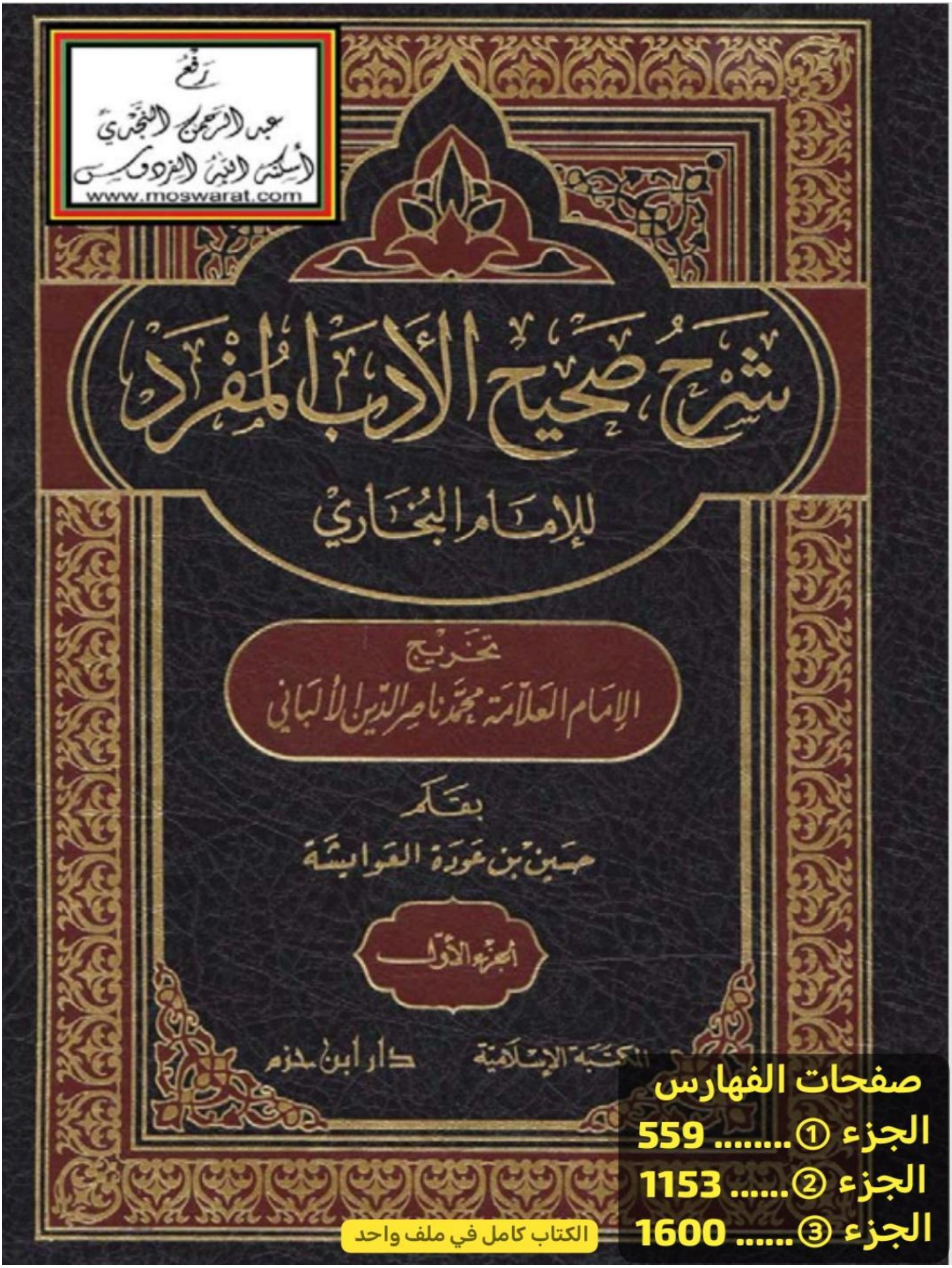


الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

شرح صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري

تخريج

الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

الجزء الأول

المكتبة الإسلامية
دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

المكتبة الإسلامية
ص.ب: ١١٣ - الجبيهة - هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدّمة المؤلف

إنَّ الحمْدَ للَّهِ، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنْفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ لهُ.

وأَشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ ورَسولُهُ.

﴿ **يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُواْ اللَّهَ الَّذي تساءَلُونَ بهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً** ﴾ [النساء: ١].

﴿ **يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَديداً * يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدْي هدْي محمّد، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

أمَّا بعد:

فإنَّ إفراد الأدب في كتاب من أَجلّ الأعمال التي قام بها الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى.

ولا يخفى على المرء منزلة الأدب وما له من أثر في حياة الفرد والأمّة.

إنّه الأدب مع اللّه تعالى.

إنّه الأدب مع رسول اللّه ﷺ.

إنّه الأدب مع الأبوين.

إنّه الأدب مع الأرحام.

إنّه الأدب مع الزوج.

إنّه الأدب مع اليتيم.

إنّه الأدب في السلوك والتعامل.

إلى غير ذلك مِمّا تجده في هذا الكتاب المبارك بإذن اللّه تعالى.

وقد قام شيخنا الألباني - حفظه اللّه تعالى - بتخريج الكتاب وتحقيقه، وكان جهداً مباركاً نافعاً بفضل اللّه تعالى.

ومن الأمور التي لا بدَّ منها أن يكون هناك شرحٌ لهذا الكتاب العظيم يحفز المسلم على العمل الدائب طمعاً فيما عند اللّه تعالى؛ من عظيم الأجر وحُسن الثواب.

ولم أرَ في ذلك سوى كتاب «فضل اللّه الصمد في توضيح الأدب المفرد» للشيخ فضل اللّه الجيلاني، نسأل اللّه تعالى أن يتقبّل منّا ومنه.

وقد أدّى كتابه دوراً طيّباً في ذلك، وقد استفدت منه في عدد من المسائل. بيد أنّه مختصر يكاد أن يكون مقتصراً على توضيح مفردات مع بعض التعليقات النافعة.

فرأيت أن لا مفرّ من تشمير ساعد الجدّ للقيام بهذا الأمر؛ مستعيناً بالله سبحانه، مستفيداً من أقوال علماء الأمّة، مستنيراً بآراء شيخنا الألبانيّ ـ حفظه الله تعالى ـ فيما أحتاجُ إليه من تثبّتٍ واستيضاحٍ في بعض المسائل.

هذا وقد استفدت من بعض نسخ «الأدب المفرد» المصوّرة عن نسخة الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ـ رحمه الله ـ ولا سيّما تلك النّسخة التي أخرجتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة بإشراف الأستاذ محمد هشام البرهاني ـ حفظه الله تعالى ـ وقد أفاد من نسخة الشارح.

وقد تم إجراء ما تيسّر من التعديل والتصويب والإضافة ونحو ذلك في التخريجات بالرّجوع إلى المصادر الرئيسة، والإفادة من كتب شيخنا.

وأحياناً يتداخل ما بين هذين المعقوفين [ ] في أقوال العلماء، فهذا يعني أنَّه ليس من كلام من نقلْتُ عنه، ولكنّه توضيحٌ أو شرحٌ أو تخريجٌ لحديث، أو نحو ذلك.

وهناك بعض النصوص قد سقطت فراجعْت شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ وأثبتّها ولكنّي لم أعطها رقماً جديداً؛ كيلا تختلف الأرقام عن نسخة شيخنا.

واعلم ـ يرحمني الله وإيّاك ـ أنّي إذا أحلت على كتاب «إكمال الإكمال» فإنَّما أعني به «إكمال إكمال المعلم» للأبّي، والذي أراد صاحبه أن يجمع بين شروح سابقة؛ للمازري والقاضي عياض والنووي والقرطبي، فلا تعني الإحالة عليه أن المنقول من كلام الأبّي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنّه ينقل عن السابقين ويُلخّص.

ولا يفوتني أن أشكر كلّ من أعانَ وأسهم في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة؛ سائلاً اللّه سبحانه أن يُعظِم لي ولهم الأجر وأن يُجزِل المثوبة.

وأرجو أن أُفيد من ملاحظات وتصويبات إخواني طُلاب العلم ـ جزاهم اللّه خيراً ـ وليس في هذا الكتاب فحسب؛ بل في كُتبي ورسائلي كلّها، فالمؤمن مرآة المؤمن.

أسأل اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وألاّ يجعل لأحدٍ فيه شيئاً، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير.

عمّان: ١٠ ربيع الثاني ١٤١٨هـ

حسين بن عودة العوايشة

١ (١) ـ باب قوله تعالى :
﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾ ـ ١

١ / ١ (٢) ـ عن أبي عَمرو الشيباني قال : **حدَّثَنا صاحب هذه الدّار ـ وأومأَ بيدِه إلى دارِ عبدالله ـ قال :**

سألْتُ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال : « الصَّلاةُ على وقتها » ، قلت : ثمَّ أيّ؟ قال : « ثمَّ برُّ الوالدين » ، قلت : ثمَّ أيّ؟ قال : « ثمَّ الجهادُ في سبيلِ الله » .

قال : حَدَّثني بهنَّ ، ولو استزدتُه لزادني .

[خ : ٩ـك مواقيت الصلاة، ٥ ـ ب فضل الصلاة لوقتها . م :١ ـك الإيمان، ح ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠] .

* الشرح *

(**﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾**) : قال البغوي في « تفسيره » : « أي : بَرًّا بهما وعَطْفًا عليهما، معناه ووصَّينا الإنسان أن يفعل بوالديه ما يحسن » .

وقال ابن كثير في « تفسيره » : « يقول تعالى آمرًا عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحثّ على التمسك بتوحيده، فإنّ الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق » .

---

(١) هذا الرقم في أول كلّ باب هو رقم التسلسل في هذا « الصحيح »، والرقم الذي في آخر كُلِّ باب هو رقم الباب في الأصل : « الأدب المفرد » .

(٢) الرقم الأَوَّل هو رقم الحديث في هذا « الصحيح » والرقم الثاني هو الرقم في الأَصل .

وقد نزلَت هذه الآية في سعد بن أبي وقاص كما في «صحيح مسلم» (١٧٤٨) عنه وسيأتي نحوه برقم (١٨ / ٢٤): «أنه نَزلَت فيه آيات من القرآن قال: حلَفَت أمّ سعد ألاَّ تكلّمه أبداً حتى يكفر بدينه. ولا تأكل ولا تشرب.

قالت: زعَمْتَ أنَّ اللَّه وصّاك بوالديك. وأنا أمُّك. وأنا آمرك بهذا. قال: مكَثَت ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجَهد، فقام ابن لها يُقال له عُمارة فسقاها. فجعلَت تدعو على سعد. فأنزل اللَّه عز وجلَّ في القرآن هذه الآية: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْه حُسْناً**﴾ [العنبكوت: ٨]، ﴿**وإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي**﴾ وفيها: ﴿**وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾ [لقمان: ١٥]».

والوصيّة لغةً: الأمر، فقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ**﴾ أي: أمَرناه، والوصية أيضاً بمعنى الوصل؛ لأنه وَصَل ما كان له في حياته بما بعد موته. «المذكرات الجليّة» للشيخ علي الهندي، بتصرُّف.

وتُطلَق شرعاً على ما يقع به الزجر عن المنهيّات والحث على المأمورات. «فتح» (٥ / ٣٥٥)، وانظر للمزيد «طِلبة الطَّلبَة» للنسفي «كتاب الوصايا».

(حدَّثَنا صاحب هذه الدار، وأومَأَ بيدِه إلى دارِ عبداللَّه): أومأَ بيده: أشار، وهي لفظ المصنّف (٥٢٧) ومسلم (٨٥) وعبداللَّه هو: ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - وفيه الاكتفاء بالإشارة المُفهِمة عن التصريح. «فتح».

(قال: سألْتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى اللَّه عزَّ وجلّ): فيه تنافُس الصحابة على الخير، والمسابقة إلى البرّ، والسّموّ في طلب الأَعمال الصالحة، وسؤالهم عن جوامع المسائل النافعة.

(قال: الصَّلاةُ على وقتها): قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٩) - في بيان

وجه التفضيل ـ : « ومحصّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مِمَّا اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال؛ أنّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين؛ بأنْ أعلَمَ كلّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن إلى أدائها.

وقد تضافرت النصوص على أنّ الصلاة أفضل من الصّدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصّدقة أفضل، أو أنّ (أفضل) ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ».

وفي بعض ألفاظ الحديث « لوقتها »، كما في « صحيح المصنّف » (٧٥٣٤) و « صحيح مسلم » (٨٥)، وهما بمعنى، إذ اللام قد تأتي بمعنى على، وانظر ما قاله القسطلاني في « إرشاد الساري » (١ / ٤٨٢).

(قلتُ: ثمَّ أيّ؟) : والتقدير: ثم أيّ العمل أحبُّ. « فتح ».

قلتُ: ثمَّ حرف عطف يدلُّ على الترتيب، مع التراخي في الزمن، فهو هنا يدلُّ على المفاضلة في الأعمال، فأوّلها الصلاة على وقتها، ثمّ برّ الوالدين، ثمّ الجهاد في سبيل اللّه تعالى، وفي هذا تعظيمٌ للصلاة وبرّ الوالدين، وليس فيه تهوينٌ للجهاد في سبيل اللّه تعالى كما يظنّ بعض الناس.

وأريد أن أُذَكّر بحديث رسول اللّه ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه، ويقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فَعَلوا ذلك؛ عَصمُوا منّي دماءَهم وأموالهم؛ إلا بحقّ الإسلام،

وحسابهم على الله». متفق عليه.

وعن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه -: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظُر، فإذا سمع أذاناً كفّ عنهم، وإنْ لم يسمع أذاناً أغار عليهم». متفق عليه.

وهذا مِمَّا يوضّح لك الأمر ويزيل اللبس مع شيء من التدبّر والتأمّل.

وقال الحافظ: «قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النّظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأنّ فيه بذْل النّفس. إلاَّ أنَّ الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بِرِّ الوالدين، أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة اللَّه فيه إلا الصِّدِّيقون، واللَّه أعلم».

وفي كتابي «الصلاة وأثرها في زيادة الإيمان وتهذيب النفوس»، تفصيل وزيادة فارجع إليه إن شئت.

(قال: ثمَّ برُّ الوالدين): هو الاتساع في الإحسان إليهما، وصِلَتهما وأداء حقوقهما.

وذِكْره ﷺ كلمة (ثمَّ) تدلّ على تأكيد الترتيب، وكذا فيما يتعلَّق بالجهاد في سبيل اللَّه تعالى.

(قلت: ثمَّ أيّ؟ قال: ثمَّ الجهادُ في سبيلِ اللَّه): فيه منزلة الجهاد في سبيل اللَّه تعالى؛ لِمَا فيه من حماية ديار المسلمين من الكفرة والمشركين، ونشْر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وغير ذلك من الفوائد التي تُجتنى من خيرَيِ الدنيا والآخرة.

(قال: حَدَّثَني بهنَّ): هو مقول عبداللَّه بن مسعود - رضي اللَّه عنه - وفيه

تقرير وتأكيد لِمَا تقدّم مِن أنّه باشَر السؤال وسمع الجواب . « فتح » .

(ولو استزدتُه لزادني) : فيه مايجوز من اللو .

قال الحافظ : « يحتمل أنْ يُريد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، ويُحتمَل أن يريد من مُطلَق المسائل المحتاج إليها » .

وفي رواية مسلم (٨٥) : « فما تركْتُ أن أستزيده إلاَّ إرعاءً عليه »، أي : شفقةً عليه لئلا يسأم .

قال في « الفتح » : « فيه فضل تعظيم الوالدين، وأنَّ أعمال البرِّ يفضُل بعضُها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتّى في وقت واحد، والرِّفق بالعالم، والتوقّف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه في إرشاد المسترشدين ولو شقَّ عليه » .

قُلتُ : وفيه إجابة المُفتي على قدْر الجواب؛ فكلّما قال له « ثمّ أي »، أجابه رسول اللّه ﷺ بشيء، ولَمَّا لم يستزدِ النَّبيَّ ﷺ لم يزده، وهذا راجع إلى تقدير المُفتي في الزيادة أو عدمها؛ حسبما يقتضيه المقام وحال السامع .

* * *

٢ / ٢ ـ عن عبداللّه بن عُمَر، قال :

«رِضا الرَّبِّ في رضا الوالد، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالد» .

[ت : ٢٥ ـ ك أبواب البر والصلة، ٣ ـ ب الفضل في رضا الوالدين] .

* الشرح *

(رضا الرَّبِّ في رضا الوالد) : لأنَّ اللَّه تعالى أمَر أن يُطاع الأب ويُكرَم. « فيض » (٤ / ٣٣)، وكذا حُكْم الوالدة بل هي أولى. « مرقاة » (٨ / ٦٦٣).

(وسخطُ الرَّبِّ في سخطِ الوالد) : ما لم يكن في معصية. والسَّخط والسُّخط : الكراهية للشيء وعدم الرضا به. « النهاية ».

٢ ـ باب برّ الأُمّ ـ ٢

٣ / ٣ ـ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قلتُ :

يا رسولَ اللَّه ! مَن أبرُّ؟ قال : « أُمَّك » ، قلت : مَن أبرُّ؟ قال : « أُمَّك » ، قلت : مَن أبَرُّ؟ قال : « أُمَّك » ، قلت : مَن أبرُّ؟ قال : « أباك ، ثمَّ الأقرب فالأقرب » .

[ت : ٢٥ ـ ك البر والصِّلة، ١ ـ ب ما جاء في بِرّ الوالدين].

* الشرح *

(قلتُ : يا رسولَ اللَّه ! مَن أبَرُّ؟) : أي : مَن أُحسِن إليه ومَن أصِله. « مرقاة » (٨ / ٦٦٥) . قلتُ : وفيه حرص الصحابة على معرفة مراتب الخير.

(قال أُمَّك) : ـ بالنصب ـ أي : برَّ أمَّك وصِلْها أوَّلاً.

(قُلت : مَن أبَرُّ؟ قال أُمَّك، قُلت مَن أبَرُّ؟ قال أُمَّك) : قال النووي : « قال العلماء : وسبب تقديم الأمّ؛ كثرة تعبها عليه وشفقتها وخِدْمتها ومعاناة المشاقّ في حمله، ثمّ وضعه ثمّ إرضاعه ثم تربيته وخِدمته وتمريضه، وغير ذلك » .

قال في «الفتح» (١٠ / ٤٠٢): «قال ابن بطّال: مقتضاه أن يكون للأمّ ثلاثة أمثال ما للأب من البرّ، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثمَّ الوضع، ثمَّ الإرضاع، فهذه تنفرد بها الأمُّ وتشقى بها، ثمَّ تُشارِك الأب في التربية، وقد وقَعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوالِدَيْه حَمَلَتْهُ أمُّهُ وَهْنًا عَلَى وهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤]، فسوّى بينهما في الوصاية، وخصَّ الأمَّ بالأمور الثلاثة».

قلتُ: وفيه سعي الصحابة الحثيثُ لمعرفة الحقوق، وتأكيد الإسلام على برّ الوالدة.

(قلتُ مَن أبَرُّ: قال أباك، ثمَّ الأقرب فالأقرب): في الحديث المتفق عليه: «أمّك ثم أمّك، ثم أمّك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك».

وفيه تفاوت مرتبة الأقارب، والحثُّ على برٍّ وصِلة الأقرب فالأقرب.

* * *

٤ / ٤ - عن ابن عباس، أنَّه أتاه رجل فقال: **إنِّي خَطَبتُ امرأةً فَأَبت أن تَنْكِحَني، وخطَبها غيري فأحبّت أَنْ تَنكِحَهُ، فغِرت عليها فقتلتُها، فهل لي من توبة؟**

قال: أُمّك حيَّة؟ قال: لا، قال: تُب إلى اللّه عزَّ وجلَّ، وتقرَّب إليه ما استطعتَ.

[قال عطاء بن يسار:] فذهبتُ فسألْت ابن عباس: لِمَ سألتَه عن حياةِ أُمِّه؟ فقال:

«إنِّي لا أعلمُ عَملاً أقرب إلى اللّه عزَّ وجلَّ مِن برِّ الوالدة».

* الشرح *

(أنّه أتاه رجل) : فيه عدم التسمية للستر.

(فقال : إني خطبتُ امرأةً فأَبتْ أن تنكِحَني) : أي : تقدَّمْتُ لخِطبتها فرفَضَت.

(وخطَبها غيري فأحبَّت أن تنكِحَه) : أي : وافقَت على الزواج منه وأحبَّت ذلك.

(فغِرت عليها فقَتَلْتُها) : فيه بيان خطورة الغيرة، وأنها قد تؤدي إلى الغيبة والنميمة والحسد والإفساد بل القتل.

(فهل لي من توبة) : فيه عدم اليأس من التوبة، أو القنوط من رحمة اللّه، وفي هذا المعنى نصوص كثيرة.

(قال : أُمّك حيَّة؟) : أي : أأمّك حيَّة؟ أو هل أمُّك حيَّة؟ فحذَف حرف الاستفهام.

قلتُ : يُفهِم ـ كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى ـ أن برّ الوالدة يُكفّر ذلك.

(قال : لا ، قال : تُبْ إلى اللّه عزَّ وجلّ وتقرَّبْ إليه ما استطعت) : فيه قبول توبة القاتل، وبحْث العالم عن المخرج الشرعي للسائل، ومواساته وإعانته على الطّاعات.

وفيه عدم اليأس من رحمة اللّه تعالى، والأمر بالتقوى ما استطاع العبد ذلك والإكثار من الحسنات والتقرُّب من اللّه سبحانه؛ إذ الحسنات يُذهبن السيئات.

(فذهَبْتُ) : أي : ذهَب عطاء بن يسار ـ رحمه اللَّه ـ الراوي عن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما.

(فسألْتُ ابن عباس: لمَ سألتَه عن حياة أمّه؟) : فيه شِدَّة انتباه عطاء بن يسار للمسائل، ومتابعة النصوص، وتلقّي الفوائد من الصحابة، رضي اللَّه عنهم.

(فقال : إنّي لا أعلمُ عَملاً أقرب إلى اللَّه عزَّ وجلَّ من برِّ الوالدة) : فيه تواضُع ابن عباس، ودقّته في التعبير إذ لم يقل: لا عمل أقرب إلى اللَّه عزّ وجلّ من بِرّ الوالدة، ولكنَّه قال: «لا أعلم عملاً أقرب إلى اللَّه عزَّ وجلَّ من بِرّ الوالدة».

وفيه أنَّ برَّ الوالدة يكفِّر الكبائر شريطة التوبة منها، واللَّه أعلم.

٣ ـ باب برّ الأب ـ ٣

٥ / ٥ ـ عن أبي هريرة قال:

قيل: يا رسولَ اللَّه ﷺ ! مَن أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمَّك»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمَّك»، قال: ثمَّ مَن؟ [ثمَّ عاد الرابعة فـ] قال: «أباك».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢ ـ ب من أحقُّ النَّاس بحُسن الصحبة. م:٤٥ ـ ك البِرّ والصّلة والآداب، ح ١، ٢، ٣].

* الشرح *

(قيل: يا رسولَ اللَّه ﷺ ! مَن أبَرُّ؟ قال: أُمَّك، قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمَّك) :

قال ابن السيد : سمّيت أمًّا لأنّها أصل الولد وأمّ كل شيء أَصله، كما قالوا لمكّة أمّ القرى. « فيض » (٢ / ١٩٥).

(قال : ثمَّ مَن؟ قال : أُمَّك) : بنصب الميم في الثلاثة، أي : قدِّمها في البر يا من جئتنا تسأل عمّن تبرّ أوّلاً. « فيض » أيضاً.

(قال : ثمَّ مَن؟ - ثمَّ عاد الرابعة فَ - قال : أباك) : قال المناوي : « فهو بعد الأُمّ ».

قلتُ : وفيه بيان منزلة الأب ووجوب برّه ولأجل بِرّ الأب أورد المصنّف هذا الحديث كما يشير التبويب، فقد تقدَّم نحوه قبل حديث واحد، واللَّه أعلم.

٤ - باب لِين الكلام لوالديه - ٥

٦ / ٨ - عن طَيْسَلة بن مَيَّاس، قال :

كنت مع النَّجدَات، فأصبتُ ذنوباً لا أراها إلاّ من الكبائر، فذكَرْتُ ذلك لابنِ عمرَ قال : ما هي؟ قلت : كذا وكذا. قال : ليست هذه من الكبائر، هنَّ تسع :

الإِشراك باللَّه، وقتل نَسَمة، والفِرارُ من الزَّحفِ، وقذفُ المحصَنَة، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، وإلحادٌ في المسجدِ، والذي يستسخِر، وبكاءُ الوالدين من العقوق.

قال لي ابن عمر : أَتَفْرَقُ من النار وتحبُّ أن تدخلَ الجنةَ؟ قلت : إي، واللّه! قال : أحيٌّ والداك؟ قلت : عندي أُمِّي.

قال: فوالله! لو ألَنتَ لها الكلام وأطعمتَها الطعامَ لتدخلنَّ الجنَّة ما اجتنبتَ الكبائر.

* الشرح *

(كنت مع النَّجدات): أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ومن أصولهم: مَن كذَب كذبة صغيرة أو عَمِل ذنَباً صغيراً فأصرَّ على ذلك فهو كافر مشرك، وكذلك أيضاً في الكبائر.

وقالوا: أصحاب الكبائر منهم؛ ليسوا كُفَّاراً، وأصحاب الكبائر من غيرهم كُفّار. «الفصل» لابن حزم (٥ / ٥٣).

(فأصبتُ ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر): قال ابن الأثير: «الكبائر: واحدتها كبيرة، وهي الفَعلة القبيحة من الذنوب المنهيِّ عنها شرعاً، العظيمِ أمرها، كالقتل والزنا والفرار من الزحف، وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة».

قلتُ: ولعله رآها من الكبائر تأثُّراً من صُحبة النَّجدات.

(فذكرْتُ ذلك لابن عمر): فيه فائدة عرض الأفكار على العلماء، وإلا كان الزيغ والانحراف والتأثر بالفِرَق والملل والأهواء.

(قال: ماهي؟ قلتُ: كذا وكذا: قال: ليست هذه من الكبائر، هُنَّ تسع): فيه عدم التصريح بنوع الذنب عند الرواية ـ وهو الواجب ـ إذ العبرة التحدُّث عن الكبائر والإفادة من قول ابن عمر، رضي الله عنهما.

(الإشراك بالله وقتل نَسَمة): النَّسَمة: النفس والروح، وكل دابّة فيها روح فهي نَسَمة، وإنما يريد الناسَ، وانظر «النهاية».

(الفرارُ من الزَّحفِ): الفرار: الهروب من أرض القتال، والزحف المشي إلى

العدوّ.

جاء في «النهاية»: «الزحف: الجيش يزحفون إلى العدوّ، أي: يمشون، يُقال: زحَف إليه زحْفاً إذا مشى نحوه».

(وقذْفُ المحصَنَة): القذف: أصْله الرمي، ثم استُعمل في الرمي بالزنا حتى غلَب عليه. والمحصَنة: من الإحصان، وأصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون مُحصنَة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يُقال أُحصنت المرأة فهي مُحصِنَة ومحصَنة وكذلك الرجل، والمحْصَن ـ بالفتح ـ يكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يُقال: حصَن فهو مُحصَن وأسهَب فهو مُسهَب، وألفَج فهو مُلفَج. «النهاية».

قال في «الفتح» (١٢ / ١٨١): (باب رمي المحصنات): «أي: قذْفهنّ، والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوّجات، بل حُكم البكر كذلك بالإجماع».

وقال أيضاً: «وقد انعقد الإجماع على أنّ حُكم قذْف المُحصَن من الرِّجال؛ حُكم قذْف المحصنة من النساء».

(وأكْلُ الرِّبا وأكْلُ مالِ اليتيمِ): لقد ذكَر الحافظ في «الفتح» في «كتاب الوصايا» ما للوصيّ أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عُمالته، وذَكر أقوال العلماء في ذلك، فارجع إليه إنْ شئت.

(وإلحادٌ في المسجدِ): الإلحاد: الظلم والعدوان، وأصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء. «النهاية».

(والذي يستسخِر): من السُّخْرِية وهو التّكليف والحمْل على الفِعل بغير

أجرة، واللّٰه أعلم.

وقال في «الفضل»: «يستسخر هكذا في النُّسخ المطبوعة، فإن صحَّ فالاستسخار من السخرية، وهو الاستهزاء من إنسان والضحك والإضحاك منه، قال اللّٰه تعالى: ﴿وإذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤]».

قلتُ: ويترجّح لديّ الأول، لأنَّه معطوفٌ على أكْل الربا وأكْل مال اليتيم، علماً بأن هنالك جامعاً بين المعنيين، إذ حمْل النّاس على العمل بغير أجرة؛ استهزاء بهم وتحقير لهم، واللّٰه أعلم.

(وبكاءُ الوالدين من العقوق): العقوق: هو الإيذاء والعصيان والخروج على الوالدين وهو ضد البِرِّ بهما، وأصْله من العقّ: الشقّ والقطع، وانظر «النهاية».

(قال لي ابن عمر: أتفرَقُ من النار وتحبُّ أن تدخلَ الجنةَ): أتفرَق: الفَرَق: الخوف والفزع.

(قُلتُ: إي واللّٰه!): إي: حرف جواب بمعنى نعم، ويقع قبل القسم، نحو: ﴿ويَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُو قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣]. «الوسيط».

(قال: أحيٌّ والداك؟ قلت: عندي أمِّي. قال فواللّٰه): فيه القسم على الفتوى أو الموعظة من غير استحلاف.

(لو أَلَنتَ لها الكلام): أي: تُداريها وترفق بها وتُخفِض صوتك عندها.

(وأطعمتَها الطعامَ لتدخلنَّ الجنَّة ما اجتنبْتَ الكبائر): أي: ما دمت مجتنباً الكبائر و «ما» مصدرية زمانية، كقول الشاعر:

وإنّي مُقيمٌ مَا أقامَ عسيب

* * *

٧ / ٩ ـ عن عُروة قال: ﴿واخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، قال: «لاتمتنعْ من شيءٍ أحَبَّاه».

* الشرح *

(﴿واخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَةِ﴾): جاء في «روح المعاني» ـ ملتقطاً ـ: أي: تواضَع لهما وتذلَّل، فإن الطائر إذا أراد الطيران والعلُوّ، نشرَ جناحيهِ ورَفعَهما ليرتفع فإذا تركَ ذلك خفَضَهما، وأيضاً هو إذا رأى جارحاً يخافه؛ لصِق بالأرض وألصقَ جناحيه وهي غاية خوفه وتذلّله.

(قال: لا تمتنع): أي: عن تنفيذ أوامرهما.

(من شيءٍ أحَبَّاه): ما لم يكن في معصية.

قال في «أضواء البيان»: «والجواب عن قوله تعالى: ﴿واخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ﴾ أنَّ الجناح هنا يُستعمَل في حقيقته، لأَنّ الجناح يُطلق لغةً حقيقةً على يد الإنسان وعضده وإبطه. قال تعالى: ﴿واضْمُمْ إلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾.

والخفض مستعمل في معناه الحقيقي، الذي هو ضد الرفع، لأنَّ مريد البطش يرفع جناحيه، ومُظهِر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما كما قال لنبيِّه ﷺ: ﴿واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمنينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وإطلاق العرب خفْض الجناح كناية عن التواضع، ولين الجانب، أسلوب معروف، ومنه قول الشاعر:

وأنت الشهير بخفض الجناح   فلا تَكُ في رفْعِه أجدلا

وأمَّا إِضافة الجناح إِلى الذلّ، فلا تستلزم المجاز كما يظنّه كثير، لأنَّ الإِضافة فيه كالإِضافة في قولك: حاتم الجود.

فيكون المعنى: واخفِض لهما الجناح الذليل من الرحمة.

وقال العلامة ابن القيّم - رحمه اللّه - في «الصواعق»: إِنَّ معنى إِضافة الجناح إِلى الذُّلِّ؛ أنَّ للذُّلِّ جناحاً معنوياً يناسبه لا جناح ريش - واللّه تعالى أعلم - انتهى. وفيه إِيضاح معنى خفْض الجناح.

والتحقيق؛ أنَّ إِضافة الجناح إِلى الذُّلِّ من إِضافة الموصوف إِلى صفته كما أوضَحنا، والعلم عند اللّه تعالى».

قال ابن كثير: ﴿**واخْفِضْ لَهُما جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَةِ**﴾ «أي: تواضَع لهما بفِعلك».

قُلتُ: وهذه هي الثمرة المرادة من الآية، واللّه أعلم.

٥ - باب جزاء الوالدين - ٦

٨/ ١٠ - عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال:

«**لا يَجْزي وَلَدٌ والدَه، إِلاّ أنْ يجدَهُ مملوكاً، فيشتريَه فيُعتِقَه**».

[م: ٢٠ - ك العتق، ح ٢٥، ٢٦].

* الشرح *

(لا يَجْزي وَلَدٌ والدَه): أي: لا يكافىء ولدٌ إِحسان والده، وانظر «المرقاة».

(إِلاّ أنْ يجدَهُ مملوكاً): المملوك: العبد والجمع مماليك.

(فيشتريَه فيُعتِقَه) : أي : يخلّصه من الرقّ بسبب شرائه أو نحوه . « فيض » .

قال السندي في شرح « سنن ابن ماجه » (٢ / ٣٨٨) : « وفيه أَنَّ العبد كالهالك، فكأنَّه بالإعتاق أَخرَجَه من الهلاك إلى الحياة، فصار فعْله ذلك مِمَّا يعدل فِعْل الأب؛ حيث كان سبباً للوجود وإخراجه من العدم إليه » .

* * *

٩ / ١١ - عن أبي بُردة **أنَّهُ شهد ابنَ عمر ، ورجل يمانيّ يطوفُ بالبيت ، حَمَلَ أُمَّه وراء ظهره يقول :**

إِنِّي لَهَا بَعِيرُها المُذَلَّلْ إِنْ أُذعِرتْ رِكابُها لم أُذْعَرْ

ثم قال : يا ابنَ عمر ! أَتُراني جَزَيْتُها ؟ قال : لا ، ولا بِزَفْرةٍ واحدةٍ .

ثمَّ طاف ابن عمر فأتى المقام فصلّى ركعتين ثم قال : يا ابن أبي موسى ! إنَّ كلَّ ركعتين تُكَفِّران ما أمامَهما .

*** الشرح ***

(عن أبي بُردة أنَّهُ شهد ابنَ عمر) : أبو بُردة : هو ابن أبي موسى الأشعري، رضي اللَّه عنه .

(ورجل يمانيّ يطوفُ بالبيت ، حَمَلَ أُمَّه وراء ظهره يقول : إِنِّي لَهَا بعيرها المُذَلَّلْ) : بعيرها السهل المُروَّض .

(إن أُذعِرتْ رِكابُها) : إن نفَرت دابتها التي تركبها .

(لم أُذْعَرْ) : كناية عن شدّة طاعته أمّه، وحرْصه على بِرِّها، وعدم التأفّف والتضجر من خِدمتها .

(ثم قال: يا ابن عمر! أتُراني جَزَيْتُها؟) : فيه الحرص على تقويم الأعمال وبرّ الأمّ ومجازاة أصحاب المعروف.

(قال: لا، ولا بزفرةٍ واحدة) : الزفرة من الزفير، قال الزّجاج: الزَّفْر من شدَّة الأنين وقبيحه الزفير: اغتراق النَّفَس للشدة. «لسان العرب».

قال في «روح المعاني»: «قال ابن فارس: الزفير: ترديد النّفَس، والشهيق ردُّه، وقال الراغب: الزفير: ترديد النّفَس حتى تنفتخ الضلوع منه، مِن زَفَر فلان إذا حمَل حِملاً بمشقّة، فتردّدَ فيه نفَسه، ومنه قيل للإماء الحاملات الماء زوافر».

قلتُ: وأشدُّ ما يكون هذا الزفير عند الولادة. وفي هذا بيان منزلة الأم؛ وما لها من فضل على الأبناء، وما لها من أجر على آلام الولادة والوضع.

وتحفزنا هذه القصة على متابعة بِرّ الأمّهات والدعاء لهنّ والشعور الدائم بالتقصير تجاههن، وفيه حثّ للنساء على الاستكثار من الأجر؛ فحذار مِن تحديد النسل!

(ثم طاف ابن عمر فأتى المقام) : أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(فصلَّى ركعتين ثمَّ قال: يا ابن أبي موسى) : وهو أبو بردة.

(إنَّ كلَّ ركعتين تُكَفِّران ما أمامَهما) : أي: من الذنوب والآثام.

* * *

١٠ / ١٣ - عن عبدالله بن عَمرو قال:

جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُبايعهُ على الهجرة، وتَرَكَ أبَوَيْه يبكيان، فقال: «ارجِع إليهما وأضحِكهما كما أبكيتَهما».

[د: ١٥ - ك الجهاد، ٣١ - ب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. ن: ٣٩ - ك البيعة، ١٠ - ب البيعة على الهجرة. جه: ٢٤ - ك الجهاد، ١٢ - ب الرجل يغزو وله أبوان، ح ٢٧٨٢].

* الشرح *

(جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ يُبايعُه على الهجرة) : المبايعة : عبارة عن المعاقدة على ذلك، والمعاهدة عليه، كأنَّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وانظر « النهاية » .

وفيه باختصار : « والهجرة في الأصل الاسم من الهَجْر، ضد الوصْل، ثمَّ غلب على الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ » .

والهجرة هجرتان : إحداهما التي وعد اللّه عليها الجنَّة في قوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ [التوبة : ١١١]، فكان الرجل يأتي النّبيّ ﷺ ويَدَع أهله وماله لا يرجع في شيء منه .

والهجرة الثانية : مَن هاجرَ من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعَل كما فعَل أصحاب الهجرة الأولى فهو مهاجر، وليس بداخل في فضْل من هاجرَ تلك الهجرة . وانظر كتابي « الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين » .

(وتَرَكَ أَبَوَيْه يبكيان، فقال : ارجع إليهما وأَضحِكهُما كما أبكيتَهُما) : هذا كله دليل لعِظَم فضيلة برِّهما وأنّه آكد من الجهاد، وفيه حُجّةٌ لِمَا قاله العلماء أنّه لا يجوز الجهاد إلاّ بإذنهما إذا كانا مسلِمَين . « نووي » .

وفي الحديث فضْل برّ الوالدين، وتقديم ذلك على الجهاد ـ كما تقدّم ـ وفيه وجوب إصلاح الخطأ، والترهيب من التسبب في إبكائهما والحرص على إضحاكهما .

* * *

١١ / ١٤ ـ عن أبي مُرّة، مولى أمّ هانىء بنت أبي طالب:

«أنَّهُ رَكِب مع أبي هريرة إلى أرضه بـِ (العقيق) فإذا دخَل أرضه صاح بأعلى صوته: عليكِ السلام ورحمة اللَّه وبركاته يا أُمَّتاه!

تقول: وعليك السلام ورحمة اللَّه وبركاته، يقول: رحمكِ اللَّهُ كما ربَّيتِني صغيراً.

فتقول: يا بنيّ! وأنتَ، فجزاكَ اللَّهُ خيراً ورَضيَ عنكَ كما بَرَرْتَني كبيراً».

* الشرح *

(أنَّهُ رَكِب مع أبي هريرة إلى أرضه بِالعقيق): في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمّى العقيق، وكلّ موضعٍ شَقَقْتَه من الأرض فهو عقيق. «النهاية».

قال أبو منصور: والعرب تقول لكلّ مسيل ماءٍ شقَّه السيل في الأَرض فأَنهرَه ووسعه عقيق.

ولعلّه هنا: هو العقيق الذي جاء فيه إنّك بوادٍ مبارَك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة وهو الأقرب منها، وهو الذي جاء فيه أنَّه مُهَلّ أهل العراق من ذات عرق ـ واللَّه أعلم ـ وانظر «معجم البلدان».

(فإذا دخَل أرضه صاح بأعلى صوته: عليكِ السلام ورحمة اللَّه وبركاته يا أُمَّتاه!): يا أمّتاه: منادى مندوب، والنّدبة نوع من النداء للمتفجّع عليه أو المتوجّع منه. والتاء والألف، عِوض عن ياء المتكلم، أو التاء للتفخيم والهاء للسكتة.

(تقول: وعليك السلام ورحمة اللّه وبركاته، يقول: رَحِمَكِ اللّهُ كما ربّيتِني صغيراً): اعتراف بالفضْل والجميل، وفيه ذِكر العمل الصالح للمدعوّ له، وهذا أقرب للاستجابة، وقد أُمِرنا بهذا كما في قوله تعالى: ﴿ **وقُل ربِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا ربّيَانِي صَغِيراً** ﴾ [الإسراء: ٢٤].

(فتقول: يا بنيَّ! وأنتَ فجزَاكَ اللّهُ خيراً ورضِي عنكَ): انطلاقاً من قوله ﷺ: «مَن صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك اللّه خيراً فقد أبلغَ في الثناء». «صحيح سنن الترمذي» (١٦٥٧).

(كما بَرَرْتَنِي كبيراً): كما أحسنتَ إليَّ وقمتَ ببرِّي كبيراً.

٦ - باب عُقوق الوالدين - ٧

١٢ / ١٥ - عن أبي بَكْرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«ألا أنبّئكم بأكبر الكبائرِ؟» (ثلاثاً)، قالوا: بلى يا رسول اللّه! قال: «الإشراكُ باللّه، وعقوقُ الوالدين - وجلس وكان متكئاً - ألا وقولُ الزُّورِ»، مازال يكرّرها حتى قلتُ: ليته سكَتَ.

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦- ب عقوق الوالدين من الكبائر. م: ١- ك الإيمان، ج ١٤٣].

* الشرح *

(ألا أنبّئكم): ألا أخبركم، ووردت هكذا في بعض الروايات، و (ألا) حرف افتتاح معناه التنبيه، فيدلّ على تحقّق ما بعده وتوكيده. «فيض».

(بأكبر الكبائر): الكبائر: هي الفَعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها، كالقتل، والزنا، والفرار من الزّحف، وغير ذلك، وهي من

الصفات الغالبة. «النهاية»، وراجع «الفتح» (١٠ / ٤١٠) - إن شئت - للمزيد من معرفة مدلول الكبيرة وأقوال العلماء فيها.

وفي قوله ﷺ: «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر» أسلوب تشويق ولفْت انتباه السامعين بالسؤال لتعظيم الأمر.

(ثلاثاً): أي: قالها ثلاث مرّات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرَّات؛ تأكيداً لينبّه السامع على إحضار قلبه وفهْمه للخبر الذي يذكره. «فتح».

(قالوا: بلى يا رسول اللّه!): بلى: حرف جواب يجاب به النفي خاصّة.

(قال: الإشراك باللّه وعقوق الوالدين): عقوق الوالدين: إيذاؤهما وعصيانهما والخروج عليهما، وهو ضدّ البِرّ بهما، وأصْله من العقّ: الشقّ والقطع، وانظر «النهاية».

(وجلَس وكان متّكئاً): لأهميّة الأمر وعظيم شأنه، وهذا أبلغ تأثيراً في السامع.

(ألا وقول الزُّور): ألا: حرف تنبيه، وذلك لتأكيد أهميّة ما يأتي بعده، والزور: الكذب والبَاطل والتُّهمة. «النهاية».

وورَد في بعض الروايات: «ألا وقول الزور وشهادة الزور»، وانظر «صحيح المصنّف» (٥٩٧٦) و«صحيح مسلم» (٨٧).

(مازال يكررها حتى قلتُ: ليته سكَتَ): أي: تمنّيناه يسكت إشفاقاً عليه؛ لِما رأوا من انزعاجه في ذلك.

قال ابن دقيق العيد: «اهتمامه ﷺ بشهادة الزور، يُحتمل أن يكون؛ لأنّها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأنَّ الشرك

ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور، فإنَّ الحوامل عليه أكثر فحَسن الاهتمام بها». «فتح».

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتُفهَم، وانزعاج الواعظ في وعْظه؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فِعْل ما يَنهى عنه، وفيه غِلظ أمر شهادة الزور؛ لِمَا يترتّب عليها من المفاسد.

وفيه التحريض على مجانبة الكبائر ليحصُل تكفير الصغائر بذلك؛ كما وَعَدَ اللَّه عزَّ وجلّ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمنّي عدم غضبه؛ لِمَا يترتّب على الغضب مِن تغيُّر مزاجه، واللَّه أعلم».

٧ ـ باب لعن اللَّه مَن لعَن والديه ـ ٨

١٣ / ١٧ ـ عن أبي الطُّفَيل قال: **سُئل عليّ: هل خصَّكم النَّبي ﷺ بشيء لم يخصّ به النَّاس كافَّة؟ قال: ما خصَّنا رسول اللَّه ﷺ بشيء لم يخصّ به النَّاس؛ إلا ما في قِراب سيفي.**

ثمَّ أخرج صحيفة فإذا فيها مكتوب: «لعَن اللَّه من ذبَح لغير اللَّه، لعَن اللَّه من سرَق مَنارَ الأرض، لعَن اللَّه من لَعَن والديه، لعَن اللَّه من آوى مُحْدِثاً».

[م: ٣٥ ـ ك الأضاحي، ح ٤٤، ٤٥].

* الشرح *

(سُئل عليّ: هل خصَّكم النَّبي ﷺ بشيء لم يخصّ به النَّاس كافَّة؟): كافّة: قال النووي (١٣ / ١٤٢): «هكذا تُستعمل (كافّة) حالاً، وأمّا ما يقع

في كثير من كُتُب المصنّفين من استعمالها مضافة وبالتعريف؛ كقولهم: هذا قول كافّة العلماء ومذهب الكافّة؛ فهو خطأ معدود في لحن العوامّ وتحريفهم». انتهى.

وانظر «معجم الأخطاء الشائعة» للعدناني (ص ٢١٨).

في روايةٍ لمسلم (١٩٧٨): «ما كان النبيّ ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبّي ﷺ يُسرّ إليّ شيئاً يكتُمُه الناسَ، غير أنّه قد حدَّثني بكلماتٍ أربع».

(قال: ما خصَّنا رسول اللَّه ﷺ بشيءٍ لم يخصّ به النّاس إلا ما في قِراب سيفي): القِراب: غِمد السيف.

وفي «النهاية»: «شِبْه الجراب يَطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره».

(ثم أخرَج صحيفة): الصحيفة: الكتاب.

(فإذا فيها مكتوب: لعَن اللَّه من ذبَحَ لغير اللَّه): أصل اللعن: الطرد والإبعاد من اللَّه، ومن الخلق السبّ والدعاء. «النهاية».

(لعَنَ اللَّه من سَرَقَ منارَ الأرض): منار الأرض: جمْع منارة وهي العلامة تُجعل بين الحدّين، ومنار الحرم: أعلامه التي ضَرَبها الخليل ـ عليه السلام ـ على أقطاره ونواحيه، والميم زائدة. «النهاية».

ومعنى سرَق منار الأرض: رفَعَها وجعَلها في أرضه، أو رفَعها ليقتطع شيئاً من أرض الجار إلى جاره، وانظر «المرقاة».

(لعَنَ اللَّه من لعَنَ والديه): أي: لعَنَهما لعْناً صريحاً، أو تسبَّب بأن لعَن

والدَ أَحد، فيسبّ والده، وانظر «المرقاة» أيضاً.

(لعَن اللَّه من آوى مُحْدِثاً): المُحدِث: يُروى بكسر الدّال وفتْحها على الفاعل [أي: اسم الفاعل] والمفعول [أي: اسم المفعول] فمعنى الكسر [مُحدِث]: مَن نَصَر جانياً أو آواه وأجاره من خَصْمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح [مُحدَث] هو الأمر المبتدَع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به والصبر عليه، فإنّه إذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها ولم يُنكر عليه فقد آواه. «النهاية» بزيادة.

وفي الحديث إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى عليّ، رضي اللَّه عنه. «نووي».

٨ ـ باب يبرُّ والديه ما لم يكن معصية ـ ٩

١٤/ ١٨ ـ عن أبي الدرداء قال:

أوصاني رسول اللَّه ﷺ بتسع:

«لا تُشرِك باللَّه شيئاً وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ، ولا تتركنَّ الصَّلاة المكتوبة متعمّداً؛ ومن تركَها متعمداً برئت منه الذمة، ولا تشربَنَّ الخمرَ؛ فإنَّها مفتاح كُلِّ شر، وأطِع والديك وإن أمراك أن تخرُجَ من دنياك؛ فاخرج لهما، ولا تُنازعنَّ ولاةَ الأمر، وإنْ رأيت أنّك أنتَ، ولا تفرِرْ من الزّحْف؛ وإنْ هلكْتَ وفَرَّ أصحابك، وأنفق من طَوْلك على أهلك، ولا ترفَعْ عصاك على أهلك وأخِفْهم في اللَّه عزَّ وجلّ».

[جه: ٣٦ ـ ك الفتَن، ٢٣ ـ ب الصبر على البلاء، ح ٤٠٣٤].

* الشرح *

(أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: لا تُشرِك بالله شيئاً وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ): التضعيف للتكثير، أي: بولِغَ في تقطيعك وتحريقك.

(ولا تتركنَّ الصّلاة المكتوبة متعمّداً): أي: المفروضة.

(ومن تركَها متعمّداً برئت منه الذمّة): قال في « النهاية »: « أي إنَّ لكُلِّ أحدٍ من اللَّه عهداً بالحفظ والكلاءة، فإذا ألْقى بيده إلى التهلُكة، أو فعَل ما حُرِّم عليه، أو خالف ما أُمِرَ به خذَلَتْه ذمَّة اللَّه تعالى ».

(ولا تشربَنَّ الخمرَ فإنّها مفتاحُ كلِّ شرّ): لأنَّ الإنسان يفقد عقله، وبذلك قد يقع في الشرك والكفر والزنا وشهادة الزور وسائر الخبائث.

وفي الحديث: « الخمر أُمّ الفواحش، وأكبر الكبائر، مَن شَرِبها وقَع على أمّه وخالته وعمّته »، انظر « الصحيحة » (١٨٥٣).

وفي رواية: « الخمر أُمّ الخبائث »، انظر « الصحيحة » أيضاً (١٨٥٤).

(وأطِع والديك، وإن أمَراك أن تخرجَ من دنياك فاخرج لهما): فيه وجوب طاعة الأبوين على كلّ حال ما لم يكن في معصية.

وفي الحديث: « أنتَ ومالك لأبيك ». « الإرواء » (٨٣٨).

وقال ﷺ: « إنّ أولادكم هبَة اللَّه لكم ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** ﴾ [الشورى: ٤٩]، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ». « الصحيحة » (٢٥٦٤).

(ولا تُنازعنَّ ولاة الأمر): أي: الملك والإمارة.

قال النووي: «لا تُنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلاَّ أن تَروا منهم مُنكراً محقّقاً؛ تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكِروا عليهم، وقولوا الحقّ حيثما كنتم».

قال الحافظ: «لا يجوز الخروج عليهم ما دام فِعْلهم يحتمل التأويل»؛ وَذكَره الجيلاني في «الفضل».

وفي «صحيح المصنّف» (٧٠٥٤): عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - عن النَّبيّ ﷺ قال: «من رأى من أميرِه شيئاً يكرَهه فليصبر عليه، فإنَّه مَن فارقَ الجماعةَ شبراً فمات إلاَّ مات مِيتةً جاهلية».

وقال ابن بطّال: «في الحديث حُجّة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لِما في ذلك من حقْن الدماء وتسكين الدهماء، وحجّتهم هذا الخبر وغيره مِمَّا يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلاَّ إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها». «فتح» (١٣/ ٧).

وفي «صحيح المصنّف» (٧٠٥٥، ٧٠٥٦): عن جُنادة بن أَبي أميّة قال: «دخلنا على عُبادة بن الصامت وهو مريضٌ قلنا: أصلحَكَ اللَّه، حدِّثْ بحديثٍ ينفعك اللَّهُ به سمعتَه من النَّبيّ ﷺ، قال: دعانا النَّبيُّ ﷺ فبايعناه. فقال فيما أخذَ علينا أن بايَعنَا على السمع والطاعة؛ في منشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسرِنا ويُسرنا وأَثَرَةً علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهله، إلاَّ أن ترَوا كفراً بواحاً عندَكم من اللَّهِ فيه بُرهان».

(وإن رأيتَ أنّك أنتَ) : أي : وحدك على الحقّ كما قال شيخنا .

(ولا تفررْ من الزحف، وإنْ هلكْتَ وفَرَّ أصحابك) : فيه تحريم الفرار من الزحف، وفيه نصوص عديدة، وهو من السبع الموبقات .

وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النَّبيّ ﷺ قال : « عَجب ربّنا مِن رجلين : رجلٍ ثارَ عن وطائه ولحافه، بين أهله وحِبِّه إلى صلاته، فيقول اللَّه جلّ وعلا : [أيا ملائكتي] انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه وَوطائه من بين حِبّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عندي، وشفقةً مِمَّا عندي .

ورجلٍ غزا في سبيلِ اللَّه وانهزم أصحابُه، وعلم ما عليه في الانهزامِ، وما له في الرجوع، فرجَع حتى يُهريق دمه، فيقول اللَّه لملائكته : انظروا إلى عبدي، رجَع رجاءً فيما عندي، وشفقةً مِمَّا عندي، حتى يُهريق دَمَهُ » . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبّان في « صحيحه »، وحسَّنه شيخُنا في « صحيح الترغيب » (٦٢٤) .

(وأنفِق من طَولك على أَهلك) : الطَّول : الفضْل والغنى واليُسر، وفي القرآن العظيم ﴿ **وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** ﴾ [النساء : ٢٥]، وانظر « الوسيط » .

أي : من لم يقدر على مهر الحرّة المؤمنة، فليتزوّج الأَمَة المؤمنة .

(ولا ترفَعْ عصاك على أهلك) : هكذا في جميع النُّسخ التي بين يديّ وفي « المسند » : « ولا ترفَعْ عنهم عصاك أَدباً وأَخِفْهم في اللَّه »؛ وانظر « الإرواء » (٢٠٢٦) .

وفيه أهمّية الحزم والتخويف إذا أَحسَن ذلك، وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ

في باب (٥١٦) حديث ابن عباس - رضي اللّه عنهما - «أَنَّ النَّبيّ ﷺ أَمَر بتعليق السَّوط في البيت».

(وأَخِفْهم في اللّه عزَّ وجلَّ): ذكِّرهم باللّه تعالى، ورهِّبْهم عاقبة مُخالفة أمْره وما أعدّه سبحانه من عذابٍ لمن عصاه في الآخرة.

* * *

١٥ / ٢٠ - عن عبداللّه بن عَمرو قال:

جاء رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ يريد الجهادَ فقال:

«أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهِد».

[خ: ٥٦ - ك الجهاد، ١٣٨ - ب الجهاد بإذن الأبوين. م: ٤٥ - ك البر والصلة و الآداب، ح ٥، ٦].

* الشرح *

(جاء رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ يريد الجهادَ فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، فقال: ففيهما فجاهِد): أي: خَصِّصهُما لجهاد النفس في رضاهما.

قال النووي: «هذا كلّه دليل لعِظم فضيلة برّهما، وأنّه آكَد من الجهاد، وفيه حُجّة لِمَا قاله العلماء، أنّه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مُسلمَين». وتقدَّم.

قال الحافظ: «قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا مَنع الأبوان أو أحدهما؛ بشرط أن يكونا مسلِمَين».

وفي الحديث إشراف وليّ الأمر على تنظيم أمر الجهاد، وتفقّده أحوال

الرعيّة، وجمْعه بين المصلحة العامّة والخاصّة وموازنته بينهما، وعدم إضراره بالمصالح الخاصة، وفيه فضْل برّ الوالدين، وتسميته جهاداً.

٩ ـ باب من أدرَك والديه فلم يدخُلِ الجنّة ـ ١٠

١٦ / ٢١ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«رَغِمَ أنفُه، رَغِمَ أنفُه، رَغِمَ أنفُه».

قالوا: يا رسول اللّه! مَن؟ قال:

«مَن أدركَ والديه عندَ الكِبَر أو أحدَهما، فدخَلَ النَّارَ».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٩ و١٠].

* الشرح *

(رَغِمَ أنفُه): أي: أُلصق بالرَّغام ـ وهو تراب مختلط برمل ـ هذا هو الأصل، ثمَّ استُعمل في الذُّل والعَجْز عن الانتصاف، والانقياد على الكره. «النهاية» بتصرُّف.

وقوله ﷺ في المرة الثانية والثالثة: «رَغِمَ أنفُه» توكيد لفظي.

(قالوا: يا رسولَ اللّه! مَن؟): كيلا يتَّصفوا بصفاته ولا يفعلوا فعْله.

(قال: مَن أدركَ والديه عندَ الكِبَر أو أحدهما، فدخَلَ النَّار): جاء في «مكمل الإكمال» (٨/ ٤٩٥): «ومعنى عند الكِبَر: في حال حضوره ومكان حصوله، أي: يدركهما والحال أنهما عاجزان والضعف متمكّن فيهما».

في «صحيح مسلم» (٢٥٥١): «مَن أدركَ والديه عنْد الكِبَر أحدَهما أو

كليهما فلم يدخل الجنَّة».

قال النووي (١٦ / ١٠٩): «فيه الحثّ على برّ الوالدين وعِظم ثوابه، ومعناه أن برّهما عند كبرهما وضعْفهما بالخِدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنَّة، فمن قصَّرَ في ذلك فاته دخول الجنَّة وأرغَمَ اللَّه أنفه».

١٠ - باب لا يستغفر لأبيه المشرك - ١٢

٢٣/١٧ - عن ابن عباس، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إمَّا يبْلُغَنَّ عِندَك الكِبَرَ أحَدُهُمَا أو كلاهُمَا فَلاَ تقُل لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] **إلى قوله**: ﴿**كَمَا ربَّيَانِي صَغِيراً**﴾ [الإسراء: ٢٤] **فنسخَتها الآية التي في براءة**: ﴿**مَا كَانَ للنَّبيِّ والَّذين آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّهُمْ أصْحَابُ الجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

* الشرح *

(عن ابن عباس، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إمَّا يبْلُغَنَّ عندَك الكِبَرَ أحَدُهُمَا أو كلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهرهُما وَقُل لَهُمَا قَولاً كَرِيماً * واخفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مَنَ الرَّحمَةَ وَقُل رَبِّ ارحَمْهُمَا كَمَا ربَّيَانِي صَغِيراً**﴾): تقدَّم في الحديث السابق معنى ﴿**إمَّا يَبلُغَنَّ عِندَك الكِبَرَ**﴾ في قوله ﷺ: «مَن أدركَ والديه عند الكِبَر».

أُفٍّ: أتضجّر. اسم فِعل مضارع.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ**﴾ أي: «لا تُسمِعْهما قولاً سيئاً؛ حتى ولا التأفيف الذي هو أَدنى مراتب القول السيِّىء».

ولا تنهرهما: أي: ولا تزجُرهما، ولا يَصِل منك إليهما فِعْلٌ قبيح.

﴿ وَقُل لَهُمَا قَولاً كَرِيماً ﴾: أي: حَسَناً جميلاً ليِّناً طيباً بتأدُّب وتوقير وتعظيم.

وقال مجاهد: «في هذه الآية أيضاً إذا بلغا عندكَ مِنَ الكِبَر ما يبولان فلا تتقذَّرهما، ولا تَقُل لهُما أُفٍّ حين تميط عنهُما الخلاء والبول؛ كما كانا يميطانه عنك صغيراً». «البغوي» بزيادة من ابن كثير.

(فنسخَتها الآية التي في براءة ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾): أي: أنَّ آية الإسراء أمَرَت ببرّ الوالدين، ومن ذلك الاستغفار لهما، سواءٌ أكانا مسلمين أو غير ذلك، فجاءت الآية في سورة براءة؛ تنهى عن الاستغفار لأولي القُربى من المشركين، ويتضمَّن ذلك الأب المشرك، ومن أجله بوَّب المصنّف بقوله: (باب لا يستغفر لأبيه المشرك)، واللَّه أعلم.

١١ ـ باب برِّ الوالد المشرك ـ ١٣

١٨ / ٢٤ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال:

نزلت فيَّ أربعُ آياتٍ من كتاب اللَّه تعالى:

كانت أُمِّي حلَفَتْ أن لا تأكلَ ولا تشربَ حتى أُفَارقَ محمداً ﷺ، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان: ١٥].

(والثانية): **إنِّي كنتُ أخذْتُ سَيفاً أعجَبني، فقلت: يا رسولَ اللَّه!**

هَب لي هذا، فنزلَت: ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ﴾ [الأنفال: ١].

(والثالثة): إنِّي مرِضتُ فأتاني رسول اللَّه ﷺ، فقلتُ: يا رسول اللَّه! إنِّي أريدُ أن أقسمَ مالي، أَفأُوصي بالنّصف؟ فقال: «لا»، فقلت: الثُّلث؟ فسكت، فكان الثُّلُثُ بعده جائزاً.

(والرابعة): إنِّي شَرِبتُ الخمرَ مع قوم من الأنصار، فضَرب رجَلٌ منهم أنفي بلَحْيَيْ جمل، فأتيت النَّبيَّ ﷺ، فأنزَل اللَّه عزَّ وجلَّ تحريم الخمر.

[م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٤٣، ٤٤].

* الشرح *

(نزلت فيَّ أربعُ آيات من كتاب اللَّه تعالى): فيه التحدُّث عن المناقب والفضائل إذا أُمِنَ العُجب، وفِعْل سعد ـ رضي اللَّه عنه ـ هنا ضَرْبٌ من التبليغ والرواية.

(كانت أُمِّي حلفَت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارقَ محمّداً ﷺ): في «صحيح مسلم» (١٧٤٨): «قالت: زَعَمْتَ أَنّ الله وصّاك بوالديك، وأنا أمّك وأنا آمُرك بهذا»؛ أي: أن يكفر بالإسلام.

(فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: **﴿ وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فلا تُطعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾**): قال البغوي: «**﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾** أي: بالمعروف وهو البرّ والصِّلة والعِشرة الجميلة».

وقال القرطبي: **﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾** نعْت لمصدر محذوف؛ أي مصاحَباً معروفاً؛ يُقال صاحَبْته مصاحَبة ومصاحَباً. و (معرُوفاً)

أي: ما يحسن.

والآية دليل على صِلة الأبوين الكافرَين بما أمكن من المال، إن كانا فقيرَين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق».

(والثانية: إني كنتُ أخذْتُ سيفاً أعجبَني، فقُلتُ: يا رسول اللّه! هَبْ لي هذا): هَبْ: من (وهبَ) يُقال: وهَبَ له الشيء يهَبُه وهْباً ووَهَباً، وهِبةً: أعطاه إياه. بلا عِوَض. «الوسيط» بتصرُّف.

(فنزلَت: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ** ﴾): أي: عن حُكم الأَنفال وعِلمها.

والأَنفال: الغنائم واحدها نَفْل وأصْله الزيادة، سُمّيت الغنائم أنفالاً؛ لأنّها زيادة من اللّه لهذه الأُمّة على الخصوص. «تفسير البغوي».

(والثالثة: إنِّي مَرِضتُ فأتاني رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه! إنِّي أريدُ أن أقسم مالي، أَفأُوصي بالنصف؟ فقال: لا، فقلتُ: الثُّلُث؟ فسكَت، فكان الثُّلُث بعده جائزاً): في الصحيحين: «إنك أَن تذرَ ورثتَك أغنياء خير من أَن تذرهم عالة يتكفّفون الناس».

تأمَّل يرحمك اللّه زُهدهم بالمال، وحبَّهم الإنفاقَ في سبيل اللّه تعالى!

في «صحيح سنن الترمذي» (٧٨٠): «فما تركْتَ لولَدك؟ قال: هم أغنياء بخير، فقال: أَوصِ بالعُشر، قال: فمازلتُ أناقصه حتى قال: أَوصِ بالثُّلث، والثُّلُثُ كبير».

وفي «صحيح المصنّف» (٢٧٤٣) و «صحيح مسلم» (١٦٢٩): قال ابن عبَّاس: «لو أَنَّ النَّاس غضُّوا من الثُّلُث إلى الرُّبع؛ فإنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «الثُّلُث، والثُّلُث كثير».

(والرابعة : إنِّي شَرِبتُ الخمرَ مع قومٍ من الأَنصار) : وذلك قبل أَن تُحرَّم الخمر؛ وهي لفظ مسلم.

(فضَرَب رجَلٌ منهم أنفي بلَحْيَيْ جمل) : اللحي : منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحْيان، والعظمان اللذان فيهما الأسنان مِن كلّ ذي لحْي.

وفي «صحيح مسلم» : «فإذا رأسُ جزورٍ مشويّ عندهم وزقّ من خمر ... فأخَذَ رجل أصل لحْيي الرأس؛ فضربني به فجرَح بأَنفي».

(فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأنزَل اللَّه عزَّ وجلَّ تحريم الخمر) : في «صحيح مسلم» : «فأتيتُ رسول اللَّه فأخبرتُه، فأنزَل اللَّه عزَّ وجلّ فيَّ - يعني نفسه - شأن الخمر ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة : ٩٠]».

* * *

١٩ / ٢٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

أَتَتني أُمِّي راغبةً؛ في عهد النبيّ ﷺ، فسألتُ النبيّ ﷺ : أَفأَصِلُها؟ قال : «نعم».

قال ابنُ عيينة : فأنزلَ اللَّه عزَّ وجلَّ فيها : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة : ٨].

[خ : ٥١ - ك الهِبَة، ٢٩ - ب الهدية للمشركين. م : ١٢ - ك الزكاة، ح ٤٩، ٥٠].

* **الشرح** *

(أتتني أمّي راغبةً) : أي : طامعة تسألني شيئاً. «النهاية».

(في عهد النَّبيّ ﷺ) : قال الحافظ في « الفتح » (٥ / ٢٣٤) : « في رواية حاتم : في عهد قريش إذْ عاهدوا رسول اللّه ﷺ [وهو في مسلم أيضاً برقم (١٠٠٣)]، وأراد ذلك ما بين الحديبية والفتح .

قال الطيبي : الذي تحرّر أنَّ قولها راغبة؛ إنْ كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لاغير، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش؛ فالمراد راغبة في صِلَتي » .

قال الحافظ : « أي : أتت طامعةً في برّ بنتها وصِلَتها، ويؤيده رواية (راغمة) أي : نافرة عن الإسلام، ولو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتَجْ أسماء أن تستأذن في صِلَتها، لشيوع التألّف على الإسلام من فِعْل النبيِّ ﷺ وأمْره به، فلا يُحتاج إلى استئذان في ذلك » . وذكره الجيلاني في « الفضل » .

وقال في « النهاية » : « في حديث أسماء إنّ أُمِّي قَدمَت عليّ راغِمةً مُشْركة أفَأصلُها؟ قال : نعم » لَمَّا كان العاجز الذَّليلُ لا يَخْلو من غَضَب قالوا : تَرَغَّم إذا غَضِب، وراغَمَه إذا غاضَبه، تريد أنَّها قَدِمت عليّ غَضْبَى لإسْلامي وهجْرتي مُتَسخِّطة لأمْري، أو كارِهة مَجيئها إليَّ لولا مسيسُ الحاجة، وقيل هارِبة من قومِها » .

والحاصل أنَّ المعنى أَتَتْني أمّي راغبةً في صِلَتي، وهي راغمة نافرة عن الإسلام غَضْبَى لإسلامي وهجرتي، واللّه أعلم .

(فسألتُ النبيّ ﷺ : أَفأَصلُها؟ قال : نعم) : فيه حرْصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتقديمهم الدِّين على القُربى إذا تعارضا .

(قال ابنُ عيينة : فأنزلَ اللّه عزَّ وجلَّ فيها : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ**

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وتتمّتها: **﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**):

أن تبرّوهم: أي: تحسنوا إليهم.

جاء في «الفتح»: «قال الخطابي: فيه أنَّ الرحم الكافرة توصَل من المال ونحوه، كما توصَل المسلمة، ويُستنبَط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأمّ الكافرة، وإنْ كان الولد مسلماً.

وفيه مُوادعَة أهل الحرب ومعاملتهم زمن الهدنة [أي: مصالحتهم ومعاهدتهم]، والسفر في زيارة القريب، وتحرّي أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير، رضي اللّه عنهم».

* * *

٢٠ / ٢٦ - عن ابن عمر قال: **رأى عمرُ - رضي اللّه عنه - حُلَّةً سِيَراء تُباع، فقال: يا رسولَ اللّه! ابْتَعْ هذه فالبسْها يوم الجمعة، وإذا جاءكَ الوُفودُ. قال: «إنما يلبَسُ هذه من لا خَلاقَ له».**

فَأُتيَ النبيُّ ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ بحُلَّة، فقال: كيف أَلبسُها وقد قُلتَ فيها ما قلتَ؟

قال: «إني لم أُعْطِكَها لِتَلبِسَها، ولكن تَبيعها أو تكسُوها».

فأرسلَ بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة، قبل أن يُسلِم.

[خ: ١١ -ك الجمعة، ٧ -ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ -ك اللباس والزينة، ح ٦ و٧ و٨ و٩].

* الشرح *

(رأى عمرُ ـ رضي اللّه عنه ـ حُلَّةً سِيَرَاء تُباع) : الحُلَّة : واحدة الحُلل، وهي بُرود اليمن، ولا تسمَّى حُلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . « النهاية » .

وجاء في التعليق على « النهاية » : « في الدر النثير : قال الخطابي : الحُلّة، ثوبان : إزار ورِداء ، ولا تكون حُلّة إلا وهي جديدة تُحلُّ من طيّها فتُلبس » .

سِيَراء : في « المحيط » : « السِّيراء : نوع من البُرد فيه خطوط صُفر أو يخالطه حرير » .

جاء في « مجمع بحار الأنوار » : « نوع من البرود [جمع بُردة] يخالطه حرير كالسُّيور .

وسُمِّيت سِيَراء لأنَّها مأخوذة من السُّيور، والسُّيور جمعْ السِّير : وهو مايُقدّ من الجلد ونحوه مستطيلاً » .

(فقال : يا رسولَ اللّه! ابْتَعْ هذه فالبسْها يوم الجمعة، وإذا جاءكَ الوُفودُ) : الوفود : جمع الوفد وهم القوم يجتمعون ويَرِدون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارةٍ واسترفادٍ، وغير ذلك . « النهاية » بحذف .

(قال : إنما يلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له) : أي : لا نصيب ولا حظٌّ له، كناية عن عدم دخول الجنة . « فيض » .

قال ابن رجب في « فتح الباري » (٥ / ٣٧٠) ـ بحذف ـ : « الظاهر أَن النَّبيّ ﷺ أقرّ عمر على ما ذكَره من التجمّل بحُسن اللباس للجُمُعة، وإنّما امتنع عن هذه الحُلّة لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حرير » .

قال النووي: «وفي حديث عمر في هذه الحُلَّة: «دليلٌ لتحريم الحرير على الرجال وإباحة هديّته وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره، واستحباب لباس أنفَس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها.

وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كُفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد».

قُلتُ: ولعلّ النووي ذَكر الفائدة الأخيرة استناداً إلى بعض روايات الشيخين «أنّ عمرَ بن الخطّاب رأى حلَّة سِيَراء عند باب المسجد»، ويُقيَّد هذا بعدم التشويش ورفْع الصوت؛ كما يفعل كثيرٌ من الباعة هذه الأيام في بعض البلاد.

١٢ - باب لا يَسُبُّ والديه - ١٤

٢١ / ٢٧ - عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبّي ﷺ:

«من الكبائر أن يشتمَ الرَّجلُ والديه». فقالوا: كيف يشتِمُ؟ قال: «يَشتِمُ الرجلَ، فَيَشتِمُ أباه وأُمَّه».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤ - ب لا يسب الرجل والديه. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٤٦ .].

* الشرح *

(من الكبائر أن يشتِمَ الرَّجلُ والديه): فيه حفْزٌ للسامع على زيادة الاهتمام، ولفْت انتباهه إلى أمر خطير، وإشراكه في السؤال والحوار.

(فقالوا: كيف يشتِمُ): قال الحافظ (١٠ / ٤٠٣): «استبعاد من

السائل، لأنّ الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيّن في الجواب أنّه وإن لم يتعاطَ بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبّب فيه، وهو مِمَّا يُمكن وقوعه كثيراً».

(قال: يشتِمُ الرَّجلَ، فيشتِمُ أباه، وأُمَّه): جاء في «الفتح»: «قال ابن بطال: هذا الحديث أصلٌ في سدّ الذرائع، ويُؤخَذ منه أنّ مَن آلَ فعْله إلى محرَّم يحرُم عليه ذلك الفعل، وإنْ لم يقصد إلى ما يحرُم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿**ولا تَسبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللَّه فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغيرِ علْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية.

واستنبط منه الماوردي منْع بيع الثوب الحرير مِمَّن يتحقّق أنه يلبسه، والعصير مِمَّن يتحقّق أنّه يتخذه خمراً.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عِظَم حقِّ الأبوين، وفيه العمل بالغالب؛ لأنَّ الذي يسُبّ أبا الرجل، يجوز أن يسُبَّ الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله، وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مِمَّا يُشكِل عليه».

* * *

٢٢/ ٢٨ ـ عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص قال:

«**من الكبائر عند اللَّه تعالى أن يستَسِبَّ الرجلُ لوالدِه**».

*** الشرح ***

(من الكبائر عند اللَّه تعالى): كقوله تعالى: ﴿**وتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ١٥].

وقد يتساءل الشخص عن ورود كلمة: ﴿عند الله﴾ في هذا الأثر فأقول: لَمَّا كان الرجل شاتماً الرجل، وهو يرى ذلك هيّناً ـ لأنه فعَله ردّاً لإساءة أو انتصاراً لمظلمة في زعمه ـ أراد عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن يبيّن أنها كبيرة عند الله، والله تعالى أعلم.

(أن يستَسِبَّ الرجل لوالده): أن يكون سبباً في سبِّه؛ بسبّ والد غيره ونحوه.

١٣ ـ باب عُقوبةِ عُقوقِ الوالدَين ـ ١٥

٢٣ / ٢٩ ـ عن أبي بَكْرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«ما من ذنبٍ أجدرُ أن يُعجَّل لصاحبه العقوبَةُ مع ما يُدَّخَرُ له؛ من البغيِ وقطيعةِ الرَّحِم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب النهي عن البغي. ت: ٣٥ ـ ك أبواب صفة القيامة، ٥٧ ـ ب حدثنا علي بن حجر. جه: ٣٧ـ ك الزهد، ٢٣ ـ ب البغي، ح ٤٢١١].

* الشرح *

(ما من ذنب أجدرُ أن يُعجَّل لصاحبه العقوبَةُ): أجدر: أحرى وأحقّ.

(مع ما يُدَّخَرُ له): أي: مع ما يؤجَّل.

(من البغي): التعدي، وبغى عليه: استطال. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغْي. «مختار الصحاح».

(وقطيعة الرَّحِم): فيه تنبيه على أنّ البلاء بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلاء الآخرة. نقَله المناوي عن «الإتحاف».

وفي الحديث بيان تعجيل عقوبة البغي ومن يعقُّ والديه أو يقطع رَحمِه، وفيه أنّ تعجيل العقوبة يتفاوت من ذنب إلى آخر.

في «الصحيحة» (٩٧٨): «ليس شيءٌ أُطيعَ اللّهُ فيه أعجلَ ثَواباً من صلة الرحمِ، وليس شيءٌ أعجلَ عقاباً منَ البَغْيِ وقطيعةِ الرحمِ، واليمينُ الفاجرةُ تَدَعُ الديارَ بَلاقِعَ».

والبلاقع: جمع بَلْقَع وبلقعة وهي الأرض القَفْر التي لا شيء فيها. «النهاية».

١٤ ـ باب دعوة الوالدين ـ ١٧

٢٤ / ٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات لهنَّ، لا شكَّ فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالدين على ولدهما».

[د: ٨ ـ ك الصلاة، ٢٩ ـ باب الدعاء بظهر الغيب. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٧ ـ ب ماجاء في دعوة الوالدين. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١١ ـ ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

* الشرح *

(ثلاثُ دعوات مُستجابات لهنَّ، لا شكَّ فيهنَّ): أي: في استجابتهن.

(دعوةُ المظلوم): على من ظَلَمَه وان كان فاجراً، ففجوره على نفسه. «فيض».

(ودعوةُ المسافر): في سفر جائز، لا يُعصى اللّه تعالى فيه.

قال المناوي: «أمَّا المظلوم فلظلامته وقهْره، وأما المسافر فلغربته ووحدته، وأمّا الوالد فلِرفعة منزلته».

(ودعوة الوالدين على ولدهما): إذا الأبوان يتحمَّلان أذى الولد ويعفوان ويصفحان، وإذا انقطع أكبر رجائهما من الولد؛ اشتد ارتباط قلوبهما، فلا بدَّ أنْ تكون دعوتهما مستجابة. «فضل» بتصرُّف يسير.

* * *

٢٥ / ٣٣ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«ما تكلَّم مولودٌ من الناس في مهدٍ إلا عيسى ابن مريم ﷺ وصاحبُ جُرَيجٍ».

قيل: يانبيَّ اللّه! وما صاحبُ جُرَيج؟ قال:

«فإنَّ جريجاً كان رجلاً راهباً في صومعة له، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأةٌ من أهل القرية تختلف إلى الراعي.

فأتت أمُّه يوماً فقالت: ياجُريج! وهو يصلِّي، فقال في نفسه؛ وهو يصلِّي: أُمّي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤثِر صلاتَه، ثمَّ صرَخت به الثانية، فقال في نفسه: أمّي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤثِر صلاته، ثمَّ صرخَت به الثالثة، فقال: أمّي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤثِر صلاته.

فلمَّا لم يُجبها قالت: لا أماتك اللّه ياجريج! حتى تنظر في وجه المومِسات، ثم انصرَفت.

فأُتِيَ المَلِكُ بتلك المرأة ولَدَت، فقال: مِمَّن؟ قالت: من جُريج، قال:

أصاحبُ الصومعة؟ قالت: نعم، قال: اهدموا صومعته وأْتوني به.

فضربوا صومعته بالفؤوس حتى وقعَتْ. فجعلوا يده إلى عنقه بحبلٍ؛ ثم انطُلق به، فمُرَّ به على المومسات، فرآهن فتبسَّم، وهنّ ينظرن إليه في الناس.

فقال الملك: ما تزعمُ هذه؟ قال: ماتزعم؟ قال: تزعُم أنّ ولدها منك.

قال: أنتِ تزعُمين؟ قالت: نعم، قال: أين هذا الصغير؟ قالوا: هو ذا في حجرها.

فأقبلَ عليه فقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر، قال الملِك: أنجعل صومعتك مِن ذهب؟ قال: لا، قال: من فضة؟ قال: لا، قال: فما نجعلها؟ قال: رُدّوها كما كانت.

قال: فما الذي تبسَّمتَ؟ قال أمراً عرفْتُه، أدركَتْني دعوةُ أُمّي، ثم أخبَرَهم».

[خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٤٨ ـ ب ﴿واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]. م: ٤٥ ـ ك البِرّ والصِّلة والآداب، ح ٧، ٨].

* الشرح *

(ما تكلَّم مولودٌ من الناس في مهدٍ إلا عيسى ابن مريم ﷺ وصاحبُ جُرَيجٍ): المهد: السرير يُهيّأ للصبي ويوطّأ لينام، والمراد في السنّ الذي يلزم السرير فيه غالباً، إشارةً إلى أنَّه تكلَّم صغيراً قبل أوان الكلام. ذَكَره بعض العلماء.

(قيل: يانبيَّ اللّه! وما صاحبُ جُرَيج؟ قال: فإنَّ جريجاً كان رجلاً راهباً):

رهبنة النصارى أصْلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهَّبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترْك ملاذِّها والزهد فيها والعزلة عن أهلها، وتعمُّد مشاقّها، حتى إنَّ منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عُنُقه وغير ذلك مِن أنواع التعذيب، فنفاها النّبيُّ ﷺ ونهى المسلمين عنها. «النهاية».

(في صومعة له): بيت للنصارى.

وفي «الفتح»: «هي البناء المرتفع المحدَّد أعلاه، ووزْنها فَوْعَلَة من صَمَعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس».

(وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأةٌ من أهل القرية تختلف إلى الراعي): تختلف إلى الراعي: أي: تتردّد إليه.

(فأتت أمُّه يوماً فقالت: ياجُريج! وهو يصلّي، فقال في نفسه؛ وهو يصلِّي: أُمّي وصلاتي؟): أي: اجتمع عليّ إجابة أمّي وإتمام صلاتي، فوفِّقني لأفضلهما.

زاد المصنف في كتاب «المظالم»: في رواية: «فأبى أن يجيبها»؛ وانظر «الفتح»، وفيه: «لو كان جريج عالماً، لعَلِمَ أنّ إجابة أمّه أولى من صلاته»، ففيه فضل العلم وأنَّ العالم خير من العابد.

(فرأى أن يُؤثِر صلاته): أي: يستمرّ في صلاته ويقدِّمها على إجابة ندائها وطاعتها.

(ثمَّ صرَخت به الثانية، فقال في نفسه: أمّي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤثِر صلاته، ثمَّ صرخَت به الثالثة، فقال: أمّي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤثِر صلاته، فلمَّا لم يُجبها): صرخَت به: صاحت به ونادته بصوت عالٍ.

(قـالت : لا أمـاتك اللّه ياجـريج! حـتى تنظر في وجـه المومِـسـات، ثمَّ انصرَفت) : المومسات : جمع مومسة وهي الزانية؛ وهذا شاهد الباب (دعوة الوالدين)، أي : تحذير الولد مِن إغضابهما، فيدعو أحدهما أو كلاهما عليه .

(فأُتِيَ المَلِكُ بتلك المرأة وَلَدَت) : أي : من الزنا .

(فقال : مِمَّن؟) : أي : من فعَلَ هذه الفاحشة .

(قالت : مِن جُريج، قال : أصاحبُ الصومعة؟ قالت : نعم، قال : اهدموا صومعته وأْتوني به . فضربوا صومعته بالفؤوس حتى وقعَتْ) : في « صحيح المصنّف » : « فكسروا صومعته وأنزَلوه وسبُّوه » .

(فجعلوا يده إلى عُنُقِه بحبلٍ؛ ثم انطُلق به، فمُرَّ به على المومسات، فرآهنّ فتبسَّم، وهنّ ينظرن إليه في الناس) : وبهذا تحقَّق دعاء أمّه حين قالت : « لا أماتك اللّه يا جريج؛ حتى تنظر في وجه المومسات » . فلم يتعدَّ ما حصَل دعاءَها، إذ لم تدْعُ عليه أن يواقعهن عياذاً باللّه تعالى .

(فقال المِلك : ما تزعمُ هذه؟ قال : ماتزعم؟) : القائل هو جريج .

(قال : تزعُم أنّ ولدَها منك) : أي : أنت الذي زنيتَ بها .

(قال) : أي : جريج .

(أنتِ تزعُمين؟ قالت : نعم، قال : أين هذا الصغير؟ قالوا : هو ذا في حجرها . فأقبلَ عليه فقال : من أبوك؟) : وهذا مِمَّا يدلّ على ثقته باللّه تعالى وتوكُّله عليه وأنَّه سيُبَرِّئه، وقد كان ذلك .

في « صحيح المصنّف » : « فتوضأ وصلّى ثمَّ أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام؟ » .

(قال: راعي البقر. قال الملِك: أنجعل صومعتَك مِن ذهب؟ قال: لا. قال: من فضة؟ قال: لا. قال: فما نجعلها؟ قال: رُدّوها كما كانت): فيه زُهد جريج في الدُّنيا وعدم تعلُّق قلبه بها.

وفي «صحيح المصنّف» (٣٤٣٦): «قال: لا؛ إلاَّ مِن طين».

(قال: فما الذي تبسَّمتَ؟ قال: أمراً عرفْتُه، أدركَتْني دعوةُ أُمّي. ثمّ أخبرَهم): أي: أَدركتني دعوة أمِّي أَن أَنظر في وجْه المومسات، وفيه تذكُّر المرء ذنبه عند البلاء، وتذكُّر دعاء من دعا عليه.

قال الحافظ ـ بتصرُّف يسير ـ: «وفي الحديث إيثار إجابة الأمّ على صلاة التطوع، لأنَّ الاستمرار فيها نافلة وإِجابة الأم وبَرّها واجب، وفيه رفق المؤدّب بمن يلي أمره إِذا اقتضى الأمر ذلك؛ لأنَّ أمّ جريج مع غضبها منه لم تَدْعُ عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.

وفيه أن صاحب الصِّدق مع اللّه لا تضرُّه الفتن، وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحّة رجائه؛ لأنه استنطَق المولود مع كون العادة أنّه لا ينطق، ولولا صحةُ رجائه بنُطقه ما استنطَقَه.

وفيه أنّ الأمرين إِذا تعارضا بُدىء بأهمّهما، وأنّ اللّه يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإِنّما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات، تهذيباً وزيادةً لهم في الثواب.

وفيه إِثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه أنَّ المَفْزَع في الأمور المهمّة إِلى اللّه يكون بالتوجّه إِليه في الصلاة».

١٥ ـ باب عرض الإسلام على الأُمّ النصرانية ـ ١٨

٢٦ / ٣٤ ـ عن أبي هريرة قال:

ما سمِع بي أحدٌ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، إلاّ أحبَّني، إنَّ أمّي كنتُ أريدُها على الإسلام فتأبى، فقلتُ لها: فأبَت، فأتيتُ النَّبيّ ﷺ فقلتُ: ادعُ اللَّه لها، فدعا، فأتيتُها وقد أجافَت عليها الباب.

فقالت: يا أبا هريرة! إنّي أسلمْتُ. فأخبرتُ النَّبيّ ﷺ، فقلتُ: ادعُ اللَّهَ لي ولأمّي، فقال:

«اللهمَّ! عبدُك أبو هريرة وأُمُّه، أحِبَّهما إلى النَّاس».

[م: ٤٤ ـك فضائل الصحابة، ح ١٥٨ بأتمّ مِمَّا هنا].

*** الشرح ***

(ما سمِع بي أحدٌ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، إلاّ أحبَّني): فيه التحدُّث عن بعض الفضائل والمناقب لمصلحة إذا أمِنَ الفتنة؛ وفيه فضْل اللَّه تعالى على بعض عبادِه بأَنْ يحبّه المسلم والمشرك.

وللَّه درّك يا أَبا هريرة لقد أَحبَّك مَن سمع بك من اليهود والنّصارى، فما بال الشيعة لم يحبّوك!

(إنَّ أمّي كنتُ أريدُها على الإسلام فتأبى): في رواية لمسلم (٢٤٩١): «فأسمَعتني في رسول اللَّه ﷺ ما أكرَه».

(فقلتُ لها: فأبَت، فأتيتُ النبيّ ﷺ): في رواية مسلم (٢٤٩١): «وأنا أبكي».

(فقلتُ : ادْعُ اللَّه لها، فدعا) : فيه طلب الدُّعاء مِمَّن يُتَوسَّم فيه التقى والصلاح؛ لهداية عزيز أو حبيب.

(فأتيتُها وقد أجافَت عليها الباب) : أي : أغلقَت.

(فقالت : يا أبا هريرة! إِنِّي أسلمْتُ، فأخبرتُ النَّبيّ ﷺ، فقلتُ : ادعُ اللَّهَ لي ولأمّي، فقال : اللهمَّ! عبدُك أبو هريرة وأُمُّه، أحِبَّهما إلى النَّاس) : فيه فضل أبي هريرة وأمّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ والاهتمام بدعوة الوالدة والأقارب والصبر على الإيذاء، وفيه طلب الدُّعاء للوالدين.

١٦ ـ باب برّ الوالدين بعد موتهما ـ ١٩

٢٧ / ٣٦ ـ عن أبي هريرة قال :

«**تُرفَعُ للميت بعد موته دَرجتُه، فيقول : أي ربّ! أيُّ شيءٍ هذه؟ فيقال : ولدُك استغفرَ لك**».

[جه : ٣٣ ـ ك الأدب، ١ ـ ب برّ الوالدين].

* الشرح *

(تُرفَعُ للميّت بعد موته دَرجتُه، فيقول : أي ربّ! أيُّ شيءٍ هذه؟) : أي : بِمَ رُفعتْ درجتي؟

(فيقال : ولدُك استغفرَ لك) : فيه رفع درجة العبد باستغفار ولده ودعائه له.

وفيه الحثّ على برّ الوالدين بعد موتهما بالاستغفار والدُّعاء ونحو ذلك؛ وفيه تربية الأبناء على الطاعة حتى ينتفع بهم الآباء والأمهات.

هذا وقد ثبت هذا الأثر مرفوعاً من حديث أَبي هريرة - رضي اللَّه عنه - كما في «الصحيحة» (١٥٩٨).

* * *

٢٨ / ٣٧ - عن محمد بن سيرين قال: **كنا عند أبي هريرة ليلةً فقال: «اللهم اغفِر لأبي هريرة، ولأمّي، ولمن استغفَر لهما».**

قال محمّد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخلَ في دعوة أبي هريرة.

*** الشرح ***

(كنا عند أبي هريرة ليلةً فقال: اللهم اغفِر لأبي هريرة، ولأمّي، ولمن استغفَر لهما): فيه حِرص أبي هريرة على برّ أمّه وطلب الاستغفار من المسلمين.

(قال محمّد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخلَ في دعوة أبي هريرة): فيه الحرص على نيْل دعوة الصحابة - رضي اللَّه عنهم - فنسأل اللَّه تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا، ولأبي هريرة وأمّه، وللمؤمنين والمؤمنات.

* * *

٢٩ / ٣٨ - عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال:

«إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عنه عملُه إلاَّ مِن ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتَفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

[م: ٢٥ - ك الوصية، ح ١٤].

*** الشرح ***

(إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عنه عمله): أي: فائدة عمله وتجديد ثوابه، يعني:

لا يصِل إِليه فائدة شيء مِن عمله كصلاة وحجّ.

(إلاَّ مِن ثلاث) : أي: ثلاثة أشياء، فإِنَّ ثوابها لا ينقطع لكونها فِعْلاً دائم الخير متصل النفع، ولأَنَّه لَمَّا كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها. « فيض » (١ / ٤٣٧).

قُلتُ: يُوضّح هذا قوله ﷺ: « إنَّ أطيب ما أَكَلْتم من كَسْبِكم، وإِنَّ أولادكم من كَسْبكم ». « الإرواء » (٨٣٠، ١٦٢٦).

(صدقةٍ جارية) : دائمة متّصلة كالوقف المرصد، فيدُوم ثوابها مُدّة أطول.

(أو علمٍ ينتفع به) : كتعليم وتصنيف.

قال السُّبكي: « والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممرّ الزمان ».

(أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) : لأنّه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إِلى الهدى، وقُيّد بالصالح؛ لأنَّ الأجر لايحصل من غيره.

قال النووي: « قال العلماء: معنى الحديث أنّ عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إِلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإِنَّ الولد من كَسْبه، وكذلك العلم الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العِلم والحثّ على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإِيضاح، وأنّه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ».

فاحرص عبدالله على الصدقة الجارية قلّت أو كثُرت، وإن لم تكن عالماً أو طالب علم أو ذا قدرة على الكتابة والتصنيف؛ فانشر الكتب النافعة، ووزِّعها لوجه الله تعالى.

واحرص على اختيار الزوجة الفاضلة لتعينك على تربية أبناء صالحين، حتى تنتفع من دعواتهم وأعمالهم الصالحة، وحذارِ حذارِ من مؤامرة تحديد النسل، وبالله التوفيق.

ملاحظة: استفدت من «فيض القدير» في معظم شرْح هذا الحديث.

* * *

٣٠ / ٣٩ - عن ابن عباس، أنَّ رجلاً قال:

يارسول الله! إنَّ أُمّي تُوفِّيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نعم».

[خ: ٥٥ ـ ك الوصايا، ١٩ ـ ب ما يستحبّ لمن توفّي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً قال: يارسول الله! إنَّ أُمّي تُوفِّيت): وفي «الصحيحين»: «افتُلِتَت» أي: أُخِذت فلتة، أي: بغتة.

(ولم توصِ): فالأصل إعدادُ الوصيّة، فاحرص عليها قبل أن تُفتلت نفسك.

(أفينفعها أن أتصدَّقَ عنها؟ قال نعم): هذا يدلّ على حِرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العمل بالنصّ والتقيّد بمنهج النبوّة، إذ لم يبادِر

بالصدقة قبل أن يسأل رسول اللّه ﷺ، مَع ما قد علِمنا من منزلتها.

وفي الحديث جواز الصدقة عن الوالدين الميّتين، وهو من برّهما بعد موتهما.

جاء في «الفتح»: «وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النّبيّ ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل بالظّنّ الغالب، وفيه السؤال عن التحمّل والمسارعة إلى عمل البرّ والمبادرة إلى برّ الوالدين، وأنّ إظهار الصدقة يكون خيراً من إخفائها».

١٧ ـ باب برّ من كان يَصِلُهُ أبوه ـ ٢٠

٣١ / ٤١ ـ عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ قال:

«**إنَّ أبرَّ البِرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه**».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب ح ١١ و ١٢ و ١٣].

* الشرح *

(إنَّ أبرَّ البِرِّ): البرّ: أي: الإحسان، والمراد أفضل البرّ، قال الأكمل: أبر البرّ من قبيل جلّ جلاله؛ وانظر «الفيض».

قلتُ: وهذا يدلّ على المفاضلة بين أنواع البرّ وأنّه مراتب.

(أَن يَصِلَ الرَّجلُ أهلَ وُدِّ أبيه): الودّ بمعنى المودّة.

قال المناوي: «والمعنى: أنّ مِن جملة المبرّات الفُضلى؛ مبرّة الرجل أحبّاء أبيه، فإنَّ مودّة الآباء قرابة الأبناء أي: إذا غاب أبوه أومات؛ يحفظ أهل ودِّه، ويُحسن إليهم فإنّه من تمام الإحسان إلى الأب».

وقال الحافظ العراقي ـ رحمه اللَّه ـ : «جَعَلَه أبرّ البرّ أو من أبرّه، لأنّ الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ؛ لأنّ الحي يجامَل والميت لا يُستحيى منه ولا يجامَل إلاّ بحسن العهد.

ويحتمل أنَّ أصدقاء الأب كانوا مكفيّين في حياته بإحسانه، وانقطع بموته، فأَمَر بنيه أن يقوموا مقامه فيه، وإنّما كان هذا أبرّ البرّ؛ لاقتضائه الترحّم والثناء على أبيه، فيصِل لروحه راحةٌ بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة».

في «صحيح مسلم» (٢٥٥٢): «عن عبداللَّه بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقِيَهُ بطريق مكة، فسلّمَ عليه عبداللَّه، وحملَهُ على حمارٍ كان يركبه، وأعطاه عمامةً كانت على رأسه.

فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنَّهم الأعراب، وإنهم يرضَون باليسير.

فقال عبدالله: إن أبا هذا كان وُدّاً لعمر بن الخطاب وإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: إن أَبَرَّ البرّ صلةُ الولد أهل ودّ أبيه».

وقوله كان وُدّاً: أي: صديقاً هو على حذْف المضاف، تقديره كان ذا وُدٍّ لعمر، أي: صديقاً. «النهاية».

١٨ ـ باب لا يُسمّي الرجل أباه، ولا يجلس قبله، ولا يمشي أمامه ـ ٢٣

٣٢ / ٤٤ ـ عن عُروة ـ أو غيره ـ أنَّ أبا هريرة أبصرَ رجلين، فقال لأحدهما: **ما هذا منك؟ فقال: أبي، فقال:**

«**لا تُسمِّه باسمِه، ولاتمشِ أَمامَه، ولاتجلس قَبْله**».

* الشرح *

(أنَّ أبا هريرة أبصرَ رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟): أي: ماصِلَتُه بكَ وقرابته منك؟

(فقال أبي: فقال: لا تُسمِّه باسمِه، ولا تمشِ أمامه، ولا تجلس قبله): احتراماً لمنزلته، ولكن يحسُن المشي أمامه لحاجة، كظُلمةٍ أو وعورةِ طريق، أو نحو ذلك.

١٩ - باب هل يُكني أباه؟ - ٢٤

٣٣/ ٤٦ - عن ابن عمر قال: «**لكن أبو حفصٍ عمرُ قضى**».

* الشرح *

(باب هل يُكني أباه؟): الكُنية كما في «الوسيط»: «ما يُجعل علَماً على الشَّخص غير الاسم واللقب، نحو: أَبو الحسن، وأمُّ الخير؛ وتكون مُصَدَّرة بلفظ أبٍ أَو ابن أَو بنت، أو أَخ أَو أُخت، أَو عمٍّ أو عمة، أَو خال أَو خالة. وتستعمل مع الاسم واللقب أَو بدونهما؛ تفخيماً لشأْن صاحبها أَن يُذكر اسمه مُجرَّداً».

(عن ابن عمر قال: لكن أبو حفصٍ عمرُ قضى): ذَكر المصنّف هذا الأثر من فِعْل ابن عمر للدلالة على جواز تكنية الأب.

٢٠ - باب وجوب صِلة الرحم - ٢٥

٣٤ / ٤٨ - عن أبي هريرة قال: **لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وأنذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: **٢١٤**] **قام النبيّ ﷺ فنادى:**

«يابني كعب بن لُؤَيّ! أنقِذوا أنفُسَكم من النَّار، يا بني عبدمناف! أنقِذوا أنفسكم من النَّار، يابني هاشم! أنقِذوا أنفسكم من النَّار، يابني عبدالمُطّلب! أنقِذوا أنفسكم من النَّار، يافاطمةُ بنتَ محمد! أنقذي نفسَك من النَّار، فإنِّي لا أملك لكِ من اللَّه شيئاً، غير أنَّ لكم رَحِماً سأبُلُّها ببِلالِها».

[نحوه في خ: ٥٥ ـ ك الوصايا، ١١ ـ ب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٣٤٨].

* الشرح *

(باب وجوب صِلَة الرحم): جاءت الهاء في كلمة (صِلَة) عِوَضاً عن الواو المحذوفة؛ إذ أصلْها وصْل الأرحام.

والصِلة كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النَّسَب والأصهار، والتعطف عليهم والرِّفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعُدوا أو أساءوا، وقطْع الرحم ضد ذلك كلّه، فكأنّه بالإحسان إليهم قد وصَل ما بيْنَه وبينهم من علاقة القرابة والصهر، وانظر «النهاية».

(لَمَّا نزلَت هذه الآية: **﴿وَأنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾**): عامٌّ فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن. «فتح».

(قام النبيّ ﷺ فنادى): تدلُّ على مسارعة النبيّ ﷺ إلى العمل بالقرآن.

(يابني كعب بن لُؤَيّ! أنقِذوا أنفُسَكم من النَّار، يا بني عبدمناف! أنقذوا أنفسكم من النَّار، يابني هاشم! أنقِذوا أنفسكم من النَّار، يابني عبدالمُطّلب! أنقِذوا أنفسكم من النَّار، يافاطمةُ بنتَ محمّد! أنقذي نفسَك من النَّار، فإنِّي لا أملك لكِ من اللَّه شيئاً) : تدلُّ على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين، ليكون إنذار عشيرته، ولدخول قريش كلّها في أقاربه، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى. « فتح » (٦ / ٥٥٢).

ودلَّ الحديث على جواز الانتساب إلى الآباء في الإسلام والجاهلية، كما بوَّب المصنّف لذلك في « الصحيح » فقد قال: (٦ / ٥٥١) : (باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية).

(غير أنَّ لكم رَحِماً سأبُلُّها ببِلالِها) : كما في الحديث: « بلُّوا أرحامكم ولو بالسلام »، « الصحيحة » (١٧٧٧).

قال في « النهاية » : « أي ندُّوها بصِلَتها، وهم يُطلِقون النداوة على الصِّلة، كما يُطلقون اليُبس على القطيعة ».

وفيه أنَّ الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجدّ أعلى، وكلُّ من اجتمع معه في جدّ دون ذلك كان أقرب إليه.

والسرّ في الأمر بإنذار الأقربين أولاً؛ أنّ الحجّة إذا قامت عليهم تعدَّت إلى غيرهم. وانظر « الفتح » (٨ / ٥٠٣) أيضاً.

قلت: وفي الحديث دعوة إلى العمل الصالح، وعدم الاتكال على النسب أو التفاخر به، ووجوب صِلَةِ الرحم، كما يشير إلى ذلك تبويب المصنف، رحمه اللَّه.

٢١ ـ باب صلة الرحم ـ ٢٦

٣٥/٤٩ ـ عن أبي أيُّوب الأنصاري، **أنَّ أعرابياً عرض للنَّبيّ ﷺ في مسيره، فقال: أخبِرني ما يقرِّبني من الجنَّة ويباعِدُني من النَّار، قال:**

«تعبُدُ اللَّه ولا تشركُ به شيَئاً، وتقيمُ الصَّلاة، وتُؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرَّحِم».

[خ: ٢٤ ـك الزكاة، ١ ـب وجوب الزكاة. م: ١ ـك الإيمان، ح ١٢].

* الشرح *

(أنَّ أعرابياً عرض للنَّبيّ ﷺ في مسيره): الأعرابي هو البدوي الذي يسكن البادية. «نووي».

(فقال: أخبِرني ما يقرِّبني من الجنَّة ويباعِدُني من النّار): فيه طلب المسلم مايقرّبه من الجنّة ويباعده من النّار؛ هكذا بسؤال مجمل إذا لم يكن قادراً على طرح أسئلة مفصَّلة.

(قال: تعبُدُ اللَّه ولا تشركُ به شيئاً): العبادة: اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبّه اللَّه ويرضاه؛ من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وقيّد ذلك بعدم الشرك، لأنّ الإيمان لا ينبغي أن يُجامعه الشرك، وما أكثر ما يقع الناس في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مشرِكُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٦].

(وتقيمُ الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصلُ الرَّحم): جاء في «الفتح» (١٠/٤١٨): «قال القرطبي: الرَّحِم التي توصَل عامّة وخاصّة.

فالعامّة رحم الدين وتجِب مواصلتُها بالتوادُد والتناصح والعدل والإنصاف

والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبّة.

وأمّا الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقّد أحوالهم والتغافل عن زلاّتهم.

وقال ابن أبي جمرة: تكون صِلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه وبالدّعاء.

والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفْع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة؛ وهذا إنّما يستمرّ إذا كان أهل الرحم أهل استقامة».

وقال النووي: «تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك، بما تَيسَّر على حسب حالك وحالهم؛ من إنفاق أو سلام أو زيارة أو غير ذلك».

قال ابن أَبي جمرة: «فإنْ كانوا كُفّاراً أو فجّاراً؛ فمقاطعتهم في اللَّه هي صِلتهم، بشرط بذْل الجهد في وعْظهم، ثم إعلامهم إذا أصرّوا أنّ ذلك بسبب تخلّفهم عن الحقّ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم؛ بالدعاء لهم بظهر الغيب، أن يعودوا إلى الطريق المثلى». «فتح» (١٠ / ٤١٨) ونقله الجيلاني في «الفضل».

* * *

٣٦ / ٥٠ - عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«خلَق اللَّه عزَّ وجلَّ الخلق، فلمّا فرَغَ منه قامت الرَّحِم، فقال: مَه! قالت: هذا مقام العائذ بكَ منَ القطيعة.

قال: ألاَ ترضَينَ أن أصِلَ مَن وصَلَكِ وأقطَعَ من قَطَعكِ؟ قالت: بلى

يارب ! قال : فذلك لك».

ثم قال أبو هريرة : اقرؤُوا إنْ شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيتُمْ إنْ تولّيتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمّد : ٢٢].

[خ : ٦٥ ـ ك التفسير، ٤٧ ـ سورة محمد ﷺ . م : ٤٥ ـ ك البرّ والصلة والآداب، ح ١٦].

* الشرح *

(خَلَق اللّه عزَّ وجلَّ الخلق، فلمّا فرَغَ منه) : أي : قضاه وأتَمَّه . « فتح » .

(قامت الرَّحِم، فقال : مَه!) : أي : ماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاءً للوقف والسكْت، وهو اسم فعل أمر مبني على السكون .

(قالت : هذا مقام العائذِ بك من القَطيعة) : المعتصم والمستجير بك . ودلّ هذا على تكلُّم الرحم بإذن اللّه على الحقيقة لا على المجاز، وأنّها ترضى وتغضب، وأنَّها تستجير باللّه تعالى من القطيعة .

(قال : ألاَ تَرضَينَ أن أصِلَ مَن وصَلَكِ، وأقطَعَ من قَطَعَك؟) : فيه تكليم اللّه تعالى الرَّحِم على الحقيقة وبيان فضل صِلة الرَّحِم .

(قالت : بلى يارِبّ! قال : فذلك لك . ثمَّ قال أبو هريرة : اقرؤُوا إنْ شئتم **﴿فَهَلْ عَسَيتُمْ إنْ توَلّيتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾**) : فيه بيان هدي السلف الصالح في ربط الأحاديث الشريفة بالآيات الكريمة .

﴿فَهَلْ عَسَيتُمْ إنْ توَلّيتُمْ﴾ : قال في « الفتح » : « الأكثر على أنّها من الولاية، والمعنى : إنْ وُلّيتم الحُكم، وقيل : بمعنى الإعراض .

والمعنى: لعلكم إنْ أعرضتم عن قَبول الحق أن يقع منكم ما ذكَره، والأول أشهر».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿فَهَل عَسَيتُم إنْ تولَّيتم﴾ «أي: عن الجهاد ونكلْتُم عنه ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، أي: تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء وتُقطِّعون الأرحام». انتهى.

وفي قوله تعالى: ﴿فَهَل عَسَيتُم إنْ تولَّيتم﴾ التفات من الغَيْبَة إلى الخطاب، والسّر فيه هنا أنّه جاء لتأكيد التوبيخ وتشديد التقريع، وتسجيل ذلك عليهم مشافهة وخطاباً. «إعراب القرآن» للأستاذ محيي الدين درويش.

قلتُ: انظر سورة محمّد آية [٢١، ٢٣] فالضمائر فيها للغائب، أمَّا هذه الآية ﴿فَهَل عَسَيتُم إنْ تَولَّيتُم﴾ فالضمائر فيها للمخاطَب، فهذا الالتفات المشار إليه.

٢٢ ـ باب فضل صِلَة الرحم ـ ٢٧

٣٧ / ٥٢ ـ عن أبي هريرة قال:

«أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه! إنَّ لي قرابةً أَصِلُهم ويقطعُون، وأُحسِنُ إليهم ويسيئون إليَّ، ويجهلون عليَّ وأحلُم عنهم، قال:

«لئن كان كما تقول كأنما تُسِفُّهم الملّ، ولا يزال معك من اللّه ظهيرٌ عليهم ما دمتَ على ذلك».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٢٢].

* الشرح *

(أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه! إنَّ لي قرابةً أَصِلُهم ويقطعُون، وأُحسِنُ إليهم ويسيئون إليَّ، ويجهلون عليَّ): يجهلون: يُسيئون، والجهل هنا: القبيح من القول كالسب والشتم ونحو ذلك. «نووي» بزيادة.

(وأحلُم عنهم): من الحِلم - بالكسر - الأناة والتعقّل والتثبّت في الأمور وذلك من شعار العقلاء، وانظر «النهاية» و «المحيط».

(قال: لئن كان كما تقول كأنّما تُسِفُّهم الملّ): قال في «اللسان» بتصرُّف: «سَفِفْت السّويق [طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير]. والدواء ونحوها - بالكسر - إذا أخذته غير ملتوت [أي: غير معجون] وكل دواء يُؤخذ غير معجون فهو سَفوف - بفتح السين -».

والملّ: الرماد الحارّ يُحمى فيُدفن فيه الخُبز ليُنضَج.

أَراد: إنَّما تجعل الملّة لهم سَفوفاً يستفّونه، يعني أَنَّ عطاءَك إيَّاهم حرام عليهم ونارٌ في بطونهم. «مجمع بحار الأنوار».

قال النووي: «ومعناه: كأنّما تُطعمهم الرماد الحارّ، وهو تشبيه لِمَا يلحقهم من الألم، بما يلحق آكل الرماد الحارّ من الألم، ولا شيء على هذا المُحسِن، بل ينالهم الألم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

وقيل: معناه أنك بالإحسان إليهم تُخزيهم وتحقّرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك وقبيح فِعْلِهم».

(ولا يزال معك من اللّه ظهيرٌ عليهم ما دمتَ على ذلك): الظهير: الناصر والمعين.

وفي الحديث سؤال العالم عن تقويم سلوكه مع الأقارب، وقد سأل هذا الصحابي عن جوانب خير، فكيف بمن يقع في الشبهات والحرام ولا يسأل عن التغيير!

وفيه فضل الدفع بالتي هي أحسن، والصبر على الأذى، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها. وفيه طلب النصر والمعونة من الله تعالى، وأَنّ ادخار الأجر بالتحمّل والصبر في بعض الأمورخيرٌ من تحصيل الحقّ في الدنيا، واللّه تعالى أعلم.

* * *

٣٨ / ٥٣ ـ عن عبدالرحمن بن عوف، أنَّهُ سمع رسول اللّه ﷺ يقول:

«قال اللّه عزَّ وجلَّ: أنا الرحمن، وأنا خلقْتُ الرَّحِم، واشْتَقَقتُ لها من اسمي، فمن وصَلَهَا وصلْتُه، ومن قطَعَها بَتَتُّهُ».

[د: ٩ـ الزكاة، ٤٥ـب في صِلَة الرحم. ت: ٢٥ ـك البِرّ والصلة، ٩ ـب ماجاء في قطيعة الرحم].

* الشرح *

(عن عبدالرحمن بن عوف، أنَّهُ سمع رسول اللّه ﷺ يقول: قال اللّه عزَّ وجلَّ: أنا الرحمن، وأنا خلقتُ الرَّحِم، واشْتَقَقتُ لها من اسمي): يدلّ على سموّ منزلة الرحم وفضل صِلَتها.

وفي «الفتح»: «استدلَّ به على أنَّ الأسماء توقيفيّة».

في «الفضل»: «من اسمي: أي: الرحمن والرحيم».

(فمن وصَلَهَا وصلتُه) : مَن راعى حقوقها؛ راعيتُ حقه ووفيتُ ثوابه . « فيض » .

(ومن قطَعَها بَتَتُّه) : أي : قطعتُه .

* * *

٣٩ / ٥٤ - عن أبي العَنْبَس قال : **دخلْتُ على عبدالله بن عمَرو في الوَهْط - يعني أرضاً له بالطائف - فقال :**

عطَف لنا النبيّ ﷺ إصبعه فقال : « الرَّحِمُ شَجْنَة من الرحمنِ، مَن يصِلْها يصِلْه، ومن يقطعْها يقطعْه، لها لسان طَلْقٌ ذَلَقٌ يوم القيامة » .

[ت : ٢٥ - ك البرّ والصّلة، ١٦ - ب ما جاء في رحمة المسلمين] .

* الشرح *

(دخلْتُ على عبدالله بن عمرو في الوَهْط - يعني أرضاً له بالطائف -) : الوهط : بستان في أرض منخفضة .

(فقال : عطَف لنا النّبيّ ﷺ إصبعه) : أي : ثَنى وحنَى .

(فقال : الرَّحِمُ شجنة من الرحمنِ مَن يصِلْها يصِلْه، ومن يقطعْها يقطعْه) : الشجنة : بالحركات الثلاث للشين وسكون الجيم : قرابة مشتبكة متداخلة كاشتباك العروق . « فيض » .

والمعنى : « أنها من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله » . « فتح » .

(لها لسان طَلْقٌ) : ماضي القول سريع النُّطق . « النهاية » .

(ذَلقٌ يوم القيامة) : ذَلق كل شيء : حده، وذَلُقَ لسانُه : إذا فصُح، وفي « النهاية » : ذُلَق طُلَق : فصيحٌ بليغ .

* * *

٤٠ / ٥٥ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« الرَّحم شَجْنَة من اللّه ، من وصَلَها وصَلَه اللّه ، ومن قطعها قَطعهُ اللّه » .

[خ : ٧٨ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب من وصل وصله اللّه . م : ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٧] .

* الشرح *

(الرَّحِم شَجْنَة من اللّه، من وصَلَها وصَلَه اللّه، ومن قطعها قَطعهُ اللّه) : في لفظٍ عند مسلم (٢٥٥٥) : « الرَّحِم مُعَلّقةٌ بالعرش، تقول : مَن وصلَني وصَلَه اللّه، ومن قطَعني قطعَه اللّه » ؛ وانظر الحديثين المتقدِّمين .

٢٣ ـ باب صِلَة الرحم تزيد في العمُر ـ ٢٨

٤١ / ٥٦ ـ عن أنس بن مالك أنَّ رسول اللّه ﷺ قال :

« من أَحبَّ أن يُبسَط له في رزقه ، وأن يُنسأ له في أثره ، فليَصِلْ رَحِمه » .

[خ : ٧٨ ـ ك الادب، ١٢ ـ ب من بُسِط له في الرزق بصلة الرحم . م : ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح : ٢١] .

* الشرح *

(من أحبَّ أنّ يُبسط له في رِزْقه) : يُبسط له : يوسّع ويُكثّر له . وفيه الحثّ على المشي في أسباب الرّزق .

(وأن يُنسأ) : أي : يُؤخّر ومنه النسيئة . « فيض » .

(له في أثره) : بقية عُمُره، سُميّ أثراً؛ لأنّه يتبع العُمُر، وأصْله من أثَر مشْيه في الأرض، فإنّ من مات لا يَبقى له حركة؛ فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر. « فتح » .

قال الترمذي : « يعني به الزيادة في العُمُر » .

قال شيخنا في التعليق : فالحديث على ظاهره، أي : أنَّ اللّه جعل بحِكمته صلة الرحم سبباً شرعياً لطول العمر، وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار كما في بعض الأحاديث الصحيحة .

ولا ينافي ذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن العُمُر مقطوع به، لأنَّ هذا بالنظر للخاتمة، تماماً كالسعادة والشقاوة، فهما مقطوعتان بالنسبة للأفراد فشقيٌّ أو سعيد، فمن المقطوع به أن السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعاً كما قال ﷺ : « اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلق له، فمن كان من أهل السعادة فسَيُيَسّر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسَيُيَسَّر لعمل أهل الشقاوة » .

ثم قرأ ﷺ : ﴿ **فَأمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى * وصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى** ﴾ [الليل : ٥ ـ ١٠]، أخرجه مسلم (٢٦٤٧) . فكما أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية، وأنّ ذلك لا ينافي ما كُتِب في اللوح المحفوظ فكذلك العُمُر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب، فهو لا ينافي ما كُتِب في اللوح أيضاً .

فتأمَّل هذا فإنَّه مهم جداً في حل إشكالات كثيرة، ولهذا جاءَ في الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة الدعاء بطول العمر كما سيأتي في الكتاب برقم (٥٠٨ و ٨٤٧)».

(فلَيصِلْ رَحِمه): أي: قرابتِه وصِلَته، وتختلف باختلاف حال الواصل، فتارة تكون بالإحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك، وانظر «الفيض».

* * *

٤٢/ ٥٧ - عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول:

«من سرّه أن يُبسَط له رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أثره، فليَصِل رَحِمه».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢ - ب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم. م: ك البر والصّلة والآداب، ح ٢٠ من حديث أنس بن مالك].

* الشرح *

(سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: من سرّه أن يُبسَط له رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أثره، فليَصِل رَحِمه): انظر الحديث السابق.

وفي «سنن الترمذي» وغيره من حديث أَبي هريرة - رضي اللّه عنه - أيضاً عن النَّبيّ ﷺ قال: «تَعلَّمُوا مِن أَنسابِكم ما تَصِلون به أَرحامكُم؛ فإنَّ صلَة الرَّحم مَحبَّةٌ في الأهْلِ، مَثْراةٌ في المال، منْسأَةٌ في الأثر»؛ وانظر «الصحيحة» (٢٧٦).

وفي «المسند» وغيره من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّه مَن أُعطِيَ حظّهُ مِنَ الرِّفقِ، فَقَد أُعطِيَ حَظّهُ مِنْ خَيرِ الدنيا والآخرة.

وصِلَةُ الرَّحِمِ، وحُسْنُ الخُلُقِ وحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرانِ الدِّيارَ ويَزيدان في الأعمار».
وانظر «الصحيحة» (٥١٩).

٢٤ - باب مَن وصل رَحِمَهُ أحبّه اللَّه - ٢٩

٥٨/٤٣ - عن ابن عمر قال:

«من اتقى ربَّه، وَوَصَلَ رَحِمَه، نُسِيءَ في أَجَلِه، (وفي لفظ: أُنسىء له في عُمُره/ ٥٩) وثرى مالُهُ، وأحبَّه أهلُهُ».

* الشرح *

(باب من وصَلَ رحِمه أَحبّه اللَّه): ليس في النّص لفظ أحبّه اللَّه، فكيف وضَع المصنّف ـ رحِمه اللَّه ـ هذا العنوان؟

قُلتُ: لأنه ـ فيما يظهر لي ـ قد نُسِّىء في أجله وثرى ماله وأحبّه أهله، فهذه أمارات حُبِّ اللَّه تعالى، لقوله تعالى: ﴿**ومَنْ يَتَّقِ اللَّهِ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً* ويَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

فإن قُلتَ: فإِنَّ الفجَرة قد يقع منهم ذلك التواصل فتظهر أمارات الثراء والمودّة.

قُلتُ: عُجِّل لهم الجزاء، ولم يدلّ ذلك على محبّة اللَّه تعالى، أمّا في هذا الأثر فإِنَّه مُصدَّر بلفظ: «من اتقى ربّه ووصَل رحمه»، فصِلة الرحم سببها تقوى اللَّه تعالى، فكان من ثمرة هذه الطاعة أن جعلَ لهم المخرج من كل ضيق، والرزق من حيث لا يحتسبون.

وقد تُبسط بعض النعم للعصاة والفجّار استدراجاً عياذاً باللَّه تعالى، أو يعجل لهم ثواب الدنيا حتى لا يكون لهم في الآخرة نصيب.

(عن ابن عمر قال: من اتقى ربَّه وَوَصَلَ رَحَمِه): من باب ذِكر الخاص بعد العام، وذلك يدعو للإخلاص في الأعمال ومراعاة تقوى اللَّه تعالى فيها.

جاء في «الفضل» نقْلاً عن البيضاوي: «الوقاية في عُرف الشرع: اسم لمن يقي نفسه عمّا يضرّه في الآخرة، وله مراتب: التوقّي عن العذاب المخلّد بالتبري عن الشرك، والتجنّب عن كل ما يؤثم من فِعْل أو ترك».

قال الراغب: «من استقصى مظانّ التقوى في القرآن والحديث يَجِدْ له معنى الحفظ عما يخاف الضرر منه». نقله في «الفضل» أيضاً.

(نُسِّىءَ في أجَلِهِ): نُسِّيءَ: من النسأ، وهو التأخير ويعني به الزيادة في العمُر، وتقدَّم.

فيا مَن حَرِصْت على طول العُمُر وزيادة المال سارعْ إلى تقوى اللَّه تعالى وصِلة الأرحام، فهذا خيرُ سبيلٍ إلى ذلك، فإنّ طول العُمُر فيه مجال المسارعة إلى جنّة عرضها السموات والأرض.

(وثرى مالُهُ): أي: كَثُر.

(وأحبَّه أهلُهُ): حبّ الأهل آكَد عند من اتقى ربّه، لأَنَّه يحرص على أداء حقوقهم، ولا يمنّ بما يقدّمه لهم من خير.

وفي هذا الأثر الأمْر بالإخلاص وتقوى اللَّه عزَّ وجلَّ، والأمر بصِلة الرحم، وأنَّ ذلك سبب زيادة العمر والمال وحبّ الأهل والأقارب.

٢٥ ـ باب برِّ الأقرب فالأقرب ـ ٣٠

٤٤ / ٦٠ ـ عن المِقدام بن مَعدي كَرِب أنَّهُ سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

«إنَّ اللَّه يوُصِيكم بأمّهاتكم، ثمَّ يوصيكم بأمّهاتكم، ثمَّ يوصيكم بآبائكم، ثمَّ يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

[جه: ٢٣ ـ ك الأدب، ١ ـ ب برّ الوالدين، ح ٣٦٦١].

* الشرح *

(إنَّ اللَّه يُوصِيكم بأمّهاتكم ثمَّ يوصيكم بأمّهاتكم): كَرَّرَ اللَّه تعالى الوصية لمزيد التأكيد.

(ثمَّ يوصيكم بآبائكم): وإنْ عَلَوا. «فيض»؛ أي: يوصي بالأب والجد وبأبي الجدّ وبجد الجدّ، وهكذا.

وقد تكرّر في حقّ الأمّهات ما لم يتكرّر في حقّ الآباء، لِمَا قاله المناوي في «الفيض»: «لتعبِهنّ وخِدمتهنّ ومقاساة المشاقّ في الحمل والوضْع والرّضاع والتربية».

(ثمَّ يوصيكم بالأقرب فالأقرب): لأنَّ القرابة درجات فيقدّم الأقرب فالقريب، والأقرب درجاته متفاوتة؛ فيراعى الأكثر قرابة والأولى مِمَّن دونه، وانظر الحديث (٣ / ٣).

٢٦ ـ باب إثم قاطع الرحم ـ ٣٢

٤٥ / ٦٤ ـ عن جُبَير بن مُطْعِم أنَّهُ سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

«لا يدخلُ الجنةَ قاطعُ رحم».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١ ـ ب إثم القــاطع. م: ٤٥ ـ ك البــر والصلة والآداب، ح ١٨، ١٩].

*** الشرح ***

(سمع رسول اللّه ﷺ يقول: لا يدخلُ الجنـةَ قاطعُ رحـم): قال النــووي ـ رحمه اللّه ـ: « هذا الحديث يُتأوّل تأويلين:

أحدهما: حَمْلهُ على من يستحلّ القطيعة بلا سبب ولا شُبهة، مع عِلْمه بتحريمها، فهذا كافر يخلّد في النّار، ولا يدخل الجنّة أبداً.

والثاني: معناه لايدخُلها في أوّل الأمر مع السابقين، بل يُعاقَب بتأخّره القَدْر الذي يريده اللّه تعالى ».

* * *

٤٦ / ٦٥ ـ عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ قال:

«إنَّ الرحم شَجْنةٌ من الرحمن، تقول: ياربّ! إنِّي ظُلِمتُ، ياربّ! إنِّي قُطِعت، ياربِّ! إنِّي إنِّي.

فيجيبها: ألا ترضَيْن أن أقطَع من قَطَعَك، وأصِلَ من وصَلَكِ؟».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب من وصل وصله اللّه، وبعضه في م: ٤٥ ـ ك البِرّ والصّلة والآداب، ح ١٦].

*** الشرح ***

(إنَّ الرحم شَجْنةٌ من الرحمن، تقول: ياربّ! إنِّي ظُلِمتُ، ياربّ! إنِّي

قُطِعت، يارب! إنِّي إنِّي): إنِّي إنِّي: بحذف الخبر فيها، فهي تَعُدّ أنواع الظّلم والقطيعة التي عُوملت بها. «فضل».

(فيجيبها: ألا ترضين أن أقطَع من قَطَعَك، وأصِلَ من وصَلَكِ؟): فهل يريد قاطع الرحم أكثر من هذا الحديث تخويفاً؛ أن يقطعه اللّه تعالى.

فلا تكونن مِمَّن قال اللّه تعالى فيهم ﴿ **ونُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً** ﴾ [الإسراء: ٦٠].

وفيه أَنّ عذاب المرء قد يكون من جِنس عمله، فكما قطَع رَحِمه يقطعه اللّه سبحانه، وأَنّ لشكوى الرحم مقداراً واعتباراً عند اللّه تعالى.

وفيه شكوى الرحم من الظُلم والقطيعة، وتكلُّمها مع اللّه عز وجل، وإجابته سبحانه لها على الحقيقة لا على المجاز؛ كما تقدَّم، وانظر (٣٩ / ٥٤) و (٤٠ / ٥٥).

* * *

٤٧ / ٦٦ ـ عن سعيد بن سَمْعان قال: **سمعْتُ أبا هريرة يتعوَّذ من إمارة الصبيان والسفهاء.**

* الشرح *

(سمعْتُ أبا هريرة يتعوَّذ من إمارة الصبيان والسفهاء): الصبيان: جمع صبي وهو الصغير دون سنّ الشباب.

(والسفهاء): جمع سفيه، والسّفه في الأصل: الخِفّة، وسَفِه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له. والسفيه: الجاهل.

قد يظهر للقارىء أن لا علاقة لهذا الأثر بعنوان الباب «إِثم قاطع الرحم» ولكنّ المصنّف ـ رحمه اللّه ـ قد أورد النص في الأصل بتمامه هكذا:

«فقال سعيد بن سمعان: فأخبرني ابن حسنَة الجُهني أنَّه قال لأبي هريرة: ما آية ذلك قال: أن تُقطع الأرحام، ويُطاع المغوي، ويُعصى المُرشد».

وقد ضعّفه شيخنا ـ حفظه اللّه تعالى ـ إلاّ جملة التعوّذ، وذَكَره في الكتاب الآخر «ضعيف الأدب المفرد».

قُلتُ: والتعوّذ من إمارة الصبيان والسفهاء وثيق الصلة بقطع الأرحام وما هو عنها ببعيد؛ لأنّ الصبي الذي لم ينضُج فكره ولا فَهْمه، لا يبالي بصلة الأرحام، وكذا السفيه الذي لم يستقِم رأيُه.

في «صحيح المصنّف» (٧٠٥٨): «عن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدِّي قال: كنتُ جالِساً مع أبي هريرة في مسجد النَّبيّ ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعتُ الصَّادق المصدُوق يقول: هلكَةُ أُمّتي على يَدَي غِلْمةٍ من قُريش، فقال مروان: لَعْنةُ اللّه عليهم غِلْمةً.

فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول بني فُلانٍ وبَني فُلانٍ لفَعَلْتُ، فكُنتُ أَخْرُجُ مع جدِّي إلى بَني مروان حين مَلَكُوا بالشَّام فإذا رآهم غِلْماناً أَحداثاً قالَ لنا عَسى هؤلاء أن يَكونُوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم».

فلعلّ أَبا هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ تعوَّذ لهذا.

٢٧ ـ باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا ـ ٣٣

٤٨/٦٧ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«ما من ذنب أحرى أن يُعجِّل اللّه لصاحبه العقوبةَ في الدنيا، مع ما

يُدَّخر له في الآخرة؛ من قَطيعة الرَّحم والبَغي».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥ ـ ك القيامة، ٥٧ ـ ب حدثنا علي بن حجر. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ٢٣ ـ ب البغي، ح ٤٢١١].

* الشرح *

(ما من ذنب أحرى أن يُعجِّل اللّه لصاحبه العقوبةَ في الدنيا): أحرى: أي: أجدر وأحقّ.

(مع ما يُدَّخر له في الآخرة؛ من قَطيعة الرَّحم والبَغي): البغي: الظُّلم، وأصْل البغي مجاوزة الحد. «النهاية».

وفيه أنّ تعجيل العقوبة يتفاوت من ذنب لآخر، وأكثرها تعجيلاً قطيعة الرحم والبغي؛ كما أنّ هنالك ذنوباً تُعجّل عقوبتها في الدنيا.

٢٨ ـ باب ليس الواصل بالمكافىء ـ ٣٤

٤٩ / ٦٨ ـ عن عبداللّه بن عمرو عن النَّبيّ ﷺ قال:

«ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكنَّ الواصِلَ الذي إذا قُطعت رحِمُهُ وَصَلَها».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٥ ـ ب ليس الواصل بالمكافىء].

* الشرح *

(ليس الواصلُ): اللام لتعريف الجنس أي: ليس حقيقة الواصل ومن يُعتَدّ بوصله. «فيض» (٥ / ٣٦١).

(بالمكافىء) : أي : المُجازي غيره بِمثْل فِعْلِه، إذ ذاك نوع معاوضة . « شرح الكرماني » بتصرُّف .

(ولكنَّ الواصل) : الذي يعتدّ بوصله هو .

(الذي إذا قُطعت رحِمهُ وصَلَها) : قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٤٢٣) : قطعت : ضبطت في بعض الروايات بضم أوّله وكسْرِ ثانيه على البناء للمجهول [قُطِعت]، وفي أكثرها بفتحتين [قَطَعت] .

قال المناوي : « يعني وصل قريبه الذي قاطعه؛ نبّه به على أنَّ من كافأ من أحسن إليه لا يعد واصلاً للرحم، وإنما الواصل الذي يقطعه قريبه فيواصل هو .

وهذا إشارة إلى الرتبة العليّة في ذلك، وإلا فلو لم يقطعه أحد من قرابته واستمر هو على مواصلتهم عُدَّ واصلاً، لكن رتبته دون من وصَلَ مَن قطعه » .

والمعنى : ليس الواصل رَحَمِه بالمكافىء والمجازي غيره، وإنّما الواصل الذي يقطعه قريبه فيواصل هو .

قال الحافظ : « لا يلزم من نفْي الوَصْل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات : مواصِل ومكافىء وقاطع :

فالواصل : من يَتفضَّل ولا يُتفضّل عليه .

والمكافىء : الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ .

والقاطع : الذي يُتَفضَّل عليه ولا يَتفضَّل .

وكما تقع المكافأة بالصلة بين الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإنْ جوزي سُمّي من جازاه مكافئاً، واللّه أعلم » .

٢٩ ـ باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم ـ ٣٥

٥٠ / ٦٩ ـ عن البراء قال: جاء أعرابيّ فقال: **يا نبيَّ اللَّه! علِّمني عملاً يُدخلني الجنَّة؟ قال:**

«لئن كنتَ أقصَرتَ الخُطبة لقد أعرضتَ المسألة، أعتقِ النسمة، وفُكَّ الرقبة» قال: أوليستا واحداً؟ قال:

«لا؛ عتْقُ النسمة أن تُعتِق النسمة، وفَكُّ الرقبةِ أن تُعين على الرقبةِ، والمنيحةُ الرّغوب، والفيءُ على ذي الرحم.

فإن لم تُطِق ذلك، فأْمُر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر؛ فإنْ لم تُطِق ذلك؛ فكُفَّ لسانك؛ إلاّ من خير».

* الشرح *

(جاء أعرابيّ فقال: يا نبيَّ اللَّه! علِّمني عملاً يدخلني الجنَّة؟ قال: لئن كنتَ أقصَرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة): أي: جئتَ بالخطبة قصيرة وبالمسألة عريضة، يعني قلّلْت الخطبة وأعظمت المسألة.

(أعتقِ النسمة): النسمة: النفس والروح؛ اعتق النسمة: أعتق ذا روح، وكَلّ دابّة فيها روح، فهي نسمة، وإنّما يريد الناس، والمراد الانفراد بعتقها.

(وفكُّ الرقبة): أن تُعين في عتْقها.

(قال: أوليستا واحداً؟ قال: لا؛ عتْقُ النسمة أن تُعتق النسمة، وفَكُّ الرقبةِ أن تُعين على الرقبةِ، والمنيحةُ الرّغوب): المنيحة: أن يعطيه ناقةً أو شاةً، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها.

الرغوب: صيغة مبالغة، تدل على أنَّ هذه المنيحة واسعة الدر كثيرتُه، والرغيب: هو الواسع.

(والفيء على ذي الرحم): أي: العطف عليه والرجوع إليه بالبرّ.

(فإن لم تُطِق ذلك، فأْمُر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر؛ فإنْ لم تُطِق ذلك؛ فكُفَّ لسانك، إلاّ من خير): فيه بيان أهمية الصمت وكفّ اللسان، كما في الحديث: « من صمَت نجا »، أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في « الصحيحة » (٥٣٦).

وقال ﷺ: « أمسِك عليك لسانك، وليسعْك بيتك، وابكِ على خطيئتك »؛ أخرجه أحمد والترمذي، وانظر تخريجه في « الصحيحة » برقم (٨٩٠).

قلتُ: ليس في الحديث ذِكْر الرَّحم الظالم فكيف بوَّب المصنّف ـ رحمه اللّه ـ له بهذا؟

قد بدا لي أَنَّ المصنِّف أفادَ هذا من قوله ﷺ: « والفيء على ذي الرّحم »، والعمل به ليس يسيراً، فذو الرحم إما أن يكون محسناً مُنصِفاً وإما أن يكون مسيئاً ظالماً؛ وقد خصَّ المصنِّف الصنّف الأخير حفزاً إلى مجاهدة النّفس. وقوله ﷺ عَقِب ذلك: « فإن لم تُطِق ذلك » يقوّي هذا، واللّه أعلم.

وفي الحديث تنبيه العالم إلى الأسئلة الهامة من تلاميذه والتعليق عليها وتصويب ما يلزمه ذلك.

وفيه السؤال عَمّا يُشكل كما في قول الأعرابي: أو ليستا واحداً، وإعطاء الجواب الجامع على السؤال الجامع، وإيجاد البديل لمن لم يقْدر على أفراد بعض

المسائل، فقد تكرَّر قوله ﷺ : « فإن لم تُطِق ذلك » .

وفيه حرص الصحابة على الخير وفضْل عتق النسمة وفك الرقبة، والمنيحة الواسعة الدّر.

وفيه فضل صلة ذي الرحم الظالم، ومنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكفِّ اللسان إلاّ من خير.

ملاحظة: استفدت في معظم شرح هذا الحديث من كتاب « النهاية » .

٣٠ ـ باب من وصل رَحِمَه في الجاهلية ثم أسلم ـ ٣٦

٥١ / ٧٠ ـ عن حَكِيم بن حِزام أنَّه قال للنّبيِّ ﷺ :

أرأيت أموراً كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من صِلة وعتاقة وصدَقة، فهل لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول اللّه ﷺ :

«أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير» .

[خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ٢٤ ـ ب من تصدَّق في الشرك ثم أسلم. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١٩٤ و ١٩٥ و١٩٦].

* الشرح *

(أرأيت أموراً كنت أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صِلة وعتاقة وصدقة، فهل لي فيها أجر؟): أتحنَّثُ بها: أي: أتقرَّب بها إلى اللّه تعالى. « النهاية » .

والحِنث في الأصل: الإثم وكأنّه أراد: أَلقى عنه الإثم. « فتح » .

(قال حكيم: قال رسول اللّه ﷺ : أسلمتَ على ما سَلَفَ من خير): سلَف: أي: ما تقدّم منك من خير، كما في قوله تعالى: ﴿**إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾

[النساء: ٢٢]، أي: ما قد مضى.

وقال الخطابي في «غريب الحديث»: «السالفة: مقدّم صفحة العُنق، وسمّيت سالفة لأنها تتقدَّم البدن، وسالف كل شيء أوله». انتهى.

ومنه قولنا: السلف، وسلف الأمّة.

وقال بعضهم: «ظاهره أن الخير الذي أسلفَه كُتِب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير.

وقال الحربي: معناه ما تقدّم لك من الخير الذي عملْتَه هو لك». وانظر «الفتح» (٣/٣٠٢).

وقد اختلف العلماء فيمن عمل خيراً في الشِّرك ثُمَّ أسلَم، هل يُعتدّ له بثواب ذلك وينتفع به أم لا؟

فمنهم من قال بانتفاعه، ومنهم من قال بعدم انتفاعه، وفصَّل شيخنا المسألة في «الصحيحة» تحت الأحاديث (٢٤٧و ٢٤٨و ٢٤٩) فساق الحديث الأول بلفظ: «إذا أسلَم العَبْدُ فحَسُنَ إسْلامُه، كَتَبَ اللَّهُ له كُلَّ حَسَنةٍ كانَ أَزْلَفَها، ومُحيَت عنهُ كُلُّ سَيِّئةٍ كانَ أَزْلَفَها، ثمَّ كانَ بعدَ ذلك القِصاصُ: الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثالِها إلى سَبْعِ مائة ضِعْفٍ، والسَّيِّئةُ بمِثْلِها إلاَّ أن يَتجاوزَ اللَّه عزَّ وجلَّ عنها».

وذكر بعد التخريج والتحقيق بعض أقوال العلماء ومنهم النووي ـ رحمه اللَّه ـ وفيه:

«والصواب الذي عليه المحقّقون ـ بل نقَل بعضهم فيه الإجماع ـ: أنّ الكافر إذا فَعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصِلة الرَّحم، ثمَّ أسلم، ثمَّ مات على الإسلام؛ أنّ ثواب ذلك يُكتب له. وأمَّا دعوى أنَّه مخالف للقواعد؛ فغير مسلَّم؛ لأنَّه قد يعتدُّ ببعض أفعال الكفَّار في الدُّنيا؛ ككفارة الظهار؛ فإنَّه لا يلزمه إعادتها

إذا أسلم وتجزئه». انتهى.

ثمَّ قال الحافظ: «والحق أنَّه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه ـ تفضُّلاً من اللَّه وإحساناً ـ أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنَّما تضمَّن كتابة الثواب، ولم يتعرَّض للقَبول.

ويحتمل أن يكون القبول يصير معلَّقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإلاَّ فلا، وهذا قويٌّ، وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحربي، وابن بطَّال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد، دعوى أن يُكْتَبَ له ذلك في حال كُفِره، وأمَّا أنَّ اللَّه يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مِمَّا كان يظنُّه خيراً؛ فلا مانع منه؛ كما لو تفضَّل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما تفضَّل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتَّة؛ جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفَّى الشروط.

واستدلَّ غيره بأنَّ مَن آمن من أهل الكتاب يُؤتى أجره مرّتين؛ كما دلَّ عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأوَّل؛ لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدلَّ على أنَّ ثواب عمله الأوَّل يكْتَبُ له مضافاً إلى عمله الثاني.

وبقوله ﷺ لَمَّا سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «إنَّه لم يقل يوماً: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدلَّ على أنَّه لو قالها بعد أن أسلم؛ نفعه ما عمله في الكفر».

قلتُ [القائل شيخنا]: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه؛

لتضافُر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «وهذا الحديث يدل على أنَّ حسنات الكافر موقوفة، إنْ أسلم تُقبَل، وإلاَّ تُردّ، وعلى هذا؛ فنحو قوله تعالى: ﴿ **والَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ** ﴾ [النور: ٣٩]، محمولٌ على مَن مات على الكفر.

والظاهر أنَّه لا دليل على خلافه، وفضل اللَّه أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: [الإسلام يجبُّ ما كان قبله]؛ من الخطايا؛ في السيئات لا في الحسنات».

قلتُ [القائل شيخنا]: ومثل الآية التي ذكَرها السندي ـ رحمه اللَّه ـ سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وإِلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكونَنَّ مِنَ الخَاسِرِين** ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإنَّها كلَّها محمولة على مَن مات مشركاً.

ومن الدليل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دينه فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فَأولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيها خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويترتب على ذلك مسألة فقهيَّة، وهي أنَّ المسلم إذا حجَّ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ عاد إلى الإسلام؛ لم يحبط حجُّه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم، وانتصر له بكلام جيِّد متين، أرى أنَّه لا بدَّ من ذِكره.

قال ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (٧/ ٢٧٧): «مسألة: من حجَّ واعتمر، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ هداه اللَّه تعالى واستنقَذَه من النَّار فأسلَم؛ فليس عليه أن يعيد الحج ولا

العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث.

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجُّوا بقول اللَّه تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥]، ما نعلم لهم حجة غيرها.

ولا حُجَّة لهم فيها؛ لأَنَّ اللَّه تعالى لم يقُل فيها: لئن أشركت ليحبطنَّ عملك الذي عملتَ قبل أن تُشرِك، وهذه زيادة على اللَّه لا تجوز، وإنَّما أخبر تعالى أنَّه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شِركه، لا إذا أسلم، وهذا حقٌّ بلا شكٍّ، ولو حجَّ مشرك أو اعتمَر أو صلّى أو صام أو زكّى؛ لم يُجْزِه شيء من ذلك عن الواجب.

وأيضاً؛ فإنَّ قوله تعالى فيها: ﴿ **وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾: بيان أنَّ المرتد إذا رجَع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً، بل هو مكتوب له، ومُجازَى عليه بالجنَّة؛ لأنَّه لا خلاف بين أحد من الأُمَّة في أنَّ المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصحَّ أنَّ الذي يحبط عملُه هو الميت على كُفره، مرتدًّا أو غير مرتدٍّ، وهذا هو من الخاسرين بلا شكّ، لا مَن أسلَم بعد كُفره أو راجَع الإسلام بعد رِدَّته.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فصحَّ نصٌّ قولنا من أنَّه لا يحبط عمله إن ارتدَّ إلَّا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا اللَّه تعالى يقول: ﴿ **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وهذا عمومٌ لا يجوز تخصيصه، فصحَّ أنَّ حجَّه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له.

وروينا من طريق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أنّ حكيم بن حزام أخبَره أنَّه قال لرسول اللّه ـ عليه السلام ـ: أي رسول اللّه! أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنّث بها في الجاهليَّة من صدقة أو عتاقة أو صِلة رَحِم؛ أفيها أجر؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

[وهذا هو الحديث الثاني الذي ساقه شيخنا، وهو الذي نحن بصدد شرحه].

قال ابن حزم: «فصحَّ أنَّ المرتدَّ إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قطّ إذا أسلما؛ فقد أسلما على ما أسلفا من الخير، وقد كان المرتدُّ إذا حجَّ وهو مسلم قد أدَّى ما أُمِر به وما كلِّف كما أمر به؛ فقد أسلم الآن عليه؛ فهو له كما كان، وأمَّا الكافر يحج ـ كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة دينهم ـ؛ فإن أسلم بعد ذلك؛ لم يجْزه؛ لأنَّه لم يؤدِّه كما أمر اللّه تعالى به؛ لأَنَّ من فرض الحج وسائر الشرائع كلّها أن لا تؤدى إلاَّ كما أمر بها رسول اللّه محمّد بن عبداللّه ـ عليه السلام ـ في الدين الذي جاء به؛ الذي لا يقبل اللّه تعالى ديناً غيره، وقال ـ عليه السلام ـ: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»، والصابىء إنَّما حجَّ كما أمره يوراسف أو هرمس؛ فلا يجزئه، وباللّه تعالى التوفيق.

ويلزم من أسقط حجَّه بردَّته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه

وابتياعه، وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا، فظهر فساد قولهم، وباللَّه تعالى نتأيد ».

قال شيخنا ـ بتصرُّف ـ: « وإذا تبيَّن هذا؛ فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدِّم [أي: في الصحيحة] برقم (٥٣) بلفظ: « وأَمّا الكافرُ؛ فيُطعَمُ بحسناتِ ما عَمل بها للَّه في الدُّنيا »؛ لأَنَّ المراد به الكافر الذي سبَق في علم اللَّه أنَّه يموت كافراً؛ بدليل قوله في آخره: « حتى إذا أفضى إلى الآخِرة؛ لم يكنْ له حَسَنةٌ يُجْزى بها ».

وأمَّا الكافر الذي سبق في علم اللَّه أنَّه يسلم ويموت مؤمناً؛ فهو يجازَى على حسناته التي عملها حالة كُفرِه في الآخرة؛ كما أفادته الأحاديث المتقدِّمة، ومنها حديث عائشة في ابن جدعان: « لا يا عائشة! إنَّه لَمْ يَقُلْ يَوماً: ربِّ اغْفِرْ لي خَطيئتي يومَ الدِّين ».

[وهذا هو الحديث الثالث الذي ساقه شيخنا].

أخرجه مسلم (١ / ١٣٦) و أبو عوانه (١ / ١٠٠) وأحمد في « المسند » عن عائشة قالت:

« قلت: يا رسول اللَّه! ابن جدعان كان في الجاهلية يَصِل الرحم ويُطعِم المساكين؛ فهل ذاك نافِعُه؟ قال: (فذكره) ».

قال شيخنا: « وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنَّ الكافر إذا أسلَم نفَعه عمله الصالح في الجاهلية؛ بخلاف ما إذا مات على كُفرِه؛ فإنَّه لا ينفعه، بل يحبط بكفره.

وفيه دليل أيضاً على أنَّ أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمَّدية ليسوا

من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل، إذ لو كانوا كذلك، لم يستحقَّ ابن جدعان العذاب، ولَمَا حَبِط عمله الصالح».

٣١ ـ باب صلة ذي الرحم المشرك والتَّهدية ـ ٣٧

٥٢ / ٧١ ـ عن ابن عمر: رأى **عُمر حُلَّة سِيرَاء فقال: يارسول اللَّه! لو اشتريتَ هذه فلسبتَها يومَ الجمعة وللوفود إذا أتَوك. فقال:**

«يا عمر! إنَّما يلبس هذه من لا خلاقَ له».

ثم أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ منها حُلَلٌ، فأهدى إلى عمر منها حُلَّةً، فجاء عمرُ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه! بعثتَ إليَّ هذه، وقد سمعتُكَ قلتَ فيها ما قلت! قال:

«إنِّي لم أُهدها لك لِتَلبسَها، إنَّما أهديتُها إليك لتبيعَها أو لتكسوَها» فأهداها عمرُ لأخٍ له من أُمِّه مشركٍ.

[خ: ١١ ـ ك الجمعة، ٧ ـ ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح ٦، ٧، ٨، ٩].

* الشرح *

تقدَّم شرحه برقم (٢٠ / ٢٦) تحت (باب برّ الوالد المشرك) وأعاده هنا ليُبَيِّن حُكم صِلَة ذي الرَّحم المشرك والتَّهدية.

٣٢ ـ باب تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ـ ٣٨

٥٣ / ٧٢ ـ عن جُبير بن مُطعم، أنَّهُ سمع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه

عنه ـ يقول على المنبر:

«تعلَّموا أنسابكم، ثم صِلوا أرحامكم، واللَّه إنَّه لَيكونُ بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرّحِم، لأَوْزَعه ذلك عن انتهاكه».

* الشرح *

(باب تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم): أي: مقداراً تعرفون به أقاربكم لتصلوها، والأنساب: جمْع نسب وهو القرابة.

قال ابن حزم في كتاب «النسب»: «من علِم النسب ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ومنه مستحب، فمن ذلك يعلم أنَّ محمّداً رسول اللَّه هو ابن عبداللَّه الهاشمي فمن ادعى أنَّه غيرِ هاشمي كفر وأن يعلم أنّ الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسَبٍ في رحم محرّمه؛ ليجتنب تزويج ما يحرُم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به مِمَّن يرثه أو يجب برّه مِن صلة أو نفقة أو معاونة.... وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب». «فيض» ملتقطاً.

(أنَّهُ سمع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ يقول على المنبر: تعلَّموا أنسابكم، ثم صِلوا أرحامكم، واللَّه): فيه الحلف على الفتوى والموعظة من غير استحلاف لبيان الأهمِّيَّة.

(إنَّه ليكونُ بين الرجل وبين أخيه الشيء): أي: النزاع أو الخصومة في حقوق مادية أو معنوية.

(ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرّحم): أي: لو يعلم ما صلتُه به وما قرابته منه.

(لأوزعه ذلك) : كفَّه ومنَعه وحبَسه.

(عن انتهاكه) : الانتهاك : خرْق محارم الشرع وإِتيانها، ومنها صِلَة الرحم.

وفيه توجيهٌ إِلى تعلُّم الأنساب ومعرفة الأقارب؛ لأَنّه يترتّب عليها صِلَة الرَّحم، وذلك سبب في توثيق عُرى المحبّة وأواصر المودّة، والصفح والعفو، وعدم انتهاك محارم الشرع أواختراق حقوق العباد، والله أعلم.

* * *

٥٤ / ٧٣ ـ عن ابن عباس، أنَّه قال :

« احفظوا أنسابَكم، تصِلوا أرحامكم؛ فإِنَّه لا بُعد بالرحم إِذا قرُبت، وإِنْ كانت بعيدة، ولا قُرب بها إِذا بعدت، وإِنْ كانت قريبة.

وكل رَحِم آتيه يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بِصلة؛ إِن كان وصلها، وعليه بقطيعة؛ إِن كان قطعها ».

* الشرح *

للحديث مناسبة؛ أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » من حديث إِسحاق بن سعيد قال : حدّثني أبي قال : « كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فسأله : من أنت؟ قال : فمَتَّ له برَحِمٍ بعيدة، فألان له القول.

فقال : قال رسول اللّه ﷺ » فذكره، فالحديث مرفوع، وانظره وتخريجه في « الصحيحة » برقم (٢٧٧).

(احفظوا أَنسابَكم، تصِلوا أرحامكم) : كقوله في الحديث المتقدِّم : « تعلَّموا من أَنسابكم ما تصلون به أَرحامكم ».

وفي لفظٍ: «اعرفوا أنسابكم»، وانظر «الصحيحة» (٢٧٧).

والمعنى: تعرّفوا أنسابكم وافحصوا عنها وتعلّموها؛ لتصلوا ما حقُّه أن يوصَل من الأرحام، أو لأنّ ذلك يبعث على صِلَة أرحامكم بالإحسان وبذْل الودّ، ونحو ذلك من صنوف البِرّ. «فيض» (١٠ / ٥٥٩) بتصرُّف.

(فإنَّه لا بُعْد بالرّحم إذا قرُبت): أي: قربت بالبرّ والصِّلة.

(وإنْ كانت بعيدة): في درجتها ومرتبتها.

(ولا قُرب بها إذا بعدت): إذا لم توصَل.

(وإنْ كانت قريبة): في درجتها ومرتبتها.

(وكل رَحِم آتيه يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بِصلة؛ إن كان وصلها، وعليه بقطيعة؛ إن كان قطعها): فيه مجيء الرَّحم يوم القيامة أَمام صاحبها مجيئاً حقيقياً؛ تشهد له بصلة إن كان وَصَلها، أو تشهد عليه بقطيعة إن كان قطعها.

وتقدَّم الحديث (٤٦ / ٦٥): «إنَّ الرّحم شَجْنةٌ من الرحمن، تقول: ياربِّ! إنِّي ظُلِمتُ، ياربِّ إنِّي قُطِعتُ، ياربِّ! إنِّي إنِّي. فيجيبها: ألا ترضين أن أقطعَ من قَطَعك، وأصِلَ من وصلَك؟».

يوجّهنا النصّ إلى حِفظِ الأنساب ومعرفة الأقارب، للتمكّن من صلة ما يمكن ذلك من الأرحام، وبهذا فإن كانت الرَّحم بعيدة، ووصلت فقد انتفى البُعد عنها.

وإنْ كانت الرّحم قريبة وقطعت، فهي البعيدة، إذ الصِّلَة تقرب البعيد منها والقطيعة تُبعد القريب منها.

ويتأكّد الأمر بهذه الصّلة والتحذير من القطيعة حين تأتي الرحم يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بصِلَةٍ إن كان وصَلها، وعليه بقطيعة، إنْ كان قطَعها.

٣٣ ـ باب مولى القوم من أنفسهم ـ ٤٠

٥٥ / ٧٥ ـ عن رِفَاعة بن رافع، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لعمر ـ رضي اللّه عنه ـ:

«اجمَع لي قومك». فجمعهم، فلمَّا حضروا بابَ النَّبيّ ﷺ دخَل عليه عمرُ فقال: قد جمعتُ لك قومي.

فسمع ذلك الأنصار، فقالوا: قد نزَل في قريش الوحيُ، فجاء المستمعُ والناظرُ ما يقال لهم، فخرج النَّبيُّ ﷺ، فقام بين أظهرهم فقال:

«هل فيكم من غيركم؟» قالوا: نعم؛ فينا حَليفُنا وابنُ أختِنا ومَوالينا، قال النَّبيّ ﷺ:

«حَليفُنا منَّا، وابنُ أختِنا منَّا، وموالينا مِنَّا، وأنتم تسمعون: إن أوليائي منكم المتقون؛ فإن كنتم أولئك فذاك، وإلاّ فانظروا، لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأثقال، فيعُرَض عنكم».

ثم نادى فقال:

«يا أيها النَّاس! ـ ورفَع يده يضعُها على رؤوس قريش ـ أيها النَّاس! إنَّ قريشاً أهلُ أمانة، من بَغَى بهم ـ قال زُهير: أظنه قال: العواثر ـ كبَّه اللَّه لِمنخَرَيه» يقول ذلك ثلاث مرات.

* الشرح *

(أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لعمر - رضي اللَّه عنه -: اجمَع لي قومك. فجمعهم، فلمَّا حضَروا بابَ النَّبيّ ﷺ دخَل عليه عمرُ فقال: قد جمعْتُ لك قومي): فيه اهتمام النَّبيّ ﷺ بأمور العشيرة والأقارب، وفي هذا امتثالٌ لقوله سبحانه: ﴿ وأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(فسمع ذلك الأنصار، فقالوا: قد نزَل في قريش الوحيُ، فجاء المستمعُ والناظرُ ما يقال لهم): فيه اهتمامهم بتنزّل الوحي للعمل بمقتضى ذلك.

(فخرج النَّبيُّ ﷺ، فقام بين أظهرهم فقال: هل فيكم من غيركم؟ قالوا: نعم؛ فينا حَليفُنا وابنُ أختِنا): الحليف: المعاهد، يُقال: تحالفا: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمْرهما واحداً في النصر والحماية.

والحلف في الإسلام لا يكون إلاّ على الخير ونصرة الحقّ. « النهاية » بزيادة من « الفيض ».

وابن أختنا: جاء في « الفتح »: « لأنه ينتسب إلى بعضنا وهي أمّه.

قال ابن أبي جمرة: الحكمةُ في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات؛ فضلاً عن أولاد الأخوات، حتى قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب ».

(ومَوالينا): جمع مولى، أي: عتيقنا يُنسب نسبتنا ويَرثنا، وانظر « الفتح ».

(قال النَّبيّ ﷺ : حَليفُنا منَّا، وابنُ أختِنا منَّا، وموالينا مِنَّا) : هذا شاهد الباب « مولى القوم من أنفسهم » .

(وأنتم تسمعون : إن أوليائي منكم المتقون) : أي : إنِّي لا أُوالي أحداً بالقرابة، وإنّما أحِبّ اللَّه تعالى لِمَا له من الحقّ الواجب على العباد، وأحبّ صالح المؤمنين لوجه اللَّه تعالى، وأحبّ من أحبّ بالإيمان والصلاح، سواء كان ذا رَحِم أم لا، ولكن أراعي لذوي الرحم حقّهم لصلة الرحم « القسطلاني » .

فكل متَّقٍ وليّ لرسول اللَّه ﷺ؛ لِمَا ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن العاص : « ليسوا بأوليائي، إنما وليِّيَ اللَّه وصالح المؤمنين »، وانظر « الفضل » (١ / ١٥١) .

(فإن كنتم أولئك فذاك) : إن كنتم متحلّين بالتقوى فأنتم أوليائي .

(وإلاّ فانظروا) : أي : انظروا ما يكون لكم من عاقبة .

(لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأثقال، فيعرَض عنكم) : فيه حضٌّ على الأعمال الصالحة وعدم الاتكال على النسب والقرابة، وفيه دعوة إلى التنافس إلى الخير .

(ثم نادى فقال : يا أيها النَّاس ! ـ ورفَع يده يضعُها على رؤوس قريش ـ) : فيه استخدام الوسائل المعينة لتتضح الفِكَر، وتزداد رسوخاً في القلب .

(أيها النَّاس ! إنَّ قريشاً أهلُ أمانة) : لأنهم إذا كانوا أهل أمانة فهم أولى من غيرهم بالمحافظة على الإمامة، وداعي النزاع في الإمامة دعوى الحفاظ على الأمانة، والقيام بحقّها، فأراد أن يُطمئنهم أنهم أهل أَمانة، والله تعالى أعلم .

قال الرافعي : يجوز أنهم ائْتُمنوا على التقدّم للإمامة، وأن المراد أنَّ توقيرهم

واحترامهم ومحبّتهم ومكانتهم من المصطفى ﷺ أمانة ائتمن عليها الناس، أو المراد قوة أمانتهم. «فيض».

قُلتُ: المعنيان صحيحان ولا تعارض بينهما فحين نقول: «المراد قوة أمانتهم» فهي عامّة، والإمامة خاصة مُتضمَّنة فيها، ومنزلتها عظِيمة كما لا يخفى، وقد قال رسول اللّه ﷺ «الأئمة من قريش»، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الإرواء» برقم (٥٢٠).

(من بغى بهم ـ قال زُهير: أظنّه قال: العواثر): جاء في «النهاية»: «العواثير: جمع عاثور، وهو المكان الوعْث الخشِن لأنَّه يُعثَر فيه. وقيل: هو حفرة تُحفَر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد، يُقال وقع فلان في عاثور شرّ؛ إذا وقع في مَهلكة، فاستعير للورطة أو الخُطة المهلكة.

وأمّا العواثر: فهي جمع عاثر، وهي حِبالة الصائد، أو جمع عاثرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها، مِن قولهم عثَر بهم الزمان».

وزهير: هو شيخ شيخ المصنّف.

(كبَّه اللَّهُ لِمنخَرَيه): أي: صَرَعه أو ألقاه على وجهه، يعني أذلَّه وأهانه، وخصّ المنخرين جرياً على قولهم: رغم أنفه وأرغم اللّه أنفه، أي: ألقاه في الرَّغام. «فيض».

في رواية: «لا يبغيهم العثرات أحدٌ إلاّ كبَّه اللّه عزَّ وجلَّ لمنخريه»، «الصحيحة» (١٦٨٨). ومعنى قوله: «من بغى بهم العواثر كبَّه اللّه لمنخريه»: من طلب لهم العثرات والمهالك أذلَّه اللّه تعالى وأهانه.

(يقول ذلك ثلاث مرات): للأهمّية والتأكيد.

وفي الحديث الاهتمام بجمْع القوم ـ ما أمكن ذلك ـ لمصلحة شرعية، والتعرّف على الأقارب، وتصحيح المعلومات، فحين قال عليه السلام: «هل فيكم من غيركم ؟» قالوا: نعم؛ فينا حليفنا وابن أختنا وموالينا، فصحح الأخطاء وبيَّنَ الصواب.

وفيه حضّ الأقارب على المسارعة إلى عمل الخير والتنافس فيه وألاّ يكونوا دون الناس يوم القيامة.

وفيه عدم الاتكال على النسب والقرابة، وذِكر محاسن العشيرة والأقارب للنّاس إن كان في ذلك مصلحة شرعية، وفيه الوصاة بقريش وأنّهم أهل أمانة والتحذير من إيذائهم، أو أن تُطلَب لهم العثرات والمهالك، أو أن ينازعوا في الإمامة.

وفيه متابعة المربي والعالم أقاربه وتوجيههم وإرشادهم وتذكيرهم بالآخرة والأعمال الصالحة.

٣٤ - باب من عال جاريتين أو واحدة ـ ٤١

٥٦/٧٦ ـ عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«من كان له ثلاث بنات، وصبر عليهن، وكساهن من جِدَته؛ كنَّ له حجاباً من النار».

[جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٣ ـ ب بر الوالدين والإحسان للبنات، ح ٣٦٦٩].

* الشرح *

(باب من عال جاريتين أو واحدة) : ليس في النصوص ذِكْر الواحدة وفي بعض نسخ « الأدب المفرد » (من عال جاريتين أو ثلاثاً) .

(من كان له ثلاث بنات) : فيه تأكيد حقّ البنات؛ لِمَا فيهنّ من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهنّ بخلاف الذكور؛ لِمَا فيهم من القوّة وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال . « فتح » ونقَله الجيلاني في « الفضل » .

(وصبَر عليهنَّ وكساهن من جِدَته) : من جِدَته : أي : مِن غناه . وفي « الصحيحة » (٢٩٤) : « فصبَر عليهنّ وأطعمهنّ وسقاهنَّ وكساهنَّ من جِدَتِه » .

(كنَّ له حجاباً من النَّار) : في « الصحيحة » (٢٩٥) : « من كُنَّ لهُ ثَلاثُ بَناتٍ، أو ثَلاثُ أخَواتٍ، فاتَّقى اللَّهَ، وأَقام عليهنَّ، كان معي في الجنَّة هكذا . وأومَأ بالسَّبَّاحَة والوُسْطى » .

* * *

٥٧ / ٧٧ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« ما مِن مُسلم تُدرِكه ابنتان، فيُحسِن صُحبتَهما، إلاّ أدخلَتَاه الجنة » .

[جه : ٣٣ ـ ك الأدب، ٣ ـ ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٧٠] .

* الشرح *

(ما مِن مُسلم تُدرِكه ابنتان) : في « الصحيحة » (٢٧٧٦) : « ما من مسلمٍ تدرك له ابنتان » .

قال الإمام السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (٢ / ٣٩١): «تدرك له ابنتان: مِن أَدركَ إذا بلَغ، وإنَّما قيّد بذلك لأَنَّ البنت تغفُل عن الأب بعد البلوغ، فربَّما تؤدّي الكراهة إلى سوء المعاملة، فبيَّنَ أنَّ حُسْن المعاملة أعظم أجراً».

(فيُحسِن صُحبتَهما): أي: مدة صحبتهما له، أي: كونهما في عياله ونفقته. «فيض».

(إلاَّ أدخَلتَاه الجنة): أي: أدخله قيامه بالإحسان إليهما والإنفاق عليهما.

* * *

٥٨ / ٧٨ ـ عن جابر بن عبداللَّه حدَّثهم قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«من كان له ثلاثُ بنات، يُؤويهنَّ، ويكفيهنَّ، ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنَّة ألبتَّة».

فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يارسول اللَّه؟ قال: «وثنتين».

*** الشرح ***

(من كان له ثلاثُ بنات، يُؤويهنَّ): أي: يضمّهنَّ إليه في منزله ويحوطهنَّ بالرعاية.

(ويكفيهنَّ، ويرحمهنَّ): يكفيهنَّ: أي: مِمَّا يلزمهنَّ مِن لباس وطعام وشراب ومِمَّا لا بُدَّ منه.

(فقد وجبت له الجنَّة ألبتَّة): بمعنى القطع والجزم والتأكيد.

وفي الحديث فضْل إعالة بنتين أو أكثر، والصبر على ما يلحقها من العناء

والمتابعة والكسوة والنفقة والعلاج ونحو ذلك، وفيه المواساة لمن يُبتلى بالبنات دون الذّكور.

(فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يارسول اللَّه؟ قال: وثنتين): فيه الاستفصال من العالم، وفيه حرصهم على معرفة ما يمكن من ثواب الأعمال.

٣٥ ـ باب من عال ثلاث أخوات ـ ٤٢

٥٩/٧٩ ـ عن أبي سعيد الخُدري أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«لا يكون لأحدٍ ثلاثُ بنات، أو ثلاثُ أخَوات فيُحسِن إليهنّ، إلاّ دخل الجنَّة».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢١ ـ ب فضل من عال يتيماً. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ١٣ ـ ب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات].

* الشرح *

(باب من عال): أي من ربّى.

(لا يكون لأحدٍ ثلاثُ بنات، أو ثلاث أخَوات): أو: للتنويع لا للشكّ. «تحفة».

(فيُحسِن إليهنَّ إلاَّ دخلَ الجنَّة): أي: يُحسن إليهنَّ في التربية والمآكل والمشرب والكسوة والعلاج ونحو ذلك.

ويبين الحديث فضْل إعالة البنات والأخوات والإحسان إليهن.

والأخوات لا تكون في عيال الأخ إلاَّ إذا مات الأب، فمن هنا تعظم مسؤولية الأخ في إحسان التربية وبذْل ما يلزم، كما تسمو منزلته عند اللَّه

تعالى إذا أدّى ما ينبغي أداؤُه. وانظر ما جاء في «بذل» (٢٠ / ٨٥).

٣٦ ـ باب فضل من عال ابنته المردودة ـ ٤٣

٦٠ / ٨٢ ـ عن المِقْدام بن معدي كَرِب أنَّهُ سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

«ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمتَ زوجَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمتَ خادمَك فهو لك صَدَقة».

* الشرح *

(باب فضل من عال ابنته المردودة): أي: التي رُدَّت إلى أبيها وأُمها وقد مات عنها زوجها أو طلَّقها مثلاً. «فضل».

(ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمتَ زوجَكَ فهو لك صدقة، وما أطعمتَ خادمَك فهو لك صَدَقة): إن احتسبْتَ في ذلك عملكَ للَّه.

قال القرطبي: «أفاد منطوقه أَنَّ الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أَنَّ من لم يقصد القربة لا يؤجر، لكن تبرأ ذمّته من النفقة الواجبة». «فيض».

وفي الحديث حثٌّ على احتساب الأعمال الصالحة والمباحات للَّه تعالى، وبيان فضْل الإنفاق والإطعام، وعدم تحقير الأعمال.

وفيه دعوةٌ إلى تحمُّل المشاقّ في تحصيل المال، وبذْل النفقة على ما ذُكر، وفيه فضل إعالة الابنة المردودة ونحوها كما بوَّب المصنّف ـ رحمه اللَّه ـ لذلك.

فائدة (١) : ليس في الحديث الذي أورده المصنف تصريحٌ بذِكْر البنت المردودة، فكيف بوَّب المصنّف ـ رحمه اللَّه ـ ذلك!

لقد ذكَر المصنف في ذلك نصّاً صريحاً في هذا الأمر، غير أنَّ شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ جعلَه في القسم الآخر «ضعيف الأدب المفرد»، ثمَّ إنَّ الحديث قد بيَّنَ فضل إِطعام الشخص نفسه وولده وزوجه وخادمه، وكلّ ذلك صدقة، والبنت المردودة متضمَّنة في عموم الولد وهي أولى من الخادم، واللَّه أعلم.

فائدة (٢) : لقد ذكر المصنف ـ رحمه اللَّه ـ قبل بابين فضل من عال جاريتين أو ثلاثاً، ثمّ من عالَ ثلاث أخوات فقدْن آباءَهن، فأراد أن يستوفي الكلام عن إِعالة البنات، فلم يبق سوى الابنة المردودة التي مات عنها زوْجها أو طلّقها ونحو ذلك، والله أعلم.

٣٧ ـ باب الولد مَبخَلَةٌ مَجْبَنة ـ ٤٥

٦١ / ٨٤ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: **قال أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ يوماً :**

«واللَّه! ما على وجه الأرضِ رجلٌ أحَبّ إِليَّ من عمر، فلما خرج رجعَ فقال: كيف حلفتُ أي بُنيَّة؟ فقلت له، فقال: أعزُّ عليَّ، والوَلَدُ ألْوَطُ».

*** الشرح ***

(باب الولد مَبخَلةٌ مَجْبَنة) : هذا العنوان مُستقىً من حديث النّبيّ ﷺ «إِنَّ الولد مبخلةٌ مجبَنةٌ». «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧).

مبخلة مجبنة: على وزن مَفعلة من البُخل والجُبن ومَظنّة لهما، أي: يحمل أبويه على البخل والجبن ويدعوهما إلى ذلك. فيبخلان بالمال ويجبُنان لأجله، وانظر «النهاية».

(قال أبو بكر - رضي اللَّه عنه - يوماً: واللَّه!): فيه المبادرة بالقسم باللَّه تعالى تأكيداً على أمر هام.

وفي الحديث: «احلفوا باللَّه وبرّوا واصدقوا، فإنَّ اللَّه يكره أن يحلَف إلاّ به»، صحيح لغيره كما في «الصحيحة» برقم (١١١٩).

(ما على وجه الأرضِ رجلٌ أحَبّ إليَّ من عمر): فيه ذِكر أحبِّ إنسان لدى الشخص على وجه الأرض، وفي ذلك فوائد منها: التأثّر بهذا الشخص والإفادة من عمله وخُلُقه وسلوكه، وفتْح باب التنافس والتسابق إلى الأعمال الصالحة.

(فلما خرج رجعَ فقال: كيف حلفتُ أيْ بُنيَّة؟): فيه مراجعة القول أو الفعل، والتأكّد مِمَّا بدرَ من قول أو فِعل.

(فقُلت له): أي: أخبرته بما قاله وأقسَم عليه.

(أعزُّ عليَّ، والوَلدُ ألْوَطُ): أي: ألصق بالقلب.

فائدة: ليس في النصوص التي ذكَرها ما يدلّ صراحة على عنوان الباب؛ فما علاقة النصوص التي رواها المصنف بهذا العنوان؟

أقول: لَمَّا كان الولد ريحانة أبيه من الدنيا كما في الحديث، وهو أعزُّ مِن سواه وألصق بقلبهِ، كما في أثر أبي بكر - رضي اللَّه عنه - كان ذلك له الكثير من المنافع في التربية والعناية والرفق والرحمة، ولكن لا يخلو الأمر من ضعف بشريّ؛ تتفاوت نسبته من شخصٍ إلى آخر، يحمل كثيراً من النَّاس على

البُخل والجبن حِرصاً على مصلحة أبنائِهم في زعمهم، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

٦٢/ ٨٥ - عن ابن أبي نُعْم قال: **كنتُ شاهداً ابن عمر، إذ سأَلَه رجلٌ عن دم البعوضة؟ فقال: ممَّن أنت؟ فقال: من أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوضة وقد قتَلوا ابنَ النَّبيِّ ﷺ، سمعْت النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«هما ريحانيَّ من الدنيا».

[خ: في فضائل الصحابة].

* الشرح *

(كنت شاهداً ابن عمر): أي: حاضراً عنده.

(إذ سأَلَهُ رجلٌ عن دم البعوضة): جاء في «الفتح» (١٠/ ٤٢٧) بتصرُّف: «في «المناقب» بلفظ الذباب كما في «الصحيح»: «سأله عن المحرم يقتل الذباب»، قال الكرماني: فلعلّه سأل عنهما معاً.

قلتُ [أي الحافظ]: أوأطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبَهِه منه، وإنْ كان في البعوض معنى زائد.

قال الجاحظ: العرب تُطلِق النحل والدَّبْر وما أشبه ذلك ذباباً».

(فقال: ممَّن أنت؟ فقال: من أهل العِراق): فيه السؤال عن البلاد والمكان لتأثير ذلك على الفرد غالباً، ولمعرفة أحوال السؤال وأبعاده.

(فقال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوضة، وقد قتَلوا ابنَ النَّبيِّ

ﷺ) : قال الحافظ : « أورد ابن عمر هذا متعجّباً من حِرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل .

قال ابن بطّال : يؤخذ من الحديث أنَّه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من دينه » .

(سمعْتُ النَّبيّ ﷺ يقول : هما) : أي : الحسن والحسين، رضي اللَّه عنهما .

(ريحانيَّ من الدنيا) : في « صحيح المصنّف » (٣٧٥٣) : « ريحانتاي » .

قال الحافظ في « الفتح » (٧ / ٩٩) : « ريحانتاي، كذا للأكثر بالتثنية، ولأبي ذرّ رَيْحانِي بالإفراد والتذكير » .

وفي « صحيح المصنّف » برقم (١٣٠٣) عن أنس - رضي اللَّه - عنه قال : « أخذ رسول اللَّه ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه » .

قال في « النهاية » : « الريحان : يُطلق على الرحمة والرّزق والراحة، وبالرّزق سُمي الولد ريْحاناً » .

قال الحافظ : « شبّههما بذلك لأنَّ الولد يُشمّ ويُقَبَّل، وقال : المراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين .

وقال صاحب « الفائق » : أي : هما من رِزق اللَّه الذي رَزَقَنيه، ويجوز أن يريد بالريحان المشموم .

والمعنى أنهما مِمَّا أكرمني اللَّه وحباني به، لأنّ الأولاد يُشمّون ويُقبَّلون فكأنهم مِن جملة الرياحين » .

والقول الأخير هو الذي تطمئنّ إليه نفسي، ولا تعارض مع تسميته رِزقاً،

إذ فيه معنى زائد على الرزق، فكل ريحان رزق وليس كلّ رِزق ريحاناً، واللّه أعلم.

وفي الحديث فضْل الحسن والحسين ـ رضي اللّه عنهما ـ وذِكْر فضْل اللّه على العبد في الولد والمال، وفيه ذِكْر التشبيه للتوضيح.

وفيه الانصراف عن السؤال إلى آخر إذا اقتضى المقام ذلك، والبحث عمّا يُزكّي نفس السائل وما يلزمه ويحتاج إليه من أمور.

٣٨ ـ باب حمْل الصبيّ على العاتق ـ ٤٦

٦٣ / ٨٦ ـ عن البراء قال: **رأيت النَّبيَّ ﷺ والحسنُ ـ صلوات اللّه عليه ـ على عاتِقِه، وهو يقول:**

«اللهم! إنِّي أُحِبُّه فأحِبَّه».

[خ: ٦٢ ـ ك فضائل الصحابة ﷺ، ٢٢ ـ ب مناقب الحسن والحسين. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٥٨، ٥٩].

*** الشرح ***

(رأيت النَّبيَّ ﷺ والحسنُ ـ صلوات اللّه عليه ـ على عاتِقِه): العاتق: ما بين المنكِب والعُنق. «المحيط».

(وهو يقول: اللهم! إنّي أُحِبُّه فأحِبَّه): فيه فضل الحسن ـ رضي اللّه عنه ـ وأنَّ حبَّه من القربات، ولكن ينبغي الحذر من الغلوّ في حبّه أو حبّ سواه من المخلوقات.

وفي الحديث تواضُع النَّبيّ ﷺ وملاطفته الحسن ـ رضيّ اللّه عنه ـ

وملاعبته، وحمْله على العاتق، ودعاؤه له، ورِفْقه بالأطفال.

٣٩ ـ باب الولد قُرَّة العين ـ ٤٧

٦٤ /٨٧ ـ عن جُبير بن نُفير قال: **جلَسْنا إلى المقداد بن الأسود يوماً، فمرَّ به رجل فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله! لودِدنا أنَّا رأينا ما رأيتَ، وشهِدنا ما شهدتَ، فاستُغضِبَ، فجعلتُ أعجب، ما قال إلا خيراً! ثم أقبَل عليه فقال:**

«ما يحمِلُ الرجلَ على أن يتمنَّى مَحْضَراً غيَّبه الله عنه؟ لا يدري لو شَهِده كيف يكون فيه؟

والله! لقد حضرَ رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كبَّهم الله على مناخرهم في جهنم؛ لم يجيبوه ولم يصدِّقوه!

أوَلا تحمدونَ الله عزَّ وجلَّ إذ أخرجَكم لا تعرفون إلاّ ربكم، فتصدِّقون بما جاءَ به نبيكم ﷺ، [قد كُفيتم البلاء بغيركم، والله! لقد بُعث النبيّ ﷺ] على أشدّ حالٍ بُعث عليها نبيٌّ قطّ في فَترة وجاهلية؛ ما يرون أنَّ ديناً أفضل من عبادة الأوثان! فجاءَ بفرقان فرَّق به بين الحقِّ والباطل، وفرَّق به بين الوالد وولده، حتى إنْ كان الرجل ليرى والدَه أو ولدَه أو أخاه كافراً، وقد فتحَ الله قُفل قلبه بالإيمان، ويعلم أنَّهُ إن هلكَ دخَل النار، فلا تقرُّ عينُه، وهو يعلمُ أنَّ حبيبه في النَّار، وأنَّها لَلَّتي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿والَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾». [الفرقان: ٧٤].

* الشرح *

(باب الولد قُرَّة العين) : سبب سرور وفرح، وقول العرب : أقرّ الله عينيك : أي : أبرَد اللّه دمعة عينيك؛ لأنّ دمعة الفرح والسرور باردة .

وقيل معنى أقرّ عينك : بلّغَك أُمنيّتك؛ حتى ترضى نفسُك وتسكُن عينك؛ فلا تستشرف إلى غيره، وانظر « النهاية » .

(جلَسْنا إلى المقداد بن الأسود يوماً، فمرَّ به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول اللّه ﷺ) : طوبى : أصلها فعْلى من الطيب، أي : فَرَحٌ لهم وقرَّة عين . « مجمع بحار الأنوار » .

وفي الحديث : « طوبى شجرة في الجنَّة، مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنَّة تخرج من أكمامها »، حسن لغيره وانظر « الصحيحة » (١٩٨٥) .

(واللّه! لودِدْنا أنَّا رأَينا ما رأيتَ، وشهِدنا ما شهدْتَ، فاستُغضِبَ) : أي : أغضبَه ما سَمِع .

(فجعلْتُ أعجب، ما قال إلاَّ خيراً! ثمَّ أقبل عليه فقال) : أي : المقداد بن الأسود، رضي اللّه عنه .

(ما يحمل الرجلَ على أن يتمنَّى مَحْضَراً غيَّبَه اللّه عنه) : أي : يتمنَّى حضور مشهد لم يشهده .

(لا يدري لو شَهِده كيف يكون فيه؟) : فيه ردّ عِلْم الغيب إلى اللّه تعالى .

(واللّه! لقد حضرَ رسولَ اللّه ﷺ أقوامٌ كبَّهم اللّه على مناخرهم في جهنم؛ لم يجيبوه ولم يصدِّقوه!) : أي : فما يدريكم لو حضرتم رسول اللّه ﷺ أَن تكونوا كذلكَ عياذاً باللّه تعالى؛ فلا تتمنَّوا مَحْضراً غيَّبه اللّه عنكم .

(أوَلا تحمَدونَ اللّه عزَّ وجلَّ إذ أخرجَكم لا تعرفون إلاّ ربكم، فتصدِّقون بما جاءَ به نبيكم ﷺ قد كُفيتم البلاء بغيركم) : إذ لو ابتُليتم وفشلتم لخسرتم وهلكْتم.

(واللّه! لقد بُعث النبيّ ﷺ على أشد حالٍ بُعث عليها نبيٌّ قطّ؛ في فَترة وجاهلية) : الفَترة ما بين رسولين مِن رُسُل اللّه تعالى، من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. « النهاية ».

(ما يرون أنَّ ديناً أفضل من عبادة الأوثان! فجاءَ بفُرقان فرَّق به بين الحقِّ والباطل، وفرَّق به بين الوالد وولده) : فرَّق بينَ الوالد وولده؛ لأَنَّ أَحدهما على الحقّ والآخر على الباطل، وليس كل تفرُّقٍ مذموماً، كما أَنَّه ليس كل اجتماع ممدوحاً.

(حتى إنْ كان الرجل ليرى والدَه أو ولدَه أو أخاه كافراً، وقد فتحَ اللّه قُفل قلبه بالإيمان، ويعلم أنَّهُ إنْ هلَك دخَل النار، فلا تقرُّ عينُه، وهو يعلمُ أنَّ حبيبه في النَّار) : أي : لا يهدأ له بالٌ خوفاً على مصير حبيبه.

(وأنَّها للَّتي قال اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿ **والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾) : قال ابن كثير في « تفسيره » : « يعني الذين يسألون اللّه أن يُخرجَ مِن أصلابهم من ذُريّاتهم مَن يطيعه ويعبده وحده لا شريك له.

قال ابن عباس : يَعْنُون من يعمل بطاعة اللّه فتقرُّ به أعينهم في الدنيا والآخرة.

قال عِكرمة : لم يريدوا بذلك صباحةً ولا جمالاً ولكن أرادوا أن يكونوا مطيعين.

وسُئل الحسن البصري عن هذه الآية فقال: أن يريَ اللّه العبد المسلم من زوجته ومن أخيه ومن حميمه طاعة اللّه، لا واللّه لا شيء أقرّ لعين المسلم من أن يرى ولَداً أو ولَد ولدٍ أو أخاً وحميماً مطيعاً للّه عزّ وجلّ.

قال ابن جريج في قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال: يعبدونك فيحسنون عبادتك، ولا يجرّون علينا الجرائر [أي: الجنايات والذنوب].

وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: يعني يسألون اللّه تعالى لأزواجهم وذرياتهم أن يهديَهم للإسلام».

وفي هذا الأثر العديد من الفوائد منها: حبُّ التابعين الصحابةَ ـ رضي اللّه عنهم ـ وبيان ما لهم مِن فضل وجهاد ومجاهدة وصبر، وفيه عدم تمنيّ المرء مَحضراً أو مشهداً غيَّبَه اللّه عنه لا يدري لو شهده كيف يكون أمره، كما تقدّم.

وفيه من فِقه المقداد بن الأسود ـ رضيّ اللّه عنه ـ وورعه وحرصه على مصلحة إخوانه، وفيه إنكار العالم على طلاَّبه وبيان الحقّ.

وفيه أنَّ من دعاء عباد الرحمن المؤمنين: ﴿ربَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.

وفيه فضل الأزواج والذريات والأبناء، وأنَّ الأبناء قُرَّة أعين آبائهم. وفيه الدعاء للأزواج والذريات والأبناء بالهداية، لأنَّهم لايكونون قُرّة أعين إلاّ بأداء الطاعات واجتناب المنكرات والمحرّمات.

٤٠ ـ باب مَن دعا لصاحبه أَنْ أكثِر ماله وولده ـ ٤٨

٦٥ / ٨٨ ـ عن أنس قال :

دخَلْتُ على النَّبيّ ﷺ يوماً ، وما هو إلاّ أنا وأمِّي وأمّ حَرَام خالتي ، إذ دخَل علينا فقال لنا :

«ألا أصلِّي بكم ؟» وذاك في غير وقت صلاة ، فقال رجل من القوم : فأين جعَل أنَساً منه ؟

فقال :جعَله عن يمينه ، ثم صلَّى بنا ، ثم دعا لنا ـ أهل البيت ـ بكل خير من خير الدنيا والآخرة .

فقالت أمّي : يارسول اللَّه ! خُوَيْدمُك ؛ ادْعُ اللَّهَ له ، فدعا لي بكل خير ، كان في آخر دعائه أن قال :

«اللهمّ أكثِر ماله وولده ، وبارِك له» .

[م : ٥ ـ ك المساجد ، ح ٢٦٨ . وجملة الدعاء في خ : ٨٠ ـ ك الدعوات ٤٧ ـ ب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة .] .

* الشرح *

(دخَلْتُ على النَّبيّ ﷺ يوماً، وما هو إلاّ أنا وأمِّي وأمّ حَرَام خالتي، إذ دخَل علينا فقال لنا : ألا أصلِّي بكم؟ وذاك في غير وقت صلاة) : في « صحيح المصنّف » (١٩٨٢) : « ثمّ قام إلى ناحية من البيت، فصلّى غير المكتوبة » .

(فقال له رجل من القوم : فأين جعَل أنَساً منه؟ فقال : جعلَه عن يمينه ثمّ صلَّى بنا) : تدلّ على اهتمامهم بأمور دينهم ولا سيما الصلاة .

(ثمّ دعا لنا ـ أهل البيت ـ بكل خيرٍ من خير الدنيا والآخرة) : فيها الدعاء أمام الشخص .

(فقالت أمّي : يارسول اللّه! خُوَيْدمُك) : تصغير خادم للتحبّب .

صُغّر تلطّفاً وطلباً لمزيد الشفقة لصغَره لا تحقيراً، وفيه إيثار الأمّ لولدها . قاله الجيلاني نقلاً عن الحافظ وسيأتي في آخر الشرح، إن شاء اللّه تعالى .

(ادْعُ اللّهَ له) : فيه طلب الدعاء للولد أو غيره مِمَّن يتوسّم فيهم الصلاح .

(فدعا لي بكل خير، كان في آخر دعائه أن قال : اللهمَّ أكثِر ماله وولده، وبارِك له) : فيه دعاء الإمام للرعية .

في « صحيح المصنّف » (١٩٨٢) : « فما ترَك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلاّ دعا لي به » .

ودلّ قول أنس ـ رضي اللّه عنه ـ : « كان في آخر دعائه »، على الاختصار غير المُخلِّ لكلام النبيّ ﷺ ودعائه، وبيان المُجمل منه، وحِفظ الرواية بالمعنى .

قال أنس : « فأخبرَتْني ابنتي أني قد رُزقت من صُلبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجلٌ أكثر منّي مالاً .

ثمَّ قال أنس : يا ثابت ما أملك صفراء ولا بيضاء إلاّ خاتمي » . أخرجه أحمد وغيره وإِسناده صحيح على شرط مسلم وانظر « الصحيحة » (١٤١) .

وثابت : [هو أسلم البُناني أبو محمد البصري صَحِب أنساً أربعين سنة] .

وفي لفظ آخر لأحمد : « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مَقْدم الحجاج نيِّفاً على عشرين ومائة » .

قال شيخنا: هذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين.

ثم ذكَر شيخنا ـ حفظه اللّه تعالى ـ بعد تخريج عدد من أحاديث دعائه ﷺ لأنس بعض الفوائد منها:

١ـ أنَّ الدعاء بكثرة المال والولد مشروع.

٢ـ وأنَّ المال والولد نعمة وخير إذا أطيع اللّه تبارك وتعالى فيهما.

٣ـ تحقُّق استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ في أنس؛ حتى صار أكثر الأنصار مالاً وولداً.

٤ـ أنَّ الرجل إذا ائتمَّ بالرجل وقَف عن يمين الإمام، والظاهر أنّه يقف محاذياً له، لا يتقدَّم عليه ولا يتأخّر، وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله:

«باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين».

ثم ذكر شيخنا شرْح الحافظ في «الفتح» كلمة «سواء» وإيراده آثاراً هامّةً في قيام الرجل عن يمين الإمام.

وقال شيخنا تحت الحديث (٢٢٤١): فيه جواز الدعاء للإنسان بطول العمر؛ كما هي العادة في بعض البلاد العربية، ويؤيده أنّه لا فرْق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوها، إذ إنَّ كلّ ذلك مُقدَّر، فتأمَّل.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٢٩): «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التصغير على معنى التلطّف لا التحقير، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وأنَّ ذلك لا ينافي الخير الأُخروي، وفيه زيارة الإمام بعض رعيّته، وفيه إيثار الولد على النّفس، وحُسن التلطف في السؤال، وفيه التحدّث بنِعَم اللّه تعالى، وبمعجزات النَّبيّ ﷺ.

٤١ ـ باب الوالداتُ رحيماتٌ ـ ٤٩

٦٦/ ٨٩ ـ عن أنس بن مالك: **جاءت امرأةٌ إلى عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ فأعطتها عائشةُ ثلاثَ تمرات، فأعطت كلَّ صبيّ لها تمرة، وأمسكَت لنفسها تمرة، فأكل الصبيَّان التمرتين ونظرا إلى أمّهما، فعمدت إلى التمرة فشقَّتها فأعطَت كلَّ صبيّ نصف تمرة.**

فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فأخبرَته عائشة فقال: «وما يُعجبكِ من ذلك؟ لقد رَحِمها اللَّه برحمتها صبيَّيْها».

[خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ١٠ ـ ب اتقوا النَّار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ٧٨ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. بمعناه في م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٨].

* الشرح *

(جاءت امرأةٌ إلى عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ فأعطتها عائشةُ ثلاثَ تمرات): في روايةٍ للمصنّف (٥٩٩٥): «جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني»، وكذا في مسلم (٢٦٢٩)، ففيه جواز السؤال مِمّا لا بد منه.

(فأعَطت كلَّ صبيّ لها تمرة، وأمسكَت لنفسها تمرة، فأكلَ الصبيَّان التمرتين ونظرا إلى أمّهما، فعمدت إلى التمرة فشقَّتها فأعطت كلَّ صبيّ نصف تمرة): يدلّ على رحمة الوالدة بأبنائها، ولذا بوَّب له المصنّف ـ رحمه اللَّه ـ بقوله: (باب الوالدات رحيمات).

(فجاء النَّبيّ ﷺ فأخبرَتْه عائشة، فقال: وما يُعجِبك من ذلك؟): أخبرَته إعجاباً لحديث مسلم (٢٦٣٠): «فأعجبني شأنها».

(لقد رَحِمها اللّه برحمتها صبيَّيها) : وفي «صحيح المصنّف» (١٤١٨) ومسلم نحوه (٢٦٢٩) : «من ابتُلي من هذه البنات بشيء كنّ له ستراً من النّار» .

وفي رواية للمصنّف (٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٣٠) : «إنَّ اللّه قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقَها من النار» .

وفي قوله ﷺ : «لقد رحمها اللّه برحمتها صبيَّيْها» : دليلٌ على استجلاب رحمة اللّه تعالى برحمة الناس، ولا سيما الأبناء والأقربين، وفي ذلك قوله ﷺ :

«الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا مَن في الأرض يرحمْكم مَن في السماء» . أخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» برقم (٩٢٥) .

وسيأتي -إن شاء اللّه- قوله ﷺ أيضاً : «من لا يرحم لا يُرحم» في باب (٤٤) وكذلك أثر عمر -رضي اللّه عنه-: «إن اللّه عزَّ وجلَّ لا يرحم من عباده إلاّ أبرّهم» .

قال ابن بطّال : «وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة -رضي اللّه عنها- لكونها لم تجد إلاّ تمرةً فآثرت بها، وأنَّ القليل لا يُمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدّق أن يتَصدَّق بما تيسَّر له قلَّ أو كَثُر» .

[وسيأتي -إن شاء اللّه- حديث : «لا تحقرنَّ امرأة منكم لجارتها ولو كراع شاة» برقم (٩٠/١٢٢)] .

وفيه جواز ذِكْر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المِنَّة . «فتح» (١٠/٤٢٩) .

٤٢ ـ باب قُبلة الصبيان ـ ٥٠

٦٧ / ٩٠ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: **جاء أعرابيّ إلى النَّبيّ ﷺ فقال: أتقبّلون صبيانكم؟! فـ[واللّه ٩٨] ما نُقَبِّلهم! فقال النَّبيُّ ﷺ:**

«أوَ أملِكُ لَكَ أنْ نزع اللّه من قلبك الرحمة؟!».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ٦٤].

* الشرح *

(عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: جاء أعرابيّ إلى النَّبيّ ﷺ فقال: أتقبِّلون صبيانكم؟! فوَاللّه ما نُقَبِّلهم!): هذا يدلّ على جفاء الأعراب كما في قوله تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٩٧].

قال البغوي في «تفسيره»: «الأعراب: أهل البدو أشدّ كُفراً ونفاقاً مِن أهل الحضر.

وأجدر: أي: أخلق وأحرى ﴿**أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾ وذلك لبُعدهم عن سماع القرآن ومعرفة السُّنن».

(فقال النَّبيّ ﷺ: أوَ أملِكُ لَكَ أنْ نزَع اللّه من قلبك الرحمة؟!): جاء في «إكمال الإكمال»: «أن نَزَع: تروى بالفتح مصدرية؛ أي: لا أملك دفْع نزْع اللّه من قلبك الرحمة، وتروى بكسرها شرطاً، وجوابه محذوف من جنس ما قبله؛ أي: إن نزَع اللّه من قلبك الرحمة لا أملك دفْع ذلك».

وهذا استفهام إنكاري ومعناه النفي، أي: لا أملك، أي لا أقدر أَن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزَعها اللَّه منه، وانظر «الفتح».

قُلتُ: وفي الحديث فضل تقبيل الصبيان، وتصويب الخطأ بما يُناسب المقام، وأَنَّ تقبيل الولد من الرحمة ورقّة القلب، وبيان علاقة الظاهر بالباطن.

* * *

٦٨ / ٩١ ـ عن أبي هريرة قال: **قبَّل رسولُ اللَّه ﷺ حسنَ بنَ عليّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً! فنظرَ إليه رسول اللَّه ﷺ ثمَّ قال: «من لا يَرحم لا يُرحم».**

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٨ ـ ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ٦٥].

* الشرح *

(قبَّل رسولُ اللَّه ﷺ حسنَ بنَ عليّ): فيه حُسن خلق النَّبيّ ﷺ ورفقُه بالأطفال، وصِلَته أرحامه، وفيه فضل الحسن، رضي اللَّه عنه.

(وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً! فنظرَ إليه رسول اللَّه ﷺ ثمَّ قال: من لا يَرحم لا يُرحم): جاء في «الفيض» (٦ / ٢٣٩) ـ بتصرُّف ـ: «أيْ: من لا يكون مِن أهل الرحمة لا يرحمه اللَّه، وثمرة هذا أَنَّ من لا يرحم النّاس بالإحسان لا يُثاب من قِبَل الرحمن ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

وثمرته أَيضاً أَنَّ الذي لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يُرحم في

الآخرة، و من لا يرحم نفسه بامتثال الأمر وتجنّب النّهي لا يرحمه اللّه؛ لأنّه ليس عنده عهد.

فالرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ولا يُثاب إلاّ من عَمِل صالحاً.

أو الأولى الصدقة والثانية البلاء أي لا يسلم من البلاء إلاّ من تصدّق، أو غير ذلك».

قلتُ: القول الأوّل أرجح والثاني أثرٌ من آثاره وبعضٌ منه، واللّه أعلم.

وهو زيادة تفسير للحديث السابق «أوَ أملك لك أَنْ نزَع اللّهُ من قلبك الرحمة؟!».

أي: أوَ أملك أن أَجعل الرحمَة في قلبك بعد أَن نزَعها اللّه منه، فمن لا يَرْحم لا يُرحم وذلك بنزع الرحمة من قلبه.

جاء في «مكمّل الإكمال»: من لا يَرْحم لا يُرْحم: لا يختصّ بالولد، بل هو عامٌّ فيه وفي غيره، ومن الرحمة مايجب؛ ككفّ الأذى وإغاثة الملهوف وفكّ العاني وإنقاذ الغريق والواقع في هلَكَة، وسدّ خلّة الضعفاء وشَبَه ذلك.

قلتُ: وفي الحديث توجيهٌ لإحسان المعاملة والتراحم والتذكير بالآخرة، وتهديد المتنكّب عن ذلك بحرمان رحمة اللّه تعالى، وفيه أنَّ عدم تقبيل الأولاد من قسوة القلب.

وفيه رحمة النَّبيّ ﷺ بالأطفال كما تقدَّم، وفي ذلك نصوص عديدة منها حديث أنس بن مالك قال: «ما رأيتُ أحداً كان أرحم بالعيال من رسول اللّه ﷺ»، أخرجه مسلم (٢٣١٦).

٤٣ ـ باب أدب الوالد وبرّه لولده ـ ٥١

٦٩ / ٩٣ ـ عن النُّعمان بن بشير، **أنَّ أباه انطلق به إلى رسول الله ﷺ يحمله فقال: يا رسول الله! إنِّي أُشهِدُكَ أنِّي قد نَحَلتُ النّعمان كذا وكذا، فقال: «أكلَّ ولدِك نَحَلتَ؟» قال: لا، قال:**

«فأشهِدْ غيري» ثم قال:

«أليس يسرُّك أن يكونوا في البرِّ سواء؟»، قال بلى. قال:

«فلا إذاً».

[خ: ٥١ ـ ك الهبة دون قوله: «أليس يسرّك ....» إلخ، ١٢ ـ ب الهبة للولد. م: ٢٤ـ ك الهبات، ح ١٧].

* الشرح *

(عن النُّعمان بن بشير، أنَّ أباه انطلق به إلى رسول الله ﷺ): في رواية الشعبي عند المصنّف (٢٥٨٧): «أعطاني أَبي عطية فقالت عمرة بنت رَواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّي أعطيتُ ابني من عمرةَ بنت رواحة عطيّةً، فأمرَتني أَن أشهدك يا رسول الله؟

قال: أعطيتَ سائر ولدك مِثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجَع فردَّ عطيَّته».

(يحمله): قال في «الفتح» (٥ / ٢١٢): «أخَذَ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحملَه في بعضها لصِغر سِنّه، أو عبَّر عن استتباعه إيّاه بالحمل».

(فقال: يا رسول الله! إنِّي أُشهِدُكَ أنِّي قد نَحَلتُ النُّعمان كذا وكذا):

النُّحْلُ: العطيّة والهبَة ابتداءً من غير عِوض ولا استحقاق، والنِّحلة ـ بالكسر ـ: العطيّة. «النهاية».

(فقال: أكلَّ ولدك نَحَلْتَ؟): فيه اهتمام المُفتي بأحوال السائل المتعلّقة بالفتوى والتقصي عنها؛ حتى يتمكَّن من إحسان الفتوى، كما يُستفاد منها وجوب العدل بين الأَبناء في النّحلة والهِبة.

(قال: لا، قال: فأشهد غيري): هذا من باب التوبيخ والتقريع كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] قاله شيخنا بمعناه.

في لفظ للمصنّف (٢٦٥٠): «لا تُشهِدني على جور».

وفي مسلم (١٦٢٤): «فليس يصلُح هذا، وإِنِّي لا أشهد إلاّ على حقّ».

(ثمّ قال: أليس يسرُّك أَن يكونوا في البِرِّ سواء): فيه طريقة الإقناع بالسؤال والحوار. وفيه أَنَّ مِن الأمور ما حُرِّم لأمور يُعقل معناها ويُدرك مغزاها.

(قال: بلى. قال: فلا إذاً): أي: إذا كان الأمر كما تقول، ويسرّك أن يكونوا في البرِّ والطاعة سواء فلا تفعل هذا إذاً. ذكر نحوه الجيلاني في «الفضل».

وفي لفظ للمصنّف (٢٥٨٦): «فارجِعْه».

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٥) بتصرُّف: «فيه الندب إلى التألّف بين الإخوة وترْك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وفيه أنَّ للإمام الأعظم أن يتحمّل الشهادة، وفيه مشروعيّة استفصال الحاكم والمفتي عمّا يحتمل الاستفصال، لقوله: «ألك ولد غيره؟» فلمّا قال: «نعم» قال: «أكُلَّ ولدك نحَلْتَ»؟ فلمّا قال: «لا» قال: «فأشهِد غيري». فيُفهم منه أنه لو قال نعم لشَهِد.

وفيه جواز تسمية الهِبَة صدقة، وأَنَّ للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قَبول الحقّ، وأمْر الحاكم والمفتي بتقوى اللَّه في كلٍّ حال.

وقال المهلّب: فيه أَنّ للإمام أن يردّ الهبة والوصيّة مِمَّن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، واللَّه أعلم». انتهى.

قُلتُ: وفيه أَنَّ من أَدب الوالد وبرّه لولده أَن يسوِّي في العطيّة كما بوّب لذلك المصنف، رحمه اللَّه.

وفيه إِشراك العلماء في أمور المعاملات في حدود استطاعتهم، للاستفادة منهم في أحكام الشرع وإِبانة ما قد يخفى.

٤٤ ـ باب من لا يَرحم لا يُرحم ـ ٥٣

٧٠/ ٩٥ ـ عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَن لا يَرحم لا يُرحَم».

* الشرح *

(من لا يَرحم لا يُرحَم): قال الكرماني: «بالرفع والجزم في اللفظين»، وانظر (٦٨/ ٩١).

وفيه الحضّ على الخير والبرّ وإِغاثة الملهوف وإِعانة المحتاج.

وفيه أَنَّ الجزاء من جِنس العمل، وأَنَّ حاجتك يا عبداللَّه لرحمة اللَّه تعالى أعظم من حاجة أخيك لك.

* * *

٧١/ ٩٦ - عن جَرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَرْحَمُ اللّهُ مَنْ لا يَرحَم النَّاسَ»، (وفي طريق أخرى بلفظ: «من لا يَرحم النَّاس لا يَرحمه اللّه»).

[خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ٢ ـ ب قول الله تبارَك وتعالى ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ**﴾ [الإسراء: ١١٠]. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ٦٦].

* الشرح *

(لا يَرْحَمُ اللّهُ مَنْ لا يَرحَم النَّاسَ، ـ وفي طريق أخرى بلفظ: من لا يَرحم النَّاس لا يَرحمه اللّه ـ): هو في معنى ما تقدَّم، وقد ذَكره المصنّف في كتاب «التوحيد» (باب قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً ما تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾).

قال ابن بَطّال ـ بتصرُّف ـ: «غرضُه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات [والأفعال]، فالرحمن وصْفٌ وصَف اللّه تعالى به نفسه، وهو متضمّن لمعنى الرحمة...». «فتح» (١٣/ ٣٥٨).

* * *

٧٢/ ٩٩ - عن أبي عثمان، **أن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ استعمَل رجلاً، فقال العامل: إنَّ لي كذا وكذا من الولد، ما قبَّلتُ واحداً منهم!**

فزعم عمر، أو قال عمر: «إنَّ اللّه عزَّ وجلَّ لا يَرحم من عباده إلاّ أبرَّهم».

* الشرح *

(عن أبي عثمان، أن عمر - رضي اللَّه عنه - استعمَل رجلاً) : استعمل رجلاً : جعله عاملاً .

(فقال العامل : إنَّ لي كذا وكذا من الولد، ما قبَّلت واحداً منهم! فزعم عمر، أو قال عمر : إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ لا يَرحم من عباده إلاَّ أبرَّهم) : أبرَّهم : أكثرهم صلة وإحساناً وطاعة، وأوفاهم بحقوق اللَّه تعالى وحقوق النَّاس . « فضل » بزيادة .

٤٥ ـ باب الرحمة مائة جزء ـ ٥٤

٧٣ / ١٠٠ ـ عن أبي هريرة قال : **سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « جعَل اللَّه عزَّ وجلَّ الرحمةَ مائة جزء، فأمسَك عنده تسعةً وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يَتراحَمُ الخلق، حتى تَرفَع الفرَسُ حافِرَها عن ولدها خشيةَ أن تُصِيبَه »** .

[خ : ٧٨ ـ ك الأدب . ١٩ ـ ب جعل اللَّه الرحمة في مائة جزء . م : ٤٩ ـ ك التوبة، ح١٧] .

* الشرح *

(سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : جعَل اللَّه عزَّ وجلَّ الرحمةَ مائة جزء) : هذه الأَحاديث من أَحاديث الرجاء والبِشارة للمسلمين .

قال العلماء : لأنَّه إذا حصَل للإنسان من رحمةٍ واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار؛ الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه، وغير ذلك مِمّا أنعم

اللّه تعالى به، فكيف الظنّ بما أمسَك عنده من رحمة للدار الآخرة، وهي دار القرار وداز الجزاء. «نووي» بتصرُّف.

وقال شيخنا في التعليق: «أي صيَّر الرحمة وقدّرَها مائة جزء، فهي هنا صِفة فِعل، لا صفة ذات؛ فإنّ صفة الذات لا تتعدّد»، انظر «فتح الباري» (١٠ / ٤٣١).

(فأمسَك عنده تسعة وتسعينَ): في رواية عطاء عند المصنّف: «وأَخّر عنده تسعة وتسعين رحمة».

عند مسلم: «وخبّأ عنده مائة إلاّ واحدة»، وانظر «الفتح» (١٠ / ٤٣٢).

(وأنزل في الأرض جزءاً واحداً): في رواية عطاء عند المصنّف: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والإنس والبهائم».

(فمِن ذلك الجزء يَتراحَمُ الخلق، حتى تَرفَع الفرَسُ حافِرَها عن ولدها خشيةَ أن تُصيبَه): الحافر من الدوابّ ما يُقابل القدم من الإنسان. «المعجم الوسيط».

قال الحافظ: «قال ابن أَبي جمرة: خصَّ الفرس بالذّكر؛ لأنّها أشدّ الحيوان المألوف الذي يُعاين المخاطَبون حركته مع ولده، ولِما في الفرس من الخِفّة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنّب أن يصل الضرر منها إلى ولدها.

وفي الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأنَّ العادة أنَّ النفس يكمُل فرَحها بما وُهب لها إذا كان معلوماً ممَّا يكون موعوداً، وفيه الحثّ على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات اللّه المدخرة». انتهى.

وفيه أيضاً الحثّ على التوبة والإنابة، لذلك أورده النووي في شرح «صحيح مسلم» في «كتاب التوبة».

فائدة: قد يتساءل المرء عن مدى الارتباط بين تبويب المصنّف (باب الرَّحمة مائة جزء) والأدب الذي أفرد له المصنّف هذا الكتاب العظيم:

فأقول: قد بدا لي أَنَّ مراد المصنّف أن المسلم يحفز إلى التسابق إلى رحمة الخلق والعباد ما أمكنه ذلك؛ طمَعاً بالتسعة والتسعين جزءاً الباقية عند اللَّه تعالى، واللَّه أعلم.

٤٦ ـ باب الوصاة بالجار ـ ٥٥

٧٤ / ١٠١ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن النَّبيّ ﷺ قال:

«ما زال جبريل ﷺ يوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثُهُ».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢٨ ـ ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ ـ ك البرّ والصِّلة والآداب، ح ١٤٠].

* الشرح *

(باب الوصاة بالجار): قال الحافظ: «الوصاة: لغةٌ في الوصيّة وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياءً وهما بمعنى، لكن الأول من أوصيت، والثاني من وصيْت».

(ما زال جبريل ﷺ يوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه): أي: يأمر عن اللَّه بتوريث الجار من جاره. «فتح» (١٠ / ٤٤١).

قال في الفيض (٥ / ٤٤٨): «نبَّه بذلك على أنَّ الحقوق إذا تأكَّدت بالأسباب فأعظمُها حرمة الجوار، وهو قُرب الدار، فقد أنزل بذلك منزلة الرحم، وكاد يوجب له حقًّا في المال.

وللجوار مراتبُ منها الملاصقة، ومنها المُخالطة، بأن يجمعهما مسجد أو

مدرسة أو سوق أو غير ذلك، ويتأكد الحقّ مع المسلم ويبقى أصْلُه مع الكافر».

قُلتُ: فكيف بمن لا يعرف من هو جاره ولا يدري ما هو حاله؟!

قال الحافظ: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد». انتهى.

قُلتُ: وتتضاعف المسؤولية في الدعوة إلى اللّه تعالى والصبر وتحمّل الأذى إذا كان الجار كافراً أو فاسقاً.

ومِمّا يؤيد ما قاله الحافظ حديث عبداللّه بن عمرو أَنَّه ذُبحت له شاة، فجعلَ يقول لغلامه: أهديْتَ لجارنا اليهودي! أهديْتَ لجارنا اليهودي! سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول:

«ما زال جبريل يوصِيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه».

وسيأتي بعد بابٍ واحد وأيضاً في (باب جار اليهودي)، إن شاء اللّه تعالى.

جاء في «الفتح»: «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حِفْظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقُّد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيّةً كانت أو معنويّةً.

وقد نفى ﷺ الإيمان عمّن لم يأمن جارُه بوائقه، وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حقّ الجار وأنَّ إضراره من الكبائر.

قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، ومواعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية وترْك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخصّ الصالح وهو جميع ما تقدّم، وغير الصالح كفّه عن الذي يرتكبه [أي: من المنهيات] بالحُسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويَعِظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبيّن محاسنه والترغيب فيه برفق، ويَعِظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زلَله عن غيره، وينهاه برِفق، فإن أفاد فيه وإلاّ فيهجُرُه قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفّ».

* * *

٧٥/ ١٠٢ - عن أبي شُريح الخُزاعي، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«من كان يؤمنُ باللَّه واليوم الآخر فليُحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليَقُل خيراً أو ليصمُت».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٢ - ب من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. م: ٣١ - ك اللقطة، ح ١٤].

* الشرح *

(من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر): المراد بقوله يؤمن: «قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٦): خصَّ [الإيمان] باللَّه واليوم الآخر؛ إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: مَن آمنَ باللَّه الذي خَلقَه وآمنَ بأنَّه سيُجازيه بعمله، فليفعَل الخصال المذكورات».

(فليُحسنِ إلى جاره) : بالسلام متفقّداً حاله، وإعانته فيما يحتاج إليه، وكفّ الأذى عنه.

(ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه) : الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مُستحباً، ويُجمِع الجميع أنَّه من مكارم الأخلاق. « فتح ».

وعند الشيخين: « مَن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه جائزتَه، قيل: وما جائزته يارسول اللّه؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ».

(ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليَقُل خيراً أو ليصمُت) : صمَتَ: لم ينطِق ويُقال لغير الناطق صامت، ولا يُقال ساكت. « الوسيط ».

و الصمت: أبلغ من السكوت، لأنَّه يستعمل فيما لا قُوّة فيه للنّطق، وصمَتَ صمْتاً وصموتاً سَكن مع القدرة، وإن عَجز لفساد الآلة فهو الخرس أو لتوقفها فهو العيّ. ذكَره الجيلاني في « الفضل » عن « التفتازاني ».

قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٤٤٦) : « هذا من جوامع الكَلِم لأنَّ القول كلّه إمّا خير وإما شرّ، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فَرْضِها ونَدْبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيها ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مِمّا هو شرٌّ أو يؤول إلى الشر، فأمَر عند إرادة الخوض فيه بالصمت ».

وفي كتابي « حصائد الألسن » تفصيلٌ واسع لأدواء اللسان وشروره وأخطاره وطرق علاجها؛ فارجع إليه إنْ شئت.

وفي الحديث العديد من الفوائد منها: ربْط الأعمال الظاهرة بالإيمان باللَّه واليوم الآخر، فهذا خيرُ حافزٍ على إحسان العمل وتجنّب الحرام، وفيه أنَّ الإساءة إلى الجار وعدم إكرام الضيف وإطالة اللسان مِن ضعف الإيمان، وفيه أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

٤٧ ـ باب حقّ الجار ـ ٥٦

٧٦ / ١٠٣ ـ عن المِقْداد بن الأسود قال: **سأَل رسولُ اللَّه ﷺ أصحابه عن الزنى؟ قالوا: حرام؛ حرَّمه اللَّه ورسوله، فقال:**

«لأن يزنيَ الرجل بعشر نسوة، أيسرُ عليه من أن يزنيَ بامرأة جاره».

وسأَلَهم عن السرقة؟ قالوا حرام؛ حرَّمَها اللَّه عزَّ وجلَّ ورسوله، فقال:

«لأن يسرقَ من عشرةِ أهلِ أبيات، أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(سأَلَ رسول اللَّه ﷺ أصحابه عن الزنى؟ قالوا: حرام؛ حرَّمه اللَّه ورسوله): فيه تعريف الحرام وهو ما حرَّمه اللَّه ورسوله، فليس لأحد أَن يُحلّل أو يحرّم من عنده، وفيه تقدمة العالم بين يدي موعظته بسؤالٍ لتعظيم المسألة.

(فقال: لأَن يزنيَ الرجل بعشر نسوة أيسرُ عليه من أَن يزنيَ بامرأة جاره): فيه مضاعفة إثم من يزني بامرأة جاره.

قال المناوي: «ويقاس بها نحو أمَتِه وابنته وأُخته؛ وذلك لأنَّ حق الجار على

الجار أن لا يخونه في أهله.

قال الذهبي في «الكبائر»: فيه أنّ بعض الزنا أكبر إثماً من بعض.

قال: وأعظم الزنا؛ بالأمّ والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وبامرأة الجار، فالزّنا كبيرة إجماعاً وبعضه أفحش من بعض وأقبحه زناً الشيخ بابنته وأخته، كونه غنياً له حلائل، وزناه بجارية إكراهاً، ونحو ذلك، ودونه في القبح زنا الشاب البِكر بشابةٍ خَلت به وشاكَلته بِفعل وقام نادماً تائباً». «فيض» باختصار (٥/٢٥٨).

(وسألَهم عن السرقة، قالوا حرام؛ حرَّمها اللَّه عزَّ وجلَّ ورسوله، فقال: لأنْ يسرق من عشرةِ أهلِ أبيات، أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره): جاء في «الفضل» (١/١٨٧) - بتصرُّف يسير -: «لَمَّا كان الجار ممَّن يُتوقع منه الحفظ والإعانة، وهو أعرف بمكامن البيت ومحالّ الأشياء الثمينة من غيره، فسَرِقَتُه أكبر ذنباً من سَرِقَة غيره، ويدخُلُ فيه من كان متوقَّع الحِفظ، والعارف بحال البيت من الخدم والحرّاس والأقارب والأصدقاء».

قُلتُ: وقد بوّب المصنّف له بقوله (باب حقّ الجار) وبيَّن ﷺ عظيم حقّه جمْعاً بين كفّ الأذى مِن سرقة وزنا ونحوه، وبين الإحسان إليه، وكونه في محل حُسن الظنّ في الذبّ عنه، والإعانة له، والوقوف بجانبه حين يقتضي الأمر ذلك، واللَّه أعلم.

٤٨ - باب يبدأ بالجار - ٥٧

٧٧/١٠٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مازالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه».

[خ: ٧٨ - ك الأدب ، ٢٨ - ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ - ك البِرّ والصِّلَة والآداب، ح ١٤١].

* الشرح *

(باب يبدأ بالجار): بوّب المصنّف - رحمه اللَّه - بهذا العنوان وذكَر تحته هذا الحديث؛ وكأنَّه يقول: كما أنَّ الوريث أولى من غيره بالإرث. فالجار مُقدَّم على مَن سواه بالبِرّ والإحسان، والله أعلم.

(قال رسول اللَّه ﷺ: مازالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه): تقدَّم في (باب الوصاة بالجار)، برقم (٧٤ / ١٠١).

* * *

٧٨ / ١٠٥ - عن عبداللَّه بن عمرو، أنَّهُ ذُبِحت له شاة، فجعل يقول لغلامه: أَهديتَ لجارنا اليهودي؟ أَهديتَ لجارنا اليهودي؟ سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «مازال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه».

[د: ٤٠ - ك الأدب ، ١٣٢ - ب في حقّ الجوار. ت ٢٥ - ك البِر والصِّلة ، ٢٨ - ب ما جاء في حقّ الجوار].

* الشرح *

(عن عبداللَّه بن عمرو، أنَّهُ ذُبِحت له شاة، فجعل يقول لغلامه: أَهديتَ لجارنا اليهودي؟ أَهديتَ لجارنا اليهودي؟): يدلُّنا قول عبداللَّه بن عمرو - رضي اللَّه عنه -: «أَهديتَ لجارنا اليهودي»؛ على حمْله حديث رسول اللَّه ﷺ على العموم، ثمَّ وجدْت الحافظ قد سبقني في «الفتح» (١٠ / ٤٤٢)

فارجع إليه إن شئت.

(سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: مازال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيورِّثه): انظر ما قبله.

ويفيدنا هذا في الإحسان إلى الجار غير المسلم وغير العابد، وهذا له عظيم الأثر وكبير النفع في الدعوة إلى اللَّه تعالى، ويُشترط لذلك أمْن الفتنة.

٤٩ - باب يُهدى إلى أقربهم باباً - ٥٨

٧٩ / ١٠٧ - عن عائشة قالت: **قلتُ يارسول اللَّه! إنَّ لي جارَين، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً».**

[خ: ٧٨ ـك الأدب، ٣٢ ـب حقّ الجوار في قرب الأبواب].

*** الشرح ***

(عن عائشة قالت: قلتُ يارسول اللَّه! إنَّ لي جارَين، فإلى أيِّهما أُهدي؟): فيه اهتمام عائشة - رضي اللَّه عنها - بحقّ الجار والدّقة في معرفة الأحكام الشرعية، ومعرفة الأولى بالإحسان والهديّة من الجيران.

(قال: إلى أقربهما منكِ باباً): قال الحافظ: «قيل: الحكمة فيه أنّ الأقرب يرى مايدخُل بيت جاره من هديّة وغيرها، أو يتشوَّف لها بخلاف الأبعد، وأنّ الأقرب أسرع إجابة لِمَا يقع لجاره من المهمّات ولا سيّما في أوقات الغفلة». «فتح» (١٠/ ٤٤٧).

وفيه: «ويُؤخَذ من الحديث أنَّ الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل». انتهى.

قُلتُ: وتقديم العلم على العمل مستنبط من سؤال عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قبل أنْ تُهدي إذ السؤال علم والهديّة عمل، واللَّه أعلم.

٥٠ ـ باب الأدنى فالأدنى من الجيران ـ ٥٩

٨٠ / ١٠٩ ـ عن الحسن أنَّه سُئل عن الجار؟ فقال:

«أربعين داراً أمامَه، وأربعين خلفَه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره».

* الشرح *

(عن الحسن): أي: الحسن البصري، رحمه اللَّه.

(أنَّه سُئل عن الجار؟ فقال: أربعين داراً أمامَه، وأربعين خلفَه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره): إنَّ في إمضاء قول الحسن ـ رحمه اللَّه ـ أعظم الأثر في تآلف المجتمع وتحابّه وتضامُنِه وتعاوُنه، وسدّ حاجاته، والإفادة من اختصاصاته المتعدّدة.

وكأنَّ المصنّف يعني بتبويبه هذا: لَمَّا كثُر الجيران بهذا العدد؛ فعليك بالأَدنى فالأَدنى.

وقد تقدّم في الباب الذي قبله حين سألت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ رسول اللَّه ﷺ إلى أي الجارين تُهدي فقال رسول اللَّه ﷺ: «إلى أقربهما منك باباً»، واللَّه أعلم.

٥١ ـ باب مَن أغلق الباب على الجار ـ ٦٠

٨١/ ١١١ ـ عن ابن عمر قال:

لقد أتى علينا زمانٌ ـ أو قال: حينٌ ـ وما أحدٌ أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثمَّ الآن الدينارُ والدرهمُ أحبُّ إلى أحدِنا من أخيه المسلم، سمِعْتُ النَّبيّ ﷺ يقول:

«كم من جارٍ متعلّقٍ بجاره يوم القيامة، يقول: ياربِّ! هذا أغلقَ بابه دوني، فمنَع معروفه!».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لقد أتى علينا زمانٌ ـ أو قال: حين ـ): فيه دقّة الرواية عن الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ، فكيف الشأن مع أَحاديث الرسول ﷺ!

(وما أحدٌ أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثمَّ الآن الدينارُ والدرهمُ أحبُّ إلى أحدِنا من أخيه المسلم): فيه بيانٌ للداء والدواء ومراقبةٌ لحال المجتمع الإيمانية، وبيانٌ لحقوق الأخ المسلم، ومقارنة الحاضر بالماضي.

ورضي اللّه عن ابن عمر إذ يقول: «ثمَّ الآن الدينار والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم»؛ فماذا يقول لو رأى ما نحن عليه؛ وماذا نقول نحن عن أنفسنا!

وأسأل اللّه تعالى ألاّ يكون الدينار والدرهم أحبّ إلى أحدنا من الإسلام! إذ ليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل.

(سمِعتُ النَّبيّ ﷺ يقول: كم من جارٍ متعلّق بجاره يوم القيامة، يقول: يارب! هذا أغلقَ بابه دوني، فمنَع معروفه!): فيه تأكيد عظيم لرعاية حقّ الجار والحثّ على مواساته وإنْ جار، وذلك سبب للائتلاف والاتصال فإن أَهان أحد جاره، انعكس الحال. «فيض» (٥/ ٤٩).

قُلتُ: إذا كان الجار يتعلّق بجاره يوم القيامة، فماذا يكون من الأَرحام؟! وماذا إذا كان الجيران من ذوي الأَرحام؟!

٥٢ ـ باب لا يشبع دون جاره ـ ٦١

٨٢/ ١١٢ ـ عن عبداللّه بن المُساوِر قال: **سمِعتُ ابن عباس يخبر ابنَ الزبير يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«ليس المؤمنُ الذي يَشبعُ وجارُه جائع».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ليس المؤمنُ الذي يَشبعُ): التعريف في كلمة المؤمن للجنس، انظر «الفيض» (٥/ ٣٦٠)، وفيه أن الإيمان يزيد وينقص كما تقدّم.

(وجاره جائع): الواو للحال، أي: هو عالم بحال اضطراره، وقلّة اقتداره. «فضل» (١/ ١٩٤).

قلتُ: وكيف لو تفقّد كل جارٍ جاره: أيبقى جائع في المسلمين! كيف لو أَخرج كل شخص ما استحقّ عليه من الزكاة أيبقى فقير في المجتمع!

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت رقم (١٤٩): «وفي الحديث دليل واضح على أنّه يحرُم على الجار الغني أن يدَعَ جيرانه جائعين».

٥٣ ـ باب يُكثر ماء المرق فيقسم في الجيران ـ ٦٢

٨٣/١١٣ ـ عن أبي ذرّ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث:

«أسمَعُ وأُطيعُ ولو لعْبدٍ مجدَّع الأطراف.

وإذا صنعتَ مَرَقةً فأكثِر ماءَها ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك فأصِبْهُم منه بمعروف.

وَصَلِّ الصلاة لوقتها؛ فإن وجدتَ الإمام قَد صلَّى، فقد أحرزْتَ صلاتك، وإلاّ فهي نافلة».

(وفي رواية بلفظ:

«يا أبا ذر! إذا طبخْتَ مَرَقةً فأكثِر ماءَ المرقة، وتعاهَدْ جيرانك، أو اقسِمْ في جيرانك» / ١١٤).

[م: ٤٥ ـ ك البِرّ والصلة والآداب، ح ١٤٢، ١٤٣. م: ٥ ـ ك المساجد، ح ٢٣٩].

* الشرح *

(أوصاني خليليﷺ بثلاث): خليلي: من الخُلّة، وهي الصداقة والمحبّة التي تخلّلت القلب فصارت خلاله، أي: في باطنه، والخليل: الصديق، وانظر «النهاية».

وفي «المحيط»: «الخليل: الصادق ومَن أصفى المودّة وأصحَّها».

(أسمَعُ وأُطيعُ ولو لعبْدٍ مجدَّع الأطراف) : أي : مُقطّع الأعضاء، والتشديد للتكثير. « النهاية » .

قُلتُ : وقوله (عبدٍ) يدلّ على تدنّي النسب، و مجدّع الأطراف يدل على نفور النفوس منها ، فالرسول ﷺ يأمر بالطاعة ؛ بغض النظر عن النسب والصورة، ففيه إلغاء المظهريات والشكليات التي تعيق عن طاعة اللّه تعالى وانتظام حال المجتمع.

ولا يُفهم من هذا جواز تقديم غير القرشي على القرشي في الخلافة، فلعلّه مِن باب درء الفتنة، إذ هو أقلّ الضررين، إذا لم يكن هناك من سبيلٍ لحُكم القرشي .

فأحسن المراتب أَن يَحكُم القرشي لقوله ﷺ : « الخلافة في قريش » . انظره في تخريج « كتاب السنّة » (١١١٤) و « الصحيحة » (١٨٥١) .

ومن ثمّ حُكم غير القرشي خير من أن تحكُم الفتنة وتُسفَك الدماء، واللّه أعلم .

(وإذا صنعْتَ مَرَقةً فأَكْثِر ماءَها) : من هنا الالتفات من ضمير المتكلّم إلى ضمير المخاطَب .

قال القرطبي : « وهو تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل، إذ الزيادة إنّما هي شيء لا ثمَن له، إذ لم يَقل أكْثِر لحمها، إذ لا يتيسّر ذلك على كلّ أحد .

قال الأبي : ويعني بالإكثار : غير المُفسد » ، وانظر « إكمال الإكمال » .

(ثم انظر أهل بيتٍ من جيرانك فأَصِبْهُم منه بمعروف) : أي : أعْطِهم منه شيئاً . « نووي » .

وفي رواية «وتعاهد جيرانك»: أي: تفقّد جيرانك وأَعطِهم منه شيئاً.

(وَصَلِّ الصلاة لوقتها): المُستحب والمُختار. «فضل».

(فإن وجدْت الإمام قد صلّى، فقد أحرزْتَ صلاتك): أي: حفظْتها وصُنْتها عن الضياع، وأمِنْت فواتها وضَمنتَ أجرها وثوابها في ميزانك.

(وإلاّ فهي): أي: الصلاة التي تُصلّى مع الإمام، لأَنَّ عود الضمير إلى الأقرب ولأَنَّ المحرز من الصلاة هو الأوّل، وكونه فرضاً متعيّناً، فأولى بكونه نافلة ما كان غير متعيّن وهي الثانية. «فضل» أيضاً.

(نافلة): أي: زائدة.

(وفي رواية بلفظ: يا أبا ذر إذا طبخْتَ مَرقةً فأكثِر ماء المرقة، وتعاهَدْ جيرانك): أي: تفقّدْ جيرانك وأعطِهم منه شيئاً.

قال القرطبي: «هو أمر ندْب وإرشاد إلى مكارم الأخلاق؛ لِمَا فيه من حُسن العشرة وجلْب المحبّة والألفة ودفْع الحاجة المفسِدة، إذ قد يكون الجار لضعفه وعياله وصغار ولده، لايقدر على تحصيل ذلك، وقد يكون يتيماً أو أرملة». «إكمال الإكمال» (٨/ ٥٩٧).

(أو اقسِمْ في جيرانك): أي: أصِبْهم منه كما في اللفظ المتقدّم.

وفي الحديث استعمال الألفاظ التي تعبّر عن المحبّة وتزيد المودّة؛ كما فعلَ أَبو ذرّ ـ رضي اللّه عنه ـ في قوله: «أوصاني خليلي»، وضرورة طاعة الإمام ما لم يظهر منه كُفر بواح، وعدم تحقير الهدية والصّدقة، والتّيسير في ذلك، والاهتمام بالجيران وإطعامهم، واتخاذ الوسائل التي تعين على ذلك؛ كإكثار ماء المرق ونحوه، وفيه فضل الصلاة لوقتها، وفضْل صلاة الجماعة أيضاً.

٥٤ ـ باب خير الجيران ـ ٦٣

٨٤ / ١١٥ ـ عن عبدالله بن عَمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال:

«خيرُ الأصحاب عندَ الله تعالى خيرُهم لصاحبه، وخير الجيران عندَ الله خيرهم لجاره».

[ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٢٨ ـ ب ما جاء في حق الجوار].

* الشرح *

(خيرُ الأصحاب عندَ الله تعالى خيرُهم لصاحبه): لأنَّ الذي لا يُحسن القليل لا يُحسن الكثير. وهذا كقوله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للنَّاس». حديث حسن خرّجه شيخنا في «الصحيحة» برقم (٤٢٦).

وفي الحديث: «ما تحابّا الرجلان إلاّ كان أفضلهما أشدّهما حُبّاً لصاحبه»؛ وسيأتي تحت باب (٢١٨)، إن شاء الله تعالى.

قال في «الفيض» (٣ / ٤٦٩): «الصاحب يقع على الأَدنى والأعلى والمساوي في صحبته ديناً أو دنيا، سفَراً أو حضَراً، فخيرُهم عند الله منزلةً وثواباً فيما اصطحب؛ أكثرهما نفْعاً لصاحبه، وإنْ كان الآخر قد يفضله في خصائص أُخر».

وفيه أيضاً: «وفي إفهامه أنَّ شرّهم عند الله شرّهم لصاحبه أو جاره».

(وخير الجيران عندَ الله خيرهم لجاره): فيه حثٌّ على القيام بواجب الجار وإكثار فِعل الخير والتسابق إلى ذلك، وفيه حفْزٌ على معرفة النصوص المتعلّقة بالجار؛ للظفر بالسبق عند الله تعالى والفوز بالخيرية.

٥٥ ـ باب الجار الصالح ـ ٦٤

٨٥/١١٦ ـ عن نافع بن عبدالحارث، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«مِن سعادةِ المرء المسلم: المسكن الواسع والجار الصالح، والمركبُ الهنيء».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مِن سعادة المرء المسلم): فيه اهتمام الدين ببيان ما يُسعد وما يُشقي العبد؛ لإِحسان عبادة اللّه تعالى واجتناب غضبه سبحانه، وفيه علاج واقع النَّاس وبيان أثر الوضْع الاجتماعي على أحوالهم النفسية.

(المسكن الواسع): لعدم تكشُّف العورات، وإِمكانية فصْل البنين عن البنات في الأوقات التي لا بدّ منها، واستقبال الضيوف وغير ذلك.

ولا يخفى أن كثيراً من البيوت الضيقة غير الصحيّة تتسبب في أمراض جسمية ونفسية عديدة.

وليحذر العبد من الإسراف في البناء والمسكن كما يفعل كثير من النَّاس يُنفِقون الأَموال الطائلة فيما لا يلزم، فهذا من الشقاء لا من السعادة، عياذاً باللّه تعالى.

(والجار الصالح): لأَنَّه يُعين على الطاعات والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ويتمثّل قوله تعالى: ﴿**وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر:٣]، ولا يشغلك بالدنيا ومصائبها وفتنها عن الآخرة.

(والمركب الهنيء) : لِمَا في ذلك من الإعانة في أداء الطاعات؛ مِن صلاةٍ وعمرةٍ وحجٍّ وصدقةٍ وزكاةٍ وصِلَةِ رَحِم ونحو ذلك .

وفي رواية : « أرْبع مِن السعادة : المرأة الصالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصالحُ، والمركبُ الهنيء .

وأربعٌ مِن الشقاءِ : الجارُ السوءُ، والمرأةُ السوءُ، والمركبُ السوءُ، والمسكنُ الضيقُ »، وقد خرَّجه شيخنا في « الصحيحة » برقم (٢٨٢) .

٥٦ ـ باب الجار السوء ـ ٦٥

٨٦/ ١١٧ ـ عن أبي هريرة قال : كان من دعاء النَّبيِّ ﷺ :

اللهمَّ ! إنِّي أعوذ بك من جار السُّوء في دار المُقام؛ فإنَّ جارَ الدُّنيا يتحوَّل » .

[ن : ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٤٢ ـ ب الاستعاذة من جار السوء] .

* الشرح *

(اللهمَّ) : الميم المشدّدة عوض عن أداة النداء (يا) .

(إنِّي أعوذُ بكَ) : إنِّي ألتجىء وأستجير وأعتصم بك .

(من جار السوء) : أي : من الجار الذي لا يأتمر بأوامر اللّه تعالى ولا ينتهي عن نواهيه سبحانه .

(في دار المُقام) : أي : دار الإقامة، وفي قوله تعالى : ﴿ **لا مُقَامَ لَكُمْ** ﴾ [الأحزاب : ١٣]، أي : لا موضع لكم، وقرىء لا مُقام لكم بالضمّ، أي : لا إقامة لكم .

وفي «المصباح»: «أقام بالموضع: اتخَذَه موطناً»، وانظر «الفيض» (٢/١٣٩).

في بعض الروايات في دار المقامة - بالتاء - وهما بمعنى المصدر، «لأنَّ جار دار المقامة أحقّ بالاستعاذة لتتابع الأذى منه».

ودار المقامة الجنّة: قال تبارك وتعالى: ﴿**الَّذي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ من فَضْله لاَ يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ**﴾ [فاطر: ٣٥]. «فضل» (١/٢٠٢).

قُلتُ: لا يتصوّر العبد أبداً أن يكون للمسلم منزلة في الجنّة وله جار سوء، ولا سيّما أنَّ النَّبيَّ ﷺ هوالمستعيذ باللَّه سبحانه من جار السوء والمعلّم أمّته ذلك، وهو يرجو أن تكون له الوسيلة عنْد اللَّه سبحانه، وقد قال فيها ﷺ: «فإنَّها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ من عباد اللَّه وأرجو أن أكون أنا هو». مسلم (٣٨٤).

فتضمَّن هذا الدعاء الاستعاذة باللَّه تعالى من دخول النّار، لأنَّ من كان جاره من أهل النّار، دلّ على أنَّه هو نفسه من أهلها عياذاً باللَّه تعالى، واللَّه أعلم.

والتعوذ باللَّه سبُحانه من جار السوء في دار المُقام يقتضي الحرص على جوار أهل الصلاح، وأما إذا ابتلي بغير ذلك، فعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيكون قد أدّى ما عليه، ولا يكون هذا سبباً في مجاورته في الآخرة، واللَّه أعلم.

(فإِنَّ جار الدنيا يتحوّل): هذا لا يدلّ على التهوين المطلق من جار الدنيا،

ولكنه يدلّ على خطورة جار السوء في الآخرة، عياذاً باللّه سبحانه.

في رواية: «فإنَّ جار البادية يتحوّل عنك»؛ وهو حديث حسن خرّجه شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (١٤٤٣).

وفي رواية: «فإنَّ جار المسافر إذا شاءَ أنْ يزايل زايلَ»؛ وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في الصحيحة تحت الحديث (١٤٤٣).

وفي الحديث فضْل الاستعاذة باللّه سبحانه والالتجاء إليه والاستعانة به، لذلك أورده النسائي في كتاب «الاستعاذة» (باب الاستعاذة من جار السوء).

وفيه بيان تفصيل معاناة العبد حين الدعاء، وذلك في قوله: «فإن جار الدنيا»؛ من باب شكوى البثّ والهمّ إلى اللّه تعالى.

* * *

٨٧ / ١١٨ - عن أبي موسى: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجلُ جارَه وأخاه وأباه».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجلُ جارَه وأخاه وأباه): في الحديث فضْل الجار وعِظَم حُرمته لأنَّ رسول اللّه ﷺ قد عطَف عليه الأَخ والأَب.

وفيه أنَّ الساعةَ لا تقوم إلاَّ على مظاهر الفساد والمعاصي، والنصوص في هذا كثيرة، واللّه تعالى أعلم.

٥٧ ـ باب لا يُؤذي جاره ـ ٦٦

٨٨/ ١١٩ ـ عن أبي هريرة قال:

قيل للنَّبيِّ ﷺ: يارسولَ اللَّه! إنَّ فلانةً تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل، وتصدَّق، وتُؤذي جيرانَها بلسانها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ:

«لا خير فيها، هي من أهل النَّار».

قالوا: وفلانة تُصلّي المكتوبة، وتَصَّدَّق بأثوار، ولا تؤذي أحداً؟ فقال رسول اللَّه ﷺ:

«هيَ من أهلِ الجنَّة».

* الشرح *

(قيل للنَّبيِّ ﷺ: يارسولَ اللَّه! إنَّ فلانةً تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل، وتصّدَّق، وتُؤذي جيرانَها بلسانها؟): فلانة كناية عن اسم امرأة. «فضل».

قلتُ: وفيه أَدب السائل في عدم ذِكْر الاسم إلاَّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: لا خير فيها، هي من أهل النَّار): هذا يدلّ على خطورة حصائد الألسنة، وأَنَّ الصيام والقيام قد لا يمحوان إيذاء الجار باللسان ونحوه، وفيه فضْل الجار وتعظيم حقوق العباد، ونفي الخير عمّن يؤذي جاره.

وأمثال هؤلاء هم المُفلسون يوم القيامة، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «أتدرونَ ما المُفلِس؟ قالوا: المُفْلِسُ فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: إنَّ المُفلس من أمّتي، يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد

شتمَ هذا وقذفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسفَكَ دمَ هذا، وضرَبَ هذا.

فيُعْطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حسناتُه، قبل أن يُقْضَى ما عليه، أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه. ثمَّ طُرِحَ في النَّار». مسلم (٢٥٨١).

(قالوا: وفلانة تُصلّي المكتوبة، وتَصَّدَّق بأثوار، ولا تؤذي أحداً): في رواية: «من الأقط»، وانظر «الصحيحة» (١٩٠).

والأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقِط، وهو لبن جامد مُستحجَر. «النهاية».

(فقال رسول اللّه ﷺ: هيَ من أهلِ الجنَّة): فيه فضْل كفّ الأذى وفضْل الصلاة والصدقة.

* * *

٨٩/ ١٢١ - عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«لا يدخل الجنَّة من لا يأمنُ جارُه بَوائقَه».

[م: ١ - ك الإيمان، ح ٧٣].

* الشرح *

(لا يدخل الجنَّة من لا يأمنُ جارُه بَوائقَه): قال النووي: «البوائق: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

وفي معنى «لا يدخل الجنَّة» جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنَّه محمول على من يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا

يدخلها أصلاً.

والثاني: معناه جزاؤه أنْ لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتِحت أبوابها لهم بل يُؤخّر، ثم قد يُجازى وقد يُعفى عنه فيدخُلها أولاً.

وإنّما تأوّلنا هذين التأويلين؛ لأنَّا قدّمنا أن مذهب أهل الحق؛ أنَّ من مات على التوحيد مُصِرًّا على الكبائر؛ فهو إلى اللَّه تعالى إنْ شاء عفا عنه فأدخلَه الجنَّة أوّلاً، وإنْ شاء عاقَبَه ثم أدخلَه الجنَّة، واللَّه أعلم».

قال الحافظ في «الفتح»: «ويحتمل أن يكون المراد أنَّه لا يُجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنَّة من أوَّل وهلة مثلاً، أو أنَّ هذا خرَجَ مخرج الزجر والتغليظ وظاهِره غير مراد، والله أعلم».

ورواه المصنّف برقم (٦٠١٦) من حديث أبي شريح - رضي اللَّه عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن، واللَّه لا يؤمن.

قيل: ومن يارسولَ اللَّه! قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه».

قال في «الفيض»: «وذلك لأنَّه كان مُضِرًّا لجاره، كان كاشفاً لعورته، حريصاً على إنزال البوائق به، دلّ حاله على فساد عقيدته ونفاق طويّته، أو على امتهانه ما عظّم اللَّه حرمته وأكّد صِلَته، فإصراره على هذه الكبيرة مظنّة حلول الكفر به، فإنَّ المعاصي بريده، ومن خُتم له بالكُفر لا يدخلها، أو هو في المستحلّ أو المراد الجنَّة المُعدّة لمن قام بحقّ جاره».

٥٨ - باب لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة - ٦٧

٩٠ / ١٢٢ - عن عَمرو بن مُعاذ الأشْهَلي، عن جدته أنَّها قالت: **قال لي**

رسول اللّه ﷺ :

«يا نساءَ المؤمنات ! لا تحقرنّ امرأةٌ منكنَّ لجارتها ؛ ولو كُراع شاة محرَّق» .

[انظر ما بعده] .

* الشرح *

(يا نساءَ المؤمنات) : وفي حديث أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ الآتي : « يانساء المسلمات » .

قال في « الفتح » (٥ / ١٩٧) : « وقوله : « يا نساء المسلمات » قال عياض : الأصح الأشهر نصْب النساء ، وجرّ المسلمات على الإضافة ، وهي رواية المشارقة ؛ مِن إضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يُقدّرون فيه محذوفاً .

وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنَّه منادى مفرَد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفةً على اللفظ ؛ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسر التاء علامة النصب .

وروى بنصب الهمزة على أنَّه منادى مضاف ، وكُسرت التاء للخفض بالإضافة ؛ كقولهم مسجد الجامع ، وهو مِمَّا أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأوّلونه على حذْف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو : يا نساء الأنفس المسلمات ، أو يا نساء الطوائف المؤمنات ، أي : لا الكافرات .

وقيل : تقديره يا فاضلات المسلمات ، كما يُقال : هؤلاء رجال القوم ، أي : أفاضلهم ، والكوفيون يدَّعون أن لا حذْف فيه ، ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة .

وقال ابن رشيد: توجيهه أنَّه خاطَب نساءً بأعيانهنَّ؛ فأقبَل بندائه عليهنَّ فصحَّت الإضافة على معنى المدح لهنَّ، فالمعنى يا خيِّرات المؤمنات كما يُقال رجال القوم، وتُعقِّب بأنَّه لم يخصِّصْهنّ به؛ لأَن غيرهنَّ يُشاركهن في الحُكْم، وأُجيب بأنهنَّ يُشاركنهن بطريق الإلحاق، وقيل غير ذلك».

وقال أيضاً: «خصَّ النهي بالنساء لأنهنَّ موارد المودة والبغضاء، ولأنهنَّ أسرع انفعالاً في كلٍّ منهما». انتهى.

قُلتُ: وأَيضاً لأنهنَّ اللواتي يُشرفن على الطعام وصُنْعه ويقُمْن بتقدير الكميّات، فيمكنهنَّ إكثار ماء المرق لتعاهد الجيران مثلاً، وهنَّ اللائي يُقدِّرن هذه الكمية التى تَصلْح إضافتها، ونحو ذلك مِمَّا انفردن به من تجربة ومعرفة دون الرجال.

(لا تحقرنّ امرأةٌ منكنَّ لجارتها ولو كُراع شاة مُحرَّق): الكُراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدّوابّ ما دون الكعب، ولا يكون الكُراع في الرِّجل دون اليد، إلاّ في الإنسان خاصة، وأمّا ما سواه، فيكون في اليدين والرِّجلين. «اللسان».

مُحرَّق: اسم مفعول والتضعيف للتكثير، ليكون نظيفاً يتقبّله الجار، واللّه أعلم.

وقد ورد في مِثل هذا حديث المصنّف في «صحيحه» (٢٥٨) و (٥٣٨): «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجبْتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقَبِلتُ».

وفي الحديث العديد من الفوائد منها: اختصاص النّساء بالموعظة فيما يلزم، وعدم تحقير الهدية والعطيّة وإن قلّت قيمتها لأَنَّه يُعوِّد على التهادي، «والخير عادة» كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (وهو حديث حسَن خرّجه

شيخنا في «الصحيحة» (٦٥١)).

ولقد تأثّر أبو مَرثَد وهو من التابعين بحديث النَّبيِّ ﷺ: «كلٌّ امرىءٍ في ظِلِّ صدَقته حتى يُقضى بين النَّاس»؛ فكان لا يُخطئه يومٌ إلاّ تصدّق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة، وهو حديث صحيح كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٦٢).

فمن اقتصر في الهديّة أو التصدُّق على الكثير فإنَّه قد ينْشغل أو لا يُوفَّق لقليل أو كثير، وَمن فعَل هذا وهذا حسب الوسع والطاقة، فإنّه يُوفَّق بإذن اللَّه للمداومة أو الإكثار على ذلك.

وفيه فضْل الجار والوصاة به، وهذا الحديث يُمضي قول رسول اللَّه ﷺ المتُقدّم: «ليس المؤمن الذي يشبع وجارُه جائع».

وفيه بذْل وُسع العالِم في إزالة التحرّج من فِعْل الخير، وضَرْبِه الأمثال للتوضيح.

* * *

٩١/ ١٢٣ - عن أبي هريرة: قال النَّبيّ ﷺ:

«يا نساءَ المسلمات! يا نساءَ المسلمات! لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة».

[خ: ٧٨-ك الأدب، ٣٠-ب لا تحقرنَّ جارة لجارتها. م: ١٢-ك الزكاة، ح ٩٠].

* الشرح *

(يا نساءَ المسلمات! يا نساءَ المسلمات!): توكيد لفظي.

(لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة): في «النهاية» بزيادة: «الفِرْسِن: عظْم قليل اللحم، وهو خُفّ البعير، كالحافر للدّابة، وقد يُستعار للشاة، فيُقال: فرْسِن شاة، ونونه زائدة وقيل أصليّة، والذي للشاة هو الظّلف». [والظّلف: هو الظُّفر المشقوق]. «الوسيط».

قال الحافظ: «وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفِرْسِن، لأَنَّه لم تجْرِ العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلالها، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسَّر وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم.

وذكر الفرْسِن على سبيل المبالغة، ويُحتمل أن يكون النهي إنّما وقع للمهدى إليها، وأنَّها لا تحتقر ما يُهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمْله على الأعمّ من ذلك أولى».

٥٩ ـ باب شكاية الجار ـ ٦٨

٩٢ / ١٢٤ ـ عن أبي هريرة قال:

قال رجل: يا رسول اللّه! إنَّ لي جاراً يؤذيني، فقال:

«انطلِق فأخرِج متاعك إلى الطَّريق».

فانطلَق فأخرَجَ متاعه، فاجتمعَ النّاس عليه، فقالوا: ما شأنُك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرْتُ للنَّبيِّ ﷺ فقال:

«انطلِق فأخرِج متاعك إلى الطَّريق» فجعلوا يقولون: اللهمّ! العنه، اللهم! أخزِه.

فبلَغه فأتاه فقال: ارجِع إلى منزلك، فواللَّه! لا أوذيك.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٣٢ ـ ب في حقّ الجوار].

* الشرح *

(قال رجل: يا رسول اللَّه! إنَّ لي جاراً يؤذيني): هذا من الأدلّة على جواز الغيبة في بعض الحالات، وهو هنا في الشكوى لدفْع الظلم وصدّ التعدي، وفيه استشارة الإمام والعالم في الأمور الاجتماعية.

(فقال: انطلِق فأخرِج متاعك إلى الطَّريق): في حديث أبي جحيفة الآتي: «فمن مرّ به يلعنه»؛ وفيه توجيه السائل والمسترشد من قِبَل الحاكم والعالم للخلاص من كربٍ أو ابتلاءٍ أو عُدوان.

(فانطلَق فأخرَجَ متاعه، فاجتمعَ النّاس عليه، فقالوا: ما شأنُك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرْتُ للنَّبيِّ ﷺ فقال: انطلِق فأخرِج متاعك إلى الطَّريق): وهذا يدلّ على اهتمام المسلم بأخيه المسلم، وهو من صُور التضامن الاجتماعي التي ينبغي أن يكون عليها المجتمع، وفيه إثارة المجتمع ضدّ الظالم والباغي.

(فجعلوا يقولون: اللهمّ! العنه، اللهمّ! أخزِه): اللعن: الطرد من رحمة اللَّه، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من اللَّه ومن الخلق السبّ والدعاء، وانظر «النهاية».

وفيه جواز لعن المعُيّن والدعاء عليه كما ذكَر بعض العلماء، وفيه التعاون على البرِّ والتقوى ونصْر المسلم ظالماً أو مظلوماً بالفهم النبوي.

وفي تعليق شيخنا على كتاب «الاحتجاج بالقدر» (ص ٥٨) آثار طيّبة وكلام مفيد في هذا الموضوع، فارجع إليه إن شئت.

(فبلَغه فأتاه فقال: ارجعِ إلى منزلك، فواللَّه! لا أوذيك): لعلّ الحكمة من هذا أن يبلُغَه اللعن فيرجع عن غيّه وقد كان، وبعض النَّاس لا تزجُره النصوص فيتحقّق المراد بهذا الأسلوب. قاله شيخنا لي بمعناه.

* * *

٩٣/ ١٢٥ ـ عن أبي جحيفة قال:

شكا رجل إلى النَّبيِّ ﷺ جارَه، فقال:

«احمِل متاعك فضَعْه على الطريق فمن مَرَّ به يلعنه».

فجعَلَ كلُّ من مرَّ به يلعنُه.

فجاء الى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما لقيتَ من الناس؟ فقال:

«إنّ لعنة اللَّه فوق لعْنَتهم». ثم قال للذي شكى: «كُفيت» أو نحوه.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(شكا رجل إلى النَّبيِّ ﷺ جارَه، فقال: احمِل متاعك فضَعْه على الطريق فمن مَرَّ به يلعنه، فجعَلَ كلُّ من مرَّ به يلعنُه): فيه استجلاب اللعن لمن عُلِم أنّه أَهلٌ لذلك زجراً وتأديباً.

(فجاء الى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما لقيتَ من الناس؟ فقال: إنّ لعنة اللَّه فوق لعْنَتهم): فيه متابعة الإمام والعالم والمربّي للظالم؛ وتذكيره بعقاب اللَّه سبحانه وكفّ أذاه عن المسلمين.

(ثم قال للذي شكى: كُفيت أو نحوه): فيه متابعة المظلوم أيضاً والاهتمام به، ومواساته وجبْر خاطرِه.

٦٠ ـ باب مَن آذى جاره حتى يخرُج ـ ٦٩

٩٤ / ١٢٧ ـ عن أبي عامر الحِمصيّ قال: **كان ثوبان يقول:**

«ما من رجلين يتصارَمان فوق ثلاثة أيام، فيهلك أحدهما، فماتا وهما على ذلك من المُصارمة، إلاّ هلَكا جميعاً.

وما من جارٍ يظلمُ جارَه ويقهرُه حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله، إلاّ هلَك».

* الشرح *

(كان ثوبان يقول: ما من رجلين يتصارمان فوق ثلاثة أيام): أصل الصرْم القطع، وهو هنا بمعنى الهجران ومقاطعة الكلام.

وقد ورَد مرفوعاً بألفاظ عديدة منها: «لايحِلّ لمسلم أن يُصارِم مسلماً فوق ثلاث»، وسيأتي برقم (٣١١/٤٠٢) إن شاء اللّه تعالى.

ولعلّه من الحكمة ترْك جمْع المتخاصمَين إذا اشتدا في الخصومة للصلح بينهما قبل الثلاثة، لأنَّه أدعى في بذْل العفو والصفح وتخفيف وطأة الغضب أو سكونه.

(فيهلك أحدهما): أي: يموت.

(فماتا وهما على ذلك من المصارمة): فليخش المصارِم إذاً أن تعاجله المنيّة أوتعاجل أخاه؛ إذ موت أحدهما يجعل عاقبة أمرهما المقاطعة والهجران؛ فيموتان على ذلك.

(إلاّ هلكا جميعاً): أي: استوجبا النَّار بسوء أعمالهما، وانظر «النهاية».

(وما من جارٍ يظلمُ جاره ويقهرُه؛ حتى يحملَه ذلك على أن يخرج من منزله، إلاّ هلَك): أي: استوجب النّار بشرّ فَعْلته.

٦١ - باب جار اليهوديّ - ٧٠

٩٥ / ١٢٨ - عن مجاهد قال: **كنتُ عند عبداللَّه بن عمرو وغُلامه يسلخ شاة، فقال: يا غلام! إذا فرغتَ فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهوديّ أصلحَك اللَّه؟ قال:**

«إنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يوصي بالجار، حتّى خشينا أو رُؤينا أنَّهُ سيوَرِّثه».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حقّ الجوار. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حقّ الجوار].

* الشرح *

(كنتُ عند عبداللَّه بن عمرو وغُلامه يسلخ شاة، فقال: يا غلام! إذا فرغتَ): أي: انتهيت من سلْخِه وتقطيعه.

(فابدأ بجارنا اليهودي): هذا شاهد الباب: (باب جار اليهودي)، أي: كيف يكون المسلم مع جاره اليهودي؟ وليس اسم الباب كما قد يُظَنّ (باب الجار اليهودي) إذ المعنيُّ هو المسلم وما ينبغي عليه فِعْلهُ تُجاه جاره اليهودي، واللَّه أعلم.

(فقال رجل من القوم: اليهوديّ أصلحَك اللَّه؟): فيه الدعاء لمن ظُنَّ أَنَّه على غير الصواب، وهذا من الأساليب الطَّيبة في الإنكار.

(قال: إنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يوصي بالجار، حتّى خشينا أو رُؤينا أنَّهُ سيورِّثه): فيفهم من ذلك أنّه يشمل المشرك، إذا أمنت فتنته، وانظر (٧٨/١٠٥).

٦٢ - باب الكرم - ٧١

٩٦/١٢٩ - عن أبي هريرة قال:

سُئل رسول اللَّه ﷺ: أي النَّاس أكرم؟ قال:

«أكرمُهم عند اللَّه أتقاهم».

قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال:

«فأكرمُ الناس (وفي رواية: إنَّه الكريم ابن الكريم ابن الكريم/ ٨٩٦) يوسفُ نبيُّ اللَّه ابن نبيِّ اللَّه ابنُ خليل اللَّه».

قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال:

«فعن مَعادن العرب تسألوني؟».

قالوا: نعم، قال:

«فخِيارُكم في الجاهليَّة خِياركم في الإسلام إذا فَقِهوا».

[خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٨ - ب قول اللَّه تعالى ﴿واتَّخَذَ اللَّهُ إبرَاهِيمَ خَليلاً﴾. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٦٨].

* الشرح *

(سُئل رسول اللَّه ﷺ: أي النَّاس أكرم؟): الكريم: الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل. «النهاية».

(قال: أكرمُهم عند اللّه أتقاهم): موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذا الجواب من جهة الشرف بالأعمال الصالحة، انظر «فتح» (٦/ ٤١٤).

(قالوا ليس عن هذا نسألك): فيه جُرأة السائل للإفصاح عن مراده، وبيان عدم وضوح الإجابة، أو التصريح بعدم فهْمِه، أو عدم موافقة الإجابة على السؤال الذي يقصده.

(قال: فأكرم الناس ـ وفي رواية: إنَّه الكريم ابن الكريم ابن الكريم ـ يوسفُ نبيُّ اللّه ابن نبيِّ اللّه ابن خليل اللّه): وهذا الجواب من جِهة الشرف بالنسب الصالح، وانظر «الفتح».

وقوله: إنَّه الكريم: لأنَّه اجتمع له شرف النبوّة والعِلم والجمال والعفّة، وكرم الأخلاق، والعدل ورئاسة الدنيا والدين، فهو نبيٌّ ابن نبيٍّ ابن نبيٍّ ابن نبيٍّ، رابع أربعة في النبوّة. «النهاية».

(قالوا: ليس عن هذا نسألك): فيه إصرار السائل وإلحاحه لمعرفة الجواب.

(قال: فعن مَعادن العرب تسألوني؟): في بعض نُسخ «الصحيح»: «تسألونني».

المعادن: المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، والمعدن: مركز كل شيء وهو المراد هنا.

والمعنى: فعن أصول العرب التي يُنسَبون إليها ويتفاخرون بها تسألوني. «النهاية» بتصرُّف.

وفي «المجمع»: «النَّاس متفاوتون في النسب بالشرف والضعة؛ كتفاوت

المعادن في الذهب والفضّة وما دونهما، وتفاوتهم في الإسلام بالقبول لفيض اللّه، بحسب العِلم والحِكمة على مراتب وعدم قبوله».

(قالوا: نعم، قال: فخِيارُكم في الجاهليَّة خِيارُكم في الإسلام): قال في «الفتح» (٦/ ٤١٥) ـ بحذف يسير ـ: «فخِياركم في الجاهليَّة خِياركم في الإسلام إذا فقِهوا»؛ يحتمل أن يريد بقوله (خِياركم) جمع خير، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل، تقول في الواحد: خير وأخْير، فإنَّ الأفضل مَن جمَع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام.

وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته؛ خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً، ثم أرفعُهم مرتبة من أضافَ إلى ذلك التفقّه في الدين، ومقابل ذلك من كان مشروفاً في الجاهلية، واستمرَّ مشروفاً في الإسلام فهذا أدنى المراتب.

والقسم الثالث: من شرُف في الإسلام وفقِه ولم يكن شريفاً في الجاهلية، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقَّه.

والقسم الرابع: من كان شريفاً في الجاهلية، ثم صار مشروفاً في الإسلام فهذا دون الذي قبله، فان تفقَّه فهو أعلى رتبةً من الشريف الجاهل».

(إذا فقِهوا): الفقه في الأَصل: الفَهم، واشتقاقه من الشّق والفتح، يُقال: فَقِه الرجل ـ بالكسر ـ يفقه فقِهاً إذا فهم وعَلم، وفَقُه يفقُه إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعَله العُرف خاصًّا بعِلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. «النهاية».

وجاء في «المجمع»: «وقيْد (إذا فقهوا) يفيد أنَّ الإيمان يرفع تفاوُتَ الجاهلية، فإذا تحلَّى بالعِلم استجلبَ النسب الأصلي، فيجتمع شرف النَّسب والحسب، وفيه أن الوضيع العالم أرفع من الشريف العاطل».

٦٣ ـ باب الإحسان إلى البَرِّ والفاجر ـ ٧٢

٩٧ / ١٣٠ ـ عن محمد بن علي (ابن الحَنَفِيَّة): ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ**﴾ [**الرحمن: ٦٠**] **قال:**

«هي مُسْجَلة للبَرِّ والفاجر».

* الشرح *

(عن محمد بن علي: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ**﴾): قال ابن كثير في «تفسيره»: «أي لمن أحسَن في العمل في الدنيا إلاَّ الإحسان إليه في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيادَةٌ**﴾ [يونس: ٢٦]».

قال البغوي: «أي ما جزاء من أحسَنَ في الدنيا إلاَّ أن يُحسَن إليه في الآخرة».

وقال ابن عباس: هل جزاء من قال: لا إله إلاَّ اللَّه، وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلاَّ الجنّة»؟!

(قال: هي مُسْجَلة للبَرِّ والفاجر): «أي: هي مُرسَلة مُطلقة في الإحسان إلى كلّ أحد؛ برّاً كان أو فاجراً. والمُسْجَل: المال المبذول». «النهاية».

٦٤ ـ باب فضْل من يعول يتيماً ـ ٧٣

٩٨ / ١٣١ ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ:

«الساعي على الأرملة والمسَاكين، كالمجاهدين في سبيلِ اللّه، وكالذي يصوم النَّهار ويقوم الليل».

[خ: ٦٩ ـ ك النفقات، ١ ـ ب فضل النفقة على الأهل. م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح ٤١].

* الشرح *

(الساعي): الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. «فتح».

(على الأرملة): قال النووي (١٨ / ١١٢): «الأرملة: مَن لا زوج لها سواء كانت تزوّجت أم لا، وقيل: هي التي فارَقَها زوجها.

قال ابن قتيبة: سُميِّت أرملة لِمَا يحصُل لها من الإرمال، وهو الفقر وذَهاب الزاد بفقد الزوج، يُقال: أرمل الرجل إذا فَنِيَ زاده».

(والمسَاكين): جمْع مسكين: وهو الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف.

وكلمة المسكين والمسكنة والتمسكن يدور معناها على الخضوع والذلّة وقِلّة المال والحال السيئة، وانظر «النهاية».

(كالمجاهدين في سبيلِ اللّه): في «صحيح المصنّف» (٥٣٥٣) و «صحيح مسلم» (٢٩٨٢): «كالمجاهد في سبيل اللّه».

(وكالذي يصوم النَّهار ويقوم الليل): في «صحيح المصنّف» (٦٠٠٧)

و«صحيح مسلم» (٢٩٨٢) وأحسبه قال ـ يشكّ القعنبي ـ : «كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يُفطر».

والقعنبي: هو عبدالله بن مسلمة شيخ البخاري ومسلم.

وفي الحديث فضْل من يعول يتيماً ويسعى على الأرملة والمسكين، وأَنَّه كالمجاهد في سبيل الله، وكصائم النّهار وقائم الليل.

فيا مَن طَمِعْت بجنَّة عرضها السموات والأرض؛ هذا والله هو السبيل، وأي سبيل أعظم من أَن تكون كالمجاهدين، وكمن صام النّهار وقام الليل!

وفي الحديث منزلة المجاهد عند اللّه تعالى، وأنَّه أعلى مرتبة من الساعي على الأرملة والمسكين، وصائم النَّهار وقائم الليل؛ لأَنَّ المشبّه دون المشبّه به.

٦٥ ـ باب فضل من يعول يتيماً له ـ ٧٤

٩٩ / ١٣٢ ـ عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت:

جاءتني امرأة معها ابنتان لها، فسألَتْني فلم تجِد عندي إلاّ تمرة واحدة، فأعطيتُها، فقسَمَتها بين ابنتيها، ثم قامت، فخرَجت فدخل النَّبيُّ ﷺ فحَدَّثْته، فقال:

«مَن يَلي من هذه البنات شيئاً فأحسَنَ إليهنّ كُنَّ له ستراً من النَّار».

[خ: ٢٤ ـ ك الزكاة، ١٠ ـ ب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة. م: ٤٥ ـ ك البِرّ والصِّلة والآداب، ح ١٤٧].

* الشرح *

(جاءتني امرأة معها ابنتان لها، فسألَتْني فلم تجِد عندي إلاّ تمرة واحدة، فأعطيتُها) : من أجل ذلك جعله المصنّف في «الصحيح» في (باب اتّقوا النّار ولو بشقٍّ تمرة) .

(فقسَمَتها بين ابنتيها) : أي: لم تَطعَم منها شيئاً .

(ثم قامت، فخرَجت فدخل النَّبيُّ ﷺ فحَّدثْته) : أي: حدَّثت عائشة النَّبيّ ﷺ بالأمر.

(فقال: مَن يَلي من هذه البنات شيئاً فأحسَن إليهنّ) : مِن ولِيَ الشيء، يليه ولايةً إذا مَلَكَ أمرَه وقام به. «الوسيط» بتصرُّف .

(كُنَّ له ستراً من النَّار) : أي: حجاباً .

فائدة: ليس في الحديث ذِكر اليتيم الذي أشار إليه المصنّف ـ رحمه اللّه ـ بقوله: (باب فضْل من يعول يتيماً له) ولا في ألفاظ طُرق الحديث ـ فيما علمتُ ـ فلعلّ المراد: مَن فعَل هذا الفِعل وما شابهَهُ، مع يتيمٍ له أو أَحسَن إليه؛ كان له حجاباً من النار، واللّه أعلم.

وانظر الحديث (٦٦ / ٨٩) .

٦٦ ـ باب فضل من يعول يتيماً بين أبويه ـ ٧٥

١٠٠ / ١٣٣ ـ عن أُم سعيد بنت مُرَّة الفِهْري، عن أبيها عن النَّبيّ ﷺ قال:

«أنا وكافلُ اليتيم في الجنَّة كهاتين، أو كهذه من هذه» شكَّ سفيان في الوسطى والتي تلي الإبهام.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(باب فضل من يعول يتيماً بين أبويه): الهاء في (أبويه) ترجع إلى من يعول؛ لأنَّ اليتيم فاقدٌ أَبويه أو أحدهما.

(أنا وكافل اليتيم): أي: القائم بأمره ومصالحه هِبَةً من مال نفسه، أو مِن مال اليتيم، كان ذا قرابة أم لا.

(في الجنَّة كهاتين، أو كهذه من هذه، شكَّ سفيان في الوسطى والتي تلي الإبهام): في حديث سهل بن سعد الآتي: «هكذا وقال بأصبعيه السبابة والوسطى»؛ السبابة: يسبّ بها الشيطان.

وفي رواية: «السبَّاحة»، لأنَّها يُسبَّح بها في الصلاة، فيُشار بها في التشهّد، ذكَره الحافظ في «الفتح» ونقَله الجيلاني في «الفضل».

قال في «الفيض» (٣ / ٤٩) -بحذف-: «أي أن الكافل في الجنَّة مع النَّبيِّ ﷺ إلاَّ أنَّ درجته لا تبلغ، بل تُقارِب درجته.

ومناسبة التشبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ شأنُه أن يُبعَث لقوم لا يعقِلون أمر دينهم، فيكون كافلاً ومرشداً لهم ومعلِّماً، وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل، فيُرشده ويعقله»؛ وذكره الحافظ قبله في «الفتح» (١٠ / ٤٣٦) وقال:

«قال ابن بطّال: حقٌّ على من سمعَ هذا أن يعمل به ليكون رفيق النَّبيِّ ﷺ في الجنَّة، ولا منزلة في الآخرة أفضل مِن ذلك».

فائدة: بوَّب له المصنّف ـ رحمه اللَّه ـ بهذا العنوان وجعَل هذا الحديث تحته؛ لأنَّ الكفالة تقتضي الْمُتابعة والملازمة غالباً، فلا تنفكّ عن الأهل والأبوين، واللَّه أعلم.

* * *

١٠١ / ١٣٥ ـ عن سَهْل بن سَعْد عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا» وقال بإصبعيه السبّابة والوسطى.

[خ: ٧٨ ك الأدب، ٢٤ ـ ب فضل من يعول يتيماً].

* الشرح *

(أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا، وقال بإصبعيه السبّابة والوسطى): قال بإصبعيه: أي: أشار إليهما، وتعني المصاحبة والاجتماع. «شرح الكرماني» (٢١ / ١٦٨) بتصرُّف.

فإن قلتَ: درجة النَّبيّ ﷺ أعلى من درجاتنا!

فجوابُه أَنَّ الأعمال الصالحة درجات والجنّة منازل، وبقدر صلاح الأعمال تتفاوت المنازل في قربها مِن منزلة الرسول ﷺ، وآخر المنازل دخول العبد الجنّة، ولو كان في أدنى مرتبةٍ من الجنّة، فهو مع الرسول ﷺ في الجنّة، ولكن أَين منزلته من منزلة رسول اللَّه ﷺ!

أجابنيه شيخنا بمعناه في حديث «أَنت يا أَبا ذر مع من أَحبَبت»، وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ برقم (٢٦٩ / ٣٥١).

* * *

١٠٢ / ١٣٦ - عن أبي بكر بن حَفْص:

«أنَّ عبدَاللَّه كان لا يأكل طعاماً إلاّ وعلى خِوانه يتيم».

* الشرح *

(أنَّ عبدَاللَّه كان لا يأكل طعاماً إلاّ وعلى خِوانه يتيم): الخِوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. «النهاية».

قد يتساءل المرء عن العلاقة بين هذا القول وعنوان الباب.

فأقول: إنَّ من حَرص ألاّ يأكل طعاماً إلاّ مع يتيم، فإنَّه لا يأكل بمفرده، ولكن بين أبويه ومع أهله غالباً، واللَّه أعلم.

٦٧ - كنْ لليتيم كالأب الرحيم - ٧٧

١٠٣ / ١٣٨ - عن عبدالرحمن بن أبزَى قال: قال داود:

«كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنَّك كما تزرع كذلك تحصد، ما أقبح الفقرَ بعد الغنى! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالةُ بعد الهدى.

وإذا وعدْتَ صاحبَك فأنجِز له ما وعدتَه؛ فإنْ لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة، وتعوَّذْ باللَّه مِن صاحبٍ إن ذَكرتَ لم يُعِنك، وإن نَسيتَ لم يُذكِّرك».

* الشرح *

(قال داود): أي: نبيّ اللَّه داود عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام.

(كن لليتيم كالأب الرحيم): لأنَّه إذا كان كذلك حَظي بفضل كفالة

اليتيم، فعلى الكفيل أن يقوم مقام الأب ما أمكَنَه ذلك.

(واعلم أنَّك كما تزرع كذلك تحصد): فيه تأكيد لحُسن ثواب الكفالة، وإِحسان معاملة اليتيم.

وفيه حثٌّ على العمل، وعدم الاتكال على الأَمانيّ واتباع الأهواء والرغبات.

وفي الحديث: « كما لا يُجْتَنى من الشَّوكِ العنَبُ، كذلك لا يَنْزِلُ الأبْرارُ منازِلَ الفُجار، فاسلُكُوا أيّ طريق شئتُم، فأيَّ طريق سلَكْتُم وَرَدْتُمْ على أهلِه ». أخرجه أبو نعيم في « الحلية » وغيره، وهو حديث حسن لغيره كما في « الصحيحة » برقم (٢٠٤٦).

(ما أقبح الفقر بعد الغنى! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى): أراد بذكر العبارة الأولى تقريب العبارة الثانية، وبيان قُبح الضلالة بعد الهُدى، فهي أقبح من الفقر بعد الغنى، إذ غنى الهدى أعظم مِن غنى المال، وفقْر الدين أقبح مِن فقْر المال.

ولعلّ فيه إيماءً أَنّ بعض الأيتام كانوا على غِنىً، وأَنَّ بعضهم بفقد المال قد يترك دينه، فَلْيُنظر في هذا الأمر.

(وإذا وعدْتَ صاحبَك فأنجز له ما وعدتَه؛ فإِنْ لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة): لأنَّ إخلاف الوعد من النِّفاق والنفوس تكره ذلك.

(وتعوَّذْ باللّه مِن صاحبٍ إِنْ ذكرْتَ لم يُعِنك، وإِن نَسيتَ لم يُذكِّرك): التعوّذ والاستعاذة: الالتجاء والاعتصام والاستجارة باللّه تعالى.

وفيه فضْل الصاحب الصالح، وأنَّ مِن صفاته أن يعين صاحبه إذا ذَكر ما فيه

الخير والطاعة، وأَن يذكّره إذا نسي ذلك، وفيه بيان خطر الصاحب الطالح، وأَنَّ من صفاته ألاَّ يعين صاحبه إذا ذكَر، وإذا نسيَ لم يُذكِّره.

* * *

١٠٤ / ١٤٠ ـ عن أسماء بن عُبيد قال: **قلتُ لابن سيرين: عندي يتيم، قال: «اصنع به ما تصنع بولدك؛ اضرِبه ما تضرب ولدَك».**

*** الشرح ***

(قلتُ لابن سيرين: عندي يتيم، قال: «اصنع به ما تصنع بولدك؛ اضرِبه ما تضرب ولدَك»): أي: اضرِبْه كيلا يفسُد، لأنَّك لا تضرب ولدك إلاَّ وترى في ذلك منفعة ومصلحة في دينه ودنياه، فافعل هذا مع يتيمك، فإنْ فعلتَ ذلك كُنت كالأب الرحيم.

وهذا يدُلّ على أنَّ ضرب الولد ـ بما ينبغي من قيود ـ مِن رحمة الأب لابنه. لذلك ترجمَ له المُصنّف بقوله: «كُن لليتيم كالأب الرحيم»، واللَّه أعلم.

جاء في «الفضل» (١/ ٢٢٨): «ووليّ اليتيم قد يضطر أن يضربه؛ لكي لا يقع فيما هو أشدّ له من الضرب».

٦٨ ـ باب أدب اليتيم ـ ٧٩

١٠٥ / ١٤٢ ـ عن شُمَيْسة العَتَكيَّة قالت:

ذُكر أدب اليتيم عند عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ فقالت:

«إنِّي لأضرب اليتيمَ حتى يَنبسِط».

* الشرح *

(ذُكر أدب اليتيم عند عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ) : يدلّ على اهتمامهم بكفالة اليتامى ورعاية شؤونهم .

(فقالت : إنِّي لأضرب اليتيمَ حتى يَنبسط) : لعلّ المراد من الانبساط ههنا : الامتداد والانبطاح على الأَرض، كما جرت عادة الصبيان؛ أنَّهم إذا أغضَبَهم أحد ينبطحون على الأَرض ويتمرّغون ويبكون، وقد يفعلون ذلك إذا أُوجِعوا بالضرب، تريد عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أَنَّها تضربه حتى ينبطح على الأرض كما يفعل الرجل بابنه .

وينبغي للمؤمن أن يُحاسب نفسَه في ضرب اليتيم، فإذا كان يعرف من نفسه صِدق المحبّة والشفقة عليه، فلا بأس أن يوجعه عند الحاجة، واليتامى الذين كانوا في حجرة عائشة ـ رضيّ اللَّه عنها ـ إنّما هم بنو أخيها، ولا شبهة في شدّة محبّتها لهم وتحنّنها عليهم . عن « الفضل » بتصرُّف .

٦٩ ـ باب فضل من مات له الولد ـ ٨٠

١٠٦ / ١٤٣ ـ عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال :

« لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد ، فتمسّه النار ، إلاَّ تَحِلَّةَ القسم » .

[خ : ٢٣ ـ ك الجنائز، ٦ ـ ب فضل من مات له ولد فاحتَسَبَ . م : ٤٥ ـ ك البِرّ والصِّلَة والآداب، ح ١٥٠] .

* الشرح *

(لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد) : الولد يعمُّ الذكر والأنثى « إكمال الإكمال » .

(فتمسَّه النار ، إلاّ تَحِلَّةَ القسم) : تَحِلَّةَ القسم : أي : ما ينحلّ به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين : أي : كفَّرها .

وقال الخطابي : « حللت القسم تحلَّةً : أي : أبرَرْتها » . « فتح » (٣ / ١٢٣) .

وقال الإمام البغوي في « شرح السنَّة » : (٥ / ٤٥١) : « يريد : إلاَّ قَدْر ما يُبِرُّ اللَّه قسَمه فيه ، وهو قوله عزّ وجلَّ : ﴿ **وإنْ منكم إلاَّ واردُها** ﴾ فإذا مرَّ بها وجاوزَها ، فقد أبرَّ قسَمه » ؛ وذكره شيخنا في « أحكام الجنائز » (ص ٣٤) طبعة المعارف .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : « لا تمسّه النّار إلاَّ مسَّةً يسيرةً مثل تَحِلَّةَ قسم الحالف ، ويريد بتحلّته : الورود على النّار والاجتياز بها والتاء في التحلَّةِ زائدة » .

وفي الحديث بيان ضعْف قول من قال : الورود مختص بالكفّار ؛ قاله الحافظ في « الفتح » (٣ / ١٢٤) .

لفظ « الصحيح » (١٢٥١) : « لا يموت لمسلم ثلاثةٌ من الولد فيلج النّار ؛ إلاّ تحلَّة القسم » .

وفيه فضْل الصبر على المصيبة ، وأنَّ ما يُبتلى به العبد فيصبر عليه يُكفر عنه سيئاته ، ويرفع درجته ، وينجيه من النّار بإذن اللَّه تعالى ، وفيه الوعيد بالنّار

للعاصين المذنبين، أجارنا اللَّه منها .

* * *

١٠٧ / ١٤٤ - عن أبي هريرة، **أنَّ امرأةً أتَت النَّبيَّ ﷺ بصبيّ، فقالت: ادعُ [اللَّه ١٤٧] له، فقد دفنْتُ ثلاثة، فقال:**

«احتَظَرْتِ بِحظارٍ شديد من النَّار».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٥].

* الشرح *

(أنَّ امرأةً أَتَت النَّبيَّ ﷺ بصبيٍّ فقالت: ادعُ اللَّه له): في «صحيح مسلم» (٢٦٣٦): «فقالت يا رسول اللَّه! إنّه يشتكي، وإنَّما أخاف عليه».

ففيه طلب الدعاء لمن يشتكي أو خيف عليه.

(فقد دفنْتُ ثلاثة): فيه ذِكر مصيبة العبد مِن غير تسخُّط؛ ليسمع كلمةً تنفعه، أو موعظةً تواسيه وتقرّبه من اللَّه تعالى.

(فقال: احتَظَرْتِ بِحظارٍ شديد من النَّار): الاحتظار: فِعْل الحِظار، أراد: لقد احتميتِ بحِمىً عظيم من النار، يقيكِ حرَّها ويؤمّنك دخولها. «النهاية».

وفي «إكمال الإكمال» (٨ / ٦١٠): «الحِظار: كالحائط حول البستان من عيدان أو قضبان تُضفر ويحظر بها عليه».

وفي الاحتظار فائدة زائدة وهو دخول الجنَّة أول وهلة. «فتح» وذكَره الجيلاني في «الفضْل».

* * *

١٠٨ / ١٤٥ ـ عن خالد العَبسي قال: **مات ابنٌ لي، فوجدْتُ عليه وَجْداً شديداً، فقلتُ: يا أبا هريرة! ما سمعتَ من النَّبيّ ﷺ شيئاً تُسَخِّي به أنفُسَنا عن موتانا؟ قال: سمعْتُ من النَّبيّ ﷺ يقول:**

«صِغاركم دَعاميصُ الجنَّة»

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٤].

* الشرح *

(عن خالد العَبسي قال: مات ابنٌ لي، فوجدْتُ عليه وَجْداً شديداً): أي: حزِنتُ عليه حُزناً شديداً.

(فقلتُ: يا أبا هريرة! ما سمعتَ من النَّبيّ ﷺ شيئاً تُسَخِّي به أنفُسَنا عن موتانا): أي: ما سمعتَ من النَّبيّ ﷺ شيئاً تطيِّبُ به أنفسنا وهو رواية مسلم (٢٦٣٥) ويحملنا على الصبر.

فيه طلب الموعظة والتوجيه فيما يحتاجه العبد مِن غيره بالدليل.

(قال: سمعْتُ من النَّبيّ ﷺ يقول: صِغاركم دَعاميضُ الجنَّة): الدعاميص: جمع دُعموص وهي دُوَيْبَة تكون في مستنقع الماء.

والدعموص أيضاً: الدَّخَّال في الأمور: أي: أنّهم سيّاحون في الجنَّة دخّالون في منازلها لا يُمنعون من موضع؛ كما أنَّ الصِّبيان في الدنيا لا يُمنعون من الدخول على الحُرم ولا يَحتجِب عنهم أحد. «النهاية».

زاد مسلم (٢٦٣٥) عقب الحديث: «يتلقّى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخُذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ كما آخُذُ أنا بصنِفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى ـ أو قال فلا ينتهي ـ حتى يُدخلهُ اللَّه وأباه الجنّة»، ذكر شيخنا في التعليق.

وصَنِفَة الثوب: طرفُه.

فلا يتناهى: أي: لا يتركه.

* * *

١٠٩ / ١٤٦ - عن جابر بن عبدالله قال: سمِعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسَبَهم دخَل الجنَّة». قُلنا: يا رسول اللَّه! واثنان؟ قال: «واثنان».

قلتُ لجابر: واللَّه! أرى لو قلتم: وواحد لقال.

قال: وأنا أظنُّه، واللَّه!

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(سمِعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسَبَهم دخَل الجنَّة): أي: احتسب الأَجر بصبره على مصيبته، واعتدّ مصيبته به في جملة البلايا التي يُثاب على الصبر فيها، وانظر «النهاية».

(قُلنا: يا رسول اللَّه! واثنان؟ قال: واثنان): فيه فضْل من مات له اثنان كما هو بيِّن.

(قلتُ لجابر): القائل هو محمود بن لبيد.

(واللَّه! أرى لو قلتم وواحد لقال): أي: لقال: وواحد.

(قال وأنا أظنّه والله): أي: أظنّه سيقول: وواحد.

قُلتُ: لذلك بوّب المصنّف بقوله: «باب فضْل من مات له الولد» دون عدد، واللّه أعلم.

* * *

١١٠/١٤٨ - عن أبي هريرة:

جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه! إنّا لا نقدِرُ عليك في مجلسك، فواعِدْنا يوماً نأتِكَ فيه، فقال:

«موعِدُكنَّ بيت فلان».

فجاءَهنَّ لذلك الوعد، وكان فيما حدَّثهنّ:

«ما منكنّ امرأةٌ، يموت لها ثلاث من الولد، فتحتَسِبُهم، إلاَّ دخلت الجنَّة»، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان».

كان سهيل يتشدَّد في الحديث ويحفظ، ولم يكن أحدٌ يقدر أن يكتب عنده.

[هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري ووافَقَه عليه أبو هريرة. خ: ٣ ـ ك العلم، ٣٦ ـ ب هل يُجعل للنساء يوم على حِدة؟ م: ٤٥ ـ ك البر والصلِة والآداب، ح ١٥٢، ١٥٣].

قلتُ: ولم يسوقا لفظ حديث أبي هريرة، وإنَّما ذكرا منه أنَّه قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

* الشرح *

(جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه! إنا لا نقدِرُ عليك في مجلسك، فواعِدْنا يوماً نأتِكَ فيه): فيه مُشاركة المرأة في المجالس العلمية والدروس الدينية، وسؤالها أهل العلم ومعالجتها لِمَا يلاقيها من صعاب.

(فقال: موعِدكنّ بيت فلان): فيه مراعاة حال الضعفاء والنساء وتلبية مطالبهنّ، وفيه تخصيص يومٍ من أيام الأسبوع للدروس؛ للرجال أو النساء.

(فجاءَهن لذلك الوعد، وكان فيما حدَّثهن): فيه اختصار الحديث أو ذِكر الشاهد فقط.

(ما منكنّ امرأةٌ، يموت لها ثلاث من الولد، فتحتَسِبُهم، إلاّ دخلت الجنَّة، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان): يموت لها ثلاثٌ من الولد: هكذا في جميع النسخ التي بين يديّ، وفي بعض الألفاظ عند الشيخين (ثلاثة)، وكذا في الحديث الآتي - إن شاء اللَّه - وتقدّم في الحديث الذي قبله.

(كان سهيل يتشدَّد في الحديث ويحفظ، ولم يكن أحدٌ يقدِر أن يكتب عنده): سهيل هو ابن أَبي صالح الراوي عن أَبيه عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه.

* * *

١١١ / ١٤٩ - عن أُم سُلَيم قالت: **كنتُ عند النَّبيّ ﷺ فقال:**

«يا أُمّ سُلَيم! ما من مُسلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة أولاد، إلاّ أدخَلهما اللَّه الجنَّة، بفضل رحمته إيّاهم».

قلت: واثنان؟ قال: «واثنان».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(كنتُ عند النَّبيّ ﷺ فقال: يا أُمّ سُلَيم! ما من مُسلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة أولاد، إلاّ أدخَلهما اللَّه الجنَّة): أي: يُدخِل اللَّه تعالى الأبوين الجنّة.

(بفضل رحمته إيّاهم): أي: بفضل رحمة اللَّه للأولاد ويرجّح عودة الضمير إلى لفظ الجلالة حديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه -: «ما من مسلمين يموتُ لهما ثلاثةٌ من الوَلَد لم يبلغوا الحِنْثَ إلاَّ أدخلهم اللَّه وأبويهم الجنَّةَ بفضل رحمتِه، قال: ويكونون على بابٍ من أبواب الجنَّة. فيُقال لهم: ادخلوا الجنَّة، فيقولون: حتى يجيءَ أبوَانا، فيقال لهم: ادخُلُوا الجنَّةَ أنتم وأبواكم بفضلِ رحمةِ اللَّه».

أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين عن «أحكام الجنائز» (ص ٣٤) طبعة المعارف.

* * *

١١٢ / ١٥٠ - عن صَعْصَعة بن مُعاوية أنَّه لقي أبا ذر متوشِّحاً قِربة، قال: مالكَ من الولد يا أبا ذر؟ قال: ألا أُحدِّثك؟ قلت: بلى، قال: سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول:

«ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنث، إلاَ أدخلهُ اللَّه الجنَّة، بفضل رحمته إياهم.

وما من رجل أعتقَ مسلماً إلاّ جعل اللَّه عزَّ وجلَّ كلَّ عضو منه، فكاكه لكل عضو منه».

[ن: ٢١ - ك الجنائز، ٢٥ - ب من يُتوفَّى له ثلاثة].

*** الشرح ***

(أنَّه لقي أبا ذر متوشِّحاً قِربة): الوِشاح: شيء يُنسج عريضاً من أديم [أي: جلدْ] «النهاية». والمراد بالقِربة هنا: جِلْدها.

(قال : مالكَ من الولد يا أبا ذر؟ قال : ألا أُحدِّثك؟ قلت : بلى) : فيه سؤال الإخوة عن الأمور الاجتماعية؛ للتعاون على البرّ والتقوى.

(قال : سمعْتُ رسول اللّه ﷺ يقول : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنث) : أي : لم يبلغوا حداً يُكتَب عليهم فيه الحِنث؛ وهو الإثم. « فيض ».

(إلاّ أدخَلهُ اللّه الجنَّة، بفضل رحمته إياهم) : انظر ما قبله.

(وما من رجل أعتقَ مسلماً إلاّ جعَل اللّه عزَّ وجلَّ كلَّ عضو منه، فكاكَه لكلّ عضو منه) : أي : يجعل اللّه عزَّ وجلَّ كلّ عضو مِمَّن أُعتِق فكاكاً من النار لكلّ عضو مِمَّن أعتَقَ.

يوضّحه قوله ﷺ : « من أعتَقَ رقبةً مسلمةً، أعتقَ اللّه بكلّ عضو منه عضواً من النّار، حتى فرجَه بفرجه »، أخرجه المصنّف (٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

* * *

١١٣ / ١٥١ - عن أنس بن مالك، عن النَّبيّ ﷺ قال :

«من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، أدخَلَه اللّه وإياهم؛ بفضل رحمته الجنة».

[خ : ٢٣ - ك الجنائز، ٩٢ - ب ما قيل في أولاد المسلمين].

* الشرح *

(من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، أدخَلَه اللّه وإياهم؛ بفضل رحمته الجنة) : انظر ما قبله.

جاء في الفتح (٣/ ١١٩): «وقد عُرف من القواعد الشرعية أنَّ الثواب لا يترتّب إلاَّ على النيّة، فلا بُدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيّدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال: يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط...».

٧٠ ـ باب من مات له سِقْط ـ ٨١

١١٤/ ١٥٣ ـ عن عبدالله [هو ابن مسعود] قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«أيّكم مال وارثِه أحبُّ إليه من ماله؟»، قالوا: يا رسول اللَّه! ما منَّا أحد إلاّ ماله أحبّ إليه من مال وارثه، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«اعلموا أنَّه ليسَ منكم أحد إلاّ مال وارثه أحبّ إليه مِن ماله، مالُكَ ما قدَّمت، ومال وارِثك ما أخَّرت».

[خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ١٢ ـ ب ما قدم من ماله فهو له].

* الشرح *

(باب من مات له سِقط): السّقط: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه. «النهاية».

(قال رسول اللَّه ﷺ: أيّكم مال وارثِه أحبُّ إليه من ماله؟): أي: أنَّ الذي يخلفه الإنسان من المال، وإن كان هو في الحال منسوباً إليه، فإنَّه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث؛ فنِسبته للمالك في حياته حقيقية ونِسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. «فتح».

(قالوا: يا رسول اللَّه! ما منَّا أحد إلاّ ماله أحبّ إليه من مال وارثه): فيه

التوصّل إلى الشيء الغامض أو غير المعمول به بالشيء الواضح البيّن.

(فقال رسول اللّه ﷺ : اعلموا أنَّه ليسَ منكم أحد إلاّ مال وارثه أحبّ إليه مِن ماله) : وذلك بحرصه أَن يُبقيَ المال لهم.

(مالُكَ ما قدَّمت) : فإنَّ مالك هو الذي يضاف إليك في الحياة وبعد الموت ببذله في سبيل اللّه تعالى؛ بخلاف الذي تُخلِفه للورثة ولا تُنفقه في سُبُل الخير. « فتح » بزيادة.

وجاء في « الفيض » (٢ / ١٠) : « مالك ما قدَّمت : أي : صرفْتَه في وجوه القرب، فصار أمامك تُجازى عليه بعد موتك في الآخرة ».

(ومال وارثك ما أخَّرتَ) : أي : ما خلفته بعدك، فالذي تخلفه بعدك إنّما هو لوارثك، ولهذا قال بعضهم : قدِّموا بعضاً ليكون لكم، ولا تخلفوا كُلاًّ ليكون عليكم، قال اللّه تعالى : ﴿ **مَا عِندَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ** ﴾ [النحل : ٩٦].

وعن عائشة ـ رضيّ اللّه عنها ـ : « أنهم ذبحوا شاة فقال النَّبيّ ﷺ : ما بقي منها؟ قالت : ما بقي منها إلاّ كتفها، قال : بقي كُلها غير كتفها »، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانظر « صحيح الترغيب » برقم (٨٤٩).

فالحازم من عمَد إلى ما زاد عن كفايته فيرى انتهاز الفرصة فيها، فيضعها بحيث تكون له ذُخراً مُعداً.

ومن يدخر المال لولده ونحوه إشفاقاً عليه من كَدِّ الطلب وسوء المنقلب؛ استحق الذمّ واللوم من وجوه : منها سوء الظن بخالقه في أنَّه لا يرزقهم إلاّ من جهته، والثقة ببقاء ذلك على ولده مع مِحَن الزمان.

كما حُكي أنَّ هشام بن عبدالملك لَمَّا ثقُل بكى عليه ولده، فقال: جاد لكم هشام بالدنيا وجُدتم له بالبكاء وترَك لكم ما كسب، وتركتم عليه ما اكتسب. «فيض» (٢ / ١٠) بتصرُّف وزيادة.

قال الحافظ: «قال ابن بطّال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربى والبرّ لينتفع به في الآخرة، فإنَّ كل شيء يخلفه المورث، يصير مُلكاً للوارث، فإنْ عمل فيه بطاعة اللّه اختصّ بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تَعِب في جمْعه ومنْعه، وإن عمل فيه بمعصية اللّه فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سَلِم من تَبِعَته.

ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد في الحديث المتفق عليه: «إنَّك أن تذر ورثَتَك أغنياء خيرٌ مِن أن تَذَرهم عالة»؛ لأَن حديث سعد محمول على مَن تصدَّق بماله كلّه أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حقّ من يتصدق في صحّته وشُحّه». «فتح» (١١ / ٢٦٠) بزيادة.

وإذا سألت: فما علاقة الحديث بعنوان الباب؟

قلتُ: كأن المصنّف يقول: كما قال ﷺ: «مالُك ما قدمتَ ومال وارثك ما أَخّرْتَ» فاعلم أَن السِّقط والميت من الولد مِمَّا فقدْتَ واحتسبْتَ، أنفع لك من الولد الذي لم تفقِد، واللّه أعلم.

* * *

١١٥ / ١٥٤ ـ قال: وقال رسول اللّه ﷺ:

«ما تعدُّون فيكم الرَّقُوب؟»

قالوا: الرَّقُوب: الذي لا يولد له، قال:

«لا ، ولكن الرَّقُوب : الذي لم يُقدِّم من ولده شيئاً» .

[م : ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٦] .

* الشرح *

(ما تعدُّون فيكم الرَّقُوب ؟) : «الرَّقُوب في اللغة : الرَّجُل والمرأةُ إذا لم يَعِش لهما وَلد ، لأنَّه يرقُبُ موتَه ويرصُدُه خوفاً عليه ، فنَقَلَه النَّبيّ ﷺ إلى الذي لم يُقدِّم من الولد شيئاً : أي : يموتُ قَبْله؛ تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قَدَّم شيئاً من الولد ، وأنَّ الاعتداد بهِ أكثر ، والنفع فيه أعظم ، وأنَّ فقْدهم وإن كان في الدنيا عظيماً ، فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم ، وأنَّ المسْلم وَلده في الحقيقة؛ مَنْ قدَّمه واحتَسبه ، ومَن لم يُرزَق ذلك فهو كالذي لا وَلَد له . ولم يَقُله إبطالاً لتفسيره اللُّغوي» . «النهاية» .

(قالوا : الرَّقُوب الذي لا يولد له ، قال : لا؛ ولكن الرَّقُوب : الذي لم يُقدِّم من ولده شيئاً) : أي : أنكم تعتقدون أنَّ الرقوب المحزون هو المُصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعاً ، بل هو من لم يمت أحدٌ من أولاده في حياته فيحتسبه؛ فيُكتَب له ثواب مصيبته به ، وثواب صبره عليه ، ويكون له فَرَطاً وسلَفاً . «نووي» (١٦ / ١٦١) .

جاء في «إكمال الإكمال» (٨ / ٥٧٤) : «أي هذا أحقّ باسم الرقوب من ذلك ، لأَنَّ هذا الذي أصيب بفقد الأولاد في الدنيا ينجبر في الآخرة بالعِوض عن ذلك؛ بما ينال من ثواب اللّه تعالى .

وأمّا الذي لم يَمُت له ولد فيفقد في الآخرة ثواب فقْد الولد؛ فهو أحقّ أن يُسمّى رَقوباً» .

وفي الحديث فضْل من مات له ولد واحتسب ذلك، وفيه بيان أجر وثواب الأشياء للحثّ على الصبر والاحتساب، وفيه إيصال الفِكرة بالحوار.

* * *

١١٦ / ١٥٥ ـ قال: وقال رسول اللّه ﷺ:

«ما تعدُّون فيكم الصُّرَعة؟»

قالوا: هو الذي لا تصرعُه الرجال، فقال:

«لا؛ ولكن الصُّرَعة الذي يملكُ نفسَه عند الغَضبِ».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٦].

* الشرح *

(قال رسول اللّه ﷺ: ما تعدُّون فيكم الصُّرَعة؟ قالوا: هو الذي لا تصرعه الرجال، فقال: لا، ولكن الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغَضبِ): قال في «النهاية»: «الصُّرَعة ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ المُبالِغ في الصِّراع الذي لا يُغلب، فنَقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنَّه إذا ملَكَها كان قد قَهَر أقوى أعدائه وشرّ خصومه.

وهذا من الأَلفاظ التي نقَلها عن وضْعها اللغوي لضربٍ من التوسّع والمجاز، وهو من فصيح الكلام، لأَنَّه لَمَّا كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، فقَهَرها بحِلمه، وصَرَعها بثباته، كان كالصُّرَعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه».

فإنْ قُلتَ: فما علاقة هذا الحديث بالباب؟

قُلتُ: إمّا لأَنَّه تابع للحديث المتقدّم، والمخرج واحد، أو أنَّه أَراد أن يقول: إنَّ الصُّرَعة لا يتجاوب مع الانفعال والغضب ساعة موت سِقْطٍ له أو ولد، ولكنه يملك نفسه عند ذلك والأوّل أرجح، واللَّه تعالى أعلم.

٧١ ـ باب حُسن المَلَكَة ـ ٨٢

١١٧ / ١٥٧ ـ عن عبداللَّه [هو ابن مسعود]، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«أجيبوا الدَّاعي، ولا تردّوا الهديَّة، ولا تَضربوا المسلمين».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(حُسْن المَلَكَة): قال في «النهاية»: «يُقال فلان حسن المَلَكَة: إذا كان حسَنَ الصنيع إلى مماليكه».

(أجيبوا الدَّاعي): الذي يدعوكم إلى وليمة وجوباً إن كانت لعُرس، وتوفرت الشروط، ولم يكن ثمّة منكر، وندْباً إنْ كانت لغيره مِمّا يندب أن يولَم له. «فيض» (١ / ١٦٤) بتصرُّف.

وقد نقَل النووي وابن عبد البرّ الإجماع على وجوب الإجابة الى وليمة العُرس عند توفّر الشروط. «فيض».

ويرى شيخنا وجوب إجابة الداعي لعرس وغيره إذا لم يكن هناك عذر أو مانع، قالها في إجابةٍ أجابنيها.

والنّص يدلّ على هذا، ولا دليل على التخصيص، واللَّه أعلم.

(ولا تردّوا الهديَّة): فيه منْع ردّ الهديَّة إلاّ لمصلحة، وكذلك ما يُعطى من

الرشوة في لباس الهديّة، للقاضي ونحوه.

وسيأتي -إن شاء اللّه- تحت باب (من لم يقبل الهدية لَمَّا دخَل البغض في النَّاس) حديث أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال:

«أهدى رجل من بني فزارة للنَّبيّ ﷺ ناقة، فعوَّضَه، فتسخَّطَه، فسمعْت النَّبيّ ﷺ على المنبر يقول:

يُهدي أحدكم، فأعوِّضه بقدر ما عندي، ثمّ يسخطه، وايم اللّه! لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلاّ هدية من قرشيّ، أو أنصاريّ، أو ثقفيّ، أو دَوسيّ».

وفي الحديث: «تهادوا تحابّوا»، وسيأتي -إن شاء اللّه تعالى- في «باب قَبول الهديّة».

(ولا تَضربوا المسلمين): في غير حدٍّ أو تأديب، بل تلطَّفوا معهم بالقول والفِعل؛ وهذا شاهد الباب، إذ لا يكون المرء حسن الملَكَة؛ إلاّ باجتناب الضرب.

«ما ضرب رسول اللّه ﷺ شيئاً قطّ بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلاّ أن يجاهد في سبيل اللّه، وما نيل منه شيء قطّ فينتقم مِن صاحبه؛ إلاّ أن يُنتهك شيء من محارم اللّه، فينتقم للّه عزَّ وجلَّ». رواه مسلم (٢٣٢٨) عن عائشة، رضي اللّه عنها.

فالعفو أقرب للتقوى، فضرْب المسلم حرام والتعبير بالمسلم غالبي، فمن له ذمّة أو عهد معتبر يحرُم ضرْبه تعدياً. «فيض» بتصرُّف (١ / ١٦٤).

* * *

١١٨ / ١٥٨ ـ عن عليّ ـ صلوات اللّه عليه ـ قال:

كان آخر كلام النَّبيّ ﷺ:

«الصَّلاةَ، الصَّلاةَ! اتَّقوا اللّه فيما ملَكَت أيمانكم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٤ ـ ب في حقّ المملوك. جه: ٢٢ ـ ك الوصايا، ١ ـ ب هل أوصى رسول اللّه ﷺ؟ ح ٢٦٩٨].

* الشرح *

(كان آخر كلام النَّبيّ ﷺ الصَّلاةَ، الصَّلاةَ): الصلاة بالنّصْب على تقدير فِعْل، أي: الزموا الصلاة أوأقيموا أو احفظوا الصلاة؛ بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها. «مرقاة» (٦ / ٥٢٤).

وكلمة (الصلاة) الثانية توكيد لفظي للأولى، وفيه سموّ منزلة الصلاة، فيحسُن بمن يودّع الحياة أن يقتديَ بالنَّبيّ ﷺ فيودّع أهلَه وأحبابَه وأصحابَه بالوصاة بالصلاة، وانظر إن شئت كتابي «الصلاة وأثرها في زيادة الإيمان وتهذيب النفس».

(اتقوا اللّه فيما ملَكَت أيمانكم): يريد الإحسان إلى الرقيق، والتخفيف عنهم.

وقيل: أَراد حقوق الزكاة وإِخراجَها من الأَموال التي تملكها الأيدي. «النهاية» بحذف.

ورجّحَ القاري القول الأول كما في «المرقاة» (٦ / ٥٢٤) وقال: «وماملَكَت أيمانكم» بُحسن الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكِسوة والطعام، وإضافة المُلك إلى اليمين؛ كإضافته إلى اليد، والأكساب والأَملاك

تُضاف الى الأَيدي لتصرُّف المالك فيها، وتمكُّنه من تحصيلها باليد، وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأنفذ من إضافتها إلى اليد؛ لكون اليمين أبلغ في القوة والتصرُّف، وأولى بتناول ما كرُم وطاب.

وأرى فيه وجهاً آخر، وهو أَنَّ المماليك خُصُّوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيهاً على شرف الإنسان وكرامته، وتبييناً لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك»، واللَّه أعلم.

* باب سوء المَلَكَة *

١١٩ / ١٥٩ - عن أبي الدرداء أَنَّه كان يقول للنَّاس: **نحن أعرفُ بكم من البياطرة بالدوابِّ؛ قد عرَفْنا خِياركم من شِراركم.**

أمَّا خِيارُكم فالذي يُرجى خيره ويؤمَنُ شرّه.

وأمّا شرارُكم فالذي لا يُرجى خيرُه ولا يؤمَن شرُّه، ولا يُعتق محرّره.

* الشرح *

(نحن أعرف بكم من البياطرة بالدوابِّ): البياطرة: مُفرد بَيْطَر وهو مُعالِج الدواب، وانظر «الوسيط».

(قد عرَفْنا خِياركم من شِراركم): فيه معرفة أهل الخير وأَهل الشرّ من أفعالهم، وفيه ذِكر مايلزم من تقويم الرّجال لمصلحة.

(أمَّا خِيارُكم فالذي يُرجى خيره): أي: من يرجو الناس منه إحساناً إليهم. «مرقاة» (٨/ ٧٢٧).

(ويُؤمَنُ شرّه): أي: يأمنون من إساءته عليهم. «مرقاة» أيضاً.

(وأمّا شرارُكم فالذي لا يُرجى خيره ولا يؤمَن شره) : أي : شراركم الذين لا يُرجى منهم الإحسان ولا العفو ولا يؤمن من إساءتهم .

(ولا يُعتق محرّره) : المُحرَّر : الذي جُعل من العبيد حُرّاً فأُعتق، يُقال : حَرَّ العبد : صارَ حُرّاً . « النهاية » .

وفي هذا النص ضرورة فِطنة المؤمن، ومعرفته النّاس معرفة البياطرة بالدّوابّ، وذلك من خلال السلوكيات، وما يُرجى منه من خير أو شرّ، جعَلنا اللَّه مِمَّن يُرجى خيرهم ويؤمن شرّهم، مفاتيح خير مغاليق شرّ.

٧٢ ـ باب بيع الخادم من الأعراب ـ ٨٤

١٢٠ / ١٦٢ ـ عن عَمرة **أَنَّ عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ دبَّرت أَمَةً لها ، فاشتكت عائشةُ ، فسأل بنو أخيها طبيباً من الزُّطّ ، فقال : إنَّكم تخبروني عن امرأة مسحورة ، سحَرتها أَمَةٌ لها .**

فأُخبِرت عائشة ، قالت : سحَرْتيني؟ فقالت : نعم ، فقالت : ولِمَ؟! لا تَنْجِين أبداً ، ثم قالت : «بيعوها مِن شرّ العرب ملَكة» .

* الشرح *

(أن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ دبَّرت أَمَةً لها) : دبَّرت أَمَةً لها : أي : علَّقَت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عِتق هذه الأمة بموتها .

جاء في « النهاية » : « يُقال : دبَّرْتَ العبدَ إذا علَّقْتَ عِتقه بموتك وهو التدبير، أي : أنَّه يعتق بعدما يُدبّره سيّده ويموت » .

الأمَة : المرأة المملوكة خلاف الحرّة .

(فاشتكت عائشةُ، فسأل بنو أخيها طبيباً من الزُّطّ): الزُّط: جنس من السودان والهنود. «النهاية».

وفيه أنَّ السحر يُصيب المؤمن والصالح والتقي، وقد سُحر النَّبيّ ﷺ من قبل، فينبغي المداومة على الأَذكار ولاسيّما المعوّذات في الصباح والمساء، والإكثار من تلاوة القرآن والالتجاء الى اللّه تعالى.

(فقال: إنَّكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سَحَرتها أَمَةٌ لها): في «المسند» برقم (٢٤١٨١) طبعة دار الفكر: «واللّه إنكم تنعتون نعْت امرأة مطبوبة».

(فأُخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولِمَ؟! لا تَنْجِين أبداً): في «المسند»: كما أشار شيخنا في التعليق «أردت أن تموتي فأُعتَق».

(ثم قالت: بيعوها مِن شرّ العرب ملَكَةً): أمرَت ببيعها لشر النَّاس لِمَا تقدّم في الباب الذي قبله (سوء الملَكَة): «وأمَّا شراركم فالذي لا يُرجى خيره ولا يُؤمَن مِن شَرّه، ولا يُعتِق مُحّرره» عقوبةً لها.

وقال في «النهاية»: «سيِّىء الملَكة: الذي يسيء صُحبة المماليك».

وفيه جواز الانتصار للنفس بالحقّ، وقد ثبَت ذلك في الكتاب والسنة، وفيه عدم تصديق النَّاس بأنَّ فلاناً قد سَحَره إلاَّ إذا أقرّ.

ومِمَّا يؤسف له أنَّ كثيراً من النَّاس؛ مِمَّن يقرؤون على المصابين والمشتكين؛ يُكثرون سؤال الجنيّ، متلبّس المصروع عمن تسببَّ في السحر، ونحو ذلك وهذا من الكهانة ـ عياذاً بالله ـ كما قال شيخنا، حفظه اللّه تعالى.

وفيه بيع الخادم من الأَعراب، كما بوّب لذلك المصنّف، ولعلّ مراده؛ لسوء صنيعهم، واللَّه أعلم.

٧٣ ـ باب العفو عن الخادم ـ ٨٥

١٢١ / ١٦٣ ـ عن أبي أُمامة قال:

أقبَل النَّبيُّ ﷺ معه غلامان، فوهَب أحدَهما لعليٍّ ـ صلوات اللَّه عليه ـ وقال:

«لا تضرِبه؛ فإنِّي نُهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإنِّي رأيته يصلِّي منذ أقبلنا».

وأعطى أبا ذرّ غلاماً وقال:

«استَوصِ به معروفاً» فأعتَقه، فقال:

«ما فعَل؟» قال: أمرتَني أن أستوصيَ به خيراً فأعتقتُه.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أقبَل النَّبيّ ﷺ معه غلامان، فوهَب أحدَهما لعليٍّ ـ صلوات اللَّه عليه ـ وقال: لا تضرِبه): فيه الوصاة بالخادم والمملوك.

(فإنِّي نُهيت عن ضرْب أهل الصلاة): أي: في غير الحدّ وما في معناه. «مرقاة» (٦/ ٥٣٠).

قُلتُ: وفيه بيان منزلة الصلاة والمصلين، فينبغي إحسان التعامل معهم، وما رأيتَ في بعضهم مِن شرّ؛ ففي سواهم أعظم من ذلك وأخطر.

(وإنّي رأيته يصلّي منذ أقبَلْنا) : قال في « المرقاة » (٦ / ٥٣٠) - بحذف -: « لعلّ مراده، ﷺ أنّه لا يحتاج إلى ضرب التأديب حيث تأدّب مع مولاه الحقيقي؛ بالقيام بحقّ عبوديته على ما ينبغي، وأنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ثمّ رأيت الطيبي - رحمه اللّه - قال: وذلك لأنَّ المُصلي غالباً لا يأتي بما يستحقّ الضرب، لأَنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا كان اللّه رفَع عنه الضرب في الدنيا، نرجو من كَرمه ولُطفه أن لا يُخزيه في الآخرة بدخول النَّار، ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ [آل عمران: ١٩٢] ».

(وأعطى أبا ذَرّ غلاماً وقال: استوصِ به معروفاً) : أي: اقبَلْ فيه وصيّتي بالخير وعامِله بالمعروف.

قال في « الوسيط » : « استوصَى به خيراً: أَراد الخير له وفَعَله » .

(فأعتَقَه) : فيه حُسن استجابة الصحابة، وتأثُّرهم بتوجيه النَّبيّ ﷺ .

(فقال: مافَعَل؟ قال: أمرتَني أن أستوصيَ به خيراً، فأعتقتُه) : فيه متابعة الراعي الرعيَّة، ورحمته ﷺ بالضعفاء والمساكين، وحِرصه على الوصاة بهم والتلطّف بأحوالهم.

وقد ورد في العفو عن الخادم عددٌ من النصوص، أكتفي الآن بذِكر حديثٍ واحدٍ منها، وهو حديث عبداللّه بن عمر، قال: « جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال:

يا رسول اللّه: كم نعفو عن الخادم؟ فصَمَت، ثمّ أعاد عليه الكلام، فصَمَت، فلمّا كان في الثالثة قال:

اعفوا عنه في كلّ يومٍ سبعين مرة». عن «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٠١) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٢) وانظره في «الصحيحة» برقم (٤٨٨).

* * *

١٢٢ / ١٦٤ - عن أنس قال:

قدِمَ النَّبيّ ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طَلحة بيدي، فانطلَق بي، حتى أدخلَني على النَّبيّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللَّه! إنَّ أنساً غلامٌ كيِّسٌ لبيبٌ، فليخدمك.

قال: «فخدمتُه في السفر والحضر، مَقْدَمَه المدينة، حتى تُوفّي ﷺ، ما قال لي عن شيء صنعتُه: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا قال لي لشيء لمْ أصنعه: ألا صنعتَ هذا هكذا؟».

[خ: ٥٥ - ك الوصايا، ٢٥ - ب استخدام اليتيم في السفر والحضر. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٥٢].

* الشرح *

(قدِم النَّبيّ ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طَلحة بيدي، فانطلَق بي، حتى أدخلَني على النَّبيّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللَّه! إنَّ أنساً غلامٌ كيِّسٌ): غلامٌ كيِّس: عاقل، يُقال: كيِّس الفعل: يريد حَسن شكْل الفعل. والكَيْس في الأمور: يجري مجرى الرفْق فيها، وأصل الكَيْس: حُسْن التأني للأمور، وانظر «غريب الحديث للخطابي».

(لبيبٌ): هو ذو اللُّب وهو العَقْل، وفيه جواز الثناء على الشخص أمَامه إذا

رجّح أنَّه مِمَّن لا يُفتَتَن بذلك.

(فليخدمك): أي: فليخدمك إن شئت.

(قال: فخَدمتُه في السفر والحضر، مَقْدمَه المدينة، حتى تُوفِّي ﷺ): هذه من فضائل أنس - رضي اللّه عنه - لأَنَّ النَّبيّ ﷺ ارتضاه خادماً عنده حتى تُوفِّي.

(ما قال لي عن شيء صنعتُه: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا قال لي لشيء لمْ أصنعه: ألا صنعتَ هذا هكذا؟): في رواية: «ما قال لي أُفّاً قط». أخرجه مسلم (٢٣٠٩).

و يُستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات، لأَنَّ هناك مندوحة عنه باستئناف الأَمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذّمّ، واستئلاف خاطر الخادم بترْك معاتبته، وكلُّ ذلك في الأمور التى تتعلق بحظّ الإِنسان، وأمَّا الأُمور اللازمة شرعاً؛ فلا يُتسامَح فيها؛ لأَنها مِن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. «فتح» (١٠/ ٤٦٠).

وفيه مدحة الإِنسان إذا لم يرتكب ما يُوجب الاعتراض «إِكمال الإِكمال» (٨/ ٤٣).

وفيه كمال خُلُق النَّبيّ ﷺ وتفويض أمره وملاحظة القدر. «فضْل» (١/ ٢٥٥).

وفيه العفو عن الخادم كما تدلُّ عليه الجملة الأخيرة من الحديث، ولأجلها ذكَرها المصنّف تحت هذا الباب، واللّه أعلم.

٧٤ ـ باب الخادم يُذنب ـ ٨٧

١٢٣/١٦٦ ـ عن لَقيط بن صَبِرَة، قال:

انتهيتُ إلى النَّبيّ ﷺ، وَدَفَع الراعي في المُراح سخلةً فقال النَّبيّ ﷺ: «لا تحسِبَنَّ ـ ولم يقل: لا تحسَبَنّ ـ إنَّ لنا غنماً مائة لا نُريدُ أن تَزيد، فإذا جاء الراعي بسخلة ذبَحْنا مكانها شاة».

فكان فيما قال:

«لا تضرِب ظَعِينتك كضربك أَمَتَك، وإذا استنشقتَ، فبالِغ؛ إلاّ أن تكون صائماً».

[د: ١ ـ ك الطهارة، ٥٦ ـ ب في الاستنشاق].

* الشرح *

(انتهيتُ إلى النَّبيّ ﷺ، وَدَفَع الراعي في المُراح سخلةً): المُراح ـ بالضم ـ: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي: تأوي إليه ليلاً، وأمَّا بالفتح: فهو الموضع الذي يروح إلى القوم أو يروحون منه. «النهاية».

والسخلة: الذكر والأُنثى من ولد الضأن والمعز.

زاد أبو داود وغيرُه: «فاذبح لنا مكانها شاة».

(فقال النَّبيّ ﷺ: لا تحسِبَنَّ ـ ولم يقل: لا تحسَبَنّ): في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٩): «ومعه سخلة تَيْعَرُ فقال: ما ولَّدْتَ يا فلان؟ قال: بَهْمَة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثمّ قال: لا تحسِبَنَّ ـ ولم يقل: لا تحسبَن ـ، أنّا من أجلكَ

ذبحناها »؛ ذكَره شيخنا في التعليق.

وفيه تعليمٌ للمسلم ألاَّ يتشبّع بما لم يُعط وألاَّ يتحلّى بما لم يؤتَ، وذكر هذا بعض أهل العِلم في كُتُبهم.

(إنَّ لنا غنَماً مائة لا نُريدُ أن تَزيد): قال في « البذْل » (١ / ٣٥١): « وهذا من باب الاكتفاء على ما يُحتاج إِليه والإجمال في طلب الدنيا ».

(فإذا جاء الراعي بسخلة ذبَحْنا مكانها شاة): لئلاّ تزيد على العدد الذي نريد. « بذل » أيضاً.

(فكان فيما قال): فيه جواز الاختصار غير المُخلّ، أو ذِكْر الشاهد، أو التحدّث بما تمكّن من حفظه، واللَّه أعلم.

(لا تضرِب ظَعينتك كضربك أَمَتَك): أَصْل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها أي يُسار، وقيل للمرأة ظعينة لأَنّها تظعَن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو لأَنَّها تُحمَل على الراحلة إذا ظَعَنت [فالمقصود هنا زوجتك]. « النهاية » بزيادة.

والأَمَة: هي المرأة المملوكة خلاف الحرّة كما تقدّم، وفيه الوصاة بالنساء.

(وإذا استنشقتَ، فبالِغ؛ إلاَّ أن تكون صائماً): لأَنَّه مظنّة إفساد الصوم « بذل ».

في « صحيح سنن أبي داود » (١٢٩): « قُلت يا رسول اللَّه! أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغِ الوضوء، وخلّل بين الأَصابع، وبالِغْ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً ».

٧٥ ـ باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظنّ ـ ٨٨

١٢٤/ ١٦٧ ـ عن أبي العالية قال:

«كنّا نُؤمَر أن نختِمَ على الخادم، ونكيل، ونعدَّها؛ كَراهيةَ أن يتعوَّدوا خُلُق سوء، أو يَظُنَّ أحدُنا ظنَّ سوء».

*** الشرح ***

(كنّا نُؤمَر أن نختِمَ على الخادم، ونكيل، ونعدَّها): كانوا يكيلون ويعدّون الأَشياء، كيلا يجترىء الخدم على السرقة والخيانة، وانظر «الفضْل».

(كَراهيةَ أن يتعوَّدوا خُلُق سوء، أو يَظُنَّ أحدُنا ظنَّ سوء): لأَنَّ قلوبنا بالختم والكيل والعدّ تطمئن بالحفظ، أما العبيد والخدم؛ فقد يجترئون على السرقة والخيانة، فهم يصانون عن الذنب ونحن نُصان عن سوء الظنّ بهم. «فضل» بتصرُّف يسير.

وفيه الحرص على ما ينفع والأَخذ بأسباب سلامة القلب ونقاء النفس نحو الناس، ودفع إساءة الظنّ.

والوضوح في التعامل مع النّاس أمْر ينبغي أَن يُراعى، لأَنّه أحفظ للودّ والحقوق وأَبعد عن تلبيس الشيطان.

٧٦ ـ باب من عدّ على خادمه مخافة الظنّ ـ ٨٩

١٢٥/ ١٦٨ ـ عن سلمان قال:

«إنِّي لأعُدُّ العُراق على خادمي، مخَافَة الظنِّ (وفي رواية: خشية الظنِّ/ ١٦٩)».

* الشرح *

(إنِّي لأعُدُّ العُراق على خادمي) : العُراق : جمع عَرْق - بالسكون - وهو العظم إذا أُخذ عنه مُعظم اللحم، وانظر « النهاية » .

(مخَافَة الظنِّ) : دفْعًا للظنّ الذي حرّمه اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِثْمٌ ﴾ [الحُجرات : ١٢] .

وعن أَبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إيّاكم والظنّ فإنَّ الظنّ أكذب الحديث » . أخرجَه المصنّف (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) .

٧٧ - باب أدب الخادم - ٩٠

١٢٦ / ١٧٠ - عن يزيد عن عبداللَّه بن قُسيط قال :

أرسل عبداللَّه بن عمر غلاماً له بذهب - أو بورَق - فصرفَه، فأنْظَرَ بالصّرف، فرجع إليه فجلَده جلْداً وجيعاً، وقال :

« اذهب فخُذ الذي لي ولا تَصرِفْه » .

* الشرح *

(أرسَل عبداللَّه بن عمر غلاماً له بذهب أو بورَق) : الوَرِق : الفضّة .

(فصرفَه، فأنْظَرَ بالصّرف) : انظَر بالصرف : أخّره وصرَفه إلى أجل . وفيه نصوص عديدة في تحريمه اكتفي بذكر اثنين منها :

١ - ما أخرجَه المصنّف في « صحيحه » (٢١٧٤) ونحوه في مسلم (١٥٨٦) عن مالك بن أوس أخبرهُ : « أنَّه التمس صَرفاً بمائة دينارٍ، فدعاني

طلحة بن عبيدالله فتَراوَضْنا، حتى اصطَرف منّي، فأخذَ الذهب يُقلّبُها في يده، ثم قال: حتّى يأتي خازِني من الغابة، وعمر يسمع ذلك.

فقال: واللّه لا تُفارقه حتى تأخُذ منه، قال رسول اللّه ﷺ: الذهبُ بالذهبِ ربًا إلاّ هاءَ وهاء، والبرُّ بالبُرِّ ربًا إلاّ هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلاّ هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلاّ هاءَ وهاء».

تَراوَضْنا: أي: تجارينا الكلام في قدر العِوَض بالزيادة والنقص كأنّ كلاً منهما كان يُروِّض صاحبه ويسهل خُلُقه، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعة لرفيقه. «فتح» (٤ / ٣٧٨).

هاءَ وهاء: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل بالكسرة. وقيل بالسكون.

خذ وهات وحكى (هاك) بزيادة كاف مكسورة، ويقال (هاء) بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده. وقيل معناه خذ وأعط. «فتح» بتصرُّف.

٢ ـ ما أَخرجَه مسلم في «صحيحه» (١٥٨٩) عن أبي المنهال. قال: «باع شريكٌ لي ورقاً بنَسيئَةٍ إلى الموسِم، أو إلى الحجِّ، فجاء إليَّ فأَخبَرَني، فقُلتُ: هذا أمرٌ لا يَصلحُ، قال: قدْ بِعتُهُ في السُّوق، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ، فأتيتُ البرَاء بن عازبٍ فسألتُهُ، فقالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينة ونحنُ نَبيعُ هذا البيع، فقال: ما كان يَداً بِيَدٍ، فلا بأس بهِ، وما كانَ نَسِيئَةً فهُو رباً، وائْتِ زيد بن أَرقم فإنَّه أعظم تجارةً منِّي، فأتيْتُه فسألتُهُ، فقال مثل ذلك».

والنسيئة: هي البيع إلى أَجل معلوم، وأَصل النّسأ التأخير.

(فرجع إليه فجلده جَلْداً وجيعاً، وقال: اذهب فخُذِ الذي لي ولا تَصرِفْه): فيه تأديب الخادم وضرْبه إذا وقَع في محظور أو حرام.

* * *

١٢٧ / ١٧١ - عن أبي مسعود قال: **كنت أضرب غلاماً لي فسمعتُ من خلفي صوتاً:**

«اعلم أبا مسعود! لَلَّهُ أقدرُ عليكَ منك عليه».

فالتفتُّ فإذا هو رسولُ اللَّه ﷺ، قلت: يا رسول اللَّه! فهو حُرٌّ لوجه اللَّه، فقال:

«أما إنْ لو لم تفعل لَمَسَّتْكَ النار»، أو «للفَحَتْكَ النار».

[م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣٤، ٣٥].

* الشرح *

(كنت أضرب غلاماً لي فسمعتُ من خلفي صوتاً): فيه ذِكر ما يحصل مع المرء ليعتبر غيره.

(اعلم أبا مسعود! لَلَّهُ أقدرُ عليكَ منك عليه): لَلّه بفتح لام التوكيد، والمعنى أنَّ قدرة اللَّه عليك، أعظم من قُدرتك عليه.

وفيه التذكير بقدرة اللَّه تعالى والتخويف به للائتمار بما أمَر، والانتهاء عمّا نهى سبحانه.

(فالتفتُّ فإذا هو رسولُ اللَّه ﷺ): في «صحيح مسلم» (١٦٥٩):

«فسقَطَ من يدي السوط مِن هيبته».

فيه الدّقة في نقْل الرواية والتدرّج في سرْدها، وفيه متابعة النَّبيّ ﷺ أصحابه وشفقته على الضعفاء والمساكين.

(قُلت: يارسول اللّه! فهو حُرٌّ لوجه اللّه): فيه حُسن استجابة الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ومجاهدتهم أنفسهم.

في رواية لمسلم (١٦٥٩): «فقُلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً».

(فقال: أما إنْ لو لم تفعل لَمَسَّتْكَ النار، أو للفَحَتْكَ النار): أمَا للتنبيه.

لفْحُ النّار: حرُّها ووهجُها. «النهاية».

وفيه الترهيب من ظُلم الخادم وأنَّ كفّارة ذلك إعتاقُه.

في «صحيح مسلم» (١٦٥٩): «أما لو لم تفعل».

في «إكمال الإكمال» (٦/ ٥٦): «رأى ﷺ أنَّه زاد على حدّ الأدب، مِمَّا استوجَب به عقوبة اللّه تعالى».

وفيه الحثّ على الرِّفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظْم الغيظ. «نووي» (١١/ ١٣٠).

وفيه الوعظ البليغ في الاقتداء بحلم اللّه عن عباده. «إكمال الإكمال».

٧٨ ـ باب لا تَقُل: قبح اللّهُ وجهَه ـ ٩١

١٢٨/ ١٧٢ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا تقولوا: قَبَّح اللّهُ وجهَهُ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لا تقولوا: قَبَّح اللَّهُ وجهَهُ) : لا تنسبوه إلى القُبح ـ ضد الحُسن ـ لأَنَّ اللَّه صوَّره، وقد أَحسنَ كلَّ شيء خَلَقه . « النهاية » .

ويؤيِّد هذا التعليل الحديث الآتي .

* * *

١٢٩ / ١٧٣ ـ عن أبي هريرة قال :

« لا تقولنَّ : قبَّح اللَّه وجهَك ووجه من أشبَه وجهك ، فإن اللَّه عزَّ وجلَّ خلَق آدم ﷺ على صورته » .

* الشرح *

(لا تقولنَّ : قبَّح اللَّه وجهَك ووجه من أشبَه وجهك ، فإن اللَّه عزَّ وجلَّ خلَق آدم ﷺ على صورته) : على صورته : أي : على صورة آدم ـ عليه السلام ـ ويؤيده حديث الشيخين :

« خَلَقَ اللَّهُ آدمَ على صورتِه، طُوله ستُّونَ ذراعاً، فلمَّا خلَقَهُ، قال : اذهب فَسَلِّمْ على أُولئك النَّفر مِنَ الملائكة جُلوس، فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّها تَحيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتك . فقال : السَّلامُ عليكم . فقالوا : السَّلامُ عليك ورحمةُ اللَّه . فزادوهُ : ورحْمَةُ اللَّه .

فكلُّ من يَدْخُلُ الجنَّةَ على صورة آدمَ، فلم يزَل الخلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حتَّى الآن » .

قال شيخنا ـ حفظه اللَّه ـ في « الصحيحة » تحت الحديث (٨٦٢) : « يرجع

الضمير في قوله: «على صورته» إلى آدم - عليه السلام - لأَنَّه أقرب مذكور؛ ولأَنَّه مُصرَّح به في رواية أُخرى للبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «خلق اللَّه آدم على صورته طوله ستّون ذراعاً». وقد مضى تخريجه برقم (٤٤٩).

وأمّا حديث: «على صورة الرحمن»؛ فهو منكَر كما حقّقتُه في الكتاب الآخر (١١٧٦) [أي في السلسلة الضعيفة]، مع الرد على من صحّحه».

ونقل شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٤٤٩) قول الحافظ في «الفتح»: «وهذه الرواية تؤيد قول مَن قال: إنَّ الضمير لآدم.

والمعنى: أنَّ اللَّه تعالى أوجدَه على الهيئة التي خلقَه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردَّد في الأرحام أطواراً كذريّته، بل خلَقَه اللَّه رجلاً كاملاً سويًّا مِن أول ما نفَخ فيه الروح، ثمَّ عقَّب ذلك بقوله: «طوله ستون ذراعاً»، فعاد الضمير أيضاً على آدم.

وقد فصَّل القول في ذلك ابن حبان عقب الحديث، فراجعه؛ فإِنَّه مفيد». انتهى.

قلتُ: والذي ذكَره ابن حبان مهم جدًّا فقد قال - رحمه اللَّه - بعد أن ساق الحديث بسنده: «هذا الخبر تعلَّق به من لم يُحكِم صناعة العِلم، وأخذ يشنّع على أهل الحديث الذين ينتحلون السُّنَن، ويذبّون عنها ويقمعون من خالفَها بأن قال: ليست تخلو هذه الهاء مِن أن تُنسَب إِلى اللَّه أو إِلى آدم، فإِنْ نُسبت إِلى اللَّه كان ذلك كُفراً إِذ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وإِنْ نُسبت إِلى آدم تعرَّى الخبر عن الفائدة؛ لأَنَّه لا شكّ أنَّ كلَّ شيء خلق على صورته لا على صورة غيره.

ولو علّق قائل هذا إلى بارئه في الخلوة، وسألَه التوفيق لإصابة الحقّ والهداية للطريق المستقيم في لزوم سنن المصطفى ﷺ؛ لكان أولى به من القدح في منتحلي السنن بما يجهل معناه، وليس جهْل الإنسان بالشيء دالاً على نفي الحق عنه لجهله به.

ونحن نقول: إنَّ أخبار المصطفى ﷺ إذا صحّت من جهة النقل لا تُضادُّ ولا تَتَهَاتَرُ ولا تنسخ القرآن، بل لكلّ خبرٍ معنى معلوم بعِلم وفصل صحيح يعقله العالمون.

فمعنى الخبر عندنا بقوله ﷺ: «خلَق اللَّه آدم على صورته»، إبانة فضل آدم على سائر الخلق، والهاء راجعة إلى آدم، والفائدة من رجوع الهاء إلى آدم دون إضافتها إلى الباري ـ جلَّ وعلا جلَّ ربّنا وتعالى عن أن يشبّه بشيء من المخلوقين ـ أنَّه جلَّ وعلا جعَل سبب الخلق الذي هو المتحرّك النّامي بذاته اجتماع الذكر والأنثى، ثمَّ زوال الماء عن قرار الذّكَر إلى رَحِم الأنثى، ثمَّ يغيّر ذلك إلى العَلقة بعدُ بمدّة، ثمَّ إلى المضغة، ثمَّ إلى الصورة، ثمَّ إلى الوقت الممدود فيه، ثمَّ الخروج من قرارِه، ثم الرّضاع، ثمَّ الفِطام، ثمَّ المراتب الأُخَر على حسب ما ذكرنا إلى حلول المنيّة به.

هذا وصْف المتحرك النامي بذاته من خلْقه وخلْق اللَّه جلَّ وعلا آدم؛ على صورته التي خلَقه عليها وطوله ستون ذراعاً، من غير أن تكون تقدمه اجتماع الذكر والأنثى، أو زوال الماء أو قراره أو تعيين الماء علقة أو مضغة أو بجسمه بعده.

فأبان اللَّه بهذا فضْله عن سائر من ذكَرْنا مِن خلقه بأنَّه لم يكن نطفة فعلقة ولا علقة فمضغة، ولا مضغة فرضيعاً، ولا رضيعاً ففطيماً، ولا فطيماً فشابًّا،

كما كانت هذه حالة غيره ضدّ قول من زعم أنّ أصحاب الحديث حشوية، يروون ما لا يعقلون ويحتجّون بما لا يدرون». انظر «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٨/ ١٢، ١٣).

٧٩ - باب ليجتنب الوجه في الضرب - ٩٢

١٣٠ / ١٧٤ - عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال:

«إذا ضَرَبَ أحدُكم خادمَه، فليجتنبِ الوجه».

[خ: ٤٩ - ك العتق، ٢٠ - ب إذا ضرَب العبد فليجتنب الوجه. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١١٢، ١١٦].

* الشرح *

(إذا ضَرَبَ أحدُكم خادمَه، فليجتنبِ الوجه): فيه جواز ضرْب الخادم وتأديبه من غير زيادة، مع الأمر باجتناب الوجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٢): «ويدخل في النهي كل من ضُربَ في حدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديب».

* * *

١٣١ / ١٧٥ - عن جابر قال: **مرَّ النَّبيّ ﷺ بدابّة قد وُسِمَ يُدَخِّن مَنْخِراه، قال النَّبيُّ ﷺ:**

«لَعَنَ اللَّهُ مَن فعَل هذا، لا يَسِمَنَّ أحَدٌ الوجهَ ولا يضربنَّه».

[م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ٢٩ - ب النَّهي عن ضرْب الحيوان في وجهه ووسْمه فيه، ح ١٠٧].

* الشرح *

(مرَّ النَّبيّ ﷺ بدابّة قد وُسِمَ) : الوسم : التعليم على الشيء بالكَي .

قال النووي (١٤ / ٩٧) : « قال أهل اللغة : الوسم : أثر كيّة ، يُقال بعير موسوم والميسم الشيء الذي يوسَم به ، وأَصله كلّه من السِّمة وهي العلامة » .

وقال أيضاً ـ بحذف يسير ـ : « وأمّا الضرب في الوجه فمنهيّ عنه في كلّ الحيوان المحترم ؛ من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشدّ .

وأمّا الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع ؛ للحديث ولِمَا ذكرناه ، فأمّا الآدمي فوسْمه حرام لكرامته ، ولأنَّه لا حاجة إِليه فلا يجوز تعذيبه .

وأمّا غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا : يُكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إِلى تحريمه وهو الأظهر ؛ لأَنَّ النَّبيّ ﷺ لعَنَ فاعله واللّعن يقتضي التحريم .

وأمّا وسم غيرِ الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يُستحبّ في نَعَم الزكاة والجزية ولا يُستحبّ في غيرها ولا يُنهى عنه » .

قُلتُ : وقد ورد في « صحيح مسلم » (كتاب اللباس والزينة) (باب جواز وسْم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبْه في نَعَمِ الزكاة والجزية) ، حديث أنس قال : « دخلْنا على رسول اللّه ﷺ مِرْبَداً وهو يَسِمُ غنماً ، قال : أحسِبُهُ ، قال : في آذانها » .

والمِربَد : الموضع الذي تُحبس فيه الإبل وهو مِثل الحظيرة للغنم .

وفي رواية : « رأيتُ في يد رسول اللّه المِيْسَم وهو يَسِم إِبلَ الصدقة » ،

والمِيسَم الذي يوسم به.

وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه عن بعض، ويُستحب أن يُكتب في ماشية الزكاة؛ زكاة أو صدقة. «مُكمّل الإكمال».

(يُدَخِّن مَنْخِراه): أي: يطير الدخان من مَنخِريه من أثر الكيّ.

(قال النَّبيُّ ﷺ: لعَنَ اللَّه مَن فعَل هذا): اللعن: الطرد والإبعاد من اللَّه سبحانه، ومن الخَلقْ السب والدعاء. «النهاية».

وفيه جواز لعْن المعيَّن.

(لا يَسِمَنَّ أحَدٌ الوجهَ ولا يضربنَّه): فيه النهي عن الوسم وضرْب الوجه كما تقدَّم.

٨٠ ـ باب من لطَم عبده فليُعتقه من غير إيجاب ـ ٩٣

١٣٢ / ١٧٦ ـ عن هلال بن يِسَاف قال: **كنا نبيع البَزَّ في دار سُوَيد بن مُقَرِّن، فخرجت جارية، فقالت لرجل شيئاً، فلَطَمَها ذلك الرجل، فقال له سُوَيد بن مُقَرِّن:**

ألطمتَ وجهَها؟! لقد رأيتُني سابع سبعة وما لنا إلاّ خادم، فلطَمَها بعضنا، فأمَره النَّبيُّ ﷺ أن يُعْتِقَها.

[م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ح ٣١ ـ ٣٣].

* الشرح *

(كنا نبيع البَزَّ في دار سُوَيد بن مُقَرِّن): البَزّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه: البزّاز. «المحيط».

(فخَرجت جارية) : الجارية : المرأة المملوكة خلاف الحُرّة كما تقدَّم .

(فقالت لرجل شيئاً ، فَلطَمَها ذلك الرجل ، فقال له سُوَيد بن مُقَرِّن : ألطَمْتَ وجهَها) : في لفظ لمسلم (١٦٥٨) : « عجزَ عليكَ إلاّ حُرُّ وجهها » .

وفيه النهي عن المنكر والانتصار للظالم والمظلوم بالحقّ .

(لقد رأيتُني سابع سبعة) : في لفظ لمسلم (١٦٥٨) : « من بني مقرّن » ، وذِكر العدد لبيان الحاجة إلى الخادم ومع ذلك أمَر النَّبيّ ﷺ بإعتاقها .

(وما لنا إلاّ خادم) : في لفظ لمسلم : « ما لنا خادم إلا واحدة » .

(فلطَمَها بعضنا فأمَره النَّبيّ ﷺ أن يُعْتِقَها) : وهذا كفّارة اللّطم كما سيأتي في هذا الباب من حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - : « من لَطَم عبده أو ضرَبه حدًّا لم يأته ؛ فكفّارته أن يُعتقه » .

* * *

ومن طريق مُعاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّن قال :

لطمْتُ مولى لنا ففرَّ ، فدعاني أبي فقال [له] : اقتصَّ .

كنا - ولدَ مقرِّن - سبعة ، لنا خادمٌ فلطمها أحدُنا ، فذكرَ ذلك للنَّبيّ ﷺ فقال :

« مُرهم فليُعتقوها » .

فقيل للنَّبيّ ﷺ : ليس لهم خادمٌ غيرها ، قال :

« فليستخدِموها ، فإذا استغنوا خلّوا سبيلها / ١٧٨ » .

[م : ٢٧ - ك الأيمان ، ح ٣١ - ٣٢] .

* الشرح *

(ومن طريق مُعاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّن قال: لطمْتُ مولى لنا ففرَّ، فدعاني أبي فقال له: اقتصَّ): في لفظٍ لمسلم (١٦٥٨): «لطمتُ مولىً لنا فهربتُ ثم جئتُ قُبيل الظُّهر فصلّيتُ خلْفَ أبي، فدعاه ودعاني ثمّ قال: امتَثِل منه».

أي: عاقِبْه قصاصاً أو افعَلْ به مِثْل ما فعلَ بك. «نووي».

(كنا - ولدَ مقرِّن - سبعة، لنا خادم فلطَمها أحدُنا): في لفظٍ لمسلم (١٦٥٨): «لطَمها أصغرنا. فذُكرَ ذلك للنَّبيّ ﷺ فقال: مُرهم فليعتقوها»، وتقدَّم.

(فقيل للنَّبيّ ﷺ: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدِموها): لعلَّ المصنّف قال في التبويب: «فليُعتِقه من غير إيجاب»، لأجل قول رسول اللَّه ﷺ: «فليستخدِموها».

(فإذا استغنَوا خَلّوا سبيلها): وذلك إشفاقاً عليهم ورعايةً لشؤونهم، وإشفاقاً أيضاً على الخادم.

* * *

وفي أخرى عن أبي شُعبة عن سُوَيد بن مُقَرِّن المُزَنيّ - ورأى رجلاً لطَم غلامه - فقال:

«أما علمتَ أنَّ الصورة محرَّمة؟ رأيتُني وإني سابعُ سبعة إخوة، على عهد رسول اللَّه ﷺ، ما لنا إلاّ خادم، فلطمه أحدُنا، فأمَرنا النَّبيُّ ﷺ أن نُعتِقه / ١٧٩».

[م: ٢٧ - ك الإيمان، ح ٣٣].

* الشرح *

(أما علمتَ أنَّ الصورة محرَّمة) : أَراد بالصورة الوجه، وتحريمها المنْع من الضرب واللطم على الوجْه . « النهاية » .

(رأيتُني وإِني سابعُ سبعة إِخوة، على عهد رسول اللّه ﷺ، ما لنا إلاّ خادم، فلطَمه أحدُنا، فأمَرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نُعتِقه) : فيه التحدّث عن الأخطاء التى يرتكبها الفرد أو الجماعة عند الحاجة لبيان العلاج، وذِكْر هذا الأمر هنا ضروري لتبليغِ حديث النَّبيّ ﷺ .

* * *

١٣٣ / ١٨٠ - عن زاذان أبي عمر، قال :

كُنّا عند ابن عُمر ، فدعا بغلام له كان ضرَبه فكشَف عن ظهره ، فقال أيوجعك ؟ قال : لا . فأعتَقَه ، ثم رفَع عوداً من الأرض فقال : ما لي فيه من الأجر ما يَزِنُ هذا العود !

فقلت : يا أبا عبدالرَّحمن ! لِمَ تقول هذا ؟ قال : سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول -أو قال- :

«من ضرَبَ مملوكه حدّاً لم يأته، أو لطَم وجهه ، (وفي لفظ : «من لطَم عبده أو ضرَبه حدًّا لم يأته / ١٧٧) فكفَّارته أن يُعتِقه» .

[م : ٢٧ -ك الإيمان، ح٣٠].

* الشرح *

(كُنّا عند ابن عُمر، فدعا بغلام له كان ضرَبه فكشَف عن ظهره، فقال أيوجعك؟ قال : لا . فأعتقَه) : في لفظٍ لمسلم (١٦٥٧) : « فرأى بظهره أثراً » .

وفيه محاسبة النفس والنظر فيما تقدَّم من أعمال، ومراعاة حقوق العباد، لا سيما الضَعَفة .

(ثم رفَع عوداً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يَزِنُ هذا العود!): قال في «إكمال الإكمال» (٦ / ٥٣): «كان ضربْه له أدَباً، إلاّ أنَّه تجاوز عن ضرب الأدب، ولذلك أثَّر الضرب في ظهره، ثمّ رأى أنَّه لا يُخرجه مِمَّا وقع فيه إلاّ عتْقه فأعتَقَه بنيّة الكفّارة، ثم رأى أنَّ الكفارة إذا قُبلت غايتها أن تُكفِّر إثم الزيادة، فيخرج رأساً برأس؛ لا وزر ولا أجر، ولذلك قال: ما لي فيه من الأجر شيء». انتهى.

وفيه حرصهم على الأجر وطمَعهم في المزيد من الثواب، واستعمالهم الوسائل المعينة للإيضاح والتبيين.

(فقلت: يا أبا عبدالرَّحمن! لِمَ تقول هذا؟ قال: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول -أو قال-): فيه دقّة الرواية وتعظيم ذلك.

(من ضَربَ مملوكه حدًّا لم يأته، أو لطَم وجهه): أي: لم يأتِ موجبه «مرقاة» (٦ / ٥٢٠).

(وفي لفظ: من لطَم عبده أو ضَرَبه حدًّا لم يأته فكفّارته): أي: كفّارته الماحية ذلك.

(أن يُعتقه): قال في «الفيض»: «قال ابن العربي: إذا لطمتَه فقد ظلمتَه، وفعلتَ به ما ليس لك فِعله، فتعيَّن النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه ويناسِبُه من العمل وهو العتق؛ لينجو اللاطم من النّار باخراج الملطوم من الرِّق».

٨١ ـ باب قصاص العبد ـ ٩٤

١٣٤ / ١٨١ ـ عن عمّار بن ياسر قال:

«لا يضربُ أحدٌ عبداً له، وهو ظالم له، إلاّ أُقِيد منه يوم القيامة».

* الشرح *

(لا يضربُ أحدٌ عبداً له، وهو ظالم له، إلاّ أُقِيد منه يوم القيامة): أُقيد منه: من القَوَد ـ بفتحتين ـ وهو القصاص أي: اقتُصّ منه يوم القيامة، وسيأتي هذا التعبير صريحاً في آخر هذا الباب إن شاء اللّه تعالى.

وفيه التخويف من الظلم، والتذكير بيوم الدين وعقاب اللّه سبحانه.

* * *

١٣٥ / ١٨٢ ـ عن أبي ليلى قال: **خرَج سلمان فإذا علفُ دابّته يتساقط من الآريّ، فقال لخادمه:**

«لولا أَنّي أخاف القِصاص لأوجعتُك».

* الشرح *

(خرَج سلمان فإذا علفُ دابّته يتساقط من الآريّ): الآريّ: محبس الدابّة. «مختار الصحاح».

(فقال لخادمه: لولا أَنّي أخاف القِصاص لأوجعتُك): فيه ورع السلف وتقواهم وخوفهم عذاب اللّه تعالى وعقابه، وأنّهم كانوا يتركون كثيراً من

حقوقهم للّه تعالى، ويكظمون الغيظ ويعفون عن النّاس ابتغاء وجه اللّه عزّ وجلّ.

* * *

١٣٦ / ١٨٣ - عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لَتُؤدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلها، حتى يُقاد للشاة الجمَّاء من الشاة القَرْنَاءِ».

[م:٤٥ ـك البر والصلة والآداب، ح ٦٠].

* الشرح *

(لَتُؤدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلها): لتؤدّن: بفتح الدال بالبناء على المجهول، فتكون كلمة (الحقوق) نائب فاعل، فترفع بالضمّ.

أو بضمّ الدال على بناء الفاعل فتكون كلمة (الحقوق) مفعولاً به، فتنصب بالفتح.

(حتى يُقاد): القَوَد: القِصاص وقَتْل القاتل بدل القتيل والمراد هنا القِصاص.

(للشاة الجمَّاء من الشاة القَرْنَاءِ): الجمّاء: التي لا قرن لها.

ولفظ مسلم (٢٥٨٢) وغيره: «الجلحاء»، وهما بمعنىً.

قال النووي (١٦ / ١٣٦): «هذا تصريحٌ بحشر البهائم وإعادتها يوم القيامة؛ كما يُعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعُاد الأطفال والمجانين، ومَن لم تبلُغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة .

قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب

والثواب، وأمَّا القِصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والله أعلم».

في «الصحيحة» تحت الحديث (١٥٨٨): «عن الأعمش قال: سمعت منذر الثوري يحدّث عن أصحابه عن أبي ذرّ قال: «رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان، فقال: يا أبا ذر! أتدري فيما تنتطحان؟

قلتُ: لا، قال: ولكن ربك يدري، وسيقضي بينهما يوم القيامة.

قلتُ [أي شيخنا]: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غَيْر أصحاب المنذر - وهو ابن يعلى الثوري - فإنّهم لم يُسَمّوا، وذلك مِمَّا لا يضر؛ لأنّهم جمع من التابعين، ينجبر جهالتهم بكثرتهم كما نبّه على ذلك الحافظ السخاوي في غير هذا الحديث».

فائدة: لعلَّ المصنّف ذكَر هذا الحديث تحت (باب قصاص العبد) إشعاراً بخطورة الأمر لمن يستهتر بحقوق العبيد، فكما يظنُّ كثيرٌ من النَّاس أن الشاة الجمّاء قد هُدر حقّها لضعفها، فكذلك العبد والمملوك في زعمهم، وكما جاء الحديث يوضح أداء الحقوق إلى أهلها حتى يُقاد للشاة الجمّاء من الشاة القرناء؛ جاء هذا التبويب يوضَح أنَّها ستؤدّى الحقوق إلى العبيد والضّعفة ويُقتصُّ لهم مِمَّن ظلَمهم، والله أعلم.

وأمثال هذه النُّصوص تذكّرنا بحديثٍ عظيم ترويه عائشة - رضي الله عنها -:

«أنَّ رجلاً قعَد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ لي مَملوكين؛ يكْذِبونني، ويخونونني، ويعصونني، وأشتمهم، وأضربهم، فكيف أنا منهم؟

قال: يُحسَب ما خانوك وعصَوْك وكذبوك، وعقابك إيّاهم، فإنْ كان عقابك إيّاهم بقدْر ذنوبهم، كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإنْ كان عقابك إيّاهم دون ذنوبهم، كان فضْلاً لك، وإن كان عقابُك إيّاهم فوق ذنوبهم، اقتُصَّ لهم منك الفضل.

قال: فتنحّى الرّجل فجعَل يبكي ويهتف، فقال رسول اللّه ﷺ: أما تقرأ كتاب اللّه ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً**﴾ [الأنبياء: ٤٧].

فقال الرجل: واللّه يا رسول اللّه ما أجِدُ لي ولهم شيئاً خيراً مِن مُفارقتهم، أُشْهِدك أنّهم أحرارٌ كلُّهم.

عن «صحيح سنن الترمذي» برقم (٢٥٣١) وصحّحه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب».

* * *

١٣٧ / ١٨٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«**من ضرَبَ ضرباً [ظُلماً ١٨٦] اقتُصَّ منه يوم القيامة**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَن ضرَبَ ضرباً - ظُلماً - اقتُصَّ منه يوم القيامة): قيّده حال كونه ظالماً في ضربه. كما ذكر بعض العلماء.

وتقدَّم معناه برقم (١٣٤ / ١٨١).

٨٢ ـ باب اكسوهم مِمَّا تلبسون ـ ٩٥

١٣٨/ ١٨٧ ـ عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت قال:

خرجْتُ أنا وأبي نطلُب العِلم في هذا الحيّ من الأنصار ـ قبل أن يهلكوا ـ فكان أولُ من لقينا أبا اليَسَر، صاحب النَّبيّ ﷺ ومعه غلام له، وعلى أبي اليَسَر بُردةٌ ومَعافِريٌّ وعلى غلامه بُردة ومَعافِريّ.

فقلتُ له: ياعمّي! لو أخذتَ بُردة غلامك وأعطيتَه معافريَّك، أو أخذتَ معافريَّه وأعطيتَهُ بردتَك؛ كانت عليك حلّةٌ وعليه حلَّةٌ!

فمسَح رأسه وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي! بَصر عيناي هاتان، وسَمع أذناي هاتان، ووعاه قلبي ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ النَّبيّ ﷺ يقول:

«أطعموهم مِمَّا تأكلون، وألبِسوهم مِمَّا تلبسون»، وكان أن أُعْطِيَه من متاع الدنيا أهونَ عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

[م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ١٨ ـ ب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر، ح ٧٤].

*** الشرح ***

(خرجْتُ أنا وأبي نطلُب العِلم في هذا الحيّ من الأنصار، قبل أن يهلكوا): فيه حبّ الصحابة والتابعين العلم، وفيه تواضع الأب في ذَهابه مع ابنه لطلب العلم.

(فكان أولُ من لقينا أبا اليَسَر، صاحب النَّبيّ ﷺ ومعه غلام له، وعلى أبي اليَسَر بُردةٌ ومَعافِريٌّ وعلى غلامه بُردةٌ ومَعافِريّ): البُردة: شملة مُخطّطة، وقيل كساء مربّع فيه صِغَر، يلبسه الأعراب وجمعه البُرَد.

والمعافريّ بفتح الميم: نوع من الثياب يُعمل بقرية تُسمّى معافر، وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلَت تلك القرية والميم فيه زائدة. «نووي» (١٨ / ١٣٤).

قال في «النهاية»: «المعافري: بُرود باليمَن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة».

(فقلتُ له: ياعمّي! لو أخذتَ بُردة غلامك وأعطيته معافريَّك، أو أخذْت معافريَّه وأعطيتهُ بردتَك؛ كانت عليك حُلَّةٌ وعليه حُلَّةٌ): والحلّةُ لا تكون إلاّ أن يكون الثوبان من جنس واحد، وانظر «الفتح» (١ / ٨٦) وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

وفي «إكمال الإكمال» (٩ / ٤٧٩): «لأنَّ الحُلّة ثوبان أحدهما على الآخر، وبذلك تُسمى الحلَّة؛ لحلول أحدهما على الآخر.

وقال أبو عُبيد: الحُلَّة إزار ورداء، ولا يكون حُلّة حتى يكونا ثوبين، وقيل: لا يُقال حُلّة إلاّ للثوب الجديد الذي حُلّ الآن من طيّه لأنَّ الحُلَّة ثوب على ثوب».

(فمسح رأسه وقال: اللهم بارِك فيه): في بعض النسخ «فمسَح رأسي». وفيه الملاطفة ومسْح الرأس والدّعاء للمذكر بالخير أو الآمر بالمعروف.

(يا ابن أخي! بَصر عيناي هاتان، وسَمع أذناي هاتان): قال النووي (١٨ / ١٣٥): «هو بفتح الصاد ورفع الراء وإسكان ميم سمع، ورفع العين هذه رواية الأكثرين، ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان.

وسمع بكسر الميم أذناي هاتان، وكلاهما صحيح لكن الأول أولى».

قلتُ: فيه الانتباه والتيقّظ لِمَا يقوله ﷺ، والتأكد من الرواية والتثبّت

منها، وتعظيم كلام النَّبيّ ﷺ، وإلقاء الطمأنينة في نفس السامع من ثبوت ذلك أو تأكيده.

(ووعاه قلبي وأشار إلى مناط قلبه النَّبيّ ﷺ): مناط: هكذا بالميم وكذا في «صحيح مسلم» وفي بعض النّسخ (نياط) ومعناهما واحد؛ وهو عِرق مُعلَّق بالقلب.

(يقول: أطعِموهم مِمَّا تأكلون، وألبِسوهم مِمَّا تلبِسون): فيه الحثّ على الاهتمام بالخادم والمملوك؛ في معاملته وأكْله ولبْسه.

(وكان أن أُعْطِيَه من متاع الدنيا أهونَ عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة): فيه تأثُّره بحديث النَّبيّ ﷺ: «أطعِموهم مِمَّا تأكلون، وألبِسوهم مِمَّا تلبِسون»، فخشي أن يبدر منه تقصير فيأخذ غلامه من حسناته يوم القيامة؛ لأنَّ هذا من حقوق العباد، فآثَر الآخرة على الدنيا.

وفيه تعظيم الصحابة ـ رضيّ اللَّه عنهم ـ أحاديث الرسول ﷺ وعملهم بها؛ مهما كلّفهم ذلك.

* * *

١٣٩ / ١٨٨ ـ عن جابر بن عبداللَّه قال: **كان النَّبيّ ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً، ويقول:**

«أطعِموهم مِمَّا تأكلون، وألبِسوهم من لَبُوسكم، ولا تُعذِّبوا خلْق اللَّه عزَّ وجلَّ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(كانَ النَّبيّ ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً، ويقول: أطعِموهم مِمَّا تأكلون، وألبِسوهم من لَبُوسكم): تقدّم معناه في الحديث السابق.

(ولا تُعذِّبوا خلْق اللّه عزَّ وجلَّ): فيه لفْت الانتباه إلى تعظيم الخالق سبحانه، وأَنَّ خلق اللّه ليسوا مُلكاً لكَ لتعذّبهم، فالزم وصاة النّبيّ ﷺ بالمملوكين؛ فإنّه كان يوصي بهم خيراً.

٨٣ ـ باب سباب العبيد ـ ٩٦

١٤٠ / ١٨٩ ـ عن المَعرُور بن سُوَيد قال: **رأيت أبا ذرٍّ وعليه حُلّة، وعلى غلامه حُلّة**، (وفي رواية: **وعليه ثوب وعلى غلامه حُلَّة، فقُلنا: لو أخذْتَ هذا، وأعطيتَ هذا غيره كانت حُلّة/ ١٩٤**).

فسألناه عن ذلك؟ فقال: إنّي سابَبْتُ رجلاً، فشكاني إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال لي النَّبيّ ﷺ:

«أعيَّرتَهُ بأُمّه»؟ قلت: نعم، ثم قال:

«إنَّ إخوانكم خَوَلُكُم، جعلَهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليُطعمهُ مِمَّا يأكل، وليُلبسه مِمَّا يلبس، ولا تكلّفوهم ما يَغلبهم؛ فإنْ كلّفتوهم ما يَغلِبهم فأعينوهم».

[خ: ٢ـك الإيمان، ٢٢ ـ ب المعاصي من أمر الجاهلية. م: ٢٧ ـك الأيمان، ١٠ ـ ب إطعام المملوك مِمَّا ياكل، ح ٣٨، ٣٩، ٤٠].

* الشرح *

(رأيت أبا ذرٍّ وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، وفي رواية: ـ وعليه ثوب وعلى غلامه حُلَّة ـ فقُلنا: لو أخذْتَ هذا، وأعطيتَ هذا غيره كانت حُلَّة):
قال الحافظ: «قوله: «وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة» هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: «أتيتُ أبا ذرّ فإذا حُلّة، عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب.

وهذا يوافق ما في اللغة أنَّ الحلّة ثوبان من جنس واحد.

ويؤيّده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في «الأدب» بلفظ: «رأيت عليه بُرداً وعلى غلامه بُرداً فقلت: لو أخذْتَ هذا فلبِسْتَه كانت حُلّة».

وفي رواية مسلم: «فقلنا: يا أبا ذرّ، لو جمَعْتَ بينهما كانت حُلّة»، ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذرّ، لو أخذْتَ الذي على غلامك فجعلْتَه مع الذي عليك لكانت حُلّة».

فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكَر أنَّ الثوبين يصيران بالجمع بينهما حُلَّة، ولو كان كما في الأصل على كلّ واحد منهما حُلَّة لكان إذا جمَعهما يصير عليه حُلَّتان.

ويمكن الجمع بين الروايتين؛ بأنه كان عليه بُرد جيد تحته ثوب خَلِق من جِنسه وعلى غلامه كذلك.

وكأنه قيل له: لو أخذتَ البُرد الجيد فأضفْتَه إلى البُرد الجيد الذي عليك، وأعطيتَ الغلام البُرد الخَلِق بدله لكانت حُلّة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان.

ويُحمل قوله في حديث الأعمش: «لكانت حُلّة»، أي: كاملة الجودة،

فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

وقد نقَل بعض أهل اللغة أنَّ الحُلّة لا تكون إلاّ ثوبين جديدين يحلّهما من طيّهما، فأفاد أصْل تسمية الحُلّة». «فتح» (١ / ٨٦)، وانظر الحديث (١٣٨ / ١٨٧).

(فسألناه عن ذلك): أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبْسه، لأنّه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصّة التي كانت سبباً لذلك. «فتح».

(فقال: إنّي سابَبْتُ رجلاً): قال الحافظ: «في رواية الإسماعيلي: «شاتَمْتُ»».

وفيه عدم ذكْر الأسماء إلاّ لضرورة.

(فشكاني إلى النّبيِّ ﷺ، فقال لي النّبيّ ﷺ: أعيّرْتَهُ بأمّه؟، قلتُ: نعم): في لفظٍ للمصنّف (٦٠٥٠): «كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمّه أعجمية، فنِلتُ منها. فذكرَني إلى النّبيّ ﷺ فقال لي: أسابَبْتَ فلاناً؟ قلتُ: نعم. قال: أفنِلْتَ من أمِّه؟ قلت: نعم. قال: إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية».

وفيه ذكْر العيب أو الذنب لمصلحة، وهي تبليغ حديث رسول اللّه ﷺ.

(ثم قال: إنَّ إخوانكم خَوَلُكُم، جعَلَهم اللّه تحت أيديكم): الخَوَل: حَشَم الرجل وأتبَاعُه، ويقَع على العبد والأمَة [وهو المراد هنا]. وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل من الرعاية. «النهاية» بزيادة.

(فمن كان أخوه تحت يديه، فليُطعمهُ مِمَّا يأكل، وليُلبِسْه مِمَّا يلبس): قال الحافظ: «وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره، أخْذاً بالأحوط».

(ولا تُكلّفوهم ما يَغلبهم؛ فإنْ كلّفتوهم ما يَغلبهم فأعينوهم): فيه الرفق بالمملوك، ولا يكلّفُ من العمل ما يشقّ عليه، فإنْ فعَل أعانه عليه.

وفيه ورع الصحابة - رضي اللّه عنهم - ومسارعتهم في التوبة وحُسن استجابة أبي ذر، رضي اللّه عنه.

وفيه الرفق بالمملوك والخادم ونحوه، والنهي عن سبّ الرقيق وتعييرهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

* * *

١٤١ / ١٩١ - عن أبي هريرة، أنَّه قال:

«أعينوا العامل مِن عمله، فإنّ عامل اللّه لا يخيب» يعني الخادم.

* الشرح *

(أعينوا العامل مِن عمله): العامل: هو الذي يتولّى أمور رجل في ماله ومِلكه وعَمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل. «النهاية».

وقد فسَّره الحديث السابق: «ولا تكلّفوهم ما يَغلبهم؛ فإنْ كلفتموهم ما يَغلبهم فأعينوهم».

(فإنّ عامل اللّه لا يخيب، يعني الخادم): الخيبة: الحرمان والخُسران، وينبغي أن يكون عملُه في الطاعات، نقيًّا من الحرام؛ حتى يكون من عمّال اللّه تعالى.

وهذا من النصوص التي تُبيّن فضل العبد والخادم، وسيأتي قريباً - إن شاء اللّه - (باب من أحب أن يكون عبداً).

كما سيأتي أيضاً ـ إن شاء اللَّه ـ أثر عبداللَّه بن عمرو برقم (٣٤٩/ ٤٤٨) : « إنّ الرجل إذا عمل مع عمّاله في داره » . وقال أبو عاصم مرَّة : « في ماله » ، كان عاملاً من عمّال اللَّه عزَّ وجلَّ، وانظر « الصحيحة » (١ / ١١) ـ إن شئت ـ تحت عنوان : (حضُّ الإسلام على استثمار الأرض وزرْعها) .

أمّا إن سألتَ عن وجه إيراد المصنّف هذا النص تحت هذا الباب : (سباب العبيد) .

فجوابه؛ أنَّ إعانة العاملِ تقتضي عدم سبّه وشتمه، وإذا كان عامل اللَّه لا يخيب فلا ينبغي سبّه ولا شتْمه .

أو أنَّ السب في اللغة : الشتم والقطع، فمن كلّف الخادم ما يفعله ولم يُعِنه؛ فكأنَّه في لسان حاله قد سبَّه وشتمه، واللَّه أعلم .

٨٤ ـ باب لا يُكَلَّف العبد من العمل ما لا يطيق ـ ٩٨

١٤٢ / ١٩٢ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال :

« للمملوك طعامه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يُطيق » .

[م : ٢٧ ـ ك الأَيمان، ١٠ ـ ب إِطعام المملوك مِمَّا يأكل، ح ٤١] .

* الشرح *

(للمملوك طعامه وكِسوتُه) : مِمَّا يأكل ويلبس سيده .

(ولا يُكلَّف من العمل ما لا يُطيق) : تقدّم مثله في قوله ﷺ : « ولا تُكلّفوهم ما يَغلِبهم » ، برقم (١٤٠ / ١٨٩) .

٨٥ ـ باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة ـ ٩٩

١٤٣ / ١٩٥ ـ عن المِقْدام سمع النَّبيّ ﷺ يقول:

«ما أطعمتَ نفسَك فهو صدقة، وما أطعمتَ ولدَك وزوجتَك وخادمَك فهو صدقة».

* الشرح *

(ما أطعمتَ نفسَك فهو صدقة، وما أطعمتَ ولدَك وزوجتَك وخادمَك فهو صدقة): أي: ما يُنفق الرجل في الواجب وإن كان في ظنّه أبعد الأشياء في الطاعة، فإنّه يُؤجر فيه. «فضل».

قلتُ: على أَن يحتسب في هذا كله للّه عزَّ وجلَّ، كما في الحديث المتفق عليه: «إذا أَنفَق المسلم نفقَةً على أَهله، وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة».

وأفاد منطوقه أنَّ الأجر في الإنفاق إنّما يحصل بقصد القربة؛ سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لا يؤجر، لكن تبرأ ذمّته من النفقة الواجبة. قاله القرطبي وذكره المناوي في «الفيض» (٥ / ٤٢٣).

* * *

١٤٤ / ١٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«خير الصدقة ما بقَّى غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

[خ: ٦٩ ـ ك النفقات، ٢ ـ ب وجوب النفقة على الأهل والعيال].

* الشرح *

(خير الصدقة ما بقَّى غنىً) : قال في « الفيض » (٣ / ٤٧٥) ـ بحذفٍ يسير ـ : « أي : ما بَقيت لك بعد إخراجها ، كفايةً لك ولعيالك ، واستغناءً كقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

أو ما أجزلت فأغنيْتَ به المعطي وأنَّث الضمير الراجع إلى الموصول في قوله ما أبقَت ؛ ذَهاباً إلى معناه ، لأنَّه في معنى الصدقة . ذكَره كلّه الزمخشري .

واقتصر بعضهم على الثاني فقال : معنى ما أبقت غنىً : ما حصل به للسائل غنىً عن سؤال ؛ كمن أراد أن يتصدَّق بألف ، فلو أعطاه لمائة لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف إعطائه لواحد » .

قُلتُ : فيه التفاضل بين الصّدقات وأنَّ بعضها أفضل من بعض ، ووجه تفضيل الصدقة التي تُبقِّي الغنى ما جاء في الشطر الثاني من الحديث ، وهو قوله ﷺ : « واليد العليا خير من اليد السُّفلى » ، فحثَّ على التصدُّق بما لا يُفضي بصاحبه إلى حاجة النَّاس ، فتظلّ يده العُليا .

وهذا كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إنَّك أن تذَر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ لك من أن تذَرهم عالةً يتكفّفون الناس » .

فالصدقة التي تُبقي غنىً للمتصدق وأهله ؛ خير من الصدقة التي تجرّ لصاحبها وأهله تكفُّف الناس ، لذلك قال في آخر الحديث : « وابدأ بمن تعول » .

والصّدقة التي تُبقي غِنىً أطيب لنفس المُنفِق في الغالب من غيرها كذلك ، إذ قد يتعجّل الرجل في صدقته ويُضاعفها ، ثمَّ يندم على ذلك ، وهذا ليس بحَسَن .

قال في «المرقاة» (٤/٤٢٢) - بتصرُّف يسير -: «وتنكير غنىً ليفيد أن لا بد للمتصدق من غنى ما، إمَّا غنى النفس، وهو الاستغناء عمَّا بذَل بسخاوة النفس ثقة باللّه تعالى، كما كان لأبي بكر رضي اللّه عنه.

وإمَّا غنى المال الحاصل في يده، والأوّل أفضل اليسارين لقوله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس»، [وسيأتي برقم (٢١٠/٢٧٦)] وإلاّ لا يستحبّ له أن يتصدّق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة».

وقوله: (ما بقَّى غِنىً) كقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذا يُنفِقُون قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي: الفضل.

وعن الحسن قال: ذلك أن لا يجهد مالك ثمّ تقعد تسأل النَّاس. «تفسير ابن كثير».

وفي «صحيح مسلم» (٩٩٧): «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها فإن فَضَل شيء فَلأهْلك».

وقد ورَد الحديث عند المصنّف برقم (٥٣٥٥) بلفظ: «أفضل الصدقة ما ترَك غِنىً». وأيضاً برقم (٥٣٥٦) بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

(واليد العليا خير من اليد السفلى): تقدّم أنَّه ثمرة قوله ﷺ: «خير الصدقة ما بقَّى غنىً».

والمراد باليد العليا المنفقة والسُّفلى السائلة، وقد جاء ذلك صريحاً في «صحيح المصنّف» (١٤٢٩) و «صحيح مسلم» (١٠٣٣) من حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما -: «أنَّ رسول اللّه ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر

الصدقة والتعفّف والمسألة ـ : اليد العليا خير من اليد السُّفلى، فاليدُ العليا هي المنفِقة، والسُّفلى هي السائلة».

(وابدأ بمن تعول): أي: بمن يجب عليك نفقته، يُقال: عال الرجل أهله إذا مانَهم، أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمرٌ بتقديم ما يجب على ما لا يجب. «فتح» (٩ / ٥٠٠).

واستدلَّ العيني بهذا الحديث على أنَّ نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف.

قُلتُ: ومن اهتمام النَّبيّ ﷺ بقوت أهله ونفقتهم أنه: «كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم». أخرجه المصنّف (٥٣٥٧).

ومِمَّا ورَدَ في الإنفاق على من يعول إضافةً للحديث السابق (١٤٣/١٩٥):

حديث أبي مسعودٍ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أنفَق المسلم نفقةً على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً». متفق عليه، وتقدَّم.

وحديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل اللَّه، ودينارٌ أنفقتَه في رقبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقتَه على أهلك». رواه مسلم.

وحديث ثوبان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أفضل دينار يُنفقه الرجل دينارٌ يُنفِقه على عياله، ودينارٌ يُنفِقه على دابّته في سبيل اللَّه، ودينارٌ يُنفِقه على أصحابه في سبيل اللَّه». رواه مسلم.

وانظر الحديث الآتي.

* * *

١٤٥/ ١٩٧ - عن أبي هريرة قال:

أمَرَ النَّبيّ ﷺ بصدقةٍ، فقال رجل: عندي دينار؟

قال: «أنفِقه على نفسك».

قال: عندي آخر؟ قال:

«أنفِقه على زوجتك».

قال: عندي آخر؟ قال:

«أنفِقه على خادمك، ثم أنت أبصر».

[د: ك الزكاة، ٤٦ ـ ب في صِلَة الرحم. ن: ٢٣ ـك الزكاة، ٥٣، ٥٤ ـ ب الصدقة عن ظهر غنى].

* الشرح *

(أمرَ النَّبيّ ﷺ بصدقةٍ): فيه فضل الصدَقة والحثّ عليها من قِبَل الحاكم والإمام والعالم.

(فقال رجل: عندي دينار؟ قال: أنفِقه على نفسك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفِقه على زوجتك): في «صحيح سنن أبي داوود» (١٤٨٣) وغيره: «قال: تصدَّق به على ولدك».

قال في «المرقاة» (٤ / ٤٢٨): «قال الطيبي: إنّما قدَّم الولد على الزوجة لشدّة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنَّه لو طلَّقها لأمكَنها أن تتزوّج بآخر».

(قال: عندي آخر؟ قال: أنفِقه على خادمِك): فيه فضل نفقة الرجل على عبده وخادمه وأنَّ ذلك صدقة.

(ثمَّ أنت أبصر) : أي : أَنت أبصر بحال من يستحقّ الصدقة مِن أقاربك وجيرانك وأصحابك . « مرقاة » (٤ / ٤٢٩) .

قلتُ : في الحديث بيان الأولى في الإنفاق ، والعناية في ذلك بمن يعيش في المساكن والحجرات ، والعناية بالخادم وترتيبه في الأهمية بعد الزوجة ، واللّه تعالى أعلم .

٨٦ ـ باب إذا كرِه أن يأكل مع عبده ـ ١٠٠

١٤٦ / ١٩٨ ـ عن ابن جُريج قال : أخبرَني أبو الزبير :

أنَّهُ سمع [رَجلاً] يسأل جابراً عن خادم الرجل ، إذا كفاه المشقَّة والحرّ ؛ أمَر النّبيّ ﷺ أن يَدْعُوَهُ ؟ قال : نعم ؛

« فإِنْ كرِه أحدكم أن يطعَم مَعه ، فليُطعمه أُكلَةً في يده » .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(أنَّهُ سمع ـ رجلاً ـ يسأل جابراً عن خادم الرجل ، إذا كفاه المشقَّة والحرّ) : أي : كفاه المشقَّة في تهيئته وإعداده ومعاناة حر النّار ونحوه في الطبخ . « فتح » بتصرُّف .

وفي رواية للمصنّف في « صحيحه » (٥٤٦٠) : « فإنَّه وَليَ حرَّهُ وعِلاجه » .

(أمَر النَّبي ﷺ أن يدعوَه ؟ قال : نعم) : أي : يدعوه ليأكل معه .

في رواية جابر عند أحمد : « أُمرنا أن ندعوَه ، فإن كره أحدنا أن يطعَم معه ، فليُطعمه في يده » ، وإسناده حسن قاله الحافظ في « الفتح » (٩ / ٥٨٢) .

وفي الحديث الآتي: (١٤٧ / ٢٠٠): «إذا جاء أحدكم خادمُهُ بطعامه، فليجلسه، فإن لم يقبل، فليناوِله منه».

(فإنْ كَرِه أحدكم أن يطعم معه): فيه أنّ هذه الكراهة قد لا تكون مِن الكِبر.

(فليُطعمه أُكْلَةً في يده): في رواية للمصنّف (٥٤٦٠) ونحوه في مسلم (١٦٦٣): «فليناوِلْهُ أُكلةً أو أُكلَتَين، أو لقمةً أو لقمتين».

قال الحافظ (٩ / ٥٨٢): وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً، ولفظه (١٦٦٣): «فإنْ كان الطَّعامُ مشفوها قليلاً»، [مشفوهاً: أي قليلاً كثُرت عليه الشفاه].

ومقتضى ذلك أنَّ الطعام إذا كان كثيراً فإمَّا أن يُقعِده وإمّا أن يجعل حظّه منه كثيراً.

وفي الحديث أن لا يُستأثَر عن الخادم بشيء بل يُشرك في كل شيء، بحسب ما يُدفع به شرّ عينه. «فتح» بتصرُّف.

قُلتُ: فيه بذْل الأسباب في تزكية النفس والتواضع، واحترام مَن دونه في المنزلة، ومكافأة الخادم والعامل على ما يبذل من جهد ويعاني من مشقّة.

٨٧ ـ باب هل يُجلس خادمَه معه إذا أكَل؟ ـ ١٠٢

١٤٧ / ٢٠٠ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«إذا جاء أحدَكم خادمهُ بطعامه، فليُجلسه فإن لم يقبل، فليناوِله منه».

[خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٨ ـ ب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١٠ ـ ب إطعام المملوك مِمَّا يأكل، ح ٤٢].

* الشرح *

(إذا جاء أحدَكم خادمهُ بطعامه، فليُجلِسه فإن لم يقبل، فليناوِله منه) : زاد في مسلم (١٦٦٣) : « فليُقعِده معه » .

وفيه الحثّ على مكارم الأَخلاق والمواساة في الطعام؛ لا سيّما في حقٍّ مَن صنَعه أو حَمَله » . « شرح النووي » (١١ / ١٣٥) بحذف .

وهو بمعنى الحديث السابق .

* * *

١٤٨ / ٢٠١ ـ عن أبي مَحْذُورة قال :

« كنت جالساً عند عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إذ جاء صفوان بن أُميَّة بِجَفْنَة ، يحملها نفرٌ في عباءة ، فوضعوها بين يدي عمرَ ، فدعا عمرُ ناساً مساكين وأرقّاء من أرقّاء النَّاس حوله ، فأكلوا معه ، ثم قال عند ذلك . فعَل اللّه بقوم ـ أو قال : لحا اللّه قوماً ـ يرغبون عن أرقّائهم أن يأكلوا معهم .

فقال صفوان : أما ، واللّه ! ما نرغب عنهم ، ولكنّا نستأثر عليهم ، لا نجد ـ واللّه ! ـ من الطعام الطيّب ما نأكل ونُطعمهم » .

* الشرح *

(كنت جالساً عند عمر ـ رضي اللّه عنه ـ إذ جاء صفوان بن أُميَّة بِجَفْنَة ، يحملها نفر في عباءة) : الجفنة : القصعة من الخشب ، وهي وعاءٌ يُؤكَل فيه الطعام والثريد ، وهي من أكبر القِصاع ، وانظر « فقه اللغة » للثعالبي .

(فوضعوها بين يدي عمر ، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقّاء من أرقّاء النَّاس

حوله) : فيه تواضع عمر - رضي اللّه عنه - وحبّه المساكين وعطفه عليهم، وتأثّره بأحاديث النَّبيّ ﷺ الآمرة بذلك .

(فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك : فعَل اللّه بقوم - أو قال - : لحا اللّه قوماً) : لحا اللّه قوماً : قبَّحهم ولعَنَهم .

(يرغبون عن أرقّائهم أن يأكلوا معهم) : يرغبون عن : أي : ينصرفون، والمراد أَنَّهم لا يأكلون مع أرقّائهم .

(فقال صفوان : أما، واللّه! ما نرغب عنهم، ولكنّا نستأثر عليهم، لا نجد - واللّه! - من الطعام الطيب ما نأكل ونُطعمهم) : فيه بيان حال السلف وقلّة تنعُّمهم في الدنيا، فليكن هذا عبرة لمن يتنعّم بأصناف الطعام والشراب والملذات؛ فلا يسرف ولا ينسَ السائل والمحروم، ولا ينسَ شُكْر اللّه تعالى على ذلك .

٨٨ - باب إذا نصَح العبد لسيده - ١٠٣

١٤٩ / ٢٠٢ - عن عبداللّه بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال :

«إنَّ العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربّه، فله أجره مرتين» .

[خ : ٤٩ - ك العتق، ١٦ - ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده . م : ٢٧ - ك الأيمان، ١١ - ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة اللّه، ح ٤٣] .

* الشرح *

(إنَّ العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربّه) : نصَحَ : من النّصيحة، وهي كلمة جامعة، معناها حيازة الحظّ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله

وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش. «عمدة» (١٣/ ١٠٨).

جاء في «الفتح» (٥/ ١٧٥) - بتصرُّف -: ونصيحة السيد تشمل أداء حقّه من الخدمة وغيرها.

وفي حديث أبي موسى عند المصنّف أيضاً: «ويؤدّي إلى سيّده الذي له عليه من الحقّ والنصيحة والطاعة».

وهو في آخر هذا الباب بلفظ: «المملوك الذي يُحسِن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي فرض عليه من الطاعة والنصيحة؛ له أجران».

قال في «مختار الصحاح»: «هو باللام أفصح»، فقوله: «إذا نصح لسيّده» أفصح من قولِه: «نصَحَ سيّده».

(فله أجره مرتين): مرةً لنصح سيده ومرةً لإحسان عبادة ربه.

قال النووي: «فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيّده، والقائم بعبادة ربه المتوجّهة عليه؛ وأنَّ له أجرين؛ لقيامِهِ بالحقَّين ولانكساره بالرّق».

وقال العيني في «العمدة» (١٣/ ١٠٨): «فيه حضّ المملوك على نُصح سيده؛ لأنَّه راعٍ في ماله وهو مسؤولٌ عما استرعى».

جاء في «الفتح» (٥/ ١٧٦): «قال ابن عبد البرّ: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لَمَّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيّده في المعروف، فقام بهما جميعاً؛ كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة اللّه، وفضل عليه بطاعة من أَمره اللّه بطاعته.

قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأدَّاهما أفضل مِمَّن ليس

عليه إلاّ فرض واحد فأدّاه، كمن وَجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما؛ فهو أفضل مِمَّن وجبت عليه صلاة فقط.

ومقتضاه أنَّ من اجتمعت عليه فروض فلم يؤدِّ منها شيئا؛ كان عصيانهُ أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى ملخَّصاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أنَّ مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لِمَا يدخل عليه من مشقَّة الرِّقّ».

في روايةٍ عند المصنّف (٢٥٤٨) ومسلم (١٦٦٤): «للعبد المملوك المصلح أجران».

* * *

١٥٠ / ٢٠٣ - عن أبي موسى: قال لهم رسول اللَّه ﷺ:

«ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمَن بنبيّه، وآمن بمحمّد ﷺ فله أجران.

والعبد المملوك إذا أدّى حقّ اللَّه وحقّ مواليه، [وفي رواية حقّ مليكه الذي يملِكه/ ٢٠٥].

ورجلٌ كانت عنده أمة يطؤها، فأدَّبَها فأحسَن تأديبها، وعلَّمها فأحسَن تعليمها، ثم أعتقَها فتزوَّجَها، فله أجران».

قال عامر: أعطيناكَها بغير شيء وقد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة.

[خ: ٥٦ - ك الجهاد. ١٤٥ - ب فضل من أسلَم من أهل الكتابَين. م: ١ - ك الإيمان، ٧٠ - ب وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمّد ﷺ، ح ٢٤١].

وفي روايةٍ أخرى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«**المملوك الذي يُحسن عبادة ربه، ويؤدّي إلى سيّده الذي فرض [عليه من] الطاعة والنصيحة له أجران / ٢٠٤**».

[خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٧ ـ ب كراهية التطاول على الرقيق].

* الشرح *

(ثلاثة لهم أجران: رجلٌ مِن أهل الكتاب آمَن بنبيّه، وآمن بمحمّد ﷺ فله أجران): الأجر على قدْر المشقة، فالذي جمعَ بين القيام بحقّين وطاعتين يُؤجر أجرين. « فضل ».

جاء في « الفتح » (٦ / ١٤٦): « قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبيّنا ﷺ لِمَا أخَذ اللّه عليهم من العهد والميثاق، فإذا بُعث فإيمانه مستمرّ، فكيف يتعدّد إيمانه حتى يتعدّد أجره؟

ثمّ أجاب بأنَّ إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمّداً هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد. انتهى ».

[قال الحافظ]: « ويُحتمل أن يكون تعدّد أجره لكونه لم يعانِد كما عانَد غيره مِمَّن أضله اللّه على عِلم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره ».

قال في « الفضل » (١ / ٢٨٨): « قال الطحاوي: هم الذين بقوا على ما بُعث به عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ مِمَّن لم يُبدِّله ولم يدخل فيه ما ليس منه، وبقي على ما يعْبُدُ اللّه عليه ».

وخالفه الجيلاني لعدم الإتيان بالحجّة، ولعموم لفظ الحديث.

قلتُ: مؤمن أهل الكتاب له أجران إذا أدرك النَّبيّ ﷺ وآمن به، وإذا لم يؤمن فلا أجر له، وهذا ما دلّ عليه الحديث.

قال الحافظ (٦/١٤٦): «قال المهلّب: جاء النصّ في هؤلاء الثلاثة لينبّه به على سائر من أحسن في معنيين [أي: أمرين وفِعْلين] في أيّ فِعْلٍ كان من أفعال البِر».

(والعبد المملوك إذا أدّى حقَّ اللّه وحقّ مواليه، وفي رواية حقّ مليكه الذي يملِكه): مليكه: أي: مالكه، وتقدَّم الكلام على هذا المعنى.

قال في «الفضل»: «لأنَّه يتحامل عليه مشقة الرقّ».

(ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدَّبَها فأحسَن تأديبها، وعلَّمها فأحسَن تعليمها): فيه أنَّ التأديب على مراتب وإحسانه أعلاها، وكذا التعليم.

ونقل الجيلاني في «الفضل» عن أهل العلم: «أن ذلك من غير عُنف ولا ضرب شديد ولا زجر كثير، بل بلُطف وتأنٍّ».

(ثم أعتَقَها فتزوَّجَها): قال النووي (٢/١٨٩): «وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد إحسان».

(فله أجران): كرَّره اهتماماً بإعلام الأجر ليتنافسوا فيه. «فضل».

(قال عامر: أعطيناكَها بغير شيء وقد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة): عند المصنّف (٣٠١١) ومسلم (١٥٤): قال الشعبي - هو عامر السابق ذِكره - للخراساني: «خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة».

فليكن لنا في سفرهم ورحيلهم عبرة، وليكن ذلك لنا حافزاً على طلب العلم، وتعظيم حديث النَّبيّ ﷺ والتلقّي عن العلماء.

(وفي روايةٍ أخرى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: المملوك الذي يُحسِن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيّده الذي فرض - عليه من - الطاعة والنصيحة له أجران): تقدَّم الكلام عليه.

٨٩ - باب العبد راع - ١٠٤

١٥١ / ٢٠٦ - عن ابن عمر أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«[ألا] كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رَعيّته؛ فالأميرُ الذي على النّاس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيّته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، وعبدُ الرجل [وفي طريق: والخادمُ/ ٢١٤] راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، [والمرأة راعية في بيت زوجها]، [وهي مسؤولة].

[سمِعتُ هؤلاء عن النَّبيّ ﷺ، وأحسب النَّبيّ ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه]، ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته».

[خ: ١١ - ك الجمعة. ١١ - ب الجمعة في القرى والمدن. م: ٣٣ - ك الإمارة، ٥ - ب فضيلة الإمام العادل، ح٢٠].

* الشرح *

(ألا): للتنبيه.

(كلّكم راعٍ): مِن رعى رعايةً: وهو حِفظ الشيء وحُسن التعهّد له. «عمدة» (١٣ / ١٩٠).

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أنَّ كلَّ من كان تحت نظره شيء فهو مطالَب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلّقاته. «نووي» (١٢ / ٢١٣).

(وكلّكم مسؤول عن رَعيّته؛ فالأميرُ الذي على النّاس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيّته): في لفظٍ للمصنّف (٨٩٣): «الإمام راعٍ» وهو ذو الخلافة العظمى ومثيله سائر ولاة الأمور؛ فعليه النظر في شأنهم، وتسديد أمرهم، ودفْع المضرّات عنهم. «دليل» ملتقطاً.

(والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيّته): في الإنفاق والتربية والتوجيه والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ما يحتاجون إليه من أمر الدين. «دليل» (٢ / ١١٢) بتصرُّف.

(وعبدُ الرجل ـ وفي طريق: والخادم ـ راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه): مسؤول عن حِفظه وعدم إضاعته، وما أكثر ما نرى من الخدم الآن؛ من إضاعةٍ للأطعمة والأشربة، ويمكن الاستفادة منها أو التصدّق بها!

وقال في «الدليل» (٢ / ١٣١): «الخادم راعٍ في مال سيده فيحفظه عن أسباب التلف، ولا يخون فيه».

(والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة): وفي رواية لمسلم (١٨٢٩): «والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم». فالزوجة مسؤولة عن الطعام وإعداده والحفاظ على أموال زوجها وتربية الأبناء والبنات وتوجيههم، ومتابعة شؤونهم، لا سيما حين غياب الزوج.

وقال في «الدليل» (٢ / ١١٢): «ولا تتصدّق بما تعلم أنّه لا يرضى به».

(سمِعتُ هؤلاء عن النِّبيّ ﷺ) : فيه تعظيم لكلام النَّبيّ ﷺ والاهتمام بالتمحيص والتثبّت، ويؤكد ذلك قوله :

(وأحسِب النَّبيّ ﷺ قال : والرّجل في مال أبيه) : ففيه التورّع عن رواية ما لم يتثبّتوا منه، وإبراء الذمّة بقوله : « وأحسِب النَّبيّ ﷺ قال » .

قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣٨١) : « وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم » .

(ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته) : أي : هل قام بما عليه من صلاحها وحفظها والقيام بمصلحتها أولاً . « دليل » (٢ / ١١١) .

جاء في « الفتح » (١٣ / ١١٣) : « قال الطيبي : ... وهو تمثيلٌ ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنَّه أجمَل أوّلاً ثمّ فصّل، وأتى بحرف التنبيه مكرّراً وختَم بما يُشبِه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل .

وقال غيره : [أي : غير الطيبي] دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد ، فإنَّه يصدُق عليه أنّه راعٍ على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فِعلاً ونُطقًا واعتقاداً » .

٩٠ ـ باب من أحبَّ أن يكون عبداً ـ ١٠٥

١٥٢ / ٢٠٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال :

« العبدُ المسلم إذا أدَّى حقَّ اللَّه وحقَّ سيده ، له أجران » .

والذي نفس أبي هريرة بيده ! لولا الجهادُ في سبيل اللَّه والحج وبرُّ أمي

لأحببت أن أموت مملوكاً.

[خ: ٤٩ ـ ك العتق، ١٦ ـ ب العبد إذا أحسَن عبادة ربِّه ونصح سيده. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ١١ ـ ب ثواب العبد وأجره إذا نصَحَ لسيده، ح ٤٤].

* الشرح *

(العبد المسلم إذا أدَّى حقَّ اللَّه وحقَّ سيده، له أجران): أما أَداء حقّ اللَّه تعالى فهو أَن يعبده ولا يُشرك به شيئاً وسيأتي حديث معاذ ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ تحت باب (٣٧٥) برقم (٧٢١) وفيه: « حقّ اللَّه على العباد أن يعبدوه ولايُشركوا به شيئاً ».

وأَداء حقّ السيد يكون بالنُّصح له وأَداء حقّه من الخِدمة والطاعة كما عند المصنّف (٢٥٥١) من حديث أبي موسى عن النَّبيّ ﷺ قال: « المملوك الذي يُحسن عبادة ربّه، ويؤدي إلى سيّده الذي له عليه من الحق والنَّصيحة والطَّاعَة له أجران ».

« ولا يُقال: الأجران متساويان لأَنّ طاعة اللَّه تعالى أوجبُ من طاعته » « عمدة » (١٣ / ١٠٩).

(والذي نفس أبي هريرة بيده): فيه جواز قول المرء والذي نفسي بيده.

ووردت في « صحيح المصنّف » (٢٥٤٨) بلفظٍ: « والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل اللَّه ... ».

فهذا القول مدرج لأَنّه من قول أَبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ كما في الرواية التي نحن في صدد شرحها، وكذا في « المسند » و « صحيح مسلم ».

وجاء في « الفتح » (٥ / ١٧٦): « وجزم الداودي وابن بطّال وغير واحد،

بأنَّ ذلك مُدرَج من قول أبي هريرة، ويدلّ عليه مِن حيث المعنى قوله: «وبرّ أمّي»، فإنّه لم يكن للنّبي ﷺ حينئذ أمّ يبرّها».

وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (٨٧٧) و «مختصر المصنّف» تحت الحديث (١١٦٠).

(لولا الجهادُ في سبيل اللّه والحج وبرُّ أمي): قال النووي (١١/١٣٦): «المراد به حجّ التطّوع لأنَّه قد كان حجّ حجة الإسلام في زمن النَّبيّ ﷺ فقدَّم برّ الأمّ على حجّ التطوّع لأنَّ برّها فرض».

وجاء في بعض ألفاظ طرق الحديث عند مسلم (١٦٦٥): «قال الزهري: وبلغَنا؛ أنَّ أبا هريرة لم يكن يحجُّ حتَّى ماتت أُمُّهُ لِصُحبتِها».

(لأحببت أن أموت مملوكاً): فيه فضل المملوك، وهذا شاهد الباب عند المصنّف (من أحَبَّ أن يكون عبداً).

٩١ - باب لا يقول: عبدي - ١٠٦

١٥٣/٢٠٩ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا يقُل أحدُكم: عبدي، أمَتي، كلّكم عبيد اللّه، وكلّ نسائكم إماء اللّه، وليقُل: غلامي، جاريتي، وفتاي، وفتاتي».

[خ: ٤٩ - ك العتق، ١٧ - ب كراهية التطاول على الرقيق. م في: ٤٠ - ك الألفاظ من الآداب، ٣ - ب - حُكم إطلاق لفظة العبد والأمَة، ح ١٣ - ١٥].

قلتُ: وعزوه للبخاري فيه نظر، إنَّما هو عنده باللفظ الآتي بعده.

* الشرح *

(لا يقُل أحدُكم: عبدي، أمَتي، كلّكم عبيد اللَّه وكلّ نسائكم إماء اللَّه): قال النووي (١٥ / ٧): « لأَنَّ حقيقة العبودية إنّما يستحقها اللَّه تعالى، ولأنَّ فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بيَّن النّبيّ ﷺ العلّة في ذلك فقال: « كلكم عبيد اللَّه »، فنهى عن التطاول في اللفظ؛ كما نهى عن التطاول في الأفعال ».

« قال الخطابي: المعنى في ذلك كلّه راجع إلى البراءة من الكِبر والتزام الذل والخضوع للَّه عزَّ وجلَّ، وهو الذي يليق بالمربوب ». « فتح » (٥ / ١٨٠).

(وليقُل: غلامي، جاريتي، وفتاي، وفتاتي): قال النووي: « وأمَّا غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي؛ فليست دالّة على الملك كدلالة عبدي، مع أنَّها تُطلق على الحُرّ والمملوك وإنَّما هي للاختصاص، قال اللَّه تعالى: ﴿ **وإذْ قَالَ مُوسَى لفَتَاه** ﴾ [الكهف: ٦٠]، و﴿ **وَقَالَ لِفِتْيَانِه** ﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿ **قَالُوا سَمِعْنَا فَتىً يَذْكُرُهُمْ** ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وأمّا استعمال الجارية في الحرّة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام، والظاهر أنّ المراد بالنهي من استعمَله على جهة التعاظم والارتفاع؛ لا للوصف والتعريف، واللَّه أعلم ».

وقال الحافظ (٥ / ١٨٠) نحواً من ذلك: « ... فأرشَد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم، لأَنَّ لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثُر استعمال الفتى في الحرّ وكذلك الغلام والجارية ».

٩٢ ـ باب هل يقول: سيدي؟ ـ ١٠٧

١٥٤ / ٢١٠ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا يقولَنَّ أحدكم: عبدي وأمَتي، ولا يقولنَّ المملوك: ربّي وربّتي، وليقُلْ: فتاي وفتاتي، وسيِّدي وسيدتي، كلّكم مملوكون، والرب اللَّه عزَّ وجلَّ».

[انظر ما قبله].

* الشرح *

(لا يقولَن أحدكم: عبدي وأمَتي): تقدّم، والنون في «يقولنَّ»: نون التوكيد الثقيلة.

(ولا يقولنَّ المملوك: ربّي وربّتي): لأَنَّ الربّ هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلاَّ في اللَّه تعالى. «عون» (١٣ / ٣٢١).

(وليقُلْ: فتايَ وفتاتي): هما بمعنى الشاب والشابة بناءً على الغالب في الخدم، أو القوي والقويَّة ولو باعتبار ما كان. «عون».

(وسيِّدي وسيدتي): قال الحافظ (٥ / ١٧٩) ـ بتصرُّف ـ: «فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي.

وقال الخطابي:

إنَّما أطلقَه لأَنَّ مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحُسن التدبير لأمره».

(كلّكم مملوكون، والرب اللّه عزّ وجلّ) : قوله : كلّكم مملوكون كقوله : كلّكم عبيد اللّه .

في « صحيح المصنّف » : « مملوك » بدل (مملوكون) .

* * *

١٥٥ / ٢١١ ـ عن مُطرِّف قال : قال أبي :

انطلقْتُ في وفد بني عامر إلى النَّبيّ ﷺ ، فقالوا : أنت سيّدُنا ، قال : « السيّد اللّه » .

قالوا : وأفضلُنا فضلاً ، وأعظمنا طَولاً ، قال : فقال :

« قولوا بقولكم ، ولا يَستجْرِيَنَّكم الشيطان » .

[د : ٤٠ ـ ك الأدب ، ٩ ـ ب في كراهية التمادح] .

* الشرح *

(انطلقْتُ في وفد بني عامر إلى النَّبيّ ﷺ ، فقالوا : أنت سيّدنا ، قال : السيد اللّه) : قال في « الفيض » (٤ / ١٥٢) : « السيد حقيقة هو اللّه لا غيره أي : هو الذي يحقّ له السيادة المطلقة فحقيقة السؤدد ليست إلاّ له ، إذ الخلق كلّهم عبيده » .

وذكَر قول النووي : « والمنهي عن استعماله على جهة التعاظم لا التعريف » .

ثمّ قال [أي المناوي] : « وهذا قاله لَمّا خوطب بما يخاطب به رؤساء القبائل من قولهم : أنت سيدنا ومولانا ، فذكَره إذ كان حقّه أن يخاطب بالرسول أو النّبيِّ فإنَّها منزلةٌ ليس وراءها منزلة لأحد من البشر ؛ فقال : السيد اللّه ، حوَّل

الأمر فيه إلى الحقيقة أي الذي يملك النواصي ويتولّى أمرهم ويسوسهم إنّما هو اللّه ».

قُلتُ: والذي بدا لي ـ من خلال ما تمكنتُ من الدراسة، واللّه أعلم ـ أَنَّ المنهيّ عنه هو قول العبد: « فلان هو السيد » ونحوه، فهذا يفيد الإطلاق، أمّا قوله سيدي وسيد القوم، فهذه مضافةٌ مُقيَّدة، على أن يكون مطابقاً للوصف.

قال شيخنا ـ حفظه اللّه ـ مجيباً سؤالي عن ذلك: « ... حينما خشي النَّبيّ ﷺ على بعض أصحابه ـ وبخاصة أولئك الذين كانوا حديثي عهد بالإيمان ـ خشي أَن يبالغوا في مَدْحه، فقال لهم « السيد اللّه »، أي: السيد الحقيقي هو اللّه تعالى ».

(قالوا: وأَفضلُنا فضلاً وأَعظمنا طَولاً): الطَّول: الفضل والعلوّ على الأعداء. « النهاية ».

(قال: فقال: قولوا بقولكم): أي: تكلّموا بما يحضركم من القول. « النهاية ».

وفي « البذل » (١٩ / ٦٢) ـ بتصرُّف يسير ـ : « قولوا بقول أهل دينكم وملّتكم وادعوني نبيّاً ورسولاً ».

قال في « المرقاة » (٨ / ٦٣٩): « ونظيره قوله ﷺ لجويريات يضربن بالدفّ ويندبن مِن قتْل آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: (وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد)، « دعي هذِه وقولي الذي كنت تقولين » [أخرجه المصنّف (٥١٤٧)].

أو قولوا قولكم المعتاد المسترسَل فيه على السجية؛ دون المستعمل للإطراء والتكلف لمزيد الثناء ».

(ولا يَستجْرِيَنَّكم الشيطان): جاء في «النهاية»: «أي: لا يستغلبنّكم فيتخذكم جَرِياً: أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنّهم كانوا مَدحوه فكَرِه لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه، يريد: تكلّموا بما يحضركُم من القول، ولا تتكلّفوه كأنّكم وكلاء الشيطان ورُسُله، تنطقون عن لسانه».

وجاء في «الفضل» (١/ ٢٩٦): «ولا يَستجْرِيَنَّكم: أي: لا يتخذنكم جَرِيّاً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية.

قال الخطابي وهو الصواب، أي: كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته، فإنّ الجري مظنّة العَثار.

أي: كونوا في قولكم كالماشي على رِسْله، ولا يحملنّكم الشيطان على الجري معه، وكذا الجريُّ الوكيلُ والرسولُ، أي: لا تكونوا وكلاء الشيطان.

ففيه نهيٌ عن المبالغة في المدح وعن التكلّف في القول، وأَمرهم أن يخاطِبوا النَّبيّ ﷺ من غير تكلُّف.

وقيل هو من الجرأة أي: لا يجعلنكم جرآء على المتكلم فإنّ الجرأة هذه غير محمودة». انتهى والأول أرجح، والله أعلم.

وفي الحديث قاعدة سدّ الذرائع، وتواضع النَّبيّ ﷺ، وعدم اتباع خطوات الشيطان، وعدم التكلّف في القول، وتعظيم الله سبحانه وتعالى، والنهي عن المنكر، وعدم إقرار المادح إذا خيف عليه الوقوع في مُحرَّم.

٩٣ - باب الرجلُ راعٍ في أهله - ١٠٨

١٥٦/ ٢١٣ - عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال:

أتينا النَّبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقَمنا عنده عشرين ليلةً. فظنَّ

أنَّا اشتهَينا أهلينا، فسألَنا عمَّن تركنا في أهلينا؟ فأخبَرناه، وكان رفيقاً رحيماً، فقال:

«ارجِعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم ومُروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضَرَت الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم».

[خ: ١٠ ـ ك الأذان، ١٨ ـ ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. م: ٥ ـ ك المساجد، ٥٣ ـ ب من أحقّ بالإمامة؟ ح ٢٩٢].

* الشرح *

(أتينا النَّبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون): شَبَبَة: جمع شابّ ومعناه: متقاربون في السنّ. «نووي» (٥/ ١٧٤).

(فأقَمنا عنده عشرين ليلةً. فظنَّ أنَّا اشتهَينا أهلينا): في «صحيح المصنّف» (٦٣١): «أو قد اشتقنا»؛ وفيه معرفة الإمام والراعي والمربي حاجة الرعية والتلاميذ؛ ما أمكَنه ذلك.

(فسألَنا عمَّن تركنا في أهلينا؟ فأخبَرناه، وكان رفيقاً رحيماً): فيه أَنّ الاطمئنان عن الأحوال الاجتماعية من الرّفق والرحمة، فينبغي على العلماء وطلاب العِلم أَن يتصفوا بذلك، وأَلا يشغلهم العلم عن بعض المشاركات الاجتماعية، إذ العلم يدعو إلى العمل، وقد قال اللّه سبحانه وتعالى في وصْف طائفة من المحتاجين المتعفّفين: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾ [البقرة:٢٧٣]، فسمّاه جاهلاً لعدم معرفة ماينبغي معرفته من الأحوال الاجتماعية.

(فقال: ارجِعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم ومُروهم، وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي): فيه مسؤولية تربية الأهل وتعليمهم وأمْرهم؛ كما في قوله تعالى:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] .

قال علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ : « أدّبوهم وعلّموهم » . « تفسير ابن كثير » .

وتقدم قوله ﷺ : « كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته » .

(فإذا حضَرَت الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم) : قال النووي (٥ / ١٧٥) ـ بحذف يسير ـ : « فيه الحثّ على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً، وصَحِبوا رسول اللَّه ﷺ ، ولازَموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدَّم به إلا السنّ .

واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنّه ﷺ قال : « يؤذّن أحدكم » .

وخصّ الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير عِلم وإنّما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام، والله أعلم .

لكن يحسن اختيار الأَندى صوتاً للأَذان، وقد ثبَتَ عن النَّبيّ ﷺ قوله لعبد اللَّه بن زيد : « إنَّ صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرُج مع بلال إلى المسجد فألقِها عليه، وليُنادِ بلال، فإنّه أندى صوتاً منك » ، « صحيح سنن أبي داود » (٤٦٩) ، « صحيح سنن ابن ماجه » (٥٨٠) ، « الإرواء » (٢٤٦) .

وفيه الأَذان للمسافرين والإقامة إذا كانوا جماعة، وبوّب المصنّف في « صحيحه » للحديث بهذا .

وفيه الأمر بالاقتداء بالنَّبيّ ﷺ كما في قوله ﷺ : « وصلّوا كما رأيتموني أُصلِّي »، وفيه بيان الأحقّ بالإمامة إذا استوَوا في العِلم والقراءة .

٩٤ ـ باب من صُنع إليه معروف فليكافئه ـ ١١٠

١٥٧ / ٢١٥ ـ عن جابر بن عبداللَّه الأنصاري قال قال النَّبيّ ﷺ :

«مَن صُنعَ إليه معروف فليَجْزِه ، فإنْ لم يجد ما يجْزيه ، فليُثنِ عليه ؛ فإنَّه إذا أثنى عليه ، فقد شكَره ، وإنْ كتَمه ، فقد كَفَره ، ومَن تحلَّى بما لم يُعطَ ، فكأنما لبس ثَوبي زُور» .

[د : ٤٠ ـ ك الأدب ، ١٢ ـ ب في شكر المعروف ، ت : ٢٥ ـ ك البر والصلة ، ٨٧ ـ ب ما جاء في المتشبع بما لا يُعطى] .

* الشرح *

(مَن صُنعَ إليه معروف فليَجْزِه) : أي : فليكافئه ، وفي حديث ابن عمر الآتي : « من أتى إليكم معروفاً فكافئوه » .

(فإن لم يجد ما يَجزيه ، فليُثنِ عليه) : فليدْع له وليذكُره بالخير ، وأفضل الثناء أن يقول : جزاك اللَّه خيراً ، كما في الحديث : « مَن صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك اللَّه خيراً ؛ فقد أبلَغ في الثناء » ، انظر « صحيح سنن الترمذي » (١٦٥٧) و « المشكاة » (٣٠٢٤) .

وفي هذا الثناء أَداء ما أوجَب اللَّه عزَّ وجلَّ من شُكر صانع المعروف ، وفيه تزكية نفس مَن فُعِل له ذلك .

(فإنَّه إذا أثنى عليه ، فقد شكَره ، وإنْ كتَمه ، فقد كفَره) : إذ الشكر يُقابله

الكُفر، قال تعالى ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ من نُطْفَة أَمْشَاجٍ نَبْتَليه فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً* إِنَّا هَدَيْنَاه السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وإِمَّا كَفُوراً** ﴾ [الإنسان: ٢، ٣].

والكُفر أنواع وأصناف، وهو هنا الجحودُ والتغطية، فمن كتم المعروف الذي صُنع له؛ فقد جحده أو غطّاه بالسكوت.

(ومن تحلَّى بما لم يُعطَ، فكأنما لبس ثَوبي زُور): عند مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنَّ امرأةً قالت: يا رسول اللّه! أقولُ: إنَّ زوجي أعطاني ما لمْ يُعْطني؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «المُتَشبِّعُ بما لم يُعْطَ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُور».

وعند مسلم أيضاً (٢١٣٠): عن أسماء ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ لي ضَرَّةً. فهل عَلَيَّ جُناح أنْ أتَشَبَّعَ مِن مالِ زَوجي بما لم يُعْطني؟ فَقَال رسول اللّه ﷺ: «المُتَشبِّعُ بما لم يُعْطَ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُور».

قال النووي (١٤/ ١١٠) ـ بحذف يسير ـ: «قال العلماء: معناه المتكثّر بما ليس عنده؛ بأن يُظهِر أنَّ عنده ما ليس عنده يتكثّر بذلك عند الناس، ويتزيّن بالباطل فهو مذموم كما يُذمّ من لَبِس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يَظهَر للناس أنه متصِف بتلك الصفة، ويُظهِر من التخشع والزهد أكثر مِمَّا في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء.

وحكى الخطابي قولاً آخر؛ أنَّ المراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب

تُكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقيل غير ذلك».

قُلتُ: ويبدو لي أَنَّ الذي صُنع إليه معروف، فبدا هذا المعروف بين الناس ولم يُظهِر فاعلَه، فكأنَّه تحلّى بما لم يُعْط، لأَنَّه أوهم الناس أَنَّه هو نفسه الذي صنع هذا الأمر، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

١٥٨ / ٢١٦ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَن استعاذَ باللّه فأعيذوه، ومن سأل باللَّه فأعطُوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافِئوه، فإنْ لم تجدوا، فادعوا له، حتى يَعلَم أن قد كافأتموه».

[د: ٩ ـ ك الزكاة، ٣٨ ـ ب عطية من سأل باللَّه].

* الشرح *

(مَن استعاذَ باللّه فأعيذوه): أي: من سأَل منكم الإِعاذة مستغيثاً باللَّه فأعيذوه.

جاء في «المرقاة» (٤ / ٤٣٠): «قال الطيبي: أي: من استعاذ بكم وطلب منكم دفْع شرّكم أو شرّ غيركم عنه قائلاً: باللَّه عليك أن تدفع عني شرّك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم اللَّه تعالى.

فالتقدير: من استعاذ منكم متوسّلاً باللَّه مُستعطِفاً به فلا تتعرضوا له».

وفي «صحيح المصنّف» (٥٢٥٤) من حديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: أنَّ ابنة الجون لَمَّا أُدْخلَتْ على رسول اللَّه ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ باللَّه منك، فقال لها: «لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلِك».

وفي رواية للمصنّف أيضاً (٥٢٥٥) : « قد عُذت بِمَعاذٍ » .

(ومن سأل باللّه) : أي : بحقّه عليكم . « فيض » (٦ / ٥٥) .

(فأعطُوه) : قال في « المرقاة » : « أي : تعظيماً لاسم اللّه وشفقةً على خلْق اللّه » .

وقال في « الفيض » : « فأعطوه ما يستعين به على الطاعة إجلالاً لمن سأل به؛ فلا يُعطى من هو على معصيةٍ أو فضول كما صرَّح به بعض الفحول » .

وفي حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ مرفوعاً : « فأخبركم بشرّ النّاس منزلةً؟ قُلنا : نعم يا رسول اللّه! قال : الذي يَسأل باللّه العظيم ولا يُعطي به » . أخرجه النسائي وغيره وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الصحيحة » (٢٥٥) ثم قال ـ حفظه اللّه ـ :

« **فائدة** : في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه اللّه تعالى، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى .

قال السندي في « حاشيته على النسائي » : « (الذي يَسأل باللّه) ؛ على بناء الفاعل [يَسأل] ؛ أي : الذي يجمع بين القبيحتين : أحدهما السؤال باللّه، والثاني عدم الإعطاء لمن يُسأل به تعالى، فما يراعى حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً .

وأما جعْله مبنيّاً للمفعول [يُسأل] ؛ فبعيد . إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل باللّه، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل » .

قلتُ [أي : شيخنا] : وممَّا يدلّ على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى؛ حديث ابن عمر وابن عباس : « ومَن سألكم باللّه؛ فأعطوه » .

ويدلّ على تحريم السؤال به تعالى حديث: «لا يُسأَل بوجه اللَّه إلاّ الجنة»، ولكنه ضعيف الإسناد؛ كما بيَّنه المنذري وغيره.

ولكنَّ النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثَبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدَّم؛ فسؤال السائل به قد يُعرِّض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى محرم فهو حرام، فتأمَّل.

وقد [ثبَت] عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه اللَّه أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا.

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء، ولا يلحقه ضرر به أو بأهله، وإلاّ؛ فلا يجب عليه، واللَّه أعلم». انتهى.

(ومَن أتى إليكم معروفاً): المعروف: اسم جامع للخير، وسيأتي الشرح بأَتمّ منه - إن شاء اللَّه تعالى - غير بعيد.

(فكافئوه): من المكافأة؛ أي: أحسنوا إليه مثل ما أحسَن إليكم؛ لقوله تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاّ الإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿ **وأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [القصص: ٧٧] «مرقاة» (٤ / ٤٣١).

وتكون المكافأة بالمال وغيره.

(فإنْ لم تجدوا، فادعوا له حتى يَعلَم): في رواية: «حتى تَرَوا»، «صحيح سنن أبي داود» (١٤٦٨).

(أن قد كافأتموه): أي: كرّروا الدعاء حتى تظنوا أنكم قد أديتم حقّه. «مرقاة» (٤ / ٤٣١) بتصرُّف يسير.

قُلتُ: ولا يكون التكرار بأكثر من ثلاث لِمَا رواه الشيخان مِن حديث

عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثا»، فيمكن تنويع صِيَغ الدعاء .

قال في «الفيض» (٦ / ٥٥) : «من أحسن إليكم أيَّ إحسان، فكافِئوه بِمثله، فإن لم تقدروا فبالِغوا في الدعاء له جهدكم، حتى تحصل المِثلية .

ووجه المبالغة أنَّه رأى من نفسه تقصيراً في المجازاة فأحالها إلى الله؛ ونِعم المجازي هو» .

وقال في «البذل» (٨ / ٢٢١) : «خرَجَ عن عُهدة شكرِه حيث أظهر عجْزه وأَحاله على ربّه» .

وفي الحديث إعاذة المستعيذ بالله سبحانه وتعالى، وإجارته وإعانته وإعطاء السائل بالله تعالى إنْ كان قادراً ولا يتضرّر بذلك .

وفيه مكافأة صاحب المعروف قدر الاستطاعة، أو الدعاء له إن لم يَجِد ما يكافئه، وفيه فضل الدُّعاء وسموّ منزلته عند الله تعالى .

٩٥ ـ باب من لم يجد المكافأة فَلْيَدْعُ له ـ ١١١

١٥٩ / ٢١٧ ـ عن أنس أنَّ المهاجرين قالوا: **يا رسول الله! ذهَب الأنصار بالأجر كلِّه؟ قال:**

«لا، ما دعوتُمُ الله لهم، وأثنيتم عليهم به» .

[د: ٤٠ ـك الأدب، ١١ ـب في شُكر المعروف. ت: ٣٥ ـك القيامة، ٤٤ ـب حدَّثنا الحسين بن الحسن] .

* الشرح *

(أنَّ المهاجرين قالوا: يا رسول اللَّه! ذهَب الأنصار بالأجر كلِّه؟): قال في «المرقاة» (٦ / ٢١٤): «أي: بأن يُعطيهم اللَّه أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة، وأجر عبادتنا كلها من كَثرةِ إحسانهم إلينا».

(قال: لا): أي: لا يذهبون بكل الأجر؛ فإنّ فضل الله واسع، فلكم ثواب العبادة، ولهم أَجر المساعدة.

(ما دعوتمُ اللَّه لهم، وأثنيتم عليهم به): قال القاري: «أي: ما دمتم تَدْعون لهم بخير، فإنّ دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم.

وقال الطيبي - رحمه اللَّه -: يعني إذا حمَلوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنأ، فقد أحرزوا المثوبات فكيف نجازيهم؟

فأجاب: لا؛ أي: ليس الأمر كما زعمتم، فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه، فقد جازيتموهم». «مرقاة» (٦ / ٢١٤).

وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٢٠) من حديث أنس - رضي اللَّه عنه - قال: لَمَّا قدم النَّبيّ ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول اللَّه ﷺ ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل؛ مِن قومٍ نزَلْنا بين أظهرهم.

لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خِفنا أن يذهبوا بالأجر كلّه، فقال النَّبيّ ﷺ: «لا! مَا دَعَوتمُ اللَّه لهم، وأثْنيتُم بالأَجْر عَليهم».

وفي الحديث حِرص الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ على الأجر والثواب وتنافُسهم في ذلك، ومخافتهم أَن ينقص من أَجرهم، وبحْثُهم عن العلاج، وفيه فضل الدعاء والثناء على صانعي المعروف، واللَّه أعلم.

٩٦ ـ باب من لم يشكر للنّاس ـ ١١٢

١٦٠ / ٢١٨ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا يَشكرُ اللَّهَ من لا يَشكرُ النّاس».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١١ ـ ب في شُكر المعروف، ت: ٤٥ ـ ك البِرّ والصِّلة، ٣٥ ـ ب ما جاء في الشكر لمن أحسَن إليك].

* الشرح *

(لا يَشكرُ اللَّه من لا يَشكرُ النّاس): أي: من كان من طبعه عدم شكر النّاس فلن يكون شاكراً للَّه، ولا يُوفّق لذلك. ومن عجَز عن القليل عجَز عن الكثير من باب أولى، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿**وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّه لاَ تُحْصُوهَا**﴾ [النحل: ١٨]، فكيف يُؤدي العاجز شُكر هذه النِّعَم التي لا تُحصى؛ إذا لم يؤدِّ القليل.

جاء في «المرقاة» (٦ / ٢١٣) في بيان عدم شُكر اللَّه تعالى: «قال القاضي ـ رحمه اللَّه ـ: وهذا إمّا لأنَّ شكره تعالى إنما يتمّ بمطاوعته وامتثال أمْرِه، وإنّ مِمَّا أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نِعَم اللَّه إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شُكر نِعَمه.

أو لأنَّ من أخلَّ بشُكر من أسدى إليه نعمةً من النّاس، مع ما يُرى من

حِرصه على حبّ الثناء والشكر على النعماء، وتأذّيه بالإعراض والكفران؛ كان أولى بأن يتهاون في شُكر من يستوي عنده الشكر والكفران».

وجاء في «العون» (١٣/ ١٦٥): «قال الخطابي: هذا يُتأَوّل على وجهين:

أحدهما: أنّ من كان مِن طبعه وعادته كفران نعمة النّاس وترك الشكر لمعروفهم؛ كان من عادته كفران نعمة اللَّه تعالى وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أنَّ اللَّه سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه؛ إذا كان العبد لا يشكر إحسان النّاس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر».

وفيه فضل الشكر، وأنّ القليل يدُلّ على الكثير ويؤدّي إليه، وفيه عدم الاستهانة بالقليل.

وفيه وجوب شُكر صانع المعروف، وأنَّ الشكر باب من أبواب البرّ والصلة، لذلك جاء في «سنن الترمذي» في كتاب «البرّ والصلة».

* * *

١٦١/ ٢١٩ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ:

«قال اللَّه تعالى للنَّفس: اخرُجي، قالت: لا أخرج إلاَّ كارهة».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(قال اللَّه تعالى للنَّفس: اخرُجي): أي: من الجسد.

(قالت: لا أَخرج إلاَّ كارهة): قال الطيبي: ليس المراد نفساً مُعيّنةً، بل

الجنس مطلقاً، كقوله:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبُّني فأعفّ ثمَّ أقول لا يعنيني

وذلك لأنَّها ألِفَت الجسد، واشتدّت مصاحبتها له وامتزاجها وتعلّقها به، فلا تخرج إلاّ بغاية الإكراه. «فيض» (٤/ ٤٩٧) بزيادة.

وقد يتساءَل المرء عن علاقة هذا الحديث بترجمة الباب فما وجه المطابقة؟

قال في «الفضل» (١/ ٣٠٤): «في بعض النسخ كلا المتْنَين في حديث واحد، فهما ليسا بحديثين، والقطعة الأولى فقط ترتبط بالباب، وفي هذه النسخة سيق السند الواحد مرّتين فصارا حديثين.

لكن الحديث الثاني لا يرتبط بالباب، فلعلّ المصنّف لم يأتِ به إلاّ ليُخبر أنَّ مخرجهما واحد، والصحيح هو الأول». انتهى.

قُلتُ: وبدا لي أنَّ قول النّفس «لا أخرج إلاّ كارهة»، فيه إخلالٌ بالشكر إذ مُقتضى الشكر أنْ تخرج طائعة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾ [فُصلت: ١١]، واللّه أعلم.

٩٧ ـ باب معونة الرجل أخاه ـ ١١٣

١٦٢/ ٢٢٠ ـ عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيّ ﷺ قيل: **(وفي رواية عنه أنَّه سأل رسول اللّه ﷺ/ ٢٢٦) أيُّ الأعمال خير؟ (وفي الرواية الأخرى: أيُّ العمل أفضل)؟ قال:**

«إيمانٌ باللّه، وجهادٌ في سبيله».

قيل: (وفي الأخرى: قال:) فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال:

«أغلاها ثمناً، وأنفسُها عند أهلها».

قال: أفرأيتَ إنْ لم أستطع بعضَ العمل؟ قال:

«فتعين صانعاً، أو تصنع لأخْرَقَ».

قال: أفرأيتَ إنْ ضعُفْتُ؟ قال:

«تَدَعُ النّاسَ من الشرِّ؛ فإنَّها صدقةٌ؛ تَصَدَّقُ بها على نفسك».

[خ: ٤٩ ـ ك العتق، ٢ ـ ب أيُّ الرقاب أفضل؟ م: ١ ـ ك الإيمان، ٣٦ ـ ب كون الإيمان باللّه أفضل الأعمال، ح ١٣٦].

* الشرح *

(سأَل رسول اللّه ﷺ أيُّ الأعمال خير؟ وفي الرواية الأخرى: أيُّ العمل أفضل): فيه حِرص الصحابة على معرفة أفضل الأعمال؛ للمسابقة إلى الخير.

قال في «إكمال الإكمال» (١ / ٣١٣): «وإنّما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم في الحرص على الخير».

(قال: إيمانٌ باللّه، وجهادٌ في سبيله): فيه فضل الإيمان باللّه وتقديمه على سائر الأعمال، لأَنّه لا يُقبل أي عمل إلاّ به. جاء في «إكمال الإكمال» أيضاً: «إنّما كان أفضل الأعمال لأَنّه شرطٌ في جميعها».

قال النووي (٢ / ٧٨): «ففيه تصريح بأنّ العمل يُطلق على الإيمان».

وفيه فضل الجهاد في سبيل اللّه عزَّ وجلَّ، وعطفه على الإيمان باللّه مِمّا يدلُّ على أهميّة ذلك.

(فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً): في رواية الأكثرين: «أعلاها» ـ بالعين المهملة ـ ومعناهما متقارب. «عمدة» (١٣ / ٨٠) باختصار.

(وأنفَسُها عند أهلها) : أي : أَرفعها وأَجودها .

قال الأصمعي : « مالٌ نفيس؛ أي : مرغوب فيه » . « نووي » (٢ / ٧٥) .

(قال : أفرأيتَ إِنْ لم أستطع بعضَ العمل؟) : أي : عجزاً لا كسَلاً ، قاله السيوطي كما في « المرقاة » (٦ / ٥٤٩) .

(قال : فتعين صانعاً) : من الصنعة وروي بالضاد المعجمَة فتعين ضائعاً ، والصحيح عند العلماء رواية الصاد . « نووي » .

قال الحافظ في « الفتح » (٥ / ١٥٠) : « قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أنَّ إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ، لأَنَّ غير الصانع مظنَّة الإعانة ، فكل أحد يعينه غالباً ، بخلاف الصانع؛ فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته ، فهي من جنس الصدقة على المستور » .

(أو تصنع لأخرقَ) : أي : جاهل بما يجب أَن يعمَله ، ولم يكن في يديه صَنعَة يكتسب بها . « النهاية » .

قال في « العمدة » (١٣ / ٨٠) : « الأخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف ، هو الذي ليس في يده صنعة ولا يُحسن الصناعة .

قال ابن سيده : خرق بالشيء جهله ، ولم يُحسن عمله وهو أخرق؛ وفي المثلث لابن عديس : والخرق جمع الأخرق من الرجال ، والخرقاء من النساء وهما ضد الصَّناع والصَّنَع » .

قال السيوطي : قال أهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له . « مرقاة » (٦ / ٥٥٠) .

(قال : أفرأيتَ إن ضعفْتُ؟ قال : تَدَعُ الناس من الشرِّ؛ فإنَّها صدقة؛ تَصَدَّقُ

بها على نفسك) : أي : تترك النّاس من الشر، وتكفُّ الأذى عنهم.

وقد يتساءل المرء: لماذا سَمّى الرسول ﷺ تركْ الشر صدقة.

فأقول: إنَّ النفس أمَّارة بالسوء فهي تأمر بالبخل وعدم إنفاق المال، كما تأمر بالشر والاعتداء على أعراض الناس، فكما عظُم التصدق بالمال لِمّا فيه من التوسعة على النّاس، فقد عظُم التصدق بكفّ الأذى عنهم، وعدم التضييق عليهم.

وأمَّا قوله ﷺ تصدَّق بها على نفسك، لأنَّ في الصدقة توسعة؛ فحين يُقارف الرجل الشر يُضيّق به على نفسه في الدنيا والآخرة، وحين يكفُّ الشرّ يوسّع على نفسه، وسيأتي حديث: «كل معروف صدقة»، بعد باب واحد بإذن اللّه سُبحانه، واللّه تعالى أعلم.

وفي الحديث حُسن المراجعة وصبر المُفتي والمُعلم على من يُفتيه أو يُعلّمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، قاله النووي.

وفيه حرص الصحابة على أسباب كسْب الثواب؛ حتى عند الضعف وعدم الاستطاعة، وفيه تسمية ترْك الشر صدقة من المرء على نفسه كما تقدَّم.

٩٨- باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة - ١١٤

١٦٣ / ٢٢١ - عن قَبيصة بن بُرمةَ الأسديّ قال: **كنت عند النَّبيِّ ﷺ، فسمعتُه يقول:**

«أهلُ المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكَر في الدنيا هم أهل المنكَر في الآخرة».

[قَبيصة بن بُرمةَ الأسديّ ليس له شيء في الكتب الستة].

* الشرح *

(أهلُ المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة) : قال في « النهاية » : « المعروف : هو اسم جامعٌ لكلّ ما عُرف من طاعة اللّه والتقرّب إليه والإحسان إلى النّاس، وكل ما ندَب إليه الشرع ونهى عنه من المُحسِّنات والمُقبِّحات، وهو من الصِّفات الغالبة : أي أمرٌ معروفٌ بين النّاس إذا رأوه لا ينكرونه .

والمعروف : النَّصَفَة وحُسن الصُّحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس . والمنكر : ضد ذلك جميعه .

ومنه الحديث « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة » .

أي : من بذَل معروفه للنّاس في الدنيا آتاه اللّه جزاءَ معروفه في الآخرة .

وقيل : أراد من بَذَل جاهَه لأصحاب الجرائم التي لا تَبْلغ الحُدود فيَشْفع فيهم شَفَّعه اللّه في أهل التّوحيد في الآخرة » .

(وأهل المنكَر في الدنيا) : المنكَر كل ما قبّحه اللّه في الشرع وحرّمه وكَرِهه، فمن يصنع المنكر ويأته يلاقه في الآخرة .

وفي الحديث حثٌّ على مداراة النّاس بكل ما تيسَّر من الإحسان، وتحمُّل الأذى عنهم وملاطفتهم . وهذا الحديث من جوامع كَلِمه ﷺ . « فضل » (١ / ٣٠٧) .

(هم أهل المنكَر في الآخرة) : جاء في « الفيض » (٢ / ٤٤٠) ـ بتصرُّف ـ : « يقول إنَّ ما يفعله العبد من خير وشرّ في هذه الدار له نتائج تظهر في دار البقاء؛ لأنّها محلّ الجزاء، وجزاء كل إنسان بحسب عمله، وكل معروف أو منكر يجازى عليه من جنسه، وكل إنسان يُحشر على ما كان عليه في الدنيا،

كما في «صحيح مسلم» (٢٨٧٨) من حديث جابر قال: سمعْتُ النَّبيّ ﷺ يقول: «يُبعَث كلّ عبدٍ على ما مات عليه».

وقال القيصري: المنكر والمعروف ضدّان كالليل والنّهار، إذا ظهرَ هذا غاب هذا، وفي ذلك حِكمة عظيمة لمن تفطَّن لها، فإنَّ المعروف مأخوذ من العُرف الذي هو العادة التي عرفها النّاس، والمنكر هو الذي أنكَرَتْه العقول والقلوب عند رؤيته.

فالمنكر لا أصل له فإنّه مجهول ومنكور في أصل الخلقة، فإنَّ المعروف الحقّ الذي لم يزل ولا يزال هو اللّه، ومخلوقاته في الملك والملكوت والعرش والجبروت لم تعرِفْ إلاّ إياه ربّاً، ولم تعرِف طاعةً إلاّ طاعته، فكان التعبّد له والقيام بحقّه هو المعروف فقط، فلمّا خلق آدم ـ عليه السلام ـ وخلقَ إبليس وذريتهما وحدثت المعاصي عن الثقلين؛ صارَ العصيان مُنكراً أي أنكَرَه العقل؛ لأنَّه لم يألَفْه ولم يعهَدْه ولا له أصل في العُرف المتقدم.

ولهذا إذا كان المنكر مخفيّاً غير ظاهر لا يضرّ غير صاحبه الذي ظهر على قلبه وجوارحه فقط، لأنّه شبيهٌ بأصله لم يعرفه أحد، فإذا ظهَر وفشى وجب تغييره وردّه إلى أصله؛ بإنكار النفس واللسان واليد، حتى لا يبقى إلاّ المعروف الذي لم يزل معروفاً قديماً وحديثاً».

* * *

١٦٤ / ٢٢٣ ـ عن مُعْتَمِرٍ قال: ذكرتُ لأبي حديث أبي عثمان عن سلمان أنَّه قال:

«إنَّ أهلَ المعروفِ في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

فقال: إنِّي سمعته من أبي عثمان يُحدِّثه عن سلمان، فعرفت أنَّ ذاك كذاك، فما حدَّثتُ به أحداً قطُّ.

(وفي رواية عن أبي عثمان، قال رسول اللَّه ﷺ مِثْله).

*** الشرح ***

[انظر ما قبله].

٩٩ ـ باب إنَّ كلَّ معروف صدقة ـ ١١٥

١٦٥ / ٢٢٤ ـ عن جابر بن عبداللَّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«كلُّ معروف صدقةٌ».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٣ ـ ب كلُّ معروف صدقة، ويأتي بأتمّ منه ٣٠٤. م: ١٢ ـ ك الزكاة ١٦ ـ ب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٢ من حديث حذيفة].

*** الشرح ***

(كلُّ معروف صدقةٌ): المعروف: لغة ما عُرِف، أَمَّا شرعاً فهو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة اللَّه والتقرّب إليه والإحسان إلى النّاس وكلّ ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسّنات والمقبّحات وهو من الصفات الغالبة، وتقدَّم قبل حديثين.

جاء في «الفتح» (١٠ / ٤٤٨): «وقال الراغب: المعروف اسم كلِّ فِعل يُعرَف حُسنه بالشرع والعقل معاً.

وقال ابن أبي جمرة: يُطلق اسم المعروف على ما عُرِف بأدلّة الشرع أنَّه مِن

أعمال البرّ، سواء جرَت به العادة أم لا ».

قال النووي (٧ / ٩٠) : « كلُّ معروف صدقة »؛ « أي: له حُكمها في الثواب، وفيه أنَّه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنَّه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يُحضِره ».

وقال في « الفيض » (٥ / ٣٢) : « ولَمَّا تكرّر الأمر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت إليها القلوب، فأخبَرَهُم بأنَّ كل طاعة من قول أو فِعل أو بذْل؛ صدقة يشترك فيها المتصدّقون؛ حثًّا منه للكافة على المبادرة إلى فعل المرء طاقته.

وسميت صدقة لأنَّها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلاً وثوابها آجلاً ».

قال ابن بطّال: دلَّ الحديث على أنَّ كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله يُكتب له به صدقة.

وقال ابن أبي جمرة: المراد بالصدقة الثواب، فإنْ قارنت النية أُثيب صاحبه جزماً، وإلاَّ ففيه احتمال.

قال: وفيه إشارة إلى أنَّ الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل أحد يُمكنه فِعْلها غالبا بلا مشقّة، انظر « الفتح » (١٠ / ٤٤٨) و « الفيض » (٥ / ٣٢).

قال المناوي: ـ بتصرُّف يسير ـ: « تسمية هذا صدقة من مجاز المشابهة، أي لهذه الأشياء أجرٌ كأجرِ الصدقة في الجنس، لأنَّ الجميع صادر عن رضا اللَّه مكافأةً على طاعته، إمّا في القدر أو الصفة، فيتفاوت بتفاوت مقادير الأعمال وصفاتها وغايتها.

وقيل معناه أنها صدقة على نفسه، ...».

وسألتُ شيخنا عن قول المناوي: «من مجاز المشابهة»، فقال: «ما أرى شيئاً يخالفه».

وفي رواية: «كلُّ معروف صَنَعْتَهُ إلى غَنيٍّ أو فقيرٍ فهو صدقةٌ»، وهو حديث صحيح بطرُقه وشواهده، خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٠٤٠).

* * *

١٦٦ / ٢٢٥ - عن أبي موسى قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«على كلٍّ مسلم صدقة».

قالوا: فإنْ لم يجِدْ؟ قال:

«فيعْتَملُ بيديه، فينفع نفسه ويتصدَّق».

قالوا: فإنْ لم يستطع، أو لم يفعلْ؟ قال:

«فيعين ذا الحاجة الملهوفَ».

قالوا: فإنْ لم يفعل؟ قال:

«فيأمر بالخير، أو يأمر بالمعروف».

قالوا: فإنْ لم يفعل؟ قال:

«فيُمسِك عن الشر، فإنَّه له صدقة».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٣ - ب كلّ معروف صدقة. م: ١٢ - ك الزكاة، ١٦ - ب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف، ح٥٥].

* الشرح *

(على كلِّ مسلم): أي: يجب عليه. «مرقاة» (٤/ ٣٩٧).

(صدقة): أي: شكراً لنعمة اللّه تعالى عليه، وأصل الصدقة ما يُخرجه المرء من ماله متطوعاً به. قاله ابن بطّال «فتح» (١٠/ ٤٤٨) بزيادة من «المرقاة».

(قالوا: فإنْ لم يجِدْ): أي: لم يجِد ما يتصدّق به، ومضى مِثله: «أفرأيتَ إن لم أستطع بعض العمل» و «أفرأيت إن ضعُفت».

(قال: فيعْتَملُ بيديه، فينفع نفسه، ويتصدَّق): فيه تأكيد أهمية الصدقة، لأنَّه أمر أن يعمل بيديه ليقوم بها.

قال في «العمدة» (٢٢/ ١١٢): «وفيه تنبيهٌ للمؤمن المعسِر على أن يَعمل بيده ويُنفق على نفسه ويتصدّق من ذلك، ولا يكون عيالاً على غيره.

وفيه أنَّ المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير، ولا فُتِح له؛ فعليه أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه، فإنَّ أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاة اللّه غير معدومة».

(قالوا: فإنْ لم يستطع، أو لم يفعلْ؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوفَ): الملهوف: أي: المظلوم يستغيث، أو المحزون المكروب. «عمدة».

ويكون ذلك [أي الإعانة] بالفِعل أو بالقول أو بهما. «فتح» (١٠/ ٤٤٨).

(قالوا: فإنْ لم يفعل؟): أي: لم يُعن ذا الحاجة الملهوف، ومثل هذه الأسئلة يفتح أبواب الخير على جميع المراتب ومختلف القدرات والطاقات كما تقدّم.

(قال : فيأمر بالخير، أو يأمر بالمعروف) : ذَكَر بعض العلماء أنَّ « أو » هنا شكّ من الراوي، ذكَره الحافظ (١٠ / ٤٤٨) وغيره.

وعلّل في « الدليل » (١ / ٣٧٧) أنَّ عدم فعِل ذلك لعُذر ما، أو أنَّ الأمر بذلك المعروف ليس مفروضاً على الكفاية.

(قالوا : فإنْ لم يفعل؟ قال : فيُمسك عن الشر، فإنَّه له صدقَة) : تقدّم معناه بلفظٍ : « تَدَع النَّاسَ من الشرّ، فإنَّها صَدقةٌ تَصدَّقُ بها على نفسك ».

* * *

١٦٧ / ٢٢٧ ـ عن أبي ذرٍّ قال : **قيل : يا رسول اللّه ! ذهَب أهل الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم؟ قال :**

« أليس قَد جعَل اللّه لكم ما تصدَّقون ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة وتحميدة صدقةً، وبُضع أحدكم صدقة » ، قيل : في شهوته صدقة؟ قال :

« لو وُضع في الحرام، أليس كان عليْه وزر؟ فكذلك إنْ وضَعها في الحلال كان له أجر ».

[م : ١٢ ـ ك الزكاة، ١٦ ـ ب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، ح ٥٣].

* الشرح *

(قيل : يا رسولَ اللّه! ذهَب أهل الدُّثور بالأجور) : الدثور : جمع دَثْر، وهو المال الكثير. « النهاية ».

فيه شكوى الرعية للراعي والتلاميذ لشيخهم ما يُعانونه؛ للبحث عن

الأرضَى للَّه سبحانه، وفيه تنافُس الصحابة على الخيرات.

(يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم) : أي: بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم. «دليل» (١ / ٣٤٨).

(قال: أليس قَد جعَل اللَّه لكم ما تصدَّقون؟ إنَّ بكلِّ تسبيحة وتحميدة صدقةً، وبُضع أحدكم صدقة) : البُضع: يُطلق على عقد النكاح والجماع والفرج، والمراد هنا الجماع والمباشرة. «النهاية» بتصرُّف.

قال القاضي: «يُحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأنّ هذه الطاعات تُماثِل الصدقات في الأجور، وسمّاها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه». «نووي» (٧ / ٩١).

في رواية لمسلم (١٠٠٦) : «وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأَمْر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن مُنكرٍ صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة».

وفي رواية لمسلم (١٠٠٩) أيضاً: «وتعين الرَّجُل في دابّته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

دَلَّهم النَّبيّ ﷺ على التصدُّق بغير المال - وهذا ميسور للجميع - حين شَكوا إليه تفوُّق إخوانهم في بذْل الصدقات، فإذا عرف المسلم أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ازداد هذا المسلم بذلاً وعطاءً.

وفي الحديث فضل التصدّق بالمال والحثّ على الأعمال الصالحة.

(قيل: في شهوته صدقة؟) : استبعَدوا هذا لأنّهم عَهِدوا الحصول على

الأجر في الغالب بالمشقة ومخالفة الهوى، فكيف يكون هذا بمستلذّ! «دليل» (١/ ٣٤٩) بمعناه.

(قال: لو وُضع في الحرام، أليس كان عليه وِزر؟ فكذلك إنْ وضَعها في الحلال كان له أجر): فلو وضَعها في الحرام لكان مقارفاً الشرّ، وتقدّم أَن الإمساك عن الشر صدقة، فالإمساك عن وَضْع شهوته في الحرام صدقة، فكيف إذا وضَعها في الحلال!

قال السيوطي في «إذكار الأَذكار»: «وظاهر الحديث أَنَّ الوطء صدقة، وإن لم يَنْوِ شيئاً».

قال شيخنا: «لعلَّ هذا عند كلّ وقاع، وإلاَّ فالذي أَراه أَنَّه لا بُدّ أن ينوي بنكاحه إعفاف نفسه وإحصانها من الوقوع فيما حرَّم اللَّه تعالى عليه». «آداب الزفاف» (١٣٧، ١٣٨) بتصرُّف.

وفي الحديث دليل لجواز القياس، لا سيما قياس العكس المذكور فيه، وهو إثبات ضد الحُكم لضدّ الأصل. «دليل» (١/ ٣٥٠).

قُلتُ: وفيه الحضّ على التنافس على الخيرات.

١٠٠ ـ باب إماطة الأذى ـ ١١٦

١٦٨/ ٢٢٨ ـ عن أَبي بَرزةَ الأسلميِّ قال: **قلت: يا رسول اللَّه! دُلَّني على عمل يُدخلني الجنَّة، قال:**

«أَمِطِ الأذى عن طريق النّاس».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ٣٦ ـ ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٣١].

* الشرح *

(عن أَبي بَرزةَ الأسلميِّ قال): جاء في «الإصابة» (٣/ ٥٥٦) - في ترجمة هذا الصحابيّ الجليل -: كان إسلامه قديماً وشَهد فتح خيبر وفتْح مكة وحنيناً.

شهِد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك.

وأخرج المصنّف في «صحيحه» أنَّه عاب على مروان وابن الزبير والقرّاء بالبصرة لَمَّا وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال في قصّةٍ ذَكَرها: حاصلها أَنّ الجميع يقاتلون على الدنيا.

وفي «صحيح المصنّف»: «أنَّه شهد قتال الخوارج بالأهواز».

وإنّما ذكَرْت هذه الترجمة لنعلم من هو هذا الصحابي الجليل، القديم في إسلامه، الدائم الجهاد، يسأل رسول اللَّه ﷺ أن يدلّه على عمل يدخله الجنّة، فينبغي أن يحفزنا هذا على الحرص للمسارعة إلى الجنة والمسابقة لها بالأعمال الصالحة.

(قلتُ: يا رسول اللَّه! دُلَّني على عمل يُدخلني الجنَّة): طلَب هذا الصحابي الجليل من رسول اللَّه ﷺ أَن يدلّه على عمل يدخله الجنّة، لشدّة حِرصه على الخير وطمعه في الجنّة.

(قال: أَمِطِ الأذى عن طريق النّاس) الأَذى: من نحو شجرة أو غصن شوك، أو حجرٍ يُعثر به أو قذرٍ أو جيفة. «نووي» (١٦/ ١٧١) بتصرُّف.

في رواية لمسلم (٢٦١٨) من حديث أبي برزة نفسه - رضي اللَّه عنه - قال: «يا نبيّ اللَّه علّمني شيئاً أنتفع به. قال: «اعزِلِ الأذى عن طريق المسلمين».

وفي رواية لمسلم أيضاً: «إنِّي لا أَدري لعسى أَن تمضيَ وأَبقَى بعدك؛

فزوِّدني شيئاً ينفعني الله به».

وفي الحديث فضل إماطة الأذى عن طريق النّاس وأنّه مِمَّا يُدخِل العبد الجنّة، ويكون سبباً في المغفرة؛ كما في الحديث الذي بعده.

وأقول: فما وزر الذي يضع الأذى ويتسبّب فيه، مادّياً كان أم معنوياً! وكيف بمن يؤذي المسلمين في أعراضهم؟

* * *

١٦٩ / ٢٢٩ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«مَرَّ رجل بشوك في الطريق، فقال: لأميطَنَّ هذا الشوك، لا يضرّ رجلاً مسلماً، فغُفِر له».

[خ: ١٠ ـ ك الأذان، ٣٢ ـ ب فضل التهجير إلى الظهر. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ٣٦ ـ ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٢٧].

*** الشرح ***

(مَرَّ رجل بشوكٍ في الطريق، فقال: لأميطَنَّ هذا الشوك): لأميطنّ: أي: لأُنحِّيَنّ، وقد وردت بهذا اللفظ في بعض ألفاظ طُرق الحديث كما في «صحيح مسلم».

(لا يضرّ رجلاً مسلماً): فيه تعبير عن حبّه إخوانه، وحِرصه على رفْع الضرر عنهم، فليكن لنا قدوة في رفْع الضرر وتفريج الكربات.

(فغُفِر له): فيه سعة رحمة اللّه ومغفرته تبارك وتعالى؛ لقيامه بهذا العمل الذي يتَقالّه كثيرٌ من النّاس.

في رواية لمسلم (١٩١٤): «لقد رأيت رجلاً يتقلّب في الجنّة في شجرةٍ قطَعها من ظهر الطريق؛ كانت تؤذي الناس».

ملاحظة: بوّب له المصنّف في «الصحيح» بقوله: «فضل التهجير إلى الظهر»، أي: فضل التبكير إلى الظهر، فما علاقته بهذا الحديث؟

قد بدا لي أَنَّ التبكير إلى صلاة الظهر فيه سبْق للمصلين، وبذلك يمكنه أن يميط الشوك عن طريقهم فلا يتضررون بذلك، وتخصيص صلاة الظهر لأَنها أوَّل صلاة تتضّح فيها الطريق وما فيها من أذى، واللَّه أعلم.

* * *

١٧٠ / ٢٣٠ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«عُرضتْ عليّ أعمال أمّتي ـ حسنُها وسيِّئُها ـ فوجدتُ في محاسن أعمالها أنَّ الأذى يُماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تُدفَن».

[م: ٥ ـ ك المساجد ومواضع الصلاة، ١٤٠ ـ ب النهي عن البصاق في المسجد، ح ٥٧].

*** الشرح ***

(عُرضتْ عليّ أعمال أمّتي ـ حسنُها وسيِّئُها): أي: أنواع أعمالها. «إكمال الإكمال» (٢ / ٤٥٧).

(فوجدتُ في محاسن أعمالها أنَّ الأذى يُماط عن الطريق): الأذى كالحجر والشوك ونحوه، ويُماط: يُنحىّ كما تقدَّم.

فيه تنبيه على فضل كلّ ما نفَع النّاس أَو أزال عنهم ضرراً. «دليل» (١ / ٣٤٧).

(ووجدتُ في مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تُدفَن) : مساوىء : أي : سيئات .

والنخاعة : هي البزقة التي تخرج من أصل الفم؛ مِمَّا يلي أصل النخاع . « النهاية » .

وقال في « الدليل » (١ / ٢٣٠) : « هي البزقة التي تخرج من أصل الحلْق » .

وفي « الصحيحين » : « البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنها » .

وفي الحديث إثم عدم إنكار المنكَر، وإثم من لم يدفن النخاعة، فكيف يكون إثم صاحبها، وذكَر نحوه النووي (٥ / ٤٢) .

وماذا يقول من يرى ما يفعله النّاس عند المسجد الحرام، بل عند الحجر الأسود في رمضان؛ مِن إلقاء نوى التمر والشراب ونحوه!

١٠١ ـ باب قول المعروف ـ ١١٧

١٧١ / ٢٣١ ـ عن عبداللّه بن يزيد الخَطْميّ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **كلُّ معروف صدقة** » .

[مضى برقم (١٦٥) عن جابر] .

* الشرح *

(كلُّ معروف صدقة) : تقدّم، ولكن أعاده المصنّف ـ رحمه اللّه ـ هنا تحت باب قول المعروف بمعنى : قول المعروف من المعروف؛ فهو صدقة، واللّه أعلم .

* * *

١٧٢ / ٢٣٢ ـ عن أنس قال: **كان النَّبيّ ﷺ إذا أُتيَ بالشيء يقول: «اذهبوا به إلى فلانة، فإنَّها كانت صديقة خديجة، اذهبوا به إلى بيت فلانة، فإنَّها كانت تُحِبُّ خديجة».**

[ق ـ عائشة نحوه].

* الشرح *

(كان النَّبيّ ﷺ إذا أُتيَ بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة، فإنَّها كانت صديقة خديجة، اذهبوا به إلى بيت فلانة، فإنَّها كانت تُحِبُّ خديجة): فيه الإحسان إلى صديقات الزوجة ومن يُحبِبْنها، وفيه حفظ الودّ لها بعد مماتها بالإحسان إلى من أَحبّت.

وفيه أَن هذا من قول المعروف فهو صدقة، وفيه وفاء النَّبيّ ﷺ لزوجه في الحياة وبعد الممات، وفيه فضل خديجة بنت خويلد، رضي اللَّه عنها.

* * *

١٧٣ / ٢٣٣ ـ عن حذيفة قال: قال نبيُّكم ﷺ:

«كلُّ معروف صدقة».

[وقد مضى في خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٣ ـ ب كل معروف صدقة من حديث جابر. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ١٦ ـ ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، ح ٥٢].

* الشرح *

(كلُّ معروف صدقة): تقدّم، وقد يتساءل المرء عن تكرار هذا الحديث، والذي بدا لي ـ واللَّه أعلم ـ أَنَّ المصنّف ذكَره من أجل قول حذيفة ـ رضي اللَّه

عنه ـ قال: «قال نبيّكم ﷺ»، وذلك لمزيد من الاهتمام والعمل به وعدم الانصراف عنه.

وكأنَّ المعنى: كما أنّكم تؤمنون بمحمّد ﷺ نبيّاً مُرسلاً من عند ربّكم سبحانه يبلّغكم سُبل الخير، فقد قال لكم: «كلّ معروفٍ صدَقة»، فلا تستحقروا الأعمال، فاستحقارها من عند أنفسكم، وتعظيمُها جاء به نَبِيُّكم ﷺ من عند ربّه سبحانه، واللّه تعالى أعلم.

١٠٢ ـ باب الخروج إلى المبْقلة وحمْل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزَّبيل ـ ١١٨

١٧٤ / ٢٣٤ ـ عن عمرو بن أبي قُرّة الكِنديّ قال:

«عَرض أبي على سلمان أخته، فأبى، وتزوَّج مولاةً له يقال لها بُقَيرة، فبلغ أبا قُرَّة أنَّه كان بين حذيفة وسلمان شيء، فأتاه يطلبه فأُخبر أنَّهُ في مبقلة له، فتوجَّه إليه، فلقيه معه زَبيل فيه بقل؛ قد أدخل عصاه في عروة الزَّبيل وهو على عاتقه.

فقال: يا أبا عبداللّه، ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: يقول سلمان: ﴿وكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١].

فانطلَقا حتى أتيا دار سلمان، فدخَل سلمان الدار فقال: السلام عليكم، ثم أذنَ لأبي قرّة، فدخَل فإذا نمط موضوع على باب وعند رأسه لَبِنات، وإذا قُرطاط فقال: اجلس على فراش مولاتك التي تمهّد لنفسها، ثم أنشأ يحدِّثه فقال:

إنَّ حذيفة كان يحدِّث بأشياء، كان يقولها رسول اللَّه ﷺ في غضبه لأقوامٍ، فأُوتَى فأُسأل عنها، فأقول: حذيفة أعلم بما يقول، وأكره أن تكون ضغائن بين أقوام.

فأُتِيَ حذيفة فقيل له: إنَّ سلمان لا يصدِّقك ولا يكذِّبك بما تقول! فجاءني حذيفة فقال: يا سلمان ابن أمِّ سلمان! فقلت: ياحذيفة ابن أمِّ حذيفة! لتنتَهِيَنَّ أو لأكتبَنَّ فيك إلى عمر، فلما خوَّفْتُه بعمر تركَني، وقد قال رسول اللَّه ﷺ:

«مِن ولد آدم أنا، فأيّما عبد من أمّتي لعنْتُه لعنةً، أو سببْتُه سبَّةً، في غير كُنهه، فاجعَلْها عليه صلاة».

[د: في: ٣٩ ـ ك السنّة، ١٠ ـ ب النهي عن سبّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ].

* الشرح *

(باب الخروج إلى المبقلة وحمْل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزَّبيل): المبقلة: موضع البقْل.

قال في «اللسان»: «قال ابن سيده: البقل من النبات ما ليس بشجر دقّ ولا جلّ، وحقيقة رسْمه أَنه ما لم تُبق له أُرومة [وهي أصل الشجرة] على الشتاء بعد ما يُرعى.

وقيل: كل نابتة في أوّل ما تنبت فهو البقْل، وفرقُ ما بين البقل ودِقّ الشجر؛ أَنَّ البقل إذا رُعي لم يبقَ له ساق، والشجر تبقى له سوق وإن دقّت».

في المحيط: «البقْل: مانبتَ في بَزْرِه لا في أُرومة ثابتة».

وفي الوسيط: «والبقل: نبات عشبي يغتذي الإنسان به، أو بجزء منه؛ دون

تحويله صناعياً ».

العاتق: ما بين المنكِب والعُنق. « المحيط » وتقدَّم.

الزبيل: والزّبيل والزِّنبيل الجراب، وقيل الوعاء يُحمل فيه، وقيل: الزِّنبيل خطأ وإنّما هو زَبيل، وفيه أيضاً الزّبيل: القُفّة. « اللسان ».

(عَرض أبي على سلمان أخته، فأبى، وتزوَّج مولاةً له يقال لها بُقَيرة): فيه عرْض البنت أو الأخت على الرجل الصالح للزواج.

(فبلغ أبا قُرَّة أنَّه كان بين حذيفة وسلمان شيء، فأتاه يطلبه): أي: يطلب سلمان.

(فأُخبر أنَّهُ في مَبْقَلةٍ له، فتوجَّه اليه): أي: توجَّه أبو قرَّة إلى سلمان.

(فلقيه معه زَبيل فيه بقل؛ قد أدخل عصاه في عروة الزبيل، وهو على عاتقه): العُروة: ما يُستمسك به.

(فقال: يا أبا عبدالله): هي كنية سلمان.

(ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: يقول سلمان: ﴿ **وَكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً** ﴾): فيه الاهتمام بما يجري بين الإخوة والتثبت مِمَّا يُسمع.

(فانطلَقا حتى أتيا دار سلمان، فدخَل سلمان الدار فقال: السلام عليكم، ثم أذنَ لأبي قُرّة، فدخَل فإذا نمَط موضوع على باب وعند رأسه لَبِنات): النّمَط: جمعها أنماط وهي ضَرْبٌ من البُسْط له خمْل رقيق.

(وإذا قُرطاط فقال: اجلس على فراش مولاتك التي تمهّد لنفسها): قُرطاط: كالبَرذعة لذوات الحوافر. « النهاية ».

والبرذعة: «ما يُوضع على الحمار أو البغل يُركب عليه كالسرج للفرس»، وانظر «الوسيط».

(ثم أنشأ يحدِّثه فقال: إنَّ حذيفة كان يحدِّث بأشياء، كان يقولها رسول اللَّه ﷺ في غضبه لأقوامٍ، فأُوتى فأُسأل عنها): فيه منزلة سلمان بين الصحابة - رضي اللَّه عنهم - وأنَّه كان يُسأل عن حديث رسول اللَّه ﷺ.

(فأقول: حذيفة أعلم بما يقول، وأكره أن تكون ضغائن بين أقوام): الضغائن: الأحقاد. وفيه أخْذ سلمان بالمصلحة وأخْذه بباب سدّ الذرائع.

في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٩٤): «فقال سلمان: إن رسول اللَّه ﷺ، كان يغضب فيقول في الغضب لناسٍ من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضى لناسٍ من أصحابه.

أما تنتهي! حتى تورِّثَ رجالاً حبّ رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفُرقة».

(فأُتيَ حذيفة فقيل له: إنَّ سلمان لا يصدِّقك ولا يكذِّبك بما تقول! فجاءني حذيفة فقال: يا سلمان ابن أمِّ سلمان! فقلت: يا حذيفة ابن أمِّ حذيفة!): فيه الردّ على الطرف الآخر بمِثل ما قال له دون زيادة.

(لتنتَهِيَنَّ أو لأكتبَنَّ فيك إلَى عمر، فلمّا خوَّفْتُه بعمر تركَني): فيه منزلة عمر - رضي اللَّه عنه - بين الصحابة وحزمه وورعه، وأثره في إنهاء الخصومات، وحلّ اللَّبْس وفضّ النزاع.

فما أحوج الأمة إلى مِثله في هذا الزمان لنخوّف به ونهدّد، فإنّا للَّه وإنّا إليه راجعون، وإليه وحده المشتكى، هو حسبنا ونعم الوكيل.

(وقد قال رسول اللّه ﷺ : مِن ولد آدم أنا) : أي : يصدر منّي ما يصدر عن ولد آدم في الغضب . « فضل » .

في رواية : « فإنّما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنّما بعَثني رحمةً للعالمين »؛ انظر « الصحيحة » (١٧٥٨) .

(فأيّما عبدٍ من أمّتي لعنْتُه لعنةً، أو سبَبْتُه سبَّةً، في غير كُنهه) : كُنه الأمر : حقيقته . « النهاية » .

أي : لا يستحق اللّعن أو السب .

في رواية لمسلم (٢٦٠٣) : « فأيّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل » .

(فاجعَلْها عليه صلاة) : أي : رحمة .

وفي لفظٍ آخر لمسلم (٢٦٠٣) : « أن يجعلها له طَهوراً وزكاةً وقربةً يُقرّبه بها منه يوم القيامة » .

ويُستفاد منه النهي عن سبّ أصحاب رسول اللّه ﷺ كما جاء في تبويب « سنن أبي داود »

وفيه العمل على أسباب الألفة وردّ الفُرقة والضغينة وعدم التحامل على العلماء .

قال شيخنا : « واعلم أنّ قوله ﷺ في مثل هذه الأحاديث : « إنّما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر »؛ إنّما هو تفصيل لقول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **قُلْ إنّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم يُوحَى إليَّ** ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مِثل هذا الحديث؛ [أي : حديث أمّ سليم وفيه قصّة] بزعم تعظيم النَّبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتنزيهه عن النطق به!

ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار؛ فإنَّ الحديث صحيح، بل هو عندنا متواتر؛ فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكَرْنا، ومن حديث أبي هريرة وجابر، رضي اللَّه عنهما.

وورَد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطُّفيل وأبي سعيد وغيرهم. انظر «كنز العمال» (٢ / ١٢٤).

وتعظيم النَّبيّ ﷺ تعظيماً مشروعاً؛ إنّما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً؛ دون إفراط ولا تفريط؛ فهو ﷺ بشرٌ بشهادة الكتاب والسنة، ولكنه سيّد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنصّ الأحاديث الصحيحة؛ وكما يدُلّ عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته؛ وما حباه اللَّه تعالى به من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة التى لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ.

وصدَق اللَّه العظيم إذ خاطَبه بقوله الكريم: ﴿ **وإنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظيمٍ** ﴾ [القلم: ٤] » . «الصحيحة» تحت حديث (٨٤) بتصرُّف يسير.

أمّا إن سألْتَ عن ارتباط الباب بعنوان الكتاب «الأدب المفرد»؛ فالذي بدا لي ـ واللَّه أعلم ـ أنَّ حمْل الشيء على العاتق إلى الأهل وخِدمتهم نوع من الأدب.

١٠٣ ـ باب الخروج إلى الضيعة ـ ١١٩

١٧٥ / ٢٣٦ ـ عن أبي سلمة قال:

أتيت أبا سعيدٍ الخُدريّ ـ وكان لي صديقاً ـ فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرَج، وعليه خَميصة له.

[قطعة من حديث أخرجه خ: ١٠ ـ ك الأذان، ١٣٥ ـ ب السجود على الأنف والسجود على الطين. م: ١٣ ـ ك الصيام، ح ٢١٦ واللفظ له].

* الشرح *

(باب الخروج إلى الضيعة): الضيعة في الأصل: المرَّة من الضَّياع. وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشاً كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. «النهاية».

وفي «المحيط»: «العقار والأرض المُغلّة».

(أتيت أبا سعيدٍ الخُدريَّ وكان لي صديقاً فقلت: ألا تخرجُ بنا إلى النخل؟): أي: بستان النخل وهو المراد بالضيعة.

(فخرَج، وعليه خَميصة له): الخميصة هي ثوب يُنسج من الصوف أو الحرير الخالص، وقيل لا تُسمّى خَميصة، إلاَّ أن تكون سوداء مُعلّمة [أي: لها أعلام]. «النهاية» بتصرُّف.

وأصْل الحديث في «صحيح المصنّف» (٢٠١٦) وهو في «صحيح مسلم» (١١٦٧) من حديث أَبي سلمةَ بلفظ:

«تذاكَرْنا ليلة القدر. فأتيتُ أبا سعيدٍ الخُدريّ ـ رضي اللَّه عنه ـ وكانَ لي

صديقاً. فقُلت: ألا تخرجُ بنا إلى النخل؟ فخرجَ وعليه خَميصة. فقُلت له: سمعتَ رسول اللَّه ﷺ يذكُر ليلة القدر؟ فقال: نعم.

اعتكَفْنا مع رسول اللَّه ﷺ العَشْر الوسطى من رمضان، فخرجْنا صبيحةَ عشرين، فخطَبَنا رسولُ اللَّه ﷺ فقال: «إنِّي أُريتُ ليلة القدر، وإنِّي نَسيتُها (أو أُنسِيتُها) فالتمسوها في العَشر الأواخرِ مِن كل وترٍ. وإنِّي أُريتُ أنِّي أسْجُدُ في ماءٍ وطين، فمنْ كان اعتكَف مع رسولِ اللَّه ﷺ فَليَرْجعْ».

قال: فرجَعنا وما نرى في السماء قَزَعَةً. قال: وجاءت سحابةٌ فَمُطِرنا، حتى سَالَ سقفُ المسجدِ. وكان من جريدِ النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيتُ رسول اللَّه ﷺ يسجد في الماء والطّين. قال: حتى رأيتُ أثر الطّين في جبهته». والقَزَعة: قِطعة سحاب.

قد يتساءل الشخص عن علاقة الخروج إلى الضيعة بعنوان الكتاب «الأدب المفرد»؟

فلعلّ المراد بذلك إبانة الأدب في الخروج إلى الضيعة، ويؤيده الحديث الذي بعده في توجيهه لهم؛ حين ضحكوا من دِقّة ساق عبداللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ واللَّه أعلم.

* * *

١٧٦ / ٢٣٧ ـ عن عليٍّ ـ صلوات اللَّه عليه ـ قال:

أمر النَّبيُّ ﷺ عبداللَّه بن مسعود أن يصعدَ شجرةً فيأتيه منها بشيء، فنظَر أصحابه إلى ساق عبداللَّه، فضحِكوا من حُمُوشة ساقيه! فقال رسول اللَّه ﷺ:

«**ما تضحكون؟ لَرِجْلُ عبدِاللَّه أثقلُ في الميزان من أُحد**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أمَر النَّبيُّ ﷺ عبدالله بن مسعود أن يصعدَ شجرةً فيأتيه منها بشيء): تخصيص الطلب من عبدالله بن مسعود، مِمَّا يدلُّ على سموّ منزلته عنْد رسول اللَّه ﷺ، واللَّه أعلم.

(فنظَر أصحابه إلى ساق عبداللَّه، فضحِكوا من حُمُوشة ساقيه): الحموشة: دقة الساقين.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: ما تضحكون؟ لَرِجْلُ عبدِاللَّه أثقلُ في الميزان من أُحد): فيه إنكار المنْكَرِ من قِبَلِ الإمام والمربي، وفضل عبدالله بن مسعود، رضي اللَّه عنه.

١٠٤ - باب المسلم مرآة أخيه - ١١٢٠

١٧٧ / ٢٣٨ - عن أبي هريرة قال:

«**المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيباً أصلَحَه**».

* الشرح *

(المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيباً أصلَحَه): جاء في «الفيض» (٦/ ٢٥١، ٢٥٢) بتصرُّف: «أي: يُبصِر من نفسه بما لا يراه بدونه.

قال الطيبي: إنَّ المؤمن في إراءة عيب أخيه إليه كالمرآة المجلوّة التى تحكي كل ما ارتسم فيها من الصُّوَر، ولو كان أدنى شيء، فالمؤمن إذا نظَر إلى أخيه

يستشفّ من وراء حاله تعريفات وتلويحات، فإذا ظهرَ له منه عيب قادح كافَحَه فإنْ رجَع صادقَه.

وقال العامري: معناه كُن لأخيك كالمرآة، تريه محاسن أحواله، وتبعثه على الشكر، وتمنعه من الكِبْر، وتريه قبائح أموره بلينٍ في خفية، تنصحه ولا تفضحه، فأنت مرآةٌ لأخيك يُبصر حاله فيك، وهو مرآةٌ لك تُبصر حالك فيه، فإنْ شهدتَ في أخيك خيراً فهو لك، لأنّك ستقتدي به، وإن شهدتَ غيره فهو لك، فتجتنبه وتنهاه عن عيبه».

جاء في «البذل» (١٩/ ١٥٩): «معناه: أنَّ المرآة تُري الإنسان ما يَخفى عليه من صورته، ليُصلح ما يحتاج إلى إصلاحه، فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة، فيُزيل ما فيه من العيوب بإعلامه وينبّه عليها».

وتشبيه المسلم بالمرآة يدلّ على اشتراط الصفاء وحسن الخُلق حتى يكون قدوةً وسبباً في إصلاح غيره.

وفي الحديث: «أولياء اللّه هم الذين يُذكر الله لرؤيتهم»، حسّنه شيخنا في «الصحيحة» (١٦٤٦).

وفي لفظٍ: «أولياء اللّه الذين إذا رُؤوا ذُكِر اللّه». «الصحيحة» (١٧٣٣).

والتشبيه بالمرآة قولٌ بليغٌ بديعٌ، فماذا لو استشعرنا عدم وجود المرآة في المجتمع؟ وماذا لو لم يُخالط المسلم الصالحين؟ وماذا لو تركْنا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؟ وماذا لو أَغفلْنا التناصُح؟

إنَّ حالنا الأليم الذي نعانيه ثمرةُ تَرْكِ الهدي النبوي، فهل من توبة وإنابة!

* * *

١٧٨ / ٢٣٩ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«المؤمن مرآة أخيه، والمؤمن أخو المؤمن، يكُفُّ عليه ضَيْعته، ويحوطه مِنْ ورائه».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٩ ـ ب في النصيحة].

* الشرح *

(المؤمن مرآة أخيه): تقدّم.

(والمؤمن أخو المؤمن): كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي تتمّة الحديث مقتضيات هذه الأُخوّة.

(يكفُّ عليه ضَيْعته): تقدّم أَن الضيعة ما يكون معاشاً؛ كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، فالمعنى هنا: أَن يمنع عن أخيه تلَف ذلك وخُسرانه، وكلّ ما يحتمل ضياعه، وانظر «العون» (١٣ / ٢٦٠) و «البذل» (١٩ / ١٥٩).

وفيه حرص الأخ على مصلحة أخيه.

وفي الحديث «مثَل المؤمنين في توادّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم مثَل الجسد، اذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائر الجسد بالسَّهر والحمىّ»، أخرجه المصنّف (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(ويحوطه مِنْ ورائه): قال في «النهاية»: «حاطه يحوطه حوطاً وحياطة: إذا حَفِظه وصانه وذبّ عنه وتوفَّر على مصالحه».

وقال في «البذل» (١٩ / ١٥٩): «يحفظه في غيبته».

وقال في «العون» (١٣ / ٢٦١): «يحفظه ويصونه ويذبّ عنه بقدر الطاقة».

* * *

١٧٩ / ٢٤٠ ـ عن المُسْتَوْرِد عن النَّبيّ ﷺ قال:

«من أكَل بمسلم أُكلةً؛ فإنَّ اللَّه يُطعمه مِثلَها من جهنَّم، ومن كُسِيَ برجل مسلم، فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يكسوه من جهنَّم، ومن قام برجل مسلم مقام رياءٍ وسمعة؛ فإنَّ اللَّه يقوم به مقام رياء وسُمعة يوم القيامة».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٥ ـ ب في الغيبة].

* الشرح *

(من أكَل بمسلم أُكلةً؛ فإنَّ اللَّه يُطعمه مِثلَها من جهنَّم، ومن كُسِيَ برجل مسلم، فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يكسوه من جهنَّم): قال في «النهاية»: «معناه: الرجل يكون صديقاً لرجل ثمّ يذهب إلى عدوه، فيتكلّم فيه بغير الجميل ليجزيَه عليه بجائزة، فلا يُبارِك اللَّه له فيها، هي بالضمّ اللقمة، وبالفتح المرّة من الأكل».

وقد يكون هذا بالغيبة أو القذف أو الوقوع في العرض أو بالتعرّض له بالأذيّة عند من يُعاديه. «مرقاة» بتصرُّف.

وفي الحديث بيان بعض أصناف الطعام والكسوة عند أهل النّار، أعاذنا اللَّه أن نكون منهم.

(ومن قام برجل مسلم مقام رياءٍ وسمعة؛ فإنَّ اللَّه يقوم به مقام رياء وسُمعة يوم القيامة): قال في «البذل» (١٩ / ١٢٢) نقلاً عن «اللمعات» ـ بتصرُّف يسير ـ: «ذَكَروا لهذه العبارة [وما تقدّم كذلك] معنيين:

أحدهما: أنَّ من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصَفه بالصلاح، والتقوى والكرامات، وشهَره بها، وجعلَه وسيلةً إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا؛ فإن اللّه يقوم له بعذابه وتشهيره أنَّه كان كاذباً.

وثانيهما: أنَّ من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً؛ يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى، ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه؛ أقامه اللّه مقام المرائين، ويفضحه، ويُعذّبه عذاب المرائين».

قُلتُ: وكل ما ذُكر ممكن إذ هو من الصور التي يتحقق فيها أن يأكل مسلم بآخر أكلة، واللّه أعلم.

١٠٥ ـ باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح ـ ١٢١

١٨٠ / ٢٤١ ـ عن عبداللّه بن السائب عن أبيه، عن جده [يزيد بن سعيد] قال: **سمعتُ رسول اللّه ـ يعني ـ يقول:**

«لا يأخذْ أحدُكم متاعَ صاحبه لاعِباً ولا جادًّا؛ فإذا أخَذ أحدُكم عصا صاحبه، فليردَّها إليه».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٨٥ ـ ب من يأخذ الشيء على المزاح. ت: ٣١ ـ ك الفِتَن، ٣ ـ ب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً].

* الشرح *

(لا يأخذْ أحدُكم متاعَ صاحبه لاعِباً ولا جادًّا): المتاع: كل ما يُنتفَع به ويُرغَب في اقتنائه، كالطعام وأثاث البيت، والسلعة والأداة والمال. «المعجم الوسيط».

وفي رواية كما في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٨٣) : «لا يأخذنَّ».

وقال سليمان: «لَعِباً ولا جدّاً»، وسليمان هو: ابن عبدالرحمن الدمشقي أحد رواة الحديث.

قال في «العون» (١٣ / ٣٤٦): «وجْه النَّهي عن الأخذ جِداً ظاهر، لأنَّه سرقة، وأمّا النهي عن الأخذ لَعِباً فلأنَّه لا فائدة فيه، بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع».

لذلك جاء في «سنن الترمذي» في «باب ما جاء لا يحلّ لمسلمٍ أن يروّع مسلماً»، في «كتاب الفتن»؛ أي: أخْذك متاع صاحبك جادّاً أو لاعِباً من الفِتَن.

(فإذا أخَذ أحدُكم عصا صاحبه، فليردَّها إليه): قال في «العون» (١٣ /٣٤٧): «مَثَلاً».

يعني: فإذا أَخَذَ أحدُكم عصا صاحِبِه مَثَلاً.

وجاء في «المرقاة» (٦ / ١٥٠): «قال التوربشتي -رحمه اللَّه-: وإنّما ضرَب المثَل بالعصا؛ لأنَّه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطَر عند صاحِبِها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحقّ وأجدر».

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤١٨٤): عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «حدَّثنا أصحاب مُحمّد ﷺ أنّهم كانوا يسيرون مع النَّبيّ ﷺ، فنام رجلٌ مِنهم، فانطلَق بعضهم إلى حبْلٍ معه، فأخَذَه ففَزِع، فقال النَّبيّ ﷺ: «لا يحلُّ لِمسلمٍ أن يُروِّع مُسلماً».

١٠٦ - باب الدَّالُّ على الخير - ١٢٢

١٨١ / ٢٤٢ - عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال:

«جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُبْدِعَ بي، فاحمِلْني، قال:

«لا أجد، ولكن ائت فلاناً فلعلَّه أن يحملك».

فأتاه فحَملَه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبره، فقال:

«مَن دلَّ على خيرٍ، فلهُ مِثْل أَجر فاعله».

[م: ٣٣ - ك الإمارة، ٣٨ - ب فضل إعانة الغازي في سبيل اللّه، ح ١٣٣. د: ٤٠ - ك الأدب، ١١٥ - ب في الدالّ على الخير. ت: ٣٩ - ك العلم، ١٤ - ب ما جاء أنَّ الدالَّ على الخير كفاعله].

* الشرح *

(جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُبْدِعَ بي، فاحمِلْني): أُبدِع: أي: انقُطِع بي لكلال راحلتي. «النهاية».

وقال في «المحيط»: أُبدع بفلان: «أي عَطِبت ركابُه وبقي منقَطَعاً به».

(قال: لا أجد، ولكن ائت فلاناً فلعلَّه أن يحملك. فأتاه فحَملَه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبَره، فقال: مَن دلَّ على خيرٍ): دلَّ: بالقول أو الفِعل أو الإشارة أو الكتابة. «مرقاة» (١ / ٤٦٣).

على خير: شَمل جميع أنواع الخصال الحميدة.

(فله مِثْل أَجْر فاعله): نبَّه بعضهم على اشتراط صحّة النية.

جاء في «المرقاة» وغيره: «فللدَّالِّ مِثْل أجر فاعلِه من غير أَن ينقص من أجره شيء».

وأشار بعض العلماء كالنووي؛ إلى أنَّ الحديث لا يقتضي المِثل أو التضعيف.

أمَّا القرطبي: فيرى: «أنَّه مثله سواء في القدْر أو التضعيف لأَنَّ الثواب على الأعمال إنّما هو بفضل من اللَّه يهبه لمن يشاء، على أي شيء صدَر منه، خصوصاً إذا صحَّت النية التي هي أصل الأعمال»، كذا في «العون» (١٤/٣٨). نقلاً عن «السراج المنير».

جاء في «التحفة» (٧/٤٣٣): «إنَّ الدال على الخير كفاعله لإعانته عليه، فإن حصَل ذلك الخير فله مِثْل ثوابه، وإلاَّ فله ثواب دلالته. قاله المناوي».

وفي الحديث عظِم مَنِّ اللَّه وكَرمه أن جعَل للدالِّ على الخير مِثل أَجر الفاعل، وتعدُّد أبواب الخير فمن عجَز عن الولوج من باب دخلَ من آخر.

وفيه التعاون على البرّ والتقوى؛ لأَنَّ الدال يتسبب للفاعل بالخير، وقد جاء في تبويب «صحيح مسلم» في (كتاب الجهاد) وفي «سنن الترمذي» في (كتاب العِلم)، وكأنَّهُ يُفهم من ذلك أَنَّ الهداية إلى الخير والدلالة عليه تعليم؛ لذلك كانت أليق شيء بكتاب «العلم» وبذلك فإنَّ مَن نصحَ أَخاه للتعلم عند عالمٍ أو فقيه، فله مِثْل أَجره، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧ ـ باب العفو والصفح عن النّاس ـ ١٢٣

١٨٢/٢٤٣ ـ عن أنس:

أنَّ يهوديَّةً أتت النَّبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ، فأَكَل منها فجيء بها، فقيل:

ألا نقتلها؟ قال: «لا».

قال: فما زلتُ أعرِفُها في لَهَوات رسول اللّه ﷺ.

[خ: ٥١ ـ ك الهبة، ٢٨ ـ ب قبول الهدية من المشركين. م: ٣٩ ـ ك السلام، ١٨ ـ ب السم، ح ٤٥].

* الشرح *

(أنَّ يهوديَّةً أتت النَّبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ): فيه جواز قبول الهدية من المشركين كما بوّبَ لذلك المصنّف في «الصحيح»، ويشترط لذلك أن تؤمَن الفتنة.

(فأكَل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا): هنا الشاهد في الحديث وهو العفو والصفح عن النّاس. فليتنا نعتبر ونتّعظ من هذا الحديث، فقد عفا النَّبيّ ﷺ عن اليهوديّة التي وضَعت له السمّ بالشاة، أفلا نعفو عن إخواننا من باب أولى!

(قال: فمازلتُ أعرِفُها في لَهَوات رسول اللّه ﷺ): لَهَوات: بفتح اللام جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المُشرِفة على الحلق.

وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم. «فتح» (٥/ ٢٣٢).

قال في «العون» (١٢/ ٢٢٨): «ومراد أنس أنَّه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً، ويُحتمل أنه كانَ يعرف ذلك في اللهوات؛ بتغير لونها أو بنتوءٍ فيها أو تحفير، قاله القسطلاني».

وفي «صحيح المصنّف» (٤٤٢٨) ـ مُعلّقاً بصيغة الجزم ـ «قالت عائشة:

كان النَّبيّ ﷺ يقول في مرضِه الذي مات فيه: يا عائشة: ما أزال أجِد ألم الطعام الذي أكلْتُ بخيبر، فهذا أوان وجدْتُ انقطاع أبهَري من ذلك السمّ».

الأبهَر: عِرق مستبطَن بالظَّهر متصِل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. وانظر «الفتح» (٨ / ١٣١) وذكَر فيه من وصَلَه.

وفي الحديث دلالة على أكْل طعامِ من يحلّ أكْل طعامه؛ دون أن يسأل عن أصله، وفيه حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليلٌ على غيرها، وكذلك حُكم ما بيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة حتى يتبيّن خلافها. «عمدة» (١٣ / ١٧١).

* * *

١٨٣ / ٢٤٤ - عن وَهْب بن كَيسان قال: **سمعتُ عبدالله بن الزُّبير يقول على المنبر: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** [الأعراف: ١٩٩] **قال:**

«والله! ما أَمَر بها أن تُؤخَذ إلاّ من أخلاق النَّاسِ، والله! لآخذَنَّها منهم ما صحبتُهم».

[خ: ٦٥ - ك التفسير، ٥ - ب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٧ - سورة الأعراف].

* الشرح *

(سمعتُ عبدالله بن الزُّبير يقول على المنبر: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾): قال في «العون» (١٣ / ١٤٣، ١٤٤): «لَمَّا عدَّد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدَّده، وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم، أمَر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من

أخلاقهم، يقال: أخذْتُ حقّي عفواً؛ أي: سَهْلاً.

وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول اللّه ﷺ كما ثبَت في «الصحيح» أنه كان يقول: «يسِّروا ولا تُعسِّروا وبشِّروا ولا تُنفِّروا».

والمراد بالعفو هنا ضدّ الجهد، والعفو التساهل في كل شيء كذا في بعض التفاسير».

وفي «جامع البيان»: «خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم والمساهلة معهم.

وفي «تفسير الخازن»: المعنى اقْبَلِ الميسور من أخلاق النّاس ولا تستقص عليهم فيستعصوا عليك؛ فتتولّد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسُّس، وذلك مِثل قبول الاعتذار منهم وترْك البحث عن الأشياء».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٠٥، ٣٠٦): «روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: «خذ العفو»، يعني خذ ما عفا لك من أموالهم أي: ما فضُل، وكان ذلك قبل فَرْض الزكاة، وبذلك قال السدي وزاد: نسَخَتْها آية الزكاة، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة».

(﴿**وأْمُرْ بِالعُرْفِ**﴾): المعروف: هو اسم جامعٌ لكُلِّ ما عُرف من طاعة اللّه والتقرّب إليه والإحْسان إلى النَّاس، وكُلّ ما نَدَب إليه الشَّرع ونهى عنه من المُحَسِّنات والمُقَبِّحات، وهو من الصِّفات الغالبة: أي: أمْرٌ معْرُوفٌ بينَ النّاس إذا رَأوْه لا يُنكرُونه. والمعروف النَّصَفَة وحُسْن الصُّحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمُنكَر: ضد ذلك جَميعه. «النهاية»، وتقدّم أكثر مِن مرّة، وانظر

(باب إنّ كلّ معروف صدقة) .

(﴿ وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾) : باحتمال مَن ظَلم وإحسان المعاملة وعدم الانتصار للنفس .

وفي الإعراض عن الجاهلين الصبر والحلم وتنزيه النفس عن مقابلة السفيه بما يُفسد الدين ويُسقط المروءة » . « فضل » (١ / ٣٣٥) نقلاً عن « كتاب الصناعتين » لأبي هلال العسكري .

وجاء في « الجامع لأحكام القرآن » (٢ / ١٦) ونقله صاحب الكنز الأكبر (ص ٣٤٨) : : « قال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل فيَّ حدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ! يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [البقرة : ٨٣] . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف في غيرها » .

وفيه (ص ٣٥٤) : « وأنشدوا :

بمكارم الأخلاق كُنْ متخلِّقاً ... ليفوح مسك ثنائك العطر الشذي

وانفع صديقك ، إنْ صدقْتَ صداقة ... وادفع عدوّك بالتي فإذا الذي » .

(قال : واللَّه ! ما أمَرَ بها أن تُؤخَذ إلاّ من أخلاق النَّاسِ ، واللَّه ! لآخذَنَّها منهم ما صَحِبْتُهم) : في رواية المصنّف في « الصحيح » (٤٦٤٤) : عن عبداللَّه بن الزبير قال : « أَمَرَ اللَّهُ نبيَّه ﷺ أَن يأخذ العفو من أخلاق النّاس » ، أو كما قال .

وفي لفظٍ للمصنّف أيضاً : « خُذ العفو وأمُر بالعُرف ، قال : ما أنزَل اللَّه إلاّ في أخلاق النّاس » .

ولعلّ عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أقسَم هذا القسم زَمن خلافته، فقد بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحَكَم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وبعض الشام. وانظر «سِيَر أعلام النبلاء» (٣ / ٣٦٤).

ومن المواقف المضيئة في العمل بهذه الآية العظيمة؛ ما رواه المصنّف في «صحيحه» (٤٦٤٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قَدِم عُيَيْنة بنُ حِصْنِ بن حُذيفةَ، فنزَل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس ـ وكان من النَّفرِ الذينَ يُدْنيهمْ عمر ـ وكان القُرّاء أصحاب مجالسِ عُمر ومُشاورته كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً ـ.

فقال عُيَيْنَةُ لابن أخيه: يا ابن أخي لكَ وجْهٌ عِنْدَ هذا الأمير فاستأذِنْ لي عليه. قال: سأستأذِنُ لكَ عليه.

قال ابن عباس: فاستأذَن الحُرُّ لعُيَيْنة فأذن لهُ عمَر، فلمَّا دَخلَ عليه، قال: هيْ يا ابن الخطّاب فواللّهِ ما تُعطينا الجزْلَ ولا تحكُمُ بيننا بالعدْل.

فَغَضب عُمر حتى همَّ به فقال له الحُرّ: يا أميرَ المُؤمنين! إنَّ اللّه تعالى قال لِنَبِيّه ﷺ ﴿ **خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا مِن الجاهلين.

واللّه ماجاوَزَها عُمَرُ حينَ تلاها عليه وكان وقّافاً عِنْدَ كِتابِ اللّه»، وتقدَّم بعضه.

جاء في «الفضل» (١ / ٣٣٤، ٣٣٥) نقلاً عن «كتاب الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص ١٣٢) (الباب الخامس في ذِكر الإيجاز): «وأنت ترى أنَّ في العفو صِلَة القاطعين والصفح عن الظالمين وإعطاء المانعين، وفي الأمر

بالمعروف تقوى اللّه، وصِلَة الرحم، وصون اللسان من الكذب، وغضّ الطرف عن الحُرُمات، والتبرّؤ من كلّ قبيح، لأنه يجوز أن يأمر بالمعروف؛ وهو يلابس شيئاً من المنكر».

* * *

١٨٤ / ٢٤٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«علِّموا ويسِّروا [علِّموا ويسِّروا (ثلاث مرات) / ١٣٢٠]، ولا تعسِّروا، وإذا غَضِبَ أحدُكم فليسكت [مرتين]».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(علِّموا ويسِّروا، علِّموا ويسِّروا، ولا تعسِّروا): علِّموا: أي: علِّموا النّاس ما يلزمهم من أمر دينهم.

ويسِّروا ولا تعسِّروا: اسلكوا بهم سبيل الرفق في التعليم. «فيض».

في «المسند» برقم (١٩٥٨٩ / دار الفِكر): «وبشِّروا ولا تنفِّروا»، وانظر «الصحيحة» (١٣٧٥).

(وإذا غَضِبَ أحدُكم فليسكت): جاء في «الفضل» (١ / ٣٣٥، ٣٣٦) بحذف: «الغضب: فوران دم القلب أو العِرق لدفع المؤذيات قبل وقوعها والانتقام بعد وقوعها، وهو تارةً يكون مِن نزغات الشيطان، يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلّم بالباطل، ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح، وهذه كلّها من آثار سوء الخلق، وربما بلَغ درجة الكفر.

وأمّا اعتذار الغضبان بأنَّ الغضب ليس دفْعه في وُسعه، بل هو مقهور عليه إذا بدا له ما يُغضبه؛ فهذا من عدم وقاره، وغفْلته عن اللّه، وقلَّة عِلمه، مع تمكُّنه من أسباب الغضب والاجتناب عنها، وهو يذهل عن أنَّ الغفلة والنّسيان لم يكونا من اختياره وغفلته، لكن أسباب الغفلة ـ اختيارها وترْكها ـ كلاهما في اختياره وقدرته، ولولا ذلك لم يكلَّف كظْم الغيظ والكفّ عن الغضب.

ولَمَّا كان اجتناب الأسباب في قُدرته واختياره؛ كان عليه أن يجتنب تلك الأسباب ولا يختارها ويحتاط منها، بل لا يتعرَّض لِمَا يقرِّبه منها.

وأكثر ما ينشأ منه الغضب هو الكِبر إذا وقَع أمرٌ خلاف ما يريده، فيحمله الكِبر على الغضب، فالذي يتذكر عظمة اللّه ربّه تعالى وقدرته عليه؛ تذهب منه عزّة النفس ويسلم من شرّ الغضب».

واعلم ـ يرحمك اللّه ـ أنَّ السكوتَ يُسكن الغضب، وحركة الجوارح تثيره ـ كما ذكر بعض أهل العِلم ـ والشيطان يحضر عند الغضب فإذا تكلّم؛ أمَره الشيطان أَن يتجاوز الحدّ، وإذا سمِعه من كان طرفاً في خصومة، ردّ عليه بالمِثل أو أكثر، فتزداد القلوب تنافُراً.

وقد وجَّهنا النَّبيّ ﷺ إلى الاستعاذة عند الغضب كما في «صحيح المصنّف» (٦١١٥) و «صحيح مسلم» (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَد قال: «استبَّ رجُلان عندَ النَّبيّ ﷺ ونحن عندهُ جُلوس، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَهُ مُغضَباً قد احمرَّ وَجهه.

فقال النَّبيّ ﷺ: إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذهَب عنه ما يجِد، لو قال: أعوذُ باللّه منَ الشيطان الرجيم».

وأرشَد النَّبيُّ ﷺ الغضبان إلى الجلوس إن كان قائماً، فإن لم يذهب عنه الغضب اضطجع؛ كما في الحديث: «إذا غضبَ أحدكم وهو قائمٌ فليجلس، فإنْ ذهَب عنه الغضب وإلاَّ فليضطجع». رواه أحمد وعنه أبو داود، وصححه شيخنا في «المشكاة» (٥١١٤)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٠١).

١٠٨ ـ باب الانبساط إلى الناس ـ ١٢٤

١٨٥/ ٢٤٦ ـ عن عطاء بن يَسَار قال: **لقيتُ عبدَاللَّه بنَ عمرو بن العاص، فقلت: أخبِرْني عن صفة رسول اللَّه ﷺ في التوراة، قال: فقال:**

«أجَل، واللَّه! إنَّه لَموصوفٌ في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ إنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] **وحِرزاً للأمّيّين.**

أنت عبدي ورسولي، سمَّيتك المتوكل، ليس بفظٍّ ولا غليظ، ولا صخَّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسَّيِّئة السَّيِّئة، ولكن يعفو ويغفر.

ولن يقبضَه اللَّه تعالى؛ حتى يقيمَ به الملَّة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلاّ اللَّه، ويفتحوا بها أعيناً عُمياً، وآذاناً صُمًّا، وقلوباً غُلْفاً».

[خ: ٦٥ ك التفسير، ٤٨ ـ سورة الفتح، ٣ ـ ب **﴿إنَّا أرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾**].

* الشرح *

(عن عطاء بن يَسَار قال: لقيتُ عبدَاللَّه بنَ عمرو بن العاص، فقلت: أخبِرْني عن صفة رسول اللَّه ﷺ في التوراة): لأنه كان يُكثر النظر في كُتب

أهل الكتاب، ويعتني بذلك كما أشار الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٨١).

(قال: فقال: أجَل، واللَّه! إنَّه لَموصوفٌ في التوراة ببعض صفته في القرآن): أجل: حرف جواب مثل «نعم».

(﴿ **يا أيُّها النَّبيُّ إنَّا أرْسَلْنَاكَ شَاهِداً** ﴾): قال في «تفسير ابن كثير»: «أي: للَّه بالوحدانية، وأنه لا إله غيره، وعلى النّاس بأعمالهم يوم القيامة، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً».

قال القرطبي: «على أمّته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم، ونحو ذلك».

(﴿ **وَمُبَشِّراً وَنَذيراً** ﴾): بشيراً للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيراً للكافرين من وبيل العقاب. «ابن كثير».

(وحِرزاً للأمّيّين): حِرزاً؛ أي: حِفاظاً وحمايةً لهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٤٣) ـ بحذف ـ: «حِرزاً للأمّيين: أي: حفاظاً، وأصل الحِرز: الموضع الحصين».

للأمّيين: وردت كلمة الأمّيين في الكتاب والسنة:

كما في قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذي بَعَثَ فِي الأمّيّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ويُزَكّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ وإنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبينٍ** ﴾ [الجمعة: ٢].

وكقوله ﷺ: «إنَّا أمّة أمّية لا نكتُب ولا نحسُب»، كما في «صحيح المصنِّف» (١٩١٣) و «صحيح مسلم» (١٠٨٠).

قال في «النهاية» ـ في تفسير هذا الحديث ـ: «أراد أنّهم على أصل ولادة أمّهم لَمْ يتعلّموا الكتابة والحساب، فهم على جبلّتهم الأولى.

وقيل: الأمّي الذي لا يكتب».

وجاء فيه: «قيل للعرب: الأمّيون؛ لأنّ الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة».

(أنت عبدي ورسولي): جَمع بين العبودية والرسالة، ففي كلمة (عبد) ردٌّ على من يغلو في النَّبيّ ﷺ، وفي كلمة (رسول) ردٌّ على من يُنكر رسالته ونبوَّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما ذَكَر بعض العلماء.

(سمَّيتُك المتوكّل): قال في «النهاية»: «يقال: توكَّلَ بالأمر، إذا ضمن القيام به، ووكَلْتُ أمري إلى فلان: أي: ألجأتُه إليه واعتمدت فيه عليه، ووكَّل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقةً بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه».

وجاء في «الفتح» (٨/ ٥٨٦): «سمَّيتك المتوكِّل: أي: على اللّه، لقناعته باليسير والصبر على ما كان يُكره».

وجاء فيه (١١/ ٣٠٥): «والمراد بالتوكّل: اعتقاد ما دلّت عليه هذه الآية: ﴿ **وَمَا مِن دَابّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجرّ إلى ضدّ ما يراه من التوكل.

وقد سُئل أحمد عن رجل جلَس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رِزقي، فقال: «هذا رجل جَهِل العلم، فقد قال النّبيّ ﷺ: إن اللّه جعل رزقي تحت ظلّ رمحي». [أخرجه أحمد وغيره وعلّقه المصنّف في

«صحيحه» غير مجزومٍ به، وخرّجه شيخنا في «الإرواء» (١٢٦٩)].

وقال: «لو توكَّلتم على اللَّه حقَّ توكُّله لرزَقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً». [أخرجَه الترمذي وابن حبان وغيرهما وصحّحه شيخنا في «تخريج أحاديث مُشكلة الفقر» (٢٣)].

فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة يتَّجِرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم».

(ليس بفظٍّ ولا غليظٍ): هو موافق لقوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قاله الحافظ في «الفتح» (٨/٥٨٦).

قال البغوي: «فظاً: يعني جافياً سيِّىء الخُلق قليل الاحتمال».

قال في «اللسان»: «الغِلَظ: ضد الرقّة في الخُلُق والطَّبعْ والفِعل والمنطق والعيش، ونحو ذلك».

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٧/٣٤٧): «ولا غليظ: ولا قاسي القلب: ولا ينافي قوله: ﴿**واغْلُظ عَليهم**﴾، إذ النفي محمول على طبْعه الذي جُبل عليه، والأمر محمول على المعالجة.

وفيه التفاتٌ من الخطابِ إلى الغيبة، إذ لو جَرى على الأوَّل لقال: لستَ بفظّ».

(ولا صخَّاب في الأسواق): الصخَب والسخَب: الضجة واضطراب الأصوات للخِصام. «النهاية».

وقد وردت بالسين ولا سخَّاب، وهي بالصاد أشهر.

(ولا يدفع بالسَّيِّئة السَّيِّئة ولكن يعفو ويغفر): بل يدفع بالتي هي أحسنُ السيئةَ كقوله تعالى: ﴿ **ادْفعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

والعفو: التجاوز عن الذنب وترْك العقاب.

(ولن يقبضَه اللَّه تعالى، حتى يقيمَ به المِلَّة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلاّ اللَّه): المِلَّة العوجاء: مِلَّة الكُفر. أي: فينفي الشرك ويثبت التوحيد. «إرشاد الساري».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٣٤٣) - بزيادة من «النهاية» -: «أي: ملة العرب، وهي ملّة ابراهيم ﷺ التي غيّرتها العرب عن استقامتها، ووصَفَها بالعِوَج لِمَا دخل فيها من عبادة الأصنام. والمراد بإقامتها أن يخرُج أهلها من الكفر إلى الإيمان».

(ويفتحوا بها أعيناً عُمياً وآذاناً صُمًّا): أي: عن الحقّ وليس هو على حقيقته. «فتح» (٨ / ٥٨٦).

قال البغوي: «أي: لا بصائر لهم، ومن لا بصيرة له، كمن لا بصَر له.

صمًّا: صمًّا عن الحق لا يقبلونه، وإذا لم يقبلوا فكأنّهم لم يسمعوا».

(وقلوباً غُلْفاً): أي: مُغشّاةٌ مغطّاة عن سماع الحق وقبوله، وانظر «النهاية».

قال الحافظ: «يُستفاد منه أنَّ دخول الإمام الأعظم السوق لا يحطّ من مرتبته، لأنَّ النفي إنّما ورَد في ذمّ السخب فيها؛ لا عن أصل الدخول».

* * *

١٨٦ / ٢٤٨ ـ عن معاوية قال: **سمعتُ من النَّبيِّ ﷺ كلاماً نفعَني اللَّه به؛ سمعتُه يقول ـ أو قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول ـ:**

«إنَّك إذا اتَّبعْتَ الريبةَ في النَّاس أفسدْتَهم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٧ ـ ب في النهي عن التجسس].

*** الشرح ***

(سمعتُ من النَّبيِّ ﷺ كلاماً نفعَني اللَّه به؛ سمعتُه يقول ـ أو قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول ـ): كلاماً نفعَني اللَّه به: أي: في أيّام خلافته، حيث عَمِل بالكلمة، انظر «البذل» (٩ / ١٢٨).

(إنَّك إذا اتَّبعْتَ الريبةَ في النَّاس أفسدْتَهم): الريبةُ هنا: الشكّ مع التهمة، والمعنى: «أنّك إذا اتهمت النّاس وجاهرْتَهم بسوء الظنّ فيهم؛ أدّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظُنَّ بهم فَفَسدوا»، وانظر «النهاية».

وفي رواية: «إنّك إن اتبعت عورات النّاس أفسدتَهم أو كِدْت أَن تفسدهم»؛ عن «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٨٨).

وفي لفظٍ آخر: «إنّ الأمير إذا ابتغى الريبة في النّاس أفسدَهم»؛ عن «صحيح سنن أبي داود» أيضاً (٤٠٨٩).

وخصّ الخطاب بمعاوية ربما إشارةً إلى أَنَّ معاوية سيصير أميراً. «فضل» بتصرُّف.

وعدم اتباع الريبة في النّاس هو الانبساط إلى النّاس الذي بوّب له المصنّف، واللَّه أعلم.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التجسس واتباع العورات ورمي التُّهم،

والعفو عنهم، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وفيه الابتعاد عمَّا يفتِن النَّاس ويصدُّهم عن الدين، واللَّه تعالى أعلم.

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٩٠): «عن زيد بن وهب، قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تَقْطُرُ لحيته خمراً!

فقال عبداللَّه: إنّا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهرْ لنا شيء نأخذْ به».

١٠٩ - باب التبسُّم - ١٢٥

١٨٧ / (١/ ٢٥٠) - عن جرير قال: **ما رآني رسول اللَّه ﷺ منذ أسلمْتُ إلاّ تبسَّم في وجهي.**

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٨ - ب التبسّم والضَّحِك. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ٢٩ - ب من فضائل جرير بن عبداللَّه - رضي اللَّه عنه - ح ١٣٤، ١٣٥].

* الشرح *

(ما رآني رسول اللَّه ﷺ منذ أسلمْتُ إلاّ تبسَّم في وجهي): التبسُّم: قال أهل اللغة: «التبسُّم مبادىء الضَّحك، والضَّحِك انبساط الوجه حتى تظهر الأَسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمَع من بُعد فهو القهقهة، وإلاّ فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسُّم». «فتح» (١٠/ ٥٠٤).

ولفْظه في «صحيح المصنِّف» (٦٠٨٩)، و «صحيح مسلم» (٢٤٧٥): «ما حَجَبَنِي النَّبيّ ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلاّ تبسَّم في وجهي».

وفي رواية: «ما حَجَبَني رسول اللّه منذ أسلمتُ ولا رآني إلاّ ضَحِك»، أخرجه المصنِّف (٣٨٢٢)، و مسلم (٢٤٧٥).

وكان جرير مِن آخر من أسلَم، وانظر «صحيح المصنّف» (٣٨٧)، وكان ذلك بعد نزول المائدة كما في «صحيح مسلم» (٢٧٢).

وفي الحديث: «تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة»، أخرجه الترمذي وغيره، وهو في «الصحيحة» (٥٧٢).

وفي الحديث حُسن خُلق النَّبيّ ﷺ وتواضعه، وانبساطه إلى النّاس، وإنزاله النّاس منازلهم، وفيه فضْل جرير رضي اللّه عنه، واللّه أعلم.

* * *

١٨٨ / (٢٥٠/٢) - وقال رسول اللّه ﷺ:

«يدخُل مِنْ هذا الباب رجلٌ مِنْ خير ذي يَمَن، على وجهه مَسحة مَلَك» فدخَل جرير.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ب التبسُّم والضحك. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ٢٩ ـ ب من فضائل جرير بن عبداللّه رضي اللّه عنه، ح ١٣٥].

قال شيخنا: هنا وقع هذا التخريج في الأصل، وهو خطأ، لأنَّ الشيخين لم يُخرِجا هذا الحديث الذي هو من قوله ﷺ.

*** الشرح ***

(يدخُل مِنْ هذا الباب رجلٌ مِنْ خير ذي يَمَن، على وجهه مَسحة مَلَك؛ فدخَل جرير): جاء في «النهاية»: «يُقال: على وجهه مسحة مَلَك، ومَسْحة جمال: أي: أثر ظاهر منه، ولا يُقال ذلك إلاّ في المدح».

وفيه: «عليه مسحَة ملَك»؛ «أي: أثرٌ من الجمال، لأنهم أبداً يَصِفون الملائكة بالجمال».

قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٣٢): «روى أحمد وابن حبان من طريق المُغيرة بن شبيل عن جرير قال: «لَمَّا دنوتُ من المدينة أنختُ ثم لبِستُ حُلّتي فدخلت، فرماني النّاس بالحَدَق، فقلت: هل ذكَرني رسول اللَّه ﷺ؟ قالوا: نعم، ذكَرك بأحسن ذِكرٍ فقال: يدخل عليكم رجل من خير ذي يَمَن على وجهه مَسحة مَلك»».

ومعنى رماني النّاس بالحَدَق: أي: أَخذوا يشدّون النَّظَر إليّ.

* * *

١٨٩ / ٢٥١ ـ عن عائشة، زوج النَّبيِّ ﷺ قالت:

«ما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ ضاحكاً قطُّ حتى أرى منه لَهَواته، وإِنَّما كان يتبسَّم ﷺ».

قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرف في وجهه (وفي طريق: إذا رأى مَخِيلة دخَل وخرَج، وأقبَل وأدبَر وتغيَّر وجهه، فإِذا مطرتِ السماء سُرِّي عنه ٩٠٨).

فقالت: يا رسول اللَّه! إنَّ النّاس إذا رأَوا الغيم، فَرِحوا، رجاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه، عُرِفتْ في وجهك الكراهة؟ فقال:

«يا عائشة! ما يؤمِّني أن يكون فيه عذاب؟ عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

(ومن الطريق الأخرى: وما أدري لعلَّه كما قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلمَّا رأَوْهُ عَارِضاً مُستقْبِلَ أودِيَتِهِم﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤].

[خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ٤٦ ـ سورة الأحقاف. ٢ ـ ب ﴿فلمَّا رأَوْهُ عَارِضاً مُستقْبِلَ أودِيَتِهِم﴾. م: ٩ ـ ك الاستسقاء، ٣ ـ ب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ح ١٦].

* الشرح *

(ما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ ضاحكاً قطُّ حتى أرى منه لَهَواته): لهواته: تقدّم في (١٨٢/٢٤٣).

وفي «النهاية»: «هي اللَّحَمات في سقف أقصى الفم».

(وإنّما كان يتبسّم ﷺ): هذا هو الشاهد في الحديث، وتقدّم معنى التبسّم.

(قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِف في وجهه): أي: عُرف في وجهه الكراهية، وهي من أفعال القلوب التي لا تُرى، ولكن إذا حزن القلب اربَدَّ الوجه، وتغيَّر فهذا ثمرة ما في القلب. «عمدة» بتصرُّف.

وقال النووي: «فيه الاستعداد بالمراقبة للَّه، والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يُخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يُعاقَبوا بعصيانِ العصاة».

وفي «صحيح مسلم» (٨٩٩): «عن عائشة زوج النَّبيّ أنها قالت: كان النَّبيّ ﷺ إذا عَصَفَت الريح قال: اللّهمَّ إني أسألك خيرَها وخَيْرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلت به، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّها، وشَرّ ما فيها، وشرّ ما أُرسِلتْ به.

قالت: وإذا تخيَّلَت السماءُ تغيّر لونُه، وخَرَج ودَخَل وأقْبَلَ وأدبَرَ».

(وفي طريق: إذا رأى مَخيلة دخَل وخرَج ، وأقبَل وأدبَر وتغيَّر وجهُه) : المخيلة: السحابة الخليقة بالمطَر، وانظر « النهاية ».

(فإذا مطَرتِ السماء سُرِّيَ عنه) : سُرّي عنه: أي: كُشِف عنه الخوف .

(فقالت: يا رسول اللَّه! إنَّ النّاس إذا رأَوا الغيم، فَرِحوا، رجاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه، عُرِفَتْ في وجهك الكراهة؟) : فيه الاستفسار عن بعض الأمور التي تُخالف ما عليه النّاس.

(فقال: يا عائشة! ما يؤمِنّي أن يكون فيه عذاب؟ عُذِّب قوم بالريح) : فيه خوف النَّبيّ ﷺ من ربه سبحانه، وهذا عِبرةٌ لمن يغلو في الرجاء حتى قال قائلهم: « وددت لوْ أدخلني اللَّه النّار فأحوّلها إلى جنّة وخضرة! ».

(وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿ **هذا عَارِضٌ مُمْطِرُنا** ﴾، ومن الطريق الأخرى: وما أدري لعلَّه كما قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ **فلمَّا رأَوْهُ عَارِضاً مُستقْبِلَ أودِيَتهِم** ﴾) : العارض: السحاب المعترض في الأُفق. « المحيط ».

وممطرنا: يمُطِر لنا. أي: لَمَّا رأوا العذاب مستقبلهم؛ اعتقدوا أنه عارضٌ ممطِر ففرِحوا واستبشَروا به، وقد كانوا مُمْحِلين محتاجين إلى المطر، قال اللَّه تعالى: ﴿ **بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

أي: هو العذاب الذي قلتم فأْتِنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين. « ابن كثير ».

فما أَحرانا أَن نتدبّر آيات النّار، ونخشى أن نكون من أهلها، فنستجير باللَّه منها، ونبتهل إلى اللَّه سبحانه، ونتضرّع إليه أن يجعلنا من أهل الجنّة، ونُحسن العمل والسلوك.

نسأل اللّه الجنّة وما قرّبَ إليها من قول أو عمل، ونستجير باللّه من النّار وما قرّبَ إليها مِن قول أو عمل.

١١٠ ـ باب الضحك ـ ١٢٦

١٩٠ / ٢٥٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«أقِلَّ (وفي رواية: لا تُكثِروا / ٢٥٣) الضحك، فإنَّ كثرة الضحك تُميتُ القلبَ».

[ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٢ ـ ب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ٢٤ ـ ب الورع والتقوى، ح ٤٢١٧].

* الشرح *

(أقِلَّ ـ وفي رواية: لا تُكثِروا ـ الضحك، فإنَّ كثرة الضحك تُميتُ القلبَ): أي: تُصَيّرُه مغموراً في الظلمات، بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها مكروهًا، وذا من جوامع الكلم. «تحفة» (٦ / ٥٩١).

قُلتُ: فيه أهمية البحث عمّا يحيي القلب، واجتناب أسباب موته أو مرضه.

وفيه أنَّ قلة الضحك تدلّ على زُهد العبد بالدنيا، كما تدّل على ورعه وتقواه.

* * *

١٩١ / ٢٥٤ ـ عن أبي هريرة قال: **خرَجَ النَّبيّ ﷺ على رهط من أصحابه، يضحكون ويتحدّثون، فقال:**

«والذي نفسي بيده! لو تعلمون ما أعلم، لضحكتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً».

ثم انصرف وأبكى القوم، وأوحى اللَّه عزَّ وجلَّ إليه: يا محمَّد! لِمَ تُقنِّطُ عبادي؟ فرجَع النَّبيُّ ﷺ فقال:

«أبْشروا، وسدِّدوا، وقارِبوا».

[أخرج خ بعضه في ٦٥ ـ ك التفسير، ١٢ ـ ب ﴿**لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكم**﴾].

* الشرح *

(خرَج النَّبيُّ ﷺ على رهط من أصحابه، يضحكون ويتحدَّثون): الرهط: ما دون العشَرَة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. «مختار الصحاح».

(فقال: والذي نفسي بيده!): فيه القسم لتأكيد المُقسَم عليه وأهميّته، ويتضمَّن هذا القسم تعظيمه ربّه سبحانه، والإقرار بعبوديّته وضعْفه، وأنَّ نفسه بيدِ اللَّه عزَّ وجلَّ، يفعل بها ما يشاء.

وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصادق المصدوق دون أن يُقسم، فكيف إذا أقسم!

(لو تعلمون ما أعلم): أي: من عقاب اللَّه للعصاة، وشدّة المناقشة يوم الحساب للعتاة، وكشف السرائر وخبث النيات. «مرقاة» (٩/ ١٩٧).

(لضحكتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً): كقوله تعالى: ﴿**فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً**﴾ [التوبة: ٨٢].

لبكيتم: من خشية اللَّه ترجيحاً للخوف على الرجاء، وخوفاً من سوء الخاتمة. «مرقاة».

وفي حديث أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنِّي أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت السَّماء وحُقَّ لها أن تئطّ؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلاَّ وملَك واضِعٌ جبهتهُ لله ساجداً.

واللَّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذَّذتُمْ بالنّساء على الفُرُش، ولخرجتم إلى الصُّعُدَات تجأرونَ إلى اللَّه». أخرجه أحمد في «مسنده» والترمذي وقال حديث حسن، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (١٨٨٢).

(ثم انصرَف وأبكى القوم، وأوحى اللَّه عزَّ وجلَّ إليه): في «صحيح المصنّف» (٤٦٢١)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٩) نحوه: «قال: فغطَّى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وجوههم لهم خنين».

والخنين: هو البكاء مع غنّة وانتشاق الصوت من الأنف، قاله النووي في «الرياض» تحت رقم (٤٠٦).

وفي «النهاية»: «الخنين ضربٌ من البكاء دون الانتحاب، وأَصْل الخنين: خروج الصوت من الأنف. كالحنين من الفم».

(يا محمَّد! لِمَ تُقنِّط عبادي؟): أي: أَنَّ اقتصارك في موعظتك على ما قلتَ قد يحمل بعضهم على القنوط، وهو أضرّ من الغفلة التي كانوا فيها، فينبغي أن تزيد في كلامك لهم ما يصرف عنهم القنوط.

فرجع -صلى اللَّه عليه وآله وسلم- إليهم، وامتثل أَمر ربه فصرفَهم عن القنوط بقوله: «أبشروا»، وحَملهم على الاعتدال بقوله: «وسدِّدوا»، والتسديد هو لزوم الاستقامة، «وقارِبوا» تأكيداً للتسديد. «فضل» (١/ ٣٤٧).

(فرجَع النَّبيُّ ﷺ فقال: أبْشروا): أي: أبشروا بسَعَة رحمة اللّه وجنّته، وأحاديث الرجاء كثيرة، وانظر (باب الرجاء) في « رياض الصالحين » للنووي.

وقال في « الفضل » (١ / ٣٤٧) - بتصرُّف -: « أبشروا يا أمّة محمد، إن اللّه رضي لكم القليل من العمل ويُعطي عليه الكثير من الأجر، أي: لا تفرّطوا ظنًّا بأنَّ القليل من العمل لا يُغني شيئاً، والكثير غير مستطاع ».

(وسدِّدوا): السّداد: القصد في الشيء، فلا يغلو ولا يسرف. وسدّدوا: أي: اطلبوا بأعمالكم السدّاد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه، وانظر « النهاية ».

(وقارِبوا): أي: اقتصدوا في الأمور كلّها، واتركوا الغلوّ فيها والتقصير « النهاية » أيضاً.

وفي « المجمع » - بتصرُّف - أي: « اطلبوا الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه ». ونقلَه الجيلاني في « الفضل » (١ / ٣٤٧).

وفي الحديث موعظة العالم لمن يُكثِر من الضحك ونحوه، وتذكيرهم باللّه.

وليت يعتبر بهذا من يقضي وقته أمام « التلفاز » و « الفيديو » يشاهد الأفلام الساخرة، أوغيره مِمَّن يقضي وقته في نقدِ وتجريح العلماء وطلاّب العلم!

وفيه أيضاً استجابة الصحابة - رضي اللّه عنهم - ورِقّة قلوبهم وشفافيّتها وورعهم وبكاؤُهم من خشية اللّه سبحانه.

وفيه سَعَة رحمة اللّه سبحانه وتعالى. وفضل الجمع بين الخوف والرجاء، وفيه وجوب رجوع العالِم للأفضل، واللّه أعلم.

١١١ ـ باب إذا أقبَل ؛ أقبَل جميعاً ، وإذا أدبَر ؛ أدبَر جميعاً ـ ١٢٧

١٩٢ / ٢٥٥ ـ عن موسى بنِ مسلم مولى ابنة قارظ، عن أبي هريرة، أنَّه ربمَّا حدَّث عن النَّبيِّ ﷺ فيقول:

حدَّثنيه أهْدَبُ الشُّفرَين، أبيضُ الكَشْحين، إذا أقبَل ؛ أقبَل جميعاً ، وإذا أدبَر ؛ أدبَر جميعاً ، لم ترَ عينٌ مثله ، ولن تراه .

*** الشرح ***

(حدَّثنيه أهْدَبُ الشُّفْرَين): أهدب: أي: طويل شعر الأجفان، والشُّفر: بضم وقد يفتح: حرف جفْن العين الذي يُنبت عليه الشَّعر. «النهاية».

(أبيض الكَشحين): أي: أبيض الخصرين.

(إذا أقبَل؛ أقبَل جميعاً، وإذا أدبَر؛ أدبَر جميعاً): أي: شديد الحركة قويّ الأعضاء، غير مسترخٍ في المشي. «النهاية».

(لم ترَ عينٌ مثله، ولن تراه): كما في حديث البراء بن عازب يَصِف النَّبيّ ﷺ: «رأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، لم أرَ شيئاً قطّ أحسنَ منه». أخرجه المصنِّف (٣٥٥١) و مسلم (٢٣٣٧).

وعن البراء أيضاً قال: «كان رسول اللَّه ﷺ أحسَنَ النَّاس وَجْهاً، وأحْسَنَهُ خَلْقاً». أخرجه المصنّف (٣٥٤٩) و مسلم (٢٣٣٧).

فائدة: قد يتساءل الشخص عن ارتباط التبويب بكتاب «الأدب»؛ فأقول: لعلَّ المصنّف أراد أن يبيّن الأدب النَّبوي في الإقبال والإدبار، وما فيهما من

شدّة الحركة وعدم الاسترخاء، وهذا أقوى في الطاعات.

وفي «صحيح مسلم» (٢٦٦٤): «المؤمن القوي خيرٌ وأَحبّ إلى اللّه من المؤمن الضعيف»، واللّه تعالى أعلم.

١١٢ - باب المستشار مُؤْتَمَن - ١٢٨

١٩٣/٢٥٦ - عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ لأبي الهيثم:

«هل لك خادِم؟» قال: لا، قال:

«فإذا أتانا سبيٌ، فأتنا».

فأُتي النَّبيُّ ﷺ برأسَيْن ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، قال النَّبيُّ ﷺ:

«اختَرْ منهما»، قال: يا رسول اللّه ﷺ! اختَرْ لي، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«إنَّ المستشارَ مؤتمن، خذ هذا، فإنِّي رأيتُه يصلِّي، واستوصِ به خيراً».

فقالت امرأته: ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النَّبيُّ ﷺ إلاّ أنْ تُعتِقه، قال: فهو عتيق، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«إنَّ اللّه لم يبعث نبيّاً ولا خليفةً، إلاّ وله بطانتان: بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوه خَبالاً، ومَنْ يوقَ بطانة السوء فقد وُقيَ».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٦ - ب في المشورة. جه: ٣٣ - ك الأدب، ٣٧ - ب المستشار مؤتمن، ٣٧٤٥. ت: ٣٤ - ك الزهد، ٣٩ - ب ما جاء في معيشة أصحاب النَّبيّ ﷺ].

* الشرح *

هذا الحديث فيه قصّة كما في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: خرَج النَّبيّ ﷺ في ساعةٍ لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال:

«ما جَاء بِكَ يا أبا بكرٍ؟» فقال: خرجْتُ ألقى رسول اللَّه ﷺ وأنظُر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جَاء بِكَ يا عُمر؟» قال: الجوع يا رسول اللَّه، قال:

«وأَنا قدْ وَجدْتُ بَعْضَ ذلك».

فانطلقوا إلى منزل أبي الهَيثم بن التَّيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاء، ولم يكن له خدَم فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطَلق يستعذب لنا الماء، ولم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بِقربة يَزْعَبُهَا فوضَعَها.

ثمَّ جاء يلتزم النَّبيّ ﷺ ويفديه بأبيه وأمّه، ثمَّ انطلق بهم إلى حديقته فبسَط لهم بساطاً، ثمَّ انطلق إلى نخلة فجاء بقِنْوٍ فوضعَه. فقال النَّبيّ ﷺ:

«أَفَلا تَنَقَّيتَ لنَا مِنْ رُطَبِه؟».

فقال: يا رسول اللَّه إنِّي أردت أن تختاروا ـ أو قال: تخيّروا ـ من رُطَبه وبُسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«هذا والذي نفْسي بيدهِ مِنَ النَّعِيم الذي تُسألُون عنْهُ يومَ القِيامة، ظِلٌّ بَارِدٌ، ورُطبٌ طيِّبٌ، وماء بَارِدٌ».

فانطلَق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النَّبيّ ﷺ : « لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ » .

فذبح لهم عَنَاقاً أو جَدياً، فأتاهم بها فأكلوا. فقال النَّبيّ ﷺ : « هَلْ لكَ خَادِمٌ . . . . الحديث » .

(هل لك خادِم؟) : فيه اهتمام النَّبيّ ﷺ بأصحابه والسؤال عن أمورهم الاجتماعية .

(قال : لا ، قال : فإذا أتانا سبيٌ، فأتنا) : السبيُ هنا الأسرى .

قال في « مختار الصحاح » : « السبيُ والسباء : الأسر، وقد سبيْت العدو : أسَرْتُه » .

وقال في « النهاية » : « السبيُ : النهب وأخْذ الناس عبيداً وإماءً، والسَّبيّةُ : المرأة المنهوبة » .

(فأُتي النَّبيُّ ﷺ برأسَيْن ليس معهما ثالث) : برأسين : أي : من العبيد .

(فأتاه أبو الهيثم، قال النَّبيُّ ﷺ : اختَرْ منهما) : أي : واحداً منهما .

(قال : يا رسول اللَّه! اختَرْ لي) : أي : أنت أولى بالاختيار .

قلت : وفيه توقير النَّبيّ ﷺ وعدم التقدّم عليه، فينبغي أن يحفزنا هذا إلى التأدب مع أهل العِلم وإنزالهم منازلهم .

(فقال النَّبيّ ﷺ : إنَّ المستشار مؤتَمَن) : مؤتَمَن : اسم مفعول من الأمْن أو الأمانة . « تحفة » .

قال في « الفيض » (٦ / ٢٦٨) : « أي : أمين فيما يُسأل من الأمور . ذكَره

الطيبي؛ لأنَّه قلّد الأمر الذي استشير فيه، فإذا عرف المصلحة لمن قلَّده أمره فلا يكتمه، فإنْ كتَم ضرّه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لاضرر ولا ضرار»، [وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٥٠)] فيكون قد ترَك الإحسان، وغشَّه فيما استشاره فيه وخان».

وفيه تعظيم النَّبيّ ﷺ للمشورة، والنصوص في ذلك معروفة.

(خذ هذا، فإنِّي رأيتُه يصلِّي، واستوصِ به خيراً): فيه الوصاة بأهل الصلاة وتقديمهم على غيرهم.

قال في «التحفة» (٧/ ٣٧): «فيه أنَّه يستدل على خيرية الرَجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح، لا سيّما الصلاة فإنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكر».

وفي رواية: «استوصِ به معروفاً»، «صحيح سنن الترمذي» (١٩٣١).

(فقالت امرأته: ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النَّبيُّ ﷺ إلاّ أنْ تُعتقه، قال: فهو عتيق): فيه العمل بالوصية، وسرعة استجابة الصحابة، رضي اللَّه عنهم.

وفيه سمو منزلة الزوجة الصالحة، واتخاذ البطانة التي تعين على طاعة اللَّه.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ اللَّه لم يبعث نبيّاً ولا خليفةً، إلاّ وله بطانتان): بطانة الرَجل: صاحِبُ سرّه، وداخلة أمرِه الذي يُشاوِره في أحواله. «النهاية». وشبّه ببطانة الثوب.

والبطانة: مصدر يُسمَّى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل خاصّته الذين يستبطنون أمْره، وأصْله من البطن الذي هو خلاف الظهر. «تفسير القرطبي».

(بطانةٌ تأمره بالمعروف): أي: ما عَرفَه الشرع وحَكَم بحُسنه، وتقدّم شرحه. «فيض» و «تحفة».

(وتنهاه عن المنكر) : أي : ما أنكَره الشرع ونهى عن فعله . « فيض » و « تحفة » .

(وبطانةٌ لا تألوه خَبالاً) : كقوله تعالى :﴿ **يا أيُّها الّذين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾ [آل عمران : ١١٨] . أَلْواً وأُلُوًّا : قصَّر وأَبطأ « الوسيط » .

والخَبال : الفساد . ومعنى لا تألوه خَبالاً أي : لا تُقصِّر في إفساد حاله . « النهاية » .

(ومَنْ يوقَ بطانة السوء) : بأَن يحفظه اللّه تعالى منها .

(فقد وُقيَ) : أي : وُقيَ الشر كلّه ، ووُقيَ الإفساد والضلال في الدنيا والعذاب في الآخرة .

فائدة: تقدّم الكلام أنَّ النّبيّ ﷺ قال : « إنّ اللّه لم يبعث نبيّاً ولا خليفة . . . » الحديث .

وقد قاله ﷺ بعد أن بَلَغَه ما قالته أُمّ الهيثم لزوجها فاستجاب ، فلفْظُ الحديث جاء في بطانة الأنبياء والخلفاء ، ومناسبته في شؤون الأُسرة فهي دولة مصغّرة .

وفيه فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأَنَّ كلَّ بني آدم سيدٌ وراعٍ وهو مسؤول عن رعيّته .

وفيه إقرار النّبيّ ﷺ إعتاق العبد ، وإعجابه برأي امرأة أبي الهيثم ، وفيه حرصها على العمل بحديث النّبيّ ﷺ وإزالة العوائق ، وفيه فضلها وفضل زوجها كذلك .

١١٣ ـ باب المشورة ـ ١٢٩

١٩٤/ ٢٥٧ ـ عن عمرو بن دينار قال:

قرأ ابن عباس: «**وَشَاوِرْهُم فِي** [**بعض**] **الأَمْرِ**».

* الشرح *

(قرأ ابن عباس: «وَشَاوِرْهُم فِي [بعض] الأَمْرِ»): في المشاورة فوائدُ جمَّةٌ، منها تطييب النفوس، وينبغي أن نتدبَّر هذه الآية، وما فيها من أمرٍ للنَّبيّ ﷺ بالمشاورة، فلا نُعرِض عنها.

بعض الأمر: لأَنَّ هنالك أموراً تنزَّلَ فيها الوحي من عند اللَّه سبحانه.

قال المصنّف: في «كتاب الاعتصام» (باب قول اللَّه تعالى ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾): «وأن المشاورة قبل العزم والتبيّن لقوله تعالى: ﴿**فإذا عزَمْتَ فَتوكَّلْ عَلَى اللَّه**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإذا عزَم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدّم على اللَّه ورسوله».

قال الحافظ: (١٣/ ٣٤١): «قال في بعض الأمر، قيل: هذا تفسير لا تلاوة، ونقله بعضهم قراءةً عن ابن مسعود».

في «صحيح المصنّف»: «... وشاورَ [أي: النَّبيّ ﷺ] علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفكِ عائشةَ فسمعَ منهما، حتى نزل القرآنُ فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازُعِهم، ولكن حكمَ بما أمَرَهُ اللَّه.

وكانت الأئمّة بعد النَّبيّ ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فاذا وَضحَ الكتابُ أو السُّنة؛ لم يتعدَّوهُ إلى غيره اقتداءً بالنَّبيّ ﷺ.

ورأى أبو بكر قتالَ مَن مَنعَ الزكاة، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ وقد قال رسول اللَّه ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا اللَّه، عَصَموا منّي دِماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على اللَّه ».

فقال أبو بكر: واللَّه لأقاتلنَّ من فرَّق بين ما جَمع رسولُ اللَّه ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفتْ أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حُكمُ رسول اللَّه ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامه، وقال النَّبيّ ﷺ : « من بدَّلَ دِينه فاقتلوه ».

وكان القرَّاء أصحابَ مشورة عمر ـ كهولاً و شبّاناً وكان وقّافاً عند كتاب اللَّه عز وجل ».

وفي « صحيح المصنِّف » أيضاً (٧٣٦٩) : « عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول اللَّه ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامة بن زيد ـ رضي اللَّه عنهما ـ حين استلبث الوحيُ يسألُهما وهو يستشيرهما في فراق أهله ».

وفي « صحيح المصنّف » أيضاً(٧٣٧٠) : « عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أيضاً أنَّ رسول اللَّه ﷺ خطَب النّاس فحمدَ اللَّه وأثنى عليه وقال: ماتُشيرون عليّ في قوم يسبُّون أهلي، ما علمت عليهم من سوءٍ قطّ ».

وفي « صحيح سنن ابن ماجه » (٥٨٠) : « عن سالم عن أبيه أَنَّ النَّبيّ ﷺ استشار النّاس لما يهمّهم إلى الصلاة ».

* * *

١٩٥ / ٢٥٨ ـ عن الحسن قال :

«والله ! ما استشارَ قومٌ قطُّ إلا هُدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا : ﴿ وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

*** الشرح ***

(والله!) : فيه أهميّة المُقسَم عليه كما تقدَّم.

(ما استشارَ قومٌ قطُّ إلاّ هُدوا لأفضل ما بحضرتهم) : فيه احترام الآراء، وعدم الاعتداد بالنفس، والإفادة من الآخرين.

ومِثل هذا ما قاله قتادة : « ماتشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدُوا لأرشد أمرهم » . « صحيح الكلم الطيب » برقم (٩٦) .

(ثمَّ تلا ﴿ **وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾) : جاءت في سورة الشورى في بيان صِفة المؤمنين الذين استجابوا لربّهم.

قال سبحانه : ﴿ **فَمَا أُوتِيتُم مِن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وعَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُم يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** ﴾ [الشورى : ٣٦ ـ ٣٩] .

قال ابن كثير في « تفسيره » : « وأمْرهم شورى بينهم : أي : لا يُبرِمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مِثل الحروب وما جرى مجراها » .

وقال القرطبي (٤ / ٢٤٩) : « قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة

وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين؛ فعزْله واجب، هذا ما لا خلاف فيه».

١١٤ ـ باب إثم من أشار على أخيه بغير رُشد ـ ١٣٠

١٩٦ / ٢٥٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«مَنْ تقَوَّل عليَّ ما لم أقُل، فليتبوَّأْ مَقعدَهُ مِنَ النَّار».

[جه، المقدمة، ٤ ـ باب التغليظ في تعمُّد الكذب على رسول اللَّه، ح ٢٤].

* الشرح *

(مَنْ تقَوَّل عليَّ ما لم أقُل): أي: تكلَّف وكذب وافترى وأَتى بقولٍ من قِبَل نفسه.

(فليتبوأْ مَقعدَهُ مِنَ النَّار): أي: لينزلْ منزله من النّار، يُقال: بوَّأه اللَّه منزلاً؛ أي: أسكنَه إيّاه. والمباءة: المنزل. «النهاية».

قال الطيبي: «فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، كما أنه قصَد بالكذب التعمية، فليقصد في جزائه البوار.

وهذا وعيد شديد يفيد أنَّ ذلك من أكبر الكبائر؛ سيما في الدين وعليه الإجماع». «فيض» (٦ / ٢١٤).

قُلتُ: ولا يسوّغ الكذب إن يزعم المرء حُسن النيَّة، وينفي عن نفسه سوء الطويّة، فهذا من تلبيس الشيطان وجهْل فاعله، والنوايا الطيبة لا تُصَيّر الأعمال الخبيثة صالحة. ولا يُسوّغه كذلك من يفعله في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، ولا يتسع المقام هنا للرد.

وانظر « الفيض » (٦ / ٢١٥) وما قاله الطيبي وابن جماعة من تشنيع على من يفعل ذلك .

وانظر أيضاً مقدّمة « صحيح الترغيب والترهيب » ومقدّمة « تمام المنّة » (القاعدة الثانية عشرة) .

هذا وسأذكر بعض الآثار عن بعض السلف عن « صحيح سنن ابن ماجه » برقم (٢٦ و ٢٧ و ٣٤) في الإقلال من الرواية والتحرّج من ذلك .

عن قرظة بن كعب؛ قال : « بَعَثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيَّعنا . فمشى معنا إلى موضع يقال له صِرار . فقال : أتدرون لِمَ مشيتُ معكم؟

قال، قلنا : لحقِّ صُحبة رسول اللّه ﷺ ولحقّ الأنصار .

قال : لكنّي مشيتُ معكم لحديثٍ أردْتُ أنْ أحدّثكم به، فأردْتُ أن تحفظوه لممشاي معكم .

إنّكم تَقْدمُون على قوم؛ للقرآن في صدورهم هَزِيزٌ كهزيز المِرجَل، فإذا رأوكم مدّوا إليكم أعناقَهم وقالوا : أصحاب محمّدٍ، فأقِلُّوا الرواية عن رسول اللّه ﷺ ، ثمَّ أنا شريككم » .

وعن السائب بن يزيد، قال :

« صحبتُ سعدَ بن مالكٍ من المدينة إلى مكّة . فما سمِعْتُه يحدّث عن النَّبيّ ﷺ بحديثٍ واحد » .

وعن عامر بن عبداللّه بن الزبير، عن أبيه قال : قلتُ للزبير بن العوّام : مالي لا أسمعك تحدِّث عن رسول اللّه ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً؟ قال : أمَا إني لم أفارِقه منذ أسلَمْت . ولكنّي سمعتُ منه كلمةً، يقول :

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

والحديث متواتر كما في حاشية شيخنا على «إصلاح المساجد» (ص ١٢٠) وغيره.

فائدة: بوّب المصنّف لهذا الحديث بقوله: (باب إثم من أشار على أخيه بغير رُشد) لأَنَّ في آخره «ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رُشد فقد خانه»، وهو من حظّ القسم الضعيف.

١١٥ ـ باب التحابّ بين النّاس ـ ١٣١

١٩٧ / ٢٦٠ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنَّة حتى تُسلموا، ولا تُسلِموا حتى تحابّوا، وأفشوا السلام تحابُّوا، وإيّاكم والبُغضة؛ فإنَّها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشَّعر، ولكن تحلق الدِّين».

[م: ١ـك الإيمان، ٢٢ ـب بيان أنّه لا يدخل الجنَّة إلاّ المؤمنون، ح ٩٣. د: ٤٠ـك الأدب ١٤٢ ب ـإفشاء السلام. جه ٣٣ ـك الأدب، ١١ ـب إفشاء السلام، ح ٣٦٩٢. إلى قوله: أفشوا السلام بينكم، وما بعده ليس في شيءٍ من الكتب الستة].

* الشرح *

(والذي نفسي بيده): تقدّم في (١٩١ / ٢٥٤).

(لا تدخلوا الجنَّة حتى تُسلِموا): فالجنَّة محرّمة على الكافر. «دليل» (٣ / ٣٣٢).

وفي رواية لمسلم (٥٤): «لا تدخلون الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا».

قال النووي: «وأمّا قوله ﷺ: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، فهو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنّة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث». وانظر إنْ شئت التفصيل في «إكمال الإكمال» حَول هذه العبارة.

(ولا تُسلِموا حتى تحابُّوا): بحذف إحدى التائين.

قال النووي: «معناه: لا يكمُل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابّ».

(وأفشوا السلام تحابُّوا): في رواية «مسلم» (٥٤): «أولا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

وأفشوا السلام: انشُروه وأذيعوه وأشيعوه وأكثِروا منه.

(وإياكم والبُغضة؛ فإنَّها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشَّعر، ولكن تحلق الدِّين): الحالقة: الخَصلة التي من شأنها أن تحلق: أي: تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر. «النهاية».

وفيه بيان أثر البغضاء في تدمير المجتمع، وصدِّه عن ذكْر اللَّه سبحانه، وعدم ائتماره بما أمَر سبحانه وانتهائه عمَّا نهى.

وفيه توضيح معنى الألفاظ إذا اقتضى الأمر ذلك، واستعمال التشبيه والتمثيل لترسيخ المعنى في الذهن، واللَّه أعلم.

هذا وقد أقسم رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق المصدوق؛ بعدم دخول النّاس الجنة حتى يُسلِموا أو يُؤمِنوا، فالجنَّة موصدةٌ أبوابها بغير الإسلام والإيمان، ولا يتيّسر الإيمان إلاّ بالتّحاب، فلا جنَّة إلاّ بالتحابّ بين الناس، وسبيل التحابّ نشْر

السلام والإكثار منه والتفقُّه فيه.

وللَّه درّ من قال ـ يَصف حاله بين إخوانه في اللَّه ـ:

إنْ كنتُ بينهُمُ شعرْتُ بلذّةٍ   روَّت شغاف القلب من ينبوعِ

لو ذاقها أَهل العروش تجهّزوا   يبغونها بجيوشهم ودروعِ

١١٦ ـ باب الأُلفة ـ ١٣٢

١٩٨ / ٢٦٢ ـ عن ابن عباس قال:

«النِّعَم تُكفر، والرَّحم تُقطع، ولم نرَ مثل تقارُب القلوب».

*** الشرح ***

(باب الأُلفة): الأُلفة: هي الاجتماع والالتئام.

(النِّعَم تُكفر): أي: لا يشكر اللَّه عليها حقّ الشكر، ولا يُشكَر فاعلها من عباد اللَّه تعالى.

(والرَّحم تُقطع): الرَّحِم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسَب، ويُطلَق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذو رحمٍ مَحْرم ومحرَّم وهم من لا يحلّ نكاحه؛ كالأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة. «النهاية».

ومعنى الرحم تُقطع؛ أنَّ الرحم لا يكون سبباً في الوصْل والتآلف دائماً، وهذه القطيعة على خلاف ما أمَر به الدين.

و في الحديث المتقدّم (٥٣ / ٧٢): «تعلّموا أنسابكم، ثم صِلوا أرحامكم،

والله إِنَّه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرَّحم، لأوزعَه ذلك عن انتهاكه».

وهكذا فالتآلف لا مثيل له، إذ القرابة تحتاج إلى المودّة، ولكن المودّة لا تحتاج إلى قرابة، كما قال بعضهم.

وفي هذه المعاني قال الشاعر:

ولقد صحبْتُ النّاس ثم سبَرْتُهُم — وبلوْتُ ما وصَلوا من الأسباب

فإذا القرابة لا تُقرِّب قاطعاً — وإذا المودّة أقرب الأسباب

زاد الحاكم بعد قوله: «وإن النّعمة لتكفر: وإنَّ اللّه إذا قارَب بين القلوب لم يزَحْزِحْها شيء، ثم قرأ: ﴿**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [الأنفال: ٦٣]» ذكَره ابن كثير في «تفسيره» واللّه أعلم بصحّتها.

(ولم نرَ مثل تقارُب القلوب): لأَنّ القرابة لا تُقرِّب القاطع كما تقدّم.

وفيه فضل التحابّ والتآلف، وما يقود إليه من خيرٍ وبركةٍ وتعاونٍ على البرّ والتقوى.

١١٧ ـ باب المزاح ـ ١٣٣

١٩٩ / ٢٦٤ ـ عن أنس بن مالك قال:

أتى النَّبيُّ ﷺ على بعض نسائه ومعهنَّ أمُّ سُلَيم (وفي طريق أخرى عنه: **أنَّ البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وكان أنجشةُ يحدو بالنساء، وكان حسَنَ الصوت / ١٢٦٤**).

فقال [النَّبيُّ ﷺ]:

«يا أنجشةُ! رويداً سَوْقَك بالقوارير».

قال أبو قِلابة: فتكلَّم النَّبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّم [بها] بعضكم لعبْتُموها عليه:

قوله:

«سَوْقَك بالقوارير».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٠ ـ ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٨ ـ ب من رحمة النَّبيِّ ﷺ للنساء، ح ٧١].

* الشرح *

(أتى النَّبيُّ ﷺ على بعض نسائه، ومعهنَّ أمُّ سُلَيم ـ وفي طريق أخرى عنه: أنَّ البراء بن مالك كان يحدو بالرجال): يحدو: قال في «المرقاة» (٨/ ٥٥٥): «حدا الإبِل وبها حَدواً وحُداء وحِداء: زجَرَها وساقها. ذكَرَه صاحب «القاموس».

وفي «أساس البلاغة»: حدا بها إذا غنى بها. قال صاحب «القاموس»: وأصل الحداء في دي دي، وقال فيه: ما كان للنّاس حداء، فضرب أعرابيّ غلامه وعضّ أصابعه، فمشى وهو يقول: دي دي دي أراد بأيدي، فسارت الإبل على صوته وقال له: الزمْه وخلَع عليه، فهذا أصل الحداء».

(وكان أنجشةُ يحدو بالنساء، وكان حسَنَ الصوت): أنجشة: هو مولى رسولِ اللّه ﷺ حبشي يكنّى أَبا مارية.

(فقال النَّبيّ ﷺ: يا أَنجشةُ!: رويداً): رويداً: أي: رِفقاً وتمهُّلاً بِهِنَّ، والرود: التردّد في طلب الشيء.

وفي بعض روايات «الصحيح»: «أرفق»، وبعضهن: «رويدك أرفق».

رويداً منصوب على أنه صفةٌ لمحذوف دلَّ عليه اللفظ: أي: سُق سوقاً رويداً، وذكر الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٤٤) وجوهاً لغوية كثيرة غيرها.

(سوقك بالقوارير): كنى عن النساء بالقوارير لرقّتهنّ وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشبَّهْن بالقوارير في الرِقّة واللطافة وضعْف البُنية. نقله في «الفتح» عن الرامهرمزي.

وسُمّيت قارورة لاستقرار الشراب فيها.

في رواية للمصنّف (٦٢١٠): «رويدك يا أنجشة لا تكسرِ القوارير».

(قال أبو قلابة): هو الراوي عن أنس بن مالك، رضي اللَّه عنه.

(فتكلَّم النَّبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّم بها بعضكم لعِبْتُموها عليه، قوله: سَوْقَك بالقوارير): ويُحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أنَّ هذه الاستعارة تحسُن من مِثل رسول اللَّه ﷺ في البلاغة، ولو صدَرت مِمَّن لا بلاغة له لعبتموها. «فتح» و«عمدة» وذكرَ العلماء وجوهاً أخرى.

والظاهر أَنَّ اعتقادهم أن رسول اللَّه ﷺ لا يقول إلاَّ الخير هو الذي جعَل مقولته سائغة عندهم؛ حينما شبَّه النَّساء بالقوارير في الرقّة واللطافة والضعف، واللَّه أعلم.

وقد اختلَف أهل العلم بمراد النَّبيّ ﷺ «رويداً سوقك بالقوارير»: فمنهم من رأى أنَّ المراد خوف النَّبيّ ﷺ عليهن من السقوط عن الإبل، كما تسقط

القوارير فتُكسر، وبه قال الخطابي وغيره كما في «الفتح» (١٠ / ٥٤٥) وفيه :

« القوارير كناية عن النساء اللاتي كنّ على الإبل التي تساق حينئذ، فأمَر الحادي بالرّفق في الحُداء؛ لأنه يحثُّ الإبل حتى تُسرِع، فإذا أسرعَت لم يُؤمَن على النساء السقوط، وإذا مشَت رويداً أُمِن على النساء السقوط .

قال : وهذا من الاستعارة البديعة، لأنَّ القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحضّ على الرفق بالنساء في السير ما لم تُفدِه الحقيقة لو قال : ارفق بالنساء » .

ومنهم من رأى أنَّ النّبيّ ﷺ خاف على النساء الفتنة من سماع النشيد، وبه جزَم الهروي وغيره .

قال الحافظ : « وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني [أي : خوفه ﷺ عليهنَّ الفتنة]، وقال : شبَّه النساء بالقوارير لضعف عزائمهنّ، والقوارير يُسرِع إليها الكسر، فخشي من سماعهنّ النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهنّ منه، فأمَرَه بالكفّ، فشبَّه عزائمهنّ بسرعة تأثير الصوت فيهنّ بالقوارير في إسراع الكسر إليها .

ورجّح عياض هذا الثاني فقال : هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدلّ عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبَّر عن السقوط بالكسر لم يَعِبْه أحد .

وجوَّز القرطبي في « المُفهِم » الأمرين فقال : شبَّهَهُنَّ بالقوارير لسرعة تأثّرهن وعدم تجلّدهن، فخاف عليهن من حثّ السير بسرعة السقوط أو التألّم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة، أو خاف عليهنّ الفِتنة من سماع النشيد » .

واستنبطَ الحافظ من تبويب المصنّف في «صحيحه» ميله إلى الرأي الثاني، لأنَّه جعَلَه في (باب المعاريض) إذ لو كان المعنى الأوَّل مراداً؛ لم يكن في لفظ القوارير تعريض.

قُلتُ: وعلى أيٍّ حال فمهما كان المراد، فالحرص على سلامة القلوب أولى من سلامة الأجساد - وفي كلٍّ خيرٌ - ولا يمتنع أن يحرِّك الحُداء الفتنة في قلوب النساء؛ لضعفهنّ ورقتهنَّ وشدّة عواطفهنَّ.

وما قاله القرطبي حَسَن في الجمع بين الأمرين، فلنرفق بالنساء في هذا وهذا، ولنحذر من التوسّع في الأشعار والأناشيد التي ربَّما كسَرت قلوب الرجال فضلاً عن النساء، وأشغلت المسلمين عن تلاوة القرآن واستماعه، فضلاً عن غير ذلك من علوم الشرع النافعة، وكيف وقد أَضافوا إليها المعازف والآلات فإلى اللّه المشتكى.

وفي الحديث جواز الحُداء، فقد جعل المصنّف هذا الحديث في «صحيحه» تحت (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء).

وفيه استعمال المعاريض، إذ جعله المصنّف أيضاً في (باب المعاريض) والتعريض: خلاف التصريح، ويبدو أنّه أيضاً فهم منه الدعابة والمزاح فجعله هنا تحت (باب المزاح)؛ ذكَره أحدُ طُلاّب العِلم.

قال النووي: «وفيه مباعدة النساء من الرجال، ومِن سماع كلامهم إلاّ الوعظ ونحوه».

* * *

٢٠٠ / ٢٦٥ - عن أبي هريرة، قالوا: **يا رسول اللَّه! إنَّك تُداعِبنا؟ قال: «إنِّي لا أقول إلاَّ حقًّا».**

[ت: ٢٥ - ك البرّ والصلة، ٥٧ - ب ما جاء في المزاح].

* الشرح *

(قالوا: يا رسول اللَّه! إنَّك تُداعِبنا؟): من الدعابة أي: تمازحنا ومن ذلك قوله لعجوز: «لا تدخل الجنَّة عجوز»، [حسن لغيره، وانظر «غاية المرام» (٣٧٥) و «مختصر الشمائل» (٢٠٥)]؛ أي: لا تبقى عجوزاً عند دخولها، وكأنهم استبعَدوه منه، فلذلك أكّدوا الكلام بـ (أنَّ)، وانظر «التحفة» (٦/ ١٢٧).

(قال: إنِّي لا أقول إلاّ حقًّا): أي: عدلاً وصِدقاً لعصمتي عن الزلل في القول والفعل، ولا كلّ أحد منكم قادر على هذا الحصر؛ لعدم العصمة فيكم. «مرقاة» (٨/ ٦٢٠).

هذا وقد ورَد الوعيد والتهديد لمن يُحدّث بالحديث ليُضحِك به القوم فيكذب، ففي الحديث: «ويلٌ للذي يحدِّث بالحديث ليُضحك به القوم فيكذب! ويل له! ويل له!». انظر «صحيح سنن أبي داود» (٤١٧٥) و «صحيح سنن الترمذي» (١٨٨٥).

قال في «المرقاة» (٨/ ٦١٧): «قال النووي: اعلم أنَّ المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوَم عليه، فإنه يورِث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذِكر اللَّه والفكر في مهمَّات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويُسقِط المهابة والوقار.

فأمَّا ما سَلِم من هذه الأمور؛ فهو المباح الذي كان رسول اللَّه ﷺ يفعله على النُدرة لمصلحةِ تطييب نفس المُخاطب ومؤانسته، وهو سُنَّة مُستحبَّة، فاعلم هذا فإنه مما يعظُم الاحتياج إليه». انتهى.

وإنَّ في هذا لعبرة لمن يقتل وقته؛ مستمتعاً بما يُسمَّى بالأفلام «الكوميدية» التي مُلئت كَذِباً ودجَلاً عياذاً باللَّه تعالى.

جاء في «الفيض» (٣/١٣) -بحذف-: «وقيل لابن عيينة المزاح سبَّة؟ فقال: بل سُنّة، ولكن من يُحسِنه، وإنّما كان يمزح لأنَّ النّاس مأمورون بالتأسيّ به والاقتداء بهديه، فلو ترَك اللطافة والبشاشة ولَزِم العبوس والقطوب لأخَذ النّاس مِن أنفسهم بذلك؛ على ما في مخالفة الغريزة من الشفقة والعناء فمزَح ليمزَحوا.

ولا يستعمل المزَاح أيضا في أحكام الدين فإنَّه جهْل.

قال تعالى مُخبِراً عن قصة البقرة: ﴿ **إنَّ اللّه يَأمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [البقرة: ٦٧] قال معناه: لا أمزح في أحكام الدين؛ فإنّ ذلك فِعْل الجاهلين، ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها».

وإن شئتَ المزيد من الاطلاع على مزاح النَّبيّ ﷺ فانظر كتاب «مختصر الشمائل المحمَّدية» (باب ما جاء في صفة مزاح رسول اللَّه ﷺ).

* * *

٢٠١ / ٢٦٦ ـ عن بكر بن عبدالله قال:

«كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ يتبادحونَ بالبِطِّيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ يتبادحونَ بالبِطِّيخ): يتبادحون: يترامَون به. ويتبادحون: من المفاعلة، تُفيد المشاركة.

وفيه جواز المزاح بالفعِل كما هو جائز بالقول بشروطه.

(فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال): فليس كل وقتهم في المزاح.

قال في «المحيط»: «الحقائق جمع حقيقة، وأصل هذه الكلمة الشيء الثابت يقيناً».

وفي «مختار الصحاح»: «ما يَحقُّ على الرجل أن يحميَه».

وفي «اللسان»: «حقيقة الرجل ما يلزمه حِفظه ومنْعه ويحقّ عليه الدفاع عنه من أهل بيته» وهذا المعنى المراد في النص، والله أعلم.

والمراد بالبِطّيخ هنا: القشر، لِمَا ورَد من النَّهي عن إضاعة المال، ولقوله ﷺ: «إذا سقطت لُقمة أحدكم فليُمِط عنها الأذى وليأكُلها ولا يدعْها للشيطان». أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

* * *

٢٠٢ / ٢٦٨ ـ عن أنس بن مالك قال:

جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ يستحمِله، فقال:

«أنا حاملك على ولد ناقة!» قال: يا رسول اللّه! وما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول اللّه ﷺ:

«وهل تلد الإبلَ إلاّ النُّوقُ».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٨٤ ـ ب ما جاء في المزاح. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٥٧ ـ ب ما جاء في المزاح].

* الشرح *

(جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ يستحمِله): أي: طلَب منه أن يحمله، وجاء في «المرقاة» (٨ / ٦٢٠): «طلبَه أن يحمله على دابّة، والمراد به أن يُعطيَه حمولةً يركبها».

(فقال: أنا حاملك على ولد ناقة): قالها مُداعباً وممازحاً.

(قال يا رسول اللّه! وما أصنع بولد ناقة): الناقة: أنثى الإبِل.

قال أبو عبيدة: «لا تسمّى ناقة حتى تجذع [تكون شابة فتيّة، وهو ما دخلَ في السنة الخامسة] توهّم أن الولد لا يُطلق إلاّ على الصغير».

(فقال رسول اللّه ﷺ: وهل تلد الإبلَ إلاّ النوقُ): النوق: جمع ناقة: قالها ـ عليه الصلاة والسلام ـ من باب التوضيح حين استشكل الرجل ذلك.

وفيه تواضُع النَّبيّ ﷺ وأَدبه في المزاح، وأَن فيه تحقيق البرّ والصّلة بين المسلمين، لذلك جاء هذا الحديث في «سنن الترمذي» (في كتاب البرّ والصلة).

وفيه زيادة التوضيح لمن لم يفهم مسألةً ما؛ من غير سخرية به ولا استهزاء.

١١٨ - باب المِزاح مع الصَّبيّ - ١٣٤

٢٠٣ / ٢٦٩ - عن أنس بن مالك قال: [إِنْ] **كان النَّبيُّ ﷺ لَيُخالطنا، حتَّى يقول لأخٍ لِي صغيرٍ: «يا أبا عُمير! ما فَعَل النُّغَيْر».**

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٨١ - ب الانبساط إلى الناس. م: ٣٨- ك الآداب، ٥ - ب استحباب تحنيك المولود، ح ٣٠].

* الشرح *

(إِن كان النّبيُّ ﷺ لَيُخالطنا): أي: ليُخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرنا نهاية المعاشرة، ويجالسنا ويمازحنا. «مرقاة» (٨ / ٦١٨).

جاء في «الفتح» (١٠ / ٥٨٤): «فيه أنّ النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر».

قال ابن مسعود: خالِط الناس، ودينك لا تَكْلِمَنّه: من الكَلْم وهو الجرح.

رواه البخاري مُعلَّقاً بصيغة الجزم ووصَلَه الطبراني في «الكبير»، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥٢٦).

(حتى يقول لأخٍ لي صغير): هو أخو أنس بن مالك من أمّه؛ كما في بعض الروايات، وانظر «الفتح» (١٠ / ٥٨٣).

(يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير): النُّغير: تصغير النُّغر، وهو طائر يُشبه العُصفور أحمر المنقار، ويُجمع على نِغران. «النهاية».

وفي روايةٍ للمصنّف (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) : « وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال : أحسبه قال : كان فطيماً » .

وفي قوله ﷺ : « ما فعَل النُّغير » . تسليةٌ له على فقْده بموته، ففي بعض الروايات : « لأنَهَ كان له نغير يلعب به فمات، فحزن الغلام عليه فمازَحه النَّبيّ ﷺ فقال : يا أبا عمير! ما فعل النُّغير » ، وانظر « مختصر الشمائل » (٢٠١) .

وفي هذا الحديث فوائدُ كثيرة منها : جواز تكنية مَن لم يولَد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز المزاح فيما ليس إثماً، وجواز تصغير بعض المسمّيات، وجواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسَن؛ بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من حسن الخُلُق، وكرم الشمائل والتواضع، وزيارة الأهل، لأنَّ أمّ سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ . « نووي » (١٤ / ١٢٩) .

وسيأتي برقم (٢٦٤ / ٣٤٧) : « أنَّ رسول اللَّه ﷺ زار أهل بيتٍ مِنَ الأنصار، فطَعِم عندهم طعاماً، فلمّا خرَج أمرَ بمكانٍ من البيت، فنُضِحَ له على بساط، فصلّى عليه ودعا لهم » .

قال الحافظ ـ بحذف ـ : « وفي هذا الحديث عدّة فوائد جمَعَها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي؛ صاحب التصانيف في جزءٍ مُفْرَد .

وقد جمعْتُ في هذا الموضع طُرُقَه وتتبعْتُ ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة .

وذكَر ابن القاص في أول كتابه؛ أنّ بعض النّاس عاب على أهل الحديث

أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومَثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا.

قال: وما درى أنَّ في هذا الحديث من وجوه الفِقه وفنون الأدب والفائدة ستينَ وجْهاً.

ثمَّ ساقَها مبسوطة، فلخّصتُها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعتُه بما تيسَّر من الزوائد عليه فقال:

فيه زيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابّة وأمِنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشْي الحاكم وحده، وأنَّ كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأنَّ النهي عن كثرة مخالطة النّاس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر، [وتقدّم].

وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، وترك التقزّز لأنه علم أنّ في البيت صغيراً، وصلّى مع ذلك في البيت وجلَس فيه.

وفيه جواز حمْل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وأنَّ ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة.

وفيه الحُكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حُزنٍ أو غيره.

وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدلّ ﷺ بالحُزن الظاهر الكامن حتى حكم بأنه حزين.

وفيه التلطّف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله.

وفيه قَبول خبر الواحد لأَن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك

الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقصّ جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحَقَ به الآخر في الحُكم.

وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، وفيه معاشرة الناس على قدْر عقولهم.

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصّة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمّة الحديث، وشيوخ أصحاب السنن، ثمّ تلاه الترمذي في «الشمائل»، ثمّ تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشر فوائد فقط.

وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلّفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النَّبيّ ﷺ، كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه جواز الرواية بالمعنى، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطوّلاً وتارة ملخّصاً، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون مِمَّن بعده.

وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأنَّ جميع ما ذُكر من صنيع النَّبيّ ﷺ مع أمّ سليم وذويها؛ كان غالبه بواسطة خِدمة أنس له». انتهى.

فائدة: اجتهد عدد من العلماء في جمع طُرُق هذا الحديث وألفاظه واستنباط فوائده، ولستُ أرى هذا لخصوصيةٍ فيه، إذ يُمكن أن يمضي هذا

الأمر على أكثر الأحاديث، فلعلّ الدّافع لهذه الدراسة الجادّة ما تقدَّم ذِكره من قول ابن القاص؛ أَنّ بعض النّاس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير ثم تتابعَ العلماء على ذلك، واللَّه تعالى أعلم.

١١٩ ـ باب حُسن الخُلُق ـ ١٣٥

٢٠٤ / ٢٧٠ ـ عن أبي الدرداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ما مِنْ شيء في الميزان أثقلُ من حُسن الخُلُق».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب. ٨٠ ـ ب في حسن الخُلُق. ت: ٤٥ ـ أبواب البر والصّلة، ٦١ ـ ب ما جاء في حسن الخُلُق].

* الشرح *

(باب حُسْن الخُلُق): الخُلُق: بضم اللام وسُكونها ـ الدين والطَّبع والسَّجيَّة، وحقيقته أنّه لصورة الإِنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها؛ بمنزلة الخَلْقُ لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصافٌ حَسَنَةٌ وقبيحةٌ.

والثواب والعقاب مِمَّا يتعلَّقان بأوصاف الصُّورة الباطنة؛ أكثر مِمَّا يتعلّقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكرّرت الأحاديث في مدح حُسن الخُلُق في غير موضع. «النهاية».

جاء في «الفتح» (١٠ / ٤٦٥): «وقال القرطبي في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإِنسان التي يُعامِل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإِجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها.

وعلى التفصيل: العفو والحلم والجود والصبر وتحمُّل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضدّ ذلك».

(ما مِنْ شيء في الميزان أثقلُ من حُسن الخُلُق): تمامه عند الترمذي في لفظين: أحدهما: «فإنَّ اللَّه تعالى ليُبغِض الفاحش البذيء»، «صحيح سنن الترمذي» (١٦٢٨)، وانظر «الصحيحة» (٢/ ٥٣٦).

والآخر: «وإنّ صاحب حُسْن الخلُق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»، «صحيح سنن الترمذي» (١٦٢٩).

وروى أبو داود وغيره عن عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنّ المؤمن ليُدرك بحُسن خُلُقه درجة الصائم القائم»، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٤٠١٣).

وروى الترمذي (٢٠٩٠): عن عبداللَّه بن المبارك أنّه وصَف حُسن الخُلُق فقال: «هو بسْط الوجه، وبذل المعروف، وكفّ الأذى».

قال في «المرقاة» (٨/ ٨٠٩): «أي: ثوابه وصحيفته أو عينُه المجسّد».

جاء في «الدليل» (٣/ ٨١) -بتصرُّف-: «وهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ نفس العمل يوزَن بأنْ يُجسَّد، وتجسُّد المعاني جائز؛ كما جاء في الحديث الذي يرويه المصنّف (٤٧٣٠) ومسلم (٢٤٨٩): «يؤتى بالموت كهيئة كبشٍ أملح» الحديث. [وهذا قويٌّ].

وقد اختُلِف على ذلك في أقوال: ثانيها: أن الموزون الأعمال. ثالثها: الموزون نفس العمل.

وانظر للمزيد من النصوص في حُسْن الخلق إن شئت «رياض الصالحين» (باب حُسْن الخلُق).

* * *

٢٠٥ / ٢٧١ ـ عن عبدالله بن عمرو قال:

لم يكن النَّبيّ ﷺ فاحشاً ولا مُتفحِّشاً، وكان يقول: «خِيارُكُم أحاسنُكم أخلاقاً».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب. ٣٩ ـ ب حُسن الخلُق والسخاء وما يُكره من البخل. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٦ ـ ب كثرة حيائه ﷺ، ح ٦٨].

* الشرح *

(لم يكن النَّبيّ ﷺ فاحشاً ولا مُتفحِّشاً): قال القاضي: أصل الفُحش الزيادة والخروج عن الحدّ. «نووي» (١٥ / ٧٨).

والفاحش: ذو الفُحش في كلامه وفِعاله، والمتفحّش: الذي يتكلّف ذلك ويتعمّد، والفُحش: كل ما يشتدّ قُبحه من الذنوب والمعاصي.

وكثيراً ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزِّنا، وكل خَصلة قبيحة فهي فاحشة؛ من الأقوال والأفعال. «النهاية».

قال في «العمدة» (١٦ / ١١٢): «حاصلُه أنه لم يكن النَّبيّ ﷺ الفحش له، لا جِبلّياً ولا كسْبِياً».

(وكان يقول: خِيارُكُم أحاسنكم أخلاقاً): حسن الخُلُق من صِفة الأنبياء عليهم السلام والأولياء، وهو اعتدالها بين طرفي مذمومها ومخالقة الناس

بالجميل والبِشر والتودّد، والاحتمال لهم، والإشفاق عليهم، والحلم والصبر في المكاره، وترْك الاستطالة والكِبر على الناس والمؤاخذة واستعمال الغضب والسلاطة والغِلظة.

قال اللَّه تعالى: ﴿ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، «إكمال الإكمال» (٨/٥٢) بحذف.

قال في «الفيض» (٣/٤٦٤): «فمن كان حُسن الخُلُق فيه أكثر؛ كان خيره أكثر».

* * *

٢٠٦ / ٢٧٢ - عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه أنَّهُ سمعَ النَّبيّ ﷺ يقول:

«أُخبِركم بأحبِّكم إليَّ، وأقربِكم منِّي مجلساً يوم القيامة؟».

فسكَت القوم، فأعادها مرَّتين أو ثلاثاً، قال القوم: نَعم يا رسول اللَّه! قال:

«أَحسنُكم خُلُقاً».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أُخبِركم بأحبِّكم إليَّ، وأقربِكم منِّي مجلساً يوم القيامة؟): فيه طرح السؤال للتشويق، وفيه سموّ منزلة ذي الخُلُق الحسن؛ لقُربه من رسول اللَّه ﷺ مجلساً يوم القيامة.

(فسكَت القوم، فأعادها مرَّتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعَم يا رسول اللَّه!

قال: أَحسنُكم خُلُقاً): فيه السكوت بين يدي العالم، وعدم الخوض فيما لا يعلم، وإِعادة العالم القول للتأكيد أوالتنبيه أوالتوضيح، والإجابة إذا عجَز الحاضرون عن ذلك.

وفي رواية: «إنَّ مِن أحبِّكُم إليَّ، وأقربِكُم منّي مجلساً يومَ القيامةِ أحاسِنكُم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكُم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يومَ القيامةِ الثَّرثارُون، والمتشدّقون، والمتفيهقون.

قالوا: قد عَلِمْنا الثرثارونَ والمتشدّقون؛ فما المتفيهقون؟ قال: المتكبّرُون». أخرجَه الترمذي وغيره وانظر «الصحيحة» (٧٩١)، وسيأتي بعضه تحت رقم (٩٨٢/١٣٠٨).

وفي «النهاية»: «الثرثارون همُ الذين يُكثِرون الكلام؛ تكلُّفاً وخروجاً عن الحقّ، والثرثرة كثرة الكلام وترديده. و المتشدّقون: هم المتوسّعون في الكلام؛ من غير احتياط واحتراز.

وقيل أراد بالمتشدّق المستهزىء بالناس، يلوي شدقه بهم وعليهم. والشّدق جانب الفم.

والمتفيهقون: همُ الذين يتوسّعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفَهْق، وهو الامتلاء والاتساع».

* * *

٢٠٧/٢٧٣ ـ عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال:

«**إنَّما بُعثْتُ لأُتَمِّمَ صالِحَ الأخلاقِ**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(إنّما بُعثْتُ) : أي : أُرسلتُ .

(لأُتَمِّمَ صالحَ الأخلاق) : جاء في « الفيض » (٢ / ٥٧٢) - بتصرُّف - : « أي : لأَجل أَن أُكمل صالح الأخلاق بعد ما كانت ناقصة وأجمعها بعد التفرقة .

وقال الحرالي : صالح الأخلاق : هي صلاح الدنيا والدين والمعاد التي جمَعَها في قوله : « اللّهم أصلِح لي ديني الذي هو عِصمة أمري ، وأصلِح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلِح لي آخرتي التي فيها معادي » . أخرجه مسلم (٢٧٢٠) .

وفي رواية : « إنّما بُعثتُ لأتمّم مكارم الأخلاق » . « الصحيحة » (٤٥) .

ملاحظة : وردت في الأصل : « صالحي » ، وفي « المستدرك » : « صالح » .

قُلتُ : وفي قولنا : « صالحي الأخلاق » ، النّاس هم المقصودون في التتميم ، وفي قولنا : « صالح الأخلاق » ، مردّها إلى النَّاس فالثمرة واحدة ، واللَّه أعلم .

* * *

٢٠٨ / ٢٧٤ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت :

« ما خُيِّرَ رسول اللَّه ﷺ بين أمْرَين إلاّ اختارَ أيسَرَهما ؛ ما لم يكنْ إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعدَ النّاس منه .

وما انتقَم رسول اللَّه ﷺ لنفسه ، إلاّ أن تُنتَهَك حرمة اللَّه تعالى ، فينتقمَ للهِ عزَّ وجلَّ بها » .

[خ : ٦١ - ك المناقب ، ٢٣ - ب صِفَة النَّبيّ ﷺ . م : ٤٣ - ك الفضائل ، ٢٠ - ب مباعدته ﷺ للآثام ، ح ٧٧] .

* الشرح *

(ما خُيِّرَ رسول اللَّه ﷺ بين أمْرَين إلاَّ اختارَ أيسَرَهما) : قال القاضي : « يُحتمل أن يكون تخييره ﷺ هاهنا من اللَّه تعالى، فيخيّره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكُفارمن القتال وأخْذ الجزية، أو في حقّ أمّته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، وكان يختار الأيسر في كلّ هذا » . « نووي » (١٥ / ٨٣) .

وهناك كلام مُفيد للحافظ في « الفتح » في كتاب « الحدود » (باب إقامة الحدود والانتقام لحُرُمات اللَّه) تحت رقم (٦٧٨٦)، وكذلك كتاب « المناقب » (باب صفة النَّبيّ ﷺ) تحت الحديث (٣٥٦٠) فارجع إليه إن شئت .

(ما لم يكنْ إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعدَ النّاس منه) : قال النووي : « وأمّا قولها : « ما لم يكن إثماً » ؛ فيُتصوّر إذا خيَّره الكفار والمنافقون، فأمّا إنْ كان التخيير من اللَّه تعالى أو من المسلمين؛ فيكون الاستثناء مُنقطِعاً » .

وقال في « العمدة » (١٦ / ١١٢) : « ما لم يكن إثماً : أي : ما لم يكن الأسهل إثماً، فإنَّه حينئذ يختار الأشقّ » .

قال الكرماني : « فإن قلتَ كيف يُخيرّ رسول اللَّه ﷺ في أمرين أحدهما إثم .

قلت : التخيير إنْ كان من الكفار فظاهر، وإنْ كان من اللَّه والمسلمين فمعناه ما لم يؤدِّ إلى إثم؛ كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها، فإنّ المجاهدة بحيث ينجرّ إلى الهلاك لا تجوز » .

(وما انتقَم رسول اللّه ﷺ لنفسه) : قال في « النهاية » ـ بزيادة ـ : « ما عاقَب أحداً على مكروه أتاه من قِبَله » .

وفي « صحيح مسلم » (٢٣٢٨) من حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : « ما ضَرَبَ رسول اللّه ﷺ شيئاً قطّ بيده ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يُجاهد في سبيل اللّه ، وما نيل منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه ، إلاّ أن يُنتهك شيءٌ من محارم اللّه ، فينتقم للّه عزَّ وجلَّ » .

(إلاّ أنْ تُنتَهَك حُرمة اللّه تعالى ، فينتقمَ لله عزَّ وجلَّ بها) : استثناء مُنقطِع معناه : لكن إذا انتُهكت حرمة اللّه ـ وهو ارتكاب ما حرّمه ـ انتصَر للّه تعالى وانتقَم ممن ارتكَب ذلك . « نووي » بتصرُّف .

وقال : « في هذا الحديث الحثّ على العفو والحلم واحتمال الأذى ، والانتصار لدين اللّه تعالى مِمَّن فعَل مُحرَّماً أو نحوه .

وفيه أنَّه يُستحبّ للأئمّة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلّق بهذا الخُلُق الكريم ؛ فلا ينتقم لنفسه ولا يُهمِل حقّ اللّه تعالى » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٦ / ٥٧٦) : « وفي الحديث الحثّ على ترك الأخذ بالشي لعسرٍ ، والاقتناع باليسر ، وترْك الإلحاح فيما لا يضطر إليه . ويُؤخَذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرُّخَص ما لم يظهر الخطأ ، والحثّ على العفو إلاّ في حقوق اللّه تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحلّ ذلك ما لم يُفْضِ إلى ما هو أشدّ منه .

وفيه ترك الحُكم للنفس وإنْ كان الحاكم متمكّناً من ذلك ؛ بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة ، والله أعلم » .

* * *

٢٠٩ / ٢٧٥ ـ عن عبدالله بن مسعود قال:

«إنَّ اللَّه تعالى قسَم بينكم أخلاقكم، كما قسَم بينكم أرزاقكم، وإنَّ اللَّه تعالى يعطي المال مَن أحبَّ ومن لا يُحبُّ، ولا يُعطي الإيمان إلاّ مَنْ يُحبُّ.

فمن ضنَّ بالمال أن يُنفقَه، وخافَ العدوَّ أن يجاهدَه، وهابَ الليل أن يكابِدَه، فليُكثِرْ مِنْ قول: لا إله إلاّ اللَّه، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه، واللَّه أكبر».

* الشرح *

فائدة: صحّ هذا الأثر موقوفاً عن عبدالله بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو في حُكم المرفوع، لأنَّه لا يُقال مِن قِبَل الرأي، وانظر تفصيل شيخنا في «الصحيحة» (٢٧١٤).

(إنَّ اللَّه تعالى قسَم): قال في «المرقاة»: «قسَم بالتخفيف ويجوز تشديده، ففي «القاموس»: قسَمه وقسّمه جزّأه، والمعنى قدّر بمقدار معيّن».

(بينكم أخلاقكم): أي: أعمالكم وأحوالكم وسلوككم.

(كما قسَم بينكم أرزاقكم): جاء في «المرقاة» ـ بحذف ـ (٨/٧٢٧): «أي: أموالكم كما قال تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾ [الزخرف: ٣٢]».

فكما يدعو المرء أن يُرزق الرزق الحسن، فعليه أَن يدعو أن بالتوفيق لأحسن الأخلاق، وقد كان رسول اللَّه ﷺ يدعو ربّه فيقول: «اللهمَّ كما حسَّنْتَ

خَلْقي، فحسِّن خُلُقي»، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» برقم (٧٤).

(وإن اللّه تعالى يُعطي المال من أَحبَّ): أي: من الأنبياء والأولياء، كسليمان وعثمان. «مرقاة» أيضاً، وفيه:

(ومن لا يحبّ): أي: ويُعطيها أيضاً من لا يحبّه كفرعون وهامان. قال تعالى: ﴿ **كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً** ﴾ [الإسراء: ٢٠].

محظوراً: أي: ممنوعاً.

فلا يغترّ المرء إذا رأى أهل المعاصي قد أعطوا الدنيا، فإنّ هذا استدراجٌ من اللّه تعالى.

قال سبحانه: ﴿ **وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

(ولا يُعطي الإيمان إلاّ مَنْ يُحبُّ): كالنبيين والمرسلين والأولياء والصالحين.

فنسأل اللّه أن يُعطينا الإيمان، وأَن لا ينزعَه منّا، وأَن يُثبِّت قلوبنا ويتوفّانا مسلمين.

(فمن ضنَّ بالمال): ضنَّ: ما تختصّه وتضنّ به، أي: تبخل لمكانه منك وموقعه عندك. «النهاية».

(أَن يُنفقَه): أي: في وجوه البرّ والخير.

(وخافَ العدوَّ أَن يجاهِدَه) : إذا لم يكن الجهاد فرض عين.

(وهابَ الليل أَن يكابِدَه) : المكابدة تحمّل الضيق والشدّة لصلاة الليل.

(فليُكثِر مِن قول: لا إله إلاّ اللّه) : لا إله إلاّ اللّه : لا معبود بحقّ إلاّ اللّه تعالى.

(وسبحان اللّه) : قال في «النهاية» : «أصْل التسبيح : التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثمّ استُعمِل في مواضع تقرُب منه اتساعاً.

يُقال : سبّحته أُسبّحه تسبيحاً وسبحاناً.

فمعنى سبحانَ اللّه: تنزيه اللّه، وهو نصْب على المصدر بفعل مُضمَر، كأنه قال : أبرىء اللّه من السوء براءةً».

(والحمد للّه) : قال أبو جعفر بن جرير : «معنى الحمد للّه : الشكر للّه خالصاً دون سائر ما يُعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعَم على عباده من النِّعم التي لا يحصيها العدد؛ ولا يحيط بعددها غيره أحد؛ في تصحيح الآلات لطاعته؛ وتمكين جوارح أجسام المكلّفين لأداء فرائضه، مع ما بسَط لهم في دنياهم من الرزق، وغذاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبّههم عليه ودعاهم إليه؛ من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربِّنا الحمد على ذلك كلّه أوّلاً وآخراً»، عن «تفسير ابن كثير».

والحمد والشكر متقاربان والحمد أعمّهما، وانظر «النهاية».

وجاء في «شرح العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف محمد خليل هراس (٥٠، ٥١) : «الحمد : هو الثناء باللسان على الجميل

الاختياريِّ، نعمةً كان أو غيرها؛ يقال: حمدتُ الرجل على إنعامه، وحمدتُه على شجاعته.

وأمَّا الشكر؛ فعلى النّعمة خاصّة، ويكون بالقلب واللسان والجوارح؛ قال الشاعر:

أفادتكمُ النَّعماءُ مِنِّي ثَلاثَةً ... يَدِي ولِسَانِي والضَّمِير المُحَجَّبا

وعلى هذا؛ فبين الحمد والشكر عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

يجتمعان في الثناء باللسان على النعمة، وينفرد الحمد في الثناء باللسان على ما ليس بنعمة من الجميل الاختياريِّ.

وينفرد الشكر بالثناء بالقلب والجوارح على خصوص النعمة.

فالحمدُ أعمُّ متعلَّقاً، وأخصُّ آلةً، والشكر بالعكس».

(والله أكبر): جاء في «النهاية»: «معناه: الله الكبير، فوضع أفعل موضع فعيل، كقول الفرزدق:

إنَّ الذي سمَكَ السماءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمه أعَزُّ و أَطْوَلُ

أي: عزيزة طويلة [وهذا مرجوح وما بعده أقوى منه، والله أعلم].

وقيل: معناه: الله أكبر من كل شيء، أي: أعظم، فحذفت (من) لوضوح معناها.

وأكبر: خبر، والأخبار لا يُنْكر حذْفها، وكذلك ما يتعلّق بها.

وقيل: معناه: الله أكبر من أن يعرف كُنْهُ كبريائه وعظمته».

وفي «الصحيحة» (١٢٠٤): «بخٍ بخٍ ـ وأشارَ بيدِه لخمس ـ ما أثقلهنَّ

في الميزان:

سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّه، واللّه أكبر، والولد الصالح يُتوفّى للمرء المسلم فيحتسبه».

و(بخٍ): كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء وكرَّرها ﷺ للمبالغة.

١٢٠ ـ باب سخاوة النفس ـ ١٣٦

٢١٠ / ٢٧٦ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«ليس الغِنى عن كَثرة العَرَض، ولكنَّ الغنى غنى النفْس».

[خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ١٥ ـ ب الغنى غنى النفس. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ٤٠ ـ ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ح ١٢٠].

* الشرح *

(باب سخاوة النفس): أي: جودها وكرمُها.

وفي «الوسيط»: «سخَت نفسه عن الشيء: تركَتْه ولم تتشَبّث به، فالترك هنا هو الجود والسخاءُ».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٧): «وأمَّا السخاء فهو بمعنى الجود، وهو بذل ما يُقتنى بغير عِوض».

(ليس الغِنى عن كَثرة العرَض. ولكنَّ الغنى غنى النفْس): عن: سببية، أي: ليس الغنى بسبب كثرة العَرَض والمتاع والمال.

العَرَض: ـ بالتحريك ـ: متاع الدنيا وحُطامُها. «النهاية».

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٢٧٢) : « قال ابن فارس: العرْض - بالسكون - كلّ ما كان من المال غير نقد وجمْعه عروض، وأمّا بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظّه في الدنيا، قال تعالى : ﴿ **تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا** ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

قال ابن بطّال : معنى الحديث : ليس حقيقةُ الغنى كثرةَ المال؛ لأنَّ كثيراً مِمَّن وسَّع اللّه عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنّه فقيرٌ لشدّة حِرصه، وإنّما حقيقة الغِنى غنى النفس، وهو مَن استغنى بما أوتي وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألحَّ في الطلب، فكأنه غنيّ .

وقال القرطبي : معنى الحديث أنَّ الغِنى النافعَ أو العظيمَ أو الممدوحَ هو غنى النفس؛ وبيانه أنه إذا استغنت نفسُه كُفَّت عن المطامع، فعزّت وعظُمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله؛ من يكون فقير النفس لحرصه؛ فإنَّه يُورِّطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة هِمّته وبُخله، ويكثُر من يذمُّه من النّاس ويصغُر قدْره عندهم، فيكون أحقر من كلّ حقير وأذلّ مِن كلّ ذليل .

والحاصل أنَّ المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزَقه اللّه، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يُلحّ في الطلب، ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسَم اللّه له، فكأنّه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضدّ منه؛ لكونه لا يقنع بما أعُطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكَنه، ثمّ إذا فاته المطلوب حَزِن وأسِف، فكأنه فقير من المال؛ لأنَّه لم يستغنِ بما أُعطي، فكأنه ليس بغنيّ .

ثمّ غنى النفس إنّما ينشأ عن الرضا بقضاء اللّه تعالى، والتسليم لأمره، علماً بأنَّ الذي عند اللّه خير وأبقى، فهو مُعرِض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل:

غنى النفس ما يكفيك من سدّ حاجةٍ   فإنْ زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً

وقال الطيبي: يمكن أن يُراد بغنى النفس حصول الكمالات العِلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن يُنفق الساعات في جمْع ماله   مخافة فقرٍ فالذي فعَل الفقر

أي: ينبغي أن يُنفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال، فإنّه لا يزداد بذلك إلاّ فقراً».

وفيه ـ بتصرُّف ـ: «إنّ خيرية المال ليست لذاته، بل بحسب ما يتعلّق به وإن كان يُسمّى خيراً في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيّاً لذاته بل بحسب تصرُّفه فيه، فإنْ كان في نفسه غنيّاً؛ لم يتوقف في صرْفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البرّ والقُرُبات، وإنْ كان في نفسه فقيرا؛ أمسَكه وامتنَع مِن بذْله فيما أُمِر به خشيةً من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورةً ومعنىً، وإنْ كان المال تحت يده؛ لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى، بل ربما كان وبالاً عليه».

وعن أبي ذر رضي اللّه عنه قال: قال لي رسول اللّه ﷺ:

«يا أبا ذر أترى كثرةَ المال هو الغنى؟».

قلتُ: نعم يا رسول اللّه!

قال: «أفترَى قلّة المال هو الفقر؟».

قلتُ: نعم يا رسول الله!

قال: «إنّما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب». رواه ابن حبان في «صحيحه» وهو في «صحيح الترغيب» (٨١٧).

وفي الحديث العديد من الفوائد منها: الحثّ على الإنفاق، وتصحيح السلوكيات ودفْع التوهُّم.

فائدة: قد يتساءل المرء عن علاقة الحديث بالباب، إذ ليس في الحديث ما يأمر بالسخاوة لأول وهلة. بلى إنه يأمر، فإنَّ المانع من السخاوة هو الحرص على الغنى والخوف من الفقر، فإذا عُلِم أنَّ الغنى لا يكون عن كثرة العَرَض، والغنى غنى النفس، والفقر فقرها، جادت نفسه وسخَت بالمال والعطاء، والله تعالى أعلم.

وجاء هذا الحديث في «صحيح مسلم» في (كتاب الزكاة) فلعلَّ المراد من ذلك أنَّ المرء قد يمتنع عن الزكاة طلباً للغنى أو المزيد منه، فجاء التوجيه النّبويّ ببيان معنى الغنى الحقيقي، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١١/٢٧٧ - عن أنس قال:

«خدمتُ النَّبيَّ ﷺ عَشر سنين، فما قال لي أُفٍّ قطُّ، وما قال لي لشيءٍ لم أفعله: ألا كنتَ فعلْتَه؟ ولا لشيء فعلْتُه: لِمَ فعلْتَه؟».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٩ - ب حُسن الخلُق، والسخاء وما يُكره من البخل، م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٣ - ب كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس خُلُقاً، ح ٥١].

* الشرح *

(خدمتُ النَّبيَّ ﷺ عَشر سنين، فما قال لي أُفٍّ قطُّ) : أُفٍّ : اسم فعل مضارع بمعنى أتضجّر.

قال النووي (١٥ / ٧٠) : « أصل الأفّ والتفّ وسَخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يُستقذَر، وهي اسم فِعل، تُستعمَل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظٍ واحد، قال اللَّه : ﴿ **ولا تَقُلْ لهُمَا أفٍّ** ﴾ .

قال الهروي : « يقال لكل ما يُضجَر منه ويُستثقَل : أفّ له، وقيل : معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل » .

قطُّ : ظرف زمان لِمَا مضى إذا سُبق بنفي « معجم الأدوات النحوية » .

وفيه أَدبه ﷺ وحُسن خُلقه وعفوه .

(وما قال لي لشيءٍ لم أفعله : ألا كنتَ فعلْتَه؟ ولا لشيء فعلْتُه : لِمَ فعلْتَه؟) : قال في « المرقاة » (١٠ / ٧١) : « اعلم أَنْ ترْك اعتراض النَّبيّ ﷺ على أنس - رضي اللَّه عنه - فيما خالَف أمرَه؛ إنّما يفرض فيما يتعلق بالخِدمة والآداب، لا فيما يتعلّق بالتكاليف الشرعية، فإنّه لا يجوز ترْك الاعتراض فيه .

وفيه أيضاً مدح أنس، فإنه لم يرتكب أمراً يُتوجّه إليه من النَّبيّ ﷺ اعتراض ما » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٤٦٠) : « يُستفاد من هذا ترْك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحةً عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج اليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذمّ، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلّق بحظّ الإنسان، وأمّا الأمور اللازمة شرعاً فلا يتُسامَح فيها،

لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وانظر (١٢٢ / ١٦٤).

فائدة: قد يتساءل المرء عن علاقة الحديث بباب سخاوة النفس، فأقول: مِن سخاوة النفس أن تجود بالعفو سواء كان مادياً أو معنوياً، ولا يخلو خادم من الحاجة إليه، والله أعلم».

* * *

٢١٢ / ٢٧٨ - عن أنس بن مالك قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ رحيماً، وكان لا يأتيه أحد إلاّ وَعَده، وأَنجَز له إنْ كان عنده.

وأُقيمتِ الصلاة، وجاءَه أعرابيٌّ فأخَذ بثوبه فقال: إنَّما بقي من حاجتي يسيرةٌ؛ وأخاف أنساها، فقام معه حتَّى فرغَ من حاجته، ثم أقبَل فصلَّى».

[خ: ١٠ - ك الأذان، ٢٧ - ب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة] بمعناه.

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ رحيماً): كقوله تعالى: ﴿ **حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(وكان لا يأتيه أحد إلاّ وَعَده، وأَنجَز له إنْ كان عنده): أنجَز الشيء أحضَره أو قضاه له. وهذا من رحمته ﷺ بأمّته وعدم ردّه طلب أَحدٍ منهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

(وأُقيمتِ الصلاة، وجاءَه أعرابيٌّ فأخَذ بثوبه فقال: إنَّما بقي من حاجتي يسيرةٌ وأخاف أنساها): هذه الجُرأة في الطلب تدلّ على اعتياد الأعراب

الطلب؛ لِمَا يرون من تواضعه ﷺ واستجابته وسخاوة نفسه وعدم ردّه إياهم، والله أعلم.

(فقام معه حتَّى فرغَ من حاجته، ثمَّ أقبَل فصلَّى): فيه حياء النَّبيّ ﷺ وسخاوة نفسه وبذْله، وفيه تلبية حاجة الفرد إذا تمكّنت الجماعة من تحمُّل ذلك تعاوناً على البرّ والتقوى؛ واحترام رأي العالِم في ترجيحه المصالح.

وروى المصنّف في «صحيحه» (٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦): عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أقيمت الصلاة ورجل يُناجي رسول الله ﷺ، فما زال يُناجيه حتى نام أَصحابه، ثمّ قام فصلّى».

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٢٤): «فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أمّا إذا كان لغير حاجة فهو مكروه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣ / ٦٠٥): «فيه دليل على أنَّ الإمام له أَن يؤخّر الدخول في الصلاة بعد إِقامة الصلاة إذا كانت له حاجة».

* * *

٢١٣ / ٢٧٩ ـ عن جابر قال:

«ما سُئل النَّبيُّ ﷺ شيئاً فقال: لا».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٩ ـ ب حُسن الخُلق والسخاء وما يُكره من البخل. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٤ ـ ب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قطّ: فقال: لا، ح ٥٦].

* الشرح *

(ما سُئل النَّبيُّ ﷺ شيئاً فقال: لا): أي: ما سُئل شيئاً من متاع الدنيا. «نووي» (١٥ / ٧١).

قال الحافظ: «قال الكرماني: معناه ما طُلب منه شيء من أمْر الدنيا فمنعَه. قال الفرزدق:

ما قال لا قطُّ إلاّ في تَشهُّده

قلتُ [أي: الحافظ]: وليس المراد أنَّه يُعطي ما يطلب منه جزْماً، بل المراد أنَّه لا ينطق بالردّ؛ بل إنْ كان عنده أعطاه إنْ كان الإعطاء سائغاً؛ وإلاّ سكتَ».

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: «معناه لم يقل (لا) منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْه**﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا يَخفى الفرق بين قول لا أجد ما أَحملكم؛ وبين لا أحملكم».

قال النووي -بحذف-: «في هذا بيان عِظَم سخائه وغزارة جوده ﷺ». انتهى.

وينبغي على كلّ من حَرِص على الخير والدعوة أن يتأسّى بالنَّبيّ ﷺ فيتخلّق بهذا الخُلُق القرآني الطيّب، فيجني ثمرته طمأنينةً في القلب، وسعادةً في النّفس، واستجابةً من قِبَل النّاس للّه وللرسولِ لِمَا يُحييهم، وثواباً عظيماً عند اللّه تعالى في الآخرة.

وجاء في «صحيح مسلم» (٢٣١٢) من حديث أنس -رضي اللّه عنه-: «أنَّ رجلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ غَنَماً بينَ جبليْن، فأعْطاهُ إياهُ، فأتى قوْمَه فقال: أيْ قومِ! أسلِمُوا، فواللّه! إنَّ محمَّداً ليُعطي عطَاءً ما يخَافُ الفقْرَ.

فقال أَنسٌ: إنْ كانَ الرَّجُلُ ليُسْلِمُ ما يُريدُ إلاَّ الدُّنيا. فمَا يُسْلِمُ حتى يكونَ

الإِسلام أَحبَّ إِليه من الدُّنيا وما علَيْها ».

* * *

٢١٤ / ٢٨٠ - عن عبدالله بن الزبير قال :

ما رأيتُ امرأتَين أجودَ من عائشةَ وأسماءَ، و جُودُهما مختلِف، أمّا عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء، حتَّى إذا كان اجتمع عندها قسمَتْ، وأمّا أسماء فكانت لا تُمسِك شيئاً لغد.

*** الشرح ***

(ما رأيتُ امرأتَين أجودَ من عائشةَ وأسماءَ، و جُودُهما مختلِف) : فيه التحدُّث عن الصالحين للاقتداء بأعمالهم الصالحة .

(أمّا عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء، حتَّى إذا كان اجتمع عندها قسمَتْ) : جاء في « الفضل » (١ / ٣٧١) : « رأت عائشة أنّ القليل لا يمكن قسمته بين من يتطلّع إلى عطائها لكثرتهم، وإنْ أعطَتْه بعضَهم ربما يحزن الآخرون، وأنّها إنْ قَسَمَتْه بين جماعةٍ لم يقع لكل منهم إلا النَّزْر اليسير الذي لا يقع موقعاً من حاجته، فاختارت أن يجتمع المال عندها بنيَّة أنْ تتصدَّق به، فإذا اجتمع ما تراه كافياً قسَمتْه، فنال كلَّ واحد من المستحقين نصيبٌ له قدر، فيكون ذلك أنفع لهم » وفيه :

(وأمّا أسماء فكانت لا تُمسك شيئاً لغد) : « لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال لها كما في « الصحيحين » : « أنفقي ولا تُحصي فيحصيَ اللّه عليك، ولا توعي فيوعيَ اللّه عليكِ » .

وفي رواية الترمذي : « ولا توكي فيوكى عليك » .

فرأت أنَّ الجمع ـ ولو بنيَّة أن يتصدق به ـ داخل في جملة الإيعاء والإيكاء، فكلتاهما تحرَّتا الخير، والله الموفق».

قلتُ: وحديث «لا توكي فيوكى عليك»، رواه المصنّف في «صحيحه» (١٤٣٣).

وكلمتا «توعي وتوكي» من المترادفات.

جاء في «النهاية»: «لا توعي؛ فيوعيَ الله عليكِ»؛ أي: لا تجمعي وتَشِحّي بالنّفقة، فيُشحّ عليك، وتجازَيْ بتضيق رِزْقك»، وفيه:

«لا توكي؛ فيوكى عليكِ»: أي: لا تدّخِري وتشُدّي ما عندكِ وتمنعي ما في يديك؛ فتنقطع مادّة الرزق عنك».

ولعلَّ مِمَّا يؤيّد فِعْل أسماء ـ رضي الله عنها ـ ما ثبت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «كان النَّبيّ ﷺ لا يدَّخر شيئاً لغد». أخرجه الترمذي (٢٣٦٣) وغيره وصححه شيخنا في «مختصر الشمائل» (٣٠٤).

وفيه احترام الآراء التي لا تخالف النصوص، وتفاوت الطاقات والقدرات، وفيه فضل عائشة وأسماء، رضي الله عنهما.

١٢١ ـ باب الشُّحّ ـ ١٣٧

٢١٥ / ٢٨١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودُخان جهنَّم في جوف عبدٍ أبداً، ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبداً».

[ن: ٢٥ ـ ك الجهاد، ٨ ـ ب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. جه: ٢٤ ـ ك الجهاد، ٩ ـ ب الخروج في النفير، ح ٢٧٧٤].

* الشرح *

(لا يجتمع غبارٌ في سبيل اللَّه ودُخان جهنَّم في جوف عبدٍ أبداً) : أي : حيث دخَل في جوفه الغبار ؛ فيمتنع دخول الدخان عليه، لأن الاجتماع في حيِّز الامتناع. « مرقاة » (٧ / ٣٩٠).

وفي لفظٍ عند النسائي : « في مَنخِرَي مسلم »، انظر « صحيح النسائي » (٢٩١٦).

(ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبدٍ أبداً) : الشُّحُّ : أشدُّ البُخل، وهو أبلغُ في المنع من البخل.

وقيل : هو البخل مع الحِرْص. وقيل في أفرَاد الأمور وآحادها، والشحُّ عامٌّ. وقيل : البُخل بالمال والشُّحُّ بالمالِ والمعروف. « النهاية ».

وقال في « المرقاة » (٧ / ٢٣٩٠) : « ولا يجتمع الشحّ والإيمان : أي : البخل الذي يوجب منْع الواجب، أو يجرّ إلى ظُلم العباد ».

فيه فضل الجهاد في سبيل اللَّه، والخروج في النفير، وفضل الجود والسخاء، والنهي عن الشحّ، والتخويف من نقصان الإيمان بسببه، وفيه بيان أثر الإيمان في استقامة العبد.

* * *

٢١٦ / ٢٨٣ ـ عن عبداللَّه بن رُبَيِّعة قال :

كنَّا جلوساً عند عبداللَّه ـ فذكَرُوا رجلاً، فذكَرُوا من خُلُقِه ـ فقال عبداللَّه : أرأيتم لو قطعْتُم رأسَه ؛ أكنتم تستطيعون أن تعيدوه؟ قالوا : لا،

قال: فيَدَه؟ قالوا: لا، قال: فرجْلَه؟ قالوا: لا. قال: فإنَّكم لا تستطيعون أن تُغيِّروا خُلُقه حتى تُغيِّروا خَلْقَهُ؟!

إنَّ النُّطفة لتستقرُّ في الرَّحم أربعين ليلة، ثم تنحدرُ دماً، ثم تكون علقةً، ثم تكون مضغةً، ثم يبعث اللّه ملَكاً فيكتُبُ رِزقَه، وخُلُقَه وشقيّاً أو سعيداً.

[حسن الإسناد موقوفاً، لكن قوله: «إنَّ النُّطفة ...» إلخ في حُكم المرفوع، وقد صحَّ مرفوعاً ـ «الإرواء» (٢١٤٣)].

* الشرح *

(كنَّا جلوساً عند عبداللّه): هو ابن مسعود، رضي اللّه عنه.

(فذكَرُوا رجلاً، فذكَرُوا من خُلُقِه ـ فقال عبداللّه: أرأيتم لو قطعْتُم رأسَه؛ أكنتم تستطيعون أن تعيدوه؟ قالوا: لا، قال: فيَدَه؟ قالوا: لا، قال: فرجْلَه؟ قالوا: لا. قال: فإنَّكم لا تستطيعون أن تغيِّروا خُلُقه حتى تُغيِّروا خَلْقَهُ؟!): فيه توضيح الشيء المراد بما هو أيسر منه، أو بما اتُّفق عليه.

(إنَّ النُّطفة لتستقرُّ في الرَّحم أربعين ليلة، ثمّ تنحدرُ دماً): النطفة: المنيّ وأصله الماء الصافي القليل. «فتح» (١١/٤٧٩).

وتنحدر: تسمن في غِلَظ. «فضل».

(ثم تكون علقةً): أي: تصير قطعة دم غليظ جامد.

وفي «صحيح المصنِّف» (٣٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣): «ثم يكون علقة مثل ذلك»؛ أي: بعد أربعين.

(ثم تكون مضغةً): قطعة لحم صغيرة بقدْر ما يمضَغ.

في «صحيح المصنّف» (٣٢٠٨)، و «صحيح مسلم» (٢٦٤٣): «ثم يكون مضغة مِثل ذلك»؛ أي: مِثل ذلك الزمن وهو أربعون.

(ثم يبعث اللَّه ملَكاً): حين يتكامل بنيانه وتتشكّل أعضاؤُه.

(فيكتُبُ رِزقه وخُلُقه وشقيّاً أو سعيداً): ورزقه: كمّاً وكيفاً حراماً وحلالاً «فيض».

وشقياً: هو من استوجَب النّار.

أو سعيداً: أو استوجب الجنّة.

قال تعالى: ﴿**يوم يأت لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إلاَّ بإذْنه فَمنْهُمْ شَقيٌّ وَسَعيدٌ * فأمّا الّذينَ شَقُوا ففي النّار لَهُم فيها زَفيرٌ وَشَهيقٌ * خَالدينَ فيهَا مَادَامَت السّمَاوَاتُ والأرْضُ إلاّ مَا شَاء ربُّك إنَّ ربَّكَ فَعَّالٌ لمَا يُريدُ * وأمَّا الّذين سُعدُوا ففي الجنّة خَالدينَ فيها مَادامَت السّمَاوَاتُ والأرْضُ إلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ**﴾ [هود: ١٠٥ - ١٠٨].

وفي رواية عند المصنِّف (٦٥٩٥) و مسلم (٢٦٤٥): عن أنس بن مالك رَفع الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ أنّه قال: «إنَّ اللَّه عز وجلَّ قد وَكَّل بالرَّحم مَلَكاً فيقول: أي ربِّ! نطفة، أي ربِّ! علقة، أي ربِّ! مُضغة».

وعجْز المخلوق عن تغيير سوء الخُلُق، لا يقتضي عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في «صحيح مسلم» (٢٦٤٧): «... فقال رجل يا رسول اللَّه! أفلا نمكُث على كتابنا، وندَع العمل؟ فقال: من كان من أهل السَّعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة. ومن كان من أهل الشّقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشَّقاوة، فقال: اعملوا فكلٌّ مُيسَّر».

وفي لفظٍ آخر لمسلم: «فكلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له».

قال النووي (١٦/ ١٩٥ - ١٩٦): - تعليقاً على الأحاديث المتعلّقة في هذا المعنى -: «هذه الأحاديث كلّها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر؛ وأنَّ جميع الواقعات بقضاء اللَّه تعالى وقدره خيرها وشرها نفْعها وضرّها، قال اللَّه تعالى: ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٣] فهو مُلكٌ للَّه تعالى، يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في مُلكه.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنّة، دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه؛ ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئنّ به القلب، لأنَّ القدر سرٌّ من أسرار اللَّه تعالى التي ضربت من دونها الأستار، اختصَّ اللَّه به وحجَبَه عن عقول الخلق ومعارفهم لِمَا عَلِمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حدّ لنا ولا نتجاوزه، وقد طوى اللَّه تعالى عِلم القدر على العالم؛ فلم يعلمه نبيٌّ مُرسَل ولا ملَك مُقرَّب».

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨٩، ٤٩٠): «فيه الحث القويّ على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص؛ لأنَّ الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغنِ التَّعَنّي في طلبه، وإنّما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا.

وفيه أَنَّ جميع الخير والشر بتقدير اللَّه تعالى وإيجاده». انتهى.

فائدة: ذكَر المصنّف هذا الحديث تحت (باب الشحّ) فأين الشاهد؟

لعلَّ الشاهد قول ابن مسعود - رضي اللَّه عنه -: «أكنتم تستطيعونَ أن تُغيِّروا خُلُقَه»، إيماءً إلى أَنَّ الشحَّ من سوء الخُلُق، واللَّه أعلم.

١٢٢ ـ باب حُسن الخُلُق إذا فَقُهوا ـ ١٣٨

٢١٧ / ٢٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إنَّ الرجلَ لَيُدرك بحُسن خُلُقه، درجة القائم بالليل».

[جاء هذا الحديث عن عائشة في د: ٤٠ ـك الأدب، ٨ ـب في حسن الخُلُق].

*** الشرح ***

(باب حُسن الخُلُق إذا فَقُهوا): تقدَّم باب حُسن الخُلُق، ولكن زاد هنا (إذا فَقُهوا). ولعلّ سبب الزيادة؛ الحديث الآتي بعد هذا: «أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا».

(إنَّ الرجلَ لَيُدرك): أي: لَيبلغ.

(بحُسن خُلُقه): الباء فيه سببية. «دليل» (٣ / ٨٢) وفيه ـ بحذف ـ:

«قال العاقولي في حُسن الخُلُق: قيل هو بسْط الوجه وبذْل الندى وكفّ الأذى.

وقال سهل: أدنى حسن الخُلُق الاحتمال، وترك المكافأة، والرحمة للظالم والاستغفار له، والشفقة عليه.

أي: ليبلغ بحُسن خُلُقه الداعي له؛ إلى التحلّي بالمحامد، والتخلّي عن المذامّ».

وجاء في «المرقاة» (٨ / ٥٧٨): «وأدناه ترْك أذاهم، وأعلاه الإحسان إلى مَن أساء إليه منهم».

(درجة القائم بالليل): «أي: قائم الليل في الطاعة، وإنّما أعطى صاحب

الخُلق الحسَن هذا الفضل العظيم؛ لأنَّ المصلي في الليل يجاهد نفسه في مخالفة حظّه، وأمّا من يُحسن خلُقه مع النّاس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم؛ فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة، فأدرَك ما أدركه القائم بالليل فاستويا في الدرجة، بل ربما زاد». «عون» (١٣ / ١٥٤) بتصرُّف.

* * *

٢١٨ / ٢٨٥ - عن أبي هريرة قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: **«خيرُكم إسلاماً أحاسنُكم أخلاقاً إذا فَقُهوا»**.

*** الشرح ***

(خيرُكم إسلاماً أحاسنُكم أخلاقاً إذا فَقُهوا): تقدّم بلفظ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

قال في «النهاية» ـ بحذف ـ: «والفقه في الأصل: الفَهم، واشتقاقه من الشقّ والفَتح، يُقال: فَقِه الرجُل بالكسر ـ يفقَه فقهاً إذا فهم وعَلِم، وفَقُه بالضمّ يَفْقُه: إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعلَه العرف خاصّاً بعلم الشريعة»، وتقدَّم.

وفيه بيان أثر الفقه في تحسين الأخلاق ورفْع المنزلة حتى يكون من خير النّاس؛ لأنَّ الفِقه يُبلغ الورع والتقوى وحُسن الخُلق، فالعالم الصادق يكسره عِلمه فيزداد تواضعاً.

روى الدارميّ عن عمران المنقريّ قال: «قلت للحسن يوماً في شيء: ما هكذا قال الفقهاء.

قال: ويحك هل رأيت فقيهاً؟ إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في

الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربِّه». ذكَره شيخنا في التعليق على «صحيح الترغيب» في (كتاب العلم).

* * *

٢١٩ / ٢٨٦ - عن ثابت بن عُبيد قال:

«ما رأيتُ أحداً أَجلَّ إذا جلسَ مع القوم، ولا أَفْكهَ في بيته، مِنْ زيد بن ثابت».

* الشرح *

(ما رأيتُ أحداً أجلَّ إذا جلسَ مع القوم): أَجل: يُقال: جَلَّ فلان في عيني: أي: عَظُم وأَجلَلتُه رأيتُه جليلاً نبيلاً. «اللسان».

ولفظ «الإصابة»: «أوقر» ذكَره الجيلاني في «الفضل».

(ولا أَفْكهَ في بيته، مِنْ زيد بن ثابت): الفاكه: المازح، والاسم الفُكاهة. «النهاية».

وثابت بن عبيد هو مولى زيد بن ثابت - رضي اللَّه عنه - فلذلك وَصَف زيداً بما تقدّم.

* * *

٢٢٠ / ٢٨٧ - عن ابن عباس قال:

سُئل النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ؟ قال: «الحنيفيَّة السَّمْحة».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(سُئل النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ؟ قال: الحنيفيَّة السمحة): الحنيفية: ملَّة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملّة إبراهيم، وسُمِّي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحقّ؛ لأَنَّ أصل الحنف الميل.

والسمحة: السهلة: أي: أَنَّها مبنية على السهولة. «فتح» (١ / ٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٩٣، ٩٤): «أحبّ الدين: أي: خصال الدين، لأَنَّ خصال الدين كلّها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي: سهلاً - فهو أحبّ إلى اللَّه تعالى.

ويدلّ عليه ما أَخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يُسمِّه أَنَّه سَمِع رسول اللَّه ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره»؛ [وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - تحت رقم ٢٦٠ / ٣٤١].

أو الدين جنس، أي: أحبّ الأديان إلى اللَّه الحنيفيّة، والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أَن تبدَّل وتُنسَخ».

قلتُ: والخلاصة: أحبّ الأديان إلى اللَّه تعالى الإسلام، وأحبّ الخصال فيه ما كان سهلاً.

وقد ورد في «صحيح المصنّف» معلّقاً في «كتاب الإيمان» (باب الدين يُسر) بلفظ: «أحبّ الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة».

ووجه اختياره تحت (باب حسن الخلق إذا فقُهوا)؛ أَنَّ السماحة والميل عن الباطل واتباع ملّة الحق من حُسن خُلُق المسلم وفِقْهِه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

٢٢١ / ٢٨٨ - عن عبداللّه بن عمرو قال:

«أربع خِلال إذا أُعطيتَهُنَّ فلا يضرُّك ما عُزِلَ عنك من الدُّنيا: حُسْن خليقة، وعفاف طُعْمة، وصِدْق حديث، وحِفْظ أمانة».

* الشرح *

فائدة: هذا الأثر صحيح موقوفاً، وصحَّ مرفوعاً، وانظر «الصحيحة» (٧٣٣).

(عن عبداللّه بن عمرو قال: أربع خِلال إذا أُعطيتَهُنَّ فلا يضرُّك ما عُزِلَ عنك من الدُّنيا): خلال: جمع خَلَّة: وهي الخَصْلة، والمعنى: «لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إنْ حصلَت هذه الخصال». «فيض» (١ / ٤٦١).

(حُسْن خليقة): الخليقة: الطبيعة. «مختار الصحاح».

وفي «الوسيط: «الطبيعة التي يُخلق المرء بها».

(وعفاف طُعْمة): أي: نقاء الكسب فلا يكسب إلاَّ من حلال. والطُّعمة: كل ما يُطعم، ووجه المكسب، ولا يكون عفاف الطعمة إلاَّ باجتناب الحرام والشبهات والإشراف والسؤال.

قال المناوي: «وعفّة مطعم»: - بفتح الميم والعين -: بأن لا يَطعَم حراماً ولا ما قويت الشبهة فيه، ولا يزيد عن الكفاية حتى من الحلال، ولا يُكثِر من الأكل».

(وصِدْق حديث): أي: حِفظ اللسان عن الكذب والبهتان والافتراء، ومِن آيات النفاق أن يكذب الرجل في حديثه، وأن يخون أمانته.

(وحِفْظ أمانة) : بأَنْ يحفظ جوارحه وما اؤتمن عليه، فإنَّ الكذوب والخائن لا قدْر لهما عند اللَّه تعالى.

وأطلق الأمانة لتشيع في جنسها، فيراعي أمانة اللَّه في التكاليف وأمانة الخلْق في الحفظ والأداء. «فيض» (١ / ٤٦١).

* * *

٢٢٢ / ٢٨٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«تدرون ما أكثر ما يُدخِل النّار؟». قالوا: اللَّه ورسوله أعلمُ، قال: «الأجوفان: الفرج، والفم.

وما أكثر ما يُدخل الجنَّةَ؟ تقوى اللَّه وحُسن الخُلُق».

[جه: ٣٧ - ك الزهد. ٢٩ - ب ذِكر الذنوب، ح ٤٢٤٦].

* الشرح *

(تدرون ما أكثر ما يُدخل النّار؟ قالوا: اللَّه ورسوله أعلمُ): فيه تأدُّب الصحابة - رضي اللَّه عنهم - مع اللَّه تعالى وعدم خوضهم فيما لا يعلمون، وردّ العلم إلى اللَّه ورسوله.

(قال: الأجوفان: الفرج، والفم): الأجوفان: البطن والفرج معاً. «النهاية». وقيل: الفم والفرج، فبالفم يأكل الحرام ويخوض بلسانه، وبفرجه يقع في الزنا ونحوه عياذاً باللَّه.

(وما أكثر ما يُدخل الجنَّةَ؟ تقوى اللَّه وحُسن الخُلُق): جاء في «المرقاة» (٨ / ٥٧٨) - بتصرُّف -: «قال الطيبي قوله: تقوى اللَّه؛ إشارة إلى حُسن

المعاملة مع الخالق؛ بأن يأتيَ جميع ما أمَره به، وينتهيَ عمَّا نهى عنه.

وحُسن الخُلُق؛ إشارة إلى حُسن المعاملة مع الخَلق.

وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما النار، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما.

أمّا الفم فمُشتمِلٌ على اللسان وحِفظ ملاك أمر الدين كلّه، وأكْل الحلال رأس التقوى كلّه.

وأمّا الفرج فصَوْنه من أعظم مراتب الدين.

قال تعالى: ﴿ **والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥]؛ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان، وأعصاه على العقل عند الهيجان، ومَن ترَك الزنا خوفاً من اللّه تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسُّر الأسباب؛ لا سيّما عند صدق الشهوة وصَلَ إلى درجة الصدِّيقين.

قال تعالى: ﴿ **وأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى * فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى** ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

ومعنى الأكثرية في القرينتين أنَّ أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخلّتين، وأنّ أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين.

وفيه مبادرة إلى الجواب حيث يعلم جهل أهل الخطاب، وفائدة إيراد السؤال أولاً إبهام وتفصيل، وهما يوجبان إيقاع الكلام وتأثيره في النفوس أكثر».

وعن سهل بن سعد عن رسول اللّه ﷺ قال: «من يضمْن لي ما بين لحْيَيه وما بين رجليه أضمْن له الجنّة». أخرجه المصنّف (٦٤٧٤).

اللحيان: هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان، وبما بين الرجلين: الفرج.

* * *

٢٢٣ / ٢٩١ ـ عن أُسامة بن شَرِيك قال:

كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ وجاءت الأعراب؛ ناسٌ كثير من هاهُنا وهاهُنا، فسكَت النّاس لا يتكلّمون غيرهم، فقالوا: يا رسولَ اللّه! أعلينا حَرَجٌ في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور النَّاس؛ لا بأس بها، فقال:

«يا عِبادَ اللّه! وضَع اللّه الحرجَ، إلاَّ امرَءاً اقترضَ امرَءاً ظُلماً، فذاك الذي حَرِج وهلك»، قالوا: يا رسولَ اللّه أنتداوى؟ قال:

«نعم يا عبادَ اللّه! تداوَوا؛ فإنَّ اللّه عزَّ وجلَّ لم يضع داءً إلاّ وضَعَ له شفاءً؛ غير داءٍ واحد».

قالوا: وما هو يا رسول اللّه؟ قال: «الهرَم».

قالوا: يا رسول اللّه! ما خير ما أُعطِيَ الإنسان؟ قال:

«خُلُقٌ حسَن».

[د: ٢٧ ـ ك الطب، ١ ـ ب الرجل يتداوى. ت: ك الطبّ، ٢ ـ ب ما جاء في الدواء والحثِّ عليه. جه: ٣١ ـ ك الطب، ١ ـ ب ما أنزل اللّهُ داء إلاَّ أنزل له شفاء، ح ٣٤٣٦].

* الشرح *

(كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ وجاءت الأعراب؛ ناسٌ كثير من هاهُنا وهاهُنا، فسكَت النّاس لا يتكلّمون غيرهم): لعلّه لورود النهي في ذلك؛ كما في

«صحيح مسلم» (١٢)، من حديث أنس بن مالك؛ قال: «نُهينا أن نسأل رسول اللَّه ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله ونحنُ نسمع».

وفي لفظٍ عند مسلم: «قال أنس: كُنَّا نُهينا في القُرآن أنْ نسأل رسول اللَّه ﷺ عن شيء».

(فقالوا: يا رسول اللَّه! أعلينا حَرَجٌ في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور النَّاس، لا بأس بها): الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج أضيق الضيق. «النهاية».

(فقال: يا عبادَ اللَّه! وضَع اللَّه الحرجَ، إلاَّ امرَءاً اقترضَ امرَءاً ظُلماً، فذاك الذي حَرِج وهلك): اقترض: نال منه وقطَعَه بالغيبة، وهو افْتِعال من القَرْض: القطع. «النهاية».

(قالوا: يا رسول اللَّه أنتداوى؟ قال: نَعم يا عباد اللَّه! تداوَوا): فيه حِرصهم على معرفة الحكم الشرعي قبل الإقدام على الشيء.

قال في «التحفة» (٦/ ١٩٠): «فيه إثبات الطب والعلاج، وأنَّ التداوي مباح غير مكروه؛ كما ذَهَبَ إليه بعض النَّاس، قاله الخطابي».

(فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ لم يضع داءً إلاَّ وضَعَ له شفاءً؛ غير داءٍ واحد، قالوا: وما هو يا رسول اللَّه؟): لم يضع: أي: لم يخلق.

إلاَّ وضَعَ له: أي: خلَقَ له.

وقال في «المرقاة» (٨/ ٣٠٧): «والمراد به [أي: الهرم] الكِبَر، وجعلَه داءً تشبيهاً به، فإنَّ الموت يعقبه كالأدواء ذكَره الطيبي.

والأظهر أنَّه منبع الأدواء، ولهذا قال شيخ كبيرٌ لأحدٍ من الأطباء: سْمعي ضعيف، فقال: من الكِبَر. قال في بصري غشيان. فقال: من الكِبَر، فقال: ليس لي قوّة على المشي وعلى البطش، ولي انكسارٌ في الظهر، ووجعٌ في الجنب وأمثال ذلك. فقال في كل منها: إنّه من الكِبَر، فساء خُلُقه.

فقال: ما أجهلك! كلّه من الكِبَر؟! فقال: هذا أيضاً من الكِبَر.

وقد قالوا: من ابتُلي بالكِبَر فقد ابتُلي بألف داء.

قال الموفّق البغدادي: وأمّا الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري، فلم يوضَع له شفاء، والموت أجلٌ مكتوب لا يزيد ولا ينقص».

(قالوا: يا رسول اللّه! ما خير ما أُعطِيَ الإنسان؟ قال: خُلُقٌ حسَن): كقوله: «خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فَقُهوا».

* * *

٢٢٤/٢٩٢ - عن ابن عباس قال:

«كان رسول اللّه ﷺ أجودَ النّاس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل ﷺ.

وكان جبريل يلقاه في كلِّ ليلة من رمضان؛ يعرض عليه رسولُ اللّه ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول اللّه ﷺ أجودَ بالخير مِنَ الريح المُرسَلة».

[خ: ١ - ك بدء الوحي، ٥ - ب حدثنا عبدان. م: ٤٣ - ك الفضائل. ١٢ - ب كان النَّبيَّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلَة، ح ٥٠].

* الشرح *

(كان رسول اللَّه ﷺ أجودَ النّاس بالخير) : أجود الناس : أكثرهم جوداً برفع أجود، وفي بعض النسخ بالنصب .

قال في « العمدة » (١ / ٧٥) : « أجود الناس : هو أفعل التفضيل من الجود وهو العطاء ، أي : أعطى ما ينبغي لمن ينبغي .

ومعناه هو : أسخى النّاس لِمَا كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة، لا بدّ أن يكون فِعْله أحسن الأفعال، وشكْله أملح الأشكال، وخُلُقه أحسن الأخلاق، فلا شكّ بكونه أجود، وكيف لا وهو مستغنٍ عن الفانيات بالباقيات الصالحات » .

بالخير : اسم جامع لكلّ ما ينتفع به . « مرقاة » (٤ / ٥٩٩) .

(وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ﷺ) : قال في « العمدة » (١ / ٧٥) : « في رمضان ؛ أي : شهر رمضان .

قال الزمخشري : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجُعِل عَلَماً ومُنع من الصرف للتعريف والألف والنون، وسمّوه بذلك لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدّته » .

قال في « الفتح » (١ / ٣١) : « قيل الحكمة فيه أنّ مدارسة القرآن تجدِّد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود .

والجود في الشرع : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعمّ من الصدقة .

وأيضاً فرمضان موسم الخيرات ؛ لأنَّ نِعَم اللَّه على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النَّبيّ ﷺ يؤثر متابعة سنة اللَّه في عباده .

فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة؛ حصل المزيد في الجود، والعِلم عند اللّه تعالى».

(وكان جبريل يلقاه في كلِّ ليلة من رمضان؛ يعرض عليه رسولُ اللَّه ﷺ القرآن): في روايةٍ عندالمصنّف: «فيدارِسه».

«وهذا بحكم تجديد الإيمان واليقين في قلبه؛ بلقائه المَلَك وبمشافهته ومُدارستِه القرآن». «إكمال الإكمال» (٨ / ٤١) بتصرُّف.

(فإذا لقيه جبريل كان رسول اللَّه ﷺ أجودَ بالخير مِنَ الريح المُرسَلة): «الريح المرسلة: أي: المُطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلَة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعمّ الريح المرسلَة جميع ما تهبّ عليه». «فتح» (١ / ٣١).

قال في «المرقاة» (٤ / ٦٠٠) -بحذف-: «قال الطيبي: يُحتمل أنه أراد بها التي أُرسلت بالبشرى بين يدي رحمة اللَّه تعالى، وذلك لشمول روحها وعموم نفْعها.

يعني: هو أجود من تلك الريح في عموم النفع والإسراع فيه، فالجهة الجامعة بينهما؛ إمّا الأمران وإمّا أحدهما.

ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه، بحسب اختلاف ما جاءَت الناس به، وكان -عليه الصلاة والسلام- يجود على كل أحدٍ منهم بما يسدّ خَلَّته ويشفي عِلّته.

قال الطيبي: شبَّه نشْر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشتّان ما بين الأثرين، فإنّ أحدهما يُحيي القلوب بعد موتها، والآخر يُحيي الأرض بعد موتها.

وقال بعضهم: فضَّل جوده على جود النّاس، ثمَّ فضَّل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضَّل جوده في ليالي رمضان، وعند لقاء جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان، ثمَّ شبَّهَهُ بالريح المرسلة في التعميم والسرعة.

قال ابن الملك: لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل.

وقال التوربشتي: أي: كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان، وذلك لأنَّه ﷺ كان مطبوعاً على الجود، مستغنياً بالباقيات عن الفانيات إذا وَجَد جاد وعاد، وإذا لم يجد وعَد ولم يُخلِف الميعاد.

وكان رمضان أولى من غيره لأنَّه موسم الخيرات، ولأنَّه تعالى يتفضّل فيه على عباده؛ ما لم يتفضَّل عليهم في غيره، فأراد متابعة سنة اللَّه، ولأنَّه كان يُصادف البشرى من اللَّه بملاقاته أمين الوحي، وتتابع إمداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان، فيُنعِم على عباد اللَّه؛ بما أنعَم اللَّه عليه شُكرَ النعمة».

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣١) ـ بحذف ـ: «قال النووي: في الحديث فوائد: منها الحثّ على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة، وغير ذلك مِمَّا يظهر بالتأمّل». انتهى وانظر «شرح النووي» (١٥ / ٦٩) للمزيد إن شئت.

قُلتُ: ووجه ذِكر هذا الحديث تحت (باب حسن الخُلُق إذا فَقُهوا) ما جاء مِن جود النَّبيِّ ﷺ وكرمه، وتأثُّر ذلك بلقاء جبريل ﷺ، فهذا مِن حُسن الخُلُق الذي يُقتدى به.

وأمّا الفقه فبمدارسة القرآن؛ إذ كان جبريل ﷺ يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان؛ يعرض عليه القرآن، فهذا هو فقه النبوّة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٥/ ٢٩٣ - عن أبي مسعود الأنصاريٍّ قال: قال رسول الله ﷺ:

«حُوسِبَ رجلٌ مِمَّنْ كان قبْلَكم، فلم يوجَد له من الخير، إلاّ أنَّهُ قد كان رجلاً يخالط النّاس، وكان مُوسِراً، فكان يأمر غِلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر.

قال الله عزَّ وجلَّ: فنحن أحقُّ بذلك منه؛ فتجاوزوا عنه».

[م: ٢٢ - ك المساقاة، ٦ - ب فضل إنظار المعسر، ح ٣٠].

* الشرح *

(حُوسِبَ رجلٌ مِمَّنْ كان قبْلَكم): وفي رواية مسلم (١٥٦٠): «تلقَّت الملائكة روح رجل مِمَّن كان قبلكم فقالوا: أعَمِلتَ من الخير شيئاً».

(فلم يوجَد له من الخير): هو عامٌّ مخصوص؛ وفي «صحيح مسلم» (١٥٦١): «فلم يوجد له من الخير شيء». ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كلام مهمّ في مواضع عديدة من «مجموع الفتاوى» في حديث: «إنّ رجُلاً لم يعمل خيراً قال لأهله إذا أنا مِتُّ...».

(إلاَّ أنَّهُ قد كان رجلاً يخالط الناس): أي: يعاملهم بالبيوع والمداينة. «دليل» (٤/ ١٧٢).

(وكان مُوسِراً): أي: ذا غنى.

(فكان يأمر غِلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر): بالإنظار أو بالوضع والمسامحة.

قال النووي: «والتجاوز والتجوُّز معناها المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير».

وفي رواية مسلم (١٥٦٠): «كنتُ أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور».

وفي رواية له: «كنت أنظر المعسر وأتجوز في السِّكَّة أو في النقد».

وفي رواية له أيضاً: «وكان من خُلُقي الجواز، فكنت أتيسّر على الموسر وأنظر المُعسِر».

السكة: الدنانير والدراهم المضروبة يُسمَّى كلّ واحد منهما سكّة؛ لأنه طُبِع بالحديدة. «النهاية».

وفي بعض روايات مسلم (١٥٦٢): «كان رجل يُداين النَّاس فكانَ يقول لفَتَاهُ: إذا أتيت مُعسراً فتجاوز عنه؛ لعلَّ اللَّه يتجاوز عنَّا، فلقَي اللَّه فتجاوَز عنه».

(قال اللَّه عزَّ وجلَّ: فنحن أحقُّ بذلك منه؛ فتجاوزوا عنه): نحن أحقّ: أي: أولى بذلك: أي: بالتجاوز.

قال في «الدليل» (٤ / ٨٢): «وهذا تقريب للأذهان، وإلاّ فلا مشاركة بين الخالق والمخلوق في وصفٍ بالحقيقة؛ حتى يُفاضَل بينهما فيه».

قال النووي: «وفيه فضل إنظار المعسر والوضْع عنه، إمَّا كل الدين وإمّا بعضه من كثيرٍ أو قليلٍ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء؛ سواءٌ استوفى مِن موسر أو معسر، وفضْل الوضع من الدَّين، وأنَّه لا يُحتقر شيءٌ من أفعال الخير، فلعلَّه سبب السعادة والرحمة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف».

قُلتُ: وفيه أنَّ التجاوز عن المعسر والمسامحة من حُسن الخُلُق والفِقه، وهو شاهد الحديث كما هو ظاهر.

* * *

٢٢٦/ ٢٩٥ - عن نوّاس بن سَمعان الأنصاريِّ أنَّه سأَل رسولَ اللّه ﷺ عن البرّ والإِثم؟ قال:

«البِرُّ حُسْن الخُلُق، والإِثم ما حكَّ في نفسك، وكرهتَ أن يطَّلعَ عليه النَّاس».

[م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ٥ - ب تفسير البر والإثم ح ١٤، ١٥].

* الشرح *

(البِرُّ حُسْن الخُلُق): قال النووي (١٦/ ١١١): «قال العلماء: البِرُّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرّة وحُسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخُلُق».

قال في «الدليل» (٣/ ٧٩) - بتصرُّف -: «البِرُّ حسن الخُلُق: أي: معظم البرّ حُسن الخلق: أي: التخلّق، وهذا كقوله ﷺ: «الحجّ عَرَفة»، و«الدين النصيحة»».

وحديث «الحجّ عرفة»، أخرجه أَحمد وأَبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (١٠٦٤).

وحديث «الدين النّصيحة»، أخرجه مسلم (٥٥).

وقال أيضاً: «وذلك لأنَّه يقتدر به صاحبه [أي: بحسن الخُلق] على محاسن الأفعال وترْك رذائل الأعمال، وهذا وضْع الشريعة».

قال في «المرقاة» ـ بتصرُّف ـ: «حسن الخُلُق: أي: مع الخَلْق بأمر الحقّ أو مداراة الخلق، ومراعاة الحقّ.

قيل: فسَّر البِرّ في الحديث بمعانٍ شتّى؛ ففسَّره في موضع بما اطمأنّت إليه النفس واطمأنّ إليه القلب، وفسَّره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يُقرّبك إلى اللّه، وهنا بحسن الخُلُق، وفسَّر حسن الخُلُق باحتمال الأذى، وقِلّة الغضب، وبسْط الوجه، وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى ذكَره الطيبي.

وقال الترمذي: البِرّ هنا الصِّلَة والتصدق والطاعة، ويجمعها حُسن الخلُق.

وقال بعض المحقّقين: تلخيص الكلام في هذا المقام أن يُقال: البرّ اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقرِّبات، ومنه برّ الوالدين، وهو استرضاؤهما بكل ما أمكَن.

وأمّا مع الخالق فبأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل قدْر الاستطاعة».

(والإثم ما حكَّ في نفسك): يُقال: حكَّ الشيء في نفسي: إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والرّيب، وأوهمك أنّه ذنب وخطيئة. «النهاية».

في رواية لمسلم (٢٥٥٣): «والإثم ما حاك في صدرك».

قال النووي: «ومعنى حاك في صدرك أي تحرَّك فيه وتردَّد ولم ينشرح له الصدر، وحصَل في القلب منه الشكّ وخوف كونه ذنباً».

قال التوربشتي: «يريد أنّ الإثم ما كان في القلب منه شيء؛ فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيّأ لمن شرح اللّه صدره للإسلام دون عموم المؤمنين». «مرقاة» (٨/ ٨٠٤).

وفي «الدليل» (٣/ ٣٢): «وقد تبيَّن من الحديث أنَّ للإثم علامتين، وفيه أنَّ للنفس شعوراً مِن أصل الفطرة؛ بما تحمد وتُذمّ عاقبته، ولكن غلبت عليها الشهوة؛ فأوجبت لها الإقدام على ما يضرّها، فإذا عرفْتَ هذا اتضَحَ لك وجه كون التأثير في النفس علامةً للإثم؛ لأنه لا يصدر إلاّ لشعورها بسوء عاقبته.

(وكرهتَ أنْ يطّلعَ عليه النَّاس): «وجه كون كراهة اطلاع النّاس على الشيء دليل الإثم؛ أنّ النفس بطبعها تحبّ اطلاع النّاس على خيرها وبرّها، وتكره ضدّ ذلك، فكراهتها اطلاع النّاس على فِعْلها ذلك يدلّ على أنه إثم». «دليل» أيضاً.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» - ملتقطاً - (٢/ ١٠٠): «فهذا يدلّ على أنَّ الحقَّ والباطل لايلتبس أمرهماعلى المؤمن البصير، بل يعرف الحقّ بالنور الذي عليه، فيَقبلُه قلبُه، ويَنفِر عن الباطل، فيُنكره ولايَعرِفه.

وفي الجملة؛ فما ورَد النصّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ اللّه ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ **وما كَانَ لِمُؤمنٍ ولاَ مُؤمنةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمراً أَنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمرِهِم** ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقَّى ذلك بانشراح الصّدر والرِّضا، فإنَّ ما شرَعَه اللّهُ ورسولُه يجبُ الإيمانُ والرضا به، والتَّسليمُ له؛ كما قال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّك لا يُؤْمنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّموا تَسليماً** ﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نصٌّ من اللّه ورسوله، ولا عمّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمّة، فإذا وقَع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره

بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحكَّ في صدره لشبهةٍ موجودةٍ، ولم يَجِد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلاَّ من يخبر عن رأيه، وهو مِمَّن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتِّباع الهوى، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون». انتهى.

قلتُ: يشير - رحمه اللَّه - إلى حديث وابصة بن مَعبدٍ رضي اللَّه عنه، حين قال له رسولُ اللَّه ﷺ «البرُّ ما سكَنَت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئنّ إليه القلب، وإنْ أفتاك المفتون». رواه أحمدُ، والدارميُّ، وهو في «المشكاة» برقم (٢٧٧٤).

١٢٣ - باب البخل - ١٣٩

٢٢٧/٢٩٦ - عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَنْ سيِّدكم يا بني سَلِمة؟» قلنا: جُدُّ بن قيس، على أنّا نُبَخِّلُهُ، قال: «وأيُّ داءٍ أدوى من البخل؟ بل سيِّدكم عمرو بن الجموح».

وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يُولِمُ عن رسول اللَّه ﷺ إذا تزوَّج.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَنْ سيِّدكم يا بني سَلِمة؟): فيه اهتمام النَّبيّ ﷺ بشأن أمور العشيرة والسؤال عن شيخهم وسيِّدهم، ليتعرّف خصاله وصفاته؛ إنْ كان يصلُح لذلك أَم لا.

(قلنا: جُدُّ بن قيس على أنّا نُبَخِّلُهُ): فيه جواز الغيبة لمصلحة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أقرّهم وذَمَّ البُخل، ولو تحرّجوا من ذلك لكانت المفسدة كبيرة؛ أن يتولّى شؤونهم من أُصيب بأدوى الأدواء!

(قال: وأيُّ داءٍ أدوى من البُخل): قال القاضي: «أدوى: من دَوى إذا كان به مرضٌ في جوفه، والصواب أدوأ بالهمزة، وحُذفت للتسهيل». «فيض» بزيادة من «النهاية».

قال المناوي: «والمعنى: أيُّ عيب أقبح من البخل! وأيُّ مرض أعظم منه! لا شيء أعظم منه، لأنَّ مَن تَرك الإنفاق خشيةَ الإملاق لم يصدق الشارع، فهو داءٌ مؤلمٌ لصاحبه في العقبى، وإن لم يكن مؤلماً في الدنيا، فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسداً للدين مورثاً له سوء الثناء، كما أنَّ الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء. ومن ثمّ عَدّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكَلِم».

(بل سيِّدكم عمرو بن الجَموح): فيه اختيار الأحسن والأفضل لمصلحة العشيرة والأمّة، ولا سيّما من كانت صفة الكرم بارزةً فيه، فقد قال:

(وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يُولِمُ عن رسول اللّه ﷺ إذا تزوَّج): الوليمة: هي الطعام الذي يُصنع عند العُرس. «النهاية».

وفيه جواز الإعانة في الوليمة أو القيام بها من قِبَل المعارف والأقارب، واللّه أعلم.

وقد ورَد في ذلك بعض النصوص عند الشيخين، وراجِع الوليمة في «آداب الزفاف» (مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة) لشيخنا حفظه اللّه تعالى.

وفي الحديث: تشبيه الصفات الذميمة بالأدواء، وأَنها تتفاوت في ذلك.

وفيه ذمّ البخل، وأنه ينافي السيادة وأن ذا الجود والسخاء أحقّ بذلك.

* * *

٢٢٨ / ٢٩٧ - عن ورّاد كاتب المغيرة قال: **كتَب مُعاوية إلى المغيرة بن شُعبة: أنِ اكتُبْ إليَّ بشيء سمعتَه مِنْ رسول اللَّه ﷺ، فكتَب إليه المغيرة (وفي رواية؛ قال ورّاد: فأملَى عليّ، وكتبْتُ بيدي ١٦).**

«أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان (وفي الأخرى: سمعتُه)... ينهى عن قِيلَ وقالَ، وإضاعةِ المال، وكَثْرةِ السؤال، وعن منعٍ وهاتِ، وعُقوق الأمَّهات، وعن وأْدِ البنات».

[خ: ٨١ - ك الرقاق، ٢٢ - ب مايُكره من قيل وقال. م: ٣٠ - ك الأقضية، ٥ - ب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح ١٢، ١٣، ١٤].

* الشرح *

(كتَب مُعاوية إلى المغيرة بن شُعبة: أنِ اكتُبْ إليَّ بشيء سمعتَه مِنْ رسول اللَّه ﷺ): فيه طلب استماع الحديث والنصيحة والوصيّة.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٣٠٧): «في الحديث حُجَّة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة».

(فكتبَ إليه المغيرة؛ وفي رواية؛ قال ورّاد: فأملَى عليّ، وكتبْتُ بيدي): أملى عليه: قاله له فكتب عنه. «الوسيط».

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان - وفي الأخرى: سمعْتُه - ينهى عن قيل وقال): قال النووي (٦ / ١١): «وأمّا قيل وقال فهو الخوض في أخبار النّاس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرّفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين

اللفظين على قولين:

أحدهما: أنهما فِعلان فقيل مبنيٌّ لما لم يسمّ فاعله، وقال فِعل ماض.

والثاني: أنهما اسمان مجروران مُنوّنان؛ لأنّ القيل والقال والقول والقالة كلّه بمعنى، ومنه قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النّساء: ١٢٢]، ومنه قولهم كثُر القيل والقال».

(وإِضاعةِ المال): هو صرْفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف أو تعطيله وترْك القيام عليه، وإعطاء الدَّين دون إشهاد لغير الموثوق به.

وسبب النهي أنه إفساد، واللّه لا يحبّ المفسدين، ولأنَّه إذا أضاع ماله تعرَّض لِمَا في أيدي النّاس. ولأنَّ في حِفظه مصلحة دنياه، ومصلحة دنياه صلاح دينه، لأنَّه بذلك يتفرَّغ له. «نووي» بزيادة من «إكمال الإكمال».

(وكَثْرةِ السؤال): أي: في المسائل التى لا حاجة فيها، أو من الأموال، أو من أحوال النّاس. «عمدة» (٢٣ / ٧٠).

قال في «الفتح» (١١ / ٣٠٧): «والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب، والسؤال عمّا لا يعني السائل».

(وعن منعٍ وهاتِ): قال الكرماني (٢٣ / ٣): أي: حُرّم عليكم منْع ما عليكم إعطاؤُه، وطلَب ما ليس لكم أَخْذه».

(وعُقوق الأمَّهات وعن وَأْدِ البنات): تقدّم الكلام في العقوق؛ وهو الإيذاء والعصيان والخروج عليهن، وهو ضدّ البِرّ، وأصْله من العقّ وهو الشقّ والقطع.

قال النووي: «وأمّا عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهَرت الأحاديث الصحيحة على عَدِّه من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء

من الكبائر، وإنّما اقتصر هنا على الأمّهات لأنَّ حُرمتهنَّ آكد من حُرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبرّ؟ قال: أمّك، ثمَّ أمّك ثلاثاً، ثمَّ قال في الرابعة: ثمَّ أباك، ولأنَّ أكثر العقوق يقع للأمّهات ويَطمَع الأولاد فيهنَّ.

وأمّا وأْد البنات ـ بالهمز ـ فهو دفْنهن في حياتهنَّ فيمُتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنّه قتْل نفسٍ بغير حقّ؛ ويتضمَّن أيضاً قطيعة الرحم، وإنّما اقتصر على البنات لأنَّه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله».

وشاهد الباب في الحديث «وعن منْعٍ وهات»، لأَن المنْع بغير حقّ ضرْب من ضروب البخل، وهو ينافي الأدب الاسلامي الرفيع.

وسيأتي بلفظٍ أتمَّ منه برقم (٣٥٧ / ٤٦٠).

١٢٤ ـ باب المال الصالح للمرء الصالح ـ ١٤٠

٢٢٩ / ٢٩٩ ـ عن عَمرو بن العاص قال:

بعَث إليَّ النَّبيُّ ﷺ فأمَرني أن آخذَ عليَّ ثيابي وسلاحي، ثم آتيَه، ففعلتُ، فأتيتُه وهو يتوضَّأ، فصعَّد إليَّ البصر ثم طأطأ، ثم قال:

«يا عمرو! إنِّي أريد أن أبعثَك على جيشٍ فَيُغنِمَكَ اللَّه، وأرْغب لك رغبةً من المال صالحةً».

قلت: إنِّي لم أُسْلم رغبةً في المال، إنَّما أَسْلمت رغبةً في الإسلام فأكونَ مع رسول اللَّه ﷺ فقال:

«يا عمرو! نِعمَ المالُ الصالح للمرء الصَّالح».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(بعَث إليَّ النَّبيُّ ﷺ فأمَرَني أن آخذَ عليَّ ثيابي وسلاحي، ثم آتيَه) : ذكَر السّلاح استعداداً للجهاد .

(ففعلتُ، فأتيتُه وهو يتوضّأ، فصعَّد إليَّ البصر ثم طأطأ، ثم قال) : صَعَّد : أي : نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأمّلني . « النهاية » .

طأطأ : خفَض .

(يا عمرو! إنِّي أريد أن أبعثَك على جيشٍ فَيُغنِمَكَ اللّه، وأرْغب لك رغبةً من المال صالحةً) : فيه بعْث الحاكم الجيشَ للغنيمة؛ والعمل على تحسين المستوى الاقتصادي للفرد والأمّة، وعبّر عنه النَّبيّ ﷺ بالمال الصّالح .

وفي الحديث « وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي »، قطعة من حديث أَخرجه الإمام أحمد وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٢٠٣) .

(قلت : إنِّي لم أُسْلم رغبةً في المال، إنَّما أَسْلمتُ رغبةً في الإسلام فأكونَ مع رسول اللّه ﷺ) : فيه زُهد عمرو بن العاص - رضي اللّه عنه - في الدنيا وورعه .

وفيه حبّه النَّبيَّ ﷺ وحبّ مرافقته، وفيه التحدّث عن النيّة والإخبار بها إذا اقتضى الأمر ذلك .

(فقال : يا عمرو! نِعمَ المالُ الصالح للمرء الصَّالح) : نِعْم : فعل ماضٍ لإنشاء المدح .

وفي (نِعْم) لغات أشهرها : كسْر النون وسكون العين، ثم فتح النون وكسر العين، ثم كسْرهما . « النهاية » .

للمرء الصالح: وهو مَن يراعي حقّ اللّه وحقّ عباده. «مرقاة» (٧ / ٣٢٤).

وفيه بيان قيمة المال الصالح للمرء الصالح. وما أشدّ الحاجة إليه في زماننا لتقوية الفرد والمجتمع والأمّة، وإعداد الجيش المسلم.

ونسأل اللّه تعالى أن يهدي أولي الأمر؛ لتسخير أموال أمّتنا الكثيرة لخيري الدنيا والآخرة.

هذا وقد جعل اللّه المال لمعاش عباده وصلاح دينهم، فقد قال سبحانه: ﴿ **ولا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [النساء: ٥]. قال القرطبي: أي: لمعاشكم وصلاح دينكم.

قُلت: وذكَر المصنّف هذا الباب في كتاب «الأدب المفرد» ليُبيّن أنَّ مِن أدب المسلم الإفادة من المال الصالح للدارَين، واللّه أعلم.

* * *

٢٣٠ / ٣٠٠ - عن عبيداللّه بن مِحْصَن الأنصاريِّ، عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَن أصبحَ آمناً في سِرْبِه، مُعافىً في جسده، عنده طعام يومِه، فكأنَّما حِيزَت له الدنيا».

[ت: ٣٤ - الزهد، ٣٤ - ب حدثنا عمرو بن مالك. جه: ٣٧ - ك الزهد، ٩ - ب القناعة، ح ٤١٤١].

* الشرح *

(مَن أصبحَ آمناً في سِرْبِه): آمناً في نفسه غير خائف من عدوٍّ ونحوه.

قال في «النهاية»: «يُقال فلان واسع السِّرب: أي: رخيّ البال».

والمراد هنا آمناً على نفسه وأهله وعياله وماله. وانظر «الدليل» (٢ / ٤٧٩) و «التحفة» (٧ / ١١).

(مُعافىً في جسده): أي: من الأمراض، ومُعافى: اسم مفعول من باب المفاعلة، أي: صحيحاً سالماً من العِلل والأسقام. «تحفة» (٧ / ١١).

قُلتُ: وإذا ابتُلي بالأمراض وصبرَ فله أجره عند ربّه، وفي ذلك نصوص عديدة، وينبغي للمرء ألاَّ يغفل عن سؤال اللَّه تعالى المعافاة في الدنيا والآخرة.

وعن عبداللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: لمْ يكنِ النَّبيّ ﷺ يدَعُ هؤلاء الدَّعواتِ حين يُمْسي وحين يُصبِحُ:

«اللهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ العافية في الدُّنيا والآخِرة، اللهمَّ أَسأَلُك العفو والعافِية في ديني ودُنْيايَ، وأهلي ومالي، اللهمَّ استرْ عوْراتي، وآمِن رَوْعاتي، اللهُمَّ احفظْني مِنْ بين يَدَيَّ ومِنْ خلْفِي، وعن يميني وعنْ شمالي، ومن فوقي وأَعوذُ بِعظمتِك أَنْ أُغْتال مِنْ تحتي». قال وكيع: يعني الخَسْف.

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وانظر «الكَلِم الطيب» برقم (٢٧).

وعن أَنس أَنَّ النَّبيّ ﷺ مرَّ بقوم مبَتلَيْن فقال: «أما كان هؤلاء يسألون العافية».

أخرجه البزار في «مسنده»، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢١٩٧).

وفي «صحيح مسلم» (٢٦٨٨) عن أنس أيضاً: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ عادَ رجُلاً مِنَ المسلمينَ قد خَفَتَ فصَارَ مِثلَ الفَرْخ. فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: «هل

كُنتَ تدْعُو بشيءٍ أو تسألُهُ إيَّاه؟» قال: نعم. كنتُ أقول: اللهمَّ! ما كُنتَ مُعَاقبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدُّنيا.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «سُبحانَ اللَّه! لا تُطيقُهُ ـ أو لا تَسْتطيعُهُ ـ أفلا قُلتَ: اللهمَّ! آتنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حَسَنةً وقنا عذاب النَّار؟».

قال: فدعا اللَّه لهُ فَشَفَاهُ.

خَفَتَ: ضعُف.

(عنده طعام يومِه): أي: كفاية قوتِه وحاجته؛ مِن وجهٍ حلال.

(فكأنَّما حيزَت له الدنيا): حيزت من الحيازة، وهي الجمع والضمّ.

جاء في «الفضل» نقلاً عن «إنجاح الحاجة»: «فلا ينبغي له أن يصرف همّته إلى رِزق الغد فإنَّه إلى الآن ما احتاج إليه، فكما أنَّ اللَّه تعالى رَزَقَه اليوم؛ يقدر عليه بعد ذلك أن يرزقه.

وقال [أي: الجيلاني]: «فالعاقل من لا يُكدّر عيش الحاضر بهمّ الزمان غير الحاضر، ويحتمل أن لا يدركَه».

وفيه الحثّ على القناعة والزهد وشُكر النِّعَم وفضل الأمن والمعافاة والكفاف.

زاد الترمذي: (بحذافيرها)، وانظر «الصحيحة» (٢٣١٨).

وحذافيرها: أي: جوانبها أي فكأنّما أُعطي الدنيا بأسرها. «دليل» (٢/ ٤٨٠).

قال في «الفيض»: «مَن جمَع اللَّه له بين عافية بدنه وأمْن قلبه؛ حيث توجَّه، وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله؛ فقد جمَع اللَّه له جميع النِّعَم

التي مَن ملَك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها، بأن يصرفها في طاعة المُنعِم لا في معصية، ولا يفترَ عن ذِكْره».

فائدة: الظاهر أنّ جعْل هذا الحديث تحت (باب المال الصالح للمرء الصالح) مِن أجل قوله ﷺ: «عنده طعام يومه»؛ إذ الطعام من المال كما في حديث أَبي أمامةَ - رضي اللّه عنه - قال: سمعْتُ رسول اللّه ﷺ يقول في خطبته عام حَجَّة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلاّ بإذن زوجها».

قيل: يا رسول اللّه! ولا الطعام؟

قال: «ذلك أفضل أموالنا». رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن، وانظر «صحيح الترغيب» (٩٣١) (طبعة المعارف).

١٢٥ - باب طِيب النَّفْس - ١٤٢

٢٣١ / ٣٠١ - عن عبداللّه بن خُبَيب الجُهَنيِّ عن عمِّه، **أنَّ رسول اللّه ﷺ خرَج عليهم وعليه أثَر غُسل، وهو طيِّب النَّفْس، فظننّا أنّه ألمَّ بأهله، فقلنا: يا رسول اللّه! نراكَ طيِّبَ النَّفْس؟ قال: «أجل، والحمد للّه».**

ثم ذُكر الغنى، فقال رسول اللّه ﷺ:

«إنَّه لا بأسَ بالغنى لمن اتَّقى، والصحَّة لمن اتَّقى خيرٌ من الغنى، وطِيب النَّفْس من النِّعَم».

[جه: ١٢ - ك التجارات، ١ - ب الحضّ على المكاسب، ح٢١٤١].

* الشرح *

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ خرَج عليهم وعليه أثَر غُسل، وهو طيِّب النَّفْس، فظننّا أنَّه ألمَّ بأهله) : أي : جامعَ أهله .

(فقلنا : يا رسول اللَّه! نراكَ طيِّبَ النَّفس) : أي : ظاهر البِشر والسرور ومنشرح الخاطر. « مرقاة » (٩ / ١٤٣) .

(قال : أجل، والحمد للَّه) : أجل : حرف جواب لا محلّ لها من الإعراب، وأكثر مجيئها بعد الخبر تصديقاً له . « المنهاج في القواعد والإعراب » (١٧٤) .

فهنا جاءت (أجل) تصديقاً لقولهم « نراك طيّب النفس » .

(ثم ذُكر الغنى) : في « صحيح سنن ابن ماجه » (١٧٤١) « ثم أفاض القوم في ذِكر الغنى »، وانظر « الصحيحة » (١٧٤) .

(فقال رسول اللَّه ﷺ : إنَّه لا بأسَ بالغنى لمن اتَّقى) : فالبَأس كل البَأس لمن غَني بلا تقوى .

قال في « الفيض » (٦ / ٣٨٢) : « فالغنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقّه، ويمنعه ويضَعه في غير حقّه، فإذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب البأس وجاء الخير، وله أجر عظيم لأنَّه امتحنَه فوجدَه صادقاً، وليس من امتُحن كمن لا يُمتَحَن » .

عن سُفيان الثَّوريِّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : كانَ المالُ فيما مضى يُكرَه، فأما اليوم فهو تُرسُ المؤْمنِ .

وقال : لولا هذهِ الدَّنانيرُ لتمندَلَ بنا هؤلاءِ الملوك .

وقال: مَنْ كانَ في يَدِه منْ هذهِ شيءٌ فلْيُصلِحْه، فإنَّهُ زمانٌ إنِ احتاجَ؛ كان أوَّلَ مَنْ يبذلُ دينَه. رواه في «شرح السنة»، كما في «المرقاة».

قلتُ: فيه أنَّ إتيان الأهلِ يطيِّب النفس فهو من النّعم، فليحرص الشباب على الزواج، فإنه نصف الدين، وإنَّه سكينةٌ للنفوس. وهو أيضاً أغضّ للبصر وأحصن للفرج.

(والصحَّة لمن اتَّقى خيرٌ من الغِنى): قال المناوي: «فإنَّ صحة البدن عوْن على العبادة، فالصحّة مالٌ ممدود، والسقيم عاجز، والعُمُر الذي أعطى به يُقوِّم العبادة، والصحّة مع الفقر خير من الغنى مع العجز، والعاجز كالميّت».

قُلتُ: فكيف بمن أعطاه اللّه الصحة والغنى!

وفيه منزلة الصحة لمن اتَّقى حتى تُسخَّر في الطاعات، فينبغي أن يعتني المسلم بصحّته، ويتناول المفيد من الأطعمة والأشربة ما استطاع ذلك، ويمارس ما استطاع من رياضة البدن التي تقوّيه، ويحرص على اجتناب كل ما يضرّ بها.

(وطِيب النَّفْس من النِّعَم): أي: انشراح الصدر المقتضي للشكر؛ من جملة النِّعم التي أنعم اللّه بها على العبد، واللّه أعلم. «مرقاة» (٩/١٤٣) بتصرُّف.

* * *

٢٣٢/٣٠٣ - عن أنس قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ أحسنَ الناس، وأجْود النَّاس، وأشْجع النَّاس، ولقد فَزِع أهل المدينة ذاتَ ليلة، فانطلَق النَّاس قِبَلَ الصَّوتِ، فاستقبَلَهم النَّبيُّ ﷺ -

قد سَبَقَ النَّاسَ إلى الصَّوت ـ وهو يقول:

«لن تُراعـوا. لن تُراعـوا» وهو على فـرس لأبي طلحـةَ عُـرْيٍ، مـا عليـه سَرْج، وفي عنُقُه السَّيفُ، فقال:

«لقد وجدْتُه بَحْراً، أو إنَّه لَبَحْرٌ».

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٢٤ ـ ب الشجاعة في الحرب والجُبن. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١١ ـ ب في شجاعة النّبيّ عليه السلام وتقدّمه للحرب، ح ٤٨].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ أحسنَ النّاس): أي: خَلْقاً وخُلُقاً، وصورةً وسيرةً، ونسَباً وحسَباً، ومعاشرةً ومصاحبةً. «مرقاة» (١٠ / ٧٣).

(وأجْود النَّاس): أي: أكثرهم كرماً وسخاوة وبذلاً.

(وأشْجع النّاس): قوة وقلباً وذلك لِمَا عهدوه في القتال وساحات الوغى.

قال النووي (١٥ / ٦٧): «فيه بيانُ ما أكرمه اللّه تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال».

(ولقد فَزِع أهل المدينة ذاتَ ليلة): أي: خاف.

(فانطلَق النَّاس قِبَلَ الصَّوتِ، فاستقبَلَهم النَّبيُّ ﷺ قد سَبَقَ النَّاسَ إلى الصَّوت): قِبلَ الصوت: نحوه وإلى جانبه.

(وهو يقول: لن تُراعُوا. لن تُراعُوا): من الروع، بمعنى الفزَع والخوف.

جاء في «إكمال الإكمال» (٨ / ٤٠): «أي لم يكن شيء يروعكم».

جاء في «المرقاة»: «وقال التوربشتي: لا خوف ولا فزع فاسكنوا.

[قال القاري] (١٠ / ٧٤) - بتصرُّف -: وكرّره تأكيداً أولخطاب كلّ قومٍ من عن يمينه ويساره».

(وهو على فرس لأبي طلحةَ عُرْيٍ): العُري: أي: لا سرج عليه ولا غيره. والسرج: رحْل الدابة، وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

(ما عليه سَرْج): بيان وتأكيد.

(وفي عنُقه السَّيفُ، فقال: لقد وجدْتُه بَحْراً، أو إِنَّه لَبَحْرٌ): البحر: واسع الجري. «النهاية».

قال أبو عبيد: يُقال للفرس إِنَّه لبحر وإِنَّه لحثّ. أي: واسع الجري. «إِكمال الإِكمال» (٨ / ٤٠).

في رواية مسلم (٢٣٠٧): «وكان فرساً يُبَطّأ» أي: يُعرف بالبطء والتأخّر في السير.

وفي «صحيح المصنِّف» (٢٨٦٧): «فركب النَّبيّ ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطِفُ أو كان فيه قطافٌ». أي: بطيء المشي والقطوف من الدواب المقارب الخطو، وقيل: الضيق المشي. «فتح» بحذف.

قال النووي (١٥ /٦٧): «فيه فوائد منها بيان شجاعته ﷺ، من شدّة عجلته في الخروج إِلى العدوّ قبل النّاس كلّهم، بحيث كشَف الحال ورجَع قبل وصول النّاس.

وفيه بيانُ عظيمِ بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: «وجدْناه بحراً»، أي: واسع الجري.

وفيه جواز سبْق الإِنسان وحده في كشف العدو ما لم يتحقّق الهلاك، وفيه

جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك.

وفيه استحباب تقلّد السيف في العُنُق، واستحباب تبشير النّاس بعدم الخوف إذا ذهب».

قال العيني في «العمدة» ـ بتصرُّف ـ: «وفيه ركوب الدابة من غير سرج لاستعمال الحركة، وفيه ما يجوز من استعمال المجاز، حيث شبّه الفرس بالبحر لأنَّ الجري لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحار، وفيه تواضُع النَّبيّ ﷺ».

* * *

٢٣٣ / ٣٠٤ ـ عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«**كلُّ معروف صدقةٌ، وإِنَّ مِنَ المعروف أنْ تَلقى أخاك بوجْهٍ طَلْقٍ، وأن تُفرغ مِنْ دَلْوِك في إناء أخيك**».

[ت: ٢٥ ـك البر والصلة، ٤٥ ـب ما جاء في طلاقة الوجه].

*** الشرح ***

(كلُّ معروف صدقةٌ): المعروف لغةً ما عُرِف أمّا شرعاً فهو اسم جامع لكلّ ما عُرِف من طاعة اللّه والتقرُّب إليه والإحسان إلى النَّاس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنّات والمقبّحات، وهو من الصفات الغالبة. «عمدة» (٢٢/ ١١٢)، وانظر (١٦٥/ ٢٢٤).

(وإِنَّ مِنَ المعروف أنْ تَلقى أخاك بوجْهٍ طَلْقٍ): أي: ضاحك الوجه منبسِطه متهلّله، وهذا كقوله ﷺ: «تبسّمك في وجه أخيك صدقة»، أخرجه الترمذي وغيره، وهو حديث صحيح مخرّج في «الصحيحة» (٥٧٢).

وفيه أنَّ لقاء الأخ بوجه طلْق من طيب النفس، فلنحرص على لقاء إخواننا بوجوه طلقةٍ، وأفئدةٍ مُحبّةٍ، ونفوسٍ نقيّة.

ولنحرص دائماً على إدخال السرور في قلوبهم، فهذا كلّه من المعروف، وهذا كلّه من الصدقات.

(وأن تُفرِغ مِنْ دَلْوِك في إناء أخيك): الإفراغ: الصبّ.

فيه فضل الإفراغ من الدلو والآنية للمسلمين، وأنَّه من الصدقة والمعروف وطيب النفس.

قال العلماء: لئلا يحتاج إلى الاستسقاء، أو لاحتياجه إلى الدلو.

قلتُ: وفيه عدم تحقير شيء من العمل، قال اللَّه تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ**﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

١٢٦ ـ باب ما يجب من عَون الملهوف ـ ١٤٣

«أسند تحته حديث أبي ذرٍّ المتقدِّمَ برقم (١٦٢)، وحديثَ أبي موسى برقم (١٦٦)».

١٢٧ ـ باب من دعا اللَّه أن يحسّن خُلُقه ـ ١٤٤

٢٣٤/ ٣٠٨ ـ عن يزيد بن بابَنُوس قال:

دخَلْنا على عائشةَ فقلنا: يا أمَّ المؤمنين! ما كان خُلُق رسول اللَّه ﷺ؟ قالت:

«كان خُلُقُه القرآن . .» .

[جملة قول عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ في « صحيح مسلم »] .

* الشرح *

(دخَلْنا على عائشةَ فقلنا : يا أمَّ المؤمنين! ما كان خُلُق رسول اللّه ﷺ ؟) : فيه توجيه بعض الأسئلة لزوجة العالِم ونحوه، إذا غاب العالم، واقتضى الأمر ذلك، وأُمنت الفتنة .

وفيه إفادة الصحابة من عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ والزوجة أكثر النَّاس عِشرةً لزوجها، فهي أعلم النّاس بخُلُقِه .

(قالت : كان خُلُقُه القرآن) : جاء في « الدليل » (٤ / ٦٨٣) ـ بتصرُّف ـ : « فيه عدم التعرّض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة ﷺ ، لِمَا يتجدّدُ له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم » .

قال في « المرقاة » (٣ / ٣٣٠) ـ بتصرُّف ـ : « أي : كان خُلُقه جميع ما فُصِّل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النَّبيّ ﷺ كان متحلّياً به .

وقيل : تعني : كان خُلُقه مذكوراً في القرآن في قوله تعالى : ﴿ **وإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم : ٤]، تعني أن العظيم إذا عظم أمراً لم يَقْدُر أحد قدرَه، ولم يعرِف أحدٌ طورَه .

وقال بعض العلماء : أرادت بقولها كان خُلُقه القرآن؛ مثل قوله تعالى : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ** ﴾ [الأعراف : ١٩٩] الآية . وقوله : ﴿ **إنَّ اللّهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ وَالإحْسَانِ** ﴾ [النحل : ٩٠] . الآية . وقوله : ﴿ **وَاصْبِرْ عَلى مَا أَصَابَكَ** ﴾

[لقمان: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿فاعْفُ عنهُم واصفَح﴾ [المائدة: ١٣] وقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظَ والعَافين عَنِ النّاس﴾ [آل عمران: ١٣٤] وقوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا اجْتَنِبوا كَثِيراً مِنَ الظَّنّ﴾ [الحجرات: ١٢] مِن الآيات الدالّة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة».

جاء في «الفيض» (٥ / ١٧٠): «أي: ما دلّ عليه القرآن من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده إلى غير ذلك.

وقال القاضي: أي: خُلُقه كان جميع ما حصل في القرآن، فإنَّ كل ما استحسَنه وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلّى به.

وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنّبه وتخلّى عنه، فكان القرآن بيان خُلُقه.

وقال في «الديباج» معناه: العمل به والوقوف عند حدوده، والتأدّب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبّره وحسن تلاوته».

في رواية لمسلم (٧٤٦): «فقلت: يا أمَّ المؤمنين! أَنبئيني عن خُلُق رسول اللّه ﷺ. قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى.

قالت: فإنَّ خُلُق نبيِّ اللّه ﷺ كان القرآن».

فكن حريصاً ـ يرحمك اللّه ـ أن يكون خلقك القرآن.

وفيه منزلة القرآن، وأنّه أنزل للعلم والعمل والتخلّق به، وفيه حُسن خُلُق النَّبيّ ﷺ، فلنتأسَّ برسول اللّه ﷺ ولنجعل أخلاقنا القرآن؛ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً؛ لنؤثّر في أزواجنا وأهلينا وأقاربنا.

فائدة : قد يتساءل المرء عن العلاقة بين قول عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: « كان خُلُقه القرآن »، وقوله : (باب من دعا اللَّه أن يُحسّن خُلقَه)، والذي بدا لي ثلاثة أمور :

أحدها : أن النَّبيّ ﷺ دعا بحُسن الخُلُق، فقال : « اللّهمَّ كما حسّنْت خَلْقي فحسّن خُلُقي »، فاستجاب اللَّه دعاءه فكان خُلُقه القرآن، فمن أراد الاقتداء بالنَّبيّ ﷺ فعليه بالدعاء والمجاهدة في العمل.

ثانيها : أنَّ الإنسان المسلم مُطالَب بالتخلّق بالقرآن، وهذا يحتاج منه إلى دعاء. فجاء التبويب لبيان أثر الدعاء في تحسين الأخلاق.

والمسلم يقرأ في كل ركعة من صلاته ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ .

وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : « سلوا اللَّه كل شيء حتى الشسع، فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ إن لم يُيَسّره لم يتيسَّر » . أخرجه ابن السني بسند حسن. كذا تحت رقم (٢١) « الضعيفة » .

والشسع : أحد سُيور النعل، وهو الذي يُدخل بين الأصبعين، ويُدخل طرفُه في الثُّقب الذي في صدر النّعل المشدود في الزّمام.

والزّمام الذي يُعقَد فيه الشّسع. « النهاية » .

ثالثها : لَمَّا كان المسلم مأموراً بالعمل، وعَلِم أنَّ خُلُق النَّبيّ ﷺ القرآن، قارن بين خُلُقه وخُلُق النَّبيّ ﷺ، فوجد البون الشاسع، فكان عليه أن يُعالج هذا الأمر ويتَخلّق بأحسن الأخلاق ـ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ـ فلا بُد له إذاً من العمل الصالح والدعاء بتحسين خُلُقه، واللَّه أعلم.

١٢٨ ـ باب ليس المؤمن بالطعّان ـ ١٤٥

٢٣٥ / ٣٠٩ ـ عن سالم بن عبداللَّه قال:

ما سمعْتُ عبداللَّه لاعناً أحداً قطُّ؛ ليس إنساناً.

وكان سالم يقول: قال عبداللَّه بن عمر: قال رسول اللَّه ﷺ:

«لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّاناً».

[المرفوع منه ت: ٢٨ ـ ك ـ البر والصلة ـ ٧٢ ـ ب ما جاء في الطعن واللعن].

* الشرح *

(ليس المؤمن بالطعّان): الطعّان: صيغة مبالغة من الطّعن.

قال في «النهاية»: «أي: وقّاعاً في أعراض النّاس بالذّم والغيبة ونحوهما. وهو فعّال مِن طعَن فيه وعليه بالقول، يَطْعَن ـ بالفتح والضمّ ـ إذا عابَه، ومنه الطعن في النّسب».

(ما سمعْتُ عبداللَّه لاعناً أحداً قطُّ؛ ليس إنساناً): قطّ: ظرف زمان لِمَا مضى إذا سُبقَ بنفي. «معجم الأدوات النحوية».

قال شيخنا في التعليق: أي: إلاّ إنساناً، فإنَّه لعَنَه، يُبيّن ذلك رواية ابن أَبي الدنيا بلفظ: «إلاَّ مرّة».

ولعلّ ذلك كان لسببٍ موجبٍ لذلك ـ عنده على الأقلّ ـ دفَعَه إليه، ففي رواية للبيهقي أنَّه أعتق العبد، وفي أخرى له: أنَّ الإنسان كان خادماً غضب منه، وسنده صحيح كما بينتُه في «الصحيحة» (٢٦٣٦) انتهى.

قال في «النهاية»: (ليس) من حروف الاستثناء كإلاّ، تقول: جاءني القوم ليس زيداً، وتقديره ليس بعضهم زيداً.

وذكَر قبله حديث: «ما أنهر الدّم وذُكر اسم اللّه فَكُلْ؛ ليس السنّ و الظُّفر». أي: إلاّ السنّ والظُّفر. أخرجه المصنّف (٢٤٨٨) و مسلم (١٩٦٨). فالمعنى ما قاله شيخنا: إلاّ إنساناً، أي: فإنّه لعَنَه.

وقوله: ما أنهرَ من الإنهار: والإنهار الإسالة والصب بكثرة.

(وكان سالم يقول: قال عبداللّه بن عمر: قال رسول اللّه ﷺ: لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّاناً): لعّاناً صيغة مُبَالغة، أي: كثير اللّعن. واللعن من اللّه تعالى الطرد والإبعاد، ومن الخلْق السبّ والدعاء، وانظر «النهاية».

قال في «الدليل» (٤ / ٤٠٥) ـ بتصرُّف ـ: أي: ليس شأنه ووصْفه المبالغة بالإكثار منه، فأومَأ إلى أنّه إذا ندرَ منه ذلك حيناً؛ فلا يُنافي وصْفه بالمؤمن؛ لأنَّ غلبة الحال قد تحمل عليه».

وقد يتَساءل المرء عن علاقة الحديث بالباب (ليس المؤمن بالطعّان) لا سيّما أَنَّ عبداللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قد لعن مرّة فكيف يضعه تحت هذا الباب؟

فالجواب على ذلك أنَّ العنوان (باب ليس المؤمن بالطعّان) وطعّان صيغة مُبالغة أي: كثير اللعن، وعبداللّه لعنَ مرّة واحدة، فلا يدخل تحت هذا الباب، فكيف إذا كان يرى أنَّه مُحِقٌّ في اللعن! واللّه تعالى أعلم.

* * *

٢٣٦ / ٣١١ - عن عـائشـة - رضي اللَّه عنهـا - أن يهـود أتوا النَّبيّ ﷺ فقالوا: **السَّام عليكم، فقالت عائشة: وعليكم، ولعَنَكم اللَّه وغضب اللَّه عليكم! قال:**

«مهلاً، يا عائشة. عليك بالرِّفق، و إيَّاك والعُنفَ والفحشَ».

قالت: أوَ لم تسمعْ ما قالوا؟ قال:

«أوَ لم تسمعي ما قلتُ؟ رَدَدْت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النَّبيّ ﷺ فاحشاً ولا متفحّشاً. م: ٣٩ - ك السلام ١٠ - ب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف الردّ عليهم، ح ١٠].

* الشرح *

(أنّ يهود أتوا النَّبيّ ﷺ فقالوا: السَّام عليكم): السامّ: يعني الموت.

(فقالت عائشة: وعليكم، ولعَنَكم اللَّه وغضِب اللَّه عليكم): واللعنة: الطرد من رحمة اللَّه سبحانه، والغضب: من اللَّه تعالى إنكاره على مَن عصاه وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعَاقبته إيّاه. «النهاية».

(قال: مهلاً): مصدر لفِعل محذوف: أي: ارفقي رفْقاً. «مرقاة».

والمهل: التُّؤَدَة والرفق.

(يا عائشة. عليك بالرفق): أي: عليك بلين الجانب في القول والفعل والأخذ بالأسهل على ماذكره السيوطي. «مرقاة» (٨/٤٢٣).

وفيه الأمر بالرفق والحِلم حتى مع الأعداء، مع ملاحظة عدم مجاملتهم في

المعاصي، وفيه توجيه الرجل أهله وزوجه.

(وإيَّاك والعُنفَ): العُنف: الشدّة والمشقّة، وكلّ ما في الرفق من الخير، ففي العُنف من الشرّ مثله. «اللسان».

(والفُحشَ): أراد النَّبيّ ﷺ بالفُحش التعدّي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قَذَع الكلام ورديئه. «النهاية».

وفيه أن قولها: «لعَنَكم اللّه وغضِب اللّه عليكم» من العُنف والفُحش.

قال النووي (١٤/١٤٧): «في هذا الحديث استحباب تغافُل أهل الفضل عن سفه المبطلين؛ إذا لم تترتّب عليه مفسدة.

قال الشافعي ـ رحمه اللّه ـ: الكيِّس العاقل هو الفَطِن المتغافِل».

(قالت: أوَلم تسمعْ ما قالوا؟ قال: أوَلم تسمعي ما قلتُ؟ رَدَدْت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ): أي: يُستجاب لي فيهم دعائي بالموت، ولا يُستجاب لهم فيَّ به، وذلك حين بادروا وقالوا: السام عليكم، وبذلك تحقّق الانتصار برفقٍ دون عنف.

وفي الحديث أدب التعامل مع الخصوم والأعداء والنّهي عن العُنف والفُحش مع اليهود، فكيف بمن يكون عنيفاً فاحشاً مع المسلمين؟

وفيه توجيه الزوجة والأقارب كما تقدّم، والانتصار للنفس برفق وحِكمة، وفيه حُسن خُلُق النَّبي ﷺ وأَدبه.

* * *

٢٣٧ / ٣١٢ - عن عبدالله [هو ابن مسعود]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء**».

[ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٨ - ب ما جاء في اللعنة].

* الشرح *

(ليس المؤمن): أي: كامل الإيمان.

(بالطعّان): أي: عيّاباً للنّاس، كما تقدّم.

(ولا اللعّان): لعلّ اختيار صيغة المبالغة فيها، لأنَّ الكامل قلّ أن يخلو من المنقصة بالكلّية. «مرقاة» (٨ / ٥٩١) وتقدّم.

(ولا الفاحش): ذو الفُحش في كلامه وفِعَاله، وهو كل ما يشتدّ قُبحهُ من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خَصلة قبيحة فهي فاحشة؛ من الأقوال والأفعال. «النهاية».

(ولا البذيء): هو الفاحش في قوله، وبذا الرجل: إذا ساء خُلُقه، والبذاء: الكلام القبيح.

* * *

٢٣٨ / ٣١٣ - عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النَّبيّ ﷺ قال: «**لا ينبغي لذي الوجهين أنْ يكون أميناً**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لا ينبغي لذي الوجهين أنْ يكون أميناً): جاء في «العمدة»

(٢٤ / ٢٥٥) ـ بحذف ـ: « ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة الوجه، بل هو مجاز عن المدحة والمذمّة، قال اللَّه تعالى: ﴿ وإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِم قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ ﴾ [البقرة: ١٤].

وذو الوجهين لا يكون أميناً؛ لأنَّه لم يحافِظ على أمانة الكلمة، ويتقلّب حسب الأهواء والمصالح، فأنّى يُطمأنّ له، وانظر (٣١٦ / ٤٠٩).

وفي الحديث: آية المنافق ثلاث: « إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خان ». « صحيح المصنّف » (٣٣) و « صحيح مسلم » (٥٩).

* * *

٢٣٩ / ٣١٤ ـ عن عبداللَّه [هو ابن مسعود] قال:

« أَلأَمُ أخلاق المؤمن الفحْشُ ».

* الشرح *

(أَلأَمُ أخلاق المؤمن الفحْشُ): اللئيم: الدني الأصل الشحيح النفس. « مختار الصّحاح ».

جاء في « الوسيط »: « اللؤم: أن يجتمع في إنسانٍ الشحُّ ومهانة النفس ودناءَة الآباء ».

وزاد في « تاج العروس »: « وهو من أَذمّ ما يُهجى به ». ذكَره الجيلاني في « الفضل »، ونقَل عن « شرح الحماسة » قول التبريزي:

« واللؤم: اسمٌ لخصالٍ تجتمع وهي البخل، واختيار ما تنفيه المروءة، والصبر

على الدنية، وأصله من الالتئام وهو الاجتماع، وسمّي لؤماً لاجتماع هذه المعايب».

وتقدّم معنى الفُحش.

١٢٩ ـ باب اللّعّان ـ ١٤٦

٢٤٠ / ٣١٦ ـ عن أبي الدرداء قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«إنَّ اللعَّانين لا يكونون يومَ القيامةِ شهداءَ ولا شفعاءَ».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ٢٤ ـ ب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح ٨٥، ٨٦].

* الشرح *

(إنَّ اللعَّانين لا يكونون يومَ القيامةِ شهداءَ ولا شفعاءَ): لا يكونون يومَ القيامةِ شهداءَ: أي: لا تُسْمع شَهادَتُهم. وقيل: لا يكُونُون شُهداء يوم القيامة على الأمَم الخَالِية، وانظر «النهاية».

ولا شفعاء: قال في «النهاية» أيضاً: «قد تكرّر ذِكر الشَّفاعة في الحديث فيما يتعلّق بأمُور الدنيا والآخرة، وهي السُّؤال في التَّجاوز عن الذُّنوب والجَرائِم بينهم.

يقال: شفَع يَشْفَع شَفاعةً، فهو شَافِع وشفِيعٌ، والمُشَفِّع: الذى يَقْبل الشَّفاعةَ، والمُشَفَّع الذي تُقْبَل شفاعتُه».

قال النووي (١٦ / ١٤٨) ـ بتصرُّف ـ: «فيه الزجر عن اللعن وأنَّ من تخلّق به لا يكون صديقاً أو شهيداً أو شفيعاً؛ لأنَّ اللعنة في الدعاء يُراد بها الإبعاد

من رحمة اللَّه تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذينَ وصَفَهم اللَّه تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البِرّ والتقوى، وجعَلهُم كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأنَّ المؤمن يحبّ لأخيه مايحبُّ لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللّعنة - وهي الإبعاد من رحمة اللَّه تعالى - فهو من نهاية المقاطعة والتدابُر، وهذا غاية ما يودّه المسلم للكافر ويدعو عليه».

وقال (ص ١٤٩): «وأمّا قوله ﷺ إنَّهم لا يكُونُون شفعاء ولا شُهداء فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النّار.

ولا شُهداء: فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكُونُون شُهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رُسُلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكُونُون شُهداء في الدُنيا أي: لا تُقْبَل شهادتهم لفسقهم.

والثالث: لا يُرزقون الشهادة؛ وهي القتل في سبيلِ اللَّه».

قُلتُ: يشير النووي - رحمه اللَّه - إلى مثل قوله سبحانه: ﴿ **فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِن كُلّ أُمَّة بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤلاءِ شَهِيداً** ﴾ [النساء: ٤١]. وقد جاء تفسير هذه الآية الكريمة في حديث أبي سعيد - رضي اللَّه عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«يجيء النَّبيُّ ومعه الرّجلان، ويجيء النَّبيُّ ومعه الثّلاثة، وأكثر من ذلك وأقلُّ. فيُقال له: هلْ بلَّغْتَ قومكَ؟ فيقول: نعم. فيُدْعى قومُهُ، فيقالُ: هل بلَّغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيُقال: من شهدَ لك؟ فيقول: محمّدٌ وأمَّتُهُ.

فتُدعى أُمَّة محمَّد فيقال: هَلْ بلَّغ هذا؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما

عِلْمُكُم بذلك؟ فيقولون: أخبرَنا نبيُّنا بذلك أنَّ الرُّسُل قد بلَّغوا، فصدَّقناه.

قال: فذلكم قوله تعالى: ﴿ **وكَذَلِكَ جَعَلْناكم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهدَاءَ عَلى النَّاسِ وَيكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً** ﴾ [البقرة: ١٤٣].

أخرَجه ابن ماجه وأحمد، والبخاري نحوه، وهو في «الصحيحة» برقم (٢٤٤٨).

قُلتُ: والخلاصة أَنَّ اللعّانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء؛ لأَنَّ الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والآثام، وطلب الرحمة من اللَّه تعالى، فكيف يُوفَّق للشفاعة من يَلعن ويطلب من اللَّه إبعاد الرحمة من عباده، وجعل هذا اللعن ديدنه!

أمَّا أنَّهم لا يكونون شهداء؛ فالراجح أنّهم لايكُونُون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغهم الرسالات، فهذا يلائم ذِكْرها مع الشفاعة.

ولا يمتنع القول برفض شهادتهم في الدنيا، وحِرمانهم ذلك، وكذلك لا يوفَّق للشهادة في سبيل اللَّه تعالى، ولا يُرزقها ما دام مقيماً على لعْنه، لأَنَّ الشهادة في سبيل اللَّه ثمرة توفيق اللَّه تعالى بصِدق القلب ونقاء اللسان، وإخلاص الجوارح واللعَّان لا يتصف بهذا، واللَّه تعالى أعلم.

وتقدّم أَن الذمّ في الحديث إنّما هو لمن كثُر منه اللعن، لا لمرّة أو نحوها، ولا لمن خرَج منه اللعن المباح، كلعْن الظالمين واليهود والنصارى، ونحو ذلك.

في لفظٍ عند مسلم (٢٥٩٨): «عن زَيدِ بن أسلَمَ أنَّ عَبْدَ الملك بنَ مروانَ بَعثَ إِلى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بأنْجَادٍ منْ عنْده، فَلمَّا أَنْ كانَ ذاتَ لَيْلةٍ قَام عَبدُالملك من اللّيل فدَعا خَادِمَهُ، فكأنَّهُ أبْطَأَ عليه، فَلَعَنَه.

فَلمَّا أصْبَحَ قَالَت لهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمعتُكَ اللّيلةَ لَعَنْتَ خادمَك حين دَعوْتَه، فَقَالت: سَمعتُ أباَ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَكُونُ اللّعَّانون شُفَعَاء ولاَ شُهداءَ يَوْمَ القِيامةِ».

والأنْجَاد: هو جمع نَجَد ـ بفتح النون والجيم ـ وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور. «نووي» (١٦ / ١٤٩).

* * *

٢٤١ / ٣١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«لا ينبغي للصِّدِّيق أنْ يكون لعّانًا».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة، ٢٤ ـ ب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها، ح ٨٤].

*** الشرح ***

(لا ينبغي للصِّدِّيق أنْ يكون لعّاناً): الصِّدّيق: هو فِعّيل للمبالغة في الصِّدق. ويكون الذي يُصدِّق قوله بالعمل. «النهاية».

قُلتُ: فإذا كان لعّاناً فقد نطح قولُه عملَه وعملُه قولَه، فأنّى له أن يكون صدِّيقاً!

قال في «المرقاة» (٨ / ٥٦٤): «والمراد به المؤمن، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ**﴾ [الحديد: ١٩]». انتهى.

وتقدَّم في مِثله؛ أَنه لا يُنافي وصْفه بالصدِّيقية إذا ندَر منه وقلّ؛ لأنَّ المراد من كان شأنه الإكثار من اللعن.

وسيأتي بعد حديثٍ واحدٍ ـ إن شاء اللَّه ـ حديث «يا أبا بكر! اللعّانون

والصدِّيقون؟!».

* * *

٢٤٢/٣١٨ - عن حذيفة قال:

«ما تَلاعَنَ قوم قطُّ إلاّ حُقَّ عليهِمُ اللَّعنةُ».

*** الشرح ***

(ما تَلاعَنَ قوم قطٌّ): تلاعنَ مِن المفاعلة تُفيد المشاركة.

(إلاَّ حُقَّ عليهم اللعنة): ثبَتَت ووقَعَت بلا ريب، فيُستجاب فيهم ما دعَوه في بعضهم، عياذاً باللَّه تعالى.

١٣٠ - باب من لعَن عبده فأعتَقَه - ١٤٧

٢٤٣/٣١٩ - عن عائشة، أنَّ أبا بكر لعَن بعض رقيقه، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«يا أبا بكر! اللَّعّانون والصِّدِّيقون؟ كلاَّ وربِّ الكعبة. (مرّتين أو ثلاثاً)».

فأعتق أبو بكر يومَئذٍ بعض رقيقه، ثم جاء النَّبيَّ ﷺ فقال: لا أعود.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(عن عائشة، أنَّ أبا بكر لعَن بعض رقيقه): الرِّق: المِلك: والرّقيق: المملوك، فعيل بمعنى مفعول. «النهاية».

(فقال النَّبيُّ ﷺ: يا أبا بكر! اللَّعّانون والصِّدِّيقون؟): قال شيخنا في

التــعليق: كــذا الأصل، ولعل الصــواب: «ألعّــانون وصـــدّيقــون؟!» وفي «الشّعب»: «لعانين وصدّيقين». انتهى.

وكلّه سائغ في اللغة.

لعّانين وصدِّيقين: بتقدير همزة الاستفهام في صدْر الكلام، أي: هل رأيت لعّانين وصدِّيقين؟ أي: جامعين بين هاتين الصفتين! «مرقاة» (٨/ ٦٠٥).

(كلاَّ وربِّ الكعبة، مرتين أو ثلاثاً): كلاّ: حرف للرّدع والزجر.

«قال الطيبي: أي: هل رأيتَ صدِّيقاً يكون لعّاناً؟ كلاّ واللّه لا تتراءى ناراهما. فالواو للجمع أي: لا يجتمعان أبداً وفي الكلام معنى التعجّب». «مرقاة».

(فأعتَق أبو بكر يومَئذٍ بعض رقيقه): أي: كفارةً لِمَا بدَر منه.

(ثم جاء النَّبيَّ ﷺ): أي: للاعتذار.

(فقال: لا أعود): أي: في لعْن أحد.

وتقدَّم في حديث: «لا ينبغي للصدِّيق أن يكون لعّاناً».

وفي الحديث فضل أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ حيث وُصف بالصِّديق.

وفيه سرعة استجابته ـ رضي اللّه عنه ـ والمبادرة بالحسنة لتكفير السيئة.

وفيه قول التائب: لا أعود، أو نحوه.

١٣١ ـ باب لعْن الكافر ـ ١٤٩

٢٤٤/ ٣٢١ ـ عن أبي هريرة قال: **قيل: يا رسول اللّه! اُدعُ اللّه على**

المشركين. قال:

«إنِّي لم أُبعَثْ لعّاناً، ولكنْ بُعِثْتُ رحمة».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة، ٢٤ ـ ب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها، ح ٨٧].

* الشرح *

(قيل: يا رسول اللّه! أُدعُ اللّه على المشركين. قال: إنِّي لم أُبعَثْ لعّاناً، ولكنْ بُعِثْتُ رحمة): أي: إنِّي لم أُبعث لأدعو على النّاس؛ بالإبعاد من رحمة اللّه تعالى والطرد منها، ولكن بُعثت رحمة، فكيف ألعَن!

وفي هذا يقول اللّه تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:١٠٧].

قال في «المرقاة» (١٠/ ٧٩): «قال ابن الملك: أمّا للمؤمنين فظاهر [أي: الرحمة]، وأمّا للكافرين فلأنَّ العذاب رُفِع عنهم في الدنيا بسببه، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ**﴾ [الأنفال: ٣٣]».

وفي الحديث: «يا أيُّها النّاسُ! إنَّما أنا رَحْمَةٌ مُهْداةٌ». أخرجّه ابن سعد في الطبقات وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٤٩٠).

١٣٢ ـ باب النّمّام ـ ١٥٠

٢٤٥ / ٣٢٢ ـ عن همَّام: **كنَّا مع حذيفة، فقيل له: إنَّ رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان! فقال حذيفة: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«لا يَدخل الجنَّةَ قتَّاتٌ».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب. ٥٠ ـ ب ما يُكره من النميمة. م: ١ ـ ك الإيمان، ٤٥ ـ ب بيان غِلَظ تحريم النميمة، ح ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠].

* الشرح *

(كنَّا مع حذيفة، فقيل له: إنَّ رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان!) :أي: على وجْه الإفساد .

(فقال حذيفة: سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:): في رواية مسلم (١٠٥): « فقال حذيفة إرادةَ أن يُسمِعَه »؛ أي: يسمع من يرفع الحديث ليبيِّن له ما يكون من أمر القتّات والنمّام، والمُفسِد .

(لا يَدخل الجنَّةَ قتّاتٌ): وفي رواية لمسلم (١٠٥): « لا يدخل الجنَّة نمّام » .

قال الحافظ (١٠ / ٤٧٣): « قيل: الفرق بين القتّات والنمّام؛ أن النمّام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتّات الذي يتسمع من حيث لا يُعلم به، ثمَّ يَنقُل ما سمعه » .

قال النووي (٢ / ١١٢، ١١٣) ـ بتصرُّف ـ: « فالقتّات: هو النمّام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق .

قال الجوهري وغيره: يُقال نمّ الحديث ينِمّه ويَنُمُّه بكسر النون وضمّها نمًّا، والرجل نمّام ونمّ، وقتَّه يقُتّه بضم القاف قتًّا .

قال العلماء: النميمة: نقْل كلام النّاس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم » .

[وقال بعضهم]: « وكلُّ من نُقِلت إليه النّميمة، مِثل أن يُقال له: قال فيك فلان كذا وكذا، أو فعَل في حقّك كذا، ونحو ذلك، فعليه ستّة أشياء:

الأول: أن لا يُصدّق الناقل، لأَنَّ النمّام فاسق مردود الشهادة .

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه.

الثالث: أن يبغضه في اللَّه، فإنَّه بغيض عند اللَّه.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسّس والبحث، لقوله تعالى: ﴿**ولا تَجسَّسوا**﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نُهي النمّام عنه، فلا يحكي نميمته، إذا لم يكن في ذلك مصلحة أو حاجة».

[قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ]: «وكلّ هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعَت حاجة إليها فلا منْع منها، وذلك كما إذا أخبَره بأنّ إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة .

ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحبًّا على حسب المواطن، واللَّه أعلم».

ثمَّ قال (٢/ ١١٣) ـ بتصرُّف ـ: «وأمَّا قوله ﷺ: «لا يدخل الجنَّة نمّام»؛ ففيه التأويلان المعروفان في نظائره.

أحدهما: يحمل على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم.

والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، واللَّه أعلم».

وقال الحافظ (١٠/ ٤٧٣): «لا يدخل الجنَّة في أول وهلة كما في نظائره».

قُلت: هذا الحديث في زمن عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ فكيف في زماننا!

* * *

٢٤٦ / ٣٢٣ ـ عن أسماء بنت يزيد قالت: قال النَّبيُّ ﷺ:

«ألا أُخْبِرُكم بخِياركم؟» قالوا: بلى، قال:

«الذين إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللّه. أفلا أُخْبركم بشِراركم؟» قالوا: بلى، قال:

«المشَّاؤون بالنَّميمة، المفسِدون بين الأحبَّة، الباغون البُرآءَ العَنَت».

*** الشرح ***

(ألا أُخْبِرُكم بخِياركم؟): قال المناوي: «أي: بالذين هم من خِياركم أيها المؤمنون».

(قالوا: بلى): بلى: حرف جواب مُجابٌ به عن النفي، ويُقصَد به الإيجاب.

(قال: الذين إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللّه): أي: بسِمَتهم وهيئتهم؛ لكون الواحد منهم حزيناً منكسِراً مطرِقاً صامتاً؛ تظهر أثر الخشية على هيئته وسيرته وحركته وسكونه ونُطقه، لا ينظر إليه ناظر إلاّ كان نظَره مُذكِّراً باللّه، وكانت صورته دليلاً على عِلمه، فأولئك يُعرفون بسيماهم في السكينة والذلّة والتواضع. «فيض» (٣ / ١١٥).

قُلتُ: ذُكِر اللّه بألسنتهم وقلوبهم، وائتمَروا بأمره، وانتهَوا عن نهيه، وأحلّوا حلالَه وحرّموا حرامه.

(أفلا أُخْبركم بشِراركم؟ قالوا: بلى، قال: المشَّاؤون بالنَّميمة، المفسِدون

بين الأحبَّة) : المشّاء : صيغة مبالغة للتكثير .

(الباغون) : يقال : بَغَيْتُ فلاناً خيراً، وبَغيْتُك الشيء : طلبتُه لك، وبَغيْتُ الشيء : طلبْته .

(البُرآءَ) : البرآء : جمع بَرِيء .

(العَنَت) : المشقّة والفساد، والهلاك، والإثم والغَلَط، والخطأ والزِّنا، كُلٌّ ذلك قد جاء، والحديث يَحتَمِل كلَّها .

والبرآءَ والعَنَت : منصوبان مفعولان لـ (الباغون) . « النهاية » بتصرُّف .

والمعنى : الطالبون للأبرياء المشقّة والفساد ونحو ذلك .

١٣٣ ـ باب من سمع بفاحشةٍ فأفشاها ـ ١٥١

٢٤٧ / ٣٢٤ ـ عن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ قال :

«**القائلُ الفاحشةَ، والذي يُشيع بها، في الإثم سواءٌ**» .

* الشرح *

(القائلُ الفاحشة) : هو البادىء في ذِكْرها بين النّاس، وتقدّم معنى الفاحشة .

والفُحش : هو كلّ ما يَشْتدّ قُبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خَصْلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال . « النهاية » .

(والذي يُشيع بها) : أي : يُظهرها . قال تعالى : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن**

تَشيعَ الفَاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنوا لَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ [النور : ١٩] .

قال البغوي : « يعني يُظهر ويذيع الزنا » .

(في الإثم سواء) : لأَنَّهما متعاونان على الإثم والعدوان ، وانتشار هذا المنكر لا يتمّ إلاَّ بهما .

* * *

٢٤٨ / ٣٢٥ ـ عن شُبَيل بن عوف قال : كان يُقال :

«مَنْ سَمِع بفاحشةٍ فأفشاها ، فهو فيها كالذي أَبْداها» .

*** الشرح ***

(مَنْ سَمِع بفاحشةٍ فأفشاها) : أَي : نشَرها وأَذاعها .

(فهو فيها كالذي أَبْداها) : أي : كالذي أظهرَها أول مرّة ، وهذا يوضّح الأثر الذي قبله .

وما أكثر ما يقع النّاس في مِثل هذا دون أَن يتدبّروا عاقبة الأمور .

وفي الحديث : « كفى بالمرء إثماً أَن يُحدِّث بكُلِّ ما سَمِع » ؛ أخرجه مسلم في مقدمة « صحيحه » وأبو داود وغيرهما ، وانظر « الصحيحة » (٢٠٢٥) .

* * *

٢٤٩ / ٣٢٦ ـ عن عطاء :

«أَنّه كان يرى النَّكالَ على من أشاع الزِّنى ، يقول : أَشاع الفاحشة» .

* الشرح *

(أنَّه كان يرى النَّكالَ على من أشاع الزِّنى، يقول: أَشاع الفاحشة): النّكال: أن يجعله عِبرةً لغيره، والنَّكال: العقوبة التي تنكُل النّاسَ عن فعل ما جُعلت له جزاءً، كقوله تعالى: ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ والأُولى ﴾ [النازعات: ٢٥].

قال ابن كثير في « تفسيره »: « أي: انتقم اللّه منه انتقاماً؛ جعَلهُ عبرةً ونَكالاً لأمثاله من المتمرّدين في الدُّنيا ».

١٣٤ ـ باب العيّاب ـ ١٥٢

٢٥٠ / ٣٢٧ ـ عن عليٍّ قال:

« لا تكونوا عُجُلاً مذاييعَ بُذْراً؛ فإنَّ مِنْ ورائكم بلاءً مُبَرِّحاً مُبلِحاً، وأُموراً متماحلةً رُدُحاً ».

* الشرح *

(لا تكونوا عُجُلاً مذاييع): العُجُل: جمع عَجول. مذاييع: جمع مذياع: مِن أَذاع الشيء إذا أفشاه، وقيل أَراد الذين يشيعون الفواحش، وهو بناء مبالغة.

(بُذْراً): البُذر: جمع بُذور، وهو الذي يُفشي السّر ويُظهِر ما يسمعه، يُقال: بَذرْت الكلام بين النّاس كما تُبْذَر الحبوب: أي: أفشيتُه وفرَّقتُه.

(فإنَّ مِنْ ورائكم بلاءً مُبَرِّحاً): أَصل التبريح: المشقة والشّدة، يُقال: برَّح به إذا شقَّ عليه.

فالمراد: البلاء الشديد الشاق.

(مُبلحاً): أي: مُعيياً. قال شيخُنا في التعليق: «وفي بعض الطرق: (مُكْلِحاً)، أي: يكلح الناس لشدته، والكُلوح: العُبوس».

(وأُموراً متماحلةً): أي: فِتَناً طويلة المدّة، والمتماحل من الرجال: الطويل.

(رُدُحاً): الثقيلة العظيمة واحدها رَداح، وَقيل مُغطّية على القلوب، مِن أردَحْت البيت إذا سترته، والجمَل الرَّداح: الثقيل حِمله.

والمعنى: لا تستعجلوا في إذاعة الأشياء والفواحش ولا تفشوا الأسرار، فهناك بلاء شديد شاقٌ ينتظركم، وفِتَن ثقيلة تترقّبكم، فلا تُسهموا في صُنع الفتن والرزايا، وحذارِ أَن تكونوا عيّابين بإشاعة وإفشاء الأسرار؛ لأنَّه يصعب الرجوع عنها، ولا تزداد الفِتن إلاَّ توقُّداً وشدّة، والله أعلم.

ملاحظة: استفدت في مُعظم شرح هذا الحديث من «النّهاية».

* * *

٢٥١ / ٣٣٠ - عن أبي جُبيرة بن الضَّحَّاك قال:

فينا نزلَتْ - في بني سَلِمة -: ﴿وَلَا تَنابَزُوا بِالأَلْقابِ﴾ [الحجرات: ١١] قال:

قَدِمَ علينا رسول اللَّه ﷺ وليس منَّا رجل إلاَّ له اسْمانِ، فجعل النَّبيُّ ﷺ يقول:

«يا فلان!» فيقولون: يا رسول اللَّه! إنَّه يغضب منه.

[د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٣ - ب في الألقاب. ت: ٤٤ - ك التفسير، ٤٩ - سورة الحجرات، ح ٣. جه: ٣٣ - ك الأدب، ٣٥ - ب الألقاب، ح ٣٧٤١].

* الشرح *

(فينا نَزلَتْ ـ في بني سَلِمة ـ) : في بني سَلِمة : بدل من (فينا) . « عون » (١٣ / ٣٠٢) .

وبنو سَلِمة ـ بكسر اللام ـ قبيلة معروفة من الأنصار، رضي اللّه عنهم .

(﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ** ﴾) : أي : لا يدعو بعضكم بعضاً بلقبٍ يكرهه . « عون » .

(قال : قَدمَ علينا رسول اللّه ﷺ ؛ وليس منَّا رجل إلاَّ له اسْمانِ) : في بعض الروايات « أو ثلاثة » ؛ في « صحيح سنن أبي داود » (٤١٥١) و « صحيح سنن الترمذي » (٢٦٠٦) .

(فجعل النَّبيُّ ﷺ يقول : يا فلان) : أي : بلقبه الذي يكره ، والنَّبيّ ﷺ لا يعلم ذلك .

(فيقولون : يا رسول اللّه ! إنَّه يغضب منه) : في « صحيح سنن أبي داود » : « مَه يا رسول اللّه ، إنَّه يغضب من هذا الاسم » .

ومَه : اكفف .

قال الحافظ : إنَّ اللقب إنْ كان مِمَّا يعجب الملقَّب ولا إطراء فيه مِمَّا يدخل تحت نهي الشرع فهو جائز أو مستحبّ ، وإن كان مِمَّا لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلاَّ إنْ تعيَّن للتعريف به حيث يُشتهَر به ولا يتميّز عن غيره إلاَّ بذِكره . نقَله الجيلاني في « الفضل » (١ / ٤١٨) .

* * *

٢٥٢ / ٣٣١ ـ عن عكرمة قال: **لا أدري أيُّهما جَعل لصاحبه طعاماً، ابن عبَّاس أو ابن عمّه، فبينا الجارية تعمل بين أيديهم إذ قال أحدهم لها: يا زانية! فقال: مَهْ! إن لم تَحُدَّك في الدُّنيا تَحُدّك في الآخرة.**

قال: أفرأيتَ إنْ كان كذاك؟ قال:

«إنَّ اللَّه لا يحبُّ الفاحش المتفحِّش».

ـ ابن عبَّاس الذي قال: إنَّ اللَّه لا يحبُّ الفاحش المتفحِّش ـ.

*** الشرح ***

(عن عكرمة قال: لا أدري أيُّهما جَعل لصاحبه طعاماً، ابن عبَّاس أو ابن عمّه): فيه الدقّة في النقل والتعبير.

(فبينا الجارية تعمل بين أيديهم، إذ قال أحدهم لها: يا زانية! فقال: مَهْ!): مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى اكفُف.

(إن لم تَحُدَّك في الدُّنيا تَحُدّك في الآخرة): تَحُدّك: أي تُقِم عليك الحدّ. وهذا كقوله ﷺ: «من قذَف مملوكهُ وهو بريءٌ مِمَّا قال؛ جُلِدَ يومَ القيامة، إلاَّ أن يكون كما قال». أخرجه المصنِّف (٦٨٥٨) و مسلم (١٦٦٠).

وتقدّم الحديث (١٣٧ / ١٨٥): «من ضرب ضرباً ظُلماً اقتصّ منه يوم القيامة».

(قال: أفرأيت إنْ كان كذاك؟): أي: فإذا كانت زانية؟

(قال: إنَّ اللَّه لا يحب الفاحش المتفحِّش): الفاحش: ذو الفحش في كلامه أو فِعاله، والمتكلّم برديء القول وبذيئه، وتقدّم.

والمتفحش: الذي يتكلّف ذلك ويتعمّده. «النهاية».

والمعنى هنا القذْف بالزنى.

(ابن عبَّاس الذي قال: إن اللَّه لا يحبُّ الفاحش المتفحِّش): قالها لإزالة اللّبس، وفيه الخوف من عاقبة ظُلم الضعفاء والتخويف بالآخرة.

وفيه أَنَّ قول القائل: يازانية يُعَدّ من الفحش، وإِن كانت كذلك.

١٣٥ - باب ما جاء في التمادح - ١٥٣

٢٥٣ / ٣٣٣ - عن أبي بكرةَ أنَّ رجلاً ذُكر عند النَّبيِّ ﷺ فأثنى عليه رجلٌ خيراً. فقال النَّبيُّ ﷺ:

«ويَحْك قطعْتَ عُنُق صاحبك، (يقوله مراراً)، إنْ كان أحدكم مادحاً لا محالةَ، فليَقُل: أحسبُ كذا وكذا - إن كان يرى أَنَّه كذلك - وحسيبه اللَّه، ولا يزكِّي على اللَّه أحداً».

[خ: ٥٢ - ك الشهادات، ١٦ - ب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه. م: ٥٣ - ك الزهد، ١٤ - ب النَّهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، ح: ٦٥، ٦٦].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً ذُكر عند النَّبيِّ ﷺ، فأَثنى عليه رجلٌ خيراً): أثنى من الثناء وهو: المدح.

(فقال النَّبيّ ﷺ: ويحك): ويْح: كلمة ترحُّم وتوجّع، تُقال لمن وقَع في هلكةٍ لا يستحقها، وهي منصوبة على المصدر. والويل: الحُزن والهلاك والمشقّة من العذاب. «النهاية».

في رواية للمصنّف (٢٦٦٢) : « ويلك » .

(قطعْتَ عُنُق صاحبك) : أراد النَّبيّ ﷺ أن يبيّن خطورة الأمر وهلاك الممدوح في دينه، فبقطع العنق تشتدّ وتنزف الدماء وتنتهي الحياة، فكيف بمن يتسبب في قطْع تواضع أخيه، ويجرّ إليه العُجب والكِبر ويسحبه إلى النّار!

فقاطِعُ عنق صاحبِه ينقله من الحياة إلى الموت، ومادح أخيه ينقله من التواضع إلى الكِبر، ومن الجنّة إلى النّار عياذاً باللَّه تعالى .

(يقوله مراراً) : كرَّرها مبالغة في الزجر له ولغيره؛ عن مدح من خيف عليه العُجب . « دليل » (٤ / ٦٠٩) بتصرُّف .

(إن كان أحدكم مادحاً لا مَحالةَ) : أي : لا بُدَّ .

(فليَقُل) : أي : في الممدوح .

(أحسِبُ كذا وكذا) : جاء في « العمدة » (١٣ / ٢٣٨) : « أي : أظنّه أنه على حالة كذا وصِفة كذا؛ إنْ كان يعلم : ذلك منه، والمراد من قوله يعلم : يظنّ، وكثيراً يجيء العلم بمعنى الظنّ، وإنّما قُلنا معناه يظنّ؛ حتى لا يُقال إذا كان يعلم منه فلِمَ يقول أحسبه » .

(إن كان يرى أنَّه كذلك) : وإن لم يرَ فلا يجوز له ذلك .

(وحسيبه اللَّه) : أي : كافيه، فعيل بمعنى مفعول، مِن أحسبني الشيء إذا كفاني . « عمدة » .

(ولا يزكّي على اللَّه أحداً) : أي : لا يقطع على عاقبة أحد بخير أو شرّ،

لأنَّ ذلك مُغيَّبٌ عنا، ولكن يحسب ويظنّ لوجود الظاهر المقتضي لذلك.
« نووي » (٨ / ١٢٦) بتصرُّف.

* * *

٢٥٤ / ٣٣٤ - عن أبي موسى قال: **سمع النَّبيُّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه، فقال النَّبيُّ ﷺ:**
« أهلكْتُم - أو قطعتم - ظهْرَ الرَّجُل ».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٤ - ب ما يُكرَه من التمادح. م: ٥٣ - ك الزهد، ١٤ - ب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، ح ٦٧].

* الشرح *

(سمع النَّبيُّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه): الإطراء: مدْح الشخص زيادةً بما فيه. « فتح » (٥ / ٢٧٦).

وفي « النهاية »: « مجاوزة الحدّ في المدح والكذب فيه ».

(فقال النَّبيُّ ﷺ: أهلكْتُم، أو قطعْتم ظهْرَ الرَّجُل): شكٌّ من الراوي، وفيه بيانٌ لِمَا بلَغ به المادح من إهلاك صاحبه، وبما ولّد له من إعجاب أو كِبر.

جاء في « العمدة » (١٣ / ٢٣٩) - بتصرُّف -: « وإنّما قال النَّبيّ ﷺ: أهلكْتم - أو قطعْتم - ظهْر الرجل؛ لئلا يغترّ الرجل ويرى أنَّه عند النّاس كذلك بتلك المنزلة؛ فيحصُل منه العُجب ».

وفيه النهي عن المدح في الوجه، فهو الذبح كما في الحديث: « إياكم والتمادح فإنَّه الذَّبح »، أخرجه ابن ماجه وغيره. وانظر « الصحيحة » (١٢٨٤)

وسيأتي قريباً - بإذن اللّه تعالى - في كتابنا بلفظ: «المدح ذَبح»؛ (٢٥٦/ ٣٣٦).

ولخطورة المدح أيضاً، أمَر رسول اللّه ﷺ أن يُحثى في وجوه المدّاحين التراب، وسيأتي قريباً - إن شاء اللّه تعالى - (٢٥٨/ ٣٣٩) والذي يليه كذلك.

قال النووي (١٨/ ١٢٦): «وقد جاءت أحاديثُ كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه، [أي: في إباحته].

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أنَّ النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يُخاف عليه فتنة من إعجابٍ ونحوه إذا سمعَ المدح.

وأمّا من لا يُخاف عليه ذلك لكمال تقواه، ورسوخ عقلِه ومعرفته؛ فلا نهي في مدْحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إنْ كان يحصل بذلك مصلحة؛ كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مُستحبًّا، والله أعلم».

وجاء في «الفتح» (١٠/ ٤٧٧): «قال ابن بطال: حاصل النهي أَنَّ من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب؛ لظنّه أَنَّه بتلك المنزلة، فربما ضيَّع العمل والازدياد من الخير؛ اتكالاً على ما وُصِف به».

وسيأتي بعد نصَّين إن شاء اللّه (باب من أثنى على صاحبه إن كان آمناً به).

أقول: فلينظر الإنسان في عاقبة الأُمور، والسلامة لا يعدلها شيء.

* * *

٢٥٥ / ٣٣٥ ـ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه قال: **كنَّا جلوساً عند عمر، فأثنى رجل على رجلٍ في وجهه، فقال:**

«عقرْتَ الرجل، عقرَكَ اللَّه».

* الشرح *

(كنَّا جلوساً عند عمر، فأثنى رجلٌ على رجلٍ في وجهه، فقال: عقرْتَ الرجل، عقَرَكَ اللَّه): أي: أهلكْتَ الرجل أهلكَكَ اللَّه.

وقيل أصْل العقر: مِن عقْر النخل، وهو أَنَّ تُقطع رؤوسها فتيبس، وانظر «النهاية».

قال في «الفضل» (١ / ٤٢٣): «فإنْ قيل كيف جاز لعمر ـ رضي اللَّه عنه ـ الدعاء على الرجل؟

أقول: إذا فعَل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه؛ جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه».

* * *

٢٥٦ / ٣٣٦ ـ عن عمر قال:

«المدح ذَبح».

قال محمد: يعني إذا قَبِلها.

[جه: عن معاوية بلفظ: «إياكم والتمادح فإنه الذبح»، ٣٣ ـ ك الأدب، ٣٦ ـ ب المدح، ح ٣٧٤٣].

* الشرح *

(المدح ذَبح): ثبَت مرفوعاً بلفظ: «إياكم والتمادح فإِنَّه الذَّبح»، كما

تقدّم في شرح الحديث (٢٥٤ / ٣٣٤) .

جاء في « الفيض » (٣ / ١٢٩) : « فإنه الذَّبح لِمَا فيه من الآفة في دين المادح والممدوح، وسمّاه ذَبحاً لأنَّه يميت القلب، فيخرج من دينه .

وفيه ذَبح للممدوح فإنَّه يغرُّه بأحواله ويُغريه بالعُجب والكِبْر، ويرى نفسه أهلاً للمِدحة، سيّما إذا كان من أبناء الدنيا أصحاب النفوس وعبيد الهوى .

والمذبوح هو الذي يفتر عن العمل، والمدح يوجب الفتور، أو لأنَّ المدح يورث العُجب والكِبر، وهو مهلكٌ كالذبح فلذلك شُبّه به .

قال بعض العلماء : « فمن صنع بك معروفاً؛ فإن كان ممَّن يُحب الشكر والثناء فلا تمدحه؛ لأنَّ قضاء حقّه أن لا تقرّه على الظُّلم، وطلبه للشكر ظُلم، وإلاَّ فأظهِر شُكْره ليزداد رغبةً في الخير » .

وما تقدّم من النصوص عبارات نبوية عديدة؛ تصف المدح بالوجه، فمرّة بقطع الظهر، ومرّة بقطع العُنق، ومرّة بالذبح، وكلها ألفاظ خطيرة مخيفة ترتجف من تدبُّرها القلوب الصادقة المخلصة، فهل من مدَّكر!

(قال محمد) : هو شيخ المصنّف .

(يعني إذا قَبِلها) : أي : إذا قبل هلاك دينه؛ فليقبل المدح .

١٣٦ ـ باب مَن أَثنى على صاحبه إنْ كان آمناً به ـ ١٥٤

٢٥٧ / ٣٣٧ ـ عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

« نِعْمَ الرَّجل أبو بكر ، نِعْمَ الرَّجل عمر ، نِعْمَ الرَّجل أبو عبيدة ، نِعْمَ الرَّجل أُسيد بن حُضير ، نِعْمَ الرَّجل ثابت بن قَيس بن شَمَّاس ، نِعْمَ الرَّجل

معاذ بن عمرو بن الجَمُوح، نِعْمَ الرَّجل معاذ بن جبل». قال: «وبِئْسَ الرَّجل فلان. وبِئْسَ الرَّجل فلان» حتَّى عدَّ سبعة.

[ت: ك المناقب ـ مناقب معاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح، رضي اللّه عنهم].

* الشرح *

(باب مَن أَثنى على صاحبه إنْ كان آمناً به): أي: إن كان آمِناً من أَنْ يُصاب بالغرور أو العُجب أو الكِبر.

(نِعْمَ الرَّجل أبو بكر، نِعْمَ الرَّجل عمر، نِعْمَ الرَّجل أبو عبيدة، نِعْمَ الرَّجل أُسيد بن حُضير): نِعم: فِعل ماضٍ لإنشاء المدح، وتقدّم.

أُسيد بن حُضير: هو الإمام أبو يحيى، وقيل أبو عتيك الأنصاريُّ، الأوسيُّ الأشهلي. أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، أسلَم قديماً، وكان أبوه شريفاً مطاعاً يُدعى حُضَيْر الكتائب.

وكان رئيس الأوس يوم بُعاث [موضع في نواحي المدينة كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية]، فقُتل يومئذ قبل عام الهجرة بستٍّ سنين، وكان أُسيد يُعَدُّ من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، ورُوي أَنَّ أُسيداً كان من أَحسن النَّاس صوتاً بالقرآن.

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٥٢): عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير، قال: «بينما هو يُحدّث القوم، وكان فيه مزاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فطعَنه النَّبيّ ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أَصْبِرْني، فقال: «اصطبر».

قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفع النَّبيّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنَه وجعَل يُقبِّل كَشحه، قال: إنّما أردت هذا يا رسول اللّه».

ومعنى أصبِرني: أي: أقِدْني من نفسك، (واصطبر: استقد) والكَشح: الخصر.

(نِعْمَ الرَّجل ثابت بن قيس بن شَمَّاس): كان خطيب الأنصار، وكان من نجباء أصحاب محمّد ﷺ شهد أُحداً وبيعة الرضوان، كان جَهير الصوت خطيباً بليغاً، وهو الذي قال للنَّبيّ ﷺ: «نمنعُك مِمَّا نمنع منه أنفسنا وأولادَنا»، وانظر تفصيل ترجمته في «السِّير» (١/٣٠٨).

وفي «صحيح مسلم» (١١٩): «عن أنس بن مالك؛ أنَّه قال: لَمَّا نزلَتْ هذهِ الآية: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبيّ** ﴾ [الحجرات: ٢] إلى آخر الآية، جلَس ثابت بن قيس في بيتِه وقال: أنا مِن أهلِ النَّار، واحتبس عن النَّبيّ ﷺ.

فسألَ النَّبيّ ﷺ سعدَ بن مُعَاذٍ فقال: «يا أبا عَمْرو! ما شأنُ ثابتٍ؟ أشتكَى؟» قال سعدٌ: إنَّهُ لجَاري، وما علمتُ لهُ بِشكوى، قالَ: فأتاهُ سعدٌ فذَكرَ لهُ قول رسُول اللّه ﷺ.

فقالَ ثابتٌ: أُنْزِلَت هذهِ الآية ولقد علمْتُم أنِّي مِن أرفَعكم صَوتاً على رسول اللّه ﷺ، فأنَا مِن أهلِ النّار؛ فَذَكر ذلكَ سعدٌ للنَّبيّ ﷺ. فقالَ رسُول اللّه ﷺ: «بل هُوَ مِن أهلِ الجَنَّة».

أشتكى: الهمزة للاستفهام أي: أمَرِض.

وفي لفظٍ عند مسلم من حديث أنس، قال: «لَمَّا نَزَلَت هذه الآية. واقتصَّ

الحديث، ولم يذكر سعد بن مُعَاذ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشي بَيْنَ أَظْهُرِناَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الَجنَّة».

(نِعْمَ الرَّجل معاذ بن عمرو بن الجَمُوح، نِعْمَ الرَّجل معاذ بن جبل): معاذ بن عمرو بن الجَمُوح: الأنصاريّ الخزرجيّ السَّلَميّ المدنيّ البدريّ العقبيّ، قاتلُ أبي جهل.

وفي «صحيح المصنِّف» (٣١٤١) و «صحيح مسلم» (١٧٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «بَينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بَدرٍ، فنظرتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامَين من الأنصار حَديثة أسنانُهما، تَمنيّتُ أن أكونَ بين أضلَعَ منهما، فغمزَني أحدُهما فقال: يا عمّ هل تعرفُ أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟

قال: أُخبِرتُ أنه يَسُبُّ رسول اللّه ﷺ، والذي نفسي بيده لَئن رأيته لا يُفارقُ سَوادي سَوادَهُ حتى يموت الأعجلُ منّا. فتعجّبْتُ لذلك.

فغمَزَني الآخرُ فقال لي مِثلها، فلم أَنشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يَجولُ في الناس فقلت: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني.

فابتَدراه بسيفهما فضرَباهُ حتى قَتلاه، ثمَّ انصرَفا إلى رسول اللّه ﷺ فأخبراهُ. فقال: أيكما قتَلَه؟ قال كلٌّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه. فقال: هل مسحْتُما سيفَيكما؟ قالا: لا.

فنظَرَ في السيفين فقال: كلاكما قتَله. سَلَبُهُ لمعاذ بنِ عمرو بن الجَموح. وكانا مُعاذَ بنَ عفراء ومُعاذ بن عمرو بن الجموح».

(قال: وبِئْسَ الرَّجل فلان، وبِئْسَ الرَّجل فلان): بِئْسَ: فِعل جامع لأنواع

الذم وهو ضد (نِعْمَ) في المدح. «النهاية».

(حتَّى عدَّ سبعة): فيه عدم ذِكر الراوي أسماء من ذُمّوا؛ لأنّه لا مصلحة في ذلك. ولعلَّ مِثل هذا الذمّ يكون في مجلس خاص يلزم مَن حضره، ولا يلزم غيرهم، واللَّه أعلم.

ملاحظة: استفدت في تراجم الصّحابة - رضي اللَّه عنهم - من «سِيَر أعلام النبلاء».

١٣٧ - باب يَحثي في وجوه المدَّاحين - ١٥٥

٢٥٨ / ٣٣٩ - عن أبي مَعْمَر قال:

قام رجلٌ يثني على أمير منَ الأُمراء، فجعل المقداد يَحثي في وجهه التُّراب، وقال: «أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نَحثيَ في وجوه المدَّاحين التُّراب».

[م: ٥٣ - ك الزهد، ١٤ - ب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، ح ٦٨].

* الشرح *

(قام رجلٌ يثني على أمير مِنَ الأُمراء، فجعل المقداد يَحثي في وجهه التُّراب): يَحثي: يَرمي. وفي رواية لمسلم (٣٠٠٢): «الحصباء».

(وقال: أَمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نَحثيَ في وجوه المدَّاحين التُّراب): جاء في «التحفة» (٧ / ٧٣) - بتصرُّف -: «قيل: يؤخذ التراب ويُرمى به في وجه المدّاح عملاً بظاهر الحديث.

وقيل المراد منه أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد زجْر المادح

والحثّ على منْعه من المدح؛ لأنَّه يجعل الشخص مغروراً ومتكبّراً، وقيل غير ذلك».

قُلتُ: والعمل بظاهر الحديث هو الذي ينبغي أن يُصار إليه، وقد فعَله طائفة من السَّلف كما أشار إليه بعض العلماء، وفي هذا تدْخُل بعض المعاني التي أشاروا إليها من إرادة تخييبه فلا يُعطى سوى التراب، وزجْره والحثّ على منْعه ونحو ذلك فلا تعارُض.

قال بعضهم: «في المدح ست آفات، أربع على المادح واثنتان على الممدوح.

أمَّا المادح؛ فقد يُفرط فيه فيذكُرُه بما ليس فيه فيكون كذّاباً، وقد يظهر فيه من الحبّ ما لا يعتقده فيكون منافقاً، وقد يقول له ما لا يستحقّه فيكون مُجازِفاً، وقد يفرح الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصي بإدخال السرور عليه.

وأمّا الممدوح؛ فيحدُث فيه كِبراً وإعجاباً، وقد يفرح فيفسد العمل».

وتقدّم بعضه وانظر «التحفة» (٧/ ٧٤).

* * *

٢٥٩/ ٣٤٠ - عن عطاء بن أبي رباح، **أنَّ رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر، فجعَل ابن عمر يحثو التُّراب نحوَ فِيه، وقال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتُمُ المدّاحين فاحثوا في وجوههم التُّراب».**

*** الشرح ***

(أنَّ رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر، فجعَل ابن عمر يحثو التُّراب نحوَ

فِيه) : أي : في فمه لأنَّه منه انبعَث المدح؛ وهي إحدى روايات الترمذي من حديث أَبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « أَمَرنا رسول اللَّه ﷺ أَن نحثُو في أَفواه المدّاحين التراب »، وانظر « صحيح سنن الترمذي » (١٩٥١) .

(وقال : قال رسول اللَّه ﷺ : إذا رأيتُمُ المدّاحين فاحثوا في وجوههم التُّراب) : أي : المبالِغين في المدح، متوجِّهين إليكم طَمَعاً، سواءٌ كان المدح نثراً أو نظماً . « مرقاة » (٨ / ٥٦٩) بتصرُّف .

قال الخطابي : « المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح النّاس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه » . « عون » (١٣ / ١٥٩) .

وفيه استجابة الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ للعمل، وأنَّهم لا يخافون في اللَّه تعالى لومة لائم، وعدم مجاملتهم أو مداهنتهم في الحقّ، وتعظيمُهم حديث رسول اللَّه ﷺ .

* * *

٢٦٠ / ٣٤١ ـ عن مِحجَن الأسلمي، قال رجاء :

أَقْبلتُ مع محجن ذات يوم حتَّى انتهينا إلى مسجد أهل البصرة، فإذا بُريدة الأسلميُّ على بابٍ من أبواب المسجد جالس، قال : وكان في المسجد رجل يُقال له سكبة، يطيل الصلاة .

فلما انتهينا إلى باب المسجد ـ وعليه بُرْدة ـ وكان بُرَيْدة صاحب مزاحات، فقال : يا محجن ! أتصلّي كما يصلِّي سكبة؟ فلم يردَّ عليه محجن ورجع، قال : قال محجن :

إنَّ رسول اللَّه ﷺ أخذ بيدي، فانطلقنا نمشي حتى صعدنا أُحُداً ،

فأشرَفَ على المدينة فقال :

« ويل امِّها مِنْ قرية ، يتركها أهلها كأعْمَرَ ما تكون ؛ يأتيها الدَّجَّال فيجد على كلِّ باب من أبوابها ملَكاً ، فلا يدخلها » .

ثمَّ انحدر حتَّى إذا كنَّا في المسجد ، رأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلِّي ويسجد ويركع ، فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « من هذا ؟ » فأخذتُ أُطريه ، فقلت : يا رسول اللَّه ! هذا فلان وهذا . فقال :

« أمسِكْ ، لا تُسمِعْه فتُهلكَه » .

قال : فانطلَق يمشي حتَّى إذا كان عند حُجَرِه ، لكنَّه نفض يديه ، ثمَّ قال :

« إنَّ خير دينكم أيْسَرُه ، إنَّ خير دينكم أيْسَرُه ، (ثلاثاً) » .

*** الشرح ***

(أقْبلتُ مع محجن ذات يوم حتَّى انتهينا إلى مسجد أهل البصرة ، فإذا بُريدة الأسلميُّ على بابٍ من أبواب المسجد جالس) : هو بريدة بن الحصيب .

في « الصحيحين » عنه : « أنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ ست عشرة غزوة » .

قال أبو علي الطوسي أحمد بن عثمان صاحب ابن المبارك : « اسم بريدة عامر ، وبريدة لقب ، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة ، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ، ثمَّ تحوّل إلى مرو فسكَنَها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية .

قال ابن سعد : مات سنة ثلاث وستين » . « الإصابة » (٢ / ٥٨) .

(قال : وكان في المسجد رجل يُقال له سكبة ، يطيل الصلاة) : وقيل سُكينة . انظر « الإصابة » .

(فلما انتهينا إلى باب المسجد ـ وعليه بُرْدة ـ) : البُردة : كساء أسود مربّع فيه صِغَر . « مختار الصحاح » .

وفي « النهاية » : « قيل : كساء أسود مُربع، فيه صُوَر تلبسه الأعراب » .

(وكان بُرَيْدة صاحب مِزاحات، فقال : يا محجن! أتصلّي كما يصلّي سكبة؟ فلم يردَّ عليه محجِن ورجَع) : لفَت انتباهه كثرة الصلاة أو طولها، ولعلّه أراد أن يعرف رأْي محجن في ذلك .

(قال : قال محجن : إنَّ رسول اللّه ﷺ أخذ بيدي فانطلَقْنا نمشي حتى صَعَدْنا أُحداً، فأشرَفَ على المدينة) : أي : أطلّ عليها من فوق أُحُد .

(فقال : ويل أمّها من قرية) : ويل أمّها : قالها ـ عليه الصلاة والسلام ـ للتعجّب، وقد ورَد مثلها في قوله ﷺ في شأن أبي بصير ـ رضي اللّه عنه ـ : « ويل امّه مسعر حرب لو كان له أحَد »، أي : ينصُره . وهو في « صحيح المصنّف » (كتاب الشروط) .

قال القسطلاني (٤ / ٤٥٢) : « ويل أمّه ـ برفع اللام ـ في رواية أبي ذر خبر مبتدأ محذوف، أي : هو ويل لأمّه وقطع همزة أمّه وتشديد ميمها مكسورة .

وفي نسخة : ويل امه ـ بحذف الهمزة ـ تخفيفاً .

وفي أخرى : ويلَ أمّه ـ بنصب اللام ـ على أنَّه مُفعول مُطلَق .

قال الجوهري : وإذا أضفته فليس فيه إلاّ النصب، وفي اليونينية : ويل أمّه بكسر اللام وقطع الهمزة » .

قال الحافظ : « قوله : ويل امِّه : بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح، لا يقصدون معنى ما فيها من

الذمّ؛ لأنَّ الويل الهلاك فهو كقولهم: «لأمّه الويل».

قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تُطلِق «تربت يمينه» في الأمر إذا أهمّ ويقولون: «ويل امّه» ولا يقصدون الذمّ. والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر.

وقال الفراء: أصل قولهم ويل فلان وي لفلان، أي: فكثُر الاستعمال، فألحَقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها.

وتبِعه ابن مالك إلاَّ أنه قال تبعاً للخليل: إنَّ وي كلمة تعجّب، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمّها اتباعاً للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً، واللّه أعلم». انتهى.

ويقولون: ويْلُمِّه: أي: يريدون ويْل أمّه. انظر «اللسان».

وقوله ﷺ:

(يتركها أهلها كأعْمَرَ ما تكون): كقوله ﷺ: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلاَّ العواف - يريد عوافي السّباع والطيّر - وآخر من يُحشَرُ راعيان من مُزَينَة يُريدان المدينة، ينعِقان بغَنَمِهما فيجدانها وَحْشاً، حتى إذا بلغا ثنيّةَ الوَداع خرّا على وجوههما»، أخرجه المصنِّف (١٨٧٤).

والعوافي: جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها.

(يأتيها الدَّجَّال فيجد على كلِّ بابٍ من أبوابها مَلكاً، فلا يدخلها): قد ورَدَ في عدم دخول الدجّال المدينة أحاديث، منها حديث أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - كما في «صحيح المصنِّف» (١٨٨١) و «صحيح مسلم» (٢٩٤٣): عن النَّبيّ ﷺ قال: «ليس من بلدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدجّال، إلاَّ مكّةَ

والمدينةَ، ليس له من نِقابها نَقْبٌ إلاّ عليه الملائكةُ صافِّينَ يحرسُونها، ثمَّ ترجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رَجَفات، فيُخرِجُ اللَّه كلَّ كافرٍ ومُنافق».

والنَّقْب: هو الطريق بين الجبلين.

(ثمَّ انحدر حتَّى إذا كنَّا في المسجد، رأى رسول اللَّه ﷺ رجلاً يصلِّي ويسجد ويركع): انحدر: نزَلَ عن أحُد.

(فقال لي رسول اللَّه ﷺ: مَن هذا؟ فأخذتُ أُطريه): أخذْتُ أطريه: الإطراء: مجاوزة الحدّ في المدح، كما تقدّم.

(فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! هذا فلان وهذا): كناية عن ذِكر حميد خصاله وطيبِ أفعاله.

(فقال: أمسِكْ، لا تُسمِعْه فتُهلكَه): أي: أمسِكْ لسانك عن الثناء عليه؛ مخافة أن يسمع فيدخل العُجب والغرور، فيكون سبباً في إحباط أعماله.

(قال: فانطلَق يمشي حتَّى إذا كان عند حُجرِه، لكنَّه نفَض يديه): تقدّم في بداية الحديث قول محجن: أخذ بيدي، فهنا نفض يديه ﷺ من يد محجن، رضي اللَّه عنه.

ويؤيّد ذلك رواية أحمد (١٨٩٩٨ ـ دار الفكر): «فنَفَضَ يده من يدي».

(ثمَّ قال: إنَّ خير دينكم أيْسَرُه، إنَّ خير دينكم أيسره، ثلاثاً): قال في «الفيض» (٣/٤٨٦): «خير دينكم أيسره: أي الذي لا مشقَّة فيه، والدين كلّه كذلك، إذ لا مشقّة فيه ولا إصر كالذي كان من قبل، لكن بعضه أيسر من بعض، فأَمَر بعدم التعمّق فيه، فإنّه لن يغالبه أحد إلا غلَبه، وقد جاءت الأنبياء السابقة بتكاليف وآصار بعضها أغلظ من بعض».

والآصار: جمع إصْر، وهو الشيء الشاقّ الثقيل.

وخرّجه شيخنا في «الصحيحة» (١٦٣٥) بلفظ: «إنَّ اللَّه رَضِيَ لهذه الأمّة اليُسْرَ، وكَرِهِ لهم العُسر، (قالها ثلاث مرات)، وإنَّ هذا أخَذ بالعُسر، وترَكَ اليُسر».

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن بريدة قال: «خرجْتُ ذات يوم أمشي لحاجة، فإذا أنا برسول اللَّه ﷺ يمشي، فظننتُه يريد حاجة، فجعْلت أكفّ عنه، فلم أزل أَفعل ذلك حتى رآني، فأشار إليَّ فأتيتُه، فأخَذ بيدي.

فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن برجل بين أيدينا يُصلّي يُكثِر الركوع والسجود، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أترى يرائي؟»، فقلت: اللَّه ورسوله أعلم.

قال: فأرسَل يده، وطقَّ بين يديه ثلاث مرار يرفع يديه ويُصوّبهما ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشادّ هذا الدين يغلبْه».

وقال شيخنا: إسناده صحيح، كما بيّنتُه في «تخريج كتاب السنّة» لابن أبي عاصم (٩٥ - ٩٧).

والقصد: الوَسَط بين الطرفين، والقصد من الأمور: المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط.

وعليكم هدياً قاصداً: أي: طريقاً معتدلاً. «النهاية».

لذلك ذكرَ ابن خزيمة (٢/١٩٨) الحديث الآنف الذكر تحت (باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوّع، وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوّع).

ولنا في قصّة حوار النَّبيّ ﷺ مع عبدالله بن عمرو عبرة، وفيها خير منهج ننتهِجُه في العبادة، وسأسوق ما تيسّر من هذه الروايات، التي وردَت في «الصحيحين» أو في أحدهما، ذكَرها النووي في «الرياض» (باب في الاقتصاد في العبادة).

فعن أبي محمد عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «أُخبِرَ النَّبيّ ﷺ أنّي أقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومنّ الليل ما عِشت، فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلتُه بأبي أنت وأمّي يا رسول الله.

قال: فإنَّك لا تستطيع ذلك! فصُم وأفطِر، ونم وقُم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإنَّ الحسنة بعشرِ أمثالها، وذلك مِثل صيام الدهر.

قلت: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: فصُم يوماً وأفطِر يومين.

قلتُ: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصُم يوماً وأفطِر يوماً، فذلك صيام داود ﷺ، وهو أعدلُ الصيام».

وفي رواية: «هو أفضل الصيام. فقلت: فإنّي أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك. ولأن أكون قبِلتُ الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ؛ أحبّ إليّ من أهلي ومالي».

وفي رواية: «ألَم أُخبَر أنّك تصومُ النّهار وتقومُ الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل؛ صُم وأفطِر ونَم وقُم، فإنَّ لجسدك عليك حقّاً، وإنَّ لعينك عليك حقًّا، وإنَّ لزوجك عليك حقًّا، وإنَّ لزورِك عليك حقًّا، وإنَّ بحسبك أن تصوم في كلّ شهر ثلاثة أيّام؛ فإنَّ لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإنَّ ذلك صيامُ الدّهر» فشدّدت فشُدِّد عليّ.

قلت: يا رسول اللَّه إنّي أجدُ قوّة. قال: صُم صيام نبيّ اللَّه داود ولا تَزد عليه. قلت: وما كان صيام داود؟ قال: نصف الدهر.

فكان عبداللَّه يقول بعدما كبِرَ: يا ليتني قبلتُ رخصة رسول اللَّه ﷺ.

وفي رواية: «ألم أُخبَر أنَّك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كلّ ليلة؟ فقلت: بلى يا رسول اللَّه ولم أُرِد بذلك إلا الخير.

قال: فصُم صومَ نبي اللَّه داود، فإنَّه كان أعبد النّاس، واقرأ القرآن في كلّ شهر.

قلت: يا نبيّ اللَّه إني أطيقُ أفضلَ من ذلك؟ قال: فاقرأه في كلّ عشرين. قلت: يا نبيّ اللَّه إني أطيقُ أفضلَ من ذلك؟ قال: فاقرأه في كل عشر.

قلت: يا نبيّ اللَّه إني أطيقُ أفضلَ من ذلك؟ قال: فاقرأه في كل سبع، ولا تزِد على ذلك.

فشدَّدتُ فشُدِّد عليّ، وقال لي النّبيّ ﷺ: إنّك لا تدري لعلّك يطول بك عُمُرٌ.

قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النَّبيّ ﷺ، فلمّا كبِرتُ وددتُ أني كنت قبِلتُ رخصة نبيّ اللَّه ﷺ».

وفي رواية: «وإنَّ لولدك عليك حقّاً».

وفي رواية: «لا صام من صام الأبد. ثلاثاً».

وفي رواية: «أحبّ الصيام إلى اللَّه تعالى صيام داود، وأَحبّ الصلاة إلى اللَّه تعالى صلاة داود: كان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثُلُثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرّ إذا لاقى».

وفي رواية قال: «أنكَحَني أبي امرأةً ذات حسب، وكان يتعاهد كَنَّته [أي: امرأة ولده] فسألَها عن بعلها فتقول له: نِعمَ الرجل من رجل لم يطأ لنا فِراشاً، ولم يُفتِّش لنا كنَفَاً منذ أتيناه. فلمّا طال ذلك عليه ذكَر للنَّبيّ ﷺ فقال: القَني به.

فلقيتُه بعدُ فقال: كيف تصوم؟ قلت: كلّ يوم. قال: وكيف تختُم؟ قلت: كلّ ليلة. وذكَر نحوَ ما سبق.

وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُع الذي يقرؤه يعرضُه من النّهار؛ ليكون أخفّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوّى أفطرَ أياماً، وأحصى وصام مثلهُنَّ؛ كراهيةَ أن يترُك شيئاً فارَقَ عليه النَّبيّ ﷺ».

وهكذا كان يرى عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنَّ به قوّة في كل عبادة وكان النَّبيّ ﷺ يخفّف عنه، ولكن عبدالله بن عمرو قال في نهاية أمره: «فشدّدْتُ فشدد عليّ». وقال: «فلمّا كبِرتُ ودِدْتُ أني كنتُ قبِلْت رخصة نبيّ الله ﷺ».

هذا وقد قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٢٠٠): (باب استحباب الصلاة وكثرتها، وطول القيام فيها يشكر الله؛ لِمَا يُولِي العبد من نعمته وإحسانه).

وخلاصة الأمر أن يحرص العبد على أَداء الطاعات، دون أن يشقّ على نفسه، مراعياً الحديث المتقدّم: «أحبّ الأعمال إلى الله تعالى أدوَمها وإن قلّ»، والله أعلم.

١٣٨ - باب لا تُكرم صديقك بما يشقُّ عليه - ١٥٨

٢٦١ / ٣٤٤ - عن محمَّد [ابن سيرين] قال: كانوا يقولون:

«لا تُكرمْ صديقك بما يشقُّ عليه».

* الشرح *

(عن محمَّد بن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تُكرمْ صديقك بما يشقُّ عليه): لعلّهم عَنَوا بالمشقة عدم قدرته على المكافأة، فقد «كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» كما في «صحيح المصنّف» (٢٥٨٥).

وتقدّم الحديث: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه»، برقم (١٥٨ / ٢١٦).

وتقدّم في (١٥٧ / ٢١٥): «فإن لم يجد ما يجزه، فليُثن عليه».

وفي (١٥٨ / ٢١٦): «فإن لم تجدوا، فادعوا له، حتى يعلم أن قد كافأتموه».

وإنّما يُصار إلى هذا لمن شقَّت عليه المكافأة المادية وعَجَزَ عنها، وربما تكرّرالإكرام من شخص لأخيه، وكان الآخر فقيراً، فدوام الإكرام والمبالغة فيه توقِعه في الحرج، والشعور بالتقصير أمام مَن أكرَمه.

ويؤيد هذا نهْي النَّبيّ ﷺ عن التكلّف للضيف، وانظر تخريجه في «الصحيحة» (٢٣٩٢)، واللَّه أعلم.

١٣٩ ـ باب الزيارة ـ ١٥٩

٢٦٢ / ٣٤٥ ـ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«إذا عاد الرجل أخاه أو زارَه، قال اللّه له: طِبتَ وطابَ ممشاك، وتبوَّأْتَ منزلاً في الجنَّة».

[ت: ٢٥ ـ ك البِرّ والصلة، ٦٤ ـ ب ما جاء في زيارة الإخوان. جه: ٦ ـ ك الجنائز، ٢ ـ ب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، ح ١٤٤٣].

* الشرح *

(إذا عاد الرجل أَخاه أو زاره): أي: مريضاً؛ أو زارَه أي: صحيحاً، فأو للتنويع، والعيادة تستعمل غالباً في المرض والزيارة في الصحة. «مرقاة» (٨ / ٧٤٨) بحذف.

وفي «النهاية»: «كل من أَتاك مرّة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنّه مختصٌّ به».

(قال اللّه له: طِبْتَ): جاء في «المرقاة» ـ بتصرُّف ـ: «صرت طيّب العيش في الآخرة، أو حصَل لك طيب عيش فيها».

(وطابَ ممشاك): قال القاري ـ بتصرُّف ـ: «أي: مشيك سبب طيب عيشك فيها، كذا ذكَره بعض الشراح، وهذا يُبشّر بقبول نيته وشُكر سعيه».

(وتبوَّأْتَ منزلاً في الجنَّة): قال في «النهاية»: «يُقال: بوّأه اللّه منزلاً، أي: أسكَنه إياه. تبوّأت منزلاً: أي اتخذته، والمباءة المنزل».

قال القاري ـ بحذف ـ: «أي: هيأت منها بهذه العيادة منزلة عظيمة ومرتبة

جسيمة، فإنَّ إدخال السرور في قلب المؤمن أجره عظيم وثوابه جزيل، لا سيّما والعيادة فيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبيه على اغتنام الصحة والحياة ورفع الهموم الزائدة، نسأل اللّه العفو والعافية وحسن الخاتمة».

وفي الحديث فضل عيادة المريض والزيارة في اللّه سبحانه وسعة رحمة اللّه تعالى.

وفيه كلام اللّه تعالى للعبد على الحقيقة؛ إخباراً بما أعدَّ له في الجنَّة.

* * *

٢٦٣ / ٣٤٦ ـ عن أمّ الدرداء، قالت:

زارنا سلمان من المدائن إلى الشَّام ماشياً، وعليه كساء وأندَرْوَرْد، (قال: يعني سراويل مشمرة).

قال ابن شَوْذَب: رُؤي سلمان وعليه كساء مَطموم الرأس. ساقط الأذنين، يعني أنَّه كان أرفشَ، فقيل له: شوَّهت نفْسك! قال: «إنَّ الخير خير الآخرة».

[حسن ـ دونَ قول ابن شوذب فإنَّه مُعضَل، لكن قول سلمان: «إنَّ الخير ...» صحَّ مرفوعاً ـ «الصحيحة» (٣١٩٨)].

* الشرح *

(زارنا سلمان من المدائن إلى الشَّام ماشياً): هذا شاهد الباب: الزيارة.

(وعليه كساء وأندَرْوَرْد، قال: يعني سراويل مشمرة): أَندَرْوَرْد: قيل نوع من السراويل مُشمَّر فوق التُّبَّان يُغطّي الركبة.

والتُّبَّان: سراويلُ صغيرٌ يستر العورة المُغلَّظة فقط، ويُكثر لُبسَه الملاحون، وأَراد هاهنا السراويل الصغير. «النهاية».

(قال ابن شَوْذَب): هو الراوي عن مالك بن دينار.

(رُؤي سلمان وعليه كساء مَطموم الرأس): طَمَّ رأسَه أي: جزّه واستأصله. «النهاية».

(ساقط الأذنين، يعني أنَّه كان أرفش): أرفش الأذنين: أي: عريضَهما، تشبيهاً بالرفش الذي يجرف به الطعام. «النهاية».

قال في «الوسيط»: رَفِشَ رَفَشاً: عظمت أذُنه وعَرُضَت كأنَّها رَفْش.

والرَّفش: المجرفة التي تُرفش بها الحبوب.

(فقيل له: شوَّهتَ نفْسك): أي: قبّحْتَ صورتك وهيئتك.

قال شيخنا: مشيراً إلى ضعفه: «وقول ابن شوذب مُعضَل».

(قال: إنَّ الخير خير الآخرة): فينبغي ألا ننشغل بهذه الدنيا عن الآخرة، وألا نتنافس فيها، وألا نغتمّ لأَجلها.

١٤٠ ـ باب مَنْ زار قوماً فَطَعِم عندهم ـ ١٦٠

٢٦٤ / ٣٤٧ ـ عن أنس بن مالك، **أنَّ رسول اللّه ﷺ زار أهل بيتٍ مِنَ الأنصار، فطَعِم عندهم طعاماً، فلمّا خرَج أمرَ بمكانٍ من البيت، فنُضِحَ له على بساط، فصلَّى عليه ودعا لهم.**

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٥ ـ ب الزيارة].

* الشرح *

(باب مَنْ زار قوماً) : أي : مشروعيتها .

(فَطَعِم عندهم) : أي : من تمام الزيارة أن يُقدِّم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال، وهو مِمَّا يثبّت المودة ويزيد في المحبّة؛ وانظر « الفتح » (١٠ / ٤٩٩) .

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ زار أهل بيتٍ مِنَ الأنصار) : هُم أهل بيت عتبان بن مالك كما في بعض النصوص الأخرى . « فتح » .

(فطَعِم عندهم طعاماً) : فيه المجاملة بتناول الطعام عند المزور، وإدخال السرور على نفسه بذلك، ولا سيّما إذا كان الزائر عالماً أو في مقام الأسوة أو القدوة .

(فلمّا خرَج أمرَ بمكانٍ من البيت، فنُضِحَ له على بساط) : أي : رُشّ . وأراد بالبساط هنا الحصير، كما جاء في حديث آخر؛ وانظر « العمدة » (٢٢ / ١٤٦) .

(فصلّى عليه ودعا لهم) : فيه أَنّ الزائر إذا أكرمَه المزور؛ ينبغي له أَن يدعو له ولأهل بيته . « عمدة » .

قُلتُ : وهذا أحد ألفاظ طُرق حديث : « يا أبا عمير ما فعلَ النغير »، وقد تقدّم برقم (٢٠٣ / ٢٦٩) .

ولعلّ الرشّ للتنظيف كما في بعض الروايات عند المصنّف (٣٨٠) بلفظ : « قال أنس : فقُمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لُبِس، فنَضَحْتُهُ بماء » .

قال «الحافظ» (١ / ٤٩٠): «فيه أن الافتراش يُسمى لُبْساً».

* * *

٢٦٥ / (٣٤٨ / ١) - عن أبي خَلْدَة قال:

جاء عبدالكريم أبو أميَّة إلى أبي العالية، وعليه ثياب صوف، فقال أبو العالية:

«إنَّما هذه ثياب الرُّهبان، إنْ كان المسلمون إذا تزاوروا تجمَّلوا».

*** الشرح ***

(جاء عبدالكريم أبو أميَّة إلى أبي العالية، وعليه ثياب صوف، فقال أبو العالية: إنَّما هذه ثياب الرُّهبان): الرهبان: جمع راهب، والرهبنة: أصلها من الرهبة: الخوف، وكانوا يترهبون بالتخلّي من أشغال الدنيا وترْك ملاذِّها، والزهد فيها، والغربة عن أهلها، وتعمّد مشاقّها. «النهاية».

وأَرادَ هنا أَن ينقد زهْده في الثياب وتخلّيه عن الثياب الحسنة الجميلة عند الزِّيارة.

(إنْ كان المسلمون إذا تزاوروا): إنْ: زائدة.

تزاوروا: من المفاعلة تُفيد المشاركة.

(تجمّلوا): تَزيّنوا، وفيه التجمّل المشروع في زيارة الإخوان.

* * *

٢٦٦ / (٣٤٨ / ٢) - عن عبدالله مولى أسماء قال:

أخرجَتْ إليَّ أسماء جُبَّة مِنْ طيالسة عليها لِبْنة شبر مِنْ ديباج، وإنَّ

فرجيها مكفوفان به، فقالت:

«هذه جُبَّة رسول اللَّه ﷺ، كان يلبسها للوفود، ويوم الجمعة».

معناه في [م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة ح ١٠].

* الشرح *

(أخرجَتْ إليَّ أسماء جُبَّة مِنْ طيالسة): جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، مُعرّب تالسان، وهو من لباس العجم مدوّر أسود.

وفي «جمع التفاريق» الطيالسة لحمتها وسداها صوف والتاء في جبة للموحدة، فكأنَّه قيل جبة صوف سوداء، هذا زبدة كلام النووي. «مرقاة» بتصرُّف (٨ / ١٣٣).

واللّحْمة: خيوط النسج العرضية يُلحم بها السّدى، والسدى: خلاف اللحمة وهو ما يمدّ طولاً في النسيج. «الوسيط».

(عليها لِبْنة شبر من ديباج): قال النووي: «لِبْنَةَ: بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبَطَها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب.

قالوا وهي رقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلّهم، واللَّه أعلم».

(وإنَّ فرجيها مكفوفان به): أي: جعل لها كُفّة ـ بضم الكاف ـ وهو ما يكفّ به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكُمّين. «نووي» (١٤ / ٤٤).

وقال في «المرقاة» (٨ / ١٣٤) ـ بتصرُّف ـ: «وفرجيها: أي: شقيها شقّ من خلف وشقّ من قدّام. مكفوفان: أي: مخيطان».

(فقالت: هذه جُبَّة رسول اللَّه ﷺ، كان يلبسها للوفود، ويوم الجمعة):
قال في «المرقاة»: «لعلّها بالهبة لها منه ﷺ؛ لعدم الإرث في الأنبياء».

* * *

٢٦٧ / ٣٤٩ - عن عبداللَّه بن عمر قال:

وجد عمر حُلَّة إستبرق، فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: اشتَرِ هذه والبَسْها عند الجمعة، أو حين تَقْدم عليك الوفود، فقال ﷺ:

«إنَّما يلبسها مَن لا خَلاق له في الآخرة».

وأُتي رسول اللَّه ﷺ بحُلَل، فأرسَل إلى عمر بحُلَّة، وإلى أسامة بحُلَّة، وإلى عليٍّ بحُلَّة، فقال عمر: يا رسول اللَّه! أرسلتَ بها إليَّ، لقد سمعْتُك تقول فيها ما قلتَ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ:

«تبيعها، أو تقضي بها حاجتَك».

[خ: ١١ - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ٢ - ب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ح ٦-٩. وفيه أنَّ أسامة لبس الحلة فأنكَرَها ﷺ عليه].

* الشرح *

(وجد عمر حُلَّة إستبرق، فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: اشتَرِ هذه والبَسْها عند الجمعة، أو حين تَقْدُم عليك الوفود): هذا شاهد الباب، وإن لم يُذكر فيه الطعام صراحة، لأنَّ الزيارة لا بُدّ أن يصحبها الإكرام؛ ولا سيّما للوفود الذين يأتون من بلادٍ أُخرى، واللَّه أعلم.

(فقال ﷺ: إنَّما يلبسها مَن لا خَلاق له في الآخرة): أي: من لا نصيب له

ولا حظّ، كناية عن عدم دخول الجنّة. «فيض».

(وأُتي رسول اللَّه ﷺ بحُلَل، فأرسَل إلى عمر بحُلَّة، وإلى أسامة بحُلَّة، وإلى عليٍّ بحُلَّة، فقال عمر: يا رسول اللَّه! أرسلتَ بها إليَّ، لقد سمعْتُك تقول فيها ما قلتَ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: تبيعها، أو تقضي بها حاجتَك): في رواية (٢٠ / ٢٦): «فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكَّة قبل أن يُسلم»، وانظر الرواية المشار إليها آنفاً وكذلك (٥٢ / ٧١).

١٤١ - باب فضل الزيارة - ١٦١

٢٦٨ / ٣٥٠ - عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«زار رجل أخاً له في قرية، فأرصَد اللَّهُ له ملَكاً على مَدْرَجَته، فقال: أين تريد؟ قال: أخاً لي في هذه القرية، فقال: هل له عليك مِنْ نعمة تَرُبُّها؟

قال: لا، إنِّي أحبُّه في اللَّه.

قال: فإنِّي رسولُ اللَّه إليك؛ أنَّ اللَّه أحبَّك كما أحبَبْتَه».

[م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ١٢ - ب فضل الحبّ في اللَّه، ح ٣٨].

* الشرح *

تقدّم (باب الزيارة ١٣٩- ١٥٩) وهنا (باب فضل الزيارة) أمّا الأسبق منهما ففيه بيان مشروعية الزيارة، وأمَّا هنا فَيَزيد على المشروعية بما لها مِن فضل، واللَّه أعلم.

(زار رجل أخاً له في قرية، فأرصَد اللَّهُ له ملَكاً على مَدْرَجَتِه): قال النووي: «معنى أرصده: أقعَدَه يرقبه.

والمدْرَجة بفتح الميم والراء: هي الطريق، سُميت بذلك لأنَّ النّاس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون».

(فقال: أين تريد؟ قال: أخاً لي في هذه القرية، فقال: هل له عليك مِنْ نعمة تَرُبُّها): أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما يُربيّ الرجُل ولدَه. «النهاية».

(قال: لا، إنِّي أُحِبّه في اللّه، قال: فإنِّي رسولُ اللّه إليك؛ أنَّ اللّه أحبَّك كما أحبَبتَه): فيه إثبات صفة المحبّة للّه تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا ينبغي تعطيلها أوتأويلها.

قال النووي (١٦/١٢٤): «في هذا الحديث فضل المحبة في اللّه تعالى، وأنَّها سببٌ لحبِّ اللّه تعالى العبد، وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب».

١٤٢ - باب الرَّجل يحبُّ قوماً ولَمَّا يلحقْ بهم - ١٦٢

٢٦٩ / ٣٥١ - عن أبي ذرٍّ، قلت: **يا رسول اللّه! الرَّجلُ يحبُّ القوم ولا يستطيعُ أنْ يلحق بعملهم؟ قال:**

«أنت يا أبا ذرٍّ! مع مَنْ أحبَبتَ».

قلتُ: إنِّي أحبُّ اللّه ورسولَه. قال: «أنت مع مَنْ أحبَبت، يا أبا ذرٍّ!».

[د. ك الأدب ١٢٥ ـ ب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه].

* الشرح *

(باب الرَّجل يحبُّ قوماً ولَمَّا يلحقْ بهم): قال أهل العربية: (لَمَّا) نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف (لم)؛ فإنَّها تدلُّ على الماضي فقط، ثمّ إنَّه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه

مِثلهم من كلّ وجه. «نووي» (١٦/ ١٨٦).

(قلت: يا رسول اللَّه! الرَّجلُ يحبُّ القوم ولا يستطيعُ أنْ يلحق بعملهم؟): أي: يحبّ القوم من أهل الصلاح ولَمَّا يلحق بهم.

(قال: أنت يا أبا ذرٍّ! مع مَنْ أحببتَ): قال بعض العلماء: «المرء مع من أَحبَّ هو عامٌّ فمن أَحبَّ رسول اللَّه ﷺ فهو معه».

وقد طلبت من شيخنا المزيد من التوضيح فقال ـ حفظه اللَّه تعالى ـ:

«المحبة درجات كالاتباع، وفي الجنَّة منازل، فبقدر محبّة المرء رسول اللَّه ﷺ تقرب منزلته منه، وآخر المنازل أن يدخل الرجل الجنّة، وهو في أَدنى مراتبها، ولكنّه مع الرسول ﷺ في الجنّة، لكنَّ الرسول ﷺ فوق، وهو تحت تحت.

ثمَّ هناك درجات، فكلّما كان اتباعه للرسول ﷺ أكثر؛ كان حبه أكثر، فكانت منزلته أقرب وهكذا، فالحبّ درجات والثواب درجات».

(قلتُ: إنِّي أحبُّ اللَّه ورسوله. قال: أنت مع مَنْ أحببَت، يا أبا ذرٍّ!): فيه تأكيد منزلة أَبي ذر وأَنّه مع رسول اللَّه ﷺ يوم القيامة.

قال النووي (١٦/ ١٨٦): «فيه فضل حب اللَّه ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات، ومن فضل محبة اللَّه ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما والتأدّب بالآداب الشرعية.

ولا يُشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومِثلهم».

فبُشرى بُشرى لمن أحبَّ اللّه ورسوله ﷺ وأَصحابه ـ رضي اللّه عنهم ـ ومن تبِعَهُم بإِحسان إِلى يوم الدين؛ مِن علماء وعاملين.

وتعساً تعساً لمن أَحبَّ أهل الكفر والفسق والانحراف.

* * *

٢٧٠ / ٣٥٢ ـ عن أنس بن مالك، **أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللّه! متى الساعة؟ فقال:**

«وما أَعددتَ لها؟»

قال: ما أَعددتُ مِنْ كبيرٍ، إلاَّ أنِّي أحبُّ اللّه ورسوله، فقال:

«المرء مع مَنْ أَحبَّ».

قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام أشدَّ مِمَّا فرِحوا يومئذ.

[خ: ٦٢ ـ ك فضائل الصحابة، ٦ ـ ب مناقب عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه. م: ٤٥ـ ك البر والصّلة، ح ١٦١، ١٦٢].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا نبيّ اللّه! متى الساعة؟ فقال: وما أعدَدْتَ لها): وفي رواية للمصنّف (٦١٧١): «ويلك وما أعددتَ لها». وجّهه النَّبيّ ﷺ إلى ما يقتضيه العمل كما ذكر بعض العلماء.

وماذا يُفيده أَن يعلم متى الساعة، إذا لم يعدّ لها ما ينبغي إعداده!

قال الكرماني: «سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقّي السائل بغير

ما يطلب مِمَّا يهمّه أو هو أهمّ». «فتح» (١٠ / ٥٦٠).

قال الطيبي: «سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم، لأنَّه سأل عن وقت الساعة فقيل له فيم أنت من ذكراها، وإنّما يهمّك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة». «تحفة» (٧ / ٦١).

وفي رواية للمصنّف (٧١٥٣): «فكأن الرجل استكان».

(قال: ما أعددتُ من كبيرٍ، إلاّ أنِّي أحبّ اللّه ورسوله): في رواية: «ما أعددت لها من كبير صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقة». أخرجه المصنّف (٦١٧١) و مسلم (٢٦٣٩).

وفي لفظٍ عند مسلم (٢٦٣٩): «ما أعددت لها من كثيرٍ أَحْمَدُ عليه نفسي».

(فقال: المرء مع مَنْ أحبّ): تقدَّم في الذي قبله.

قال في «المرقاة» ـ بحذف ـ: «أي: يُحشر مع محبوبه، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ﴾ [النساء: ٦٩] الآية».

وذكَر في «المرقاة» (٨ / ٧٤١): أنَّ المعيّة هنا معيّة خاصّة، لا أَنَّهما ـ أي: المُحِبّ والمحبوب ـ في درجة واحدة.

وفي الكتاب المذكور تفصيل طيب فارجع إليه إنْ شئت. وسَبق كلام النووي في ذلك في الحديث السابق.

(قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام أشدَّ مِمَّا فرحوا يومئذ): فيه فرحهم بأمور الإيمان والآخرة.

في رواية عند المصنّف (٣٦٨٨) و مسلم (٢٦٣٩): «قال أنس: فأنا أُحِبُّ النَّبيّ ﷺ وأَبا بكر وعمر، وأرجو أَن أكونَ معهم بحُبِّي إِيَّاهم، وإِن لم أَعمل بمِثل أَعْمَالِهِمْ».

١٤٣ ـ باب فضل الكبير ـ ١٦٣

٢٧١/ ٣٥٣ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَنْ لم يرحمْ صغيرنا، ويعرفْ حقَّ كبيرنا، فليس مِنَّا».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَنْ لم يرحمْ صغيرنا): صغار المسلمين.

قال في «الفيض» (٥/ ٣٨٩) ـ بتصرُّف ـ: «لعجزه وبراءته عن قبائح الأعمال، ويدخُل في هذا المعنى رحمة الصغير في المعنى على تقدُّم سنِّه؛ لجهله أوغباوته أو خرَقه أو غفلته فيُرحَم بالتعليم والإرشاد والشفقة».

(ويعرفْ حقَّ كبيرنا): الواو بمعنى أو فالتحذير من كلّ منهما وحده، فيتعيّن أَن يعامِل كلاً منهما بما يليق به، فيعطي الصغير حقّه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه، ويعطي الكبير حقّه من الشرف والتوقير.

قال في «الفيض»: «لِما خُصَّ به من السبْق في الوجود وتجربة الأمور».

وقال (٥/ ٣٨٩) ـ بتصرُّف ملتقطاً ـ: «قال الحكيم: إِجلال الكبير هو حقّ سِنِّه؛ لكونه تقلّب في العبودية للّه في أمدٍ طويل، ورحمة الصغير لأنَّ اللّه تعالى رفَع عنه التكليف.

وقال الحافظ العراقي: «فيه التوسعة للقادم على أَهل المجلس؛ إذا أمكن توسعهم له، سيما إنْ كان مِمَّن أُمِر بإكرامهِ من الشيوخ شيباً أو علماً، أو كونهِ كبير قوم كما في حديث جرير: «إذا أَتاكم كريم فأكرِمُوه»؛ وهو حسن بمجموع طُرقُه، وانظر «الصحيحة» (١٢٠٥).

(فليس منا): لقد ورَدت أحاديث كثيرة ابتدأت بلفظ ليس مِنَّا، وتعدَّدت الشروح لها، فمرّة قالوا ليس مِثلنا، ومرة ليس مِن العاملين بسنّتنا الجارين على طريقتنا، ومرّة ليس مِن أهل سنَّتنا، ومرّة ليس من أهل الكمال منّا.

وقال الحافظ في شرح حديث المصنّف (١٢٩٤) - بحذف -: «ليسَ مِنّا من لَطَمَ الخُدود؛ وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»: «ليس منّا أي: مِن أهل سنَّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مِثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك و لستَ مني، أي: ما أنت على طريقتي.

وحُكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يُمسَك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي: أنَّه خرَج من فرعٍ من فروع الدين، وإنْ كان معه أصله، حكاه ابن العربي».

ثمّ ذكر - رحمه الله تعالى - الحالات التي يخرج بها من الدين - عياذاً بالله.

وقد ورد الحديث بلفظ: «ليس مِن أمّتي من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا». رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني والحاكم إلا أنه قال:

« ليس منَّا ». « صحيح الترغيب والترهيب ».

* * *

٢٧٢ / ٣٥٤ ـ عن عبداللّه بن عمرو بن العاص، يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال:

« مَنْ لم يرحمْ صغيرنا، ويعرفْ حقَّ (وفي لفظ: ويوقِّر / ٣٥٨): كبيرنا فليس مِنّا ».

[د في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ٥٨ ـ باب الرحمة. ت في: ٢٥ ـ كتاب البر والصلة، ١٥ ـ باب ما جاء في رحمة الصبيان].

* الشرح *

(مَنْ لم يرحمْ صغيرنا، ويعرفْ حقَّ ـ وفي لفظ: ويوقِّر ـ كبيرنا فليس مِنَّا): التوقير التعظيم والترزين، قاله القرطبي في « تفسيره ».

وقال ابن كثير: « هو الاحترام والإجلال والإعظام ».

وفي « اللسان »: « وَقَرْت الرجل: إذا عظَّمْته ».

* * *

٢٧٣ / ٣٥٦ ـ عن أبي أُمامة: أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

« مَنْ لم يرحمْ صغيرنا، ويُجلَّ كبيرنا، فليس مِنَّا ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَنْ لم يرحمْ صغيرنا، ويُجلَّ كبيرنا، فليس مِنَّا): في معنى ما تقدَّم. ومعنى « يُجلّ »: يعظِّم قدْرَه.

١٤٤ ـ باب إجلال الكبير ـ ١٦٤

٢٧٤/ ٣٥٧ ـ عن الأشعريِّ [وهو أبو موسى] قال:

«إنَّ مِنْ إجلال اللَّه إكرامَ ذي الشَّيبة المسلمِ، وحاملِ القرآن؛ غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطان المُقسِطِ».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٢٣ ـ ب تنزيل الناس منازلهم. مرفوعاً].

* الشرح *

(إنَّ من إجلال اللَّه): أي: تبجيله وتعظيمه.

(إكرام ذي الشَّيبة المسلمِ): أي: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام؛ بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك، كلّ هذا من كمال تعظيم اللَّه لحُرْمته عند اللَّه. «عون» (١٣/ ١٩٢).

(وحاملِ القرآن): أي: وإكرام حافظه وقارئه ومُفَسّره، وسمّاه حاملاً له لِمَا تحمَّل لمشاقّ كثيرةٍ تزيد على الأحمال الكثيرة، قاله العزيزي. «عون» بتصرُّف.

(غير الغالي فيه): الغلوّ في الشيء: التشدّد فيه ومجاوزة حدّه.

قال في «النهاية»: «إنّما قال ذلك لأنَّ مِن أخلاقه وآدابه التي أُمِر بها القصدَ في الأمور، وخير الأمور أوساطها».

قال في «المرقاة» (٨/ ٧٠٦): «أي: غير المجاوز عن الحدّ لفظاً ومعنىً كالموسوسين والشكّاكين أو المرائين، أو في معناه بتأويله الباطل كسائر المبتدعة.

وقيل: الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه من تدبُّر المعنى».

(ولا الجافي عنه) : الجفاء : تَرْك الصّلة والبرِّ والبعدُ عن الشيء، فأمَر بتعاهده وعدم الابتعاد عن تلاوته والعمل بما فيه« النهاية » بتصرُّف .

قال القاري : « والجفاء أن يتركه بعدما عَلمه؛ لا سيّما إذا كان نسيه، فإنَّهُ عُدّ من الكبائر، ولذا قيل : اشتغل بالعِلم بحيث لا يمنعك عن العمل، واشتغل بالعمل بحيث لايمنعك عن العلم، وحاصِلُه أنَّ كُلاًّ من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله ﷺ في جميع الأقوال والأفعال » .

(وإكرام ذي السلطان المُقسط) : المُقسط : العادل .

قال في « المرقاة » ـ بحذف ـ : « أي : العادل، وأقلُّه أنْ يغلب عدله جوره؛ خلافاً لمن كان عكْسه، فإنَّ البعد عنه أفضل، مع أنَّه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل، وتحقيقه مبنيٌّ على الفرق بين من يعدل وبين العادل، فإنَّ الثاني يُطلَق عرفاً على من كان موصوفاً بالعدل على طريق الدوام، كما يقال : فلان المصلّي وفلان الذي يصلِّي » .

والمتدبر المتأمّل؛ يرى أهمية المعطوفات في الأحاديث، وسموّ منزلتها، وأنَّ من إجلال اللَّه سبحانه وتعظيمه أنْ يعرف حقّ هؤلاء عليه، وتضمّن ذلك إجلال الكبير، وفيه منزلة القرآن والنهي عن الغلوّ فيه والجفاء عنه .

١٤٥ ـ باب يَبدأ الكبير بالكلام والسُّؤال ـ ١٦٥

٢٧٥ / ٣٥٩ ـ عن رافع بن خَديج وسهل بن أبي حَثْمَة، أنَّهما حدَّثا ـ أو حدَّثاه ـ **أنَّ عبداللَّه بنَ سهل ومُحَيِّصة بنَ مسعود أَتَيا خيبرَ، فتفرَّقا في**

النَّخل، فقُتل عبداللَّه بن سهل، فجاء عبدالرَّحمن بن سهل، وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود، إلى النَّبيِّ ﷺ فتكلَّموا في أمر صاحبِهم، فبدأ عبدالرحمن ـ وكان أصغرَ القوم ـ فقال له النَّبيُّ ﷺ:

«كَبِّر الكُبْرَ».

قال يحيى: لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ، فتكلَّموا في أمر صاحبِهم، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«أتستحقُّون قتيلكم ـ أو قال: صاحبكم ـ بأيمانِ خمسينَ منكم؟».

قالوا: يا رسول اللَّه! أمْرٌ لم نَرَهُ. قال:

«فتُبْرِئُكم يهود بأيمان خمسينَ منهم؟».

قالوا: يا رسول اللَّه! قومٌ كُفَّار، فوداهم رسول اللَّه ﷺ مِنْ قِبَله.

قال سهل:

فأدركْتُ ناقةً مِنْ تلك الإبِل، فدخلتُ مِرْبَداً لهم، فركَضَتْني برِجلها.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٨٩، ب إكرام الكبير. م: ٢٨ ـ ك القسامة، ح ١ ـ ٦ زاد مسلم: فكره رسول اللَّه ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة].

* الشرح *

(أنَّهما حدَّثا ـ أو حدَّثاه ـ أنَّ عبداللَّه بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود أتيا خيبر): في رواية لمسلم (١٦٦٩): خرَجا إلى خيبر في زمان رسول اللَّه ﷺ وهي يومئذ صُلح وأهلها يهود، فتفرَّقا لحاجتهما فقُتل عبد اللَّه بن سهل.

مُحَيِّصة بن مسعود: بتشديد الياء على المشهور فيه، وهو أنصاري حارثي

يكنَّى أبا سعد. يُعدّ في أهل المدينة، شَهِدَ أُحُداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، كان إسلامه قبل الهجرة، وعلى يده أسلم أخوه حُوَيِّصة.

(فتفرَّقا في النَّخل): اسم جنس بمعنى النخيل.

(فقُتل عبد اللَّه بن سهل): عبداللَّه بن سهل: هو الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن ابن أخي حُوَيِّصة ومحيّصة وهو المقتول بخيبر.

(فجاء عبد الرَّحمن بن سهل، وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود، إلى النَّبيّ ﷺ): عبد الرحمن بن سهل: أخو القتيل يُقال إنَّه شهد بدراً، وكان له فَهم وعِلم؛ ومُحَيِّصة بتشديد الياء على المشهور فيه؛ كما هو الشأن في أخيه كما تقدّم، وهما من أولاد أعمام المقتول.

حُوَيِّصة: يكنى أبا سعد أخو محيّصة لأَبيه وأمّه شَهِدَ أُحُداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول اللَّه ﷺ، روى عنه محمد بن سهل بن أَبي حثمة، وحرام ابن سعد بن محيّصة.

(فتكلَّموا في أمر صاحبِهم): أي: أرادوا التكلّمَ في أمر قتيلهم.

(فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغرَ القوم -): أي: بدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر الثلاثة الذين جاءوا إلى النَّبيّ ﷺ.

(فقال له النَّبيُّ ﷺ: كَبِّر الكُبْرَ): في رواية لمسلم: «أو قال: ليبدأ الأكبر».

قال ابن الملك: «أي عظِّم من هو أكبر منك يعني قدِّمه بالكلام، وقال بعضهم: أي: عظّمهم بتفويض الكلام إليهم».

وفي رواية للمصنّف (٦٨٩٨): «الكُبْرَ الكُبْرَ».

قال الطيبي: وفي أكثر الروايات: «الكُبر الكُبر».

(قال يحيى): هو ابن سعيد الراوي.

(لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ): أي ليتولّى الكلام الأكبر.

قال ابن الملك: «فيه أنَّ الأكبر أحقّ بالإكرام وبالبداءة بالكلام، وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود، وجواز وكالة الحاضر، لأنّ وليّ الدم عبد الرحمن ابن سهل أخو القتيل، وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا عمّه».

(فتكلَّموا في أمر صاحبِهم): أي: فتكلَّم كبيرهم في شأن قتيلهم.

(فقال النَّبيُّ ﷺ أتستحقُّون قتيلكم ـ أو قال: صاحبكم ـ بأيمان خمسين منكم؟): أي: أتستحقون دِيَة قتيلكم بأيمان خمسين.

قال القاري (٧ / ٩٢) ـ بحذف ـ: «قال النووي: أي ويثبُتُ حقُّكم على من حَلفْتم عليه.

فيه أنَّ ابتداء اليمين في القسامة بالمدّعي وبه قال مالك والشافعي، وفيه أنَّ هذا إنَّما كان بطريق الإفتاء في المسألة؛ لا بطريق الحُكم؛ لعدم حضور الخصم حينئذ، ولذا قال النووي: المقتول عبد اللَّه، وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عمّ، وهما مُحيّصة وحويّصة، وهما أكبر سنًّا من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أنْ يتكلم قيل له: كبِّر الكُبْر أي: ليتكلم من هو أكبر منك.

وحقيقة الدعوى إنَّما هي لعبد الرحمن لا حقّ فيها لابن عمّه، وإنَّما أمَر النَّبيّ ﷺ أنّ يتكلّم الأكبر وهو حويّصة، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القضيّة، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلَّم صاحبه،

ويُحتمل أنَّ عبد الرحمن وكُّل حويصة في الدعوى.

وفيه فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل؛ كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك».

(قالوا: يا رسول اللَّه: أمرٌ لم نَرَهُ): أي: صدور القتل لم نُبصِره أو لم نعلمه.

(قال: فتُبْرِئُكم يهود بأيمانِ خمسين منهم): أي: فيحلف اليهود لتبرّيكم من أن تحلفوا في أَيمان خمسين منهم.

قال ابن الملك: قيل: هذا يدلّ على ثبوت تلك اليمين إذا نكل [أي: امتنع عن الحلف] مَن توجَّهَت عليه، ولا يُقضى عليه بالنّكول بل تَرِد على الآخر».

قال القاضي: «يريد باستحقاق اليمين استحقاق دِيَته».

وفيه أَنَّ من توجَّه عليه الحَلِف أولاً فلم يحلف؛ ردّ الحَلِف على الآخر، وأَنَّ من توجَّه عليه اليمين حَلف وإنْ كان كافراً.

(قالوا: يا رسول اللَّه! قوم كفَّار): أي: هم قوم كَفَرة لا تُقبل أيمانهم، أو كيف نعتبر أيمانهم!

(فوداهم رسول اللَّه ﷺ): وداهم: أي أعطاهم دِيَته.

(مِنْ قِبَله): أي: مِن عنده لدفْع الفتنة، ذكَره ابن الملك.

قال القاضي: «وإنَّما ودى رسول اللَّه ﷺ من قِبَله - أي: من عند نفسه - لأَنَّه كَرِه إبطال الدم وإهداره، ولم يَرَ غير اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بأَيمانهم واثقين عليها».

في «صحيح المصنّف» (٦٨٩٨) و«صحيح مسلم» (١٦٦٩): «فوداه مائةً من إبل الصدقة».

(قال سهل: فأدركْتُ ناقةً مِنْ تلك الإبل، فدخلتُ مِرْبَداً لهم): المِرْبَد: الموضع الذي تُحْبَس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّيَ مِرْبَد المدينة والبصرة. وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربَد بالمكان إذا أقام فيه. ورَبَدَه إذا حَبَسه.

والمِرْبد أيضاً: الموضع الذي يُجعَل فيه التَّمر لينشف، كالبيدر للحِنطة. «النهاية».

(فركَضَتْني برِجلها): أصل الرَّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها.

والمعنى رفَسَتني وضَرَبتني برجلها. أراد بهذا الكلام أنَّه ضَبَط الحديث وحَفِظه حِفظاً بليغاً.

وفي رواية لمسلم (١٦٦٩)؛ من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمَة: «أنَّه أخبَرَه عن رجال من كُبَراءِ قومه أنَّ عبدالله بن سهلٍ ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبرَ من جَهْدٍ أصابهُم؛ فأتى مُحَيِّصَةُ فأخبَر أَنَّ عبدالله بن سهل قد قُتل وطُرح في عين أو فقير.

فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبَل حتى قدِمَ على قومه فذكَرَ لهم ذلك، ثمَّ أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَةُ، وهو أكبر منه، وعبدالرحمن بن سهلٍ.

فذهبَ مُحَيِّصَةُ ليَتَكَلَّم وهو الذي كانَ بخيبر، فقالَ رسول الله ﷺ لمُحيِّصَة: كَبِّرْ كَبِّرْ - يريدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّم حُوَيِّصَةُ ثمَّ تكلَّم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله ﷺ: إمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم وإمَّا أَنْ يُؤذنوا بحربٍ.

فَكَتَبَ رسول اللّه ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا: إنَّا واللّه ما قتلناه فقال رسول اللّه ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقُّونَ دمَ صاحبكم. قالوا: لا. قال: فتحلفُ لكم يهودُ. قالوا: ليسوا بُمسلمين.

فوداه رسول اللّه ﷺ مِن عنده فَبَعَثَ اليهم رسول اللّه ﷺ مائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدَّار.

فقال سهلٌ: فلقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراء».

الجَهد: الشدّة والمشقّة.

والفقير هنا: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفيرة التي تكون حول النّخل.

وقوله ﷺ: «إمّا أن يدوا صاحبكم وإمَّا أن يُؤذِنوا بحرب»، معناه: إنْ ثبَتَ القتل عليهم بقسامتكم، فإمَّا أن يدفعوا اليكم دِيَته، وإمَّا أن يُعلمونا أنَّهم ممتنعون من التزام أحكامنا؛ فينتقض عهدهم ويصيرون حرْباً لنا.

قال النووي (٦/ ١٤٣، ١٤٤) ـ بحذف ـ: «قال القاضي: حديث القسامة أصْل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، ورُكن من أركان مصالح العباد، وبه أخَذ العلماء كافّة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم ـ رحمهم اللّه تعالى ـ وإن اختلفوا في كيفيّة الأخذ به.

ورُوي عن جماعة إبطال القسامة وأنّه لا حُكم لها ولا عمَل بها، وممَّن قال بهذا سالم بن عبداللّه وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم. وعن عمر بن عبدالعزيز روايتان كالمذهبين.

واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً؛ هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول الشافعي في القديم، ورُوي عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز.

قال أبو الزناد: «قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إنّي لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

[وهناك من قال: لا يجب بها القصاص وإنَّما تجب الدِّيَة].

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحقّ بحلفهم خمسين يميناً، واحتجّوا بهذا الحديث الصحيح.

وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي، وهو ثابت من طُرُق كثيرة صحاح لا تندفع.

قال مالك: الذي أجمَعَت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أنَّ المدعين يبدؤون في القسامة، ولأنَّ جنبة المدعي صارت قويّة باللوث.

قال القاضي: وضعَّف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدَّعَى عليهم».

وقال في «العمدة» (٢٢ / ١٨٠) - بزيادة -: «وفيه أنَّه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامّة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، وإثبات القسامة وجواز اليمين بالظنّ الراجح وصحّة يمين الكافر».

وفي الحديث البدء بالكلام للأكبر؛ إلاَّ إذا كان الصغير أعلم وأقدر من

الكبير على البيان والتبيين، واللَّه أعلم.

ملاحظة: استفدت من «المرقاة» في معظم شرح هذا الحديث، ومن «الاستيعاب» في تراجم الصحابة، رضي اللَّه عنهم.

١٤٦ ـ باب إِذا لم يتكلَّم الكبير هل للأصغر أن يتكلَّم؟ ـ ١٦٦

٢٧٦ / ٣٦٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«أَخبروني بشجرة، مَثَلها مَثَل المسلم، تؤتي أُكُلَها كلَّ حين بإِذن ربِّها، لا تحتّ ورقها».

فوقع في نفسي النَّخلة، فكرهتُ أنْ أتكلَّم، وثَمَّ أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، فلمَّا لم يتكلَّما، قال النَّبيُّ ﷺ:

«هي النَّخلة»، فلمَّا خرجتُ مع أبي قلتُ: يا أبتِ! وقع في نفسي النَّخلة.

قال: ما منعك أنْ تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إلي مِنْ كذا وكذا.

قال: ما منَعَنيْ إلاَّ لم أَرَك، ولا أبا بكر تكلَّمتُما، فكرهتُ.

[خ: ٦٥ ـ ك التفسير، ١٤ سورة إِبراهيم، ١ ـ ب ﴿**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**﴾. م: ٥٠ ـ ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٦٣، ٦٤].

* الشرح *

(أَخبروني بشجرة، مَثَلها مَثَل المسلم، تؤتي أُكُلَها كلَّ حين بإذنِ ربِّها) : قال في « الفيض » (١ / ٢٠٦) : « تؤتي أُكلَها كلَّ حين بإذن ربها : فإنَّها تُؤكَل من حين تطلع إلى أنْ تيبس، ثم يُنتفَع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف، والليف في الحبال والجذع في البناء والخوص في نحو آنية وزنبيل وغير ذلك .

وكذا المؤمن ثابتٌ بإيمانه مُتحَلٍّ بإيقانه، جميل الخلال والصفات كثير الصَّلاة والصِّلات، جزيل الإحسان والصدقات وما يصدُر عنه من العلوم والخيور قوت للأرواح، وينتفع بكل صادر عنه حيّاً وميّتاً » .

(لا تُحتُّ ورقَها) : في بعض نسخ المصنّف: « لا تُحَتُّ ورقُها » .

وفي رواية عند المصنّف (٤٦٩٨) ومسلم (٢٨١١) : « لا يتحاتُّ ورقُها » . وفي رواية : « لا يسقُطُ ورقُها » .

ولبقاء ورقها فوائدُ منه دوام الظلّ والانتفاع به .

(فوقَع في نفسي النخلة) : ويدلُّ هذا على مَبلغ عِلمهِ وفِقهه .

وفي رواية للمصنّف (٦٢) ومسلم (٢٨١١) : « فوقع النَّاس في شجر البوادي » ، أَي : ذهَبَت أفكارهم إلى شجر البوادي .

(فكرهتُ أنْ أتكلَّم، وثَمَّ أبو بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ) : ثَمَّ : اسم إشارة في محل نصب ظرف مكان وهي بمعنى هنا، كما قد تكون بمعنى هناك . « معجم الأدوات النحوية » .

أي : كَرِهَ التكلّم بحضرتهما، رضي اللَّه عنهم أجمعين .

(فلمَّا لم يتكلَّما) : في رواية لمسلم : « فجعلتُ أريد أن أقولها، فإذا أسنان

القوم، فأهاب أن أتكلّم»، وأسنان القوم: كبارهم وشيوخهم.

(قال النَّبيُّ ﷺ: هي النَّخلة): قال في «الفيض» (١/ ٢٠٦): «وفيه أن المُلغَز له ينبغي أن يتفطّن لقرائن الأحوال الواقعة في السؤال، وأن المُلْغِزَ ينبغي أن لا يُبالغ في التعمية؛ بحيث لا يجعل لِلُّغز باباً يدخل منه، بل كلَّما قرَّبه كان أعذب في نفس سامعه».

(فلمَّا خرجْتُ مع أبي قلت: يا أبتِ!): فيه التأدُّب مع الوالد في أسلوب الخطاب.

(وقَع في نفسي النَّخلة): في رواية لمسلم: «فاستحييت».

(قال: ما منعك أنْ تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ مِنْ كذا وكذا): فيه سرور الإنسان بنجابة ولده وحُسن فَهْمه، أراد بذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يدعو لابنه، ويعلم حُسن فهْمه ونجابته كما ذكَر النووي.

(قال: ما منَعَني إلاَّ لم أرَك، ولا أبا بكر تكلَّمتُما، فكرهتُ): وفي رواية للمصنّف (٤٦٩٨): «لم أركم تكلّمون فكرهتُ أَن أتكلَّم أو أقول شيئاً».

فيه سموّ منزلة أَبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهم أجمعين - وأَنَّ لهما هيبةً تفوق سواهما.

قال النووي (١٧/ ١٥٤) - بحذف -: «في هذا الحديث فوائد منها: استحباب إلقاء العالِم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامَهم وُيرغِّبهم في الفكر والاعتناء، وفيه ضرب الأمثال والأشباه، وفيه توقير الكِبار كما فعَل ابن عمر؛ لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها، وفيه فضْل النَّخل.

قال العلماء: وشبَّه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلّها وطِيب ثمرها ووجوده على الدوام؛ فإنَّه من حين يطلع ثمرها لا يزال يُؤكَل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يُتخَذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها؛ فيستعمل جذوعاً وحَطَباً وعِصياً وحصراً وحبالاً وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به عَلَفاً للإبل، ثمّ جمال نباتِها وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلّها وخيرٌ وجَمال، كما أنَّ المؤمن خير كلّه من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذِكْرِه والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك، فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه».

جاء في «العمدة» ـ بتصرُّف يسير ـ: «فيه استحباب الحياء ما لم يؤدِّ إلى تفويت مصلحة؛ ولهذا تمنَّى عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن ابنه لم يسكت.

وفيه جواز اللغز مع بيانه، وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام وتصوير المعاني في الذهن، وتحديد الفكر والنظر في حُكم الحادثة.

وفيه تلويح إلى أنَّ التشبيه لا عموم له، ولا يلزم أن يكون المشبَّه مِثل المشبَّه به في جميع الوجوه.

وفيه أَنَّ العالِم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأنَّ العلم مِنَح إلهيّة ومواهب رحمانية، وأَنّ الفضل بيد اللَّه يؤتيه من يشاء».

وجاء في «الفتح» ـ إضافةً إلى ما سبق ـ: «فيه تقديم الصغير أباه، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر».

قُلتُ: وفيه اعتناء الأب بتربية ابنه وحِرصه على إشراكه مجالسة العلماء، وما يجوز من اللهو، وتوجيه الأب ابنه للمصلحة الراجحة.

وفيه فضل الصمت لمصلحة، إذ سكوته لم يكن فيه كِتمان علم؛ لأَنَّ النَّبيّ ﷺ أخبَر بالجواب، وفيه عدم الظهور لمصلحة أو تزكية نفس إذا قام غيره بالعمل، وفيه عدم التقدّم على العلماء واحترامهم وتوقيرهم.

وليتنا نتأدّب بهذا الأدب! فكم هوجم العلماء وتُعدِّي عليهم وكُتب ضدهم وأُلِّف، كل ذلك تحت شعار عدم عصمتهم وعدم تقليدهم، ومَن الذي قال لهم إنَّ العلماء معصومون ومن الذي أمَرَهم أن يقلّدوهم أو نَصَحهم بذلك!

ولكنّ عدم العصمة لايعني عدم توقيرهم، وإنَّ النهي عن التقليد لا يستلزم أَن تُسطَّر المؤلفات التي لم تستوِ على سوقها ضدّ ورثة الأنبياء.

قاتَل اللّه الظهور والرياء وحبّ الشهرة، ورزَقَنا اللّه الإخلاص وحبّ العلم وأهله.

وصدَق رسول اللّه ﷺ إذ يقول: «ليس من أُمَّتي من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا»، وتقدّم في الشرح باب (١٤٣-١٦٣).

١٤٧ ـ باب تسويد الأكابر ـ ١٦٧

٢٧٧ / ٣٦١ ـ عن حكيم بن قيس بن عاصم، أنَّ أباه أوصى عند موته بَنيهِ فقال:

«اتَّقوا اللّه، وسوِّدوا أكبركم، فإنَّ القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سوَّدوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم.

وعليكم بالمال واصطناعه، فإنَّه مَنبهةٌ للكريم، ويُستغنى به عن اللئيم،

وإيَّاكم ومسألةَ النَّاس، فإنَّها مِنْ آخر كسْب الرجل.

وإذا مِتُّ فلا تنوحوا، فإنَّه لم يُنَحْ على رسول اللَّه ﷺ، وإذا متُّ فادفنوني بأرضٍ لا تشعر بدفني بكر بن وائل، فإنِّي كنتُ أغافلهم في الجاهليَّة».

[جملة النوح في: ن: ك الجنائز، ١٥ ـ ب النياحة على الميت].

* الشرح *

(أنَّ أباه): هو قيس بن عاصم بن سنان.

جاء في «الإصابة» (٧١٩٤) ـ بتصرُّف ـ: «قال البخاري له صحبة.

قال ابن سعد: كان حرَّم الخمر في الجاهلية ثم وفدَ على رسول اللَّه ﷺ في وفد بني تميم فأسلَم.

روَى عن النِّبيّ ﷺ عدّة أحاديثَ.

قال ابن السكن: كان عاقلاً حليماً يُقتدى به.

وقال أبو عمر: قيل للأحنف: مِمَّن تعلَّمتَ الحلم، قال: من قيس بن عاصم».

وقال النَّبيّ ﷺ فيه: «هذا سيّد أهلِ الوبر». وسيأتي برقم (٧٣٠/٩٥٣).

(أوصى عند موته بَنيهِ فقال): فيه الوصيّة عند الموت، وقد فعَلَ هذا رسول اللَّه من قبل؛ كما في حديث العرباض بن سارية.

(اتَّقوا اللَّه، وسوِّدوا أكبركم): سوِّدوا: اجعلوا سادتكم المنظور إليهم في أمرهم.

والسيد: يُطلق على الربِّ، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومُتحمِّل أذى قومه، والزَّوج، والرئيس، والمقدَّم. وأصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، فقُلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها، ثمَّ أُدغِمت. «النهاية».

والمعنى: اجعَلوا سادتكم المنظور إليهم المطاعين في أمرهم أكابرَكم.

(فإنَّ القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلَفوا آباءهم): وفي رواية (٧٣٠/ ٩٥٣): «فإنّكم إذا سوّدتم أكابركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة»، وذكَره الحافظ في «الإصابة» بلفظ: «أحيَوا ذِكْر أبيهم».

(وإذا سوَّدوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم): أزرى: عاب، وأزرى بأخيه: أدخَل عليه أمراً يريد أَن يُلبِّس عليه به. «الوسيط».

والأكفاء: جمع كُفْء وهو النظير والمساوي والمماثل، والكفء: القوي القادر على تصريف العمل.

والمعنى: إذا جعلوا الصغير سيّدهم المطاع؛ كان ذلك سبباً في نقص قدْر الأكابر وتسفيههم والزهد فيهم.

وفي رواية: «وإذا سوّدتم أصاغركم هان أكابركم على النّاس وزَهِدوا فيكم».

(وعليكم بالمال واصطناعه، فإنَّه مَنبهةٌ للكريم، ويُستغنَى به عن اللئيم، وإيَّاكم ومسألةَ النَّاس، فإنَّها مِنْ آخر كسْب الرجل): اصطناعه: افتعال من الصنيعة، أي: اتخِذوا أسباب نمائه بالطرق المشروعة.

منبهة أي: مشرفة ومعلاة، من النباهة، يُقال نَبُه ينبُه، إذا صار نبيهاً شريفاً.

ويُحتمَل أن يكون بمعنى المنشيء للفطنة والاستيقاظ من الغفلة.

جاء في «الفضل»: «ولفظ ابن سعد (مأبهة) والمأبهة منشأ الفِطنة والاحترام».

وفي رواية: «وأصلِحوا عيشكم؛ فإنَّ فيه غنىً عن طلب النّاس، وإيّاكم والمسألة؛ فإنّها آخر كسْب المرء».

(وإذا مِتُّ فلا تنوحوا، فإنَّه لم يُنَحْ على رسول اللَّه ﷺ): النّواح: هو البكاء بجزعٍ وعويلٍ وصياح.

(وإذا متُّ فادفنوني بأرضٍ لا تشعر بدفني بكر بن وائل، فإنِّي كنتُ أغافلهم في الجاهليَّة): جاء في «الفضل» - بتصرُّف -: «أغافلهم أي: أكرّ عليهم على حين غفلة، وهو نوع من العداوة التي يظهر بها عليهم.

وعند ابن سعد في «الطبقات»: كنت أغاولهم في الجاهلية، أي: أبادرهم بالغارة والشرّ، مِن غاله إذا أهلكَه.

ولفظ ابن الأثير: أغاورهم من الغارة».

وفي رواية: «فإنَّه كان يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل خُماشات، فلا آمَنُ سفيهاً أن يأتيَ أمراً يُدخل عليكم عيباً في دينكم».

الخُماشات: الجراحات التي لا قصاص فيها.

قال في «النهاية»: «وفي حديث قيس بن عاصم: «كان بيننا وبينهم خُماشات في الجاهلية» واحدها: خماشة: أي: جراحات وجنايات، وهي كلُّ ما كان دُون القتل والدّية؛ من قَطْع، أو جَدْع، أو جرْح، أو ضرْب أو نَهْب ونحو ذلك من أنواع الأذى».

فيه الوصية عند الموت كما تقدَّم، والأمر بتقوى اللَّه، وتسويد الأكابر، وبيان فوائده، والأمر باصطناع المال وتنميته للاستغناء به عن النّاس وتحقيق الطاعات.

وما أشدّ حاجتنا إليه في هذا الزمان، فكم من النّاس قد وقعوا في المهانة والحرام لضيق ذات اليد.

وفيه التحذير عن المسألة. واقرأ إن شئت في «صحيح الترغيب والترهيب» (الترهيب من المسألة).

وفيه الوصّية باجتناب بِدَع الجنائز كالنواح وغيره، وفيه الاقتداء بالنَّبيّ ﷺ ومنهج السلف الصالح وذلك في قوله: «فإنَّه لم يُنَح على رسول اللَّه ﷺ».

وفيه أخْذ الحيطة والحذر من الخصوم والأعداء ونحوهم.

١٤٨ ـ باب يُعطى الثمرة أصغر مَن حضر مِن الوِلدان ـ ١٦٨

٢٧٨/ ٣٦٢ ـ عن أبي هريرة قال: **كان رسول اللَّه ﷺ إذا أُتي بالزَّهو قال:**

«اللهمَّ! بارِكْ لنا في مدينتنا ومُدِّنا، وصاعنا، بَركةً مع بَركةٍ».

ثمَّ ناوَلَه أصغر مَنْ يليه مِنَ الوِلدان.

[م: ١٥ ـ ك الحجّ، ٨٥ ـ ب فضل المدينة، ودعاء النَّبيّ ﷺ فيها بالبركة. جه: ٢٩ ـ ك الأطعمة. ٣٩ ـ ب إذا أُتي بأول الثمرة، ح ٣٣٢٩].

* الشرح *

(كان رسول اللّه ﷺ إذا أُتي بالزَّهو) : الزهو : أول الثمر وهو الذي يُسمىّ الباكورة، يُقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته .

في لفظ عند مسلم (١٣٧٣) : « كان النّاسُ إذا رأوا أوّل الثمر جاؤوا به إلى النَّبيّ ﷺ » .

قال النووي (٩ / ١٤٦) : « قال العلماء : كانوا يفعلون ذلك رغبةً في دعائه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمدّ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها؛ لِمَا يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين » .

والخَرص : الحَزْر والتقدير بظنّ .

جاء في « النهاية » ـ بتصرُّف ـ : « خَرَص النخلة : إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تَمراً » .

(قال : اللهمَّ ! بارِكْ لنا في مدينتنا) : البركة : النماء والزيادة .

جاء في « المرقاة » (٥ / ٦١٢) ـ بحذف ـ : « أي : في ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها، وقد استجاب اللّه دعاءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن وسَّع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها .

والحاصل أنَّ المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسّية » .

قُلت : وماذا لو رأى ـ رحمه اللّه ـ حال المدينة الآن، وتوسعة المسجد النَّبويّ فيها !

(ومُدِّنا) : المدّ : ربع الصاع . وقيل : إنَّ أصل المدّ مُقدَّر بأنْ يمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . « النهاية » .

(وصاعنا) : هو الذي يُكال به، وهو أربعة أمداد .

(بَرَكةً مع بَرَكةٍ) : البركة الأصل التي بارك اللَّه فيها، والبركة التي يطلبها من اللَّه تعالى، واللَّه أعلم .

(ثمَّ ناوَلَه أصغر مَنْ يليه مِنَ الوِلدان) : في روايةٍ لمسلم: « ثم يعطيه أصغر من يحضره من الوِلدان » .

قال النووي : « فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخصَّ بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلُّعاً إليه وحِرصاً عليه » .

في روايةٍ لمسلم (١٣٧٣) : « كان النَّاس إذا رأوا أوَّل الثمر جاؤوا به إلى النَّبيّ ﷺ ، فإذا أخَذه رسول اللَّه ﷺ قال : اللّهم بارِك لنا في ثَمرنا، وبارِك لنا في مَدِينتنا، وبارِك لنا في صَاعِنَا، وبارك لنا في مُدِّنَا .

اللَّهم إنّ إبراهيم عَبْدُكَ وخليلُك ونبيُّك، وإنِّي عَبدُكَ ونبيّك، وإنّه دعاك لمكّة، وإنِّي أَدعوك للمدينة؛ بمِثل ما دعاك لمكّةَ ومِثلِه معه .

قال : ثم يدعو أصغر وليدٍ لهُ فَيُعطيه ذلك الثمر » .

قُلتُ : فيه حبّ الصحابة النَّبيّ ﷺ وإحضار أوَّل الثمر وباكورته له، وفيه إشراك العلماء في أمور النّاس الاجتماعية .

وفيه فضْل المدينة، وتوجيه الدعاء بطلب البركة، إذ البركة من اللَّه تعالى، فينبغي للإنسان أن يدعو ببركة الوقت والعلم والأبناء والمال والطعام، ونحو ذلك .

وفيه شفقته ورأفته بالأطفال بإعطائهم ما جاءه من الثمر، وفيه حبّ النَّبيّ ﷺ المدينة، وإشفاقه على أمّته بالدعاء لها، واللَّه أعلم.

١٤٩ ـ باب مُعانقة الصبيِّ ـ ١٧٠

٢٧٩ / ٣٦٤ ـ عن يعلى بن مُرَّة، أنَّه قال: **خرجْنا مع النَّبيِّ ﷺ، ودُعينا إلى طعام فإذا حسين يلعب في الطريق، فأسرع النَّبيُّ ﷺ أمام القوم ثمَّ بسَط يديه، فجعَل الغلامُ يفرُّ هاهُنا وهاهُنا، ويضاحكه النَّبيُّ ﷺ حتَّى أَخَذه، فجعل إحدى يديه في ذَقَنه والأخرى في رأسه، ثم اعتنقه، ثم قال النَّبيُّ ﷺ:**

«حسين مني وأنا مِنْ حسين، أَحَبَّ اللَّه مَنْ أحبَّ حسيناً، الحسين سِبط مِنَ الأسباط».

[جه: المقدمة، ١١ ـ ب في فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ح ١٤٣، ١٤٤].

* الشرح *

(خرجْنا مع النَّبيِّ ﷺ، ودُعينا إلى طعام، فإذا حسين يلعب في الطريق، فأسرَع النَّبيّ ﷺ أمام القوم ثم بسَط يديه): أي: أراد ملاعبته بمنعه من الحركة، وفيه تواضع النَّبيّ ﷺ وشفقته ورحمته بالأطفال وصِلته أرحامه.

(فجعَل الغلامُ يفرُّ هاهُنا وهاهُنا): أي: يحاول الفرار من بين يدي النَّبيّ ﷺ.

(ويضاحِكه النَّبيّ ﷺ حتى أخَذه، فجعَل إحدى يديه في ذَقَنه والأخرى في رأسه، ثم اعتنقَه): فيه مضاحكة الصبيّ وممازحته واعتناقه، وإدخال

السرور في قلبه.

(ثم قال النَّبيُّ ﷺ: حسين منّي وأنا مِنْ حسين): قال القاضي: « كأنَّه ﷺ عَلِم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصَّه بالذِّكر، وبيَّن أنّهما كالشيء الواحد في وجوب المحبّة، وحُرمة التعرض والمحاربة » وأكَّد ذلك بقوله:

(أَحَبَّ اللَّه مَنْ أحبَّ حسيناً): فإنَّ محبَّته محبّة الرسول ﷺ ومحبّة الرسول ﷺ محبّة اللَّه.

(الحسين سِبط): بكسر السين وفتح الموحدة أي: ولد ابنتي.

(من الأسباط): جاء في « المرقاة » (١٠ / ٥٤٢): « ومأخذه من السَّبط بالفتح وهي شجرة لها أغصان كثيرة، وأصلها واحد. كأنّ الوالد بمنزلة الشجرة، والأولاد بمنزلة أغصانها.

وقيل في تفسيره أنّه أمّة من الأمم في الخير [وهو قول ابن الأثير في « النهاية »].

قال القاضي: السبط ولد الولد أي: هو من أولاد أولادي، أكّد به البعضية وقرَّرها، ويُقال للقبيلة، قال تعالى: ﴿ **وقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً** ﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: قبائل.

وُيحتمَل أن يكون المراد ههنا على معنى أنَّه يتشعّب منه قبيلة، ويكون من نسْله خلقٌ كثير، فيكون إشارة إلى أنّ نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك ».

ملاحظة: استفدت في معظم شرح هذا الحديث من « المرقاة ».

١٥٠ ـ باب قُبلة الرَّجلِ الجاريةَ الصغيرة ـ ١٧١

٢٨٠ / ٣٦٥ ـ عن بُكير:

«أَنَّه رأى عبداللَّه بن جعفر يُقبِّل زينب بنت عمر بن أبي سلمة، وهي ابنة سَنَتين أو نحوه».

*** الشرح ***

(عن بُكير: أنَّه رأى عبداللَّه بن جعفر): هو ابن أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم. السيدُ العالمُ، أبو جعفر القرشيُّ الهاشميُّ، الحبشيّ المولد، المدنيُّ الدار، الجواد ابن الجواد ذي الجَنَاحين.

له صحبةٌ وروايةٌ، عِدادُه في صغار الصحابة. استشهد أبوه يومَ مؤتة فكفله النَّبيُّ ﷺ، ونشأ في حجرِه. وروى أيضاً عن عمّه عليّ، وعن أمِّه أسماء بنت عُمَيس. وهو آخر من رَأى النَّبيّ ﷺ وصحْبه من بني هاشم.

وله وِفادةٌ على معاوية، وعلى عبدالملك. وكان كبير الشأن، كريماً، جَواداً، يصلُحُ للإمامة.

عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبداللَّه بن جعفر قال:

«أردفَني رسول اللَّه ﷺ خلفَه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدِّث به أحداً من النّاس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول اللَّه ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش النخل، فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار، فإذا جملٌ.

فلما رأى النَّبيّ ﷺ، حنَّ وذرفتْ عيناه، فأتاه النَّبيّ ﷺ، فمسَح سراته إلى سنامه وذفراه، فسكَن».

وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٢١).

قال الشعبي: «كان ابن عمر إذا سلّم على عبدالله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين». انظر «السير» (٣/٤٥٦) ومابعدها.

وتقصَّدْت الترجمة له على هذا النحو؛ لأُبيِّن منزلة هذا الصحابي الجليل الذي قبَّل زينب بنت عمر بن أَبي سلمة، وهي ابنة سنتين أو نحوه.

(يُقبِّل زينب بنت عمر بن أبي سلمة، وهي ابنة سَنَتين أو نحوه): هذا شاهد الباب: قبلة الرجل الجاريةَ الصغيرة، وينبغي مراعاة أمْن الشهوة والفتنة في مِثل هذه الأمور، وإلاَّ فلا يجوز اللمس و التقبيل وما شابَه ذلك.

* * *

٢٨١/٣٦٦ - عن الحسن [وهو البصريُّ] قال:

«إنِ استطعتَ أنْ لا تنظر إلى شَعر أحدٍ مِنْ أهلك؛ إلاَّ أن يكون أهلَك أو صبيَّةً، فافعل».

* الشرح *

(إنِ استطعتَ أنْ لا تنظر إلى شَعر أحد مِنْ أهلك): الأهل: يشمل الأقارب والعشيرة والزوجة وأهل الدار. «الوسيط» بتصرُّف.

وهي هنا الأقارب غير المحارم.

(إلاَّ أن يكون أهلَك أو صبيَّةً): أهلك هنا بمعنى زوجك.

(فافعل): أي: لا حرج من النظر.

وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال - حفظه الله تعالى -: كلمة (أهل)

الأولى: غير المحارم، واستثنى مِن غير المحارم الصبيّة.

فائدة: جعل هذا الأثر تحت (باب قبلة الرجل الجاريةَ الصغيرة) لأنَّه في معناه، من حيث التعامل مع الجارية الصغيرة، واللَّه أعلم.

١٥١ - باب مسح رأس الصبيِّ - ١٧٢

٢٨٢/٣٦٧ - عن يوسف بن عبداللَّه بن سَلام قال:

«سمَّاني رسول اللَّه ﷺ يوسُفَ، وأقعَدني على حِجْره، ومسَح على رأسي».

* الشرح *

(سمَّاني رسول اللَّه ﷺ يوسُفَ، وأقعَدني على حِجْره): الحِجر: الحِضن.

(ومسحَ على رأسي): هو الشاهد من الحديث، وفيه ملاطفة الصبيّ والرفق به، وفيه حُسن خلُق النَّبيّ ﷺ وتواضعُه.

وفيه فضْل يوسف - رضي اللَّه عنه - وجواز جلوس الصبي على حِجر الرّجل.

وفيه استحباب مسح العالم أو الصّالح على رأس الصبي؛ كما يشير إلى ذلك تبويب المصنّف، وتسميته كذلك. ذكَره بعض طلاّب العِلم.

* * *

٢٨٣/٣٦٨ - عن عائشة قالت:

«كنتُ ألعب بالبنات عند النَّبيِّ ﷺ، وكان لي صواحب يلعبْنَ معي،

فكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخَل ينقمِعْن منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ، فيلعبْنَ معي».

[خ: ٧٨ ـ ك الآدب، ٨١ ـ ب الانبساط إلى الناس. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ١٣ ـ ب في فضل عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ ح ٨١].

* الشرح *

(كنتُ ألعب بالبنات): البنات: أي: التماثيل التي تلعب بها الصبايا.

قال القاضي: «فيه جواز اللّعب بهنّ قال: وهنَّ مخصوصات من الصُّوَر المنهي عنها لهذا الحديث، ولِمَا فيه من تدريب النساء في صِغَرهنَّ لأمر أنفُسهنّ وبيوتهنَّ وأولادهنّ». «نووي» (١٥ / ٢٠٤).

(عند النَّبيّ ﷺ): في بعض الروايات: عند رسول اللَّه ﷺ.

والمُراد إفادة تقريره ﷺ ذلك أو عدم إنكاره. «مرقاة» (٦ / ٣٩١) بزيادة.

(وكان لي صواحب يلعبْنَ معي): صواحب: جمع صاحبة، بنات صغار وهنَّ الجواري من أمثالها وأقرانها.

(فكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخَل ينقمِعْن منه، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ، فيلعبْنَ معي): قال النووي: «معنى ينقمعن: يتغيَّبن حياءً منه وهيبة، وقد يدخلنَ في بيت ونحوه وهو قريب من الأوّل.

ويُسَرّبهن: بتشديد الراء أي: يرسلهنَّ، وهذا من لُطفه ﷺ وحُسن معاشرته».

عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: «قَدِم رسول اللَّه ﷺ، من غزوة تَبُوك ـ أو خيبر ـ وفي سَهْوَتها سِتْر، فهبَّتْ ريح فكشفَت ناحية الستر، عن بناتٍ لعائشة ـ لُعَب ـ فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ قالت: بناتي!

ورأى بينهن فرَساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرَى وَسَطهُنَّ»؟ قالت: فرس.

قال: «وما هذا الذي عليه»؟ قالت: جناحان، قال: «فَرَس له جناحان».

قالت: أما سمعتَ أنّ لسليمان خَيْلاً لها أجنحة؟ قالت: فضَحِك حتى رأيت نواجذه». عن «صحيح سنن أبي داود» (٤١٢٣) وانظر «آداب الزفاف» (٢٧٥).

السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدَع والخِزانة. وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت.

وقيل: شبيه بالرَّف أو الطاق يُوضَع فيه الشيء. «النهاية».

١٥٢ - باب قول الرَّجل للصغير: يا بُنيَّ - ١٧٣

٢٨٤ / ٣٦٩ - عن أبي العَجْلان المُحارِبيِّ قال:

كنتُ في جيش ابن الزبير، فتوفِّي ابن عمٍّ لي وأوصى بجمل له في سبيل اللَّه، فقلت لابنه: ادفع إليَّ الجمل؛ فإنِّي في جيش ابن الزبير، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر حتَّى نسألَه.

فأَتينا ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرَّحمن! إنَّ والدي تُوفِّي وأوصَى بجملٍ له في سبيل اللَّه، وهذا ابن عمِّي، وهو في جيش ابن الزبير، أفأدفع إليه الجمل؟ قال ابن عمر:

«يا بُنيَّ! إنَّ سبيل اللَّه كلُّ عملٍ صالح، فإنْ كان والدك إنَّما أوصى بجمله في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ؛ فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً مِنَ

المشركين، فادفَع إليهم الجمل؛ فإنَّ هذا وأصحابه في سبيل غلمان قوم أيّهم يضع الطابَع»!

* الشرح *

(كنتُ في جيش ابن الزبير، فتوفِّي ابن عمٍّ لي وأوصى بجمل له في سبيل اللَّه): فيه حِرصهم على المساهمة في الخير وتجهيز الغزاة في سبيل اللَّه تعالى.

(فقلت لابنه: ادفع إليَّ الجمل؛ فإنِّي في جيش ابن الزبير، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر حتَّى نسألَه): فيه مراجعة العلماء؛ للتحقّق من المسائل والتثبّت من الأمور.

(فأَتينا ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن!): القائل هو ابن المتوفّى، وأبو عبدالرحمن: كنية ابن عمر، رضي اللَّه عنهما.

(إنَّ والدي توفّي وأوصى بجمل له في سبيل اللَّه، وهذا ابن عمّي، وهو في جيش ابن الزبير، أفأدفع إليه الجمل؟ قال ابن عمر: يا بُنيّ!): هنا الشاهد من تبويب المصنّف وهو قول الرجل للصغير يا بنيّ؛ ففيه أدب جمٌّ في مخاطبة الصغير.

(إنَّ سبيل اللَّه كلّ عملٍ صالح، فإنْ كان والدك إنَّما أوصى بجمَله في سبيل اللَّه عزَّ وجلَّ، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً من المشركين، فادفَع إليهم الجمل): أي: إنَّ قتال المشركين من العمل الصالح، وهو في سبيل اللَّه عزَّ وجلّ.

ومعناه: أمّا إن رأيتَ قوماً مسلمين يغزون إخواناً لهم من المسلمين؛ فهذا ليس في سبيل اللَّه عزَّ وجلّ؛ فلا تدفع إليهم الجمل.

(فإنَّ هذا وأصحابه في سبيل غلمان قوم أيهم يضع الطابَع): الطابَع: الخاتَم، وهو كناية عن استلام الحُكم.

جاء في «الفضل» (١ / ٤٦٠) نقلاً عن «الفتح»: «وكان رأْي ابن عمر ترْك القتال في الفتنة.

قال الجمهور: الفتنة مختصّة بما إذا وقَع القتال بسبب التغالب في طلب المُلك، وإذا عُلمت الباغية فلا تُسمَّى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة». انتهى.

وفيه التحريّ والتثبت من المسائل ومراجعة العلماء كما تقدّم، وفيه الجواب الحكيم لابن عمر في هذه المسألة، وعدم مداهنته ومجاملته.

* * *

٢٨٥ / ٣٧٠ ـ عن جرير، عن النَّبي ﷺ قال:

«مَن لا يرحمِ النّاس، لا يرحمْه اللَّه عزَّ وجلَّ».

[خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ٢ ـ ب قول اللَّه تعالى ﴿**قُلِ ادْعُو اللَّهَ أَو ادْعُوا الرَّحمنَ**﴾. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٥ ـ ب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، ح ٦٦].

* الشرح *

(مَن لا يرحمِ النّاس، لا يرحمْه اللَّه عزَّ وجلَّ): مَن لا يرحمِ النّاس: أي: بالرأفة بهم والعطف عليهم، فيُحسن إليهم، فيُغيث الملهوف ويُطعم الجائع ويكسو العُريان.

وقول الرجل للصغير يا بنيّ من الرحمة أيضاً، ولهذا أورد المصنّف ـ رحمه

اللَّه ـ هذا الحديث تحت (باب قول الرجل للصغير: يابنيّ) وانظر الحديث (٦٨ / ٩١) .

قال في « الدليل » (٣ / ٣٧١) : « أي: أَنَّ انتفاء ذلك دليل على قسوة القلب وفقْد الرحمة منه للخلق، ومن انتفَت منه رفُعت عنه، والجزاء من جِنس العمل » .

قال ابن بطال: « فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك .

ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى، والتخفيف في الحمل وترْك التعدي بالضرب. « تحفة » (٦ / ٤٩) .

* * *

٢٨٦ / ٣٧١ ـ عن عمر أنّه قال:

« مَن لا يَرحمْ لا يُرحَم، و لا يُغفَر من لا يَغفر، ولا يُعْفَ عمَّن لم يَعفُ، [ولا يُتابُ على مَن لا يتوب / ٣٧٢] ، ولا يُوقَّ مَن لا يَتوقَّى » .

*** الشرح ***

(مَن لا يرحمْ لا يُرحَم) : قال الطيبي: « يجوز الجزم والرفع على أَن مَنْ موصولة أو شرطية » ، ذكَره عدد من العلماء .

[أي إذا كانت (مَن) موصولة نقول: من لا يرحمُ لا يرحمُ بالرفع، وإذا كانت (مَن) شرطية نقول: من لا يرحمْ لا يُرحمْ بالجزم] .

(ولا يُغفَر من لا يَغفِر) : يغفر: يتجاوز عن الخطايا والذنوب . وأصل الغَفر: التغطية .

والمعنى: من لا يتجاوز عن خطايا النّاس وإساءاتهم لا يغفر اللّه تعالى له، إذ الجزاء من جنس العمل.

وفي الحديث: «اسمحْ يُسمَح لك»، أخرجه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الصحيحة» (١٤٥٦).

(ولا يُعْفَ عمَّن لم يَعفُ): العفو: هو التجاوز عن الذنب وترْك العقاب.

وفي الحديث: «صِلْ مَن قَطَعك وأحسِن إلى من أساء إليك، وقلِ الحقَّ ولو على نفسك». انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٩١١).

(ولا يُتابُ على مَن لا يتوب): في رواية: «من لا يَتُب لا يُتَب عليه»، انظر تخريجه في «الصحيحة» (٤٨٣).

أي: لا بد من مجاهدة النفس في التوبة والعمل الصالح وتكفير السيئات حتى يوفَّق لذلك.

وفي الحديث: «ويتوب اللّه على من تاب»، أخرجه المصنِّف (٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩) ومسلم (١٠٤٩).

(ولا يُوَقَّ مَن لا يَتوقّى): وقيتُ الشيء أقيه: إذا صُنتُه وسترتُه عن الأذى. «النهاية».

والمراد هنا: لا يُحفظ من الذنوب والمعاصي والآثام من لا يجتنبها، وهذا كقوله ﷺ: «ومن يتوقَّ الشرَّ يوقه»، انظر «الصحيحة» (٣٤٢).

فيا من طمعتَ برحمة اللّه ومغفرته وعفوه؛ هلا رحمتَ النّاس وغفرتَ لهم وعفوتَ عنهم. ولا تنسَ أن تتدبَّر قوله سبحانه: ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [النور: ٢٢].

١٥٣ ـ باب ارْحَم مَن في الأرض ـ ١٧٤

٢٨٧ / ٣٧٣ ـ عن قُرَّة قال: قال رجل: يا رسول اللّه!

إنِّي لأَذبح الشَّاة فأَرحمها، أو قال: إنِّي لأَرحم الشَّاة أَنْ أَذبحها، قال: «والشَّاة إنْ رحمْتَها، رحمَك اللّه» مرّتين.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

قوله (باب ارْحم من في الأرض): لعلّه قد اشتقّه من مِثل قوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، انظرتخريجه في «الصحيحة» (٩٢٥).

(إنِّي لأَذبح الشَّاة فأَرحمها، أو قال: إنِّي لأَرحم الشَّاة أَنْ أَذبحها): فيه الرجوع إلى أهل العِلم في المعاملات والسلوكيات للتقويم والتوجيه.

(قال: والشاة إنْ رحمتَها، رَحِمَك اللّه مرتين): كما قال ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»، فمن رَحم رُحم؛ سواء كانت هذه الرحمة لإنسان أو حيوان أو طائر أو نحوه.

والرحمة تقتضي عدم ذبْح الشاة بحضرة أخرى، كما جاء في «الفيض» (٦ / ٣٦٠) وألاّ يحدّ الشفرة أمامها.

فقد «مرَّ رسول اللّه ﷺ على رجلٍ واضع رجلَه على صفحة شاة وهو يحدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفَلا قَبْلَ هذا؟! أَتريدُ أَنْ تُميتَها مَوْتَتَيْنِ؟!»». رواه الطبراني في الكبير، والأوسط وغيره، وهو حديث صحيح

مخرّج في «الصحيحة» (٢٤).

وفي الحديث: «من رَحم ولو ذبيحة عصفور رحمه اللَّه يوم القيامة»، انظر «الصحيحة» (٢٧)، وسيأتي نحوه (٢٩٤ / ٣٨١).

وهناك نصوص وآداب طيّبة في الرفق بالحيوان؛ خرّجها شيخنا في «الصحيحة» (٢٠ - ٣٠) وذكرَ بعض الآثار عن السلف بعدها، فانظرها إن شئت للمزيد من الفائدة.

* * *

٢٨٨ / ٣٧٤ - عن أبي هريرة قال: **سمعتُ النَّبيَّ ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم ﷺ يقول:**

«لا تُنزع الرحمة إلاَّ مِن شقيٍّ».

[د: ك الأدب، ٦٦ - ب في رحمة النّاس. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ١٦ - ب ما جاء في رحمة النّاس].

*** الشرح ***

(سمعتُ النَّبيَّ ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم ﷺ يقول): أي: الصادق في أقواله وأفعاله، والمصدوق من صَدَقَه غيره بتخفيف الدال، ومعناه أَنَّه قال له: صدقتَ.

وأمّا بتشديد الدال فاسم المفعول منه مُصدَّق لا مصدوق، واللَّه أعلم. «مرقاة» (٨ / ٧٠٤) بتصرُّف.

(لا تُنزع الرحمة): - بصيغة المجهول - أي: لا تسلب الشفقة، وأصل النزع: الجذب والقلع.

جاء في «الفيض» (٦ / ٤٢٢) ـ بتصرُّف ـ: «لأنَّ الرحمة في الخلق رقّة القلب، ورقّته علامة الإيمان، ومَن لا رقّة له لا إيمان له، ومَن لا إيمان له شَقِيَ فمن لا يُرزق الرقّة شَقي. ذَكَرَه الطيبي.

قال ابن العربي: حقيقة الرحمة إرادة المنفعة، وإذا ذهبت إراداتها من قلب شقي بإرادة المكروه لغيره؛ ذهَب عنه الإيمان والإسلام.

وقال الزين العراقي: هل المراد فيه تُنزع الرحمة من قلبه بعد أنْ كان في قلبه رحمة؟

لأَنَّ حقيقة النزع إخراج شيء من مكانٍ كان فيه، أو المراد لم يجعل في قلبه رحمة أصلاً فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث، والمراد شقاء الآخرة، أو الدنيا أو الدارين معاً.

قال القرطبي: الرحمة رقّة وحُنُوّ، يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مُبتلى أو صغير أو ضعيف، يحمله على الإحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشْف ما به، وقد جعَل اللّه هذه الرحمة في الحيوان كلِّه؛ يعطف الحيوان على نوعه وولده ويُحسن عليه حال ضعفه وصِغَره، وحِكْمتها تسخير القويّ للضعيف كما مرَّ.

وهذه الرحمة التى جعَلَها اللّه في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حِفْظ النوع؛ رحمة واحدة من مائة؛ ادّخرها اللّه يوم القيامة يرحم بها عباده، فمن خلَق اللّهُ في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشْف ضرر المُبتلى؛ فقد رَحِمه اللّه بذلك في الجنان، وجعل ذلك على رحمته إياه في المآل، فمنْ سَلَبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة

والغلظة، ولم يلطُف بضعيف، ولا أشفَق على مُبَتلى؛ فقد أشقاه حالاً، وجعل ذلك عَلَما على شقوته مآلاً، نعوذ باللَّه من ذلك».

(إلاَّ مِن شقيٍّ): مِن كافر أو فاجر أو عاصٍ يتعب في الدنيا ويُعاقب في الآخرة.

والمراد بالشقيّ: من كان شقيّاً في الآخرة، ولكنه يُشقي نفسه وغيره في الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿**ومَنْ أعْرَضَ عَن ذِكْرِي فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً**﴾ [طه: ١٢٤].

فائدة: كأنَّ المصنّف في إيراد هذا الحديث تحت هذا الباب يقول: ارحم من في الأرض فإنَّ الرحمة لا تُنزع إلاَّ من شقي لم يرحم مَن في الأرض، واللَّه أعلم.

١٥٤ ـ باب رحمة العيال ـ ١٧٥

٢٨٩ / ٣٧٦ ـ عن أنس بن مالك قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ أَرحمَ النَّاس بالعيال، وكان له ابنٌ مسترضعٌ في ناحية المدينة، وكان ظئرهُ قَيْناً، وكنَّا نأتيه، وقد دخُن البيت بإذخِر؛ فيقبِّله ويشمُّه».

[وبعضه في: خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٤٣ ـ ب قول النَّبيِّ ﷺ: إنّا بك لمحزونون. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ١٥ ـ ب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، ح ٦٣].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ أَرحمَ النَّاس بالعيال): فيه رحمة النَّبيِّ ﷺ بعياله وشفقته

عليهم، ولأجل هذه الجملة ذكَر المصنف هذا الحديث بتمامه.

(وكان له ابنٌ مسترضعٌ في ناحية المدينة): مسترضع: أي: يطلب له الرضاعة، وفيه جواز الاسترضاع كما ذكَر أهل العلم.

في رواية لمسلم (٢٣١٦): «كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة»، وهي القرى التي عند المدينة.

(وكان ظئرهُ قَيْناً): الظِّئر: زوج المرضع، والظِّئر يقع على الذَّكر والأنثى.

والقين هنا: الحدّاد.

(وكنا نأتيه وقد دخُن البيت بإذخِر): الإذخِر: حشيشة طيّبة الرائحة.

(فيقبِّله ويشمُّه): وهذا من رحمته ﷺ بالعيال.

في رواية لمسلم (٢٣١٥): من حديث أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قال رسول ﷺ وُلِد لَي الَّليْلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيتُهُ باسم أبي إبراهيم، ثُمَّ دَفعهُ إلى أُمِّ سَيْف امرأةِ قَيْنٍ يُقالُ لَهُ أبو سيف.

فانطلَق يأتيه واتَّبعتُهُ، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخُ بكيره قد امْتلأَ البيتُ دخَاناً، فأسرعتُ المشي بين يدي رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسِك؛ جاء رسول اللَّه ﷺ، فأمسَك فدعا النَّبيّ ﷺ بالصبي فضمّه إليه، وقال ما شاء اللَّه أنْ يقول.

فقال أنس: لقد رأيتهُ وهو يَكيدُ بنفسه بين يدي رسول اللَّه ﷺ، فدمَعَت عينا رسول اللَّه ﷺ فقال: تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلاَّ ما يَرضى ربُّنا، واللَّه يا إبراهيم إنَّا بك لمحزونون».

الكير: جهاز مِن جلد أو نحوه، يستخدمه الحدّاد وغيره للنّفخ في النّار لإشعالها. «الوسيط».

ويُكيد بنفسه: أي: يجود بها، ومعناه: أنَّه كان في النّزع والاحتضار.

قال النووي ـ بحذف ـ: «فيه بيان كريم خُلُقِه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم».

* * *

٢٩٠ / ٣٧٧ ـ عن أبي هريرة قال:

أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ ومعه صبيٌّ، فجعَل يضمُّه إليه، فقال النَّبيُّ ﷺ «أترحمه؟» قال: نعم، قال:

«فاللَّه أَرحمُ بك، منك به، وهو أَرحمُ الرَّاحمين».

*** الشرح ***

(أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ ومعه صبيّ، فجعَل يضمّه إليه، فقال النَّبيّ ﷺ أترحمه): يُفهِم أنَّ الضمّ والعناق من الرحمة.

وتقدَّم في الحديث (٦٧ / ٩٠) من قول الأعرابي: «أتقبّلون صبيانكم؟ فواللَّه ما نُقبّلهم! فقال النَّبيّ ﷺ: «أوَ أملك أنْ نزَع اللَّه من قلبك الرحمة؟!».

وانظر أيضاً (٦٨ / ٩١).

(قال: نعم، قال: فاللَّه أَرحمُ بك منك به، وهو أَرحمُ الرَّاحمين): كيف لا وقد جعَلَ اللَّه تعالى الرحمة مائة جزء.

١٥٥ ـ باب رحمة البهائم ـ ١٧٦

٢٩١ / ٣٧٨ ـ عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ به العطش، فوجَد بئراً فنزَل فيها، فشرب ثمَّ خرج، فإذا كلب يلهث؛ يأكل الثَّرى مِن العطش، فقال الرجل: لقد بلَغ هذا الكلبُ مِن العطش مِثلُ الذي كان بلغني.

فنزَل البئر فملأَ خُفَّه، ثمَّ أمسكَه بفيه فسقى الكلب، فشكر اللَّه له، فغفر له».

قالوا: يا رسول اللَّه! وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال:

«في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

[خ: ٤٢ ـ ك المساقاة، ٩ ـ ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ ـ ك السلام ٤١ ـ ب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح ١٥٣].

* الشرح *

(بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ به العطش، فوجَد بئراً فنزَل فيها، فشرب ثمَّ خرج، فإذا كلب يلهث): أي: يرتفع نَفَسه من الإعياء.

قال ابن التين: لهَث الكلب: أخرَج لسانه من العطش وكذلك الطائر، انظر «الفتح».

(يأكل الثَّرى مِن العطش): الثرى: التراب النديّ.

(فقال الرجل: لقد بلَغ هذا الكلبُ مِن العطش مِثلُ الذي كان بلغَني): وهذا الذي حفَزه على سقاية الكلب، وفيه الرِّفق بالحيوان.

(فنزَل البئر فملأ خفّه ثمّ أمسَكَه بفيه) : وإنَّما احتاج إلى ذلك لأنَّه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يُشعِر بأَنَّ الصعود منها كان عَسِراً. « فتح » (٥ / ٤١).

(فسقى الكلب، فشكَرَ اللَّهُ له، فغفر له) : جاء في « النهاية » : « الشّكور : هو الذي يزكو عنده القليل من أعمال العباد؛ فيُضاعف لهم الجزاء، فشُكره لعباده مغفرته لهم، يُقال : شكَرْت لك وشكرْتُك، والأوّل أفصح ».

قال النووي (١٤ / ٢٤٢) : « معناه : قَبِلَ عملَه وأَثابَه وغَفَر له، واللَّه أعلم ».

جاء في « الفتح » (٥ / ٤١) : « « فشكَرَ اللَّه له » أي : أثنى عليه أو قَبِل عمَلَه أو جازاه بفِعْله، وعلى الأخير؛ فالفاء في قوله « فغفر له » تفسيرية أو من عطْف الخاص على العام.

وقال القرطبي : معنى قوله « فشكَرَ اللَّه له » : أي : أظهَر ما جازاه به عند ملائكته ».

(قالوا : يا رسول اللَّه! وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟) : أي : في سقي البهائم أو إطعامها أو الإحسان إليها.

(قال : في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ) : قال النووي أي : « معناه في الإحسان إلى كلّ حيوان حيٍّ بسقيه ونحوه أجر.

وسمَّى الحي ذا كبد رطبة؛ لأنَّ الميت يجفّ جسمه وكبده، ففي هذا الحديث الحثّ على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يُؤمَر بقتله ».

قال الحافظ ـ بتصرُّف ـ : « قال أبو عبدالملك : وأمَّا قوله « في كلِّ كبدٍ » :

فمخصوص ببعض البهائم مِمَّا لا ضرر فيه، لأَنَّ المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي؛ أنّ عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يُؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه».

وفيه الحث على الإحسان إلى النَّاس، لأنَّه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقْي المسلم أعظم أجراً.

قال بعض التابعين: من كثُرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلباً فما ظنكم بمن سقى مؤمناً موحِّداً وأحياه بذلك!

واستدل به بعضهم على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محلّه ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحقّ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم. واستويا في الحاجة فالآدمي أحقّ، واللَّه أعلم».

قال في «العمدة» (١٢ / ٢٠٨): «إنَّما يكون أحقَّ فيما إذا قسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك، أو إذا أخذ جزءاً للبهيمة يخاف على المسلم، فأمَّا إذا لم يوجد واحد منهما ينبغي أنْ لا تُحرم البهيمة أيضاً؛ لأنَّها ذات كبد رطبة».

وفيه سعة رحمة اللَّه وعدم تحقير الأعمال، وفيه فضل سقي الماء، وانظر للمزيد من ذلك كتاب «صحيح الترغيب والترهيب» ففيه باب مُفيد في ذلك.

* * *

٢٩٢ / ٣٧٩ ـ عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«عُذِّبَتْ امرأة في هرَّة حبسَتْها حتى ماتت جوعاً، فدخلَتْ فيها النَّار، يقال ـ والله أعلم ـ: لا أنتِ أطعمتِيها ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنتِ أرسلتيها فأكلَتْ مِن خَشاش الأرض».

[خ: ٤٢ ـ ك المساقاة، ٩ ـ ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ ـ ك السلام، ٤٠ ـ ب تحريم قتل الهرة، ح ١٥١].

*** الشرح ***

(عُذِّبتْ امرأة في هرَّة): أي: بسبب هرَّة.

(حبسَتْها حتى ماتت جوعاً): وفي رواية لمسلم: «سجنَتها».

وفي رواية أخرى له أيضاً: «ربَطَتَها».

(فدخلَت فيها النَّار): أي: بسببها.

(يقال ـ والله أعلم ـ): في بعض الروايات دون ذِكْر هذه العبارة.

(لا أنتِ أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنتِ أرسلتيها فأكَلَتْ مِن خَشاش الأرض): خَشاش الأرض: هوامّها وحشراتها.

جاء في «الدليل» (٤ / ٤٥٠): «وفي الحديث تحريم حبْس الحيوان وإجاعته، وجواز إمساك ما يُقني منه مع القيام بكفايته».

* * *

٢٩٣ / ٣٨٠ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ارحموا تُرحَموا، واغفروا يَغفرِ الله لكم، ويلٌ لأقماع القول، ويلٌ للمصرِّين الذين يُصرُّون على ما فعَلوا وهم يعلمون».

*** الشرح ***

(ارحموا تُرحَموا): قال في «الفيض» (١ / ٤٧٤): «لأنَّ الرحمة من صفات الحقّ التي شمل بها عباده، فلذا كانت أعلاماً اتصف بها البشر، فندب إليها الشارع في كل شيء؛ حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج، وغير ذلك».

قلتُ: وهذا كقوله ﷺ للرجل الذي ضمَّ صبيّه: أترحمه؟ قال: نعم، قال: فالله أرحم بك، منك به، وهو أرحم الراحمين. وتقدَّم برقم (٢٩٠ / ٣٧٧).

وتقدَّم قوله ﷺ كذلك: «والشاة إن رَحمتها رحمك الله». وتقدَّم في الشرح تحت رقم (٢٨٧ / ٣٧٣) قوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

ويفهم منه أنَّ من لا يَرحم لا يُرحم، وتقدَّم من حديث النَّبيّ ﷺ برقم (٢٨٥ / ٣٧٠) والذي بعده.

(واغفروا يَغفرِ الله لكم): أي: تجاوَزْ عن إساءات النّاس؛ كي يتجاوزَ الله عن ذنوبك وسيئاتك.

ويُفهم من الحديث أَنَّ «من لا يغفر لا يُغفر»، وقد تقدَّم برقم (٢٨٦ / ٣٧١) من حديث النَّبي ﷺ.

قال المناوي: «لأنَّه سبحانه وتعالى يحبّ أسماءه وصفاته التي منها الرحمة

والعفو، ويحبّ مِن خَلقْه من تَخلّق بها».

(ويلٌ لأقماع القول): الويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب.

الأقماع: جمع قِمَع، وهو الإناء الذي يُترك في رؤوس الظروف لتُملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان.

شبّه أسماع الذين يستمعون القول؛ ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به؛ بالأقماع التي لا تعي شيئاً مِمَّا يُفرَغ فيها، فكأنَّه يمرّ عليها مجتازاً، كما يمرّ الشراب في الأقماع اجتيازاً. «النهاية».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (١ / ١٨١): «وأَقماع القول: الذين آذانهم كالقمع، يدخل فيه سماع الحقّ من جانب، ويخرج من جانب آخر لا يستقرّ فيه».

(ويلٌ للمصِرِّين): أي: يُصرّون على الذنوب والاستمرار فيها، وليس في نيّتهم الإقلاع عنها.

(الذين يُصرُّون على ما فعلوا): أي: يقيمون عليها ويستمرّون على المعصية، ولا يُقلِعون عنها، ولم يتوبوا إلى اللّه تعالى، ولم يستغفروه مِن سوء صنيعهم.

قال المصنّف في (كتاب الإيمان) (باب خوف المؤمن أن يحبَط عملُه وهو لا يشعُر): «وما يُحذر من الإصرار على النفاق والعصيان مِن غير توبة لقول اللّه تعالى: ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾» [آل عمران: ١٣٥].

قال ابن رجب في «فتح الباري»: «مراده: أن الإصرارَ على المعاصي وشُعَبِ النفاق من غيرِ توبةٍ؛ يُخشى منها أن يعاقبَ صاحبها بسلبِ الإيمانِ بالكلية،

وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ باللّه من ذلك، كما يقال: إنَّ المعاصي بريدُ الكفر».

(وهم يعلمون): في محلّ نصب حال أي: يُصِرّون في حال علْمهم بأَنَّ ما فعلوه معصية، أو يعلمون بأنَّ الإصرار أعظم من الذنب أو يعلمون بأنَّه يُعاقب على الذنب. «فيض» بتصرُّف.

* * *

٢٩٤ / ٣٨١ - عن أبي أمامة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

« **مَن رَحِم ولو ذبيحةً، رَحِمَه اللّه يوم القيامة** ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(من رَحِم ولو ذبيحة): ويقتضي هذا أن يحدّ الشفرة ولا يكون هذا أمامها ولا أمام أُخرى:

(رَحِمه اللّه يوم القيامة): لأَنَّ اللّه تعالى أولى بالرحمة من العبد، وهو أرحم الراحمين.

وتقدَّم (٢٩٠ / ٣٧٧) حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه -: «أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ ومعه صبيٌّ، فجعَل يضمُّه إليه، فقال النَّبيُّ ﷺ «أترحمه؟» قال: نعم، قال: فاللّه أَرحمُ بك، منك به، وهو أَرحمُ الرَّاحمين».

كما وتقدَّم الحديث رقم (٢٨٧ / ٣٧٣): «والشَّاة إنْ رحمْتَها، رَحِمَك اللّه».

وفي «الصحيحة» (٢٧) : «من رَحِم ولو ذبيحة عصفور، رحمه اللَّه يوم القيامة».

١٥٦ ـ باب أخْذ البيض من الحُمَّرة ـ ١٧٧

٢٩٥ / ٣٨٢ ـ عن عبداللَّه [وهو ابن مسعود]: **أَنَّ النَّبيّ ﷺ نزَل منزلاً فأخَذ رجل بيضَ حُمَّرة، فجاءت تَرِفُّ على رأس رسول اللَّه ﷺ، فقال:**

«أيُّكم فَجَع هذه ببيضتها؟».

فقال رجل: يا رسولَ اللَّه! أنا أخذت بيضتها، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«ارْدُدْه؛ رحمةً لها».

[د: ١٥ ـ ك الجهاد، ١١٢ ـ ب في كراهية حرق العدو بالنّار].

* الشرح *

(أَنَّ النَّبيّ ﷺ نزَل منزلاً فأخَذ رجلٌ بيض حُمَّرة): الحُمَّرة: طائر صغير كالعصفور.

(فجاءت ترِفُّ على رأس رسول اللَّه ﷺ): وفي بعض الروايات: «فجعَلت تَفْرُش»، وبعضها: «تَعْرُش».

والتفريش مأخوذ من فرْش الجناح وبسْطه، والتعريش أنْ يرتفع الطائر، ويُظلّل بجناحيه. قاله الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ. «عون المعبود» (٧ / ٣٣٤) بتصرُّف.

(فقال: أيُّكم فجع هذه ببيضتها): فجَع: أوجَع وأقلَق وأوحَش.

وقد وقَع مِثل هذا مع الجمل الذي حنَّ وذرفت عيناه، حين رأى النَّبيَّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «من ربّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل».

فجاء فتىً من الأنصار، فقال: لي يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أفلا تتقي اللَّه في هذه البهيمة التي ملَّكك اللَّه إياها؟! فإنَّه شكا إلي أنَّك تجيعه وتدئبه». حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، وخرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٠).

ومعنى تدئبه: تُكدِّه وتُتْعبه.

(فقال رجل: يا رسول اللَّه! أنا أخذْتُ بيضتها، فقال النَّبيّ ﷺ: اردُدْه، رحمةً لها): رحمةً: مفعول لأجله، أي: اردُدْه لأجل رحمة الحُمّرة.

وفيه رحمة النَّبيّ ﷺ للطائر ورِفقُه به وشفقتُه عليه.

١٥٧ ـ باب الطير في القفص ـ ١٧٨

٢٩٦/ ٣٨٤ ـ عن أنس قال:

دخل النَّبيُّ ﷺ فرأى ابناً لأبي طلحة ـ يُقال له: أبو عُمير ـ وكان له نُغَير يلعب به فقال:

«يا أبا عُمير! ما فَعل ـ أو أين ـ النُّغَير؟».

(٢٠١): [خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٢ ـ ب الكُنية للصبي وقبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٣٠].

* الشرح *

(دخل النَّبيُّ ﷺ فرأى ابناً لأبي طلحة ـ يُقال له: أبو عُمير ـ وكان له نُغَير

يلعب به فقال: يا أبا عُمير! ما فَعل ـ أو أين ـ النُّغَير؟): تقدَّم شرْحه مفصّلاً وأنه يستنبط منه جواز إِمساك الطير، وذَكره المصنّف هنا ليُبيّن جواز وضْع الطير في القفص.

١٥٨ ـ باب يُنمي خيراً بين النّاس ـ ١٧٩

٢٩٧ / ٣٨٥ ـ عن حُميد بن عبدالرَّحمن، أنَّ أمّه ـ أمَّ كلثوم ابنةَ عقبةَ ابن أبي مُعَيط ـ أخبرتْه أنَّها سمعَتْ رسول اللّه ﷺ يقول:

«ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين النّاس فيقول خيراً أو يَنمي خيراً».

قالت: ولم أَسمعه يرخِّص في شيء مِمَّا يقول النَّاس مِن الكَذِب إلاَّ في ثلاث: الإِصلاحِ بين النّاس، وحديثِ الرَّجلِ امرأتَه، وحديثِ المرأةِ زوجَها.

[خ: ٥٣ ـ ك الصلح، ٢ ـ ب ليس الكاذب الذي يُصلِح بين النّاس. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٠١].

* الشرح *

(ليس الكذّاب): ذو الكَذِب.

(الذي يُصلح بين النّاس): بكَذِبه.

(فيقول خيراً أو يَنمي خيراً): قال في: «النهاية»: «نمَيْت الحديث أَنْمِيه، إذا بلَّغته على وجه الإِصلاح وطلب الخير، فإِذا بلَّغْته على وجه الإِفساد والنميمة قلت: نمّيته، بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء».

وفي «العمدة» (١٣ / ٢٦٩) تفصيل طيّب في الاشتقاق وما يترتّب عليه

من المعاني؛ فارجع إليه إن شئت.

وبيّنَ فيه سبب نفي الكذب عمن يُصلح بين النّاس فقال: «لأَنَّ فيه دفْع المفسدة، وقمْع الشرور، ومعناه أَنَّ هذا الكذب لا يُعدّ كَذِباً بسبب الإصلاح، مع أَنَّه لم يخرج عن حقيقته».

(قالت: ولم أسمعه يُرخّص في شيء مِمَّا يقول النّاس مِن الكذب إلاَّ في ثلاث): يرخّص: يبيّن جواز ذلك، فيدلُّ عدم السماع على عدم الترخيص في غيرها.

(الإصلاح بين النّاس): فيقول مثلاً لأحدهما: لقد سمعْتُه بنفسي يذبّ عنك، ويقول للآخر نحواً من ذلك، وهو في الحقيقة لم يفعل ذلك.

(وحديثِ الرَّجلِ امرأتهُ، وحديثِ المرأةِ زوجَها): جاء في «المرقاة» (٨/ ٧٦٦): «أي: فيما يتعلّق بأمر المعاشرة وحصول الإلفة بينهما.

قال ابن الملك: كأن يقول: لا أحد أحبّ إليّ منك، ومِثله حديث المرأة زوجها».

في «الصحيحة» (٥٤٥): «رخص النّبيّ ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين النّاس، وقول الرجل لامرأته».

قال شيخُنا: «بعد أن فَرَغْنا من تحقيق القول في صحّة الحديث ودفْع إعلاله بالإدراج؛ أنقُل إلى القارىء الكريم ما ذكَرَه النووي ـ رَحِمه الله ـ في شرح الحديث:

قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذبِ المباح فيها ما هو؟

فقالت طائفة: هو على إطلاقه. وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرّة. واحتجّوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿**بل فعلَهُ كبيرُهُم**﴾ [الأنبياء: ٦٣]، و ﴿**إنّي سقيمٌ**﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: «إنها أختي»، وقول منادي يوسف ﷺ: ﴿**أيَّتُها العِيرُ إنَّكُمْ لَسَارِقُون**﴾ [يوسف: ٧٠].

قالوا: ولا خلاف أنه لو قَصَد ظالمٌ قتْل رجل هو عنده مُخْتَفٍ؛ وجَب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو.

وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً. قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب؛ مِثل أن يَعِد زوجته أن يُحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إنْ قدَّر اللّه ذلك.

وحاصله أن يأتيَ بكلمات محتملة يَفهَم المُخاطَب منها ما يُطيِّب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقَل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وَوَرّى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوّه: مات إمامكم الأعظم. وينوي إمامَهم في الأزمان الماضية. أو غداً يأتينا مدد. أي: طعام ونحوه، هذا من المعاريض المباحة، فكلّ هذا جائز.

وتأوّلوا قصّة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض، واللّه أعلم».

قال شيخنا: ولا يخفى على البصير أنّ قول الطائفة الأولى هو الأرجح والأليق بظواهر هذه الأحاديث، وتأويلُها بما تأوّلته الطائفة الأخرى مِن حمْلها على المعاريض؛ ممَّا لا يخفى بُعْدُه؛ لا سيما في الكذب في الحرب؛ فإنّه أوضح من أن يحتاج إلى التدليل على جوازه، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١١٩): قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة؛ لكن

التعريض أولى.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رِفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

ويقوّيه ما أخرجَه أحمد، وابن حبان من حديث أنس في قصّة الحجاج بن علاط؛ الذي أخرجَه النسائي وصحَّحه الحاكم في استئذانه النَّبيّ أن يقول عنه ما شاء؛ لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكّة، وإذن النَّبيّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة؛ أنّ أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مِمَّا هو مشهور فيه».

١٥٩ ـ باب لا يَصلُحُ الكذب ـ ١٨٠

٢٩٨/٣٨٦ ـ عن عبداللّه [هو ابن مسعود] عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«عليكم بالصِّدقِ؛ فإنَّ الصِّدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنَّة، وإنَّ الرجلَ يصدق حتَّى يُكتبَ عند اللّه صِدِّيقاً.

وإيَّاكم والكذبَ؛ فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجور، والفُجور يهدي إلى النَّار، وإنَّ الرجل لَيكذب حتَّى يُكتب عند اللّه كذَّاباً».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٩ ـ ب قول اللّه تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ وما ينهى عن الكذب. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥].

* الشرح *

(عليكم بالصِّدق): أي: الزموا الصدق وداوِموا عليه.

(فإنّ الصِّدقَ يهدي إلى البِرِّ) : يهدي صاحبه، ويهدي من الهداية وهي : الدّلالة الموصلة إلى المطلوب.

البِرّ - بكسر الموحدة وتشديد الراء - أي : الطاعة.

قال الحافظ : « أصْله التوسع في فِعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلّها، ويُطلَق على العمل الخالص الدائم » . « دليل » (٤ / ٣٨٠) .

قال العلماء : « معناه : أَن الصِّدق يهدي إلى العمل الصالح الخالصِ من كلّ مذموم » . « نووي » .

ويُستفاد منه أنهَ من تحرّى الصِّدق وُفِّق لحُسن الختام كما ذكَره بعض العلماء رزَقناه اللّه تعالى.

(وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة) : قال ابن بطال : « مصداقه في كتاب اللّه تعالى ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣] » . « دليل » .

(وإنَّ الرجلَ يصدق حتى يُكتب عند اللّه صدِّيقاً) : الصدِّيق : من أبنية المبالغة؛ مَن تكرَّر منه الصّدق حتى يصير سجيَّةً له وخُلُقاً يصدق في قوله وفعِله. قاله العاقولي كما في « الدليل » .

وفي رواية مسلم (٢٦٠٧) : « وإنَّ العبد ليتحرّى الصدق »؛ أي : يُبالغ فيه ويجتهد فيه.

قال ابن بطال : « المراد أنّه يتكرّر منه الصدق؛ حتى يستحقّ اسم المبالغة في الصدق » . « فتح » (١٠ / ٥٠٨) .

(وإيَّاكم والكذبَ) : اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه.

(فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجور) : جاء في « الفتح » - بتصرُّف - : « قال

الراغب: أصل الفجر الشقّ، فالفجور شَقّ ستر الديانة، ويُطلق على الميل إلى الفساد والميل عن الاستقامة وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسمٌ جامعٌ للشرّ.

قال ابن بطال: إذا كرَّر الرجل الكذب حتى استحقّ اسم المبالغة بالوصف بالكذب؛ لم يكن من صفات كَمَلَةِ المؤمنين؛ بل مِن صفات المنافقين».

(والفُجور يهدي إلى النَّار): أي: يوصل إليها عياذاً بالله، وهذا مِمَّا يُنذِر بسوء الخاتمة كما ذكرَ بعض العلماء.

(وإنَّ الرجل لَيكذب حتَّى يُكتَب عند الله كذّاباً): يُكتَب له بذلك ويُحكم ويستحقّ الوصف به.

قال النووي (١٦ / ١٦٠): «قال العلماء هذا فيه حثٌّ على تحرّي الصدق وهو قصْده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنَّه إذا تساهل فيه كثُرَ منه فعُرف به، وكتَبَه الله لمبالغته صدِّيقاً إن اعتاده، أو كذّاباً إن اعتاده».

* * *

٢٩٩ / ٣٨٧ ـ عن عبدالله [هو ابن مسعود] قال:

«لا يَصلح الكَذِب في جِدٍّ ولا هزل، ولا أَنْ يَعِدَ أحدكم ولده شيئاً ثمَّ لا يُنجزَ له».

*** الشرح ***

(لا يَصلح الكَذِب في جِدٍّ ولا هزل): لذلك كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يقول إلاَّ حقًّا؛ في جِدٍّ أو مداعبة.

فعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «قالوا: يا رسول اللّه! إنَّكَ تُداعبنا، قال: إنِّي لا أقول إلاَّ حقًّا». وتقدَّم (٢٠٠ / ٢٦٥).

وحذّر النَّبيّ ﷺ ممَّن يُحدّث فيكذب ليُضحك به القوم، فقال: «ويل للذي يحدّث فيكذب؛ ليُضحك به القوم، ويلٌ له ويلٌ له»، أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١٧٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٨٨٥)، وهو حديث حسن خرّجه شيخنا في «غاية المرام» (٣٧٦).

(ولا أَنْ يَعِدَ أحدكم ولده شيئاً ثمَّ لا يُنجِز له): إذ هو حرام، لم يرخّص فيه النَّبيّ ﷺ.

بل ورد تصريحُ تحريمه في حديث عبداللّه بن عامر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: دعَتني أُمِّي يوماً، ورسول اللّه قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها تعال أُعطيك، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «وما أردتِ أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «أمَا إنَّكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتِبتْ عليك كَذْبة». أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١٧٦) وهو حديث حسن خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٧٤٨).

وانظر كتابي «حصائد الألسن» (ما لا يحسبه النّاس كَذِباً).

وتقدَّم (١٠٣ / ١٣٨) قول عبدالرحمن بن أبزى: قال داود: «وإذا وعدت صاحبك فأنجِز له ما وعدتَه، فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة».

١٦٠ ـ باب الذي يصبر على أذى النّاس ـ ١٨١

٣٠٠/ ٣٨٨ ـ عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«المؤمن الذي يخالِط النّاس ويصبر على أذاهم، خيرٌ مِن الذي لا يخالِط النَّاس ولا يصبر على أذاهم».

[ت: ٣٥ ـ ك أبواب صفة القيامة، ٥٥ ـ ب حدثنا أبو موسى. جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٢٣ ـ ب الصبر على البلاء، ٤٠٣٢].

* الشرح *

(المؤمن الذي يخالِط النّاس ويصبر على أذاهم): أي: يُساكنهم ويقيم فيهم.

(خيرٌ مِن الذي لا يخالِط النَّاس ولا يصبِر على أذاهم): أي: على ما يصل إليه منهم من الأذى، والحديث دليل لمن قال إنَّ الخلطةَ أفضل من العُزلَة. «تحفة» (٧/ ٢١٠).

وجاء في «الفيض» (٦/ ٢٥٥) ـ بحذف وتصرُّف يسير ـ: «ومن ثم عَدُّوا من أعظم أنواع الصبر، الصبر على مخالطة النّاس وتحمُّل أذاهم.

واعلم أنَّ اللّه لم يسلّطهم عليك إلاّ لذنب صدَر منك فاستغفر اللّه من ذنبك، واعلم أنّ ذلك عقوبة منه تعالى، واحذر مُخالطة متفقّهة الزمان.

وقال الذهبي في «الزهد»: مخالطة النّاس إذا كانت شرعية فهي من العبادة، وغاية ما في العُزلة التعبّد، فمن خالَطَهم بحيث اشتغل بهم عن اللّه وعن السنن الشرعية فذا بطّال فليَفِرّ منهم.

وللنّاس خلاف طويل في العزلة والمخالطة؛ أيهما أفضل، مع أنَّ كلاًّ منهما لا ينفكّ عن غوائل تنفر عنها، وفوائد تدعو إليها.

واستدلّ كلٌّ لمذهبه بما يطول، والإنصاف أنَّ الترجيح يختلف باختلاف النّاس، فقد تكون العزلة لشخص أفضل والمخالطة لآخر أفضل».

قُلتُ: مع التنبيه إلى أن المعتزل لا يُعفى من الجمعة والجماعة وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة؛ وغير ذلك ممّا أوجب اللّه تعالى عليه، واللّه أعلم.

قال في «الفتح»: والمطلوب إنَّما هو ترْك فضول الصحبة، لِمَا في ذلك من شُغل البال وتضييع الوقت على المهمّات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بدّ منه، فهو أروَح للبدن والقلب. ذكَره الجيلاني في «الفضل» (١/ ٤٧٥، ٤٧٦).

وخلاصة الأمر: أنَّ الخيرية تتحقَّق في المؤمن المخالط النّاس، إذا رأى نفسه يأتمر بأمر اللّه وينتهي عن نهيه، ويستطيع أن يغيّر في النّاس ـ وإن طال الوقت ـ أمَّا إذا كانت هذه المخالطة تُضعِفه وتشغله عن اللّه فلا، فلا بدّ وهذه الحال أن يجمَع بين العزلة والاختلاط بقدْر ما يُزكّي نفسه، وهذا يختلف بين شخصٍ وآخر، واللّه أعلم.

١٦١ ـ باب الصَّبر على الأذى ـ ١٨٢

٣٠١/٣٨٩ ـ عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ليس أحدٌ ـ أو ليس شيءٌ ـ أَصْبَرَ على أذىً يسمعه؛ مِن اللّه عزَّ وجلَّ؛

إِنَّهم لَيدَّعون له ولداً، وإِنَّه لَيعافيهم ويرزقهم».

[خ: ٩٧ ـ ك التوحيد، ٣ ـ ب قول اللَّه تعالى ﴿**إنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاق ذو القوّة المتين**﴾، م: ٥٠ ـ ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٤٩، ٥٠].

* الشرح *

(ليس أحدٌ ـ أو ليس شيءٌ ـ أَصْبَرَ على أذى يسمعه؛ مِن اللَّه عزَّ وجلَّ): ليس شيء: كقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٩].

أصبر: أفعل التفضيل.

قال العلماء: معناه أنَّ اللَّه تعالى واسع الحِلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والنِّدّ.

قال القاضي: وصبْرُه سبحانه عدم معاجلته العصاة بالانتقام، وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام». «نووي» (١٧ / ١٤٦) بحذف وتصرُّف.

(إِنَّهم لَيدَّعون له ولداً، وإِنَّه لَيعافيهم) :أي: ينسبون إِليه وينسبونه له، ثمَّ يدفع عنهم المكروهات من العِلل والبليات. «عمدة» (٢٥ / ٨٥).

(ويرزقهم): الرِّزق: ما يَنتفِع به العبدُ غذاءً أو غيره؛ حلالاً أو حراماً. «عمدة» بحذف.

قال في «الفيض»: «فيه إِيماءٌ إِلى أنَّ الصبر على تحمُّل الأذى محمود، وترْك الانتقام ممدوح. فهذا كرمُه في معاملة أعدائه، فما ظنّك بمعاملة أصفيائه.

وفيه حثٌّ على تحمّل الأذى فيما يؤلم العبد؛ ليُجازى غداً جزاءَ الصابرين».

* * *

٣٠٢ / ٣٩٠ - عن عبدالله [هو ابن مسعود] قال:

قَسَم النّبيُّ ﷺ قِسمة - كبعض ما كان يقسم - فقال رجل من الأنصار: واللَّه! إنَّها لَقِسمة ما أُريدَ بها وجه اللَّه عزَّ وجلَّ!

قلتُ أنا: لأقولَنَّ للنَّبيِّ ﷺ، فأَتيتُه - وهو في أصحابه - فسارَرْتُه، فشَقَّ ذلك عليه ﷺ وتغيَّر وجهه، وغضب حتَّى وددْتُ أنِّي لم أَكن أخبرْتُه، ثمَّ قال:

«قد أُوذِيَ موسى بأكثرَ مِنْ ذلك فصبَر».

[خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٢٨ - ب حدثني إسحاق بن نصر. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ١٤٠، ١٤١].

* الشرح *

(قَسَم النّبيُّ ﷺ قِسمة - كبعض ما كان يقسم -): في رواية للمصنّف (٣١٥٠) ومسلم (١٠٦٢): «لَمَّا كان يوم حنين آثَر رسول اللَّه ناساً في القِسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيَيْنة مِثل ذلك وأعطى ناساً من أشراف العرب وآثرَهم يومئذٍ في القِسمة».

وفي رواية للمصنّف: «أتألّفهم» و مسلم (١٠٦٤): «إنَّما فعلت ذلك لأتألّفهم».

(فقال رجل من الأنصار: واللَّه! إنَّها لَقسمة ما أُريدَ بها وجه اللَّه عزَّ وجلَّ!

قلتُ أنا: لأقولَنَّ للنَّبيِّ ﷺ، فأَتيتُه ـ وهو في أصحابه ـ فسارَرْتُه): سارَرته: تكلّمتُ معه بصوت منخفض يسمعه دون غيره.

قال في «الفتح» (١٠/ ٤٧٥، ٤٧٦): «المذموم مِنْ نقلة الأخبار من يقصد الإفساد؛ وأمَّا من يقصِد النصيحة ويتحرَّى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلّ من يفرّق بين البابين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مِمَّا لا يُباح الإمساك عن ذلك».

(فشَقَّ ذلك عليه ﷺ وتغيَّر وجهه): في رواية للمصنّف (٦٣٣٦): «فرأيتُ الغضب في وجهه».

وفي رواية للمصنّف (٦٢٩١) ومسلم (١٠٦٢): «فاحمرَّ وجهُه».

وفي رواية للمصنّف (٦٠٥٩): «فتمعَّر وجهه».

وفي رواية لمسلم: «فتغيّر وجهه حتى كان كالصِّرف، ثم قال: فمن يعدل إنْ لم يعدل اللّهُ ورسولُه». والصِّرف: صبغ أحمر يُصبغ به الجلود.

(وغضب حتَّى وددْتُ أنِّي لم أكن أخبرْتُه): في روايةٍ لمسلم (١٠٦٢): «حتى تمنيّت أنّي لم أذكُره له».

وفي رواية له: «لا جرَم لا أرفع إليه بعدها حديثاً».

(ثمَّ قال: قد أُوذِيَ موسى بأكثرَ مِنْ ذلك فصبَر): قال الحافظ (١٠/ ٥١١): الصبر على الأذى: حبْس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعِلاً، وقد يُطلق على الحِلم».

في رواية للمصنّف (٤٣٣٦) ومسلم (١٠٦٢): «رحم اللّه موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبَر».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥١٢): «وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يُقال فيهم مِمَّا لا يليق بهم ليحذروا القائل.

وفيه بيان ما يُباح من الغيبة والنميمة؛ لأنَّ صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا، ولم يُنكره النَّبيّ ﷺ، وذلك أنَّ قصد ابن مسعود كان نُصْح النَّبيّ وإعلامه بمن يَطعن فيه ممّن يُظهر الإسلام ويُبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز.

كما يجوز التجسس على الكُفّار ليُؤمَن مِن كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثماً عظيماً فلم يكن له حرمة.

وفيه أنَّ أهل الفضل قد يُغضبهم ما يقال فيهم مِمَّا ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقّون ذلك بالصبر والحِلم».

وفيه فضل موسى -عليه السلام- وفضل الصبر على الأذى، وذِكر محاسن أهل الفضل في غيبتهم أو بعد مماتهم.

وفيه تواضعه ﷺ، وصبْره على الأذى، وحثّه على ذلك.

١٦٢ - باب إصلاح ذات البَيْن - ١٨٣

٣٠٣/ ٣٩١ - عن أبي الدرداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ألا أُنَبِّئكم بدرجة أفضل مِنَ الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة؟» قالوا: بلى، قال: «صلاح ذات البين. وفساد ذات البين هي الحالقة».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ٥٠ - ب في إصلاح ذات البين. ت: ٣٥ - ك القيامة، ٥٦ - ب حدثنا أبو يحيى].

* الشرح *

(ألا أُنَبِّئكم) : ألا أخبركم. وهي رواية أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١١١) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٧).

وهذا أسلوب تعليمي عن طريق التشويق والسؤال.

(بدرجة أفضل مِنَ الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة؟) : أي: نفْلاً؛ بقرينة قوله و«الصدقة»، فإِنَّها للمندوبة غالباً. «مرقاة» بحذف.

وهناك من قال بإِطلاق الأفضلية.

(قالوا: بلى) : بلى: حرف جواب وتصديق، وأكثر ما تقع بعد الاستفهام، ويُجاب بها بعد النفي. «معجم الأدوات النحوية».

(قال: صلاح ذات البين) : البين: من الأضداد وهو الوصل والهجر.

وروى الخطابي في «غريب الحديث» (٢ / ٤٤) بسنده عن الفراء ما أنشدَه في كلمة (البَيْن) :

فو اللَّه لولا البَيْنُ ما انقطَع الهوى   ولولا الهـوى ما حنّ للبين آلِـفُ

قال: وقد قرىء ﴿**لقد تقطّع بينُكم**﴾ [الأنعام: ٩٤]، ومعناه: وصْلُكم.

قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**لقد تقطَّع بينَكم**﴾ «قرأ أهل المدينة والكسائي وحفص عن عاصم بنصب النون على معنى لقد تقطَّع ما بينكم من الوصل، أو تقطَّع الأمر بينكم برفع النون، أي: لقد تقطَّع وصْلكم وذلك مِثل قوله: ﴿**وتقطَّعتْ بهمُ الأسباب**﴾ [البقرة: ١٦٦]، أي: الوصلات، والبين من الأضداد يكون وصْلاً ويكون هجْراً».

قال في «المرقاة» (٨/ ٧٧٠) ـ بحذف ـ: «يريد بذات البين الخصلة التي تكون بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما.

وقيل: المراد بذات البين: المخاصمة والمهاجرة بين اثنين؛ بحيث يحصل بينهما بيْن، أي: فُرقة.

وقال الطيبي: إصلاح ذات البين أي: أحوال بينِكم، يعني: ما بينَكم من الأحوال ألفة ومحبة واتفاق؛ كقوله تعالى: ﴿**والله عليمٌ بذات الصدور**﴾ وهي مضمراتها.

ولَمَّا كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها: ذات البين كقولهم: اسقني ذا إناءك، يريدون ما في الإناء من الشراب، كذا في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿**وأصلِحوا ذاتَ بينكم**﴾ [الأنفال: ١]».

(وفساد ذات البين هي الحالقة): قال في «النهاية»: «الحالقة: الخَصلة التي من شأنها أن تَحلِق، أي: تُهلِك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسَى الشعر، وقيل: هي قطيعة الرحم والتَّظَالُم».

قال القاري ـ بحذف ـ: «الحالقة: أي: الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات، والمعنى يمنعه شؤم هذا الفِعل عن تحصيل الطاعات والعبادات.

وقيل: المهلكة مِن حلق بعضهم بعضاً، أي: قَتل مأخوذ من حَلق الشعر.

وقال الطيبي: فيه حثٌّ وترغيبٌ في إصلاح ذات البين واجتنابٌ عن الإفساد فيها؛ لأنَّ الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفرُّق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمةٌ في الدين».

وتقدَّم (١٩٧ / ٢٦٠) قوله ﷺ : « وإيّاكم والبغضة، فإنَّها هي الحالقة، لا أقول لكم : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين » .

* * *

٣٠٤ / ٣٩٢ ـ عن ابن عباس :

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ [الأنفال : ١] . قال :

« هذا تحريجٌ مِنَ اللَّه على المؤمنين أَنْ يتَّقوا اللَّه، وأَنْ يُصلِحوا ذات بينهم » .

* الشرح *

(**﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾**) : تقدَّم معنى (ذات البين) .

قال ابن كثير : أي : « اتقوا اللّه في أموركم، وأصلحوا فيما بينكم، ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا؛ فما آتاكم الله من الهدى والعلم خيرٌ ممّا تختصمون بسببه » .

(قال : هذا تحريجٌ مِنَ اللَّه على المؤمنين أَنْ يتَّقوا اللَّه، وأَنْ يُصلِحوا ذات بينهم) : التحريج : التضيق .

والمعنى : لا مساغ للمؤمنين سوى التقوى وإِصلاح ذات البين . « فضل » بتصرُّف .

١٦٣ ـ باب الطَّعن في الأَنساب ـ ١٨٦

٣٠٥ / ٣٩٥ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال :

« شعبتان لا تتركُهما أمَّتي : النِّياحة، والطَّعن في الأَنساب » .

[م : ١ ـ ك الإيمان، ح ١٢١] .

* الشرح *

(شعبتان لا تتركُهما أمَّتي) : مع كونهما من أعمال الجاهلية .

والشعبة : الطائفة من كل شيء والقِطعة منه .

وفيه إعجاز نبوي فهو يُخبر بأمر غيبيّ أعلمَه اللّه تعالى ، وهو عدم ترْك الأمّة النياحة والطعن في الأنساب .

وفي رواية لمسلم (٦٧) : « اثنتان في النّاس هما بهم كُفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » .

(النياحة) : رفْع الصوت بذِكر أحسن أوصاف الميت وأفعاله ، والنّواح : هو البكاء بجزع وعويل وصياح .

(والطعن في الأنساب) : أي : النسب الثابت شرعاً .

قال في « اللسان » : « النَّسَب : نسَب القرابات ، وقيل : هو في الآباء خاصّة » .

وقال فيه في مادة (حسب) « قال المتلمّس :

ومَن كان ذا نَسبٍ كَريمٍ ولم يَكُنْ لَه حَسَبٌ كان اللَّئيمَ المُذمَّما

ففرَّق بينَ الحسَب والنَّسب ، فجعَل النسب عدد الآباء والأُمّهات إلى حيث انتهى .

والحَسَب : الفِعال مِثل الشجاعة والجود وحُسن الخلق والوفاء [وانظر آخر الشّرح] » .

قال في « الفيض » : « والطعن في الأنساب : أي : الوقيعة في أعراضهم والقدح في نسبهم » .

وفي رواية للترمذي وغيره: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لن يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّياحة والطَّعْن في الأحساب، والعَدْوى؛ أجرَبَ بعيرٌ فأجْرَبَ مائة بعيرٍ، مَنْ أجْرَبَ البَعيرَ الأوَّل؟ والأنواءُ؛ مُطِرنا بِنَوْءِ كذا وكذا»؛ وانظر «الصحيحة» (٧٣٥).

والطعن في الأحساب: جمع الحسب وما يعدّه الرجل من الخصال التي تكون فيه؛ كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه.

قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلاّ بالآباء. «تحفة» (٤ / ٨١).

١٦٤ ـ باب هجرة الرجل ـ ١٨٨

٣٠٦ / ٣٩٧ ـ عن عوف بن الحارث بن الطفيل ـ وهو ابن أخي عائشةَ لأمِّها ـ أَنَّ عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ حُدِّثت **أنَّ عبداللّه بن الزُّبير قال في بيعٍ ـ أو عطاءٍ ـ أعطته عائشة: «واللّه لتنتهينَّ عائشة أو لأحجُرَنَّ عليها» فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت عائشة:**

«هو للّه عليَّ نَذْر أن لا أكلّم ابن الزُّبير أبداً».

فاستشفعَ ابن الزُّبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إيّاه، فقالت: واللّه! لا أُشفِّع فيه أحداً أبداً، ولا أتحنّث إلى نَذري.

فلمَّا طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المِسوَر بنَ مَخرمة، وعبدالرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زُهرة، فقال لهما: أنشُدُكما باللّه لَمَّا

أدخلتماني على عائشة فإنَّها لا يحلّ لها أن تَنذُر قطيعتي.

فأقبَل به المِسْوَر وعبد الرحمن، مشتملَين عليه بأَرديتهما حتى أستأذنا على عائشة فقالا: السلام عليكِ ورحمة اللّه وبركاته، أندخل؟ فقالت عائشة: ادخلوا، قالا: كلُّنا يا أمّ المومنين؟ قالت: نعم: ادخلوا كلّكم، ولا تعلم أنَّ معهما ابن الزبير.

فلمَّا دخَلوا دخَل ابن الزبير الحجاب، فاعتنَقَ عائشة وطفق يناشدها يبكي، وطفق المِسْوَر وعبد الرحمن يناشدانها إلاَّ ما كلّمته وقبلت منه، ويقولان: إنَّ النَّبيّ ﷺ:

«نهى عمّا قد علمتِ من ـ الهجرة؛ فإنَّه لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

قال: فلمّا أكثَروا على عائشة من التذكرة والتحريج؛ طفقت تُذكِّرهما وتبكي وتقول: إنّي قد نذَرتُ، والنّذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلَّمت ابن الزبير، وأعتقَت في نَذْرها أربعين رقبة، وكانت تذكُر نَذْرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعُها خمارَها.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب الهجرة وقول رسول اللّه ﷺ: «لا يحلُّ لرجل أن يَهجُرَ أخاه فوق ثلاث»].

* الشرح *

قوله: (باب هجرة الرجل): أي: ترْك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل التركُ فعلاً كان أو قولاً. «فتح» (١٠ / ٤٩٢).

(أَنَّ عائشة رضي اللّه عنها حُدِّثت أنَّ عبداللّه بن الزُّبير قال في بيعٍ ـ أو

عطاءٍ ـ أعطته عائشة) : قال الحافظ : « في روايةِ الأوزاعي : « في دارٍ لها باعتها فسخط عبدالله بن الزبير بيعَ تلك الدار » .

وفي رواية للمصنّف (٣٥٠٥) : « كان عبدالله بن الزبير أحبّ البَشَر إلى عائشة بعد النَّبيّ ﷺ وأبي بكر، وكان أبرّ النّاس بها، وكانت لا تُمسك شيئاً مِمَّا جاءها من رِزق الله تصدَّقت » .

(والله لتنتهينَّ عائشة أو لأحجُرَنَّ عليها) : الحَجْر : المنْع من التصرف، ومنه حَجَر القاضي على الصغير والسفيه؛ إذا منَعَهما من التصرّف في مالهما . « النهاية » .

وفي رواية للمصنّف : « ينبغي أن يُؤخذ على يديها » .

والمعنى هنا : لتنتهينَّ عائشة عمّا هي فيه من الإسراف، أو لأمنعنّها من ذلك .

(فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم) : فيه التثبّت في الأمور الاجتماعية، رزقَنا الله التثبّت في الأمور كلّها .

(قالت عائشة : هو لله عليَّ نَذْر أن لا أكلّم ابن الزُّبير أبداً) : أي : الشأن لله عليّ نذر أن لا أكلّم ابن الزبير أبداً .

وقال ابن التين : تقديره عليّ نذر إنْ كلّمتُه . « عمدة » (٢٢ / ١٤٢) .

قُلت : وقد ورد هذا التقدير نصًّا في بعض روايات المصنّف .

(فاستشفَعَ ابن الزُّبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إيّاه) : استشفَع : طلب الشفاعة، وهو السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم .

(فقالت : والله! لا أُشفِّع فيه أحداً أبداً) : لا أُشفِّع : لا أقبل الشفاعة فيه .

(ولا أتحنّث إلى نَذري) : أي : لا أكتسب الحِنث وهو الذنب .

(فلمَّا طال ذلك على ابن الزبير كلَّم المِسورَ بن مَخرمة، وعبدالرحمن بنَ الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زُهرة) : في رواية عروة عند المصنّف (٣٥٠٥) : « فاستشفعَ إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول اللَّه ﷺ خاصة فامتنَعَت » .

وفي رواية للمصنّف أيضاً (٣٥٠٣) : « ذهب عبداللَّه بن الزبير مع أناس من بني زُهرة إلى عائشة، وكانت أرقّ شيءٍ عليهم، لقرابتهم من رسول اللَّه ﷺ » .

(فقال لهما : أنشُدُكما باللَّه) : سألتكُما باللَّه . يُقال : نشَدْتُك اللَّه، وأنشدك اللَّه وباللَّه، وناشدتك اللَّه وباللَّه : أي : سألتُك وأقسمْت عليك، فأمَّا أنشدْتك باللَّه فخطأ فتنبّه . وانظر « النهاية » .

(لَمَّا أدخلتماني على عائشة) : لَمَّا : ما زائدة يعني إلا، كقوله تعالى : ﴿ **إنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ** ﴾ [الطارق : ٤] .

والمعنى : لا أطلب إلاَّ الإدخال عليها . « فتح » (١٠ / ٤٩٤)، وانظر « العمدة » أيضاً .

وفي بعض نسخ « الصحيح » : « إلاَّ أدخلتماني » .

(فإنَّها لا يحلُّ لها أن تَنذُر قطيعتي) : لأنَّه كان ابن اختها وهي التي كانت تتولّى تربيته غالباً . « فتح » .

(فأقبَل به المِسْوَر وعبد الرحمن، مشتملَين عليه بأَرديتهما حتى أستأذنا على عائشة) : مشتَمِلَين من الاشتمال : وهو افتعالٌ من الشَّملة، وهو كساءٌ

يُتغطّى به ويُتلَفَّف فيه. «النهاية».

(فقالا: السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، أندخل، فقالت عائشة: ادخلوا، قالا: كلُّنا يا أمّ المؤمنين؟ قالت: نعم: ادخلوا كلّكم، ولا تعلم أنَّ معهما ابن الزبير): فيه السلام قبل الاستئذان بالدخول، وفيه حُسن التصرف لتلافي الكذب وتحقيق الإصلاح بين المتخاصِمَين.

(فلمّا دخَلوا دخَل ابن الزبير الحجاب، فاعتنقَ عائشة وطَفِق يناشدها يبكي): طفق: جعل.

(وطفق المِسْوَر وعبد الرحمن يناشدانها إلاّ ما كلَّمَتْه وقَبِلت منه): أي: يطلبان منها التكلّمْ معه والعفو عنه، وقَبول العُذر منه.

(ويقولان: إنَّ النَّبيّ ﷺ: نهى عمّا قد علمتِ من الهجرة؛ فإنَّه لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال): إشارة إلى حديث النَّبيّ ﷺ: «لا يحلّ لرجلٍ أنْ يهجر أخاهُ فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وسيأتي بعد حديث واحد إن شاء الله تعالى (٣٠٨/٣٩٩).

قال النووي: «قال العلماء: تحرُم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنصّ، وتُباح في الثلاث بالمفهوم، وإنّما عُفي عنه في ذلك لأنَّ الآدميّ مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض»، وتقدَّم.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩ / ٥٣): «فوق ثلاث ليال بأَيّامها، والاعتبار بمضيّ الثلاث ملفقة، فإذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، أو يلغى الكسر ويكون أوّلها من ابتداء اليوم أو الليلة لكن الأول أحوط». انتهى.

قُلتُ: الأول: هو الصواب ـ واللَّه أعلم ـ لأنَّ في إلغاء الكسر زيادةً عن ثلاث ليالٍ، وكذا الحساب في العقيقة ـ واللَّه أعلم ـ وتقدَّم أيضاً.

(قال: فلمَّا أكثَروا على عائشة من التذكرة والتحريج): أي: التذكير بما جاء في فضل صِلَة الرحم والعفو وكظْم الغيظ.

والتحريج: الوقوع في الحرَج وهو الضيق لِمَا ورد في القطيعة من النهي. «فتح».

(طفقت تذكِّرهما وتبكي وتقول: إنِّي قد نَذَرْت والنَّذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلَّمَت ابن الزبير): أي: فلم يزالا يطلبان منها ويُلِحّان عليها بالطلب.

وفيه فائدة الإصرار والمتابعة في الإصلاح وعمل الخير، وفيه عدم الإبرار باليمين إذا كان فيه قطيعة ونحوه شريطة إمضاء الكفّارة.

(وأعتقت في نَذْرها أربعين رقبة): في روايةٍ للمصنّف (٣٥٠٥): «فأرسَل إليها بعَشر رقاب فأعتقَتْهم، ثمَّ لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين».

قال الكرماني: (وأعتقَت) كفارةً ليمينها، وعُلم منه أنَّ المراد بالنذر اليمين. (٢١/ ٢٠٨).

(وكانت تذكُر نَذْرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعُها خمارَها): خمارَها: أي: الذي يستر رأسها.

فيه البكاء من خشية اللَّه تعالى ومحاسبة النفس، وإحسان التوبة، وورع عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وفضل أهل الخير في إصلاح ذات البين وإصرارهم

على ذلك، وحرص عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ على الإصلاح وعدم القطيعة.

وفيه تحريم هجرة المسلم أخاه وبالله التوفيق.

١٦٥ ـ باب هجرة المسلم ـ ١٨٩

٣٠٧/٣٩٨ ـ عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لا تَباغضوا، ولا تَحاسدوا، ولا تَدابروا، وكونوا عبادَ الله! إخواناً، ولا يحلُّ لمسلم أَنْ يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٧ ـ ب ما يُنهى عن التحاسد والتدابُر. م: ٤٥ ـ ك البِرّ والصلة والآداب، ح ٢٣].

* الشرح *

(لا تَباغضوا): أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، لأَنَّ البغض لا يُكتسب ابتداءً. «فتح».

وجاء في «المرقاة» (٨/٧٦١): «أي: لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأَنَّ البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البُغض، كذا قيل.

والأظهر أنَّ النهي عن التباغض تأكيدٌ للأمر بالتحابب مطلقاً إلاّ ما يختلّ به الدين، فإنه لا يجوز حينئذ التحابب، ويجوز التباغض لأَنَّ غرض الشارع اجتماع كلمة الأمَّة، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولا شكَّ أنَّ التحابب سبب الاجتماع، والتباغض موجب الافتراق، فالمعنى

لا يبغض بعضكم بعضاً.

وقال بعض المحقّقين: أي: لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ العداوة والمحبّة مِمّا لا اختيار فيه، فإنَّ البغض من نفار النفس عمّا يرغب عنه، وأوّله الكراهة، وأوسطه النفرة، وآخره العداوة، كما أنَّ الحبّ من انجذاب النفس إلى ما يرغب فيه، ومبدؤه الميل، ثمَّ الإرادة، ثمَّ المودّة، وهما من غرائز الطبع، واللَّه أعلم».

(ولا تحاسدوا): الحسد: أَن يرى الرجل لأَخيه نعمة؛ فيتمنّى أَن تزول عنه، وتكون له دونه. «النهاية».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» (٢ / ٢٦٠): «لا تحاسدوا» يعني: لا يحسدْ بعضكم بعضاً، والحسدُ مركوزٌ في طباع البشر، وهو أنَّ الإِنسان يكرهُ أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيءٍ من الفضائل.

ثم ينقسم النَّاس بعدَ هذا إلى أقسام: فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفِعل، ثمَّ منهم من يسعى في نقْل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقْل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما.

وهذا هو الحسدُ المذمومُ المنهيُّ عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث حسدَ آدمَ ـ عليه السلام ـ لَمَّا رآه قد فاق على الملائكة؛ بأنْ خَلَقه اللَّه بيده، وأسجَدَ له ملائكته، وعلَّمه أسماءَ كلِّ شيءٍ، وأسكَنه في جواره فما زال يسعى في إخراجه من الجنَّة حتى أُخرِج منها.

وقد وصف اللَّه اليهودَ بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثيرٌ مِنْ أَهلِ الكِتاب لَوْ يَرِدُّونَكُمْ مِنْ بَعدِ إيمانِكُم كُفَّاراً حَسَداً مِنْ**

عنْد أَنْفُسِهِم مِنْ بَعْدِ ما تَبيَّنَ لهُم الحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أمْ يَحسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضلِه﴾ [النساء: ٥٤]».

وله في الكتاب المذكور كلام مفيد فارجع إليه إن شئت.

وقال الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر الدمشقي في «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» (ص ٣٠٠): «وفي الغالب ما يحملُ أهلَ الفساد إخوانَ الشيطان على معاداة الصلحاء؛ لا سيّما الآمرين بالمعروف النّاهين عن المنكر، وسلْب أعراضهم بالافتراء والبهتان إلاَّ الحسد المذموم؛ الذي حقيقته التأذِّي بما يتجدّد من نِعَم اللَّه عليه من خيري الدنيا والآخرة للأخ المسلم؛ سواء أراد انتقالها إليه أم لا؛ لأنَّ أعظم النعم الإقبال على اللَّه باجتناب نهيه وامتثال أمره وملازمة طاعته ومداومة ذِكره، لكن لكلّ نعمة حاسد، وعلى كل فضل معاند».

وقال (ص ٣٠٦) - بتصرُّف -: «وقال بعض العلماء: بارز الحاسد ربَّه من خمسة أوجه:

أولها: أنَّه أبغَضَ كلَّ نعمة ظهرَت على غيره.

وثانيها: أنَّه سخِط لقسمة ربّه، كأنَّه يقول: لِمَ قسمتَ هذه القسمة؟

وثالثها: أنَّه ضادّ فِعْل اللَّه.

ورابعها: أنَّه خذَل أولياء اللَّه، أو يريد خِذلانهم وزوال النعمة عنهم.

وخامسها: أنَّه أعان عدوّه إبليس.

والحسد يثمر للحاسد خمسة أشياء مذمومة:

أولها: إفساد الطاعة، فوأسفاه على من أوقد ناراً في قلبه، وجعَل حطبَها

صالح كسْبه، لكنْ من أَسَره الشيطان وأسكَرتْه الغفلة، وانكبّ على القاذورات، جاد بدينه على أعدائه، وقدِم على اللّه فقيراً حقيراً مُفلِساً ممقوتاً، وذلك مراد الشيطان من أتباعه وأوليائه.

الثاني: فِعل المعاصي والشرور لأنَّ الحاسد له ثلاث علامات: يتملّق إذا شهد، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة.

الثالث: التّعب والهمّ مِن غير فائدة. نفَسٌ دائم وعقْل هائم وغمٌّ لازم.

الرابع: عمى القلب. كما قال بعض السلف: لا تكن حاسداً تكن سريع الفهم.

الخامس: الحرمان والخذلان، لأنَّه لا يكاد يظفر بمراده، ولا يُنصر على عدوه، فكيف يظفر بمراده؛ ومراده زوال نِعَم اللّه تعالى عن المؤمنين من عباده وكيف ينتصر على أعدائه؛ وهم المؤمنون أهلُ النصر والعزّ؟!

قال تعالى: ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم: ٤٧]؛ وقال اللّه تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [المنافقون: ٨].

وأمَّا المحسود فلا ضرر عليه في أمر دينه ودنياه، لأَنَّ النعمة لا تزول عنه بحسده، بل ما قدَّره اللّه فلا حيلة في رْفعه، بل كل شيء عنده بمقدار. ولكلّ أجل كتاب.

أمَّا ما نفْعه في الدين فواضح؛ لأَنَّه مظلوم لا سيّما إذا خرج الحسد إلى القول والفعل بالغيبة والقدح فيه وهتك سره وذِكر مساوئه. وقد يكون الحسد سبب إظهار نعمة المحسود.

وأمَّا منفعته في الدنيا؛ فهو أنّ أهم أغراض الخلق إساءة الأعداء وغمُّهم،

وكونهم معذّبين مغمومين، ولا عذاب لهم مِمَّا الحاسد فيه، مِن ألم الحسد فقد فعَل بنفسه ما لم يقدروا عليه أن يتسبّبوا له فيه.

فإذا تأمّل الحاسد هذا، علم أنَّه عدوّ نفسه، وصديق عدوّه، حيث تعاطى ما تضرّر به في الدنيا والآخرة، وانتفَع به عدوّه في الدنيا والآخرة، وصار مذموماً عند الخالق والخلق، شقياً في الحال والمآل، ثمَّ لم يكتف بذلك حتى توصّل إلى إدخال أعظم السرور على «إبليس» وهو أعدى عدوه، لأَنَّه لَمَّا رآه محروماً مِن نعمة العلم والورع والجاه والمال الذي اختصّ به محسوده عنه؛ خاف أن يحبّ له ذلك فيشاركه في الثواب بسبب المحبّة، لأَنَّ مَن أَحبَّ الخير للمسلمين كان شريكاً في الخير، ومن فاته اللحاق بدرجة الأكابر في الدين؛ لم يَفُته ثواب الحبّ لهم.

يخاف إبليس أن يحبّ ما أنعم اللّه به على عبده من دينه ودنياه، فيفوز بثواب الحبّ. فبغّضه إليه حتى لا يلحقه بحبّه كما لم يلحقه بعلمه، فظهر بذلك أن الحاسد يتضرّر بحسده قبل محسوده».

(ولا تدابروا): أي: لا يُعطي كلّ واحدٍ منكم أَخاه دُبُره وقفاه؛ فيُعرض عنه ويهجره. «النهاية».

وقال ابن عبد البرّ: «قيل للإعراض مدابرة لأنَّه مَن أبغَض أعرَض، ومَن أعرَض ولّى دُبُرَه، والمُحبّ بالعكس». «تحفة» (٦ / ٦٥).

(وكونوا عباد اللّه إخواناً): كونوا متواصلين متراحمين.

جاء في «الفتح» (١٠ / ٤٨٣) ـ بتصرُّف وزيادة من بعض العلماء ـ: «أي: يا عباد اللّه بحذف حرف النداء.

وفيه إشارة إلى أنّكم عبيد اللّه، وملّتكم واحدة، والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم، فحقّكم أنْ تتواخوا بذلك، وأَن تتعاملوا معاملة الأخوة والمعاشرة في المودّة والمعاونة على البرّ والنصيحة.

وقيل: قوله (عباد اللّه) خبر لقوله: (كونوا)، و(إخواناً)خبر ثانٍ له.

قال القرطبي: المعنى: كونوا كإِخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبّة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

ومعنى كونوا إخواناً: اكتسِبوا ما تصيرون به إخواناً، ممَّا سبَق ذِكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً، أي: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وتحابُّوا وتعاونوا ... الخ».

زاد مسلم في رواية (٢٥٥٩): «كما أمركم اللّه».

(ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال): أي: بأيامها، وإنَّما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لِمَا جُبِل عليه الآدميّ من الغضب، فسومِح بذلك القدر ليرجع فيها، ويزول ذلك العَرَض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العِشرة والصُّحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإنَّ هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مرِّ الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحقّ. «عون» (١٣/ ٢٥٥).

وانظر كلام النووي في الحديث (٣٠٦/ ٣٩٧).

* * *

٣٠٨/ ٣٩٩ - [عن أبي أيوب الأنصاريّ] أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: **«لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيَصدُّ هذا ويَصُدُّ**

هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ «لا يحلُّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث». م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٢٥].

* الشرح *

(لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يهجر أخاه فوق ثلاث ليال): لا يحلّ: لا يجوز، وتقدّم الشرح في الحديثين المتقدّمين.

جاء في «الكنز الأكبر» (ص ٤٥٤): «وقال في «المستوعب»: «ويُكره هجْر المسلم لأَخيه المسلم فوق ثلاث، إِلاَّ أَنْ يكون مِن أَهل الأهواء والبِدَع والفُسّاق المُدمِنين على ذلك.

قال ابن مفلح: والأَولى التحريم».

والتحريم هو الأرجح لقوله ﷺ: «لا يحلّ».

وقال ابن عبد البرّ: «وأَجمعوا على أَنَّه لا يجوز فوق ثلاث؛ إلاَّ لمن خاف من مكالمته مضرَّة دين أو دنيا». «فتح» (١٠/ ٤٩٦).

(يلتقيان فيَصدُّ هذا ويَصُدُّ هذا): في رواية: «فيعرض هذا ويعرض هذا»، وستأتي (٣١٤/ ٤٠٦).

ومعنى يصدّ: يُعرِض، أي: يوليه عُرضه ـ بضم العين ـ وهو جانبه. «نووي».

(وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام): أي: هو أفضلهما.

قال في «المجمع»: «يدلّ على أنَّ السلام يقطع الهجرة».

وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافَقَهما أنَّ السلام يقطع الهجرة

ويرفع الإثم فيها ويزيله. ولو راسَله أو كاتَبَه عند غيبته إذا تعذّرت المهاتفة فقد انتفت الهجرة - واللَّه أعلم - قاله بعض العلماء.

* * *

٤٠٠/٣٠٩ - عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا تَباغضوا، ولا تَنافسوا، وكونوا عبادَ اللَّه إخواناً».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما يُنهَى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٣١].

[قلتُ: وليس عند خ «ولا تنافسوا» وهو رواية لمسلم - وتأتي (٣١٧)].

* الشرح *

(لا تَباغضوا، ولا تَنافسوا): ولا تنافسوا: المنافسة والتنافُس معناها الرغبة في الشيء وفي الانفراد به، ونافسْته منافسةً: إذا رغبْت فيما رغِب فيه، وهو من الشيء النفيس الجيّد في نوعه.

وقيل: معنى الحديث؛ التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها. «نووي» (١٦/ ١١٩) بزيادة من «النهاية».

(وكونوا عبادَ اللَّه إخواناً): فالعبوديّة الحقّة تقتضي الأخوّة الحقّة.

قال الكرماني (٢١/ ٢٠٢): «فإن قلتَ: المؤمنون إخوة، فما معنى الأمر به؟ [أي: كونوا عباد اللَّه إخواناً].

قلتُ: المراد لازم الأُخوَّة، يعني متعاطفين متعاونين متواصلين في الخيرات، أو كونوا كالأخوّة الحقيقية».

وانظر (٣٠٧/ ٣٩٨).

* * *

٣١٠/ ٤٠١ - عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«ما توادَّ اثنان في اللَّه جلَّ وعزَّ -أو في الإسلام-، فيفرّق بينَهما؛ أوَّل ذنب يُحدِثُه أحدُهما».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ما توادَّ اثنان في اللَّه جلَّ وعزَّ -أو في الإسلام-، فيفرّق بينَهما؛ أوَّل ذنب يُحدِثُه أحدُهما): قال شيخنا في التعليق (أوَّل ذنب): «كذا، وَمرَّ عليه الشارح الجيلاني! وفي «الجامع الصغير» برواية المصنّف «إلاَّ بذنب» ولعلَّه الصواب.

ثمَّ تأكدتُ من ذلك حينما رأيته في «المسند» هكذا على الصواب من حديث ابن عمر، وحديث رجل من بني سليط، ونحوه في «الحلية» من حديث أبي هريرة، وهي مُخرَّجة في «الصحيحة»».

قال في «الفيض» -بتصرُّف يسير-: «فيكون التفريق عقوبة لذلك الذنب، ولهذا قال بعضهم: إذا تغيَّر صاحبُك عليك، فاعلم أنّ ذلك من ذنبٍ أحدثتَه، فتُب إلى اللَّه مِن كل ذنب يستقِمْ لك ودّه.

وقال المزني: إذا وجدْتَ من إخوانك جفاءً فتُب إلى اللَّه، فإنّك أحدثتَ ذنباً، وإذا وجدت منهم زيادة ودّ، فذلك لطاعةٍ أحدثتَها فاشكر اللَّه تعالى».

وفي رواية لأحمد: «إلاّ بحدَث يُحدِثه أحدُهُما والمحدَث شرٌّ والمحدَث شرٌّ

والمحدَث شرّ» حسَّنَه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٧٥) ورجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحفظ.

قال شيخنا: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. وانظر «الصحيحة» (٦٣٧).

وفيه شؤم الذنوب والمعاصي وما لها من تأثير يقود إلى الذِّلة والهوان والفُرقة بين المسلمين، عياذاً باللَّه تعالى!

وفيه بركة الطاعات، وما لها من أثر في المحبَّة والتآلف بين الإخوة في اللَّه والأقارب والجيران والأصدقاء.

* * *

٣١١ / ٤٠٢ ـ عن هشام بن عامر الأنصاريِّ ـ ابن عمّ أنس بن مالك، وكان قُتل أبوه يوم أُحُد ـ أنَّه سَمِع رسول اللَّه ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلمٍ أَنْ يُصارِمَ مُسلماً فوقَ ثلاث، فإنَّهما ناكبان عن الحقِّ ما داما على صِرامهما، وإنَّ أوَّلَهما فَيْئاً يكون كفَّارة عنه سبْقه بالفيء، وإن ماتا على صِرامهما لم يدخلا الجنَّة جميعاً أبداً، وإن سلَّم عليه فأبى أَنْ يَقبَل تسليمَه وسلامَه، ردَّ عليه الملَك، وردَّ على الآخَر الشَّيطانُ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لا يحلُّ لمسلمٍ أَنْ يُصارِمَ مُسلماً فوقَ ثلاث): تقدّم نحوه (٩٤ / ١٢٧).

وأصْل الصرم: القطْع: وهي هنا بمعنى الهجران ومقاطعة المكالمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فأَصبَحَت كالصَّريم** ﴾ [القلم: ٢٠].

قال الحسن: أي: صُرم منها الخير فليس فيها شيء.

وفي رواية «أحمد» (١٦٢٥٧) - طبعة دار الفكر - : «لا يحلّ لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال؛ فإنّهما ناكبان عن الحقّ ما داما على صرامهما»، وانظر «الصحيحة» (١٢٤٦).

(فإنّهما ناكبان عن الحقّ ما داما على صِرامهما): ناكبان: مائلان زائغان عن الحقّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٧٤].

هذا إذا كان الهجران لدُنيا أو هوى، أمّا إذا كانَ لوجه اللّه فلا بأس، ولكن ينبغي أَنْ يتفطّن الإنسان إلى هذا الهجران أيجرّ نفعاً أم لا؟ فإن كان بالهجران يزداد المهجور ضلالاً فلا؛ كما أفادنا شيخنا بذلك، ويحسُن بالمرء أَن يستشير أهل العِلم فيما يُقدِم عليه وباللّه التوفيق.

(وإنَّ أوَّلَهما فَيْئاً يكون كفَّارة عنه سبْقه بالفيء): أصْل الفيء: الرجوع، والمراد: التوبة من المقاطعة.

في رواية «أحمد» (٢٦٢٥٨): «وأولهما فيئاً يكون سبْقُه بالفيء كفّارة له». أي أنَّ السبق بالرجوع عن المقاطعة كفارة لمن يسبق بذلك.

(وإن ماتا على صِرامهما لم يدخلا الجنَّة جميعاً أبداً): وفي أثر ثوبان المتقدّم «... فيهلك أحدهما فماتا وهما على ذلك من المصارمة، إلاَّ هلكا جميعاً». فبموت أحدهما يتحقّق هلاك الطرفين عياذاً باللّه تعالى.

وفي «المسند» (١٦٢٥٧): «فإن ماتا على صِرامهما، لم يجتمعا في الجنَّة أبداً»، واسناده صحيح وانظر «الصحيحة» (١٢٤٦).

فلنذّكر ولنعتبر؛ إذ الإنسان مهدّدٌ بموته أو موت مَن يصارِمه فيهلك، ويهلك صاحِبه.

(وإن سلَّم عليه فأبى أَنْ يقبل تسليمَه وسلامَه، ردَّ عليه المَلَك، وردَّ على الآخَر الشَّيطانُ): أبى: رفَض وامتنع عن ردّ السلام.

وثمرة ردّ الشيطان على الآخر سرور هذا العدوّ بذلك، ومباركته للمُقاطِع وإِبعاده إيّاه عن رحمة اللّه تعالى.

ولعلّ الإنسان يحسّ بآثار ردّ الشيطان الذي أشار إليه النَّبيّ ﷺ بما يحصُل له من طاعته إيَّاه واستمراره في القطيعة، واللّه أعلم.

فلا يصدنّك خوفك عدم رد أخيك السلام عن مبادرتك الرجوع عن الهجران؛ ما دام المَلَك يردّ عليك.

* * *

٣١٢/٤٠٣ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: قال رسول اللّه ﷺ:

«إِنِّي لأَعرف غضبكِ ورضاكِ».

قالت: قلتُ: وكيف تعرف ذلك يا رسولَ اللّه؟ قال:

«إِنَّك إذا كنتِ راضية، قلتِ: بلى، وربِّ محمّد، وإذا كنتِ ساخطةً! قلتِ: لا، وربِّ إبراهيم».

قالت: قلتُ: أجل! لستُ أهاجر إلاَّ اسمك.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب ٦٣ ـ ب ما يجوز من الهجران لمن عصى. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٨٠].

* الشرح *

(إِنِّي لأعرف غضبكِ ورضاكِ) : جاء في « الفتح » (١٠ / ٤٩٧) : « قال المهلب : غرض البخاري في هذا الباب أن يُبيِّن صفة الهجران الجائز، وأنّه يتنوع بقدْر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة؛ كما في قصّة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثَلا، أو بترك بسْط الوجه مع عدم هجْر السلام والكلام.

وقال الكرماني : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعي؛ على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعي » .

قال الحافظ : « ويؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة مِن فعْلها وقولها؛ فيما يتعلّق بالميل إليه وعدمه، والحُكم بما تقتضيه القرائن في ذلك. « فتح »، وذكَره الجيلاني في « فضل » .

(قالت : قلتُ : وكيف تعرف ذلك يا رسول اللَّه؟) : أيَ : كيف تعرف ما ذكرتَ أمِن وحيٍ أو غير ذلك؟ « مرقاة » (٦ / ٣٩٢) بتصرُّف .

(قال : إنَّك إذا كنتِ راضية، قلتِ : بلى، وربِّ محمّد) : فتذكرين اسمي في قسَمِك .

(وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ : لا ، وربِّ إبراهيم) : فتعدلين عن اسمي إلى اسم إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

جاء في « الفضل » ـ بتصرُّف ـ : « اختارته على سائرالأنبياء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أولى به كما في قوله تعالى : ﴿ **إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلّذينَ اتَّبعُوه وَهَذَا النَّبِيُّ وَالّذينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَليُّ الْمُؤمِنِينَ** ﴾ [آل عمران : ٦٨] .

(قـالت: قلت: أجل! لستُ أهاجـر إلاّ اسـمك): قـال في «المرقـاة» (٦/ ٣٩٣): «أي: ذِكْره عن لساني مدّة غضبي، ولكنَّ المحبـة ثابتة دائماً في قلبي.

قـيل أي: هجـراني مقـصور على ترْك اسـمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار، لا أتعدّى منه إلى ذاتك الشريف المختار، والمراد هنا بالاسم التسمية.

وإنّما عبّرَت عن الترك بالهجران؛ دلالةً على أنّها تتألّم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه».

قال النووي (١٥/ ٢٠٣) -بحذف-: «قال القاضي: مغاضبة عائشة للنَّبيّ ﷺ هي مِمَّا سبَق من الغيرة التي عُفي عنها للنساء في كثيرٍ من الأحكام كما سبَق؛ لعدم انفكاكهنّ منها، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأنَّ الغضْب على النَّبيّ وهجْره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت: لا أهجر إلاّ اسمك، فدلَّ على أنَّ قلبها وحبّها كما كان، وإنَّما الغيرة في النساء لفرط المحبّة».

١٦٦ - باب مَن هَجَر أخاه سَنة - ١٩٠

٣١٣/ ٤٠٤ - عن أبي خِراش السُّلَميّ، أَنَّه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **«مَن هَجَر أخاه سَنةً فهو بسَفْكِ دمه»**.

وفي رواية: عن عمـران بن أبي أنس، أنَّ رجلاً مِن أسلمَ مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ حدَّثه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (فذكَر نحوه).

وفي المجلس محمَّد بن المنكدر وعبدالله بن أبي عَتَّاب فقالا: قد سمعْنا هذا عنه.

[د: ٤٠ ك الأدب، ٥٥ ـ ب فيمن يهجر أخاه المسلم].

* الشرح *

(مَن هَجَر أخاه سَنةً فهو بسَفْكِ دمِه): والسّفك: الإراقة والإجراء لكلّ مائع وكأنَّه بالدّم أَخصّ. «النهاية».

جاء في «الفضل»: «فكأنّه قتله بسيف الفُرقة».

قال في «المرقاة» (٨/ ٧٦٨): «يعني مهاجرة الأخ المسلم سنةً توجب العقوبة، كما أن سفْك دمه يوجبها؛ فهي شبيهة بالسفْك من حيث حصول العقوبة بسببها، لأنَّها مِثله في العقوبة، لأَنَّ القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه، فشبَّه الهجران به تأكيداً في المنع عنه، كذا ذكَره بعض شرّاح الحديث».

وجاء في «الفيض» (٦/ ٢٣٤): «والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره، ولا يلزم التساوي بين المشبَّه والمشبَّه به».

(وفي رواية: عن عمران بن أبي أنس، أنَّ رجلاً مِن أسلمَ مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ حدَّثه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ـ فذكر نحوه ـ): ولفظه: «هجرة المؤمن سنةً كدمه».

(وفي المجلس محمَّد بن المنكدر وعبدالله بن أبي عَتَّاب فقالا: قد سمعْنا هذا عنه): تعظيماً لكلامِ النَّبيِّ ﷺ واهتماماً بالتثبّت في الرواية.

١٦٧ ـ باب المهتجِرَيْن ـ ١٩١

٣١٤/٤٠٦ ـ عن أبي أيوب الأنصاريِّ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أَنْ يهجر أخاه فوق ثلاثة أيَّام، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب الهجرة. وقول رسول اللَّه ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث». م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٢٥].

* الشرح *

(لا يحلُّ لمسلم أَنْ يهجر أخاه فوق ثلاثة أيَّام، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام): تقدّم في: (٣٠٨/٣٩٩).

في روايةٍ لأَبي داود «صحيح سنن أَبي داود» (٤١٠٥): «لا يكون لمسلمٍ أَن يهجرَ مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرارٍ، كلّ ذلك لا يردُّ عليه؛ فقد باء بإِثمه».

قلتُ: قد تقدَّم تحت باب (هجرة المسلم) إيماءً إلى أَنَّ الهجرة قد تكون مِن طرَفٍ واحد، وجعله هنا تحت (باب المهتجرين) إيماءً إلى أَنَّه من طرَفين، وهذا أشدّ شرًّا، إذا لم يكن له ما يسوّغه، واللَّه أعلم.

١٦٨ ـ باب الشَّحناء ـ ١٩٢

٣١٥/٤٠٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«لا تَباغضوا، ولا تَحاسدوا، وكونوا عبادَ اللَّه إخواناً».

[وبعضه في خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٥٧ ـ ب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٣٠].

* الشرح *

(لا تَباغـضوا، ولا تَحاسـدوا، وكـونوا عـبادَ اللَّه إخواناً) : تـقـدَّم في : (٣٠٧/ ٣٩٨) .

قال في « جامع العلوم » (٢ / ٢٦٥) : « حرَّم اللَّه على المؤمنين ما يُوقِع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال : ﴿ **إنَّما يُريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيـنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [المائدة : ٩١] .

وامتنَّ على عباده بالتَّأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى : ﴿ **واذْكُرُوا نعْمَةَ اللَّهِ عَلَيكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَينَ قُلوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنعْمَتِهِ إِخْوَانًا** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقال : ﴿ **هُوَ الَّذي أَيَّدَكَ بنَصره وبالمؤمنينَ * وأَلَّفَ بَينَ قُلوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ ما في الأَرضِ جَمِيعًا ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ولكنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَينَهُم** ﴾ [الأنفال : ٦٢، ٦٣] .

ولهذا المعنى حرَّم المشي بالنَّميمة، لِمَا فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخَّصَ في الكذب في الإصلاح بين النَّاس، ورغَّب اللَّه في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى : ﴿ **لا خَيْرَ في كَثيرٍ منْ نَجواهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعرُوفٍ أَوْ إِصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ومَنْ يَفعَلْ ذلك ابْتِغَاءَ مَرضَاتِ اللَّهِ فسوفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ [النساء : ١١٤] .

وقال : ﴿ **وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤمنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحوا بَينَهُما** ﴾ [الحجرات : ٩] .

وقال: ﴿ فَاتَّقوا اللَّه وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَينِكُم ﴾ [الأنفال: ١].

ولَمَّا كثُرَ اختلافُ النَّاس في مسائل الدِّين، وكثُر تفرُّقُهم؛ كثُر بسببِ ذلك تباغُضهم وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغض للَّه، وقد يكونُ في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكونُ متَّبِعاً لهواه، مقصِّراً في البحث عن معرفة ما يُبغَضُ عليه، فإنَّ كثيراً من البُغض كذلك؛ إنَّما يقعُ لمخالفة متبوع يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلاَّ الحقَّ، وهذا الظَّنُّ خطأٌ قطعاً، وإن أُريد أنَّه لا يقول إلاَّ الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهذا الظنُّ قد يُخطِىء ويُصيبُ.

وقد يكون الحامل على الميلِ إليه مجرَّدُ الهوى، أو الإلفُ، أو العادة، وكلُّ هذا يقدح في أن يكون هذا البغضُ للَّه.

فالواجبُ على المؤمن أن ينصحَ نفسَه، ويتحرَّزَ في هذا غاية التحرُّز، وما أشكل منه، فلا يُدخِلُ نفسَه فيه خشيةَ أن يقعَ فيما نُهِيَ عنه من البُغض المُحرّمِ.

وها هنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمَّة الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصِرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدَّرجة، لأَنَّه قد لا ينتصِرُ لهذا القولِ إلاَّ لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرُه منْ أئمَّة الدّين، لَمَا قبلَهُ، ولا انتصَر له، ولا والى من وافقَه، ولا عادى من خالفَه، وهو مع هذا يظن أنَّه إنَّما انتصَر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقّ، وإن أخطَأ في اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصاره لِمَا يظنُّه الحقّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسَبَ إلى الخطأ.

وهذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنّه فَهْمٌ عظيم، واللّه يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم».

* * *

٣١٦/ ٤٠٩ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«تجدُ مِنْ شرِّ النَّاس يومَ القيامة، عندَ اللّه، ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

[خ: ٩٣ ـ ك الأحكام، ٢٧ ـ ب ما يكره من ثناء السلطان. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٩٨].

* الشرح *

(تجدُ مِنْ شرِّ النَّاس يومَ القيامة، عندَ اللّه، ذا الوجهين): أي: بقصد الفساد.

وقال في «العمدة» (٢٤/ ٢٥٥) ـ بحذف ـ: «ذو الوجهين ليس المراد منه حقيقة الوجه، بل هو مجاز عن المدحة والمذمّة، قال اللّه تعالى: ﴿ **وإذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنّا مَعَكُمْ إِنَّما نحنُ مُسْتَهْزِؤُونَ** ﴾ [البقرة: ١٤].

وهو من شر النّاس عند اللّه وعند النّاس، أمّا عند اللّه لقوله ﷺ: «تجد من شر النّاس يوم القيامة عند اللّه».

وأمّا النّاس: لأنَّ من اشتهر بذلك لا يحبّه أحد من الطائفتين».

وانظر (٣١٣/٢٣٨) بلفظ: «لا ينبغي لذي الوجهين أنْ يكون أميناً».

(الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه): جاء في «المرقاة» (٨/٥٦٦): أي: طائفة. «بوجه، وهؤلاء بوجه»؛ أي: بوجه آخر كالمنافقين والنمّامين، وقد قال تعالى: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هؤُلاَءِ وَلاَ إِلَى هؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤٣].﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]».

وجاء في «العون» (١٣/٢١٩): «قال النووي: هو الذي يأتي كلّ طائفة بما يُرضيها، فيظهر لها أنَّه منها ومُخالف لضدّها، وصنيعه نفاقٌ ومحْضُ كَذِبٍ وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة مُحرَّمة.

قال: فأمّا من يقصد بذلك الإصلاح بين النّاس فهو محمود».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٧٥): «والمحمود أن يأتيَ لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكلّ واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكَنه من الجميل ويستر القبيح».

وفي الحديث: «من كان له وجهان في الدنيا؛ كان له يوم القيامة لسانان من نار». أخرجه أبو داود وغيره، وهو صحيح بمجموع الطرق، وانظر «الصحيحة» (٨٩٢).

* * *

٣١٧/ ٤١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَناجَشوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغضوا، ولا تَنافسوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

[خ: ٧٨-ك الأدب، ٥٧-ب ما ينُهى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥-ك البر والصلة والآداب، ح ٢٨].

* الشرح *

(إِيَّاكم والظَّنَّ) : أرادَ الشَّك يعرِض لك في الشيء، فتحقّقه وتحكُم به. « النهاية ».

وجاء في « المرقاة » - بتصرُّف -: أي: اجتنبوا اتِّباع الظنّ في كل شيء في أمر الشرع والدين.

قال تعالى: ﴿ وما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ [يونس: ٣٦].

جاء في « العمدة » (٢٢ / ١٣٦) : « قال القرطبي: المراد بالظنّ هنا التُّهمة التي لا سبب لها؛ كمن يتَّهم رجلاً بالفاحشة؛ مِن غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطَف عليه ولا تجسّسوا [كما في بعض الروايات]، وذلك أنَّ الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق؛ فيتحسس ويبحث ويتسمع فنُهي عن ذلك ».

قال النووي: (١٦ / ١١٩) : « والمحرّم من الظنّ ما يستمرّ صاحبه عليه، ويستقرّ في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقّر ».

وقال الخطابي وغيره: « ليس المراد ترْك العمل بالظنّ الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظنّ الذي يضرّ بالمظنون به.

وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أنَّ أوائل الظنون إنَّما هو خواطر لا يمكن دفْعها، وما لا يقدر عليه لا يُكلّف به »، « عمدة ».

(فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث) : أي: أكثر كذباً من الكلام، وتكرار لفظ الظَّنّ أبلغ من الضمير في الحثّ على الاجتناب.

(ولا تناجَشوا): هو تفاعل من النَّجْش، وهو أن يمدح السِّلْعة ليُنْفِقَها ويُروِّجَها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شِراءَها، لِيقع غيرُه فيها.

والأصل فيه: تنفير الوَحْش من مكان إلى مكان. «النهاية».

(ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغضوا، ولا تَنافسوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ اللَّه إخواناً): تقدَّم.

* * *

٤١١/٣١٨ - عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«تُفتح أبواب الجنَّة يومَ الاثنين ويومَ الخميس، فيُغفر لكلِّ عبد لا يشرك باللَّه شيئاً، إلاَّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناءُ، فيُقال: أنظِروا هذين حتى يصطلحا».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٣٥].

* الشرح *

(تُفتح أبواب الجنَّة يومَ الاثنين ويومَ الخميس): تُفتح على الحقيقة ولا يجوز التأويل.

ويتبع فتحْ أبواب الجنَّة كثرة الصفح والغُفران ورفْع المنازل، والدّليل على ذلك قوله:

(فيغفر لكل عبد لا يشرك باللَّه شيئاً): وفيه فضل التوحيد وعدم الشرك باللَّه تعالى، وأنَّه يقود إلى مغفرة اللَّه.ورحمته.

(إلاَّ رجلاً): جاءت بالرفع في أكثر الروايات، ومن المعلوم أنّ النصب

واجب إِذا ذُكر المستثنى منه وكان الكلام مُثبتاً غير منفي .

وَوَرَد في « صحيح مسلم » (٥٠٣٠) : « إلاَّ رجلاً » بالنصب ، وذكَر العلماء وجه الرفع كما في « مكمّل الإكمال » و « المرقاة » (٨ / ٧٦٣) .

(كانت بينه وبين أخيه شحناء) : الشحناء : العداوة ، كأنَّه شُحِنَ بُغضاً له وامتلأ به قلبه .« نووي » (١٦ / ١٢٣) .

وفيه أثر العداوة والبغضاء في حرمان المغفرة والرحمة .

(فيُقال أنظِروا هذين حتى يصطلحا) : أي : أمهِلوا هذين حتى يتصالحا ويزيلا ما بينهما مِن عداوةٍ وبغضاء .

وفي بعض روايات مسلم (٢٥٦٥) : « اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيئا » .

ومعنى اركوا : أخِّروا .

وحتى يفيئا : أي : يرجعا إلى الصلح والمودّة .

في رواية عند مسلم (٢٥٦٥) : « فيقال أنظِروا هذيْن حتى يصطلِحا ، أنظِروا هذيْن حتى يصطلِحا ، أنظِروا هذيْن حتى يصطلِحا » .

* * *

٣١٩ / ٤١٢ - عن أبي الدَّرداء - رضي اللَّه عنه - قال :

« ألا أحدِّثكم بما هو خير لكم مِنَ الصَّدقة والصِّيام ؟ صلاح ذات البين ، ألا وإنَّ البغضة هي الحالقة » .

[تقدم مرفوعاً (٣٠٣ / ٣٩١) د : ٤٠ - ك الأدب ، ٥٨ بْ إصلاح ذات البين . ت : ك - أبواب صفة القيامة ٢٠ - ب حدثنا هناد] .

* الشرح *

(ألا أحدِّثكم بما هو خير لكم مِنَ الصَّدقة والصِّيام؟ صلاح ذات البين) : تقدَّم برقم: (٣٠٣ / ٣٩١) بلفظٍ: « ألا أُنَبِّئكم بدرجة أفضل مِنَ الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة؟ » قالوا: بلى، قال: « صلاح ذات البين » .

(ألا وإِنَّ البغضة هي الحالقة) : في الرواية المشار إليها آنفاً: « وفساد ذات البين هي الحالقة » .

وشاهد الباب هنا: ألا وإِنَّ البغضة هي الحالقة، لأَنَّ البغضة تستجلب الشحناء.

١٦٩ ـ باب مَن أشار على أخيه وإنْ لم يستَشِرْه ـ ١٩٥

٣٢٠/٤١٦ ـ عن وهب بن كَيْسان ـ وكان وهب أدرك عبدالله بن عمر ـ:

« أَنَّ ابن عمر رأى راعياً وغنَماً في مكانٍ قبيح، ورأى مكاناً أمثل منه فقال له: ويحك، يا راعي! حوِّلْها، فإِنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « كلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّته » .

[المرفوع منه في خ: ٤٣ ـ ك الاستقراض، ٢٠ ـ ب العبد راعٍ في مال سيده. م: ٣٣ ـ ك الإمارة، ح ٢٠].

* الشرح *

(أَنَّ ابن عمر رأى راعياً وغنَماً في مكانٍ قبيح) : في الأصل: (قشح) .

قال محمد فؤاد عبدالباقي ـ رحمه الله ـ كذا. وفي الهندية (فشج) وفي المخطوطة (قشج)، ولعلّها تحريف (نشح) وهو الشرب القليل، وانتشحت

الإبل إذا شربت ولم ترو.

قال شيخنا ـ حفظه اللّه تعالى ـ: والصواب الذي يدلُّ عليه السياق؛ ما أثبتناه، وهو الموافق لرواية «المسند» (٢/١٠٨).

(ورأى مكاناً أمثل منه): أَمثل: تفضيل من مَثُل، ومعناه أحسن وأفضل.

(فقال له: ويحك، يا راعي! حوِّلْها): ويح كلمة ترحُّم وتوجُّع، تُقال لمن وقَع في هلكةٍ لا يستحقها، وهي منصوبة على المصدر كما تقدَّم.

وحوِّلها: أي: إلى المكان الأفضل.

(فإنّي سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول): فيه تأسّيهم بالنَّبيّ ﷺ واقتداؤهم به، ومعالجتهم الواقع بالنصوص، وعَمَلهم بالسنة، وأمْرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

وفيه الإشارة على المسلم بالرأي وإن لم تبدُر منه الاستشارة؛ كما بوّب لذلك المصنّف بقوله (باب من أشار على أخيه وإن لم يستَشره)، وهذا متمثّلٌ في فِعل ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ حين طلَبَ من الراعي تحويل غنمه ولم يكن قد استشاره في ذلك.

(كلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيَّته): أي: فأنتَ مسؤول أمام اللّه سبحانه وتعالى عن رعْيِك الأغنام في هذا المكان القبيح؛ وتقدَّم شرح الحديث برقم (١٥١/٣٠٦).

ومسؤولية الراعي عامّة سواءٌ كان راعي النَّاس أو راعيَ غنم أو غير ذلك،

وفيه الرفق بالحيوان، وتعظيم الصحابة حديث رسول اللَّه ﷺ، واستنباط المسائل والأحكام منها واللَّه تعالى أعلم.

تمّ الجزء الأوّل
بحمد اللَّه سبحانه
ويليه إنْ شاء اللَّه تعالى الجزء الثاني
وأوّله: ١٧٠ - باب من كَرِه أمثال السَّوء - ١٩٦

فهرس أبواب ومواضيع

الجزء الأوّل

شرح صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري

تخريج
الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بقلم
حسين بن عودة العوايشة

الجزء الثاني

المكتبة الإسلامية دار ابن حزم

شرح صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري

تخريج

الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

الجزء الثاني

المكتبة الإسلامية
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

المكتبة الإسلامية
ص.ب: ١١٣ - الجبيهة - هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

١٧٠ - باب من كَرِهَ أمثال السَّوء - ١٩٦

٣٢١/٤١٧ - عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«**ليس لنا مَثَل السَّوْء؛ العائد في هِبَتِه، كالكلب يرجع في قيئه**».

[خ: ٥١ - ك الهِبَة، ٣٠ - ب لا يحلّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدَقَتِه. م: ٢٤ - ك الهبات، ح ٥].

* الشرح *

(ليس لنا مَثَل السَّوْء): أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتّصف بصفةٍ ذميمة؛ يشابهنا فيها أخسّ الحيوانات في أخسّ أحوالهم.

قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿**لِلَّذِينَ لاَ يُؤمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوءِ وللّهِ المَثَلُ الأَعْلَى**﴾ [النحل: ٦٠]، ولعلّ هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدلّ على التحريم مِمَّا لو قال لا تعودوا في الهِبَة. «فتح» (٥/٢٣٥).

(العائد في هِبَته، كالكلب يرجع في قيئه): العائد: الراجع.

الهِبَة: الصدقة.

في لفظٍ عند مسلم (١٦٢٢): «إنَّما مَثَل الذي يتصدّق بصدقة ثمّ يعود في صدقته؛ كمَثَل الكلب يقيء ثمّ يأكل قيأه».

والقيء: ما يخرج من الجوف.

زاد قتادة: «ولا نعلم القيء إلاّ حراماً»، «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٢٢).

في رواية للمصنّف (٢٦٢٣) و مسلم (١٦٢٠): عن زيد بن أسلم عن

أبيه: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ـ يقول: «حَملْتُ على فرسٍ في سبيل اللّه، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريهُ منه، وظننتُ أنَّه بائعه برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النَّبيّ ﷺ فقال: لا تشتره وإنْ أعطاكَهُ بِدرهَمٍ واحد، فإنَّ العائد في صدَقتهِ كالكلبِ يَعودُ في قيئه».

وفي الحديث تحريم الرجوع في الهِبَة والصدقة بعد قبْضِهما، ويُستثنى من هذا عطية الوالد لابنه لقوله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»، أخرجه ابن ماجه والطحاوي في «مشكل الآثار» وغيرهما وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٨٣٨).

ولقوله ﷺ أيضاً: «لا يحلّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيّة أو يهَبَ هِبَةً فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يُعطي ولده»، أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٢٣).

١٧١ ـ باب ما ذُكر في المكر والخديعة ـ ١٩٧

٣٢٢/٤١٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجر خَبٌّ لئيم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦ ـ ب في حسن العِشرة. ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤١ ـ ب ما جاء في البخل].

* الشرح *

(المؤمن غِرٌّ): أي: يغرّه كل أحد، ويغرّه كل شيء، ولا يعرف الشرّ وليس بذي مكر، ولا فطنة للشرّ، فهو ينخدع لسلامة صدره وحُسن ظنّه وينخدع لانقياده ولينه.

(كريم) : أي : شريف الأخلاق .

(والفاجر) : أي : الفاسق .

(خَبٌّ لئيم) : الخبّ : ـ بفتح الخاء المعجمة وقد تُكسر ـ وهو الخدَّاع والساعي بين النّاس بالفساد والشر .

واللئيم : دنيء الأصل شحيح النفس كما تقدَّم .

ومعنى : خَبٌّ لئيم : أي : بخيل لَجوجٌ سيء الخُلق ، جريء ، فيسعى في الأرض بالفساد ، فالمؤمن المحمود من كان طبْعه الغرارة ، وقِلّة الفطنة للشر ، وترْك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلاً .

والفاجر مَن عادته الخُبث والدهاء والتوغُّل في معرفة الشر ، وليس ذا منه عقلاً بل خُبث ولؤم .

وقال الراغب : الخبّ : استعمال الدهاء في الأمور الدنيوية صغيرها وكبيرها . « فيض » بتصرّف وزيادة من « المرقاة » .

وفي الحديث عزاءٌ للمسلم في زمن الغربة لِمَا ينخدع فيه من المخادِعين الفُجَّار .

ملاحظة : استفدت في معظم شرح الحديث من « الفيض » .

١٧٢ ـ باب السِّباب ـ ١٩٨

٣٢٣ / ٤٢٠ ـ عن أمِّ الدَّرداء [وهي الصغرى الفقيهة] : **أنَّ رجلاً أتاها فقال : إنَّ رجلاً نال منكِ عند عبد الملك .**

فقالت : أنْ نُؤْبَنَ بما ليس فينا ، فطالما زُكِّينا بما ليس فينا .

* الشرح *

(عن أمِّ الدَّرداء ـ وهي الصغرى الفقيهة ـ أنَّ رجلاً أتاها فقال: إنَّ رجلاً نال منكِ عند عبد الملك): نال منكِ: أي: سبَّكِ ووقَعَ فيكِ.

(فقالت: أنْ نُؤْبَن بما ليس فينا): الأُبَن: الاتهام والذكر بالقبيح والرمي بالعيب.

(فطالما): أي: كثيراً، وطال: فعل ماضٍ جامد لا فاعل له؛ وما زائدة.

(زُكّينا بما ليس فينا): أي: وُصِفنا وأُثنيَ علينا بما لا نتحلَّى بِه.

والمعنى: لا بُدّ لنا أن نحْتمل ما نُرمى به من اتهام ونُذْكَر به من عيب ونوصَف به من ذميم الأخلاق ممّا ليس فينا، فكثيراً ما وُصِفنا وأُثني علينا بما ليس فينا؛ من الخصال الحميدة والصفات الفاضلة.

وفيه احتمال الأذى والبحثُ عمَّا يحفز إليه، وفيه العفو والتواضع وعدم حب الثنَاء، وفيه استواء مدح النّاس وذمّهم، وهو أمارة الإخلاص، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

٣٢٤ / ٤٢١ ـ عن عبداللَّه [هو ابن مسعود]:

«إذا قال الرَّجل لصاحبه: أنت عدوِّي، فقد خرَج أحدهما مِن الإسلام، أو بَرِىءَ مِن صاحبه».

قال قيس: وأَخْبرني ـ بعدُ ـ أبو جُحيفة، أنَّ عبد اللَّه قال: «إلاّ من تاب».

* الشرح *

(إذا قال الرَّجل لصاحبه: أنت عدوِّي، فقد خرَج أحدُهما من الإسلام): لأَنَّ القائل؛ إمَّا أَن يكون مُحِقًّا في قوله أنت عدويّ، فالآخر كافر، لأَنَّ حقيقة العداوة لا تكون إلاَّ في الدين.

وإمَّا أَن يكون مُبطلاً في القول والعداوة، ولم ينقم من صاحبه إلاَّ لإيمانه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ العَزِيزِ الحَمِيدِ** ﴾ [البروج: ٨]، فقوله هذا لاعتقاده بُطلان الإسلام، فهو كافر واللَّه أعلم.

وانظر (٣٤٠ / ٤٣٩) بلفظ: « أيما رجلٍ قال لأَخيه: كافر؛ فقد باء بها أَحدُهما ».

وفي الحديث لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكُفر؛ إلاَّ ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك. وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - برقم (٣٣٥ / ٤٣٢).

(أو بَرِيءَ مِن صاحبه): لأَنَّ العداوة لا تجامع المحبَّة والبراءة من الصحبة متحقّقة سواء كان القائل صادقاً أو كاذباً، واللَّه أعلم.

(قال قيس: وأَخْبرني - بعدُ - أبو جُحيفة، أنَّ عبد اللَّه قال: إلاَّ مَن تاب): إذ التوبة تجبُّ ما قبلها، والنصوص في ذلك كثيرة معروفة.

١٧٣ - باب سَقْي الماء - ١٩٩

٣٢٥ / ٤٢٢ - عن ليث عن طاووس عن ابن عبَّاس، أظنُّه رفَعه (شكَّ ليث) قال:

«في ابن آدمَ سِتُّون وثلاثمائة سُلامى - أو عظم أو مِفصل - على كلٍّ واحد

في كلِّ يوم صدقة.

كلُّ كلمة طيِّبة صدقة، وعَون الرَّجل أخاه صدقة؛ والشَّربَة مِن الماء يسقيها صدقة؛ وإماطة الأذى عن الطَّريق صدقة».

[م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين وقصرها، ح ٨٤ من حديث أَبي ذر ـ رضي اللّه عنه ـ مختصراً].

* الشرح *

(في ابن آدمَ سِتُّون وثلاثمائة سُلامى ـ أو عظم أو مَفصِل ـ): السلامَى: جمع سُلامِيَة وهي الأُنمُلَة من أنامِل الأصابع. وقيل: واحِدُه وجمْعه سواء. ويجمَع على سُلاميات وهي التي بين كل مَفصِلين من أصابع الإنسان.

وقيل: السُّلامى: كل عَظْم مجوَّف من صِغَار العِظام.

والمعنى: على كلِّ عظم من عِظام ابن آدم صدقة. «النهاية».

وجاء في «إكمال الإكمال»: «أصْل السُّلامى: أنَّها مفاصل الأصابع والكفّ، ثمَّ استُعمِل في كل العظام من البدن».

(على كلِّ واحدٍ في كلِّ يومٍ صدقة): جاء في «المرقاة» (٤/ ٣٩٧): ـ بتصرُّف يسير ـ: «قال الطيبي: والمعنى على كلّ مَفصِل من أعضائه صدقة شكراً للّه تعالى؛ على أن صوَّرهُ وجعَلَ في أعضائه مفاصل تقدر بها على القبض والبسط.

قيل: وخصَّ مفاصل الأصابع؛ لأنَّها العمدة في الأفعال قبْضاً وبسْطاً.

(كلّ كلمةٍ طيِّبةٍ صدقة): سواءٌ أكانت أمراً بمعروف أَو نهياً عن منكر أو

ملاطفة أو مداعبة أو مواساة ونحو ذلك.

(وعَون الرَّجل أخاه صدقة) : سواء كان هذا العون مادياً أو معنوياً، ومضى في (١٦٦ / ٢٢٥) قوله ﷺ : « فيعين ذا الحاجة الملهوف ».

(والشّربَة مِن الماء يسقيها صدقة) : فيه فضْل سقي الماء.

وفي « صحيح الترغيب والترهيب » بابٌ نافعٌ في ذلك، وسأسوق قسماً منها للفائدة :

عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عن النَّبيّ ﷺ قال : « ليس صدقة أعظم أجراً من ماء ».

وعن أنس - رضي اللَّه عنه - « أنَّ سعداً أتى النَّبيّ ﷺ فقال : يا رسول اللَّه! إنَّ أُمّي توفّيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدَّق عنها؟ قال : نعم، وعليك بالماء ».

وعن سعد بن عبادة - رضي اللَّه عنه - قال : « قلت : يا رسول اللَّه! إنَّ أُمّي ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟

قال : الماء. فحفَر بئراً وقال : هذه لأمّ سعد ».

وعن جابر - رضي اللَّه عنه - أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « من حفر ماءً لم يشرب منه كَبدٌ حرّى من جن ولا إنس ولا طائر إلاّ آجرَه اللَّه يوم القيامة ».

(وإماطة الأذى عن الطَّريق صدقة) : تقدَّم برقم (١٦٨ / ٢٢٨)، وانظر (٩٩ - باب إنّ كلّ معروف صدقة - ١١٥).

١٧٤ ـ باب المُستبّان ما قالا فعلى الأوَّل ـ ٢٠٠

٣٢٦ / ٤٢٣ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«المُسْتَبَّان ما قالا؛ فعلى البادىء، ما لم يعتَدِ المظلوم».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٦٨].

* الشرح *

(المُسْتَبَّان ما قالا): جاء في «العون» (١٣ / ٢٣٨): «المستبَّان: تثنية مستبّ، وهما المتشاتمان اللذان يشتم كلّ منهما الآخر.

وقوله: المستبَّان مبتدأ أوّل.

ما قالا: أي: إثم قولهما من السبّ والشتم، وهو مبتدأ ثانٍ.

(فعلى البادىء):أي: على الذي بدأ في السبّ، لأنَّه السبب لتلك المخاصمة، وهو خبر المبتدأ الثاني.

قال في «اللمعات»: أمّا إثم ما قاله البادىء فظاهر، وأمَّا إثم الآخر فلكونه الذي حمَله على السبّ وظُلْمه».

(ما لم يعتدِ المظلوم): أي: يتجاوز الحدّ بأن سبّه أكثر وأفحش منه، أمّا إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادي كذا في «اللمعات».

والحاصل إذا سبَّ كلّ واحد الآخر؛ فإثم ما قالا على الذي بدأ في السبّ، وهذا إذا لم يتعدّ ويتجاوز المظلوم الحدّ، والله أعلم قاله في. «عون» بتصرُّف والذي قبله أيضاً.

قال النووي (١٦ / ١٤١) ـ بحذف وتصرُّف يسيرين ـ: «معناه أَنَّ إثم

السباب الواقع من اثنين مختصٌّ بالبادىء منهما كلّه؛ إلاَّ أَن يتجاوز الثاني قدْر الانتصار فيقول للباديء أكثر مِمَّا قال له، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه.

وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلئكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ** ﴾ [الشورى: ٤١].

وقال تعالى: ﴿ **والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُون** ﴾ [الشورى: ٣٩].

ومع هذا فالصبر والعفو أفضل، قال اللَّه تعالى: ﴿ **ولَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «ما زاد اللَّه عبداً بعفو إلاَّ عزًّا».

واعلم أن سِباب المسلم بغير حقٍّ حرام كما قال ﷺ: «سِباب المسلم فسوق»، [وسيأتي -إن شاء اللَّه تعالى- برقم ٣٣٢/ ٤٢٩].

ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلاَّ بمِثل ما سبّه ما لم يكن كَذِباً أو قذفاً أو سباً لأَسلافه، فمِن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنَّه لا يكاد أحد ينفكّ من هذه الأوصاف.

قالوا: وإذا انتصَر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأوّل من حقّه، وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحقّ للّه تعالى...».

جاء في «إكمال الإكمال» (٨/ ٥٤٤): «ما لم يتعدّ: أي: يتجاوز فلأنَّه إنّما أُبيح له أن يردّ مثل ما قيل له لقوله تعالى: ﴿ **وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ولَئِنْ صَبَرْتُم لَهُوَ خَيرٌ لِلصَّابِرِين** ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

والعداء في الردّ يكون بالتكرار مِثل أن يقول البادىء: يا كلب فيردّ عليه مرّتين، وبأن يردّ بأفحش كما لو قيل له: يا كلب فقال له: أنت خنزير.

وكما لو سبّه البادىء فسبّ الراد آباء البادىء وكان ذلك عداء؛ لأنَّه سبّ من لم يجْنِ عليه، وكانت هذه المذكورات عداءً؛ لأن الانتصار إنَّما هو من باب القصاص، والقصاص إنَّما يكون بالمِثل للآيتين السابقتين».

والخلاصة: إنّ إثم السبّ والشتم الصادر من المسْتبّين المتشاتِمين على من بَدَأ لأنَّه السبب في ذلك، ما لم يعْتدِ المظلوم ويتجاوز الحدّ؛ بأن يسبّه أكثر وأفحش. ففيه جواز السب والشتم بالشرط المذكور والعفو أفضل، واللّه تعالى أعلم.

* * *

٣٢٧ / ٤٢٤ - عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«**المُسْتَبَّان ما قالا؛ فعلى البادىء حتَّى يعتديَ المظلوم**».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٦٨].

* الشرح *

(المُسْتَبَّان ما قالا؛ فعلى البادىء حتَّى يعتديَ المظلوم): انظر شرح الحديث السابق.

* * *

٣٢٨ / ٤٢٥ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ :

«أتدرون ما العَضْهُ؟» قالوا : اللَّهُ ورَسولُه أعلم، قال :

«نقْل الحديث مِن بعض النَّاس إلى بعض، ليُفسدوا بينهم».

*** الشرح ***

(أتدرون) : أتعلمون أو تعرِفون؟

(ما العَضْهُ) : العَضْهُ : البهتان والكَذِب، هكذا يُروَى في كُتب الحديث. والذي جاء في كتب الغريب بكسر العين وفتح الضاد (العِضَه)، وانظر «النهاية».

قُلت : ورجَّح الطحاوي في «المشكل» (٣ / ١٣٩) أَنَّ العضه هو القطع.

قال النووي (١٦ / ١٥٩) : «العضه : هذه اللفظة رَوَوْها على وجهين : أحدهما العِضَه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العِدةَ والزِنةَ، والثاني العَضْه بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوَجْه.

وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كُتب الحديث وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة، ونقَل القاضي أنَّه رواية أكثر شيوخهم.

وتقدير الحديث ـ واللَّه أعلم ـ ألا أُنبئكم ما العَضْه الفاحش الغليظ التحريم».

(قالوا : اللَّه ورسوله أعلم، قال : نَقْل الحديث مِن بعض النَّاس إلى بعض، ليُفسدوا بينهم) : أي : لأجل أن يُفسِد الناقلون؛ بين المنقول إليهم والمنقول عنهم، وعبَّر بالجمع إشارةً لاعتياده واطّراده بينهم.

والمراد التحذير من نقْل كلامِ قومٍ لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم، وهذا هو النميمة التي هي كما قال جمْع: نقْل الحديث على وجه الإفساد، وهو من الكبائر. «فيض» (١ / ١١٤) بتصرّف.

في روايةٍ لمسلم (٢٦٠٦): «ألا أنبّئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمةُ القالةُ بين النَّاس».

وفي رواية: «النميمة التي تُفسد بين النَّاس». «الصحيحة» (٨٤٦).

* * *

٣٢٩ / ٤٢٦ - وقال النَّبيُّ ﷺ:

«إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ أنْ تواضعوا، ولا يَبْغِ بعضُكم على بعض».

*** الشرح ***

(إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ أنْ تواضعوا): أنْ فيه مُفسِّرة فالموحَى هو الأمر بالتواضع.

وقيل: التواضع: الاستسلام للحقّ وترْك الاعتراض على الحُكم.

وقيل: قبول الحق ممَّن قاله صغيراً أو كبيراً، شريفاً أو وضيعاً، حُرًّا أو عبداً، ذكراً أو أنثى.

وقال ابن القيم: التواضع: انكسار القلب للّه، وخفْض جناح الذلّ والرحمة للخلق؛ حتى لا يَرى له على أحد فضلاً، ولا يرى له عند أحد حقًّا بل والحقّ له.

وقال القرطبي: التواضع: الانكسار والتذلّل، وهو يقتضي متواضَعاً له

فالمتواضَع له هو اللّه تعالى، ومن أمَرَ اللّه بالتواضع له؛ كالرسول والإمام والحاكم والعالم والوالد، فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع اللّه به صاحبه في الدارين.

وأمَّا التواضع لسائر الخلق؛ فالأصل فيه أنَّه محمود ومندوب إليه ومرغَّب فيه إذا قصَد به وجه اللّه تعالى، ومن كان كذلك رفَع اللّه قدْره في القلوب، وطيَّبَ ذِكرَه في الأفواه ورفَع دَرجته في الآخرة.

وأمَّا التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم؛ فذاك الذلّ الذي لا عزّ معه، والخيبة التي لا رِفعةَ معها، بل يترتّب عليه ذلّ الآخرة، وكل صفقة خاسرة. «دليل» بزيادة من «الفيض» وغيره.

(ولا يبغِ بعضُكم على بعض): البغي: مجاوزة الحدّ في الظلم.

في رواية: «حتى لا يبغي أحدٌ على أحد، ولا يفخر أحدٌ على أحد»، وستأتي -إن شاء اللّه تعالى- في الباب الآتي.

١٧٥ - باب المُسْتَبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان - ٢٠١

٣٣٠/٤٢٧ - عن عِياض بن حِمَار قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إنَّ اللّه أوحى إليَّ أنْ تَواضَعوا؛ حتَّى لا يبغيَ أحد على أحد، ولا يفخرَ أحد على أحد».

فقلتُ: يا رسول اللّه! أرأيتَ لو أَنَّ رجلاً سبَّني في ملأ؛ هم أنقص مني، فرَدَدت عليه، هل عليّ في ذلك جُناح؟ قال:

«المُسْتَبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان».

[م: ٥١ ـ ك الجنة، ح ٦٤، دون فقرة السب].

* الشرح *

(إنَّ اللَّه أوحى إليَّ أنْ تَواضَعوا حتَّى لا يبغيَ أحد على أحد) : تقدّم، وفيه أَنَّ التواضع يمنع الظّلم.

(ولا يفخَر أحدٌ على أحد) : الفخر: ادعاء العظمة والكبرياء والشرف. « عون ».

قال في « الفيض » ـ بحذف وتصرُّف يسير ـ: « قال المجد ابن تيمية : نهى اللَّه على لسان نبيّه عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي الفخر والبغي؛ لأنَّ المستطيل إن استطال بحقّ فقد افتخر، أو بغير حقّ فقد بغى، فلا يحلّ هذا ولا هذا.

فإنْ كان الإنسان من طائفة فاضلة، فلا يكن حظّه استشعار فضْل نفسه والنظر إليها فإنَّه مخطىء؛ إذ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، ثمَّ هذا النظر يوجب نقصْه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن استعلائه بهذا واستطالته به.

وقال بعضهم: من أثبت لنفسه تواضعاً فهو المتكبر حقًّا، فالتواضع لا يكون إلاَّ عن رِفعة؛ مع عظمة واقتدار.

ليس المتواضع الذي إذا تواضع رأى أنَّه فوق ما صنَع، بل الذي إذا تواضع رأى أنَّه دون ما صَنَع ».

(فـقلـتُ : يا رسـول اللّه ! أرأيتَ لو أَنَّ رجـلاً سـبَّني فـي مـلأ) : أي : في جماعة .

(هم أنقص مني) : أي : أقل منّي قدْراً ومنزلةً .

(فردَدت عليه) : أي : فسَببتُه .

(هل عليّ في ذلك جُناح؟) : الجُناح : الإثم .

(قال : المُسْتَبَّان شيطانان يتهاتَران ويتكاذَبان) : أي : يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتْر، وهو الباطل والسَّقَط من الكلام . « النهاية » .

* * *

٣٣١/ ٤٢٨ ـ قال عِيَاض :

وكنت حَرْباً لرسول اللّه ﷺ ، فأهديتُ إليه ناقة ، قبل أن أُسلم ، فلم يقبلْها ، وقال :

«إنِّي أكره زَبْدَ المشركين» .

[د : ١٩ ـ ك الخراج والإمارة، ٣٥ ـ ب في الإمام يقبل هدايا المشركين . ت : ١٩ ـ ك السير، ٢٤ ـ ب ما جاء في كراهية هدايا المشركين] .

* الشرح *

(وكنت حَرْباً لرسول اللّه ﷺ) : حرباً كذا ولفظ المعتصر حِرْمي . « فضل » (١/ ٥١٥) .

قال في « النهاية » : « إنَّ عياض بن حمار المُجاشِعِيّ كان حِرْميَّ رسول اللّه ﷺ ، فكان إذا حجَّ طاف في ثيابه .

كان أشراف العرب الذين كانوا يَتَحَمَّسُون ـ في دينهم أي يَتَشدّدون ـ إذا حجَّ أحدُهم لم يأكل إلاَّ طعامَ رجُلٍ من الحرَم، ولم يطُف إلاَّ في ثيابه، فكان لِكلّ شرِيفٍ من أشرَافهم رجل من قُريش، فيكون كلٌّ واحدٍ منهما حِرْميَّ صاحِبه».

(فأهديتُ إليه ناقة، قبل أن أُسلم، فلم يقبلها، وقال: إنِّي أكره زَبْدَ المشركين): الزبْد: بسكون الباء ـ الرِّفد والعطاء.

وقيل: ردَّ هديته ليحمله بذلك على الإسلام.

وقيل: رَدَّها لأنَّ للهدية موضعاً من القلب؛ ولايجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرَدَّها قطعاً لسبب الميل. «النهاية» بحذف.

وفي رواية أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٣٠) والترمذي: «عن عِياضٍ بن حمار قال: أهديتُ للنَّبيّ ﷺ ناقةً، فقال: أسلَمْتَ؟ فقُلْتُ لا، فقال النَّبيّ ﷺ: إنِّي نُهيتُ عن زَبْد المشركين».

١٧٦ ـ باب سِبَاب المسلم فسوق ـ ٢٠٢

٣٣٢ / ٤٢٩ ـ عن سعد بن مالك، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«سِباب المسلم فسوق».

[ن: ٣٧ ـ ك تحريم الدم، ٢٧ ـ ب قتال المسلم. جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٤ ـ ب سِباب المسلم فسوق، ح ٣٩٤١، وهو متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في حديث (٣٣٤ / ٤٣١)].

* الشرح *

(سِباب المسلم فسوق): سيأتي شرحه - إنْ شاء اللّه - بعد حديث واحد.

* * *

٣٣٣ / ٤٣٠ - عن أنس قال:

لم يكن رسولُ اللّه ﷺ فاحشاً، ولا لعّاناً، ولا سبّاباً، كان يقول عند المعْتَبة:

«ما لَهُ تَرِبَ جبينه؟»

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النَّبيّ ﷺ فاحشاً].

* الشرح *

(لم يكن رسولُ اللّه ﷺ فاحشاً، ولا لعّاناً): الفاحش: ذو الفُحش في كلامه وفِعَاله، وهو كل ما يُشتدّ قُبحهُ من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خَصلة قبيحة فهي فاحشة؛ من الأقوال والأفعال. «النهاية»، والمراد الأوّل، واللّه أعلم، وتقدَّم في شرح الحديث (٢٣٨ / ٣١٣).

(ولا سبّاباً): السبّ: الشتم، وانظر التفصيل في الحديث الذي بعده (٣٣٤ / ٤٣١).

وقوله: «لم يكن لعّاناً ولا سبّاباً»، لا يراد نفي صيغة المبالغة وإنّما النفي المطلق. «مرقاة» بمعناه.

(كان يقول عند المعتَبَة): قال في «النهاية»: «المعتَبَة: - بالفتح والكسر - من المَوجِدَة والغَضَب، والعتاب: مخاطبة الإدلال [من لك عنده منزلة] ومذاكرة الموجِدَة.

واستعتب: طلب أن يَرضى عنه كما تقول: استرضيتُه فأرضاني، والْمُعتَب: الْمُرضَى».

وفي «القاموس المحيط»: «الملامة والعتاب».

(ماله تَرِب جبينه؟): تَرِب الرجل: إذا افتقر، أي: لَصِق بالتراب، وأتربَ إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون قاتَلَهم اللّه.

وقيل: معناها للّه درّك. ومنه حديث أنس: «لم يكن رسول اللّه ﷺ سبّاباً ولا فحّاشاً ولا لعّاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتَبة: ما له تَرب جبينه». قيل: أراد به الدُعاء له بكثرة السجود. «النهاية» بتصرُّف.

وللحافظ تفصيل في «الفتح» (١٠/٤٥٣) فانظره إن شئت المزيد.

* * *

٣٣٤ / ٤٣١ ـ عن عبداللّه [هو ابن مسعود]، عن النَّبيِّ ﷺ:

«سِباب المسلم فسوق، وقتاله كُفر».

[خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٣٦ ـ ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١١٦].

* الشرح *

(سِباب المسلم): سِبَاب: هو بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر يُقال: سبّ يسبّ سبًّا وسِبَاباً.

وقال إبراهيم الحربي: السِّباب أشدّ من السبّ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة [أي: المشاركة] «فتح».

قال في «العمدة» (١/ ٢٧٨): «وفي «المطالع» السباب: المشاتمة وهي من السب وهو القطع.

وقيل: من السبّة وهي حلقة الدبر؛ كأنَّها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستتر.

وفي «العباب» التركيب يدلّ على القطع ثم اشتقّ منه الشتم».

وقال في «الفيض»: «سِباب: أي: سبّه وشتمه، يعني التكلُّم في عرضه بما يعيبه، وفسَّره الراغب بالشتم الوجيع».

(فسوق): الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة اللَّه ورسوله، وهو في عُرف الشرع أشدّ من العصيان، قال اللَّه تعالى: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾ [الحجرات: ٧]. «فتح».

وقوله تعالى: ﴿**وإنّه لفِسق**﴾ أي: خروج عن الحقّ، يُقال: فسَقَت الرطبة: إذا خَرَجَت عن قِشرها، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: خرَج عن طاعته.

وقال الليث: الفِسق: الترك لأمر اللَّه وكذلك الميل إلى المعصية وسُمِّيت الفأرة فويسقة لخروجها من حُجرها على النّاس.

وقال أبو عبيدة: ففَسَق عن أمر ربه، أي: جاز عن طاعته. «عمدة».

وقال في «الفيض»: «فسوق: أي: مُسقط للعدالة والمرتبة».

وفيه (٤/ ٨٤): «قال النووي: فيحرُم سبّ المسلم بغير سبب شرعي.

قال: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة عادةً قوله لمن يخاصمه يا حمار، يا كلب، ونحو ذلك فهذا قبيح لأنَّه كَذِب وإيذاء، بخلاف قوله يا ظالم ونحو ذلك، فإن ذلك يُتسامَح به لضرورة المخاصمة، مع أنَّه صِدْق غالباً، فقَلَّ إنسان إلاَّ وهو ظالم لنفسه ولغيرها».

(وقتاله كُفر): القتال: أي: محاربته لأجل الإسلام، أو المشارّة والموافقة ونحو ذلك كما أشار إلى ذلك النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ.

قال النووي (٢ / ٥٤): «وأمَّا قتاله بغير حقّ فلا يكفر به عند أهل الحقّ كُفْراً يخرج به من الملّة كما قدمناه في مواضع كثيرة؛ إلاَّ إذا استحلّه».

وانظر ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٦٨) حول المستحلّ للحُكم بغير ما أنزل الله.

وانظر كذلك بدائع تفسيره ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في كتاب «الإيمان» (ص٢٣٥، ٢٣٧، ٣٠٧، ٣٠٩).

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ١١٢): «لَمَّا كان القتال أشدّ من السباب ـ لأنَّه مُفْضٍ إلى إزهاق الروح ـ عبَّر عنه بلفظٍ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكُفر، ولم يُرِد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملّة، بل أطلَق عليه الكفر مبالغةً في التحذير؛ مُعتمداً على ما تقرَّر من القواعد أَنَّ مثْل ذلك لا يُخرج عن الملّة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء ٤٨]».

وفي رواية للمصنّف (٧٠٧٧) و مسلم (٦٦): «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً يضْرِبُ بَعْضُكمْ رِقَابَ بعْضٍ».

وفي الحديث: تحريم قتال المسلم وقتْله، وتغليظ الأمر فيه، وتعظيم حقّه، والحُكم على من سبّه بالفسق، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيّته بكل وجه.

وفيه حجّةٌ للقول بسدّ الذرائع، وفيه أنَّ الإيمان ينقص ويزيد؛ لأَنَّ الساب إذا فسَق نقَص إيمانه وخرَج عن الطاعة فضرَّه ذنبه، لا كما زعَم المرجئة أنَّه لا يضرّ مع التوحيد ذنب. «فتح» بزيادة من «الفيض».

جاء في «صحيح المصنّف» (٤٨) من حديث زُبَيد قال: سألتُ أبا وائل عن المُرجئة فقال: حدَّثني عبدالله، أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «سِباب المسلمِ فسوقٌ وقتاله كُفر».

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١/١٨٥): «فهذا الحديث ردَّ به أبو وائل على المرجئة، الذين لا يُدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإنَّ الحديث يدلّ على أنَّ بعض الأعمال يُسمَّى كُفراً، وهو قتالُ المسلمين، فدلَّ على أنَّ بعض الأعمال يسمَّى كفراً، وبعضها يُسمَّى إيماناً.

وقد اتهمَ بعضُ فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث. وأما أبو وائل، فليس بمتّهم، بل هو الثقةُ العدلُ المأمونُ.

وقد رواه معه، عن ابنِ مسعودٍ أيضاً أبو عَمرو الشيبانيُّ وأبو الأحوصِ وعبدُ الرحمن بن عبدالله بن مسعود لكن، فيهم من وقفَه.

ورواه أيضاً عن النَّبيّ ﷺ: سعد بن أبي وقاص وغيره.

ومثلُ هذا الحديثِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».

وقد سبق القولُ في تسمية بعض الأعمال كُفراً وإيماناً مستوفى في مواضعَ.

وقد ظهر لي في القرآن شاهدٌ لتسمية القتال كُفراً، وهو قوله تعالى - مخاطباً لأهلِ الكتابِ -: ﴿وإذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفكونَ دمَاءَكُمْ ولا تُخْرِجُونَ أنفُسَكُم مِن دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وأَنتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً منكُم مَن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهم بالإِثْمِ وَالعُدْوَان وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤمِنُون بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥].

والمعنى: أنَّ اللَّه حرَّم على أهلِ الكتابِ أن يقتلَ بعضُهم بعضاً، أو يُخرِجَ بعضُهم بعضاً من دارِه، وكان اليهودُ حلفاء الأوس والخزرج بين المدينة، فكانَ إذا وقع بينَ الأوسِ - أو الخزرج - وبينَ اليهودِ قتالٌ، ساعدَ كلٌّ فريقٍ من اليهود بحلافة من الأوس والخزرج على أعدائهم، فقتلوهم معَهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم، بعد أن حُرِّم عليهم ذلك في كتابِهم وأقرُّوا به، وشهدُوا به، ثمَّ بعدَ أن يؤسَرَ أولئك اليهودُ يفدوهم هؤلاءِ الذين قاتلُوهم؛ امتثالاً لِمَا أُمِروا به في كتابِهم من افتداء الأسرى منهم.

فسمَّى اللَّه عزَّ وجلَّ فِعلَهم للافتداء لإخوانهم إيماناً بالكتاب، وسمَّى قتلَهم وإخراجَهم من ديارِهم كُفراً بالكتاب، فدلّتْ هذه الآيةُ على أنَّ القتالَ والإخراجَ من الديارِ إذا كان محرَّماً يسمَّى كفراً، وعلى أنّ فعلَ بعضِ الطاعاتِ يسمَّى إيماناً؛ لأنَّه سمَّى افتداءهم للأسارى إيماناً.

وهذا حسَنٌ جدًّا، ولم أر أحداً من المفسرينَ تعرَّض له، ولله الحمدُ والمنّة».

* * *

٣٣٥ / ٤٣٢ - عن أبي ذرٍّ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول:

«لا يرمي رجلٌ رجلاً [بالفسوق]، ولا يرميه بالكفر؛ إلاَّ ارتدَّتْ عليه؛ إنْ لم يكن صاحبه كذلك».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤٤ - ب ما ينهى عن السباب واللعن].

*** الشرح ***

(لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر): أي: لا ينسبه إلى الفِسق بأنْ قال: يا فاسق أو الكُفر بأن قال: يا كافر.

(إلاَّ ارتدَّت عليه): أي: رجَعت عليه.

(إن لم يكن صاحبه كذلك): أي: لم يكن فاسقاً أو كافراً.

قال الحافظ: في «الفتح» (١٠ / ٤٦٦) - بحذف -: «وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر؛ فإنْ كان ليس كما قال؛ كان هو المستحقّ للوصف المذكور، وأنَّه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال.

ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً؛ أن لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل:

إن قصَد نُصْحه أو نُصْح غيره ببيان حالِه جاز.

وإن قصَدَ تعييره وشهرته بذلك ومحْض أذاه لم يَجُز؛ لأنَّه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعِظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفِعل؛ كما في طبع

كثير من النّاس من الأَنفَة، لا سيّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

ووقَع في رواية مسلم بلفظ: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو اللّه وليس كذلك؛ إلاّ حارَ عليه»، [وهو لفظ الحديث الذي بعده].

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.

وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيُخاف على من أدامَها وأصرَّ عليها سوء الخاتمة.

وأرجَحُ من الجميع أنّ من قال ذلك لمن يُعَرف منه الإسلام؛ ولم يُقَم له شبهة في زعْمه أنَّه كافر؛ فإنَّه يكفر بذلك....».

وانظر ـ رحمني الله وإيّاك ـ ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الحديث في كتاب الإيمان (ص٣٣٩) فإنه مهمّ جداً.

* * *

٣٣٦/ ٤٣٣ ـ عن أبي ذَرٍّ سمعِ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«مَنِ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلم فقد كفَر، ومَنِ ادَّعى قوماً ليس هو منهم فليتبوّأْ مَقعده منَ النَّار، ومَنْ دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ اللّه، وليس كذلك إلاَّ حارتْ عليه».

[خ: ٦١ ـ ك المناقب، ٥ ـ ب حدثنا أبو معمر. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١١٢].

*** الشرح ***

(من ادَّعى لغير أبيه): أي: انتسَب لغير أَبيه.

(وهو يعلم) : جملة حاليّة، أي : والحال أنّه يعلم أنه غير أبيه، وإنّما قيّد بذلك لأنَّ الإثم يتبع العِلم . « عمدة » (١٦ / ٨٠) .

وقال القسطلاني في « إرشاد الساري » (٦ / ١٠) : « وقيّد بالعِلم لأَن الإثم إنَّما يترتَّب على العالِم بالشيء المتعمّد له، فلا بُدّ من الحالتين إثباتاً ونفْياً » .

(فقد كفَر) : وفي بعض النَّسخ : « إلاَّ كَفَر باللَّه » .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في « مجموع الفتاوى » (١٧ / ٦٧٩) : « . . . ومذهب أهل السنة والجماعة : أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب . . . » .

قال الإمام الطحاوي في « المشكل » (١ / ٣٧٠) : « فتأمَّلنا في هذا الحديث فوجَدنا :

من قال لصاحبه يا كافر معناه أنَّه كافر؛ لأَنَّ الذي هو عليه الكفر، فإذا كان هو الذي عليه ليس بكفر وكان إيماناً؛ كان جاعله كافراً جاء على الإيمان، وكان بذلك كافراً باللَّه تعالى؛ لأَنَّ من كفَرَ بإيمان اللَّه تعالى فقد كفرَ باللَّه، ومنه قول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة : ٥] » .

(ومن ادَّعى قوماً ليس هو منهم) : أي : من انتسَب إلى قومٍ آخرين ليس هو منهم .

وفي رواية: «ليس له فيهم نسَب»، أي: ليس لهذا المدعي في هذا القوم نسب أي: قرابة.

وفي رواية مسلم: «ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا».

(فليتبوّأ مقعده من النّار): أي: لينزل منزله من النّار، أي: أسكنه إيّاه.

وتبوّأْت منزلاً، أي: اتخذته، والمباءة: المنزل. «النهاية».

قال الكرماني (١٤ / ١٢٠): «وهو إمَّا دعاءٌ وإمَّا خبرٌ بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه فقد يجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه».

وفي رواية للمصنّف (٤٣٢٧) و مسلم (٦٣): «عن سعد بن أبي وقّاص، وأبي بَكرة - رضي اللَّه عنهما - قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أَبيه وهو يعلمُ فالجَنَّةُ عليه حرامٌ».

(ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ اللَّه، وليس كذلك إلاَّ حارت عليه): أي: رجعَت عليه: وتقدّم في الحديث الذي قبله.

قال العيني: «وفي الحديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادّعاء إلى غيره، وفيه لا بدّ من العلم للبحث فيما يرتكبه الرجل من النفي أو الإثبات، وفيه جواز إطلاق لفْظ الكُفر على المعاصي؛ لأجل الزجر والتغليظ».

* * *

٣٣٧ / ٤٣٤ - عن عَدِيٍّ بن ثابت قال: سمعتُ سليمان بن صُرَد - رجلاً مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ - قال:

استبَّ رجلان عند النَّبيِّ ﷺ، فغضِب أحدهما، فاشتدَّ غضبُه حتى

انتفَخ وجهه وتغيَّر، فقال النَّبيُّ ﷺ :

«إنِّي لأَعلم كلمةً لو قالها لَذَهب عنه الذي يجد».

فانطلق إليه الرَّجل فأَخبَره بقول النَّبيِّ ﷺ، وقال: [إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: / ١٣١٩] «تعوَّذْ باللَّه مِنَ الشَّيطان الرَّجيم»، وقال: أتَرى بي بأساً! أمجنونٌ أنا؟! اذهبْ!

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٤٤ ـ ب ما ينهى من السباب واللعن، م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٩].

* الشرح *

(استبَّ رجلان عند النَّبيِّ ﷺ): استبَّ: افتعال السبّ، أي: شتَمَ أحدهما الآخر.

(فغضِب أحدهما، فاشتدَّ غضبه حتى انتفَخ وجهه وتغيَّر): في رواية: «احمرّ وجهه وانتفخَت أوداجه».

الأوداج: وهي ما أحاط بالعنُق من العروق.

وفي رواية مسلم (٢٦١٠): «تحمرّ عيناه وتنتفخ أوداجه».

(فقال النَّبيّ ﷺ: إنِّي لأعلم كلمةً): المراد منها معناها اللغوي وهي الجُملة المفيدة؛كقوله تعالى: ﴿**قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً * مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا**﴾ [الكهف: ٤، ٥]

(لو قالَها لذهَب عنه الذي يجد): أي: لزال عنه ما يجد من الغضب.

(فانطلَق إليه الرجل فأخبَره بقول النَّبيّ ﷺ) : فيه سرعة استجابة الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ بالتبليغ والدعوة؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(وقال : إنَّ النَّبيّ ﷺ قال : تعوَّذ باللّه من الشيطان الرجيم) : هذا مقتبَسٌ من قوله تعالى : ﴿ وإمَّا ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللَّهِ إنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

(وقال : أتَرى بي بأساً ! أمجنونٌ أنا ؟ ! اذهبْ !) : أتُرى ـ بضم التاء ـ أي : أتظُن ووقع بأس هنا بالرفع للأكثر والنصب أوجَه ، وانظر « الفتح » (١٠ / ٤٦٧) .

قال النووي (١٦ / ١٦٣) : « فيه أنَّ الغضب في غير اللّه تعالى مِن نَزْغ الشيطان ، وأنَّه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول : أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم ، وأنَّه سببٌ لزوال الغضب .

وأمَّا قول هذا الرجل الذي اشتدّ غضبه : هل ترى بي مِن جنون ؟ فهو كلام مَن لم يفقه في دين اللّه تعالى ، ولم يتهذّب بأنوار الشريعة المكرّمة ، وتوهَّم أنَّ الاستعاذة مختصّة بالمجنون ، ولم يعلم أنَّ الغضب من نزغات الشيطان ، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ، ويتكلّم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوي الحقد والبغض ، وغير ذلك من القبائح المترتّبة على الغضب .

ولهذا قال النَّبيّ ﷺ للذي قال له أوصِني : « لا تغضب » ، فردّدَ مراراً ، قال : « لا تغضب » ، فلم يزِده في الوصية على « لا تغضب » مع تكراره الطلب ، وهذا دليلٌ ظاهر في عِظَم مفسدة الغضب وما ينشأ منه » .

فإنْ سألتَ ما ارتباط الحديث بعنوان الباب (سِباب المسلم فسوق) .

قُلتُ: لعلَّ مراد المصنّف: سباب المسلم فُسوق، فتحصَّنْ بالاستعاذة باللَّه تعالى من الشيطان الرجيم.

أو أنَّ هذا الرَّجل حين ذُكّر بحديث النَّبيّ ﷺ لم يُطعه ولم يستجب لأمره، والفسوق هو الخروج عن الطاعة، واللَّه تعالى أعلم.

١٧٧ ـ باب مَنْ لم يُواجهِ النَّاس بكلامه ـ ٢٠٣

٣٣٨/٤٣٦ ـ عن عائشة قالت: **صنع النَّبيُّ ﷺ شيئاً، فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قوم، فبلَغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فخطب فحمِد اللَّه، ثم قال:**

«ما بالُ أقوامٍ يتنَزَّهون عن الشيء أصنعه؟ فواللَّه! إنِّي لأَعْلمهم باللَّه وأَشَدُّهم له خشية».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٢ ـ ب من لم يواجه النّاس بالعتاب. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ١٢٧].

* الشرح *

(صنَع النَّبيّ ﷺ شيئاً): أي: من المباحات.

(فرخَّص فيه): أي: رخَّص للنّاس في فِعْله، والترخيص خلاف التشديد، يعني سهَّل فيه مِن غير منْع.

(فتنزَّه عنه قوم): أي: عن فِعل ذلك الأمر؛ يعني احترزوا منه ولم يقربوا إليه.

وفي رواية: «فتنزَّه عنه ناسٌ من النّاس، فغضب حتى بان الغضب في وجهه»؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري: «كان رسول اللَّه ﷺ أشدَّ حياءً

من العذراء في خِدرها، وكان إذا كَرِه شيئاً عرفناه في وجهه».

وسيأتي -إن شاء اللَّه تعالى- برقم (٣٦٤/ ٤٦٧).

والعذراء: هي البكر.

والخِدر: ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. «النهاية».

قال الحافظ (١٣/ ٢٧٩): والمراد منه هنا أنَّ الخير في الاتباع سواءٌ كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأنَّ استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحلّ الذي وردَت أولى من استعمال العزيمة، بل ربَّما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنّة؛ كترك المسح على الخفين، وأومَأ ابن بطال إلى أنَّ الذي تنزّهوا عنه القُبلة للصائم.

وقال غيره: لعلّه الفطر في السفر.

ونقَل ابن التين عن الداودي: أنَّ التنزّه عمّا ترخّص فيه النَّبيّ ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنَّه يرى نفسه أتقى للَّه من رسوله وهذا إلحاد.

قُلت: [أي: الحافظ] لا شكّ في إلحاد من اعتَقد ذلك، ولكنَّ الذي اعتلَّ به من أُشير إليهم في الحديث أنَّه غُفِر له ما تقدّم وما تأخّر، أي: فإذا ترخّص في شيء لم يكن مِثل غيره مِمَّن لم يغفر له ذلك؛ فيحتاج الذي لم يُغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدّة لينجو، فأعلَمَهم النَّبيّ ﷺ أنَّه وإن كان غَفَرَ اللَّه له؛ لكنّه مع ذلك أخشى النّاس للَّه وأتقاهم، فمهما فَعَله ﷺ مِن عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية؛ لم يحمله التفضّل بالمغفرة على ترْك الجدّ في

العمل قياماً بالشكر، ومهما تَرخَّص فيه فإنَّما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط ».

وقال - رحمه اللَّه - (١٠ / ٥١٤) - بتصرُّف -: « ولم أعرِف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخَّصَ فيه النَّبيّ ﷺ.

ثمّ وجدْت ما يمكن أن يعرف به ذلك، وهو ما أخرجَه مسلم في « كتاب الصيام » من وجهٍ آخر عن عائشة: « أنَّ رجلاً قال: يا رسول اللَّه إنِّي أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال رسول اللَّه ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم.

فقال: يا رسول اللَّه إنَّك لست مثلنا، قد غفر اللَّه لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخَّر.

فغضب رسول اللَّه ﷺ وقال: إنِّيْ أرجو أن أكون أخشاكم للَّه وأعلمكم بما أتّقي ».

ونحو هذا في حديث أنس، بلفظ: « جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النَّبيّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النَّبيّ ﷺ فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحنُ من النَّبيّ ﷺ؟ قد غَفَرَ اللَّه له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر.

قال أحدُهم: أمَّا أنا فأنا أصلّي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر، وقال آخر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوّج أبداً.

فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال: أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أمَا واللَّه إنِّي لأخشاكم للَّه وأتقاكم له؛ لكنّي أصوم وأفطر وأصلّي وأرقُد، وأتزوّج النّساء، فمَن رغب عن سُنّتي فليس مني ». أخرجَه المصنّف (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(فبلَغ ذلك النَّبيّ ﷺ) : أي : عَلم تنزُّهَهـم .

(فخطَب فحَمِد اللَّه) : أي : أراد أن يخطب قاله الطيبي .

ويمكن أَن يكون قوله : فحَمِد اللَّه تفسيراً لِمَا قبله . « مرقاة » (١ / ٣٧٦) .

(ثم قال) : أي : في أَثناء خطبته أو بعد فراغها مُعَرِّضاً ، لا مُصرِّفاً ستراً على الفاعل ورحمةً به . « مرقاة » .

(ما بال أقوام) : استفهام إنكاري بمعني التوبيخ .

(يتنزَّهون) : يبتعدون ويحترِزون .

وفي « النهاية » ـ بتصرُّف ـ : « أي : يتركون ويبتعدون عنه ، ولم يعملوا بالرُّخصة فيه وقد نزُه نزاهةً وتنزّه تنزُّهاً إذا بعُد » .

(عن الشيء أصنعه ؟) : من نومٍ بليل أو أكْلٍ بنهار أو تزوُّجٍ مِن نساء ؛ كما في حديث أنس عند الشيخين ، وغير ذلك من الحلال أو الْمُباح .

(فواللَّه !) : أقسم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليؤكّد الأمر ويبيّن أهميّته .

(إنِّي لأعلمهم باللَّه) : أي : فإن احترَزوا عنه لخوف عذاب اللَّه ؛ فأنا أعلم بقدْر عذاب اللَّه فأنا أولى بالاحتراز ، قاله المظهر كما في « المرقاة » .

وقال الحافظ (١٠ / ٥١٣) : « أي : إنَّهم توهّموا أَنَّ رغبتهم عمّا أفعل أقرب لهم عند اللَّه ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها » .

قال النووي : « وإنَّما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أُمِر ، لا بمخيّلات النفوس وتكلُّف أعمالٍ لم يأمُر بها ، واللَّه أعلم .

(وأشدّهم له خشية) : إشارةً إلى القوّة العمليّة ، وقدَّم العلم على الخشية

لأنَّها نتيجته، ولذا قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر: ٢٨].

قال الطيبي: هذا أبلغ من أخشاهم على الأصل، فإنّه عدَل عنه وجعَل (أشدّ). «مرقاة» (١/ ٣٧٧).

وفي الحديث: الحثّ على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمّق في العبادة، وذمّ التنزّه عن المباح شكًّا في إباحته.

وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإنْ كان المنتهِك متأوّلاً تأويلاً باطلاً.

وفيه حُسن المعاشرة عند الموعظة بإرسال التعزيز، والإنكار في الجمع، والتلّطف في ذلك، ولا يعيّن فاعله، فيُقال ما بال أقوام ونحوه.

وفيه أن القُرب إلى اللّه تعالى سبب لزيادة العلم به وشدّة خشيته.

قال ابن بطال: يُستفاد منه الحُكم بالدليل، لأنَّهم جزموا بأنَّهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغيّر وجهه. «النووي» بزيادة من «الفتح».

وجاء في «إكمال الإكمال» (٨/ ٩٨): «فيه ذِكْر الإنسان نفسه بالخير، وثناؤه عليها إذا احتيج إلى ذلك، وكان فيه منفعة لغيره، ولم يكن على وجه الكِبر والفخر.

وفيه أنَّ على الصالحين من الخشية والتقى ما على المذنب، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [فاطر: ٢٨]، وأنَّه لا يُقِرّ على منكَر، وأنَّه إذا رأى شيئاً فأقرّه كان دليلاً على إباحته».

١٧٨ ـ باب مَنْ قال لآخر: يا منافق! في تأويلٍ تأوَّله ـ ٢٠٤

٣٣٩ / ٤٣٨ ـ عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال:

بَعَثني النَّبيُّ ﷺ والزُّبيرَ بنَ العوَّام، وكلانا فارس، فقال:

«انطلِقوا حتَّى تبلغوا روضة كذا وكذا، وبها امرأة معها كتاب من حاطبٍ إلى المشركين، فأْتوني بها».

فوافيناها تسير على بعيرٍ لها حيث وَصَف لنا النَّبيُّ ﷺ، فقلنا: الكتابَ الذي معك؟

قالت: ما معي كتاب، فبحثناها وبعيرَها، فقال صاحبي: ما أرى، فقلت: ما كَذَب النَّبيُّ ﷺ، والذي نفسي بيده! لأُجَرِّدَنّك أو لَتُخرِجنَّه.

فأهوت بيدها إلى حُجْزتها وعليها إزار صوف، فأخرجَتْ، فأَتينا النَّبيَّ ﷺ، فقال عمر: خان اللَّهَ ورسولَه والمؤمنين، دعني أضربْ عنُقَه! وقال:

«ما حمَلك؟» فقال:

ما بي إلاَّ أن أكون مؤمناً باللَّه، وأردتُ أن يكون لي عند القوم يدٌ، قال:

«صدَق، يا عمر! أوَليس قد شَهِد بدراً؟ لعلَّ اللَّه اطَّلع إليهم فقال: اعمَلوا ما شئتُم فقد وجبَتْ لكم الجنَّة».

فدمعتْ عينا عمر وقال: اللَّه ورسوله أعلم.

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٤١ ـ ب الجاسوس. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ١٦١].

* الشرح *

(بَعَثني النَّبيُّ ﷺ والزُّبيرَ بنَ العوَّام، وكلانا فارس) : في رواية للمصنّف (٣٠٠٧) و مسلم (٢٤٩٤) : « والمقدادَ » .

وفي رواية عند المصنّف (٦٢٥٩) و مسلم (٢٤٩٤) : « بعثني رسول اللّه ﷺ والزبيرَ بن العوّام وأَبا مرثد الغنوي » .

(فقال : انطلِقوا حتى تبلغوا روضة كذا وكذا) : في رواية للمصنّف (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) : « حتى تأتوا روضة خاخ، وهي موضع بين مكّة والمدينة بقرب المدينة » .

(وبها امرأة معها كتابٌ من حاطب إلى المشركين، فأْتوني بها) : فيه معجزة ظاهرة لرسول اللّه ﷺ .

(فوافيناها تسير على بعيرٍ لها، حيث وَصَف لنا النَّبيُّ ﷺ) : في رواية للمصنّف (٦٢٥٩) : « فأدركناها تسير على جملٍ لها حيث قال لنا رسول اللّه ﷺ » .

(فقلنا : الكتابَ الذي معك؟ قالت : ما معي كتاب) : في رواية لمسلم (٢٤٩٤) : « فقلنا : لتخرجنَّ الكتاب أو لتُلقينَّ الثياب » .

(فبحثناها وبعيرَها، فقال صاحبي : ما أرى) : أي : ما أرى الكتاب .

(فقلت) : القائل : علي، رضي اللّه عنه .

(ما كَذَب النَّبيُّ ﷺ) : فيه إيمانهم بوحي السماء وبنبوّة محمد ﷺ ، وفيه اتّهام العقل أمام النبوّة والرسالة .

(والذي نفسي بيده!) : فيه جواز الحلف لغير النَّبيّ ﷺ بهذه الصيغة والعبارة، إذ الحالف هو علي، رضي اللَّه عنه.

(لأُجَرِّدَنّكِ أو لَتُخرِجِنَّه) : أي: لأنزعنَّ ثيابكِ حتى تصيري عُريانة.

(فأهوت بيدها إلى حُجْزتها وعليها إزار صوف، فأخرجت) : أصل الحُجزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حُجْزة للمجاورة، واحتجز الرجل بالإزار إذا شدّ على وسطه، فاستعاره للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلُّق به. «النهاية».

في رواية للمصنِّف (٦٢٥٩) : «فلمَّا رأت الجدّ منّي أهوت بيدها إلى حُجْزتِها ـ وهي محتجزة بكساء ـ فأخرجَت الكتاب».

وفي رواية للمصنِّف (٣٠٠٧) و مسلم (٢٤٩٤) : «فأخرجَتْه من عقاصها».

العقاص: جمع عقيصة وهي الشعر المضفور، أي: المجدول.

قال الحافظ: «والجمع بينه وبين رواية «أخرجَتْه من حجزتها»، أي: معقد الإزار؛ لأنَّ عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربَطَتْه في عقيصتها وغرَزَتْه بحُجزتها».

(فأتينا النَّبيّ ﷺ، فقال عمر: خان اللَّه ورسوله والمؤمنين) : وهذا شاهد الباب (من قال لأخر: يا منافق في تأويلٍ تأوّله).

في رواية لمسلم (٢٤٩٤) : «فأتينا به رسول اللَّه ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلىَ ناسٍ من المشركين مِن أهل مكّة يُخبرهم ببعض أمْر رسول اللَّه ﷺ».

(دعني أضرِبْ عنُقَه!) : فيه حماس عمر، وقوّته، وصِدق عاطفته، وانتصاره للدين.

وفيه الاستئذان من الإمام في القَتْل، وعدم تسرّع الفرد في ذلك، ثمّ رأيت النووي وابن حجر قد ذكَرا نحوه.

وفيه عدم التقدّم بين يدي رسول اللّه ﷺ والتأدّب معه.

(وقال: ما حمَلَك؟) : أي: لماذا فَعلْت هذا؟ أو ما الذي دفَعَك إلى هذا الأمر؟.

(فقال: ما بي إلاّ أن أكون مؤمناً باللّه) : أي: لم أفعل ما فعلتُ كُفراً باللّه تعالى، فأنا مؤمنٌ به سبحانه وتعالى.

في رواية للمصنِّف (٦٢٥٩) : «وما غيَّرْتُ وما بدَّلْتُ».

وفي رواية للمصنِّف (٤٨٩٠) أيضاً: «مافعلتُ ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن ديني».

وفي رواية للمصنِّف (٣٠٨١) كذلك: «واللّه ما كفَرتُ ولا ازدَدْت للإسلام إلاّ حُبّاً».

(وأردتُ أن يكون لي عند القوم يدٌ) : أي: مِنَّة أدفع بها عن أهلي ومالي. «فتح» (١٢ / ٣٠٨).

وفي رواية للمصنِّف (٤٢٧٤) : «أن اتَّخذَ عندهم يداً يحمون قرابتي».

وفي رواية للمصنِّف (٦٢٥٩) أيضاً: «أردت أنّ تكون لي عند القوم يدٌ؛ يدفع اللّه بها عن أهلي ومالي وليس من أَصحابك».

وفي رواية للمصنّف (٤٨٩٠) كذلك : « لا تعجَلْ عليَّ يا رسول اللَّه، إني كنتُ امرءاً من قريش ولم أكن من أنفُسِهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قَرابات يَحمُون بها أهليهم وأموالهم بمكّة، فأحببتُ إِذْ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع اليهم يَداً يحمون قرابتي » .

(قال : صدَق، يا عمر! أوَليس قد شَهِد بدراً؟ لعلَّ اللَّه اطَّلع إليهم فقال : اعمَلوا ما شئتُم فقد وجبَتْ لكم الجنَّة) : اعملوا : للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدُر منهم بعد ذلك، وأنّهم خُصّوا بذلك لِمَا حصَل لهم من الحالِ العظيمة التي اقتضَت محو ذنوبهم السابقة . « فتح » .

قال النووي (١٦ / ٥٦) : « قال العلماء : معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلاّ فإنْ توجَّهَ على أحد منهم حدّ أو غيره أقيم عليه في الدنيا .

ونقَل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحدّ، وأقامَه عمر على بعضهم .

قال وضرَب النَّبيّ ﷺ مسطحاً الحدّ وكان بدريًّا » .

قلت : لعلَّ اللَّه تعالى يوفّقهم للتوبة بما امتنَّ عليهم من فضْل صُحبة رسول اللَّه ﷺ وصالِح العمل .

قال الحافظ : « ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهرَ اللَّه صِدْق رسوله في كلّ مَن أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنّة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدّر صدور شيء من أحدِهم لبادرَ إلى التوبة ولازَمَ الطريق المُثلى، ويُعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلَع على سيرتهم » .

في رواية للمصنّف (٣٠٠٧) و مسلم (٢٤٩٤) : « ... فقال : اعملوا ما شئتم فقد غَفرْت لكم » .

(فدمعت عينا عمر وقال: اللّه ورسوله أعلم): في رواية للمصنّف (٦٩٣٩): « فاغرورقت عيناه »؛ أي: امتلأت بالدموع ثمّ فاضت.

يُحتمل أن يكون بكى لِمَا لحِقه من الخشوع والنّدم على ما قاله في حقّ حاطب. « فتح » (١٢ / ٣١١).

وفي رواية للمصنّف (٣٠٠٧) « قال سفيان: ـ وهو الراوي عن عمرو بن دينار ـ : وأيّ إِسناد هذا »، أي: عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله. « فتح » (٦ / ١٤٤).

قال النووي (١٦ / ٥٥): « فيه هتْك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، وفيه هَتْك ستْر الْمُفسِدة إِذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإِنَّما يندُب الستر إِذا لم يكن فيه مفسدة ولا يُفوِّت به مصلحة، وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة في الندب إِلى الستر.

وفيه أنَّ الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنَّه يتضمّن إِيذاء النَّبيّ ﷺ وهو كبيرة بلا شكّ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وفيه أنَّه لا يحَدّ العاصي ولا يُعزَّر إِلاَّ بإِذن الإِمام [كما تقدَّم] ».

وقال بعض العلماء: « فيه إِعذار المتأوِّل إِذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجهٌ في العلم ».

قال الحافظ في « الفتح » (١٢ / ٣١٠) ـ بتصرُّف يسير ـ: « فيه أنَّ المؤمن ولو بلَغ بالصلاحِ أن يُقطَع له بالجنَّة لا يُعصَم من الوقوع في الذنب؛ لأنَّ حاطباً دخَل فيمن أوجَب اللّه لهم الجنّة ووقَع منه ما وقع.

وفيه تعقُّبٌ على من تأوَّل أنَّ المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنَّهم حُفِظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه الرد على من كفَّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزَم بتخليده في النَّار، وعلى من قطَع بأنَّه لا بد وأن يعذَّب.

وفيه أنّ من وقَع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحَدَه بل يعترف ويعتذر لئلاّ يجمع بين ذنبين.

وفيه جواز التشديد في استخلاص الحقّ والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفاً لمن يستخرج منه الحقّ. وقد استدلَّ به من يرى قتل الجاسوس من المالكية لاستئذان عمر في قتْله، ولم يردَّه النَّبيّ ﷺ عن ذلك إلاَّ لكونه مِن أهل بدر، ومنهم من قيَّده بأنْ يتكرّر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام.

وقد نقَل الطحاوي الإجماع على أنَّ الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر: يُعزَّر، وإنْ كان من أهل الهيئات يعفى عنه. وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يوجع عقوبةً ويُطال حبْسه، وفيه العفو عن زلّة ذوي الهيئة.

وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفْعه على المسلمين ويتخيّر الإمام في ذلك.

وفيه جواز العفو عن العاصي. وفيه أنَّ العاصي لا حُرمة له، وقد أجمَعوا على أنَّ الأجنبية يحرُم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنَّها لعصيانها سقطت حرمتها ما هدَّدها عليٌّ بتجريدها قاله ابن بطال.

وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء اللّه؛ خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البِدع.

وقد استشكلت إقامة الحدّ على مسطح بقذف عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ كما تقدَّم مع أنّه من أهل بدر فلم يسامَح بما ارتكبَه من الكبيرة وسومح حاطب، وعلّل بكونه من أهل بدر، والجواب أنَّ محلّ العفو عن البدريّ في الأمور التي لا حدّ فيها.

وفيه جواز غفران ما تأخَّر من الذنوب، ويدلُّ على ذلك الدعاء به في عدّة أخبار، وقد جمعْتُ جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدَّم وما تأخر سمَّيْتُه «الخِصال المُكفِّرة، للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»، وفيها عدّة أحاديث بأسانيد جياد.

وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم».

١٧٩ ـ باب مَن قال لأخيه: يا كافر ـ ٢٠٥

٣٤٠ / ٤٣٩ ـ عن عبداللّه بن عمر أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«أيُّما رجلٍ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدُهما».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٣ ـ ب من كفَّر أخاه بغير تأويل. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١١١].

* الشرح *

(أيُّما رجلٍ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما): باء: أي: الْتزمَه ورجَع به.

جاء في «التحفة» (٧ / ٣٩٠): «أي: رجَع بتلك المقالة.

قال الطيبي: لأنَّه إذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلاً؛ فإنْ صدَق رجَع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذَب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعَت إليه هذه الكلمة».

وفي الرواية الآتية: «إذا قال للآخر كافر، فقد كفرَ أحدهما».

ومضى مثله برقم (٣٣٥/٤٣٢) و(٣٣٦/٤٣٣).

* * *

٣٤١ / ٤٤٠ ـ عن عبداللَّه بن عمر، أَنَّ رسول اللَّه قال:

«إذا قال للآخَر: كافر، فقد كفر أحدُهما، إنْ كان الذي قال له كافراً؛ فقد صدَق؛ وإنْ لمْ يكنْ كما قال له؛ فقد باء الذي قال له بالكفر».

م: [وهو معنى الحديث السابق].

* الشرح *

(إذا قال للآخَر: كافر، فقد كفَر أحدُهما، إنْ كان الذي قال له كافراً؛ فقد صدَق؛ وإنْ لم يكنْ كما قال له؛ فقد باء الذي قال له بالكفر): تقدَّم.

وانظر كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الإيمان (ص٣٠٧).

١٨٠ ـ باب شماتة الأعداء ـ ٢٠٦

٣٤٢ / ٤٤١ ـ عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ:

«كان يتعوَّذ مِن سوء القضاء، وشماتة الأعداء».

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٨ ـ ب التعوذ من جهد البلاء. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح٥٣].

* الشرح *

(كان يتعوَّذ) : التعوُّذ : هو الالتجاء والاستجارة والتحصُّن باللَّه عزّ وجلّ .

(من سوء القضاء) : قال القسطلاني (٩ / ٢٠٠) : « سوء القضاء : ما يسوء الإنسان ويوقعه في المكروه، ولفظ السوء ينصرف إلى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون في الخاتمة » .

وانظر ما نقَله الجيلاني في « الفضل » (١ / ٥٣٠) عن الشوكاني من « تحفة الذاكرين » .

وسوء القضاء : المقضي المخلوق لا الحُكم، إذ حُكم اللَّه تعالى كُلُّه حسن لا سوء فيه . قاله ابن بطال ونقَله عددٌ من العلماء .

(وشَماتة الأعداء) : الشماتة : فرَح العدو ببليّـةٍ تنزل بمن يعاديه . « النهاية » .

وفي الحديث : دلالةٌ لاستحبابِ الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأنَّ الكلام المسجوع لا يُكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلُّف، قاله ابن الجوزي .

قال : وفيه مشروعية الاستعاذة وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربّه وتضرّعه إليه . « فتح » (١١ / ١٤٩) .

قال في « العمدة » (٢٢ / ٣٠٤) : « وهذه كلمةٌ جامعة، لأنَّ المكروه إمَّا أنْ يُلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، إذ شقاوة الآخرة هي الشقاء الحقيقي، أو من جِهة المعاش، وذلك إمَّا مِن جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جَهد البلاء » .

وفي روايةٍ للمصنّف (٦٣٤٧) و مسلم (٢٧٠٧) : « كان يتعوَّذ مِن سوءِ القضاء ومِنْ دَرَكِ الشّقاء ومِنْ شَماتةِ الأعداء ومِنْ جَهد البلاء » .

قال عمرو في حديثه : قال سفيان : « أشكُّ أنّي زدْت واحدةً منها » .

١٨١ ـ باب السَّرَف في المال ـ ٢٠٧

٣٤٣ / ٤٤٢ ـ عن أبي هريرة، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال :

« إنَّ اللّه يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً ؛

يرضى لكم أنْ تعبدوه ؛ ولا تُشرِكوا به شيئاً ، وأنْ تعتصموا بحبل اللّه جميعاً ، وأنْ تُناصحوا مَن ولاّه اللّه أمْركم .

ويكره لكم : قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤال ، وإضاعةَ المال » .

[م : ٣٠ ـ ك الأقضية، ح ١٠] .

* الشرح *

(إنَّ اللّه يرضى لكم ثلاثاً) : من الخصال ، ويقتضي هذا الرِّضى أنْ يأمركم بثلاث .

(ويسخط لكم ثلاثاً) : ويقتضي هذا السخط أَن ينهاكم عن ثلاث .

في روايةٍ لمسلم (١٧١٥) : « إنَّ اللّه يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً » .

(يرضى لكم أن تعبدوه) : العبادة : اسمٌ جامعٌ لكلّ ما يحبه اللّه ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كما قال شيخ الإسلام .

وتشمل العبادة : الصلاة والطواف والحجّ والصوم والنذر والاعتكاف ،

والذبح والسجود والركوع، والخوف، والرهبة، والرغبة، والخشية، والتوكّل، والاستغاثة، والرجاء، وتحكيم شرع اللّه ـ تبارك وتعالى ـ ... إلى غير ذلك مِمَّا ورَد في الكتاب العظيم أو السنّة الصحيحة القوليّة أو العمليّة.

(ولا تُشرِكوا به شيئاً): بصرفِ أيّ نوعٍ من أنواع العبادة لغير اللّه تعالى.

(وأنْ تعتصموا بحبل اللّه جميعاً): كقوله تعالى: ﴿ **واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

الاعتصام: الامتساك بالشيء؛ افتعال منه.

الحبل: السبب الذي يُتوصّل به إلى البُغية، وسُمّي الإيمان حبلاً لأنّه سببٌ يتوصّل به إلى زوال الخوف.

واختلفوا في معناه ههنا، قال ابن عباس: معناه تمسَّكوا بدين اللّه، وقال ابن مسعود: هو الجماعة.

وقال: عليكم بالجماعة فإنّها حبْل اللّه الذي أمَر به، وإنَّ ما تكرهون في الجماعة والطاعة خيرٌ مِمَّا تُحبّون في الفُرقة.

وقال مجاهد وعطاء: بعهد اللّه، وقال قتادة والسدي: هو القرآن. وقال مقاتل بن حيان: بحبل اللّه أي: بأمر اللّه وطاعته. قاله البغوي في «تفسيره».

وفي رواية لمسلم (١٧١٥): «ولا تفرّقوا».

(وأن تُناصِحوا من ولاّه اللّه أمرَكم): أي: من جعَله والي أمركم وهم الإمام ونوّابه.

والمراد بمناصحتهم: ترْك مخالفتهم والدعاء عليهم، والدعاء لهم ومعاونتهم على الحقّ، والتلطّف في إعلامهم بما غَفِلوا عنه من حقّ الحقّ والخلق. «فيض» (٢ / ٣٠٢).

(ويكره لكم: قيلَ وقالَ): هو الخوض في أخبار النّاس، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرّفاتهم. «نووي» (٦ / ١١).

(وكثرةَ السؤال): أي: في المسائل التى لا حاجة فيها، أو من الأموال، أو من أحوال النّاس. «عمدة» (٢٣ / ٧٠).

قال في «الفتح» (١١ / ٣٠٧): «والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب، والسؤال عمّا لا يعني السائل» وتقدَّم في شرح الحديث (٢٢٨ / ٢٩٧).

(وإِضاعةِ المال): هو صرْفه في عير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، أو تعطيله وترْك القيام عليه، وإِعطاء الدَّيْن دون إشهاد لغير الموثوق به.

وسبب النّهي أنّه إفساد، واللّه لا يحب المفسدين، ولأنَّه إذا أضاع ماله تعرَّض لِمَا في أيدي النّاس، ولأنَّ في حفظه مصلحة دنياه ومصلحة دنياه صلاح دينه، لأنَّه بذلك يتفرَّغ له. «نووي» (٦ / ١١) بزيادة من «إكمال الإكمال»، وتقدَّم.

فيه إثبات الصفات للّه تعالى كالرضى والسخط والكُره، وينبغي أَن تُحمَلَ على الحقيقة من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل.

والحديث يُعدّ من جوامع الوصايا والمواعظ، فإِنَّه تضمّن أمور العقيدة والتوحيد والنهي عن الشرك بكلّ أنواعه، والأمر بإِخلاص العبادة للّه تعالى،

وأمَر بالتمسّك والاعتصام بالكتاب والسنّة والاجتماع على ذلك بقوله: ﴿ **جميعاً** ﴾ فلا اجتماع إلاّ في ضوء الكتاب والسنّة على منهج سلف الأمّة، فتدبّر هذا فإنَّه مهمّ.

وتضمّنَ هذا النهي عن التفرّق، وجاء صريحاً كما في رواية مسلم المتقدِّمة بلفظ: «ولا تفرّقوا».

ودعا إلى مناصحة الحُكّام وولاة الأمور؛ حتى يتحقّق اعتصام الراعي والرعيّة بحبل اللّه سبحانه.

وفيه تحريم الخوض باللسان بالباطل، وانظر كتابيَّ «حصائد الألسن» و«الغيبة».

كما نهى عن كثرة السؤال وإضاعة المال الذي فيه قوة الفرد والأمَّة، وبناء اقتصاد دولة الإسلام، فتضمَّن الحديث الدين كلّه؛ بإجمالٍ وإيجاز، ولا عجب في ذلك فقد أوتيَ ﷺ جوامع الكَلِم.

وانظر الحديث (٢٢٨/ ٢٩٧).

* * *

٣٤٤ / ٤٤٣ - عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَمَا أنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُه وَهُو خَيْرُ الرَّازِقِين** ﴾ [سبأ: **٣٩**] **قال:**

«**في غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ**».

*** الشرح ***

(﴿ **وَمَا أنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُه وَهَو خَيْرُ الرَّازِقِين** ﴾، قال: في غير

إسرافٍ ولا تقتيرٍ) : المعنى : ما كان في غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ فهو يُخلفه . وورد هذا اللفظ عن سعيد بن جبير أيضاً؛ كما في « شرح البغوي » .

وقال ابن كثيرفي « تفسيره » : أي : مهما أنفقتم من شيء فيما أمَركم به وأَباحَه لكم؛ فهو يُخلِفه عليكم في الدنيا بالبدَل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب .

ومعنى يُخلِفه : يُعطي خلفَه، والإسراف : مجاوزة الحدّ في الإنفاق، والإنفاق بغير وجه حقّ .

والتقتير : التضييق في العيش والنفقة، كما قال تعالى : ﴿ **والَّذينَ إذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذلِكَ قَوَاماً** ﴾ [الفرقان :٦٧] .

قال ابن كثير : « ليسوا بمبذّرين في إنفاقهم فيصرِفون فوق الحاجة، ولا بُخلاء على أهليهم فيُقصّرون في حقّهم؛ فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا .

قال الحسن البصري : ليس في النفقة في سبيل اللّه سَرَف .

وقال إياس بن معاوية : ما جاوَزت به أمر اللّه تعالى فهو سَرَف .

وقال غيره : السرَف : النفقة في معصية اللّه عزَّ وجلَّ » .

﴿ **وَهَو خَيْرُ الرَّازِقِين** ﴾ : خير من يُعطي ويرزق؛ فأنفِقوا في الوجوه الصحيحة، ولا تخشوا من ذي العرش إقلالاً .

١٨٢ ـ باب المُبذِّرين ـ ٢٠٨

٣٤٥/ ٤٤٤ ـ عن أبي العُبَيدَين قال:

سألتُ عبدَاللَّه [هو ابن مسعود] عن ﴿المُبَذِّرين﴾؟ قال: «الذين يُنفقون في غير حقٍّ».

* الشرح *

(سألت عبدَاللَّه ـ هو ابن مسعود ـ عن ﴿**المُبَذِّرين**﴾؟ قال: الذين يُنفقون في غير حقٍّ): المُبذِّر: المسرف في النفقة. «النهاية».

جاء في «الفضل» (١/ ٥٣٣) عن كتاب «التعريفات»: «تبذير المال تبديده إسرافاً وإفساداً.

قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته.

والفرق بين الجواد والمسرف: أنَّ الجواد حكيم يضَع العطاء مواضِعَه، والمُسرِف: كثيراً ما لا يصادف عطاؤه موضعه، فالجواد من يتوخّى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب مقتضى المروءة؛ من قِرى الضيف، ومكافأة المهدي، وما يقي به عرضه على وجه الكمال، طيّبةً بذلك نفسه راضيةً؛ مؤمّلة للخلف في الدنيا والآخرة.

والمبذّر يُنفِق بحُكم هواه وشهوته؛ من غير مراعاة مصلحةٍ ولا تقدير، ولا يريد أداء الحقوق، وإنْ وصل إلى ذي حقّ.

قال السيد الشريف: الإسراف: صرْف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرْف الشيء فيما لا ينبغي».

قُلتُ: والحاصل أَنَّ المنفِق في الحقّ في المواضع الصحيحة، مهما كثُر فليس بمبذّر.

والمنفق في غير الحقّ، فيما لا ينبعي هو المبذّر.

وفي ضوء هذه القواعد كثُر إنفاق الصحابة - رضي اللّه عنهم - ومن سارعلى نَهجهم، نسأل اللّه أن نكون منهم.

* * *

٣٤٦/ ٤٤٥ - عن ابن عباس: ﴿**المُبَذِّرين**﴾ قال:

«**المبذِّرين في غير حقٍّ**».

*** الشرح ***

(عن ابن عباس: ﴿**المُبَذِّرين**﴾ قال: المبذِّرين في غير حقٍّ): تقدَّم، وانظر ما قبله.

قلتُ: هذا الأثر عن ابن عباس والذي قبله عن ابن مسعود - رضي اللّه عنهم أجمعين - والمعنى واحد، والفهم للقرآن واحد، لأَنَّ منهجهما واحد، ومِثل هذا كثير، وباللّه التوفيق.

١٨٣ - باب إصلاح المنازل - ٢٠٩

٣٤٧/ ٤٤٦ - عن أسلم قال: كان عمر يقول على المنبر:

يا أيها النَّاس! أصلِحوا عليكم مثاويَكم، وأخيفوا هذه الجِنّان قبل أن

تُخيفَكم، فإنَّه لن يبدوَ لكم مسلموها، وإنَّا ـ واللَّه ـ ما سالَمناهنَّ منذ عاديناهنَّ.

[حسن الإسناد، والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة].

* الشرح *

(يا أيها النَّاس! أصلِحوا عليكم مثاويَكم) : جمع المثوى : المنزل .

(وأخيفوا هذه الجِنّان) : أخيفوا : أي : اجعلوها تخافكم واحملوها على الخوف منكم، لأنَّها إذا رأت القتل فرَّت منكم، واحترِسوا منها فإذا ظهَر منها شيء فاقتلوه. « فضل » بتصرُّف .

الجِنّان : هي الحيَّات التي تكون في البيوت واحدها جانّ وهو الدقيق الخفيف . « النهاية » .

(قبل أن تُخيفَكم) : لأنَّكم إذا تركتموها ولم تر القتل أَخافتكم .

(فإنَّه لن يبدوَ لكم مسلموها) : لعلّه يعني : غير المؤذي منها، أو الجنّ المسلم، إذ الجنّ يتشكّل بعدّة أشكال .

في « صحيح مسلم » (٢٢٣٦) : « عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة أنَّه دخَل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال : فوجدتُه يصلّي، فجلستُ أنتظره حتى يقضيَ صلاته، فسمعتُ تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت، فالتفتُّ، فإذا حيَّة، فوثبْتُ لأقتلها، فأشار إليّ أن اجلِس، فجلسْتُ، فلمَّا انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار، فقال : أترى هذا البيت؟ فقلتُ : نعم فقال كان فيه فتىً منّا حديث عهدٍ بعُرسٍ .

قال : فخرجْنا مع رسول اللّه ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذِن

رسول اللَّه ﷺ بأنصاف النّهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنَه يوماً، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإنِّي أخشى عليكَ قريظة».

فأخَذ الرجل سلاحه، ثمَّ رجَع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به ـ وأصابته غَيرةٌ ـ فقالت له: اكفُفْ عليك رُمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرَجني.

فدخَل، فإذا بحيّة عظيمةٍ مُنطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظَمَها به، ثمَّ خرَج فركَزَه في الدار، فاضطرَبت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً الحيّةُ أمِ الفتى؟

قال: فجئنا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، وذكَرْنا ذلك له، وقلنا: ادْعُ اللَّهَ يحييه لنا، فقال: استغفِروا لصاحبكم.

ثم قال: إنّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيّام، فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنَّما هو شيطان».

عراجين: جمع عرجون، وهو العود الأصفر يحمل التمر، وهو من النخل كالعنقود من العنب.

فآذِنوه: الإيذان، الإعلام، والمراد هنا الإنذار.

(وإنَّا ـ واللَّه ـ ما سالَمْناهنَّ منذ عادَيناهنَّ): سالَمناهنَّ: أي: صالَحناهنَّ.

في «المشكاة»: «ما سالَمناهم». قال ابن الملك: «أي: ما صالَحْنا الحيّات مُنذ وقَع بيننا وبينهنّ الحرب، فإنّ المحاربة والمعاداة بين الحيّة والإنسان جِبِلّية؛ لأنَّ كلاًّ منهما مجبول على طَلَب قتْل الآخر.

وأتى بضمير العقلاء للحيّات وأجراها مجراهم لإضافة الصلح الذي هو من

أفعال العقلاء إليهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿والشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لي سَاجِدِين﴾ [يوسف: ٤]، وإلاَّ فكان ينبغي أن يقال: ما سالمناهنّ منذ عاديناهنّ». «مرقاة» (٧/ ٧٢٩) بحذف.

قلتُ: وقد ثبَت لفظ «ما سالمناهنَّ منذُ عاديناهنَّ» في جميع نسخ «الأدب المفرد» التي تمكّنتُ من الاطلاع عليها.

وقوله عاديناهُنَّ: بجبِلّة لا تَقبل الزوال. «مجمع» بحذف وانظر «الفضل» (١/ ٥٣٤).

وفي «المسند» و «سنن أَبي داود» «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٧٠): «من تركَ شيئاً منهنَّ خِيفةً فليس منا».

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٧٢): «من ترَكَ الحيّات مخافةَ طلبهنَّ فليس مِنّا، ما سالمناهنَّ مُنذ حارَبناهُنَّ».

١٨٤ - باب النفقة في البناء - ٢١٠

٣٤٨/ ٤٤٧ - عن خبّاب قال:

«إنَّ الرجل لَيُؤجر في كلِّ شيء؛ إلاَّ البناء».

[خ: ٧٥ -ك المرضى، ١٩ -ب تمنّي المريض الموت. وسيعيده بنحوه تحت (١٨٧ -باب من بنى - ٢١٣).

*** الشرح ***

(إنَّ الرجل لَيُؤجر في كلِّ شيء؛ إلاَّ البناء): إذا كان لغير اللّه تعالى، أو زاد عن الحاجة.

وسيأتي تحت حديث (٣٥٣/ ٤٥٤) بعد بابين، إن شاء اللّه تعالى.

١٨٥ - باب عمل الرجل مع عمّاله - ٢١١

٣٤٩/ ٤٤٨ - عن نافع بن عاصم أنَّه سمع عبداللّه بن عمرو قال لابن أخ له خرج من الوَهط: **أيعمل عُمّالك؟ قال: لا أدري!**

قال: أما لو كنتَ ثقَفيًّا لعلِمتَ ما يعمل عمّالك، ثم التفَت إلينا فقال:

«إنَّ الرجل إذا عمل مع عمَّاله في داره (وقال أبو عاصم مرّة: في ماله) كان عاملاً من عُمّال اللّه عزَّ وجلَّ».

*** الشرح ***

(خرج من الوهط): الوهَط: الموضع المطمئنّ، والمراد هنا البُستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وَجّ) يبدو أنّه خلّفها لأولاده.

وقد روى ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ٢٦٤/ ٢) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: «دخَل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يُقال له: (الوهط) [فيه] ألف ألف خشبة؛ اشترى كل خشبة بدرهم! يعني يقيم بها الأعناب». «الصحيحة» (٩).

(أيعمل عُمّالك؟): لعلّه يريد أن يعلم إذا كان يعمل مع عمّاله، فلعلّه لو قال نعم يعمل عُمّالي، لسأله وهل تعمل معهم؟

(قال: لا أدري! قال: أمَا لو كنتَ ثقَفيًّا لعلِمتَ ما يعمل عمّالك): أي: لاشتهارهم بالعمل والزراعة، واللّه أعلم.

(ثم التفَت إلينا فقال: إنَّ الرجل إذا عمل مع عمّاله في داره - وقال أبو عاصم مرّة: في ماله - كان عاملاً من عُمّال اللّه عزَّ وجلَّ): فيه فضل العمل مع العمّال.

وانظر للمزيد إن شئت «حضّ الإسلام على استثمار الأرض وزرْعها» في «السلسلة الصحيحة» المجلد الأول، وفيه أحاديث عديدة.

١٨٦ - باب التطاوُل في البُنيان - ٢١٢

٣٥٠ / ٤٤٩ - عن أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺ قال:

«**لا تقوم الساعةُ حتَّى يتطاولَ النّاس في البُنيان**».

[خ في: ٩٢ - ك الفتن، ٢٥ - ب حدثنا أبو اليمان].

* الشرح *

(لا تقوم الساعةُ حتَّى يتطاولَ النّاس في البُنيان): معنى التطاوُل في البُنيان: أَنَّ كلاًّ مِمَّن كان يبني بيتاً يُريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر.

ويُحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعمّ من ذلك، وقد وجِدَ الكثير من ذلك وهو في ازدياد. «فتح» (١٣ / ٨٨).

قُلتُ: يُقال طاول الرجل فُلاناً: أي: غالبَه وباراه ، والتغالب والتباري على إطلاقه أقوى من تقديره بالتباري بالطول وهذا ما ذكَرَه الحافظ - رحمه اللّه - احتمالاً، واللّه أعلم.

ثمَّ إنَّ هذا في زمان الحافظ - رحمه اللّه - فكيف لو رأى ما نحن عليه، وما

يفعله كثيرٌ من النَّاس من استدانةٍ من المصارف الربوية لهذا، وغير ذلك من طرُق الحرام!

* * *

٣٥١ / ٤٥٠ ـ عن الحسن [وهو البصري] قال:

«كنتُ أدخُل بيوت أزواج النَّبيِّ ﷺ في خلافة عثمانِ بن عفّانَ، فأتناول سُقُفَها بيدي».

*** الشرح ***

(كنتُ أدخُل بيوت أزواج النَّبيِّ ﷺ في خلافة عثمانِ بن عفّانَ، فأتناول سُقُفَها بيدي): لانخفاضه وعدم ارتفاعه، وفيه اقتداء التابعين بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ووصْفهم حياة الصحابة للنّاس للتأثّر والتأسّي بها.

* * *

٣٥٢ / ٤٥١ ـ عن داود بن قَيْس قال:

«رأيتُ الحُجُرات مِنْ جريد النخل؛ مُغشًّى مِنْ خارج بمسوح الشَّعر، وأَظنُّ عرْض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ستٍّ أو سبعِ أذرعٍ، وأحزِر البيت الداخل عَشرَ أذرع، وأَظنُّ سَمْكه بين الثمان والسبع نحو ذلك، ووقفْتُ عند باب عائشةَ فإذا هو مستقبل المغرب».

*** الشرح ***

(رأيتُ الحُجُرات مِنْ جريد النخل): الذي يُجرّد ويُزال عنه الورق، ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنّما يُسمّى سَعَفاً، وانظر «مختار الصحاح».

(مُغشًّى مِنْ خارجٍ بمسوح الشَّعر): مُغشّى: مُغطّى. مُسوح: جمع مِسْح ثوب من الشعر غليظ.

والكساء من الشعر، وفي بعض النسخ «مغشّاة».

(وأَظنُّ عرْض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ستٍّ أو سبعِ أذرعٍ، وأَحزِر البيت الداخل عَشرَ أذرع): احزر: من الحَزْر وهو التقدير بالتخمين.

(وأظنُّ سمْكه بين الثمان والسبع نحو ذلك، ووقفْتُ عند باب عائشةَ فإِذا هو مستقبل المغرب): السَّمك في اللغة: السقف والقامة مِن كل شيء، أو من أعلى البيت إلى أسفله، وهو المراد هنا فيما يظهر لي.

وفيه تواضع بيوت ومنازل من هم في مقام القدوة والأسوة، وزُهدهم في الدنيا، واهتمامهم بإعداد القصور العظيمة في الدّار الآخرة؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ الرحيل إليها وأنَّها هي دار القرار.

١٨٧ ـ باب من بَنَى ـ ٢١٣

٣٥٣ / ٤٥٤ ـ عن قيس بن أبي حازم قال:

دخلنا على خبَّاب نعوده، وقد اكتوى سبع كَيّات، فقال: إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضَوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنَّا أصبْنا ما لا نجد له موضعاً إلاَّ التراب، ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ:

«نهانا أنْ ندعوَ بالموت» لدعوتُ به.

[خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١٩ ـ ب تمنّي المريض الموت. وبعضه في م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ١٢].

ثم أتيناه مرَّةً أخرى وهو يبني حائطاً له فقال:

«إنَّ المسلم يُؤجَر في كلِّ شيء يُنفِقه إلاَّ في شيء يجعله في التراب».

[خ: ٧٥ ـك المرضى، ١٩ـب تمنّي المريض الموت].

* الشرح *

(دخلْنا على خبَّاب نعوده، وقد اكتوى سبع كَيّات): في «صحيح المصنّف» (٦٣٥٠): «وقد اكتوى سبعاً في بطنه».

(فقال: إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضَوا ولم تنقصهم الدنيا): قال الحافظ: «زاد في «الرقاق» من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد (شيئاً) أي: لم تنقُص أجورهم، بمعنى: أنَّهم لم يتعجّلوها في الدنيا بل بقيت وفرةً لهم في الآخرة.

وكأنَّه عنى بأصحابه بعض الصحابة مِمَّن مات في حياة النَّبيّ ﷺ، فأمَّا من عاش بعده فإنَّهم اتسعت لهم الفتوح.

ويؤيّده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول اللّه ﷺ فوقَع أجْرنا على اللّه، فمِنّا مَن مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير».

ويُحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأنَّ من اتسعت له الدنيا لم تُؤثِّر فيه، إمَّا لكثرة إخراجهم المال في وجوه البرّ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم الموقع، ثمّ لَمَّا اتّسعَ الحال جدّاً وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين؛ استغنى النّاس بحيث صار الغنيّ لا يجد مُحتاجاً يضع برّه فيه، ولهذا قال خبّاب:

(وإنَّا أَصبْنا ما لا نجد له موضعاً إلاَّ التراب) : أي : الإنفاق في البُنيان ويؤيّده قوله الآتي : « وهو يبني حائطاً له » » . « فتح » (١٠ / ١٢٩) .

(ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ : نهانا أنْ ندعوَ بالموت لدعوتُ به) : الدعاء بالموت أخصّ من تمنّي الموت، وكلّ دعاء تمَنٍّ من غير عكس . « فتح » .

وفيه ورعهم وعدم مخالفتهم أوامر رسول اللّه ﷺ .

وفيه تحكيم الشرع في كل أمرٍ يستطيعونه؛ في الصحة والمرض والفرَج والشدّة والسراء والضراء .

(ثم أتيناه مرَّةً أخرى وهو يبني حائطاً له) : الحائط : الجدار، وتطلق على البُستان .

(فقال : إنَّ المسلم يؤجر في كلِّ شيء يُنفِقه إلاَّ في شيء يجعله في التراب) : أي : الذي يوضع في البُنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة، ذكَره بعض العلماء .

وفي « الفيض » (٦ / ٤٥٦) : « أي : في نفقته في البُنيان الذي لم يقصد به وجه اللّه، وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق، فإنّه ليس له فيه أَجر، بل ربما كان عليه وِزر » .

* * *

٣٥٤ / ٤٥٦ - عن عبداللّه بن عمرو قال :

مرَّ النَّبيُّ ﷺ - وأنا أُصلِح خُصًّا لنا - فقال :

«ما هذا ؟» . قلتُ : أُصلِح خُصَّنا يا رسول اللّه ! فقال :

«الأمر أسرعُ مِن ذلك».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، أبواب السلام، ١٥٧ ـ ب ما جاء في البناء. ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٢٥ ـ ب ما جاء في قِصَر الأمل. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ١٣ ـ ب في البناء والخراب، ح ٤١٦٠].

* الشرح *

(مرَّ النَّبيُّ ﷺ ـ وأنا أُصلِح خُصًّا لنا ـ فقال): الخُصّ: بيت يُعمل من الخشَب والقصَب، سُمِّي به لِمَا فيه مِن الخِصاص وهي الفُرَج والأنقاب. «النهاية».

في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٦١): «مرَّ بي رسول اللَّه ﷺ وأنا أطيّن حائطاً لي أنا وأمّي».

(ما هذا؟): في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٦١): «ماهذا يا عبداللَّه؟».

(قلتُ: أُصلِحُ خُصًّنا يا رسول اللَّه! فقال: الأمر أسرعُ مِن ذلك): أي: الأجل وهجوم الموت.

وقال في «التحفة» (٦/٦٢٩): «قيل: الأجل أقرب من تخرُّب هذا البيت، أي: تُصلِح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت، وربما تموت قبل أن ينهدم! فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك.

قال الطيبي ـ رحمه اللَّه ـ: أي: كوننا في الدنيا كعابر سبيل أو راكبٍ مُستَظلٍّ تحت شجرة؛ أسرع مِمَّا أنتَ فيه من اشتغالك بالبناء».

قلتُ: وفيه قِصَر الأمل والزهد في الدنيا، وأنَّ الاشتغال بالآخرة وتزكية

النفوس وإصلاحها وبنائها على التقوى؛ خير من الاشتغال بما يمكن الاستغناء عنه من الدنيا وزخرفها وزينتها.

في رواية لأَبي داود والترمذي: «ما أرى الأمرَ إلاَّ أعجل من ذلكَ».

١٨٨ - باب المسكن الواسع - ٢١٤

٣٥٥/٤٥٧ - عن نافع بن عبد الحارث، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مِن سعادة المرء المسكنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركبُ الهنيُء**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مِن سعادة المرء المسكنُ الواسعُ، والجارُ الصَّالحُ، والمركبُ الهنيُء): أي: المركب المريح غير المتعب.

قال في «النهاية»: «كلّ أمرٍ يأتيك من غير تعب فهو هنيء».

وفيه أثر البيئة والأمور الاجتماعية والنفسية على طاعة العبد، وضرورة مراعاة ذلك.

وفي «الصحيحة» (٢٨٢): «أربع من السَّعادة: المرأة الصَّالحة، والمسْكَن الواسِع، والجارُ الصَّالح، والمرْكب الهنيءُ.

وأربعٌ من الشَّقاءِ: الجارُ السُّوءُ، والمرأة السُّوءُ، والمرْكبُ السُّوءُ، والمسْكنُ الضيِّقُ».

١٨٩ ـ باب نقش البُنيان ـ ٢١٦

٣٥٦ / ٤٥٩ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لا تقوم الساعةُ حتّى يبنيَ النَّاس بيوتاً يشبِّهونها بالمراجِل».

قال إبراهيم: يعني الثيابَ المخطَّطة.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لا تقوم الساعةُ حتّى يبنيَ النَّاس بيوتاً يشبِّهونها): أي: يجعلون البيوت شبيهة بالمراجل.

في رواية: «يُوَشّونها»: أي: ينقشونها ويحسّنُونها.

(بالمراجِل): كذا في جميع النُّسخ التي بين يديّ، وفي لفظ آخر في «الأدب» برقم (٤٧٧): المراحيل ـ وهو جمْع الجمع ـ كذلك في جميع النُّسخ التي بين يديّ كذلك.

وفي «الصحيحة» المراحل بالمهملة وكذا في «النهاية» وفيه: «المرحّل: الذي قد نُقش فيه تصاوير الرّحال، ومنه هذا الحديث: «حتى يبني النّاس بيوتاً يُوَشّونَها وشي المراحل».

وفي «النهاية» أيضاً (باب الميم مع الراء) ـ بحذف يسير ـ: «وفيه: وعليها ثيابٌ مراجل يُروى بالجيم والحاء.

فالجيم: معناه أَنَّ عليها نُقوشاً تِمثالَ الرّجال.

والحاء: معناه أَنّ عليها صُوَر الرّجال وهي الإبل بأكوارها، ومنه ثوبٌ مُرجَّل، والميم زائدة.

(قال إِبراهيم: يعني الثيابَ المخطَّطة): وإِبراهيم: هو المنذر شيخ المصنّف.

* * *

٣٥٧ / ٤٦٠ - عن ورّاد كاتب المغيرة قال:

كَتب معاوية إِلى المغيرة: اكتب إِليَّ ما سمعْتَ مِنْ رسول اللّه ﷺ.

فكتَب إِليه: إِنَّ نبيَّ اللّه ﷺ كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة:

«لا إِله إِلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملْك وله الحمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانع لِمَا أعطيتَ، ولا معطيَ لِمَا منعْتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»، وكتَب إِليه:

«إِنَّه كان ينهى عن قيلَ وقالَ، وكثرةِ السؤال، وإِضاعةِ المال. وكان ينهى عن عُقوق الأمّهات، ووأْد البنات، ومنْعٍ وهاتِ».

[خ: ٨١ - ك الرقاق، ٢٢ - ب ما يُكره من قيل وقال. م: ٣٠ - ك الأقضية، ح ١٢، ١٣. م أيضاً: ٥ - ك المساجد، ح ١٣٧].

* الشرح *

(كَتب معاوية إِلى المغيرة: اكتبْ إِليَّ ما سمعْتَ مِنْ رسول اللّه ﷺ فكتبَ إِليه): فيه طلب استماع الحديث والنّصيحة والوصيّة.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٣٠٧): «في الحديث حُجّة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة» وتقدم.

(إِنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة) : أي عقب كل فريضة، وفي رواية: « إني سمعْته يقول عند انصرافه من الصلاة ».

قال الحافظ: (١١ / ١٣٣) : « فإنْ قيل: المراد بدبر كلّ صلاة قُرْب آخرها، وهو التشهد قلنا: قد ورد الأمر بالذِّكر دُبُر كلّ صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا؛ حتى يثبُت ما يخالفه ».

(لا إله إلاّ اللَّه) : لا معبود بحقٍّ إلا اللَّه تعالى.

(وحده لا شريك له) : قال في « المرقاة » : « أي في أفعاله وصفاته؛ وقال ابن حجر: تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد ».

(له المُلْك) : وحده سبحانه لا لغيره، فهو ربّ كل شيء ومليكه.

(وله الحمْد) : في الأولى والآخرة.

(وهو على كلِّ شيءٍ قدير) : من الإيجاد والإعدام، والإنعام والإيلام، فهو بالغ في القدرة، لا يُعجزه شيء. « مرقاة » بزيادة.

(اللهمَّ لا مانع لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منعْتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) : قال الحسن: الجَدّ: غنى، أورده المصنِّف معلّقاً بصيغة الجزم وذكَر الحافظ وصْل ابن أبي حاتم له (٢ / ٣٣٣).

أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنّما ينفعه الإيمان والطاعة. « النهاية ».

قال النّووي: « والصحيح المشهور: الجَدّ: - بالفتح - وهو الحظّ والغنى والعظمة والسلطان.

أي: لا ينفع ذا الحَظّ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظّه: أي لا يُنّجيه حظّه منك وإنّما ينفعه ويُنجيه العمل الصالح ».

(وكَتَب إليه: إنَّه كان ينهى عن قيلَ وقالَ): هو الخوض في أخبار النّاس، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرّفاتهم؛ قاله النووي (٦ / ١١).

(وكثرةِ السؤال): أي: في المسائل التى لا حاجة فيها، أو من الأموال، أو من أحوال النّاس. «عمدة» (٢٣ / ٧٠)، وتقدَّم.

قال في «الفتح» (١١ / ٣٠٧): «والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب، والسؤال عمّا لا يعني السائل»، وتقدَّم.

(وإضاعةِ المال): هو صرْفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف أو تعطيله وترْك القيام عليه، وإعطاء الدين دون إشهاد لغير الموثوق به.

(وكان ينهى عن عُقوق الأمّهات): تقدّم الكلام في العقوق. وهو الإيذاء والعصيان والخروج عليهنّ، وهو ضدّ البرّ وأصْله من العقّ وهو الشقّ والقطع.

وتقدَّم كلام النووي: «وأمّا عقوق الأمّهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهَرت الأحاديث الصحيحة على عَدِّه من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر.

وإنّما اقتصر هنا على الأمّهات لأنَّ حُرمتهنَّ آكد من حُرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبرّ؟ قال: أمّك، ثمَّ أمّك ثلاثاً، ثمَّ قال في الرابعة: ثمَّ أباك، ولأنَّ أكثر العقوق يقع للأمّهات ويَطمَع الأولاد فيهنَّ».

(ووأْد البنات): هو دفْنهن في حياتهنَّ فيمُتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنَّه قتْل نفسٍ بغير حقّ، ويتضمَّن أيضاً قطيعة الرحم، وإنّما اقتصر على البنات لأنَّه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله، قاله النووي.

(ومنْعٍ وهاتِ): أي: حُـرّم عليكم منْع ما عليكم إعطاؤُه، وطَلَب ما ليس لكم أَخْذه.

وقيل: نهى عن منْع الواجب مِن ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق. قاله الكرماني (٢١/١٥١).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٣٣): «وفي الحديث استحباب هذا الذكر (اللَّهمّ لا مانع .....) عقب الصلوات لِمَا اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى اللَّه والمنع والإعطاء وتمام القدرة».

وانظر (٢٢٨/٢٩٧) و(٣٤٣/٤٤٢).

* * *

٣٥٨ / ٤٦١ - عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«لن يُنجيَ أحداً منكم عملُهُ».

قالوا: ولا أنتَ يا رسول اللَّه ﷺ؟ قال:

«ولا أنا، إلاَّ أنْ يتغمَّدنيَ اللَّه برحمته، فسدِّدوا وقارِبوا، واغدُوا وروحُوا، وشيء من الدُّلْجَة، والقصدَ القصدَ؛ تَبلُغوا».

[خ: ٨١ ـ ك الرقاق، ١٨ ـ ب القصد والمداومة على العمل. م: ٥٠ ـ ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح٧١ ـ ٧٦].

* **الشرح** *

(لن يُنجيَ أحداً منكم عملُه): أي: لن يُنجيَه من النَّار، فإنَّ له تعالى أن يُعذّب الطائع ويثيب العاصي، وأيضاً فالعمل وإنْ بلَغ ما بلَغ لا يخلو عن نوعٍ

من التقصير المقتضي لردّه لولا تفضّل اللَّه بقَبوله.

وليس المراد توهين أمر العمل ونفيه، بل توقيف العباد على أنَّ العمل إنَّما يتمّ بفضل اللَّه وبرحمته؛ كيلا يتّكلوا على أَعمالهم اغتراراً بها. «مرقاة» (٥/ ٢٠٧).

(قالوا: ولا أنتَ يا رسول اللَّه ﷺ؟): أي: ولا أنتَ يُنجيك عملك من النَّار.

قال في «الفضل» (١/ ٥٤٨): لَمَّا كان أجر النَّبيّ ﷺ أعظم، وعمله في طاعةِ اللَّه أقوم، قيل له: «ولا أنت»؟

(قال: ولا أنا، إلاَّ أنْ يتغمَّدنيَ اللَّه برحمته): يتغمّدني: يستُرني، أي: يسترني برحمته، ويحفظني كما يُحفَظ السيف بالغِمد -وهو الغلاف- ويجعل رحْمَتَه محيطة بي إِحاطة الغلاف للسيف.

وحاصل الحديث أنَّ العمل المجرّد لا ينفع؛ وإنَّما يُفيد إذا كان مقروناً بالفضل والرحمة. «مرقاة».

(فسدِّدوا وقارِبوا): أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه.

وقاربوا: أي: اقتصدوا في الأمور كلِّها واتركوا الغلّو فيها والتقصير، يُقال: قاربَ فُلان في أموره إِذا اقتصد. «النهاية» وانظر (١٩١/ ٢٥٤).

(واغدُوا وروحُوا): الغدو: سير أوّل النهار، نقيض الرَّواح، وهو سيْر آخر النَّهار.

وفي «المحيط»: «الرَّواح: العَشِيّ، أو من الزَّوال إِلى الليل».

(وشيء من الدُّلْجة) : هو سير الليل، يُقال : أَدلج ـ بالتخفيف ـ إذا سارَ من أوّل الليل، وادَّلَج ـ بالتشديد ـ: إذا سار من آخره . « النهاية » .

وقال النووي : « الدُّلجة : آخر الليل » .

وقال في « رياض الصالحين » تحت الحديث (١٤٥) : « معناه : استعينوا على طاعة اللَّه عزَّ وجلَّ بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذُّون العبادة ولا تسأمُون، وتبلغُون مقصودكُم؛ كما أنَّ المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ودابَّته في غيرها، فَيَصِلُ المقصود بغير تعب، واللَّه أعلم » .

(والقصدَ القصدَ) : بالنَّصب على الإغراء، أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم : « كانت خطبتهُ قَصْداً » .

أي : لا طويلة ولا قصيرة . « فتح » (١١ / ٢٩٨) .

عند الشيخين : « . . . وأَنَّ أحبّ الأعمال أدومها إلى اللَّه وإنْ قلّ » .

(تَبلُغوا) : أي : المنزل، وفي الحديث : « من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، أَلا إنَّ سلعة اللَّه تعالى غالية؛ أَلا إنَّ سلعة اللَّه الجنَّة » ؛ انظر « الصحيحة » (٩٥٤) .

وقال شيخنا فيها تحت الحديث (٢٦٠٢) : « واعلم أنَّ هذا الحديث قد يُشكل على بعض النَّاس، ويتوهَّم أنَّه مُخالف لقوله تعالى : ﴿ **وتِلْكَ الْجَنَّةُ الّتي أُورِثْتُمُوهَا بِما كُنتُمْ تَعْمَلُون** ﴾ [الزخرف : ٧٢]، ونحوها من الآيات، والآحاديث الدَّالة على أنَّ دخول الجنَّة بالعمل .

وقد أُجيب بأجوبة؛ أقربها إلى الصواب: إنَّ الباء في قوله في الحديث(بعمله) هي باء الثمنيَّة، والباء في الآية باء السببيَّة، أي: أنَّ العمل الصالح سببٌ لا بُدَّ منه لدخول الجنَّة، ولكنَّه ليس ثمناً لدخول الجنَّة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في بعض فتاويه:

ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحْو الأسباب أن تكون أسباباً؛ نقْصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية؛ قدحٌ في الشرع، ومجرّد الأسباب لا يوجب حصول المسبّب؛ فإنَّ المطر إذا نزلَ، وبُذِرَ الحبّ؛ لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات، بل لا بدَّ من ريح مُربية بإذن اللَّه، ولا بُدَّ من صرْف الانتفاء عنه؛ فلا بُدَّ من تمام الشروط وزوال الموانع، وكلّ ذلك بقضاء اللَّه وقدره.

وكذلك الولد لا يولد بمجرَّدِ إنزال الماء في الفرج، بل كم مِمَّن أنزَل ولم يُولد له؛ بل لا بُدَّ مِنْ أَنَّ اللَّه شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيه في الرّحم، وسائر ما يتمّ به خلْقه من الشروط وزوال الموانع.

وكذلك أمْر الآخرة ليس بمجرَّد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب ولهذا قال النَّبيّ ﷺ: (فذكر الحديث).

وقد قال تعالى: ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلون**﴾ [النحل: ٣٢]، فهذه باء السبب، أي: بسبب أعمالكم، والذي نفاه النَّبيّ ﷺ باء المقابلة، كما يُقال: اشتريتُ هذا بهذا. أي: ليس العمل عِوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنَّة، بل لا بُدَّ من عفو اللَّه وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيِّئات، وبرحمته

يأتي بالخيرات، وبفضلِهِ يضاعف البركات.

وفي هذا الموضع ضلَّ طائفتانِ من النَّاس:

فريق آمَنوا بالقدر، وظنّوا أَنَّ ذلك كافٍ في حصول المقصود، فأعرَضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة. وهؤلاء يؤولُ بهم الأمر إلى أن يكفُروا بكُتُب اللَّه ورُسله ودينه.

وفريق أخَذوا يطْلبون الجزاء من اللَّه كما يطلبه الأجير من المستأجر، مُتَّكلين على حولهم وقوَّتهم وعملهم، وكما يطلبه المماليك، وهؤلاء جُهّال ضُلال، فإنَّ اللَّه لم يأمر العباد بما أمَرَهم به حاجة إليه، ولا نهاهم عمَّا نَهاهم عنه بخلاً به، ولكنْ أمَرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عمَّا فيه فسادهم. وهو سبحانه كما قال: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفْعي فتنفعوني».

فالمَلِك إذا أمر مملوكيه بأمْرٍ أمَرَهم لحاجته إليهم، وهم فعَلوه بقوّتهم التي لم يخلُقْها لهم فيطالبون بجزاء ذلك، واللَّه تعالى غنيٌّ عن العالمين، فإنْ أحسَنوا أحسنوا لأنفسهم، وإن أساؤوا فلها. لهم ما كسَبوا، وعليهم ما اكتسبوا، ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلعَبِيدِ** ﴾ [فصلت: ٤٦].

انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه اللَّه - منقولاً من «مجموع الفتاوى» (٨ / ٧٠ - ٧١)، ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقِّق العلاّمة ابن قيِّم الجوزَية (ص ٩ - ١٠)، و «تجريد التوحيد المفيد» (ص ٣٦ - ٤٣) للمقريزي».

١٩٠ - باب الرِّفق - ٢١٧

٣٥٩/ ٤٦٢ - عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت:

دخَل رَهطٌ من اليهود على رسول اللَّه ﷺ فقالوا: السّام عليكم، قالت عائشة: ففهِمْتُها، فقلتُ: عليكم السّام واللعنة، قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ:

«مهْلاً يا عائشة! إنَّ اللَّه يحبُّ الرِّفق في الأمر كلِّه».

فقلت: يا رسول اللَّه! أوَ لم تَسمعْ ما قالوا؟ قال رسول اللَّه ﷺ:

«قد قُلتُ: وعليكم».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٥ - ب الرفق في الأمر كله. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٠، ١١].

* الشرح *

(دخَل رَهطٌ من اليهود على رسول اللَّه ﷺ): الرهط من الرجال: ما دون العَشَرَة وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. «النهاية».

(فقالوا: السّام عليكم): السّام: يعني الموت.

(قالت عائشة: ففهِمْتُها): أي: فهمْتُ أنَّهم قالوا السّام عليكم ولم يقولوا السلام عليكم.

(فقلتُ: عليكم السّام واللعنة): اللعنة: الطرد من رحمة اللَّه.

وتقدَّم (٢٣٦/ ٣١١) بلفظ: «وعليكم، ولَعَنكم اللَّه، وغَضِب اللَّه عليكم».

(قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ: مهْلاً يا عائشة!): مَهلاً: مصدر لفعل محذوف: أي: ارفقي رفْقاً. «مرقاة».

والمهل: التُؤَدَة والرفق.

(إنَّ اللَّه يحبُّ الرِّفق في الأمر كلِّه): أي: يحبّ لين الجانب في القول والفِعل، والأَخْذ بالأسهل على ما ذَكَره السيوطي «مرقاة» (٨ / ٤٢٣) بتصرُّف يسير، وتقدَّم.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٤٩): «وقوله: «إنَّ اللَّه يحبُّ الرّفق في الأمر كلِّه»؛ في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم: «إنَّ اللَّه رفيق يحبّ الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

والمعنى أنه: يتأتّى معه من الأمور ما لا يتأتّى مع ضدّه.

وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، والأول أوجه».

(فقلت: يا رسول اللَّه! أوَ لم تَسمعْ ما قالوا؟ قال رسول اللَّه ﷺ: قد قُلتُ: وعليكم): تقدَّم بلفظ: «قالت: أوَ لم تسمعْ ما قالوا؟ قال: أوَ لم تسمعي ما قلتُ؟ رَدَدْت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ»: أي: يُستجاب لي فيهم دعائي بالموت، ولا يُستجاب لهم فيَّ به، وذلك حين بادروا وقالوا: السام عليكم، وبذلك تحقّق الانتصار برفقٍ دون عُنف.

وفي الحديث أدب التعامل مع الخصوم والأعداء والنّهي عن العُنف والفُحش مع اليهود، فكيف بمن يكون عنيفاً فاحشاً مع المسلمين؟

وفيه توجيه الزوجة والأقارب كما تقدّم، والانتصار للنفس برفق وحِكمة،

وفيه حُسن خُلُق النَّبي ﷺ وأَدبه.

وانظر (٢٣٦ / ٣١٢).

* * *

٣٦٠ / ٤٦٣ - عن جرير بن عبداللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَنْ يُحرمِ الرِّفقَ يُحرَمِ الخيرَ».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح٧٤ـ٧٦].

*** الشرح ***

(مَنْ يُحرمِ): مِن المنع والحِرمان.

(الرِّفقَ): اللُّطف ولين الجانب وهو خلاف العنف. «النهاية».

(يُحرَمِ الخيرَ): يُفضي به إلى أن يُحرَم خير الدنيا والآخرة. «مكمّل الإكمال».

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإذا كان هذا شأن النَّبيّ ﷺ مع أَصحابه فيما لو تعامل بالغِلظة، وما ينشأ عنه من انفضاضِ أصحابه، فكيف إذا تعامَل بذلك من هو دونه مع من هو دونهم، وقد رأيتَ ـ يرحمك اللَّه ـ كيف بَعُدَ النّاس عن الدين، فالرفقَ الرفقَ واللِّينَ واللينَ.

قال في «المرقاة» (٨ / ٧٩٩): «وفي الحديث فضل الرفق والحثّ على التخلّق به وذمّ العنف وأنّ الرفق سبب كلّ خير».

* * *

٣٦١ / ٤٦٤ - عن أبي الدَّرداء، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَنْ أُعطِيَ حظَّه مِنَ الرِّفق؛ فقد أُعطيَ حظَّه مِنَ الخير؛ ومَنْ حُرِمَ حظَّه مِنَ الرِّفق؛ فقد حُرِمَ حظَّه مِنَ الخير.

أَثقَلُ شيء في ميزان المؤمن يومَ القيامة حُسن الخُلُق، وإنَّ اللَّه لَيبغض الفاحشَ البذيّ».

[ت: ٣٥ - ك البر والصلة، ٦٦ - ب ما جاء في الرِّفق].

* الشرح *

(مَنْ أُعطِيَ حظَّه مِنَ الرِّفق؛ فقد أُعطيَ حظَّه مِنَ الخير؛ ومَنْ حُرِمَ حظَّه مِنَ الرِّفق؛ فقد حُرِمَ حظَّه مِنَ الخير): الحظّ: هو النصيب، وهذا توضيح لِمَا تقدَّم من قوله ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرَم الخير».

(أثقلُ شيء في ميزان المؤمن يومَ القيامة حُسن الخُلُق): تقدَّم برقم (٢٠٤ / ٢٧٠).

فاحرص - رحمني اللَّه وإيّاك - على تثقيل ميزانك بتحسين أخلاقك ومجاهدة نفسك.

(وإنَّ اللَّه لَيبغض الفاحشَ البذيّ): ذو الفُحش في كلامه وفِعَاله، وهو كل ما يُشتدّ قُبحهُ من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خَصلة قبيحة فهي فاحشة؛ من الأقوال والأفعال. «النهاية».

والبذيء: هو الفاحش في قوله، وبذا الرجل: إذا ساء خُلُقه، والبذاء: الكلام القبيح.

وانظر (٣١٢/٢٣٧).

* * *

٣٦٢/ ٤٦٥ - عن عائشة: قال النَّبيُّ ﷺ:

«أَقيلوا ذوي الهيئات عَثَراتِهم».

[د: ٣٧ ـ ك الحدود، ٤ ـ ب الستر على أهل الحدود].

* الشرح *

(أَقيلوا): من الإِقالة وهي التَّرك، أي: اعفوا.

(ذوي الهيئات): همُ الذين لا يُعرَفون بالشرِّ، فيزلّ أحدُهم الزلَّة.

والهيئة: صورة الشّيء وشكْلُه وحالَتُه. ويريد به ذَوي الهيئات الحَسَنة الّذين يلزمون هيئةً واحدة وسَمْتاً واحداً، ولا تختلفُ حالاتُهم بالتنقّل من هيئة إلى هيئة. «النهاية».

والمراد هنا: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع وتجمح بهم الإنسانية والألفة؛ أن يرضَوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشرِّ إليها. «فيض» (٢/ ٧٤).

(عَثَراتِهم): زلاّتهم وذنوبهم.

وهناك زيادة هامّة للحديث بلفظ: «إلاَّ الحدود»، كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧٩)، وانظر «الصحيحة» (٦٣٨).

قال شيخنا تحت الحديث السابق:

«فائدة: روى البيهقي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

«وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين ليسوا يُعرَفون بالشر، فيزلّ أحدهم الزلّة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٨٨) بعد أن ذكَر الحديث من رواية أبي داود عن عائشة ـ ساكتاً عليه مشيراً بذلك إلى تقويته ـ:

ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقَل ابن عبدالبرّ وغيره فيه الاتفاق.

ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندْب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام».

* * *

٣٦٣ / ٤٦٦ ـ عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لا يكون الخُرْق في شيء إلاَّ شانه، وإنَّ اللَّه رفيقٌ يحبُّ الرِّفق».

[ت: ٢٥ ـ ك البر والصلة، ٤٧ ـ ب ما جاء في الفحش والتفاحش. جه: ٣٧ ـ ك الزهد، ١٧ ـ ب الحياء، ح٤١٨٥، وجملة إنَّ اللَّه رفيقٌ يحبُّ الرِّفق، خ: ٨٨ ـ ك استتابة المرتدين، ٤ ـ ب إذا عرض الذميُّ أو غيره بسبّ النَّبيِّ ﷺ ولم يُصرّح. م: ٤٥ ـ ك البِرّ والصلة، ح ٧٧].

* الشرح *

(لا يكون الخُرْق في شيء): أي: الجهل والحمق.

(إلاَّ شانه): الشَّين: العيب، أي: جرَّ إليه العيب والقُبح.

وفيه إشارة إلى أنَّ الخرق يقود إلى العنف.

(وإنَّ اللَّه رفيقٌ يحبُّ الرِّفق): تقدّم (٣٥٩ / ٤٦٢).

فيه فضل الرفق واللطف واللين، وهو يدلّ على ورع العبد وتقواه.

وفيه بيان مفسدة ما يقود إليه الحمق والجهل والتسرّع من تقبيح الأمور وإِفسادها.

* * *

٣٦٤/ ٤٦٧ - عن أبي سعيد الخُدريِّ قال:

«كان رسول اللَّه ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراء في خِدرها، وكان إذا كَرِهَ شيئاً عرفْناه في وجهه».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٢ - ب من لم يواجه النّاس بالعتاب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٧].

* الشرح *

(كان رسول اللَّه ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراء): وهي البِكر، سُمّيت به لبقاء عُذرتها. أي: جلدة بكارتها.

(في خِدرها): ناحية في البيت يُترك عليها ستر؛ فتكون فيه الجارية البِكر. «النهاية» وتقدَّم.

أي أنَّ حياء رسول اللَّه ﷺ أشدّ من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه، وانظر «الدليل» (٣/ ١٥١).

(وكان إذا كرِه شيئاً): أي: من جهة الطبع أو من طريق الشرع. «مرقاة».

(عرفْناه في وجهه): أي: من أثر التغيّر فأزلْناه.

جاء في «المرقاة» (١٠/ ٧٩): «قال النووي: معناه أنَّه ﷺ لم يتكلّم

بالشيء الذي يُكره لحيائه، بل يتغيّر وجهه، فنفهم كراهيته.

وفيه فضيلة الحياء، وأنَّه محثوث عليه؛ ما لم ينته إلى الضعف والخَوَر».

قلتُ: وقد يظنّ بعض النّاس أَن الحياء صفة ضعف تجرّ طمع النّاس إلى صاحبه، وحسْبنا في الردِّ عليهم هذا الحديث.

* * *

٣٦٥ / ٤٦٩ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت:

كنتُ على بعيرٍ فيه صعوبة؛ فقال النَّبيُّ ﷺ:

«عليكِ بالرِّفق؛ فإنَّه لا يكون في شيءٍ إلاَّ زانَه، ولا يُنزَع مِن شيء إلا شانه».

[م: ٤٥ ـك البر والصلة والآداب، ح ٧٩].

* الشرح *

(كنت على بعيرٍ فيه صعوبة): الصعوبة عدم الانقياد.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: عليكِ بالرِّفق): أي: بلين الجانب والاقتصاد في جميع الأمور، والأخذ بأيسر الوجوه وأقربها وأحسنها. «فيض» (٤ / ٣٣٤)، وتقدَّم.

(فإنَّه لا يكون في شيءٍ إلاَّ زانَه): أي: زيَّنه وجمَّله وحسَّنه.

(ولا يُنزَع مِن شيء إلا شانه): فإذا نُزع الرفق كان الخُرق والحُمق والعُنف، وكان الشين والعيب والقُبح.

* * *

٣٦٦ / ٤٧٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إيَّاكم والشحَّ؛ فإنَّه أهلكَ مَنْ كان قبلَكم؛ سفَكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، والظُّلم ظُلُماتٌ يومَ القيامة».

(وإياكم والفحش؛ فإنَّ اللَّه لا يحبّ الفاحش المتفحّش / ٤٨٧)».

[الشطر الأول: عن جابر في م: ٤٥ - ك البرّ والصلة والآداب، ح ٥٦، والشطر الثاني: عن جابر في م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١، دون قوله: «وإيّاكم والفحش»].

* الشرح *

(إيَّاكم والشحَّ): هو أشدّ البخل وأبلغ في المنع من البُخل، وقيل: هو البُخل مع الحرص وقيل غير ذلك، وانظر «شرح النووي» (١٦ / ١٣٤).

وتقدَّم الكلام عن الشحّ في حديث (٢١٥ / ٢٨١).

(فإنَّه أهلَكَ من كان قبلكم): من الأمم، فبالشحّ هلكوا كيف وهو من سوء الظنّ باللَّه! «فيض» (٣ / ١٢٥) بتصرُّف.

(سفَكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم): في «المسند»: «فإنَّ الشّح أهلكَ من كان قبلكم؛ أمَرهم بالقطيعة فقطعوا، وأَمَرهم بالبخل فبخلوا وأَمَرهم بالفجور ففجروا»، وإسناده صحيح كذا في «الصحيحة» (٨٥٨).

قال في «الفيض»: «والحاصل أنَّ الشحَّ من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿**أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أولَئكَ لَمْ يُؤْمِنُوا**﴾ [الأحزاب: ١٩].

ومن ثمَّ ورَدَ: «لا يجتمع الشحُّ والإيمان في قلبِ عبدٍ أبداً»، [تقدَّم ٢١٥ / ٢٨١].

قال الماوردي: وينشأ عن الشحّ من الأخلاق المذمومة، وإنْ كانت ذريعة إلى كلّ مذموم أربعة أخلاق ناهيك بها ذمّا: الحِرص والشَّره وسوء الظنْ ومنْع الحقوق.

فالحِرص من شدّة الكدح والجهد في الطلب، والشّره استقلال الكفاية والاستكثار بغير حاجة، وهذا فرق ما بين الحرص والشّره، وسوء الظنّ عدم الثقة بمن هو أهل لها، والخاتمة منْع الحقوق لأنَّ نفس البخيل لا تسمح بفراق محبوبها، ولا تنقاد إلى ترْك مطلوبها ولا تذعن للحق، ولا تجيب إلى إنصاف، وإذا آل الشحّ إلى ما وُصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة؛ لم يبق معه خيرٌ موجود ولا صلاحٌ مأمول».

(والظلم ظلمات يوم القيامة): ظلمات: أي: شدائد وأهوال وعقوبات.

(وإياكم والفحش؛ فإنَّ اللّه لا يحبّ الفاحش المتفحش): الفاحش: ذو الفحش في كلامه أو فعاله والمتكلّم برديء القول وبذيئه.

والمتفحش: الذي يتكلّف ذلك ويتعمده. «النهاية»، وتقدَّم برقم (٢٥٢/ ٣٣١).

١٩١ ـ باب الرِّفق في المعيشة ـ ٢١٨

٣٦٧ / ٤٧١ ـ عن كثير بن عُبَيد قال:

دخلتُ على عائشة أمِّ المؤمنين ـ رضي اللّه عنها ـ فقالت: أمسكْ حتّى أخيط نُقبتي، فأمسكْتُ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين! لو خرجتُ فأخبرْتُهم لعدَّوهُ منك بُخلاً! قالت:

«أَبصِرْ شأنك؛ إنَّه لا جديد لمن لا يلبس الخَلَقَ».

* الشرح *

(عن كثير بن عُبَيد قال: دخلتُ على عائشة أمِّ المؤمنين رضي اللّه عنها): كثير بن عُبيد مولى أبي بكر ورضيع عائشة، رضي اللّه عنهما.

(فقالت: أمسِكْ حتى أخيط ُنقبتي، فأمسكْتُ): النُقبة: هي السراويل التي تكون لها حُجزة من غير نيفق، فإذا كان لها نيفق وساقان فهي سراويل، وإذا لم يكن لها ذلك فهو النطاق. «النهاية» بزيادة من «اللّسان».

والحُجزة: موضع شدّ الإزار وموضع التكّة من السراويل كذلك.

والنيفق: الموضع المتَّسع من السراويل يُخاط لإدخال التَّكَّة.

وفي «المحيط»: النقبة: ثوب كالإزار تجعل له حُجزة مَخيطة من غير نيفق.

والخلاصة: النُقبة: هي السراويل التي لا يكون فيها موضعٌ لشدّ الحبل.

(فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين!): فيه التلطّف والتأدّب في النداء، واختيار أحبّ الأسماء والكنى لمن يُنادى واجتناب ما يَكره.

(لو خرجتُ فأخبرتُهم لعدَّوهُ منكِ بُخلاً!): فماذا يقول النّاس في زماننا هذا لو رأوا مِثل هذا.

(قالت: أَبصِرْ شأنك؛ إنَّه لا جديد لمن لا يلبس الخَلَقَ): لفظ ابن سعد: «دَعْ عنك لا جديد لمن لا خَلَق له»، كذا في «الفضل».

والخَلَق: مِن خَلق الثوب: بَلِيَ.

وفيه: (١/ ٥٥٧، ٥٥٨): «قال الأشجعي:

البس جديدك إنِّي لابس خلقي   ولا جديـد لمن لا يلبس الخَلَـقَ

ويروى أنَّ عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ تَصَدَّقَتْ بمالٍ عظيم، ثم رُؤيت ترقع خماراً لها، فقيل لها: يا أمّ المؤمنين! تتصدقينَ بمالٍ عظيمٍ ثم ترقعين خمارك؟ فقالت: وتمثّلت بالبيت.

وفي تاريخ «ابن عساكر» قال الرياشي: إنّ أسماء بن خارجة قال يوماً لزوجته: اخضبي لحيتي، فقالت: إلى كم ترقع منك؟ فأنشأ يقول:

عيَّرتني خَلَقاً أبليتِ جدّته   وهل رأيت جديداً لم يعُد خلقا

كما لبِستِ جديدي فالبسي خَلَقي   فلا جديد لمن لا يلبس الخَلَقا».

وفي هذا الأثر تواضُع عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وفيه الرفق في المعيشة والاقتصاد فيها؛ لأنَّ هذه الأمور بتكرارها ودوامها تُوفّر كمًّا هائلاً من المال، فلينظر الإنسان إلى صرْفه الماء في وضوئه واغتساله، ولننظر إلى ما نضيّعه من الطعام والشراب والثياب، ولننظر أنضع الأموال في مواضعها الصحيحة أم لا؟ وليكن لنا في هذا الأثر ذكرى وعِبرة.

١٩٢ ـ باب ما يُعطى العبدُ على الرِّفق ـ ٢١٩

٣٦٨ / ٤٧٢ ـ عن عبداللَّه بن مُغَفَّل، عن النّبيِّ ﷺ قال:

«**إنَّ اللَّه رفيق يحبُّ الرِّفق، ويعطي عليه مالا يُعطي على العُنف**».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة، ح ٧٧. د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥٠ ـ ب في الرفق].

* الشرح *

(إنَّ اللَّه رفيق يحبُّ الرِّفق): انظر (٣٥٩ / ٤٦٢).

رفيق: من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل. «النهاية».

جاء في «التحفة» ـ بتصرُّف ـ: «قال ابن رسلان: ومن رِفق اللَّه تعالى بعباده عدم تعجيله عقوبة العصاة، بل إمهالهم ليتوبوا».

(ويعطي عليه): أي: على الرِّفق. ومِمَّا يُعطيه الثناء الحسَن والتوفيق في الأعمال وصلاح البال، ونَيْل المطالب وتحقيق المآرب، وفي الآخرة أَجرٌ عظيم وثوابٌ جزيل.

(مالا يُعطي على العُنف): العُنف: الشدة والمشقّة، وكلّ ما في الرِّفق من الخير، ففي العنف من الشر مِثْله. «النهاية».

قال في «البذل» (١٩/٦٣): «قال في «فتح الودود»: من يدعو النّاس إلى الهدى برِفق وتلطُّف خير من الذي يدعو بعُنف وشدة؛ إذا كان المحلّ يقبل الأمرين، وإلاَّ يتعيّن ما يقبله المحلّ».

فحريٌّ بكل واحدٍ منّا أن يراجع نفسه أرفيقٌ هو أم عنيف؛ في البيت والمسجد والسوق والشارع والعمل ونحو ذلك.

١٩٣ ـ باب التسكين ـ ٢٢٠

٣٦٩/٤٧٣ ـ عن أنس بن مالك قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٨٠ ـ ب قول النَّبيّ يسِّروا ولا تُعسِّروا. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسير، ح ٨].

* الشرح *

(يسِّروا): أَمرَ بالتيسير لينشطوا.

(ولا تُعسِّروا) : نهى عن التعسير في جميع الأحوال وهو التشديد في الأمور؛ لئلا ينفروا، ذكَره بعض العلماء.

جاء في «إكمال الإكمال» (٦ / ٢٩٦) : «فيه ما يجب من التيسر في الأمور والرِّفق بالنّاس، وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وترْك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب، لا سيّما فيمن كان قريب العهد من الإيمان.

وكذلك يجب فيمن قارب سنّ التكليف من الأطفال ولم يتمكّن رسوخ العمل في قلوبهم، فلا يشدّد عليهم خوف أن ينفِروا من عمل الطاعات.

وكذلك يجب على الإنسان في نفسه أن لا يشقّ عليها في العمل في بدء الأمر؛ خوف الترك وعدم الدوام على العمل».

(وسَكِّنوا) : أمر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك، ولكنَّ المراد هنا عدم تنفيرهم. «عمدة».

قال في «الفتح» (١٠ / ٥٢٥) : «والمراد به الأخذ بالتسكين تارةً، وبالتيسير أخرى، من جهة أن التنفير يصاحب المشقّة غالباً، وهو ضدّ التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضدّ التنفير».

(ولا تُنَفِّروا) : أي: لا تُكلِّفوهم بما يحمِلُهم على النّفور بالغِلظة والشدّة، أو تكليفهم فوق طاقتهم. «النهاية» بتصرُّف.

وقال في «المرقاة» (٧ / ٢٩٦) : «لا تُخوّفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة اللّه بذنوبهم وأوزارهم».

قال النووي (١٢ / ٤١) : «وفي حديث أنس ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ

« يسّروا ولا تُعسِّروا وسَكّنوا ولا تُنفِّروا »، إنّما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأَنَّه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسِّروا لصَدَق ذلك على من يسَّر مرَّة أو مرّات؛ وعسَّر في معظم الحالات، فإذا قال ولا تعسِّروا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب ».

١٩٤ ـ باب الخُرْق ـ ٢٢١

« أسند تحته حديث عائشة المتقدّم برقم (٣٦٥ / ٤٦٩) ».

قلتُ: الحديث المشار إليه من حديث المقدام بن شريح، قال: سمعت أبي قال: « سمعتُ عائشة تقول: كنتُ على بعيرٍ فيه صعوبة؛ فجعلتُ أَضربه، فقال النَّبيُّ ﷺ: عليكِ بالرِّفق؛ فإنَّه لا يكون في شيءٍ إلاّ زانه، ولا يُنزَع مِن شيءٍ إلاّ شانه ».

قلتُ: وفيه زيادة على الحديث المتقدّم بلفظ: « فجعلْتُ أضربه ».

١٩٥ ـ باب اصطناع المال ـ ٢٢٢

٣٧٠ / ٤٧٨ ـ عن الحارث [هو ابن لَقِيط] قال:

كان الرجل منّا تُنتَجُ فرسُه فيَنْحرُها، فيقول: أنا أعيش حتّى أركبَ هذا؟! فجاءنا كتاب عمر:

أنْ أصلِحوا ما رَزقكم اللّه؛ فإنَّ في الأمر تنفُّساً.

*** الشرح ***

(كان الرجل منّا تُنتَجُ فرسُه فيَنْحرُها): في « طِلبة الطّلبة » أي: تنتج فُلُوًّا.

(فيقول: أنا أعيش حتّى أركبَ هذا؟!): استفهام إنكاري، أي: يُنكر أن يعيش فيركب ما تنتَجُ فرسُه.

(فجاءنا كتاب عمر: أنْ أصلِحوا ما رَزقكم اللَّه؛ فإنَّ في الأمر تنفُّساً): أي: سِعةً وفُسْحة. «النهاية».

وفيه الحثّ على العمل لخيري الدنيا والآخرة، والحضّ على اصطناع المال بالطرق المشروعة.

وانظر إن شئت «الصحيحة» (٧، ٨) والآثار المتقدّمة بذلك ـ وقد سبقت الإشارة إليها.

وانظر أيضاً شرح الحديث الآتي بإذن اللَّه تعالى.

* * *

٣٧١ / ٤٧٩ ـ عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«**إنْ قامت الساعةُ وفي يد أحدِكم فَسيلَةٌ؛ فإنِ استطاعَ أنْ لا تقوم حتّى يغرِسَها، فَلْيَغرِسْها**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(إنْ قامتِ الساعةُ وفي يد أحدِكم فَسيلَةٌ): الفسيلة: النخلة الصغيرة وهي الوَدْي. «المحيط».

وفي «الوسيط»: «النّخلة الصغيرة تُقطع من الأمّ، أو تقلع من الأرض فتُغرس».

(فإنِ استطاعَ أنْ لا تقوم حتّى يغرِسَها، فَلْيَغرِسْها) : قال في « الفيض » : « مبالغة في الحثّ على غرْس الأشجار وحفْر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرةً إلى آخر أمَدِها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرَس لك غيرك فانتفعْتَ به؛ فاغرِس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلاّ صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلّل من الدنيا » .

قال شيخُنا : ـ بعد أن ذكَر بعض الأحاديث المتعلّقة بحض الإسلام على استثمار الأرض وزرعها ـ: « ولا أَدَلّ على الحضّ على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة ـ لا سيما الحديث الأخير منها ـ فإنَّ فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة؛ في سبيل زرْع ما ينتفع به النّاس بعد موته؛ فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً، فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنّها؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي . كذا في « الجامع الكبير » للسيوطي (٣ / ٣٣٧ / ٢) .

ولذلك عَدّ بعض الصحابة الرجل يعمل في اصلاح أرضه عاملاً من عمال اللّه عزَّ وجلَّ » . [وتقدّم الأثر في ذلك برقم (٣٤٩ / ٤٤٨)] انتهى بتصرُّف .

قلتُ : وفيه الحثّ على الطاعة حتى آخر لحظة، ومنه قصّة ذلك الرجل الذي قتَل تسعة وتسعين ثم كمّل المائة؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال : « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض؟ فدُلَّ على راهبٍ، فأتاه، فقال : إنَّه قَتَل تسعة وتسعين نفساً؛ فهل له من توبة؟ فقال : لا . فقتَلَهُ، فكمَّل به مائة .

ثمَّ سأَل عن أعلم أهل الأرض؟ فدُلَّ على رجلٍ عالم، فقال: إنَّه قتل مائة نفس؛ فهل له مِن توبة؟ فقال: نعم، ومَن يحول بينه وبين التوبة؟! انطلقْ إلى أرض كذا وكذا؛ فإنَّ بها أُناساً يعبدون اللّه، فاعبُدِ اللّه معهم، ولا ترجعِ إلى أرضك؛ فإنَّها أرض سَوْء.

فانطَلَقَ، حتى إذا نَصَفَ الطَّريق؛ أتاه الموت، فاختَصَمَتْ فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرَّحمة: جاء تائباً مُقْبِلاً بقلبه إلى اللّه. وقالت ملائكة العذاب: إنَّه لم يعمَلْ خيراً قطّ.

فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدميٍّ، فجعلوه بينهم، فقالوا: قيسوا ما بينَ الأرضَيْن، فإلى أيَّتهما كان أدنى؛ فهو له، فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد، فقبضتْهُ ملائكة الرَّحمة».

قال قَتادة: فقال الحسن: ذُكِر لنا أنَّه لَمَّا أتاه الموت؛ نأى بصدْرِه.

وفي رواية للشيخين: «فأوحى اللّه إلى هذه أنْ تقرَّبي، وأوحى إلى هذه أن تباعَدي».

وهكذا؛ لَمَّا علمَ هذا القاتل أنَّ باب التوبة مفتوح، وأنَّه يجب عليه الانطلاق إلى تلك الأرض، وعدم الرجوع إلى أرضه؛ سارَعَ بذلك، ولَمَّا شعَرَ بالموت؛ نأى بصْدرِه؛ ليقرُبَ من أرض الصلاح ويبتعد عن أرض الطلاح.

لقد بذل ما استطاع من جهد حتَّى آخر لحظة في حياته، وأعانه اللّه تعالى، فقرَّب أرضاً وباعَدَ أخرى، وكان أقرب إلى أرض الصلاح بشبر، فقبضتْهُ ملائكة الرحمة، فلعلَّ هذا كان ثمرة مجاهدته نفسَه حين نأى بصدره، واللّه تعالى أعلم.

١٩٦ - باب دعوة المظلوم - ٢٢٣

٤٨١/٣٧٢ - عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالد على ولده».

[د: ٨ - ك الصلاة، ٣٦٠ - ب الدعاء بظهر الغيب. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٧ - ب ما جاء في دعوة الوالدين، جـه: ٣٤ - ك الدعاء، ١١ - ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

* الشرح *

(ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالد على ولده): تقدَّم برقم (٢٤/٣٢) بلفظ: «ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات لهنَّ، لا شكَّ فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالِدَين على ولدهما».

وفي الحديث: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً؛ فإنّه ليس دونها حجاب»، أخرجه أحمد وغيره وانظر تخريجه في «الصحيحة» (٧٦٧).

١٩٧ - باب الظُّلم ظُلُمات - ٢٢٥

٤٨٣/٣٧٣ - عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّقوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلُماتٌ يومَ القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَن كان قبْلَكم، وحمَلهم على أنْ سَفَكوا دماءَهم، واستحلُّوا محارمَهم».

[م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦].

* الشرح *

(اتَّقوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلُماتٌ يومَ القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَن كان قبْلَكم، وحمَلهم على أنْ سَفَكوا دماءَهم، واستحلُّوا محارمَهم) : تقدَّم برقم (٣٦٦ / ٤٧٠) بلفظ : « إيَّاكم والشحَّ؛ فإنَّه أهلكَ مَنْ كان قبلَكم؛ سفَكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، والظُّلم ظُلُماتٌ يومَ القيامة » .

ومعنى : (واستحلُّوا محارمهم) : أي : استباحوا نساءهم أو ما حرَّم اللَّه من أموالهم وغيرها، وهذا على سبيل الاستئناف؛ فإنَّ استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظُّلم . « فيض » .

* * *

٣٧٤ / ٤٨٥ ـ عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« الظُّلْم ظُلُماتٌ يومَ القيامة » .

[خ : ٤٦ ـ ك المظالم، ٨ ـ ب الظلم ظلمات يوم القيامة . م : ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٥٧] .

* الشرح *

(الظُّلْم ظُلُماتٌ يومَ القيامة) : انظر الحديث رقم (٣٦٦ / ٤٧٠) .

قلتُ : وذكره مسلم في « صحيحه » في (كتاب البرِّ والصلة والآداب) لأَنَّ اجتناب الظلم سبب في استجلاب البرِّ والصِّلَة وإيقاعه سبَبٌ في القطيعة، واللَّه تعالى أعلم .

* * *

٤٨٦/٣٧٥ - عن أبي سعيد، عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«إذا خَلَصَ المؤمنون مِنَ النَّار، حُبِسوا بقنطرة بين الجنَّة والنَّار، فيتقاصُّون مظالِمَ بينهم في الدُّنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا، أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة.

فوالذي نفسُ محمَّد بيده! لأَحدُهم بمنزله أدلُّ منه في الدُّنيا».

[خ: ٤٦ - ك المظالم، ١ - ب قِصاص المظالم].

* الشرح *

(إذا خَلَصَ المؤمنون مِنَ النَّار، حُبِسوا بقنطرة بين الجنَّة والنَّار): أي: نجوا من السقوط فيها بعدما جازوا على الصراط.

وفي رواية للمصنّف: «إذا خلص المؤمنون من جسر جهنّم».

وجاء في «الفتح» (١١/ ٣٩٩): «الصراط جِسر موضوع على متن جهنّم والجنّة وراء ذلك، فيمُرّ عليه النّاس بحسب أعمالهم، فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيئاته، أو استويا أو تجاوز اللَّه عنه، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلاّ من تجاوز اللَّه عنه، فالساقط من الموحِّدين يُعذَّب ما شاء اللَّه ثمَّ يُخرَج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تَبِعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها؛ فيُؤخَذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها.

واختُلِف في القنطرة المذكورة، وأرجح ما قيل أنّها مِن تتمّة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنَّة» - واللَّه أعلم - وبه يقول شيخُنا - حفظه اللَّه تعالى - في إجابة أَجابنيها .

(فيتقاصُّون مظالِمَ بينهم في الدُّنيا) : قال الحافظ : « أي من القِصاص، والمراد تتبُّع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض » .

وفي رواية للمصنّف (٦٥٣٥) : « ... فَيُقَصُّ لبعضهم من بعض » .

(حتى إذا نُقُّوا وهذِّبوا) : أي : خَلَصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات . « فتح » (٥/ ٩٦ و ١١/ ٣٩٩) .

(أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة، فوالذي نفسُ محمَّد بيده! لأَحدُهم بمنزله أدلُّ منه في الدُّنيا) : في لفظٍ للمصنّف : « أهدى » .

قال المهلّب : « ... إنّما كان أدلّ لأنَّهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشيّ »، قال تعالى : ﴿ **ويُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ عَرَّفَها لَهُم** ﴾ [محمّد : ٦] . « عمدة » (١٢/ ٢٨٦) بحذف .

* * *

٣٧٦/ ٤٨٩ - عن أبي الضُّحَى قال :

« اجتمع مَسروق وشُتَير بن شَكْلٍ في المسجد، فتقوَّض إليهما حِلَقُ المسجد، فقال مسروق : لا أرى هؤلاء يجتمعون إلينا، إلاَّ ليستمعوا منّا خيراً ؛ فإمَّا أنْ تحدِّث عن عبدالله فأصدِّقك أنا، وإما أنْ أحدِّث عن عبدالله فتصدِّقني ؟

فقال : حدِّث، يا أبا عائشة !

قال : هل سمعْتَ عبدالله يقول : العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والرِّجلان يزنيان، والفرْج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه ! فقال : نعم، قال : وأنا سمعْتُه .

قال: فهل سمعتَ عبداللَّه يقول: ما في القرآن آية أجمعَ لحلالٍ وحرامٍ، وأمْرٍ ونهْيٍ، من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]؟ قال: نعم، وأنا قد سمعْتُه.

قال: فهل سمعتَ عبداللَّه يقول: ما في القرآن آية أسرع فَرَجاً من قوله: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢]؟ قال: نعم، قال: وأنا قد سمعْتُه.

قال: فهل سمعْتَ عبداللَّه يقول: ما في القرآن آية أشدَّ تفويضاً من قوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؟ قال: نعم، وأنا سمعْتُه.

* الشرح *

(اجتمع مَسروق وشُتَيرُ بن شَكْلٍ في المسجد): مَسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك.

قال أبو بكر الخطيب: يُقالُ إِنَّه سُرِقَ وهو صغير، ثمَّ وُجِدَ فسمِّي مسروقاً. وأسلَم أبوه الأجدع. وعِداده في كبار التابعين وفي المُخَضْرمين الذين أسلموا في حياة النَّبيّ ﷺ.

وقال مالك بن مِغْول: سمعت أبا السَّفَر، عن مُرَّة، قال: ما ولدَتْ هَمْدانيّةٌ مِثل مسروق.

وقال أيوب الطائي، عن الشعبيّ، قال: ما علمتُ أنَّ أحداً كان أطلب للعِلْمْ في أُفُقٍ من الآفاق مِنْ مسروق.

وقال منصورٌ عنْ إبراهيم، قال: كان أصحاب عبداللَّه الذين يُقرِئون النّاس

ويعلِّمونهم السُّنة: علقمة، والأسود، وعبيدة، ومسروقاً، والحارثَ بن قيس، وعمرو بن شُرَحْبيل.

وروى عبدالملك بن أبجر، عن الشَّعبي، كان مسروقٌ أعلم بالفتوى من شُريح، وكان شُريحٌ أعلمَ بالقضاء من مسروق، وكان شُريح يستشيرُ مسروقاً، وكان مسروق لا يستشير شُرْيحاً.

وقال الشعبي: لَمَّا قدِم عُبيدالله بن زياد الكوفة، قال: مَنْ أفضلُ النّاس؟ قالوا له: مسروق.

وقال ابن المَدِيني: أنا ما أقدِّمُ على مسروقٍ أحداً صلّى خلف أبي بكر ولقيَ عمر وعليًّا.

قال أحمد بن حنبل، قال ابن عُيَيْنَة: بقيَ مسروق بعد علقمة لا يُفضَّلُ عليه أحد.

وقال العِجليُّ: تابعي ثقة، كان يُصلِّي حتى ترِمَ قدماه. «السِّيَر» (٤ / ٦٤ - ٦٧).

وشتير بن شَكْل: هو أبو عيسى الكوفيّ، مات في ولاية ابن الزبير.

قال العجلي: ثقة من أَصحاب عبدالله، وانظر «تهذيب التهذيب».

(فتقوَّض إليهما): أي: انتقضت وتفرَّقَت من مكانها ثم اجتمعَت عندهما، وتُستعمَل هذه الكلمة في البناء، فيُقال: قوَّض البناء تقويضاً، أي: نقضه من غير هَدْم.

(حلَق المسجد): جَمْعُ حَلْقَة.

(فقال مسروق: لا أرى هؤلاء يجتمعون إلينا، إلاّ ليستمعوا منّا خيراً؛ فإمَّا

أنْ تحدِّث عن عبداللَّه فأصدِّقك أنا) : فيه اغتنام الجموع في الوعظ والتذكير والتوجيه .

(وإما أنْ أحدِّث عن عبداللَّه فتصدِّقني؟) : أي : تشهد بِصدق قولي فتقول : صدقت، أو وأنا قد سمعتُه، أو نحو ذلك .

(فقال : حدِّث، يا أبا عائشة !) : هي كُنية مسروق .

(قال : هل سمعْتَ عبداللَّه يقول : العينان يزنيان) : جاء في « الفيض » (٤ / ٣٩٨) : « العينان أصل زنى الفرج، فإنَّهما له رائدان وإليه داعيان، وقد سُئل النَّبيّ ﷺ عن نظر الفجاة فأمرَ السائل أن يصرف بصره . [أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما]، فأرشَدَه إلى ما ينفعه ويدفع ضرره .

وقال لابن عمّه عليّ : ـ تحذيراً مِمَّا يوقع في الفتنة ويورث الحسرة « لا تتبع النظرة النظرة » . [أخرجه أحمد في مسنده وأبي داود وغيره، وهو مخرّج في « حجاب المرأة » (ص ٧٧)] .

أما سمعت قول العقلاء : من سرّح ناظره أتعب خاطره، ومن كثُرت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته؟

نَظَرُ العيونِ إلى العيون هو الذي جعَل الهلاك إلى الفؤاد سبيلاً »

(واليدان يزنيان) : بالمسّ .

(والرِّجلان يزنيان) : بالمشي إلى الفاحشة .

(والفرْج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه !) : بعمل الفاحشة أو اجتنابها .

(فقال : نعم، قال : وأنا سمعْتُه) : فصدَّق بعضهما بعضاً .

(قال: فهل سمعتَ عبداللّه يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلالٍ وحرامٍ، وأمْرٍ ونهْيٍ، من هذه الآية: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ﴾): لأنّ أيّ حلال مُتضمَّن في العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وأيّ حرام مُتضمَّن في الفحشاء والمنكَر والبغي.

قال القرطبي: «قال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إيثارُ حقّه تعالى على حظّ نفسه، وتقديمُ رضاه على هواه، والاجتنابُ للزواجر والامتثال للأوامر.

وأما العدل بينه وبين نفسه فمنْعها مِمَّا فيه هلاكها؛ قال اللّه تعالى: ﴿ **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى** ﴾ [النازعات: ٤٠]، وعُزوبُ الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حالٍ ومعنىً.

وأمَّا العدل بينه وبين الخلق فبذْلُ النصيحة، وترْكُ الخيانة فيما قلّ وكثُر، والإنصاف من نفسك لهم بكلّ وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فِعْل، لا في سرٍّ ولا في عَلَن، والصبرُ على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقلّ ذلك الإنصاف وترْك الأذى».

وهذا قولٌ جامعٌ يتضمّن الأقوال الأخرى، كقولهم: العدل: التوحيد - ويُنسب إلى ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أو هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أَداء الأمانات وترْك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق... الخ، وانظر «تفسير البغوي» و«القرطبي» بتصرُّف.

والإحسان: إتقان العبادة ومراعاتها على أحسن وجه ممكن، ومراقبة الحقّ فيها، واستحضار عظمة اللّه حالة الشروع وحال الاستمرار؛ وذلك معنى قوله

ﷺ: «الإحسان أن تعبد اللَّه كأنَّك تراه»، [أخرجه مسلم]. ويتضمَّن الإخلاص في التوحيد والعفو عن النّاس والتفضل، وأَن تكون سريرة المرء أحسن من علانيته. ذَكره بعض العلماء.

(﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾): صلة الرحم.

قال القرطبي: «وإيتاء ذى القربى، أي: القرابة، يقول: يُعطيهم المال كما قال تعالى: ﴿وآتِ ذا القُرْبَى حقَّه﴾ [الإسراء: ٢٦]، يعني صِلَته، وإنَّما خصَّ ذا القُربى لأَنَّ حقوقهم أوكد وصِلتهم أوجب».

(قال: نعم، وأنا قد سمعْتُه): فهذا أيضاً تصديق.

(قال: فهل سمعْتَ عبداللَّه يقول: ما في القرآن آية أسرع فَرَجاً من قوله: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾؟): أي: ومن يتق اللَّه فيما أَمرَه به وتَرَك ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجاً.

ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهةٍ لا تخطُر بباله ومن حيث لا يدري ولا يرجو ولا يأمل.

قال ابن عباس: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ يُنجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقال قَتادة: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾: أي: من شبهات الأمور. انظر «تفسير ابن كثير».

(قال: نعم، قال: وأنا قد سمعْتُه): فهذا أيضاً تصديق.

(قال: فهل سمعْتَ عبداللَّه يقول: ما في القرآن آية أشدّ تفويضاً): يقال: فوَّض إليه الأمر تفويضاً إذ ردّه إليه وجعَله الحاكم فيه. «النهاية».

(من قوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾؟): أي: فرَّطوا في المعاصي جاثين عليها.

وأَصل الإسراف: الإفراط في صَرْف المال ثم استعمل فيما ذُكر.

وقال الراغب: هو تجاوُز الحدّ في كلّ فِعل يفعله الإنسان وإنْ كان ذلك في الإنفاق أشهر. «روح المعاني» بحذف.

(﴿لا تَقْنَطُوا مِن رحْمَةِ اللَّهِ﴾): أي: لا تيأسوا من مغفرته سبحانه وتفضُّله ـ عزَّ وجلَّ ـ على أَنَّ المغفرة مُدرجة في الرحمة، أو أنَّ الرحمة مستلزمة لها؛ لأَنه لا يُتصوَّر الرحمة لمن لم يُغفَر له. «روح المعاني».

(قال: نعم، وأنا سمعْتُه): فهذا تصديقٌ مِن أحدهما للآخر.

وفيه الاهتمام بآثار السلف الصالح وأَصحاب رسول اللّه ﷺ والتلقِّي عنهم، ولا سيما أئمّتهم وأَعلامهم وفقهاؤهم. وفيه الاهتمام بِالتمحيص والتثبّت.

وفيه اختيار جوامع المواعظ والتوجيهات، فبدَأ بالأمر بتزكية النفس ومراقبة اللّه تعالى وتطهير الجنان والقلوب والجوارح والأبدان. ثمَّ ثنّى بأجمع آية للحلال والحرام والأمر والنّهي وهذا بيِّن، ثمّ ثلَّث بالأمر بالتقوى وبيان أَنَّها المخرج من كل غمٍّ وهمٍّ وكرْبٍ وشبهة، وأَنَّ المرء يُرزق بها من حيث لا يدري ولا يرجو.

وبيَّن أخيراً سَعَة رحمة اللّه تعالى، وما للّه تعالى من فضل في قَبول توبة التائبين وإِنابة المنيبن، وأنَّه سبحانه يغفر الذنوب جميعاً، وما في ذلك من ردِّ الأمر وتفويضه إِليه سبحانه.

* * *

٣٧٧ / ٤٩٠ ـ عن أبي ذرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ، عن اللَّه تبارك وتعالى قال:

«يا عبادي! إنِّي قد حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه محرَّماً بينكم فلا تَظالَموا.

يا عبادي! إنّكمُ الذين تخطئون بالليل والنَّهار، وأنا أغفر الذُّنوب، ولا أُبالي؛ فاستغفروني أَغفِرْ لكم.

يا عبادي! كلُّكم جائع إلا مَنْ أطعمْتُه؛ فاستطعِموني أُطعِمْكم.

[يا عبادي!] كلُّكم عارٍ إلا مَنْ كسَوْتُه،فاستكسوني أكْسُكُم.

يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم، وإنسَكم وجِنَّكم، كانوا على أتقى قلبِ عبدٍ منكم؛ لم يَزِدْ ذلك في ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ؛ لم يَنقُصْ ذلك مِنْ مُلكي شيئاً، ولو اجتمَعوا في صعيدٍ واحد، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسان منهم ما سأل؛ لم يَنْقُصْ ذلكِ مِنْ مُلكي شيئاً؛ إلا كما يَنقص البحر أنْ يُغمس فيه المِخْيَطُ غمسة واحدة.

يا عبادي! إنَّما هي أعمالكم أجعلها عليكم؛ فمنْ وجد خيراً فليحمَدِ اللَّه، ومَنْ وجد غير ذلك فلا يلوم إلاَّ نفسَه».

كان أبو إدريسَ، إذا حدَّث بهذا الحديث، جثى على ركبتيه.

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٥٥].

*** الشرح ***

(يا عبادي!): قال الطيبي: الخطاب للثقلين؛ لتعاقُب التقوى والفجور فيهم. «مرقاة» (٥ / ١٥٤).

(إنِّي قد حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي وجعلتُه محرَّماً بينكم) : الظُّلم : وضْع الشيء في غير محلّه، وفي هذا تنزيه اللّه تعالى عن الظلم كما في قوله سبحانه ﴿ ولا يَظلِمُ ربُّكَ أحَداً ﴾ [الكهف : ٤٩] .

قال شيخ الإسلام : « قوله : حرّمتُ الظُّلم على نفسي : يتضمنّ جُلّ مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقّها من التفسير » . وانظر « الفتاوى » (١٨ / ١٣٦ - ١٥٧) ، إن شئت .

وقال (ص١٥٧) : « وأمّا هذه الجملة الثانية وهي قوله : « وجعلْتُه بينكم مُحرَّما فلا تظالموا » ، فإنَّها تجمع الدين كلَّه » ، وانظر تفصيله هناك إنْ شئت .

قال ابن رجب في « جامع العلوم والحِكَم » (٢ / ٣٦) - بتصرُّف يسير - : وقوله : « وجعلتُه بينكم مُحرّماً ، فلا تظالموا » ؛ أنَّه تعالى حرَّم الظلم على عباده ، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أن يظلمَ غيره ، مع أن الظُّلم في نفسه محرَّم مطلقاً ، وهو نوعان :

أحدهما : ظلمُ النفس ، وأعظمُه الشِّرك ، كما قال تعالى : ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، فإنَّ المشركَ جعل المخلوق في منزلة الخالق ، فعبَده وتألَّهَه ، فوضع الأشياءَ في غير موضعها .

وأكثر ما ذُكر في القرآن من وعيد الظالمين إنَّما أُريدَ به المشركون ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ والكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائرَ وصغائر .

والثاني : ظُلم العبد لغيره ، وهو المذكور في هذا الحديث ، وقد قال النَّبيّ ﷺ في خطبته في حجّة الوداع كما في « الصحيحين » : « إنَّ دماءَكم وأموالَكُم

وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ، كحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

وفي «الصحيحين» أيضاً عن ابن عمر أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «الظُّلمُ ظُلماتٌ يوم القيامة»، [وتقدَّم (٤٨٥/٣٧٤)].

وفيهما كذلك عن أبي موسى عن النَّبيّ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ لَيُملي للظالم حتَّى إذا أخَذَه لم يُفْلِته»، ثمَّ قرأ ﴿**وَكذلِكَ أَخْذُ ربِّكَ إذا أَخَذَ القُرى وهِيَ ظَالِمةٌ إنَّ أخْذَهُ أليمٌ شَديدٌ**﴾ [هود: ١٠٢].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه، فليتحلَّلْهُ منها، فإنَّه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ من قبل أن يُؤخَذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ، أُخذَ من سيِّئات أخيه فطُرِحت عليه». انتهى.

وهو مِمَّا يدّل على أنَّ اللَّه قادرٌ على الظُّلم، ولكنّه لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكَرَماً وإحساناً».

قُلتُ: وفيه من التوحيد ما فيه لمن تأمّل، فمع قدرته سبحانه على الظلم وتحريم ذلك على نفسه، لم يحرّمه عليه أحد سواه.

وقال ابن رجب أيضاً: «والأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنَّما يكون المدح بترك الأفعال؛ إذا كان الممدوح قادراً عليها، فعُلمَ أنَّ اللَّه قادر على ما نزّه نفسه عنه من الظُّلم وأنَّه لا يفعله».

(فلا تَظالموا): من المفاعلة، تفيد المشاركة، أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، إذ منشأ الظُّلم من القُدرة، واللَّه تعالى قد حرّم الظلم على نفسه؛ مع ما قد

عَلِمنا مِمَّا وصف به نفسه ووصفَه به رسول اللَّه ﷺ من القدرة والعَظَمة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

أفلا ينتهي أحدنا عن الظُّلم حين يشعر بقدرته على ذلك؛ وهو ينسى حقيقة ضعْفه كما في قوله تعالى: ﴿ وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء: ٢٨] وبهذا يكون معنى لا تظالموا: لا تغترُّوا بقوّتكم وقُدرتكم على الظلم فتظلِموا بعضكم بعضاً، واللَّه أعلم.

(يا عبادي!): قال في «المرقاة» (٥ / ١٥٥): «كرّره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر.

والأظهر أنَّه إيماءٌ إلى مقتضى العبودية من الافتقار إلى مراعاة حقّ الربوبية».

قُلتُ: ولا يمتنع اجتماع المعنيين ولا موجب للترجيح؛ لأنَّه ما من عبودية إلاَّ وتُقابِلها ربوبيّة وألوهيّة، وما من افتقار وضعف إلاَّ يُقابله غِنىً وقوّة، واللَّه تعالى أعلم.

(إنّكمُ الذين تُخطئون بالليل والنَّهار، وأنا أغفر الذُّنوب، ولا أُبالي): جاء في «الفضل» (١ / ٥٧٥) - بتصرُّف -: «تُخطئون: بضم التاء إذا فعَل ما يأثم به فهو خاطئ، وأخطأ: سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، ويُقال في الإثم: أيضاً أخطأ، أي: تفعلون ما تأثمون به، من أراد الصواب فصار إلى غيره فهو مخطئ، ومن تعمّد ما لا ينبغي فهو خاطئ».

(فاستغفروني أغفِرْ لكم): قال شيخ الإسلام - رحمه اللَّه بحذفٍ يسير-: «فالمغفرة العامّة لجميع الذنوب نوعان:

أحدهما: المغفرة لمن تاب، كما في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ** ﴾ إلى قوله ﴿ **ثُمَّ لا تُنصَرُون** ﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤]، فهذا السياق مع سبب نزول الآية؛ يُبيّن أنَّ المعنى:

لا ييأس مذنِب من مغفرة اللَّه؛ ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإنَّ اللَّه سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب.

وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُم في الدين** ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الذينَ قالُوا إنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثلاثة** ﴾ [المائدة: ٧٣]... إلى قوله ﴿ **أَفَلاَ يَتُوبون إلى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ واللَّهُ غفورٌ رحِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٧٤].

وكذلك توبة القاتل ونحوه، لحديث أبي سعيد المُتَّفق عليه في الذي قتَل تسعاً وتسعين نفساً.

وأمَّا حقّ المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، فمن تاب من ظلم لم يسقُط بتوبته حقّ المظلوم، لكن مِن تمام توبته أَن يُعوّضه بمِثل مظلمته، وإنْ لم يُعوّضه في الدنيا، فلا بُدّ له من العِوض في الآخرة.

[ثمّ ذكَر حديث القِصاص الذي رَكِب فيه جابر بن عبداللَّه إلى عبداللَّه بن أنيس حتى شافَهَهُ به برقم (٧٤٦ / ٩٧٠) فتأمّله فإنّه مهمّ، وفيه:

«يحشر اللَّه العباد ـ أو النّاس ـ عراةً غرْلاً بُهماً، قُلنا: ما بُهماً؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ـ أحسبه قال: كما يسمعه من قرب ـ: أنا الملك، لا ينبغي لأحدٍ مِن أهل الجنَّة يدخُل الجنَّة؛ وأحد من أهل

النَّار يطلبُه بمظلمَة، ولا ينبغي لأحدٍ مِن أهل النَّار يدخُل النَّار، وأحدٌ من أهل الجنَّة يطلبُه بمظلمة.

قلتُ: وكيف؟ وإنَّما نأتي اللَّه عُراةً بُهماً؟ قال: بالحسنات والسيئات».

ثانيهما: المغفرة: بمعنى تخفيف العذاب، ولهذا شفَع النَّبيّ ﷺ في أبي طالب مع موته على الشرك، كما في حديث مسلم (٢١٠): من حديث أبي سعيد الخُدري؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ ذُكر عِنْده عمُّهُ أبو طالب. فقال: «لعلَّهُ تنفعهُ شفاعتي يوم القيامة، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ من نارٍ، يبلغُ كعبيه، يغلي منه دماغه».

الضَّحضاح: في الأصل ما دقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلُغ الكَعبين، فاستعاره للنار. «النهاية».

(يا عبادي! كلُّكم جائع): أي: محتاجٌ إلى الطعام لا يستغني عنه.

(إلاّ مَنْ أطعمْتُه): أي: إلاّ من يسَّرْتُ له ورزقتُه ذلك، فليس أحد سواي يُطعِم مِن جوع ولا يسقي من ظمأ.

(فاستطعِموني أُطعِمْكم): أي: اطلبوا الطعام والقوت مني أُطعِمْكم، وفيه فضل الدعاء وطلب الرزق من اللَّه سبحانه.

وفي «صحيح مسلم» ـ قبل هذه العبارة ـ: «يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلاَّ من هديتُه، فاستهدوني أهدِكم».

(يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلا مَنْ كسَوْتُه، فاستكسوني أكْسُكُم): أي: كلُّكم محتاج إلى ستْر عورته وإلى التنعّم بأنواع لباسه وزينته، فاطلبوا منّي ذلك؛ أستجب لكم. «مرقاة» بتصرُّف والذي قبله.

قال «ابن رجب» (٢ / ٣٧) ـ بتصرُّف ـ: هذا يقتضي أنَّ جميع الخلق مُفتقرون إلى اللَّه تعالى في جلْب مصالحهم، ودفْع مضارِّهم في أمور دينهم ودُنياهم، وأنَّ العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كلِّه، وأنَّ من لم يتفضَّل اللَّه عليه بالهُدى والرزق؛ فإنَّه يُحرمهما في الدنيا، ومنْ لم يتفضل اللَّه عليه بمغفرة ذنوبه، أوبَقَتْهُ خطاياه في الآخرة.

قال اللَّه تعالى: ﴿ **مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا** ﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن.

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه أنَّهما قالا: ﴿ **ربَّنا ظَلَمْنا أنْفُسَنا وإنْ لمْ تغفِرْ لنَا وترْحَمْنَا لنكونَنَّ من الخَاسِرين** ﴾ [الاعراف: ٢٣].

وعن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنَّه قال: ﴿ **وإلاَّ تَغْفِر لي وترْحمْني أكُنْ مِنَ الخَاسِرين** ﴾ [هود: ٤٧].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ اللَّه يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم؛ من الطَّعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة.

وكان بعض السلف يسأل اللَّه في صلاته كلّ حوائجه، حتَّى ملحَ عجينه وعلفَ شاته.

[وكانت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ تقول: «سلوا اللَّه كلّ شيء حتّى الشسع، فإنّ اللَّه إن لم ييسّره؛ لم يتيسّر».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» وإسناده حسن، وانظر تخريجه في «السلسلة الضعيفة» تحت رقم (١٣٦٣).

والشسع: هو سَير النعل الذي يُربط به].

(يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم، وإنسَكم وجنَّكم، كانوا على أتقى قلبِ عبدٍ منكم؛ لم يَزِدْ ذلك في مُلكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ؛ لم يَنقُصْ ذلك مِنْ مُلكي شيئاً): إذ مُلْكه هو قدرته على التصرّف.

قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] فلا تزداد قُدْرَتُهُ بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم، فإنَّ ملكه متعلّقٌ بنفسه، وهو خالقُ كلِّ شيء وربّه ومليكه.

والملك قد يُراد به القدرة على التصرّف والتدبير، ويُراد به نفس التدبير والتصرّف، ويُراد به المملوك نفسه الذي هو محلّ التدبير، ويُراد به ذلك كلّه.

والمعنى: ليس برّ الأبرار وفجور الفجار موجباً لزيادة شيءٍ من مُلكه ولا نقْصه، بل هو بمشيئته وقُدرته؛ يخلق ما يشاء. «مجموع الفتاوى» بتصرُّف.

(ولو اجتمَعوا في صعيدٍ واحد): جاء في «المرقاة» (٥ / ١٥٨): «أي: مقامٍ واحد.

قال ابن حجر: الصعيد يُطلق على التراب وعلى وجه الأرض، وهو المُراد هنا.

[قال القاري]: فهو المُراد في الآية مُطابقة لِمَا بينهما؛ لأنَّ بعضهما يُفسّر بعضاً».

(فسألوني فأعطيْتُ كلَّ إنسان منهم ما سأل): أي: في آنٍ واحد وفي مكانٍ واحد. «مرقاة».

(لم يَنْقُصْ ذلك مِنْ مُلكي شيئاً؛ إلا كما يَنْقص البحر أنْ يُغمس فيه المخِيطُ

غمسة واحدة) : المِخيط - بالكسر - الإبرة .

قال القاري : « قال الطيبي : لَمَّا لم يكن ما ينقصه المِخيط محسوساً ولا مُعتدّاً به عند العقل، بل كان في حُكم العدم؛ كان أقرب المحسوسات وأشبهها بإعطاء حوائج الخلق كافّة، فإنَّه لا ينقص مِمَّا عنده شيئاً .

وقال ابن الملك : أو يُقال أنَّه من باب الفرض والتقدير، يعني لو فرض النقص في مُلك اللَّه، لكان بهذا المقدار .

(يا عبادي! إنَّما هي أعمالكم أجعلها عليكم) : في رواية مسلم (٢٥٧٧) : « أُحصيها لكم » .

(فمنْ وجد خيراً فليحمَدِ اللَّه) : أي : من وفَّقه اللَّه تعالى إلى عمل الصالحات فليحمد اللَّه تعالى، قال سبحانه : ﴿ **وما بِكُم من نِعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ** ﴾ [النحل : ٥٣] .

(ومَنْ وَجَد غير ذلك) : أي : وَجَدَ شرّاً؛ أو عمَلاً طالِحاً .

(فلا يلوم إلاَّ نفسَه) : في رواية مسلم (٢٥٧٧) : « فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسه »، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أصَابَكَ مِن سَيِئَةٍ فَمِن نَفْسِكَ** ﴾ [النساء : ٧٩] .

وقال النَّبيّ ﷺ : « والشرّ ليس إليك » . أخرجه مسلم (٧٧١) .

(كان أبو إدريسَ) : هو الخولاني الراوي عن أبي ذرّ ، رضي اللَّه عنه .

(إذا حدَّث بهذا الحديث، جثى على رُكبتيه) : يعني تعظيماً له؛ لأنَّه حديث قُدسيّ من كلام ربّ العالمين، ذكَره شيخنا في التعليق .

١٩٨ ـ باب كفّارة المريض ـ ٢٢٦

٣٧٨ / ٤٩٢ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ وأبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ما يصيب المسلمَ مِن نَصَب ولا وَصَب، ولا همٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذىً ولا غَمٍّ، حتّى الشَّوكة يشاكها، إلاَّ كفَّر اللَّه بها مِن خطاياه».

[خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١ ـ ب ما جاء في كفّارة المرض. م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٥٢].

* الشرح *

(ما يصيب المسلمَ من نَصَب): النَّصَب: التعب.

في روايةٍ لمسلم (٢٥٧٢، ٢٥٧٣): «ما يصيب المؤمن».

(وَلا وَصَب): دوام الوجع ولزومه وقد يُطلَق على التعب والفتور في البدن، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ** ﴾ [الصافات: ٩]، «النهاية» بزيادة من بعض العلماء.

(ولا همٍّ ولا حَزَن، ولا أذىً ولا غَمٍّ): الحزن فيه اللغتان؛ بضمّ الحاء وإسكان ما بعدها وبفتحهما.

قال الحافظ: «هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطْفهما على الوصَب.

ولا أذىً: هو أعمّ مِمَّا تقدّم.

وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تَعدّي غيره عليه.

ولا غمّ: هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب».

(حتّى الشَّوكة يشاكها) : أي : أُدخِلت في جسده شوكة، أي : تُجرح أعضاؤه بشوكة.

جَوَّزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية أي : حتّى ينتهي إلى الشوكة أو عطفاً على لفظ مصيبة.

والنّصب بتقدير عامل؛ أي : حتى وجدانه الشوكة.

والرفع عَطفاً على الضمير في « يصيب »، وانظر « الفتح » (١٠ / ١٠٥).

وفي روايةٍ لمسلم (٢٥٧٣) : « حتى الهمّ يُهمّه ».

وسيأتي - إن شاء اللّه تعالى - (٣٨٣ / ٤٩٨) بلفظٍ : « حتّى الشوكة يُشاكها، أو النكبة ».

وفي روايةٍ لمسلم (٢٥٧٤) : « ففي كُلِّ ما يُصاب به المسلم كفّارة، حتى النكبة يُنكَبها أو الشوكة يُشاكها ».

والنّكبة : مِثل العثرة يعثرها برجله، وربّما جرحت أصبعه. قاله النووي.

(إلاَّ كفَّر اللّه بها مِن خطاياه) : أي أنَّ ذنوب المؤمن تُكفَّر بما يعاني من ألم المرض.

وفي روايةٍ لمسلم (٢٥٧٣) : « إلاَّ كُفّرَ به مِن سيِّئاته ».

* * *

٣٧٩ / ٤٩٣ - عن سعيد قال :

كنتُ مع سلمانَ - وعاد مريضاً في كِندة - فلمَّا دخل عليه قال :

«أبشِر، فإنَّ مرَض المؤمن يجعله اللَّه له كفَّارةً ومُسْتَعْتَباً، وإنّ مرَض الفاجر كالبعير عَقَله أهلُه، ثمَّ أرسَلوه، فلا يدري لِمَ عُقل ولم أُرسِل».

* الشرح *

(كنتُ مع سلمانَ ـ وعاد مريضاً في كِندة ـ فلمّا دخَل عليه قال: أبشِر): فيه التبشير بالأجر والثواب للمريض مواساةً وتصبيراً.

(فإنَّ مرَض المؤمن يجعله اللَّه له كفَّارةً ومُسْتَعْتَباً): المسْتَعْتَب: اسم مفعول من استعتب: أي رَجع عن الإساءة وطلبَ الرضا، فمرَضُ المؤمن بابٌ عظيم لطلب الرضا من اللَّه تعالى والرجوع عن الذنب والإثم وإحسان التوبة والإنابة إلى اللَّه تعالى؛ بالإضافة إلى تكفيره الذنوب، واللَّه أعلم.

(وإنّ مرَض الفاجر كالبعير عَقَله أهلُه): عقَل البعير: ضمّ رُسغ يده إلى عضُده، وربَطهما معاً بالعقال ليبقى باركاً. «الوسيط».

(ثمَّ أرسَلوه): أي: أطلَقوا عقاله.

(فلا يَدري لم عُقِل ولِمَ أُرسِل): فيه أنّه لا أجر للفاجر الكافر، وأنّه يُعذّب في الدنيا والآخرة، وأنّه كالبعير لايَدري ما يُفعل به وهذا كقوله تعالى: ﴿ **إِنْ هُمْ إِلاَّ كالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ [الفرقان: ٤٤].

فالمرض والابتلاء يفيد المؤمن ويرفع درجته، أمَّا الكافر الفاجر فلا؛ لقوله ﷺ: «عجَباً لأمر المؤمن، إنَّ أمْرَه كلَّهُ خَيْرٌ، وليْس ذاك لأحد إلاَّ للمؤمن. إن أصابَتْه سرَّاء شكَر؛ فكان خيْراً له. وإن أصابته ضرّاء صبَر؛ فكان خيراً له». أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

وفي الحديث: «يودّ أهْل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثواب؛ لو أنَّ جلودهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض». وهو حديث حسن كما في «المشكاة» (١٥٧٠)، و«الصحيحة» (٢٢٠٦).

وفي الحديث أَيضاً: «إِنَّ العَبْدَ إِذا سَبَقَتْ له من اللَّه مَنْزِلةٌ لم يَبْلُغْهَا بعمله؛ ابتلاه اللَّه في جَسَدِهِ، أو في مَالِهِ، أو في وَلَدِهِ ثمَّ صبَّرَه على ذلك؛ حتّى يُبْلِغَهُ المنزلة التي سبَقَت له من اللَّه تعالى»؛ انظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٤٩) و «الصحيحة» (٢٥٩٩).

* * *

٣٨٠ / ٤٩٤ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في جسده وأهله ومالِه، حتّى يلقَى اللَّهَ عزَّ وجلَّ، وما عليه خطيئة».

[ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٥٧ ـ ب ما جاء في الصبر على البلاء].

* الشرح *

(لا يزال البلاء): البلاء: ما يصيب المرء من مصائب وأمراض وأوجاع ومتاعب ونحو ذلك.

(بالمؤمن والمؤمنة): قال ابن حجر: الواو بمعنى أو. «مرقاة» (٤ / ٤٣).

(في جسده وأهله ومالِه): في بعض الروايات: «في نفسه وولده وماله». أخرجه الترمذي، وانظر «الصحيحة» (٢٢٨٠).

وهي في «الأدب» تحت رقم (٤٩٤): عن محمد بن عمرو مثله وزاد «في

ولده»، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (١٩٥٧).

(حتّى يلقَى اللّهَ عزَّ وجلَّ، وما عليه خطيئة): ليس عليه سيئة؛ لأنّها قد زالت بسبب البلاء. «مرقاة».

* * *

٣٨١/ ٤٩٥ - عن أبي هريرة قال:

جاء أعرابيٌّ، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«هل أخذَتْك أمُّ مِلْدَم؟ قال: وما أمّ مِلْدَم؟

قال: «حَرٌّ بين الجلد واللحم».

قال: لا، قال: «فهل صُدِعْتَ؟» قال: وما الصُّداع؟ قال:

«ريح تعترض في الرأس، تَضرب العروقَ».

قال: لا، قال: فلمّا قام قال:

«مَنْ سرَّه أنْ ينظر إلى رجلٍ مِنْ أهل النَّار» أي: فلينظره.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(جاء أعرابيٌّ، فقال النَّبيُّ ﷺ :هل أخذَتْك أمُّ مِلْدَم؟): أمّ مِلدَم: هي كنية الحُمّى.

(قال: وما أمّ مِلْدَم؟ قال: حَرٌّ بين الجلد واللحم، قال: لا): أي: لم تُصبه.

(قال: فهل صُدِعْتَ؟ قال: وما الصُّداع؟ قال: ريح تعترض في الرأس،

تَضرب العروقَ، قال: لا): أي: لم يُصَب بصداعٍ قطّ.

(قال: فلمّا قام): أي: الرجل.

(قال): أي: النَّبيّ ﷺ.

(مَنْ سرَّه أنْ ينظر إلى رجلٍ مِنْ أهل النَّار أي: فلينظره): لأنّ المؤمن مُبتلى بالأمراض والأوجاع والمصائب، وبها تُكفَّر ذنوبه، وهذا لم تُكفَّر ذنوبه بشيءٍ من هذا، فحقّ عليه عذاب اللَّه سبحانه، واللَّه أعلم.

١٩٩ ـ باب العيادة جوف الليل ـ ٢٢٧

٣٨٢ / ٤٩٧ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا اشتكى المؤمن، أخْلصَه اللَّه كما يخلص الكير خَبَثَ الحديد»**.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(إذا اشتكى المؤمن): أي: أخبر عمّا يُقاسيه من ألم المرض، وسمّي المرض شكوى لأنّه يشكو منه غالباً إلى غيره، والمراد هنا إذا مَرِض. قاله بعض العلماء.

وفيه بيان أثر الإيمان والصبر على الابتلاء في تكفير الذنوب.

(أخْلصَه اللَّه): أي: من الذنوب.

(كما يخلص الكِير): الكِير: جهاز من جلد أو نحوه؛ يستخدمه الحدّاد وغيره للنفخ في النار وإشعالها. «الوسيط»، وتقدَّم.

(خَبَثَ الحديد) : ما تُلقيه النار من وسخ الفِضّة والنحاس وغيرها إِذا أُذيبا . « النهاية » .

فائدة : ليس في هذا الحديث ولا في اللذَين بعده ما يُترجِم تصريحاً عن الباب في العيادة جوف الليل، ولكن هنالك أثرٌ صريح بذلك في القسم الضعيف برقم (٧٧ / ٤٩٦) .

ولعلَّ المصنف ـ رَحِمه اللّه ـ جعَل هذه الأحاديث تحت هذا الباب؛ إِشارةً إِلى أنّ المرض قد يشتدّ بالمرء؛ فيحتاج إِلى عيادته في جوف الليل .

وسيأتي بعد حديث ـ إن شاء اللّه ـ قول سعد بن أبي وقّاص ـ رضي اللّه عنه ـ : « اشتكيت بمكّة شكوى شديدة . . . » . واللّه أعلم .

* * *

٣٨٣ / ٤٩٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« ما مِن مسلم يصاب بمصيبة ـ وَجَعٍ أو مَرَضٍ ـ إِلاّ كان كفَّارةَ ذُنوبه ؛ حتّى الشَّوكة يشاكها ، أو النَّكْبة » .

[خ : ٧٥ ـ ك المرضى ، ١ ـ ب ما جاء في كفّارة المرض . م : ٤٥ ـ ك البِرّ والصلة والآداب ، ح ٤٩] .

* الشرح *

(ما مِن مسلم يصاب بمصيبة ـ وَجَعٍ أو مَرَضٍ ـ إِلاّ كان كفَّارةَ ذُنوبه) : جاء في « الفتح » (١٠ / ١٠٤) : « أصل المصيبة : الرمية بالسهم ثم استُعملت في كل نازلة .

وقال الراغب: أصاب يستعمل في الخير والشر. قال اللَّه تعالى: ﴿ **إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُم وإِنْ تُصِبكَ مُصِيبةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبلُ ويَتَوَلَّوا وهُمْ فَرِحُون** ﴾. [التوبة: ٥٠]، قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضَرَر. وفي الشرّ مأخوذة من إصابة السهم.

وقال الكرماني: المصيبة في اللغة: ما ينزل بالانسان مطلقاً، وفي العرف: ما نزل به من مكروه خاصّة، وهو المراد هنا».

والكفّارة صيغة مبالغة من التكفير.

(حتّى الشَّوكة يشاكها): أي: تدخل في جسمه.

(أو النَّكْبة): قال النووي - رحمه اللّه تعالى -: «وهي مِثل العثرة يعثرها برِجله، وربما جرحت أصبعه، وأصْل النَّكب: الكبّ والقلب». وتقدّم.

* * *

٣٨٤ / ٤٩٩ - عن عائشة بنت سعد أنَّ أباها قال:

اشتكيتُ بمكة شكوى شديدةً، فجاء النَّبيُّ ﷺ يعودني، فقلتُ: يا رسول اللَّه! إنِّي أتْرك مالاً، وإنِّي لم أتْرك إلاَّ ابنَة واحدة، أفأوصي بثُلُثَيْ مالي وأترك الثُّلُث؟ قال: «لا».

قال: أوصي بالنِّصف وأترك لها النِّصف؟ قال: «لا».

قلت: فأوصي بالثُّلث وأترك لها الثُّلُثين؟ قال:

«الثُّلثُ والثُّلُث كثير»، ثم وَضَع يده على جبهتي، ثم مسَح وجهي وبطني، ثم قال:

«اللهمَّ! اشفِ سعداً، وأَتِمَّ له هجرته».

فما زلتُ أجد بَرْد يدِه على كَبِدي فيما يُخال إليَّ، حتَّى الساعة.

[خ:٥٥ ـ ك الوصايا، ٢ ـ ب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا النّاس. م: ٢٥ـ ك الوصية،ح ٥ ـ ٩].

* الشرح *

(اشتكيتُ بمكّة شكوى شديدةً، فجاء النَّبيُّ ﷺ يعودني): هذا يُلمح بترجمته عن الباب كما تقدّم.

وفي روايةٍ لمسلم (١٦٢٨): «مرضتُ فأرسلْتُ إلى النَّبيّ ﷺ».

قال الحافظ: «وله في الهجرة [أي الزهري] مِن وجَعٍ أشفيتُ منه على الموت».

(فقلتُ: يا رسول اللّه! إنِّي أتْرك مالاً، وإنِّي لم أتْرك إلاّ ابنَة واحدة، أفأوصي بثُلُثَيْ مالي وأترك الثُّلُث؟ قال: لا): في رواية للمصنّف (٢٧٤٢) و مسلم (١٦٢٨): «يا رسول اللّه أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا».

(قال: أوصي بالنِّصف وأترك لها النِّصف؟ قال: لا): في رواية للمصنّف (٢٧٤٢): «قلت: فالشطر، قال: لا».

(قلت: فأوصي بالثُّلث وأترك لها الثُّلُثين؟ قال: الثُّلُث والثُّلُث كثير): في رواية لمسلم (١٦٢٨): «فكان بعْدُ الثُلثُ جائزاً».

في رواية لمسلم (١٦٢٩) : « عن ابن عباس قال : لو أنَّ النّاس غضّوا من الثلث إلى الربع؛ فإنّ رسول اللّه ﷺ قال : الثلُثُ والثلُث كثير » .

وفي رواية للمصنّف (٢٧٤٢) : « إنّك أن تدَع ورثَتك أغنياء خير من أن تَدَعهم عالةً يتكفّفون النّاس في أيديهم، وإنك مهما أنفَقتَ من نفقة فإنّها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك » .

(ثم وَضَع يده على جبهتي، ثم مسَح وجهي وبطني، ثم قال : اللهمَّ! اشفِ سعداً ، وأَتِمَّ له هجرته) : لأنّ سعداً بكى عندما، دخل عليه النبيّ ﷺ فقال له النَّبيّ ﷺ : « ما يُبكيك ؟

وسيأتي : (٤٠٥ / ٥٢٠) بلفظ : « فقال : قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجَرْت منها كما مات سعدُ بن خولة » .

وفيه وضْع اليد على جبهة المريض، ومسح وجْهه، ومسْح العضو الذي يؤلمه، قاله الحافظ في « الفتح » كما سيأتي عمّا قريب، إن شاء اللّه تعالى .

جاء في « الفضل » ـ بزيادة ـ : « وقد تكرّر في الأحاديث وضْع اليد على الألم عند الدعاء بالشفاء، فأمّا النَّبيّ ﷺ ففي وضْعه يدَه مع ذلك السرّ سِرٌّ آخر وهو بركة يده، كما في حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أَنَّ النَّبيّ ﷺ كان ينفِثُ على نفسه ـ في المرض الذي مات فيه بالمعوِّذات، فلمَّا ثقُلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

[قال مَعْمر]: فسألْتُ الزهري كيف ينفث؟ قال : كان ينفث على يديه ثمّ يمسح به وجهه » . انظر « صحيح المصنّف » (٥٧٣٥) » .

(فما زلتُ أجد بَرْد يدِه على كَبِدي فيما يُخال إليَّ، حتَّى الساعة) : فيما

يخال إليّ: فيما يُخيَّل إليّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٨) -بحذف-: «وفي هذا الحديث زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكّد باشتداد المرض، وفيه وضْع اليد على جبهة المريض ومسْح وجْهه ومسْح العضو الذي يُؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوّة ألمه؛ إذا لم يقترن بذلك شيء ممّا يمُنع أو يُكرَه من التبرّم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاءٍ أو دواءٍ وربما استُحِبّ، وأنّ ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز.

وفيه إباحة جمع المال بشرْطِه، والحثّ على صِلَة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأنّ صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد. وبأنَّ من لا وارث له تجوز له الوصّية بأكثر من الثُّلُث.

وفيه تقييد مُطلق القرآن بالسنّة لأنّه قال سبحانه وتعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١]، فأطلَق، وقيدت السنّة الوصية بالثُّلُث.

وأنّ من ترك شيّئاً للّه لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه مختاراً.

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً؛ لأنّ سعداً لَمَّا منع من الوصية بجميع المال؛ احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز، فاستفسَر عمّا دون ذلك.

وفيه النظر في مصالح الورثة، وفيه أنّ من ترك مالاً قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل.

وفيه مراعاة العدل في الوصيّة، وفيه أنّ الثلث في حدّ الكثرة»، وسيأتي -إن شاء اللّه تعالى- برقم (٤٠٥/ ٥٢٠).

٢٠٠ ـ باب يُكتب للمريض

ما كان يعمل وهو صحيح ـ ٢٢٨

٣٨٥ / ٥٠٠ ـ عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ما مِن أحد يمرض، إلاّ كُتب له مثلُ ما كان يعمل وهو صحيح».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ما مِن أحد يمرض، إلاّ كُتب له مثلُ ما كان يعمل وهو صحيح): في رواية للمصنّف (٢٩٩٦) عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا مَرِض العبد أو سافر كُتب له مِثْلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «ما من امرىء تكون له صلاةٌ بليل، فيغلبُه عليها نومٌ إلاّ كَتَبَ اللَّه له أجْر صلاته، وكان نومه عليه صدقة». أخرجه مالك وأبو داود وهو في «صحيح الترغيب» (٥٩٧)، وانظر «الإرواء» (٤٥٤).

وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملَك الموكّل بهِ: اكُتب له مثِل عمله إذا كان طليقاً حتى أُطلِقه، أو اكفته إليّ»؛ أخرجه أحمد وإسناده حسن، وانظر «الصحيحة» تحت رقم (١٢٣٢).

ومعنى أو اكفته إليَّ: أي: حتّى أتوفّاه.

وعن عبداللَّه بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «ما من مسلم يصاب ببلاء في

جسده؛ إلاَّ أمَرَ اللَّه الحَفَظة الذين يحفظون؛ أن اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير على ما كان يعمل؛ ما دام محبوساً في وثاقي». انظر تخريجه في «الصحيحة» تحت الحديث (١٢٣٢).

* * *

٣٨٦ / ٥٠١ - عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ما مِن مسلمٍ ابتلاه اللَّه في جسده إلاّ كتب له ما كان يعمل في صحّته، ما كان مريضاً، فإنْ عافاه - أراه قال - غسله - وإنْ قبَضه غَفَرَ له (وفي رواية: وإنْ شفاه غسله)».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ما مِن مسلمٍ ابتلاه اللَّه في جسده إلاّ كتب له ما كان يعمل في صحّته، ما كان مريضاً): في رواية لأحمد: قال اللَّه: «اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله». وسنده حسن كذا في «الإرواء» (٢ / ٣٤٦) التحقيق الثاني.

قال في «مشكل الآثار» (٣ / ٦٦) - بتصرُّف يسير -: «يكتب له الأجر بحُسن نيّته، مع ما قد نزَل به، وصبره عليه في تسليمه فيه الأمر إلى من ابتلاه وهو اللَّه عزّ وجلّ، فيؤجره اللَّه تعالى عليه.

(فإنْ عافاه - أراه قال - غسله): أي: من الذنوب.

(وإنْ قبَضه غَفَرَ له، وفي رواية: وإن شفاه غسله): قبضه: أي: توفّاه.

وفي الحديث فضل الابتلاء، وأنَّه من أقوى أسباب المغفرة، وأنّه يغسل الذنوب والآثام.

* * *

٣٨٧ / ٥٠٢ - عن أبي هريرة قال:

جاءت الحمّى إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: ابعثني إلى آثَر أهلك عندك، فبَعَثَها إلى الأنصار، فبقيتْ عليهم ستّة أيّام ولياليهنّ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكَوا ذلك إليه، فجعل النَّبيُّ ﷺ يدخل داراً داراً، وبيتاً بيتاً؛ يدعو لهم بالعافية.

فلمّا رجع تبعَتْه امرأة منهم، فقالت: والذي بعَثك بالحقّ! إنّي لَمَنَ الأنصار، وإنَّ أبي لَمنَ الأنصار، فادعُ اللّه لي كما دعوتَ للأنصار، قال:

«ما شئتِ، إنْ شئتِ دعوتُ اللّه أنْ يعافيك، وإن شئتِ صبرتِ ولك الجنَّة».

قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنَّة خَطَراً.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(جاءت الحمّى إلى النَّبيِّ ﷺ): جاءت حقيقة ولا ينبغي التأويل.

(فقالت: ابعثني إلى آثَر أهلك عندك): أي: من تختاره وتُفضِّله.

(فبعَثَها إلى الأنصار، فبقيتْ عليهم ستّة أيّام ولياليهنّ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم): فيه فضل الأنصار، رضي اللّه عنهم.

(فشكَوا ذلك إليه، فجعل النَّبيُّ ﷺ يدخل داراً داراً، وبيتاً بيتاً؛ يدعو لهم بالعافية) : فيه رِفق النَّبيّ ﷺ بأصحابه ودعائه لهم بالعافية.

ولعلّ هذا بعد أن اشتدّ عليهم، فجمَع النَّبيّ ﷺ بين حُبّه الأجر والثواب لهم والرفق عليهم.

(فلمّا رجع تبعَتْه امرأة منهم، فقالت: والذي بعَثَك بالحق! إنّي لَمِنَ الأنصار، وإنَّ أبي لَمِنَ الأنصار، فادعُ اللَّه لي كما دعوتَ للأنصار) : فيه الحَلِف بقول القائل: « والذي بعَث محمّداً بالحقّ ».

(قال: ما شئتِ) : ما موصولة، أي: الأمر كما تريدين.

(إنْ شئتِ دعوتُ اللَّه أنْ يعافيَك، وإنْ شئتِ صبرتِ ولك الجنَّة. قالت: بل أصبْر) : فيه صبْر الصحابة - رضي اللَّه عنهم - وحبهم الخير واحتمالهم البلاء.

(ولا أجعل الجنَّة خَطَراً) : قال شيخنا - حفظه اللَّه تعالى - في التعليق: «لم يتعرض الشارح لبيان معناه، فأقول [أي شيخنا] :

جاء في « النهاية » : « الخَطَر - بالتحريك - في الأصل: الرهن، وما يُخاطَر عليه » ، فكأنّها تقول: لا أجعل الجنّة خطراً غير مضمون بإيثارها الدعاء منه ﷺ لها بالشفاء، وإنّما تَضْمن الجنَّه بالصبر الذي به ضمن لها ﷺ الجنَّة.

هذا ما بدا لي بعد التباحث مع بعض الإخوة الفضلاء » .

* * *

٣٨٨ / ٥٠٣ - عن أبي هريرة قال:

« ما مِنْ مرض يصيبني، أحبُّ إليَّ من الحمَّى؛ لأنَّها تدخل في كلِّ عضوٍ

منـي، وإنّ اللَّه عزَّ وجلَّ يعطي كلَّ عضو قِسْطَه مِنَ الأجر».

[أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» قال الحافظ: سنده صحيح].

* الشرح *

(ما مِنْ مرض يصيبني، أحبُّ إليَّ من الحمَّى؛ لأنَّها تدخُل في كلِّ عضوٍ مني): وبذلك يتضاعف الألم والوجع فيزداد الأجر والثواب.

(وإنّ اللَّه عزَّ وجلَّ يعطي كلَّ عضو قِسْطَه مِنَ الأجر): قِسطَه: أي: حصّته ونصيبه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١١٠): «ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه». أي: أنّه في حُكم المرفوع.

* * *

٣٨٩ / ٥٠٤ - عن أبي نُحيْلَة:

«قيل له: ادعُ اللَّه، قال:

اللهمَّ! انقُص مِنَ المرض ولا تَنْقُص مِنَ الأجر، فقيل له: ادعُ، ادعُ.

فقال:

اللهم! اجعلني من المقرَّبين، واجعَل أمّي مِنَ الحور العين».

* الشرح *

(عن أبي نُحيْلَة: قيل له: ادعُ اللَّه، قال: اللهمَّ! انقُص مِنَ المرض ولا تَنْقُص مِنَ الأجر): فيه حِرصهم على الأجر والثواب، وخوفهم مِن نقص ذلك.

(فقيل له: ادعُ، ادعُ. فقال: اللهم! اجعلني من المقرَّبين): أي: من اللَّه تعالى، والتضعيف في الراء للتكثير.

(واجعَل أمّي مِنَ الحور العين): فيه برّ الوالدة ودعاؤه لها بالجنَّة، وفيه الدعاء للوالدين عند الصحة والمرض والسرّاء والضرّاء.

* * *

٣٩٠ / ٥٠٥ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عبّاس:

ألا أريك امرأة مِنْ أهل الجنَّة؟ قلت: بلى: قال: هذه المرأة السَّوداء أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُصرَع، وإنِّي أُتكَشَّف. فادعُ اللَّه لي، قال: «إنْ شئتِ صبرتِ ولك الجنَّة، وإنْ شئتِ دعوتُ اللَّه أن يعافيَك».

فقالت: أصبر؛ فقالت: إنِّي أُتكَشَّفُ، فادعُ اللَّه لي أن لا أُتكَشَّف، فدعا لها.

[خ: ٧٥ - ك المرضى، ٦ - ب فضل من يُصرع من الريح. م: ٤٥ - ك البِرّ والصلة والآداب، ح ٥٤].

* الشرح *

(عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عبّاس: ألا أريك امرأةً مِنْ أهل الجنَّة؟ قلت: بلى: قال: هذه المرأة السَّوداء): ألا: أداة عرض بُدىء بها ليتوجّه السامع لِمَا بعدها. «دليل» (١ / ١٦٨).

وفيه جواز وصْف اللون والطول والقِصَر؛ للتعريف والحاجة؛ إذا لم يكن هناك مِن سبيلٍ إلاَّ هذا، وألاَّ ينوي في ذلك التنقيص أو التحقير.

(أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت : إنِّي أُصرَع) : الصَّرع : علّة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنُّج في العضلات ، وقد تكون بدخول الجنّي في بدَن المصروع ، قال اللَّه تعالى : ﴿ **الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسّ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . « الوسيط » بزيادة .

(وإنِّي أُتكَشَّف) : أي : خَشِيَت أن تظهرَ عورتُها وهي لا تشعر .

(فادعُ اللَّه لي) : أي : بالعافية من هذين الأمرين .

(قال : إنْ شئتِ صبرتِ ولك الجنَّة ، وإنْ شئتِ دعوتُ اللَّه أن يعافيَك) : تقدّم شرحها برقم (٣٨٧ / ٥٠٢) .

وفيه أَنَّ الأجر العظِيم في الأمراض والمصائب ؛ إنَّما يكون لمن صبَر .

(فقالت : أصبِر) : أي : على الصرع ، ولعلَّ ابن عبّاس - رضي اللَّه عنهما - قال لعطاء بن أَبي رباح : « أَلاَ أريك امرأةً من أهل الجنَّة » ؛ لأَنَّها حقَّقت الشّرط الذي اشترطه رسول اللَّه ﷺ ، واللَّه أعلم .

(فقالت : إنِّي أُتكَشَّف ، فادعُ اللَّه لي أن لا أُتكَشَّف ، فدعا لها) : حَرِصَت على عدم التكشُّف وستْر العورة ؛ لِمَا فيه من المفاسد ما لا يخفى ، فطلب الدّعاء هنا لا ينافي الصبر .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ١١٥) - بحذف - : « وفي الحديث فضْل مَن يُصرَع ، وأنّ الصبر على بلايا الدنيا يورِث الجنَّة .

وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى اللَّه أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأنّ تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية .

ولكن إنَّما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القَصد، والآخر من جِهة المداوَى وهو قوة توجُّهِه وقوَّة قلبه بالتقوى والتوكّل».

قُلتُ: وفيه جواز طلب الدعاء مِمَّن يُتوسَّم فيه الصلاح والتقوى، وجواز ترْك التداوي بالاسترقاء وإن رجّحَ الشفاء على يد الراقي بإذن اللّه تعالى، واللّه أعلم.

* * *

٥٠٦/٣٩١ - عن عطاء: «**أَنَّه رأى أمَّ زُفَر - تلك المرأة - طويلة سوداء على سُلَّم الكعبة.**

وعن القاسم: أنَّ عائشة أخبَرَته: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول:

«ما أصاب المؤمنَ مِنْ شوكة فما فوقَها فهو كفّارة».

[خ: ٧٥ - ك المرضى ١ - ب ما جاء في كفّارة المرض. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٤٦، ٤٧، ٤٨].

*** الشرح ***

(عن عطاء: أَنَّه رأى أمَّ زُفَر - تلك المرأة - طويلة سوداء على سُلَّم الكعبة): في «صحيح المصنّف»: «على ستر الكعبة». أي: جالسة عليها معتمدة.

(وعن القاسم أنَّ عائشة أخبَرَته أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يقول: ما أصاب المؤمن من شوكة فما فوقها فهو كفّارة): انظر الحديث (٤٩٢/٣٧٨).

وفيه بشارة عظيمة لكلّ مؤمن، لأنَّ الأذى لا ينفكّ غالباً من ألمٍ أو همّ أو

نحو ذلك، وأَنَّ الأوجاع والآلام البدنية وكذا القلبية تكفّر ذنوب مَن تقع له . « فضل » (١ / ٥٩٩) .

* * *

٣٩٢ / ٥٠٧ ـ عن أبي هريرة قال : **قال رسول اللَّه ﷺ :**

« ما مِنْ مسلم يُشاك شوكةً في الدُّنيا يحتسبها ، إلاَّ قُصّ بها مِنْ خطاياه يوم القيامة » .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(ما مِنْ مسلم يُشاك شوكةً في الدُّنيا يحتسبها، إلاَّ قُصّ بها مِنْ خطاياه يوم القيامة) : قصَّ : أي : نقص وأخَذ . « النهاية » .

قال شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ : « وكان الأصل « قُضي » وهو خطأ والتصحيح من « الكفّارات » لابن أبي الدنيا » .

وتقدَّم بمعناه برقم (٣٧٨ / ٤٩٢) بلفظ : « ما يصيب المسلمَ مِن نَصَب وَلا وَصَب، ولا همٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذىً ولا غَمٍّ، حتّى الشّوكة يشاكها، إلاَّ كفَّر اللَّه بها مِن خطاياه » .

* * *

٣٩٣ / ٥٠٨ ـ عن جابر قال : **سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول :**

« ما مِنْ مؤمن ولا مؤمنة، ولا مُسلِم ولا مسلمة، يمرض مرَضاً، إلاَّ قصّ

اللَّه به عنه مِنْ خطاياه».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ما مِنْ مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة، يمرض مرَضاً، إلاَّ قصّ اللَّه به عنه مِنْ خطاياه): انظر ما قبله.

٢٠١ - باب هل يكون قولُ المريض: «إنِّي وَجِع» شكايةً؟ - ٢٢٩

٣٩٤ / ٥٠٩ - عن هشام، عن أبيه قال:

دخلْتُ أنا وعبداللَّه بن الزُّبير على أسماءَ، قبل قتْل عبداللَّه بعشر ليال وأسماءُ وَجِعةٌ، فقال لها عبداللَّه: كيف تجدينَك؟ قالت: وَجِعة، قال: إنِّي في الموت.

فقالت: لعلَّك تشتهي موتي فلذلك تتمنَّاه؟ فلا تفعلْ، فو اللَّه ما أشتهي أَنْ أموت حتَّى يأتي على أحد طرفيك، أو تقتلَ فأحتسبَك، وإمَّا أَنْ تظفرَ فتقرَّ عيني، فإيّاك أن تُعرَض عليك خطّةٌ، فلا توافقَك، فتقبلَها كراهيةَ الموت.

وإنَّما عنى ابن الزبير ليُقتلَ فيحزنها ذلك.

* الشرح *

(دخلْتُ أنا وعبداللَّه بن الزُّبير على أسماءَ، قبل قتْل عبداللَّه بعشر ليال

وأسماءُ وَجِعةٌ) : وَجِعة : صيغة مبالغة، أي : شديدة الوجَع .

(فقال لها عبداللَّه) : هو ابن الزبير .

(كيف تجدينَكِ؟ قالت : وَجِعة) : فيه جواز قول المريض إنِّي وَجِع، وهذا شاهد الباب .

(قال : إنِّي في الموت) : لفظ « صِفَة الصفوة » : « قال : إنَّ في الموت لراحة »، ولفظ « السِّيَر » (٢ / ٢٩٣) : « قال : إنَّ في الموت لعافية » .

(فقالت : لعلَّك تشتهي موتي فلذلك تتمنَّاه؟ فلا تفعلْ) : زاد في « السِّيَر » : « . . . وضَحِكت » .

(فو اللَّه ما أشتهي أَنْ أموت حتَّى يأتي على أحد طرفيك، أو تقتلَ فأحتسبَك) : حتَّى يأتي على أحد طرفيك : أي : حتى تفيق من علّتك أو تموت؛ لأَنَّهما مُنتهى أمر العليل، فهما طرفاه، أي : جانباه . « النهاية » .

(وإمَّا أَنْ تظفرَ فتقرَّ عيني) : تظفر : تحقّق الانتصار .

(فإيّاك أن تُعرَض عليك خطّةٌ) : في « صِفَة الصفوة » (٢ / ٥٩) : « خَصْلة » .

(فلا توافقَك، فتقبلَها كراهيةَ الموت) : دَعتْه إلى العمل بما يراه أرضى للَّه ولا يخالف ذلك كراهية الموت .

(وإنَّما عنى ابن الزبير ليُقتلَ فيحزنها ذلك) : في « الصفة » و « السِّيَر » : « أن يقتل » .

* * *

٣٩٥/ ٥١٠ ـ عن أبي سعيد الخدريِّ:

أَنَّه دخَل على رسول اللَّه ﷺ وهو مَوْعوكٌ، عليه قطيفةٌ، فوضَع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشدَّ حُمَّاك يا رسول اللَّه! قال:

«إنَّا كذلك، يشتدُّ علينا البلاء، ويُضاعَف لنا الأجر».

فقال: يا رسول اللَّه! أيُّ النّاس أشدُّ بلاءً؟ قال:

«الأنبياء، ثم الصَّالحون، وقد كان أحدُهم يُبتلى بالفقر، حتّى ما يجدَ إلا العباءة يجوبها فيلبسها، ويُبتلى بالقمل حتّى يقتلَه، ولأَحدُهم كان أشدَّ فَرَحَاً بالبلاء، مِنْ أحدِكم بالعطاء».

[جه: ٣٦ ـ ك الفتن، ٢٣ ـ ب الصبر على البلاء، ح ٤٠٢٤].

*** الشرح ***

(أَنَّه دخَل على رسول اللَّه ﷺ وهو مَوْعوكٌ): الوعْك: الحمّى وقيل: ألَمُها. «النهاية».

والمراد الأول لِمَا سيأتي ـ إن شاء اللَّه ـ من قول أبي سعيد: «ما أشد حُمّاك يا رسول اللَّه»، واللَّه أعلم.

(عليه قطيفةٌ): كساء له خَمْل.

(فوضَع يده عليه، فوجد حرارَتها): أي: مِن أَثَر الحمّى.

(فوق القطيفة):في رواية: «فوق اللّحاف»، انظر «الصحيحة» تحت رقم (١٤٤).

(فقال أبو سعيد : ما أشدَّ حُمَّاك يا رسول اللّه! قال: إنَّا كذلك، يشتدّ علينا البلاء، ويُضاعَف لنا الأجر) : الظاهر أنّ ضمير المتكلّم هنا يعود إلى الأنبياء لقوله ﷺ عَقبَ ذلك : « الأنبياء، ثمّ الصالحون »، جواباً عن بيان أشدّ النّاس بلاءً.

(فقال : يا رسول اللّه! أي النّاس أشدّ بلاءً؟) : فيه أهمّية التفقّه في أمور الابتلاء لأَنَّ المسلم مُعرَّض لذلك، وينبغي أَن يُهيىء نفسه له، مع دعائه بالمعافاة في الدنيا والآخرة.

(قال : الأنبياء، ثم الصَّالحون) : في رواية : « إنَّ من أشدّ النّاس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » . رواه أحمد وغيره، وانظر « الصحيحة » (١٤٥) .

(وقد كان أحدُهم يُبتلى بالفقر، حتّى ما يجدَ إلا العباءة يجوبها فيلبسها) : يجوبها : أي : يخرقها ويقطّعها؛ وكل شيء قُطع وسطه فهو مجبوب .

ومع ذلك يرى أَنَّ ذا من أعظم النِّعم عليه، عِلماً منه بأَنَّ المال ظلٌّ زائل وعارية مُسترجَعة، وليس في كثرته فضيلة . « فيض » .

(ويُبتلى بالقمل حتى يقتله، ولأحدهم كان أشدَّ فَرَحاً بالبلاء، من أحدِكم بالعطاء) : إذ البلاء سلْب المحبوب وحمْل المكروه والمحبوبات مسكون إليها، ومن أحبَّ شيئاً شُغِل به، والمكروهِ مهروب منه ومن هرَب من شيء أدبَرَ عنه، وهؤلاء هم أحبّاء اللّه، فيسلبهم محبوبهم في العاجل؛ ليرفع درجتهم في الآجل. « فيض » (١ / ٥٢٠) بتصرُّف .

قال شيخنا - حفظه اللّه تعالى - بعد أن ذكَر عدداً من أحاديث البلاء في «الصحيحة» (١ / ٢٢٧) - بتصرُّف -: «وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلّما كان أقوى إيماناً، ازداد ابتلاء وامتحاناً، والعكس بالعكس، ففيها ردٌّ على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنّون أنَّ المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها؛ أنّ ذلك دليل على أنَّ المؤمن غير مرضي عند اللّه تعالى! وهو ظنٌّ باطل، فهذا رسول اللّه ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشدَّ النّاس حتى الأنبياء بلاءً، فالبلاء غالباً دليلُ خير، وليس نذيرَ شرّ؛ كما يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «إنَّ عِظَم الجزاء مع عِظَم البلاء، وإنَّ اللّه إذا أحبّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط».

[أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٤٦)].

٢٠٢ - باب عيادة المُغمى عليه - ٢٣٠

٣٩٦ / ٥١١ - عن جابر بن عبداللّه قال:

مرضتُ مرَضاً، فأتاني النَّبيُّ ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أُغمي عليَّ، فتوضَّأ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ صبَّ وَضوءه عليَّ، فأفقتُ فإذا النَّبيُّ ﷺ.

فقلتُ: يا رسول اللّه! كيف أصنع في مالي؟ [كيف] أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء حتّى نزلَتْ آية الميراث.

[خ: ٧٥ - ك المرضى، ٢١ - ب وضوء العائد للمريض. م: ٢٣ - ك الفرائض، ح ٥ - ٨].

* الشرح *

(باب عيادة المُغمى عليه) : أي : الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحسّاسة .

جاء في « الفتح » (١٠ / ١١٤) : « قال ابن المنير : فائدة الترجمة أن لا يعتقد أَنَّ عيادة المغمى عليه ساقطة لكونه لا يعلم بعائده .

[قال الحافظ] : ومجرد عِلم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأَنَّ وراء ذلك جبْر خاطِرِ أهله، وما يُرجَى من بركة دعاء العائد، ووضْع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك » .

(مرضتُ مرَضاً، فأتاني النَّبيُّ ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أُغمي عليَّ) : في رواية مسلم : « فوجداني لا أعقِل » .

وهذا شاهد الباب : عيادة المغمى عليه .

(فتوضَّأ النَّبيُّ ﷺ ، ثمَّ صَبَّ وَضوءه عليَّ، فأفقتُ فإذا النَّبيُّ ﷺ) : في رواية مسلم : « فتوضَّأ ثم رشَّ عليّ منه فأفَقْتُ » .

(فقلتُ : يا رسول اللّه! كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟) : لعلَّه خشي أنْ تعاجله المنيّة .

وفيه اهتمامهم بمعرفة حُكم اللّه عزَّ وجلَّ في المال والحقوق عند المرض؛ كما هو شأنهم عند الصحّة، بل في كلّ أحوالهم .

(فلم يُجبْني بشيء) : لأَنّه لا ينطق عن الهوى، وهو بهذا يمتثّل قوله سبحانه : ﴿ **ولاتَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْم** ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

فحريٌّ بنا أن نقتديَ به ونتأسّى، فكم من جَهلةٍ تصدَّروا الإمامة والفتوى وليسوا بأهلٍ لذلك!

لقد خدعوا أنفسهم في لبْس العباءة أو اتخاذ العمامة، فإنَّها لن تغني عنهم من اللّه شيئاً، بل إنَّها تزيدهم العذاب عند اللّه تعالى، لأَنَّها مفاتيح التشبّع بما لم يُعطوا. هدانا اللّه وإيّاهم سبيل الرّشاد.

(حتّى نزَلتْ آية الميراث): في رواية مسلم: «فنزلت: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١].

وفي رواية لمسلم أيضاً: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمّد بن المنكدر: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: هكذا أُنزلت».

قال في «النهاية»: «قد تكرّر في الحديث ذِكر «الكَلالة» وهو أن يموت الرجُل ولا يَدَع والداً ولا وَلَداً يَرِثانه. وأصلهُ: من تَكَلّله النَّسب، إذا أحاط به.

وقيل: الكَلالة: الوارِثون الذين ليس فيهم وَلدٌ ولا والِد، فهو واقِعٌ على الميّت وعلى الوارث بهذا الشرط.

وقيل: الأبُ والابنُ طرفان للرجُل، فإذا مات ولم يُخلِّفهما فقد مات عن ذَهاب طَرَفيه، فسُمّي ذَهابُ الطَّرَفين كَلالة.

وقيل: كلُّ ما احْتَفَّ بالشيء من جوانبه فهو إكْلِيل، وبه سُمِّيت؛ لأَنَّ الوُرَّاثَ يُحيطون به من جوانبه».

وسيأتي تحقيق ذلك في «الموسوعة الفقهية»، إن شاء اللّه تعالى.

٢٠٣ ـ باب عيادة الصبيان ـ ٢٣١

٥١٢/٣٩٧ ـ عن أسامة بن زيد :

أَنَّ صـبيّاً لابنة رسـول اللَّه ﷺ ثقُل، فـبعثتْ أمُّـه إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ ولدي في الموت، فقال للرَّسول :

«اذهبْ، فـقل لهـا : إنَّ للَّه مـا أخذَ، ولـه مـا أَعطى، وكلُّ شـيء عندَه إلى أجل مسمّى، فلتَصبرْ ولتَحتَسبْ».

فـرجَع الرَّسول فأخبرَها، فبعَثتْ إليه تُقسِم عليـه لَمَّا جاء، فقام النَّبيُّ ﷺ في نفـر من أصـحابه؛ منهم سـعـد بن عبـادة، فأخَذ النَّبيُّ ﷺ الصبيَّ فوضَعه بين ثَنْدُوَتَيْه، ولِصـدره قعقعة كقعقعة الشنّة، فدَمعت عينـا رسول اللَّه ﷺ، فقال سعد : أتبكي وأنت رسول اللَّه؟ فقال :

إنَّما أبكي رحمةً لها، إنَّ اللَّه لا يَرحَم مِنْ عباده إلاَّ الرُّحماء».

[خ : ٢٣ ـ ك الجنائز، ٣٢ ـ ب قول النَّبيِّ ﷺ « يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سُنَّته». م : ١١ ـ ك الجنائز، ح ١١].

* الشرح *

(أَنَّ صبيّاً لابنة رسول اللَّه ﷺ ثقُل) : أي : اشتدّ مرضه .

قال في « الفتح » (٣ / ١٥٦) : « هي زينب كما وقَع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في « مصنّف ابن ابي شيبة » » .

(فبعَثَتْ أمّه إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ ولدي في الموت) : في رواية للمصنّف : « أرسلَت ابنة النَّبيّ ﷺ إليه إنَّ ابناً لي قُبض » .

(فقال للرَّسول : اذهب ، فقل لها : إنَّ للَّه ما أخَذَ ، وله ما أعطَى) : قدَّم ذِكر الأخذ على الإعطاء ـ وإنْ كان متأخِّراً في الواقع ـ لما يقتضيه المقام .

والمعنى أنَّ الذي أراد اللَّه أن يأخذه هو الذي كان أعطاه ، فإنْ أخَذَه أخَذَ ما هو له ، فلا ينبغي الجزَع لأنهَ مستودَع الأمانة ، لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه . « فتح » (٣ / ١٥٧) .

(وكلٌّ شيء عندَه) : أي : من الأخذ والإعطاء ، أو من الأنفُس أو ما هو أعمّ من ذلك . « فتح » .

والأخير هو الأقرب للصواب ؛ لأَن قوله ﷺ : « إنَّ للَّه ما أخذ ، وله ما أعطى » ، فقد جاء مُطلقاً ، واللَّه أعلم .

(إلى أجل مسمّى) : مقدّر بأجل معلوم ، والأجل يُطلَق على الحدّ الأخير وعلى مجموع العمر .

(فلتَصبرْ ولتَحتَسبْ) : أي : تنوي بصبرها طلب الثواب من ربّها ؛ ليُحسب لها ذلك من عملها الصالح . « فتح » .

(فرجَع الرَّسول فأخبرَها ، فبعَثَتْ إليه تُقسِم عليه لَمَّا جاء) : ما زائدة بعد لام التأكيد .

وفي رواية للمصنّف : « فأرسلت إليه تُقسِم عليه ليأتينّها » .

(فقام النَّبيُّ ﷺ في نفرٍ من أصحابه ؛ منهم سعد بن عبادة ، فأخَذ النَّبيُّ ﷺ الصبيَّ فوضَعَه بين ثَنْدُوَتَيْه) : الثندُوَتان : للرجل كالثديين للمرأة ، والمراد هنا الضمّ .

في رواية للمصنّف : « فأقعَدَه في حجرِه » .

(ولصدره قعقعةٌ كقعقعة الشنّة) : أي : تضطرب وتتحرك ، وأصل القعقعة حكاية حركة الشيء يُسمَع له صوت ، فلنفسه حشرجةٌ كصوت هاء إذا أُلقِي في القِربة البالية .

والشنَّة : القِربة الخَلِقَة اليابسة ، والمراد هنا كلّما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أُخرى تُقرِّبه من الموت . « النهاية » بزيادة من « النووي » .

(فدمَعَت عينا رسول اللّه ﷺ ، فقال سعد : أتبكي وأنت رسول اللّه؟) : معناه أنَّ سعداً ظنَّ أنَّ جميع أنواع البكاء حرام ، وأَنَّ دمْع العين حرام ، وظنَّ أنَّ النَّبيَّ نسي فذكَّره فأعلمَه ﷺ أنَّ مجرَّدَ البكاء ودمْعٍ بعين ليس بحرام ، ولا مكروه ، بل هو رحمةٌ وفضيلة ، وإنَّما المحرَّم النّوح والنّدب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما . « نووي » (٦ / ٢٢٥) بتصرُّف يسير .

وفي الحديث : « . . . إنَّ اللّه لا يعذِّبُ بِدمْعِ العيْنِ ، ولا بحُزنِ القلْبِ ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا ـ وأشارَ إلى لِسَانِهِ ـ أو يرحم » . أخرجه المصنّف (١٣٠٤) و مسلم (٩٢٤) .

(فقال : إنَّما أبكي رحمةً لها ، إنَّ اللّه لا يَرحَم مِنْ عباده إلاَّ الرُّحماء) : فيه أنَّ البكاء من الرحمة ، وانظر الحديثين : (٧٠ / ٩٥) و (٧١ / ٩٦) .

وفي « الصحيحين » : فقال : « . . . هذه رحمة جعَلها اللّه في قلوب عباده ، وإنَّما يرحم اللّه من عباده الرحماء » .

قال الحافظ : « فيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر . . . . وجواز القَسَم عليهم لذلك ، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة .

وفيه استحباب إبرار القَسَم وأمْر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت؛ ليقعَ وهو مستشعرٌ بالرضا مُقاوِماً للحزن بالصبر، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيًّا صغيراً.

وفيه أنَّ أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا النّاس عن فضلهم، ولو ردُّوا أوّل مرّة، واستفهام التابع من إمامه عمّا يُشكل عليه ممّا يتعارض ظاهره، وذلك حين دمَعَت عينا الرسول ﷺ، وحُسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله «يا رسول اللّه» على الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشفقة على خلْق اللّه، والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نَوْح ونحوه». «فتح» (٣/١٥٨) بتصرُّف يسير.

٢٠٤ - باب - ٢٣٢

٣٩٨/٥١٣ - عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة قال:

مرضَت امرأتي، فكنتُ أجيء إلى أمِّ الدرداء، فتقول لي: كيف أهلك؟ فأقول لها: مَرضى، فتدعو لي بطعام فآكُل.

ثمَّ عدتُ فَفَعلت ذلك، فجئتُها مرَّة، فقالت: كيف؟ قلتُ: قد تماثَلوا، فقالت:

إنَّما كنتُ أدعو لك بطعام أن كنتَ تخبرنا عن أهلك أنَّهم مرضى، فأمَّا أنْ تماثَلوا؛ فلا نَدعو لك بشيء.

* الشرح *

(عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة) : هو الإمام القدوة شيخ فلسطين أبو إسحاق العقبلي الشامي المقدسي من بقايا التابعين ولد بعد الستين. وانظر « السير » (٦ / ٣٢٣) للمزيد إن شئت.

(قال : مرضَت امرأتي، فكنتُ أجيء إلى أمِّ الدرداء فتقول لي : كيف أهلك؟ فأقول لها : مَرضى) : فيه الإخبار بالمرض، لِمَا يتبعه من عيادةٍ ودعاءٍ للمريض.

(فتدعو لي بطعام فآكُل، ثمّ عُدت فَفَعلْتُ ذلك) : أي : سألتْ مرّةً أخرى عن أهلي ودَعَتْ لي بطعام.

(فجئتُها مرَّةً، فقالت : كيف؟) : أي : كيف أهلك؟

(قلتُ : قد تماثَلوا) : أي : قاربوا البُرء.

وجاء في « الوسيط » : « تماثل العليل من علّته. أي : قاربَ البُرء فصار أشبه بالصحيح كأنَّه همَّ بالنهوض والانتصاب ».

(فقالت : إنَّما كنتُ أدعو لك بطعام أن كنتَ تخبرنا عن أهلك أنَّهم مرضى، فأمَّا أنْ تماثَلوا؛ فلا نَدعو لك بشيء) : فيه الرفق بالمريض وأهله وإعداد الطعام لهم، وفيه المصارحة في الأمور المشروعة.

٢٠٥ ـ باب عيادة الأعراب ـ ٢٣٣

٣٩٩ / ٥١٤ ـ عن ابن عبّاس :

أنَّ رسول اللّه ﷺ دخَل على أعرابيٍّ يعوده : [قال : وكان النَّبيُّ ﷺ إذا

دخَل على مريضٍ يعوده/ ٥٢٦] قال :

«لا بأس عليك ، طَهورٌ إنْ شاء اللَّه» .

قال : قال الأعرابيُّ : [ذاك طهور ؟ ! كلاّ] ؛ بل هي حمّى كفور [أو تثور] على شيخ كبير ، كيما تُزيرَه القبور ! قال [النَّبيُّ ﷺ] : «فنعم إذاً» .

[خ : ٩٧ ـ ك التوحيد ، ٣١ ـ ب في المشيئة والإرادة] .

*** الشرح ***

(أنَّ رسـول اللَّه ﷺ دخَل على أعـرابيٍّ) : أي : واحـد من أَهل البـادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلاّ لحاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل من النّاس . « عمدة » بحذف وتصرُّف .

(يعوده) : فيه كمـالُ تواضُعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ المتضمّن لرأفته ورحمته ، وتعليمٌ لأمّته . « مرقاة » (٤ / ١١) .

(قـال : وكـان النَّبيُّ ﷺ إذا دخَل على مريضٍ يعوده قال : لا بأس عليك ، طَهورٌ) : دعاء له ، أي : لا مشقّة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة ؛ لأَنَّه مطهّرك من الذنوب .

(إنْ شاء اللَّه) : للتبرك أو للتفويض أو للتعليق ، فإنَّ كونه طهوراً مبنيٌّ على كونه صبوراً شكوراً . « مرقاة » .

(قال : قال الأعرابيُّ : ذاك طَهور؟! كلاّ) : أي : ليس الأمر كما قلت ، أو لا تقُلْ هذا ، وهذا من جفاوته وجلافته وعدم فطانته .

قال تعالى : ﴿ **الأعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً ونِفَاقاً وَأَجْدَرُ ألاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزلَ**

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧]. «مرقاة» (٤/ ١١) بتصرُّف.

(بل هي حمّى كفور أو تثور): الشك من الراوي وهما بمعنى واحد، أي: تغلي في بدني كما يغلي القِدْر ويظهر حرّها ووهجها. «عمدة» (٢١/ ٢١٨) بتصرُّف.

(على شيخ كبير، كيما تُزيرَه القبور!): أي: تحمله الحمّى على زيارة القبور بغير اختياره، وتجعله من أصحابها. «فتح» بزيادة من «المرقاة».

في رواية للمصنّف (٥٦٦٢): «... حتى تزيره».

(قال النَّبيُّ ﷺ: فنعَم إذاً): أي: إذا أَبيْتَ كان كما زعمْت، أو إذا كان ظنّك كذا، فسيكون كذا. «عمدة».

جاء في «الفتح» (١٠/ ١١٩): «قال ابن التين: يُحتملُ أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عما يئول إليه أمره».

ثمَّ أشار إلى أنَّه قد مات كما في مصنّف عبدالرزاق.

قال شيخنا: «وإسناده صحيح مُرسل، وقد روي موصولاً من طريق مَخْلَد بن عقبة بن عبدالرحمن بن شُرَحْبيل الحنفي [عن أبيه] عن جده بهذه القصة، وفي آخرها: قال النَّبيّ ﷺ: «أمّا إن أبيت فهي كما تقول، وما قضى اللَّه فهو كائن»، قال: فما أمسى من الغد إلاَّ ميتاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٦٦، ٣٦٧) والدولابي في «الكنى» (١/ ٨١)، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (١٠/ ٦٢): «وفيه من لم أعرفهم».

كأنَّه يشير إلى عبدالرحمن بن شرحبيل، وحفيده مَخْلَد بن عُقبة، فقد ترجمهما البخاري وابن أبي حاتم بهذه الرواية، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأمّا ابن حبان فذكرهما في «الثقات» (٥/ ١٠٠و ٩/ ١٨٥)، لكن لعلّه يتقوّى بمرسل زيد، وسكت عنه الحافظ (٦/ ٦٢٥)».

وجاء في «الفتح» (١٠/ ١١٩) - بحذفٍ يسير -: «قال المهلّب: فائدة هذا الحديث أنَّه لا نقْص على الإمام في عيادة مريض من رعيّته ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليُعَلّمَهُ ويُذكّره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخّط قدر اللَّه فيسخط عليه، ويُسلّيه عن ألمه، إلى غير ذلك مِن جبْر خاطره وخاطر أهله.

وفيه أنَّه ينبغي للمريض أن يتلقّى الموعظة بالقبول، ويُحسِن جواب من يُذكّره بذلك». انتهى.

وفيه تواضع النَّبيّ ﷺ والدعاء للمريض، وفيه الشدّة في الإجابة لمن يستحقّ ذلك، وأَفادنا أَنَّه لا ينافي الحِكمة والموعظة الحسنة.

٢٠٦ - باب عيادة المرضى - ٢٣٤

٤٠٠/ ٥١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَن أصبَح اليومَ منكم صائماً؟»، قال أبو بكر: أنا، قال:

«مَن عاد منكم اليومَ مريضاً؟»، قال أبو بكر: أنا، قال:

«مَن شهد منكمَ اليومَ جنازة؟»، قال أبو بكر: أنا، قال:

«مَن أطعَم اليومَ مسكيناً؟»، قال أبو بكر: أنا.

ـقال مروان: بلغني أنَّ النَّبيَّ ﷺ ـ قال:

«ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم، إلاَّ دخَل الجنَّة».

[م: ٤٤ ـك فضائل الصحابة. ح ١٢].

* الشرح *

(قال رسول اللَّه ﷺ: مَن أصبَح اليومَ منكم صائماً؟): فيه تفقّده ﷺ أصحابه، وإرشاده إيّاهم إلى الخير على اختلاف أنواعه.

(قال أبو بكر: أَنا): أنا: ليس من تزكية الإنسان نفسه ولا من إظهار عمل السر، لأَنَّ إجابته ﷺ واجبة. ويُذمّ هذا القول إن كان للمفاخرة. «إكمال الإكمال» بزيادة.

(قال: مَن عاد منكم اليومَ مريضاً؟، قال أبو بكر: أنا، قال: مَن شَهِد منكم اليومَ جنازة؟، قال أبو بكر: أنا): في رواية مسلم: «... من تبع اليوم جنازة».

(قال: من أطعَم اليومَ مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا ـ قال مروان: بلغني أنَّ النَّبيَّ ﷺ ـ قال: ما اجتمعَ هذه الخصال): الخصال: أي: هذه الخصال الأربعة المذكورة في يوم واحد، كذا قاله ابن الملك في «المرقاة» بتصرُّف.

(في رجل في يوم): اي: في يومٍ واحد كما تقدّم.

(إلاَّ دخَل الجنَّة): أي: دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال، لأنه بالإيمان مع بعض العمل بشرائطه المعروفة يدخل الجنّة بفضل الله تعالى.

قال شيخُنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٨٨): «فيه فضيلة أبي بكر الصديق - رضي اللّه عنه - والبشارة له بالجنّة، والأحاديث في ذلك كثيرة طيّبة.

وفيه فضيلة الجمع بين هذه الخصال في يومٍ واحد، وأنَّ اجتماعها في شخص بشير له بالجنَّة، جعَلنا اللّه من أهلها».

* * *

٤٠١ / ٥١٦ - عن جابر قال:

دخَل النَّبيُّ ﷺ على أمِّ السائب وهي تُزَفْزِف، فقال:

«مالَكِ؟»، قالت: الحمَّى؛ أخزاها اللّه، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«مَهْ، لا تسُبِّيها؛ فإنَّها تُذهِب خطايا المؤمن، كما يُذهِب الكيرُ خَبَثَ الحديد».

[م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٣].

* الشرح *

(دخَل النَّبيُّ ﷺ على أمِّ السائب وهي تُزَفْزِف): أي: ترتعد من البرد. «النهاية».

والتاء تُضَمّ وتُفتح، قاله القاضي كما في «النووي» (١٦ / ١٣١).

(فقال: مالَكِ؟ قالت: الحمَّى؛ أخزاها اللّه): في رواية مسلم (٢٥٧٥): «... الحُمَّى لا باركَ اللّه فيها».

(فقال النَّبيُّ ﷺ: مَهْ، لا تسُبِّيها): أي: كُفِّي عن السبّ.

(فإنَّها تُذهب خطايا المؤمن، كما يُذهب الكيرُ خَبَثَ الحديد) : انظر الحديث (٣٨٢ / ٤٩٧) .

« قال القرطبي : إنَّ النفْس مجبولة على وجدان الألم، ولا يقدر أحد على دفْعه، وإنَّما كلّف العبد أن لا يقع منه في مصيبة؛ ما كان له سبيل إلى ترْكه؛ كالمبالغة في التأوّه والجَزَع الزائد » . « فتح » وذَكَره الجيلاني في « الفضل » .

* * *

٤٠٢ / ٥١٧ - عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال :

« يقول اللَّه : استطعمْتُك فلم تُطعمْني ، قال : فيقول : ياربّ ! وكيف استطعمتَني ، ولم أطعمِك ، وأنت ربُّ العالمين ؟

قال : أما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً استطعمَك فلم تُطعِمْه ؟ أما علمتَ أنَّك لو كنتَ أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندي ؟

ابنَ آدم ، استسقيتُك فلم تَسقِني ، فقال : ياربّ ! وكيف أسقيك وأنت ربّ العالمين ؟ فيقول : إنَّ عبدي فلاناً استسقاك فلم تَسْقِه ، أما علمتَ أنَّك لو كنتَ سقيتَه لوجدتَ ذلك عندي ؟

يا ابن آدم ، مرضتُ فلم تعُدني ، قال : ياربّ ! كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرض ، فلو كنتَ عُدتَه لوجدتَ ذلك عندي ؟ أو وجدتَني عنده ؟ » .

[م : ٤٥ - ك البر والصلة والآداب ، ح ٤٣] .

* الشرح *

(يقول اللّه : استطعمْتُك فلم تُطعِمْني، قال : فيقول : يارَبّ! وكيف استطعمتَني، ولم أُطعِمْك، وأنت ربُّ العالمين؟) : أي : كيف أُطعِمك والإطعام إنَّما يَحتاج إليه الضعيف الذي يتقوّت به فيقيم به صُلبه، ويُصلح به عَجزَه وأنت مربّي العالمين؟

وقال السبكي : سرّ ذلك أنَّ المريض لا يروح إلى أحد، بل يأتي النّاس إليه فناسَب قوله لوجدتني عنده، بخلاف ذينك فإنَّهما قد يأتيان لغيرهما من النّاس. « فيض » (٢ / ٣١٣) بحذف .

(قال : أما علمْتَ أنَّ عبدي فلاناً استطعَمَك فلم تُطعمْه؟ أما علمْتَ أنَّك لو كنتَ أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندي؟) : ففيه إبانةٌ لِمَا التبُس على العبد .

(ابنَ آدم، استسقيتُك فلم تَسْقِني، فقال : يارَبّ! وكيف أسقيك وأنت ربّ العالمين؟) : أي : كيف أسقيك؛ وإنَّما يظمأ ويحتاج للشرب العاجز المسكين المحتاج لتعديل أركانه وطبيعته، وأنَّه غنيٌّ منزَّهٌ متعالٍ عن ذلك كلّه؟

(فيقول : إنَّ عبدي فلاناً استسقاك فلم تَسْقِه، أما علمتَ أنَّك لو كنتَ سقيتَه لوجدتَ ذلك عندي؟) : فيه فضْل سقي الماء، وفيه نصوصٌ عديدة قد سبَقت الإشارة إليها .

(يا ابن آدم، مرضتُ فلم تعُدني، قال : يارَبّ! كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟) : حال مقرَّر للإشكال الذي تضمَّنه معنى كيف .

أي : أنَّ العيادة إنَّما هي للمريض العاجز وذلك على المالك الحقيقي مُحال؛ فكيف أعودك وأنت القادر القاهر القويّ المتين؟

قال في «الدليل» (٣ / ٣٧٤): «أسنَد ما قام بالعبد إليه تعالى تشريفاً له، كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعون اللَّه﴾ [النساء: ١٤٢] جعل مخادعتهم للمؤمنين مخادعةً لربّ العالمين تشريفاً لهم».

وبه يقول شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في إجابةٍ أجابنيها.

(قال: أما علِمتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرض، فلو كنتَ عُدتَه لوجدتَ ذلك عندي؟ أو وجدتَني عنده؟): أي: وجوداً معنوياً. «دليل».

وفيه إشارة إلى أنَّ للعْجز والانكسار عنده تعالى مقداراً واعتباراً. «مرقاة».

وفيه رحمة اللَّه سبحانه بالضعيف وسؤاله سبحانه العبد عن عدم تقديم الطعام والسقاء لمن طلب ذلك، وكذلك من قصّر في زيارة المرضى، وفيه جواز طلب الطعام والسقاء للضرورة، واللَّه أعلم.

ملاحظة: استفدتُ من «الفيض» في معظم شرح هذا الحديث.

* * *

٤٠٣ / ٥١٨ ـ عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«عُودوا المريض، واتَّبِعوا الجنائز؛ تذكِّرْكمُ الآخرةَ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(عُودوا المريض): أي: زوروا.

وقال ابن الأثير: «العيادة: الزيارة، ثمَّ اشتهرت في زيارة المريض حتى صار كأنَّه مختصٌّ به». «فيض» (٤ / ٣٦٦).

وفيه بتصرُّف: «قال ابن بطال: يُحتمَل كون الأمر للوجوب على الكفاية، وجزَم به الداوودي.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعضٍ دون بعض».

قلتُ: ولعلّ مِمَّا يؤكّد الوجوب الحديث الآتي (٤٠٤ / ٥١٩): «ثلاثٌ كلّهن حقٌّ على كلّ مسلم، عيادة المريض ...»، واللَّه أعلم.

(واتَّبِعوا الجنائز): وقد ورَد فيه نصوص عديدة، فارجع إن شئت كتاب «أحكام الجنائز» (حمْل الجنازة واتباعها).

(تذكّرْكم الآخرة): قال المناوي: «أي: أحوالها وأهوالها وهذا كالمحسوس.

قال بعضهم: أمَر بذلك لحقّ المسلم وللاتعاظ؛ فإنَّ المرض والموت يذكّران الآخرة لأنَّهما من أسباب الرحيل؛ فيستعدّ، وكأنَّه يشير به إلى أنْ يكون معظم قصدكم من اتباع الجنائز ذِكر الآخرة».

* * *

٤٠٤ / ٥١٩ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«ثلاثٌ كلُّهن حقٌّ على كلِّ مسلم: عيادة المريض، وشُهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حَمِدَ اللَّه عزَّ وجلَّ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ثلاثٌ كلُّهنّ حقٌّ على كلٍّ مسلم: عيادة المريض، وشُهود الجنازة،

وتشميت العاطس إذا حَمِدَ اللَّه عزَّ وجلَّ) : التشميت : الدعاء بالخير والبركة، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنَّه دعا للعاطس بالثبات على طاعة اللَّه تعالى . « النهاية » .

والمراد أن يقول له : يرحمك اللَّه .

في الحديث المتفق عليه : « حقّ المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس » .

وفي حديث مسلم (٢١٦٢) : « حقّ المسلم على المسلم ستٌّ . قيل : ما هنَّ يا رسول اللَّه ؟

قال : إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجِبه، وإذا استنصحَك فانصَحْ له، وإذا عَطَس فحَمِدَ اللَّه فشمِّته، وإذا مَرِض فعُده، وإذا مات فاتبِعه » .

٢٠٧ ـ باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ـ ٢٣٥

٤٠٥ / ٥٢٠ ـ عن ثلاثة من بني سَعْد ـ كلّهم يحدِّث عن أبيه :

أنَّ رسول اللَّه ﷺ دخَل على سعد يعوده بمكَّةَ ؛ فبكى، فقال : « ما يبكيك ؟ » ، قال : خشيتُ أنْ أموت بالأرض التى هاجرتُ منها ؛ كما مات سعد ، قال :

« اللهمَّ ! اشفِ سعداً » (ثلاثاً) .

فقال : لي مالٌ كثير ، يرثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كلِّه ؟ قال : « لا » .

قال : فبالثُّلُثَين ؟ قال : « لا » قال : فالنِّصف ؟ قال : « لا » ، قال : فالثُّلُث ؟ قال :

«الثُّلُث، والثُّلُث كثير، إنَّ صدَقَتَك مِنْ مالك صدقة، ونفقتَك على عيالك صدقة، وما تأكل امرأتُك مِنْ طعامك لك صدقة، وإنَّك أَنْ تدَع أهلك بخير (أو قال: بعيش) خير مِن أنْ تدَعَهم يتكفَّفون النَّاس»، وقال بيده.

[م: ٢٥ ـ ك الوصية، ح ٨، ٩]

* الشرح *

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ دخَل على سعد يعوده بمكَّةَ؛ فبكى، فقال: ما يبكيك؟، قال: خشيتُ أنْ أموت بالأرض التي هاجرتُ منها): فيه بكاؤهم للَّه تعالى ورغبةً فيما عنده سبحانه، ومخافة أَن يفوتهم الأجر والثواب الجزيل العظيم.

وفيه حبّهم النَّبيّ ﷺ، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وتضحيتهم في سبيل اللَّه تعالى، وحِرصهم على رِفقة النَّبيّ ﷺ، وصحبته والهجرة معه.

(كما مات سعد): أي: سعد بن خولة كما في «صحيح مسلم».

(قال: اللهمَّ! اشفِ سعداً ثلاثاً): هذا شاهد الحديث: دعاء العائد للمريض بالشفاء.

(فقال: لي مالٌ كثير، يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا. قال: فبالثُّلُثَين؟ قال: لا، قال: فالنِّصف؟ قال: لا، قال: فالثُّلُث؟ قال: الثُّلُث، والثُّلُث كثير): في رواية لمسلم (١٦٢٨): «فكان بعْدُ الثُّلُثُ جائزاً».

(إنَّ صدَقَتَك مِنْ مالك صدقة): معناه ظاهر ولعلّ مراده ﷺ إيضاح ما

بعده، وأنَّ التصدّق ليس مقصوراً على إخراجك المال فحسب، بل هناك صُوَر أُخرى.

(ونفقتَك على عيالك صدقة، وما تأكل امرأتُك مِنْ طعامك لك صدقة): في «صحيح المصنّف» (٢٧٤٢): «... وإنَّك مهما أَنفقتَ من نفقة فإنَّها صدَقة؛ حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك».

(وإنَّك أَنْ تدَع أهلك بخير - أو قال: بعيش - خير مِنْ أنْ تدَعَهم يتكفَّفون النَّاس): أي: يمدّون أكفّهم إليهم يسألونهم. «النهاية».

(وقال بيده): لعلّه مثَّلَ كيفية مدّ الكفّ للسؤال، وفيه النظر في مصالح الورثة وذم السؤال.

وانظر (٣٨٤/٤٩٩).

٢٠٨ - باب فضل عيادة المريض - ٢٣٦

٤٠٦/ ٥٢١ - عن أبي أسماء قال:

«مَن عاد أخاه كان في خُرفة الجنَّة».

قلتُ لأبي قِلابةَ: ما «خُرفة الجنَّة؟» قال: جَناها.

قلتُ لأبي قِلابة: عن من حدَّثه أبو أسماء؟ قال: عن ثوبانَ، عن رسول اللَّه ﷺ.

[م: ٤٥-ك البر والصلة والآداب، ح ٤٠].

* الشرح *

(مَن عاد أخاه كان في خُرفة الجنَّة): قال في «النهاية» - بحذف -: «فيه

عائد المريض على مخارف الجنَّة حتى يَرْجِع» المخارف: جمع مَخرف بالفتح وهو الحائط من النخل.

وقيل: المخارف: جمع مَخْرَفة، وهي سكَّة بين صَفّين من نخل يخترف من أيِّهما شاء، أي: يجتني.

وقيل: المخرفة: الطريق. أي: أنَّه على طريق تؤديه إلى طريق الجنَّة».

وفي «المرقاة»: خُرفة الجنَّة: أي: روضَتُها أو في التقاط فواكه الجنّة ومجتناها.

(قلتُ لأبي قِلابةَ): القائل هو: عاصم.

(ما خُرفة الجنَّة؟ قال: جَناها): قال النووي: أي: «يؤول به ذلك إلى الجنَّة واجتناء ثمارها».

(قلتُ لأبي قِلابة: عن من حدَّثه أبو أسماء؟ قال: عن ثوبانَ، عن رسول اللَّه ﷺ): سأل عاصم أبا قِلابة لأَنَّ الحديث يتحدّث عن أمور الغيب، فلا بُدّ من الاستفصال عن الإسناد أو بيان الدليل، فلمَّا ذَكر أنَّ ثوبان ـ رضي اللَّه عنه ـ سَمِعه من رسول اللَّه ﷺ، اطمأنَّ إلى اتصال الإسناد وثبوت الحديث، واللَّه تعالى أعلم.

٢٠٩ ـ باب الحديث للمريض والعائد ـ ٢٣٧

٤٠٧ / ٥٢٢ ـ عن أبي بكر بن حَزم ومحمّد بن المُنْكَدِر في ناسٍ من أهل المسجد، عادُوا عمرَ بنَ الحكم بن رافع الأنصاريِّ، قالوا: يا أبا حفص! حدِّثنا، قال: سمعتُ جابر بن عبداللَّه قال: **سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«مَنْ عادَ مريضاً خاضَ في الرَّحمة، حتَّى إذا قعد استقرَّ فيها».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(عادُوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاريِّ، قالوا: يا أبا حفص! حدِّثنا): فيه حبّهم استماع كلام النَّبيّ ﷺ والإفادة من الوقت في الطاعات.

(قال: سمعْتُ جابر بن عبداللَّه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول): فيه اهتمامهم بذِكر الإسناد ومن سَمِعوا منه الحديث، فما أشدّ الحاجة إلى منهج التمحيص والتحقيق، ويا ليت الخطباء والوعاظ يسلكون هذا المسلك فيتحرّوا الثابت من النصوص، ويجتنبوا سواه.

(من عادَ مريضاً خاضَ في الرحمة، حتى إذا قعَد استقرَّ فيها): فيه عِظم أجر عائد المريض، وما يناله من الرحمة في ذلك، وفيه طلَب الحديث من المريض، وفيه اختيار النافع من القول؛ مِمَّا يلزم النّاس.

وارتباط الحديث بالباب من جهة قولهم لعمر بن الحكم حدِّثنا، وذكَره «الجيلاني» في «الفضل».

٢١٠ ـ باب مَن صلَّى عند المريض ـ ٢٣٨

٤٠٨/ ٥٢٣ ـ عن عطاء قال:

«عادني عمر بن صفوان، فحضرَتِ الصَّلاة، فصلّى بهم ابن عمر ركعتين، وقال:

«إنَّا سَفْر».

* الشرح *

(عادني عمر بن صفوان، فحضرَتِ الصلاة) : قال شيخنا : «في نسخة الجيلاني «عاد ابن عمر بن صفوان» ولعلّها الصواب، فإنّه ليس في رواة الكتاب من يُدعى عمر بن صفوان، بل ولا في الرّواة مطلقاً» .

(فصلّى بهم ابن عمر ركعتين) : فيه الصلاة عند المريض؛ وهو شاهد الباب .

(وقال : إنَّا سَفْر) : السَّفْر والمسافرون بمعنى، ويجمع السّفر على أسفار، وانظر «النهاية» .

٢١١ ـ باب عيادة المشرك ـ ٢٣٩

٤٠٩ / ٥٢٤ ـ عن أنس :

أَنَّ غلاماً من اليهود كان يخدُم النَّبيَّ ﷺ ، فمرِض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده، فقعَد عند رأسه فقال :

«أَسلِمْ» فنظَر إلى أبيه ـ وهو عند رأسه ـ فقال له : أَطع أبا القاسم ﷺ، فأسْلَم، فخَرَج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول :

«الحمد للّه الذي أَنقَذَه مِن النَّار» .

[خ : ٢٣ ـ ك الجنائز، ٧٩ ـ ب إذا أسلَم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبيّ الإسلام؟] .

* الشرح *

(أَنَّ غلاماً من اليهود كان يخدُم النَّبيّ ﷺ ، فمرِض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ

يعوده) : فيه جواز عيادة المُشرِك إذا ترجَّحت المصلحة ولم يُخش المفسدة.

(فقعَد عند رأسه فقال : أَسلِمْ) : فيه أهمّية دعوة المشرك إلى الإسلام.

(فنظَر إلى أبيه ـ وهو عند رأسه ـ فقال له : أَطع أبا القاسم، ﷺ فأسْلَم، فخرج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول : الحمد للَّه الذي أَنقَذَه من النَّار) : فيه رحمته ﷺ بالخَلق وقد قال اللَّه تعالى فيه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وفيه الفرح بإسلام المشرك ومن خُتم له بعمل صالح فيما يبدو.

وفي رواية : « ... فلمَّا مات، قال : صلُّوا على صاحبكم »، انظر تخريجها في « أحكام الجنائز » (ص ٢١).

٢١٢ ـ باب ما يقول للمريض ـ ٢٤٠

٤١٠ / ٥٢٥ ـ عن عائشة أنَّها قالت :

لَمَّا قدِمَ رسول اللَّه ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال، قالت : فدخلتُ عليهما، قلتُ : يا أبتاه ! كيف تجدُكَ؟ ويا بلال ! كيف تجدُكَ؟ قال : وكان أبو بكر إذا أخذَتْه الحمَّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ ... والموتُ أَدنى مِنْ شِراك نَعْلِه

وكان بلال إذا أقلَع عنه يرفع عَقيرتَه فيقول :

ألا لَيتَ شِعري هل أَبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مِجنَّةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ:

فجئتُ رسول اللَّه ﷺ فأخبرْتُه، فقال:

«اللَّهمَّ حبِّب إلينا المدينة، كحبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ، وصحِّحها، وبارِكْ لنا في صاعها ومُدِّها، وانقُلْ حُمّاها فاجعلها بالجُحْفة».

[خ: ٢٩ ـ ك فضائل المدينة، ١٢ ـ ب حدثنا عبيد بن إسماعيل، م: ١٥ ـ ك الحج، ح ٤٨٠].

* الشرح *

(لَمَّا قدِمَ رسول اللَّه ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال): الوعْك: الحمّى وقيل: ألمها. «النهاية» وتقدّم معناه في (٣٩٥/ ٥١٠).

(قالت: فدخلتُ عليهما، قلتُ: يا أبتاه! كيف تجدُكَ؟ ويا بلال! كيف تجدُكَ؟): أي: كيف تجد نفسك أو جسدك؟

فيه جواز عيادة المرأة للرجل، بشرط التستّر والأمن من الفتنة. وانظر «الفتح» (١٠/ ١١٨).

(قال: وكان أبو بكر إذا أخذَتْه الحمَّى يقول:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِــهِ والموتُ أَدنى مِنْ شِراك نَعْلِه):

جاء في «الفتح» (٧/ ٢٦٢): «مُصبَّح: وزن مُحمَّد. أي: مصاب بالموت صباحاً.

وقيل المراد أنَّه يُقال له وهو مقيمٌ بأهله صبَّحك اللَّه بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النَّهار وهو مقيمٌ بأهله.

أدنى : أقرب .

شِراك : السَّير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أنَّ الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله » .

(وكان بلال إذا أقلع عنه) : أي : الوعْك .

(يرفع عَقِيرتَه) : قيل : أَصْله أَنَّ رجلاً قُطعت رِجُله، فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة، ويصيح من شدّة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكلّ رافعٍ صوته : رفَع عقيرته، وإنْ لم يرفع رجله .

قال ثعلب : وهذا من الأسماء التى استعملت على غير أَصلها . « النهاية » بزيادة من « الفتح » .

(فيقول : ألا لَيتَ شِعري) : ليتني أشعر وأعلم .

(هل أَبيتَنَّ ليلةً بوادٍ) : أي : بوادي مكة .

(وحَولي إِذخرٌ) : حشيشة طيبة الرائحة، وكانوا يسقفون بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة . « النهاية » .

(وجليلُ) : نَبْت ضعيف يُحشى به البيوت وغيرها .

(وهل أرِدَنْ يَوْماً) : أرِدَنْ ـ بنون التوكيد الخفيفة ـ من الورود يوماً .

(مِياهَ مِجنَّةٍ) : موضع على أميال من مكّة وكان به سوق .

(وهل يَبْدُوَنْ) : بنون التوكيد الخفيفة، أي : يظهر .

(لي شامةٌ وطَفِيلُ) : قال الحافظ : « وقال الخطابي : كنت أحسب أنَّهما جبلان؛ حتى ثبَت عندي أنهما عينان » .

قال القاري: «والحاصل أنَّه كان يذكر مكة وصحّة هوائها، وعذوبة مائها، ولطافة جبالها، ونباتها ونفخة رياح نباتها الذي بمنزلة بناتها وأبنائها».

(قالت عائشة رضي اللّه عنها: فجئتُ رسول اللّه ﷺ فأخبرْتُه): جاء في «الفتح» (٧ / ٢٦٢): أي: بما صدر عن أبي بكر - رضي اللّه عنه - حين قالت له: يا أبت! كيف تجدك؟ وقد أخذَتْه الحمى يقول:

كلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلـه ... والموتُ أَدنى مِنْ شِراك نَعْلِـهِ

وبما قال بلال إذا أقلع عنه الحمّى يرفع صوته فيقول:

ألا لَيتَ شعري هل أَبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولي إذخرٌ وجليـلُ
وهل أرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مجنَّـة ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

(فقال: اللَّهمَّ حبِّب إلينا المدينة، كحُبّنا مكّةَ أو أشدَّ): أي: بل أكثر وأعظم. إذ لَمَّا أوجب اللّه على المهاجرين مجاورة المدينة وترْك التوطّن والسكون بمكة؛ طلَب من اللّه أن يزيد محبّة المدينة في قلوب أصحابه؛ لئلاّ يميلوا بأدنى الميل غرضاً به، إذ المراد بالمحبّة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفْي مشاقّها. «مرقاة».

(وصحّحها): أي: عافِها من الأمراض والأسقام، واجعل هواءَها وماءَها صحيحاً نافعاً غير ضارّ.

(وبارِكْ لنا في صاعها ومُدِّها): الصاع: هو الذي يُكال به وهو أربعة أمداد.

والمُدّ: ربع الصاع. وقيل: إنَّ أصل المدّ مُقدَّر بأنْ يمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. «النهاية». وانظر (٢٧٨ / ٣٦٢).

(وانقُلْ حمّاها فاجعلها بالجُحْفة) : موضع بين مكّة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وكان اسمها مَهْيَعة، فأجحف السيل بأهلها فسُمّيت جُحفة.

قال الخطابي وغيره: «كان ساكنو الجُحفة في ذلك الوقت من اليهود، وكانوا شديدي الإيذاء والعداوة للمؤمنين». «عمدة» (٢١ / ٢١٧) بتصرُّف.

وفيه جواز الدعاء للمسلم وأنَّه غير قادح في التوكّل، كما ذكَره بعض العلماء.

قال النووي (٩ / ١٥٠) ـ بتصرُّف ـ: «فيه دليلٌ للدعاء على الكفّار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطِيب بلادهم والبركة فيها، وكشْف الضرّ والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافّة.

وفي هذا الحديث علَم من أعلام نبوة نبيّنا ﷺ، فإن الجُحفة من يومئذ مُجتَنَبَة، ولا يَشرَب شارِبٌ مِن مائها إلاَّ حُمَّ، إنساناً كان أو طائراً أو بهيمة».

٢١٣ ـ باب ما يجيب المريض ـ ٢٤١

٤١١ / ٥٢٨ ـ عن سعيد بن عَمرو بن سعيد، قال:

دخَل الحجّاج على ابن عمر ـ وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح، قال: مَنْ أصابك؟

قال: أصابني مَنْ أمَر بحَمْل السِّلاح في يومٍ لا يحلُّ فيه حمْلُه، يعني الحجّاجَ.

[خ: ١٣ ـ ك العيدين، ٩ ـ ب ما يُكرَه من حَمْل السلاح في العيد والحرَم].

* الشرح *

(عن سعيد بن عَمرو بن سعيد، قال: دخَل الحجّاج): هو ابن يوسف الثقفي، وكان أميراً على الحجاز.

(على ابن عمر - وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح، قال: مَنْ أصابك؟): يُوضِّح هذه الإصابة رواية سعيد بن جبير قال: « كنتُ مع ابن عمر حين أَصابه سِنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالرّكاب ». « صحيح المصنّف » (٩٦٦).

والأخمص: باطن القدم وما رَقَّ مِن أسفلها.

وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

بالرّكاب: أي: وهي في راحلته، انظر « الفتح » (٢ / ٤٥٥).

(قال: أصابني مَنْ أمَر بحَمْل السِّلاح في يومٍ لا يحلُّ فيه حمْلُه، يعني الحجّاجَ): هذا فيه تعريض بالحجّاج.

وفي روايةٍ عند المصنّف (٩٦٦) جاءت بالتصريح وفيها: « ... فقال الحجّاج لو نعلم مَن أصابك، فقال ابن عمر أنْت أَصبتني، قال وكيف؟

قال: حملتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحمَل فيه، وأَدخلْتَ السلاح الحَرَم ولم يكن السلاح يُدخَل الحرم »، وانظر « الفتح » كذلك.

وفيه المنع من حَمْل السلاح في الحرَم للأمن الذي جَعَله اللَّه لجماعة المسلمين فيه، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كان آمِناً** ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وحمْل السلاح في المشاهد التي لا يُحتاج إلى الحرب فيها مكروه؛ لِمَا يُخشى فيها من الأذى والعقْر عند تزاحُم النّاس، كما في حديث أَبي موسى الأشعري ـ رضي اللّه عنه ـ عن النَّبيّ ﷺ قال: مَن مَرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنَبلٍ فليأخُذ على نصالها لا يعقِرْ بكفّه مسلماً». أخرجه المصنّف (٤٥٢) و مسلم (٢٦١٥).

فإن خافوا عدوًّا فمُباحٌ حمْلها، كما قال الحسن: وقد أباح اللّه تعالى حمْل السلاح في الصلاة في الخوف. «عمدة» بتصرُّف (٦/٢٨٧).

وفيه كذلك جرأة الصحابة في الصدْع بقول الحقّ. وفيه إجابة المريض عائده كما يفيد التبويب.

وفيه الأخذ بباب سدّ الذرائع.

وقد حاور شيخَنا ـ حفظه اللّه تعالى ـ أحدُهُم في هذه المسألة ليُثبت عدم صحّتها، وكانت أقواله ضعيفة واهية، وقد شهد هذا الضعفَ عددٌ من الحاضرين، وقال بعد انصرافه وانتهاء الحوار لبعض الشباب: لقد كنتُ قادراً على إقناع الشيخ، فقال بعضهم: فلماذا لمْ يفعل ما يدّعيه؟

قلتُ: مِن باب سدّ الذرائع!

٢١٤ ـ باب من كَرِه للعائد أن ينظر إلى الفُضول من البيت ـ ٢٤٤

٤١٢ / ٥٣١ ـ عن عبداللّه بن أبي الهُذَيل قال: **دخَل عبداللّه بن مسعود على مريض يَعُوده ـ ومعه قوم، وفي البيت امرأة ـ فجعَل رجل مِنَ**

القوم ينظر إلى المرأة، فقال له عبدالله: لو أنفقأتْ عينُك كان خيراً لكَ.

* الشرح *

(باب من كَرِه للعائد أن ينظر إلى الفُضول من البيت): الفضول: ما لا فائدة فيه، واشتغال المرء أو تدخّله فيما لا يعنيه. «الوسيط».

و الكراهة هنا تحريميّة لقول عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لو أنفقَأَت عينك كان خيراً لك، وقد ثبت مِثل هذا عن النَّبي ﷺ كما سيأتي في نهاية الشرح بإذن الله تعالى.

(دخَل عبدالله بن مسعود على مريض يَعُوده ـ ومعه قوم، وفي البيت امرأة ـ فجعَل رجل مِنَ القوم ينظر إلى المرأة): هذا هو النظر إلى الفضول من البيت؛ كما أشار المصنّف ـ رحمه الله ـ في التبويب.

(فقال له عبدالله): أي: ابن مسعود.

(لو أنفقَأَتْ عينُك): أي: انشقَّت أو انطفأَ ضوؤها.

(كان خيراً لكَ): لأَنَّ العينَ خُلِقَتْ للطاعة لا للمعصية.

واعلم ـ رَحِمَني الله وإياك ـ أَنَّ هذا الفضول لا يحرم على عائد المريض فحسب، بل هو مُطلَق. وهذا مستقى من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لو أَنَّ امرءاً اطَّلعَ عليك بغير إِذْنٍ فحذَفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح». وما في معناه من الأحاديث أيضاً.

٢١٥ ـ باب العيادة من الرمد ـ ٢٤٥

٤١٣ / ٥٣٢ ـ عن زيد بن أرقم قال:

«**رَمِدَتْ عيني، فعادني النبيُّ ﷺ** ...».

[د: ك الجنائز، ٩ ـ ب العيادة من الرمد].

* الشرح *

قوله: (باب العيادة من الرمد): قال الحافظ في «الفتح» ونقَله عنه عدد من العلماء: «أي: العيادة من الأمراض والمصائب التي تتعلَّق بالعين، واقتصر على ذِكر الرمد إيماءً إلى ردّ قول مَن زعم أنَّه لا يُعاد منه، ولأنَّ إثبات العيادة فيه يدلّ على ثبوتها فيما هو أشدّ منه، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

من الرمد: أي: بسَبب الرمد، وهو وَرَمٌ حارٌ يُعرَض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر».

جاء في «العون» (٨ / ٣٦٥) ـ بحذف وتصرُّف يسير ـ: «قال الحافظ: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويردّه هذا الحديث.

وفي «الأزهار شرح المصابيح»: فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً، وأنَّ ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروى عن بعضهم أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنّة، والحديث يردّه، ولا أعلم من أين تيسَّر لهم الجزم بأنَّه خلاف السنّة مع أنَّ السنّة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا.

وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند

الحديث واللّه الهادي». انتهى.

قال ابن القيّم: «وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد؛ إنَّما هو مشهور بين العوامّ فتلقّاه بعضهم عن بعض».

(عن زيد بن أرقم قال: رَمِدَتْ عيني، فعادني النَّبيُّ ﷺ): عادني: من العيادة. يُقال عُدت المريض إذا زرته وسألْت عن حاله.

* * *

٤١٤ / ٥٣٤ ـ عن أنس قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«قال اللّه عزَّ وجلَّ: إذا ابْتَلَيْتُه بحبيبَتَيْه (يريد عَيْنَيه) ثم صَبَرَ، عوَّضته الجنَّةَ».

[خ: ٧٥ ـك المرضى، ٧ ـب فضل من ذهب بصَرُه].

* الشرح *

(قال اللّه عزَّ وجلَّ: إذا ابْتَلَيْتُه بحبيبَتَيْه يريد عَيْنَيه): وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه، لأنهما أحبّ أعضاء الإنسان إليه، ولا يخفى ذلك على أحد. «عمدة» (٢١ / ٢١٥).

في روايةٍ للمصنّف (٥٦٥٣): «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه».

(ثم صَبَرَ، عوَّضتُه الجنَّةَ): أي: بدلهما أو من أجل فقْدهما. والمراد بتعويض الجنَّة الدخول مع الناجين أو منازل مخصوصة فيها. «مرقاة» (٤ / ٢٨).

قال الحافظ: وهذا أعظم العِوَض لأَنَّ الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا،

والالتذاذ بالجنّة باقٍ ببقائها. «فتح» (١٠ / ١١٦).

* * *

٤١٥ / ٥٣٥ - عن أبي أُمامةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ :

«يقول اللَّه : يا ابن آدم! إذا أخذْتُ كريمتَيْك ، فصبرْتَ عند الصَّدْمة ، واحتسَبْتَ ، لم أَرْضَ لك ثواباً دون الجنَّة».

[ت : ك الزهد، ٤٦ ـ ب ما جاء في ذهاب البصر. جه : ٦ ـ ك الجنائز، ٥٥ ـ ب ما جاء في الصبر على المصيبة، ح ١٥٩٧].

* الشرح *

(يقول اللَّه : يا ابن آدم! إذا أخذْتُ كريمتَيْك) : يريد العينين، أي : جارحتيه الكريمتين عليه، وكلّ شيء يكرُم عليك فهو كريمك وكريمتك. «النهاية».

(فصبرْتَ عند الصَّدْمة، واحتسَبْتَ) : الاحتساب : طَلَب المرء الثوابَ من اللَّه عزَّ وجلَّ، وأن تُحسَب في صالح أعماله، وتقدّم معناها.

(لم أَرْضَ لك ثواباً دون الجنَّة) : يُحمَل على ما حُمل سابقه من الدخول مع الناجين أو منازل مخصوصة منها.

في «صحيح المصنّف» (٥٦٥٣) من حديث أنس - رضي اللَّه عنه - قال : سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : «إنَّ اللَّه عزَّ وجلّ قال : إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر؛ عوَّضتُه منهما الجنّة يريد عينيه».

وعلاقته والذي قبله بالباب من وجوه؛ أبرزها : دلالته على أنَّ المصيبة بالعين

مِن أَعظم المصائب، والرمد ممّا قد يؤدّي إلى ذَهاب البصر - واللَّه أعلم - وانظر «فضل» (١/ ٦٣٦).

٢١٦ - باب أين يقعد العائد؟ - ٢٤٦

٥٣٦/٤١٦ - عن ابن عبّاس قال:

كان النَّبيُّ ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثمَّ قال (سبع مِرار): «أسأل اللَّه العظيمَ، ربَّ العرش العظيم أَنْ يَشفيَك» فإنْ كان في أجله تأخير عُوفي مِنْ وجَعِه.

[د: ٢٠ - ك الجنائز، ١٢ - ب الدعاء للمريض عند العيادة. ت: ٢٦ - ك الطب، ٣٢ - ب حدثنا محمد بن المثنى].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ إذا عاد المريض): أي: زاره في مرضه.

(جلس عند رأسه): هذا هو شاهد الباب، القعود عند رأس المريض.

(ثمَّ قال سبع مِرار: أسأل اللَّه العظيمَ): أي: في ذاته وصفاته.

(ربَّ العرش العظيم): فيه بيان عِظَم العرش.

(أَنْ يَشفيَك): بفتح أوّله.

(فإنْ كان في أَجلِه تأخير عُوفي مِنْ وجَعِه): أي: إذا لم يحضر أَجَلُه وكتَب اللَّه له حياةً، عافاه مِن مرضه.

في «صحيح سنن الترمذي» (١٦٩٨): «ما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ يعود مريضاً

لم يحضر أجلُه فيقول سبع مرّات: أسأل اللّه العظيم ربَّ العرش العظيم أن يَشفِيَك إلاَّ عُوفي».

* * *

٥٣٧/٤١٧ - عن الربيع بن عبداللّه قال:

ذهبْتُ مع الحسن إلى قتادةَ نَعُوده، فقعَد عند رأسه، فسأله ثمَّ دعا له؛ قال:

«اللهمَّ! اشْفِ قلبه، واشْفِ سَقَمَه».

* الشرح *

(ذهبْتُ مع الحسن إلى قتادةَ نَعُوده، فقعَد عند رأسه): أي: قعَد الحسن عند رأس قتادة.

(فسأله): قال شيخنا في التعليق: «كذا الأصل، وفي «تهذيب الكمال» (٩/ ٩٦) في ترجمة الربيع بن عبداللّه هذا، وهو ابن خُطَّاف الأحدب، وقد ساق روايته هذه من طريق المؤلف بلفظ: «فساءله» ولعله الصواب».

(ثمَّ دعا له؛ قال: اللهمَّ! اشْفِ قلبه، واشْفِ سقَمَه): السَّقَم: المرض.

٢١٧ - باب ما يَعمل الرجل في بيته - ٢٤٧

٥٣٨/٤١٨ - عن الأسود قال:

سألتُ عائشة رضي اللّه عنها: ما كان يصنع النَّبيُّ ﷺ في أهله؟ فقالت:

«**كان يكون في مِهْنة أهله، فإذا حضرتِ الصَّلاةُ خرَج**».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٤٠ ـ ب كيف يكون الرجل في أهله؟].

*** الشرح ***

(عن الأسود قال): الأسود بن يزيد بن قيس إمام قدوة نظيرُ مسروقٍ في الجلالة والعِلم والثقة والسنّ، يُضرَب بعبادتهما المثَل.

كان مُخضرَماً أدرك الجاهلية والإسلام. «السِّيَر» (٤ / ٥٠).

وقيل أنَّه مات بسنة خمس وسبعين، وجزمَ بِهِ أبو نعيم شيخ البخاري كما في «الإصابة» (٤٦٠).

(سألتُ عائشة رضي اللّه عنها: ما كان يصنع النَّبيُّ ﷺ في أهله؟): فيه الحِرص على معرفة مَنهج النَّبيّ ﷺ في التعامل في كل شيء، حتى في بيته وأهله.

(فقالت: كان يكون في مِهْنة أهله): المِهنة: الخِدمة. «غريب الحديث للخطابي».

(فإذا حضَرت الصَّلاةُ خرَج): فيه منزلة الصلاة وموازنته ﷺ الأمور، فإنَّه كان يعطي كلّ ذي حقٍّ حقّه، كيف لا وهو ﷺ الذي أوصى بذلك.

وفي الحديث أيضاً: تواضعه ﷺ وعدم تكبّره وخِدمته أهلَه.

قال في «الفتح» (١٠ / ٤٦١): «قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التنعّم، وامتهان النفس ليُستنَّ بهم، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة.

وقد أُشير إلى ذمّها بقوله تعالى: ﴿ **وذَرْني والمُكذِّبين أُولي النَّعمَةِ ومَهِّلْهُم قَليلاً** ﴾ [المزمّل: ١١].

* * *

٤١٩ / ٥٣٩ - عن عُروة قال:

سألتُ عائشة - رضي اللّه عنها -: ما كان النَّبيُّ ﷺ يعمل في بيته؟ قالت:

«**يَخصِف نعلَه، ويعمل ما يعمل الرَّجل في بيته**».

وفي رواية: قالت:

«**ما يصنع أحدكم في بيته: يَخصِف النَّعل، ويرقعُ الثَّوب، ويَخِيط**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(سألتُ عائشة - رضي اللّه عنها -: ما كان النَّبيُّ ﷺ يعمل في بيته؟): فيه حِرصهم على الخير لمعرفة منهج النَّبيّ ﷺ في كل شيء كما تقدَّم، وذلك أَنَّ هنالك أموراً كانت تغيب عن أَعينهم لا يقوون على تحصيلها بالرِّفقة والسَّفر؛ فلم يكن من سبيل إلاَّ أَن يكون السؤال مباشراً؛ لتحصيل هذا الخير العظيم ونيل رضوان اللّه سبحانه، والمنافسة في التأسّي برسول اللّه ﷺ.

(قالت: يَخصِف نعلَه): أي: يَخرزها ويرقَعُها، وأصْل الخصْف: الجمْع والضمّ. ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا من وَرَقِ الجَنَّةِ** ﴾ [طه: ١٢١]، أي: يُطبِّقان ورقة ورقةً على بدنهما. «مرقاة» بتصرُّف.

(ويعمل ما يعمل الرَّجل في بيته. وفي رواية: قالت: ما يصنع أحدكم في بيته: يَخصِف النَّعل، ويرقع الثَّوب، ويَخِيط): هذا يدلُّ على تواضع ذلك الجيل العظيم جملةً، لأَنَّ هذه الأمور المذكورة يقوم بها كلّ رجل منهم في بيته.

كما دلَّ هذا أيضاً على أنَّ رقْع الثوب كان أمراً فاشياً فيهم، لايتحرّجون منه. فصلَّى اللَّه على نبيّنا وحبيبنا الذي ضَرَب لنا المثل الأكبر في رقْعه الثوب وخصْفه النّعل وخياطته الثوب، وفي تواضُعِه وخُلقه وسلوكه، بل في كلّ أمرٍ من أمور الدين والدنيا.

ورضي اللَّه عن ذلك الجيل الفاتح العظيم الذي تأسّى بنبيّنا الكريم صلوات اللَّه وسلامه عليه.

وفي بعض الروايات: « ... ويَخيط ثوبه»، أخرجه ابن حبان وأحمد والبغوي في «شرح السُّنّة» وإسناده صحيح «المشكاة» (٥٨٢٢) التحقيق الثاني.

* * *

٤٢٠ / ٥٤١ ـ وعن عَمرة:

قيل لعائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: ما كان رسول اللَّه يعمل في بيته؟ قالت:

«كان بَشَراً مِنَ البشر؛ يَفْلي ثوبه، ويَحْلُب شاتَه».

*** الشرح ***

(قيل لعائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: ما كان رسول اللَّه يعمل في بيته؟ قالت:

كان بَشَراً مِنَ البشر): فيه تواضُع النَّبيّ ﷺ كما تقدَّم، إذ لم يتحرَّ العُلوّ في أمور الدنيا، بل كان أسوة في زهده فيها.

فليعتبر بهذا من يسعى للعلوّ على البشر؛ في المسكن والمركب واللباس، وفي كلّ أمرٍ يستطيعه.

وليتّعظ بهذا من لا يسرّه أن يكون بشراً من البشر!

(يَفْلي ثوبه، ويَحْلُب شاتَه): يفلي: أي: ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل؟ «مرقاة» (١٠/ ٨٤).

٢١٨ ـ باب إذا أحبَّ الرَّجل أخاه فَلْيُعْلِمْهُ ـ ٢٤٨

٤٢١/ ٥٤٢ ـ عن حَبِيب بن عُبَيد، عن المِقدام بن مَعدي كَرِب ـ وكان قد أدركه ـ قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«إذا أَحبَّ أحدُكم أخاه، فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّه أَحبَّه».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١١٣ ـ ب إخبار الرجل الرجل بمحبَّته إيّاه. ت: ٣٤ ـ ك الزهد، ٥٤ ـ ب ما جاء في إعلام الحبّ].

* الشرح *

(إذا أَحبَّ أحدُكم أخاه، فَلْيُعْلِمْهُ): أي: فليُخبره.

(أنَّه أَحبَّه): قال الخطابي: «معناه الحثّ على التودّد والتآلف، وذلك أنَّه إذا أخبرَه أنَّه يُحبّه استمالَ بذلك قلْبه واجتلَب به وُدّه.

وفيه أنَّه إذا علم أنَّه محبٌّ له ووادٌّ له قَبِل نصيحته ولم يردَّ عليه قولَه؛ في عيبٍ إن أخبره به عن نفسه، أو سقْطة إن كانت منه، وإذا لم يعلم ذلك منه؛

لم يُؤمَن أن يسوء ظنّهُ فيه فلا يقبَل منه قوله، ويحملُ ذلك منه على العداوة والشنآن. «عون» (١٤ / ٣٠).

عن أنس قال: «كنتُ جالساً عند رسول اللّه ﷺ، إذ مرَّ رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول اللّه! إنّي لأحبّ هذا الرجل. قال: هل أعلمْتَه ذلك؟ قال: لا. فقال: قُم فأعلِمه.

قال: فقام إليه فقال: يا هذا! واللّه؛ إنِّي لأحبّك في اللّه. قال: أحبَّك الذي أحببتني له». أخرجه أحمد وأبو داود وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخُنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٤١٨).

* * *

٤٢٢ / ٥٤٣ ـ عن مجاهد قال:

لقِيَني رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فأخذ بمَنكِبي مِنْ ورائي، قال: أمَا إنِّي أُحبّك، قال: أَحبَّك اللّه الذي أحبَبْتَني له، فقال: لولا أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«إِذا أحبَّ الرَّجلُ الرَّجلَ فليخبِرْه أَنَّه أحبَّه» ما أخبرْتُك.

قال: ثمَّ أخذ يعرض عليَّ الخِطبة.

قال: أما إنَّ عندنا جارية، أما إنَّها عوراء.

* الشرح *

(لقِيَني رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فأخذ بمَنكِبي مِنْ ورائي، قال: أمَا): أما: حرف استفهام وتنبيه.

(إنِّي أُحبّك، قال: أَحبَّك اللَّه الذي أحبَبْتَني له): فيه بيان جواب من يُقال له: «إنِّي أُحبّك في اللَّه»، وهذه أوّل ثمرات الإخبار بالمحبّة، أَن يحظى المُخبِر بهذا الدعاء العظيم، وماذا يريد أَعظم من أن يحبّه اللَّه سبحانه!

(فقال: لولا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: إذا أحبَّ الرَّجلُ الرَّجلَ فليخبِرْه أنَّه أحبَّه ما أخبرْتُك): لعلّ دافع كتمان ذلك إخلاصه وخوفه الرياء.

وفيه مسارعتهم في الاستجابة لِمَا يحييهم.

(قال: ثمَّ أخذ يعرض عليٌّ الخِطبة؛ قال: أما إنَّ عندنا جارية، أما إنَّها عوراء): العوراء: تأتي بمعانٍ عديدة؛ منها الحولاء، أو من لم يكن لها أَخ أو أُخت من أَبيها وأمّها، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

٤٢٣ / ٥٤٤ - عن أنس قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«ما تحابّا الرَّجلان إلا كان أفضلُهما أشدَّهما حبًّا لصاحبه».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(ما تحابّا الرَّجلان إلا كان أفضلُهما): أي: أعظمهما قدْراً وأرفعهما منزلة عند اللَّه تعالى. «فيض» (٥ / ٤٣٥).

(أشدَّهما حبّاً لصاحبه): أي: في اللَّه تعالى لا لدنيا يصيبها أو مصلحة يطلبها.

وفيه منزلة الأخوّة في اللَّه والمحبة فيه سبحانه، فلننظر في واقع هذه الأخوة وأَين نحن منها!

٢٤٩ ـ باب إذا أحب رجلاً فلا يماره ولا يسأل عنه *

٤٢٤ / ٥٤٥ ـ عن معاذ بن جبل قال:

«إذا أحببْتَ أخاً فلا تُمارِه ولا تُشارِه، ولا تسأل عنه، فعسى أَنْ توافيَ له عدوًّا فيخبرَك بما ليس فيه، فيفرِّقَ بينك وبينه».

* الشرح *

ملاحظة: سقط اسم هذا الباب من نسخة «صحيح الأدب»، لذلك وضعْتُ هذه النجمة؛ مخافة اختلاف الأرقام المتبقّية.

(إذا أحببْتَ أخاً): لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره.

(فلا تُمارِه): أي: لا تجادِلْه ولا تنازِعْه.

(ولا تُشارِه): رُوي بالتشديد من المشارّة وهي المضادّة مفاعلة من الشر، أي: لا تفعل معه شرًّا تحوجه إلى فِعْل مثله معك. ورُوي مُخفّفاً من البيع والشراء، أي: لا تُعامِله.

وجاء في «النهاية»: «المشاراة: الملاجّة، وقد شَرِي واستشرى إذا لجَّ في الأمر، وقيل لا يشاري من الشرّ، أي: لا يشارِرُه، والأوّل أوجه».

(ولا تسأل عنه): حيث لم يظهر لك منه ما تكره.

(فعسى أَنْ توافيَ): أي: أن تصادف وتلاقي.

(له عدوًّا فيخبرَك بما ليس فيه): مِمَّا يُذَمّ.

(فيفرِّقَ بينك وبينه): لأَنَّ هذا شأن العدوّ، وقد قال اللّه سبحانه وتعالى:

﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ولاَ تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ملاحظة: افدت في معظم هذا الشرح من «الفيض».

٢١٩ ـ باب العقل في القلب ـ ٢٥٠

٥٤٧/٤٢٥ ـ عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ أَنَّه قال في صِفِّين:

إنَّ العقل في القلب، والرَّحمةَ في الكبد، والرَّأفةَ في الطِّحال، والنَّفسَ في الرِّئة.

* الشرح *

(عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ أَنَّه قال في صفِّين: إنَّ العقل في القلب): كقوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ [الحج: ٤٦].

(والرَّحمةَ في الكبد، والرَّأفةَ في الطِّحال والنَّفسَ في الرِّئة): الطِّحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته. «الوسيط».

قال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (ص ١٦١): «الفرق بين الرأفة والرحمة أنّ الرأفة أبلغ من الرحمة، ولهذا قال أبو عبيدة: إن في قوله تعالى: ﴿ **رؤوف رحيم** ﴾ تقديماً وتأخيراً، أراد أنّ التوكيد يكون في الأبلغ في المعنى، فإذا تقدّم الأبلغ في اللفظ كان المعنى مُؤخّراً».

فائدة: قال عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ مقولته في صفّين في فتنة عصفت

بالمسلمين فأَزهَقت الأرواح وأراقت الدماء، فلعلَّ مراده: إنَّ العقل في القلب والقلب هو المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسدُ كلّه فإذا صلح القلب، صلح العقْل والتفكير، والسلوك فيضع الرحمة والرأفة في مواضعها، وإذا فسَد القلب فسَد العقل والتفكير والسلوك فلا يضع الرحمة والرأفة في مواضعها فيستمرّ القتل.

والحاصل أَنَّ القلب غالب على الكبد والطحال وسائر الأعضاء، ولا تصدر الرحمة أو الرأفة إلاَّ مِن رَجُل له قلب يَعْقِل به، لأَنَّه إذا فسَد العقل فسدت الموازين؛ فيمن ينبغي أَن يُرحم أو يُرأف به، واللَّه تعالى أعلم.

٢٢٠ ـ باب الكِبْر ـ ٢٥١

٤٢٦ /٥٤٨ ـ عن عبداللَّه بن عمرو قال:

كنّا جلوساً عند رسول اللَّه ﷺ، فجاء رجلٌ منْ أهل البادية عليه جُبّة سيجان، حتّى قام على رأس النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ صاحبكم قد وضَع كلَّ فارس (أو قال: يريد أَنْ يضع كلَّ فارس) ويرفعَ كلَّ راعٍ! فأخَذ النَّبيُّ ﷺ بمَجامع جبَّته فقال:

«ألا أرى عليك لباس مَنْ لا يَعقِل». ثمَّ قال:

«إنَّ نبيَّ اللَّه نوحاً ﷺ لَمَّا حضرَتْه الوفاة، قال لابنه: إنِّي قاصٌّ عليك الوصيَّة، آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين:

آمرك بلا إله إلاَّ اللَّه؛ فإنَّ السماوات السبْع والأرضين السبع، لو وُضعْنَ في كِفَّة، ووُضعتْ لا إله إلا اللَّه في كِفَّة، لرجَحَتْ بهنَّ، ولو أنَّ السماوات

السَّبع، والأرضين السَّبع، كنَّ حَلقةً مُبهمَةً لَقَصَمَتْهنَّ لا إله إلا اللَّه. وسبحان اللَّه وبحمده؛ فإنَّها صلاة كلِّ شيء، وبها يُرزق كلُّ شيء.

وأنهاك عن الشِّرك والكِبْر».

فقلتُ - أو قيل - : يا رسول اللَّه! هذا الشِّرك قد عرفْناه، فما الكِبْر؛ هو أَنْ يكون لأحدنا حُلَّة يلبسها؟ قال: «لا».

قال: فهو أَنْ يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا».

قال: فهو أَنْ يكون لأحدنا دابَّة يركبها؟ قال: «لا».

قال: فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قال: يا رسولَ اللَّه! فما الكِبر؟ قال:

«سَفَهُ الحقّ، وغَمْصُ النَّاس».

* الشرح *

(كنّا جلوساً عند رسول اللَّه ﷺ، فجاء رجل مِنْ أهل البادية عليه جُبّة سيجان): سيجان: جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر.

(حتّى قام على رأس النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ صاحبكم قد وضَع كلَّ فارس أو قال: يريد أَنْ يضع كلَّ فارس): أي: يذلّه ويحطّ قدره.

(ويرفعَ كلَّ راعٍ!): أي: يجعل له منزلة رفيعة.

(فأخَذ النَّبيُّ ﷺ بمَجامع جبَّته): أي: بمجامع جبَّة الرجل.

(فقال: ألا أرى عليك لباس مَنْ لا يَعقِل): فيه زجْر لمن هو أهلٌ لذلك،

وأنَّ ذلك لا ينافي الحِكمة والرحمة.

(ثمَّ قال: إنَّ نبيَّ اللَّه نوحاً ﷺ لَمَّا حضرَتْه الوفاة، قال لابنه: إنِّي قاصٌّ عليك الوصيَّة): فيه مشروعية الوصية عند الموت.

(آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين: آمرُك بلا إله إلاّ اللَّه): لا إله إلا اللَّه: لا معبود بحقٍّ إلاّ اللَّه سبحانه وتعالى.

(فإنَّ السماوات السبع والأرضين السبع، لو وُضعْن في كِفّه، ووُضعتْ لا إله إلا اللَّه في كِفَّة، لرجَحَتْ بهنَّ): كما في حديث البطاقة: « ... فلا يثقُل مع اسم اللَّه شيء». أخرجه الترمذي وحسّنه وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٣٥).

(ولو أنَّ السماوات السَّبع، والأرضين السَّبع، كنَّ حَلقةً مُبهمَة): قال شيخنا: «أي: محرّمة مغلقة كما يدلّ عليه السياق. ولم يورد هذه اللفظة من الحديث ابن الأثير في «النهاية» ولا الشيخ محمد طاهر الهندي في «مجمع بحار الأنوار» وهي من شرطهما».

(لَقَصَمَتْهنَّ لا إله إلاّ اللَّه): قال في «النهاية»: «القصم: كسْر الشيء وإبانته، وبالفاء [أي: الفصم] كسْره من غير إبانة».

قال شيخنا - حفظه اللَّه تعالى - في «الصحيحة»: «فهو بالفاء أليق بالمعنى، واللَّه أعلم».

قُلتُ: وقد ورد في بعض نسخ «الأدب» بالفاء وبعضها بالقاف.

هذا وقد وردت في «المسند» برقم (٦٥٩٤) بالقاف، وفي رواية برقم (٧١٢٣) بالفاء «لفَصَمتها أو لقصمتها».

جاء في «الفروق اللغوية» (ص ١٢٣): «الفرق بين القصم والفصم؛ أنّ القصم بالقاف الكسر مع الإبانة.

قال أبو بكر: القصْم: مصدر قصمْت الشيء قصْماً إذا كسرْته، والقصمة من الشيء القِطعة منه والجمع قِصَم.

والفَصْم بالفاء كسر من غير إبانة.

قال أبو بكر انفصم الشيء انفصاماً إذا تصدّع ولم ينكسر.

قال أبو هلال: ومنه قوله تعالى: ﴿ **لا انفصام لها** ﴾ ولم يقل لا انقصام لها، لأنَّ الانفصام أبلغ فيما أريد به ههنا، وذلك أنَّه إذا لم يكن لها انفصام كان أحرى أن لا يكون لها انقصام».

(وسبحان اللَّه وبحمده): قال في «النهاية»: «قد تكرر في الحديث ذِكرُ «التسبيح» على اخْتلاف تصرّف اللفظة.

وأصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استُعْمِل في مواضع تقْرُب منه اتِّسَاعاً. يُقال سبَّحته أسبّحه وسُبْحانا.

فمعنى سُبْحان اللَّه: تنزيه اللَّهِ، وهو نَصْب على المصدر بفعل مُضْمر، كأنّه قال: أُبَرِّىء اللَّه من السُّوء براءةً.

وقيل معناه: التَّسرُّع إليه والخِفَّة في طاعته.

وقيل معناه: السُّرعة إلى هذه اللفظة».

قُلتُ: والأوَّل هو الأقرب إلى الصواب، واللَّه أعلم.

(فإنَّها صلاة كلِّ شيء، وبها يُرزق كلُّ شيء): يجب الإيمان والتسليم بما

جاء عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم: ٣، ٤]، والحذر من التأويل والتعطيل.

(وأنهاك عن الشِّرك والكِبْر) : فيه خطورة الشِّرك و الكِبر نعوذ باللَّه منهما.

(فقُلتُ ـ أو قيل ـ : يا رسول اللَّه! هذا الشِّرك قد عرفْناه) : فما أَحرانا نحن أن نتعلّمه حتى نجتنبه، وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُشْرِكُونَ** ﴾ [يوسف: ١٠٦].

(فما الكِبْر) : فيه حرصهم على معرفة الشر لتوقِّيه.

(هو أَنْ يكون لأحدنا حُلَّة يلبسها؟) : الحُلّة : واحدة الحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تُسمَّى حلّة إلا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحد. « النهاية ».

في « الدُّر النثير » : « والحُلّة ثوبان : إزار ورداء، ولا تكون حلّة إلاَّ وهي جديدة تحل من طيّها فتُلبس »، وانظر التعليق على « النهاية » وتقدَّم الكلام عن الحُلَّة.

وخوفهم أن تكون الثياب أو النّعال الحسنة ونحو ذلك من الكِبر، ممَّا يدلُّ على ورعهم وتقواهم واستعدادهم لتركه في سبيل اللَّه تعالى.

(قال : لا، قال : فهو أَنْ يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال : لا، قال : فهو أَنْ يكون لأحدنا دابَّة يركبها؟ قال : لا، قال : فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال : لا) : فيه ترْك النَّبيّ ﷺ المجال لهم في استخراج الجواب، وهذا أُسلوب تربوي تعليمي ينبغي أن يتأسى به المربّون.

(قال : يا رسول اللَّه! فما الكِبر؟ قال : سَفَهُ الحقّ) : أي : جَهله، والسَّفَه في

الأصل: الخِفّة والطيش، وسَفِه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة فيه.

والمعنى: الاستخفاف بالحقّ وألاَّ يراه على ما هو عليه من الرُّجحان والرّزانة. «النهاية».

وفي رواية: «... ولكن الكِبر من بطَر الحقّ»، وهما بمعنى، وستأتي (٤٣٣/ ٥٥٦).

(وغَمْصُ النَّاس): غمَص الناس: أي: احتقَرهم ولم يرَهم شيئاً.

وفي لفظٍ: «وغَمَط النَّاس»، في نفس الرواية المشار إليها آنفاً وهما بمعنى أيضاً.

وقال في «النهاية»: «ومنه الحديث الكِبر بَطَر الحق هو أن يجعل ما جعلَه اللَّه حقًّا من توحيده وعبادته باطلاً.

وقيل هو أَن يتجبّر عند الحقّ فلا يراه حقًّا، وقيل هو أن يتكبّر عن الحقّ فلا يقبله».

قُلتُ: والكِبر مراتبه متفاوته، وقد يتفاوت من شخص إلى آخر فمنه ردّ التوحيد والعبادة، وهذا هو الكُفر، ومنه التجبّر عند الحقّ فلا يراه حقّا، ومنه عدم قَبول الحقّ، فكل ما أشار إليه ابن الأثير متحقِّق في المتكبّر.

جاء في «الفضل» (٢/ ٥، ٦): (الكِبْر) بالكسر ثم السكون: ازدراء النّاس واحتقارهم، والعُجْب أن يرى أنَّ عنده من الخير ما ليس عند غيره، كمن يرى النّاس أن له شرافة النسب وفضائل الآباء ومجد الأمّهات وفضْل الشيوخ عزّا ومالاً ووقاراً وشهامة، أو من الفضل والكمال، أو من الحُسن والجمال، أو من العِدّة والمال، أو من العلم ومهارته وفصاحة اللسان والقدرة على الخطابة

وتأثيرها في الأنفس، أو من العبادة والطاعة، ما ليس عند غيره من النّاس، أو من القبائل أو النسل وأمثال ذلك.

فمن كان مُعجَباً بنفسه أو بماله أو بقبيلته؛ فلا بدّ أن يرى نفسه أكبر من غيره، وذلك يمنعه عن قَبول الحقّ والإذعان بالتوحيد والطاعة.

قال السيد: العُجب: هو تصوّر استحقاق رتبة لا يكون مُستحقًّا لها، واعلم أنّ من رأى لنفسه صفة كمال فإن لم تكن فيه، أو كانت ولكنها دون ما يتوهّمه فهذا عُجب مذموم وحُمق وغرور.

وإنْ كانت فيه، فإن حَمَله ذلك على الغفلة عمّا فيه عن النقائص وعلى احتقار النّاس، فهذا كذلك عُجْب مذموم.

وإنْ كانت فيه ومع ذلك يَعدّها من نعمة اللَّه عليه، ويشكر اللَّه تعالى على هذا، ويعرف ما فيه من النقائص ويتواضع فليس هذا بعجب».

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (١٣٤) فيه فوائد كثيرة، أكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ - مشروعية الوصية عند الوفاة.

٢ - فضيلة التهليل والتسبيح، وأنَّها سبب رِزق الخلق.

٣ - وأنَّ الميزان يوم القيامة حقٌّ ثابت وله كفّتان، وهو من عقائد أهل السنة خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر؛ مِمَّن لا يعتقد ما ثبَت من العقائد في الأحاديث الصحيحة، بزعْم أنَّها أخبار آحاد لا تفيد اليقين، وقد بيّنتُ بُطلان هذا الزعم في كتابي «مع الأستاذ الطنطاوي» يسَّر اللَّه إتمامه.

٤ - وأنَّ الأرضين سبع كالسماوات. وفيه أحاديثُ كثيرة في الصحيحين

وغيرهما، ولعلَّنا نتفرغ لتتبعها وتخريجها. ويشهد لها قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ١٢] أي: في الخلق والعدد.

فلا تلتفِت إلى من يفسّرها بما يؤول إلى نفي المِثلية في العدد أيضاً؛ اغتراراً بما وصل إليه علم الأوربيين من الرقي وأنَّهم لا يعلمون سبع أرضين! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضاً!

أفنُنكر كلام اللَّه وكلام رسوله بجهل الأوروبيين وغيرهم، مع اعترافهم أنهم كلمَّا ازدادوا علماً بالكون ازدادوا علماً بجهلهم به! وصدق اللَّه العظيم إذ يقول: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٨٥].

٥ ـ أنَّ التجمّل باللباس الحسَن ليس من الكِبْر في شيء؛ بل هو أمْرٌ مشروع، لأنَّ اللَّه جميل يحبّ الجمال، كما قال عليه السلام بمثل هذه المناسبة، على ما رواه مسلم في «صحيحه».

٦ ـ أنَّ الكِبْر الذي قُرِن مع الشرك والذي لا يُدخل الجنَّةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرّة منه؛ إنَّما هو الكِبر على الحقّ ورفْضه بعد تبيّنه، والطعن في النَّاس الأبرياء بغير حق».

وانظر للمزيد إن شئت كتابي «التواضع ومنزلته من الدين» طبعْ دار ابن عفّان.

* * *

٤٢٧ / ٥٤٩ ـ عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«**مَنْ تعظَّم في نفسه، أو اختال في مِشيَته، لقيَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ وهو**

عليه غضبان».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَنْ تعظَّم في نفسه): التعظُّم في النفس: هو الكِبْر والنخوة أو الزَّهو. «النهاية».

جاء في «الفضل» (٢/٨): «من تعظَّم في نفسه: أي: زعم نفسه عظيماً حيث لم يدْرِ أنَّ النعمة من ربّه، وأنكَر أنَّها من فَضل اللّه ورحمته، وظن أنَّه استحقّ تلك النعمة بعِلمه وعمله، وصار مُدّعياً للفضل والكمال والعِزّ والجاه، فهذا الذي يلقى اللّه وهو عليه غضبان.

أمَّا مَن آمَن باللّه واستيقَن بقلبه أنَّ كلّ نعمة من اللّه حسب قوله تعالى: ﴿**وَمَا بِكُم مِن نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ [النحل: ٥٣]، وفَرِح بوصول نعمة اللّه إليه حسب ما أمَر اللّه بفرحه حيث قال: ﴿**قُل بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾ [يونس: ٥٨]، فلا يدخل في هذا الوعيد، ولا يداخله الرياء والعجب».

(أو اختال في مِشيَته): أي: تكبّر وتبختَر وأعجب في نفسه فيها. «فيض» (٦/١٠٦).

(لقيَ اللّهَ عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان): أي: يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه، لمنازعته له في إزاره وردائه تعالى. «فيض».

* * *

٤٢٨ / ٥٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«ما استكبر مَنْ أكَل معه خادمُه، وركبَ الحمارَ بالأسواق، واعتقَل الشاة فحلبها».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ما استكبر مَنْ أكَل معه خادمُه): انظر (٨٦ - باب إِذا كَره أن يأكل مع عبده - ١٠٠) وفيه أنَّ أكْل الخادم مع سيده دليل على تواضعه.

(وركب الحمار بالأسواق): ومِثله ركوب السيارات الوضيعة قليلة الثمن.

(واعتقَل الشاة فحلَبَها): هو أَن يضَع رجلها بين ساقه وفخذِه ثم يحلبه. «النهاية».

وانظر أيضاً (٤٢٠ / ٥٤١).

وفي الحديث أن اعتياد أفعال معينة كالأكل مع الخادم أو حلْب الشاة ونحو ذلك، ينفي الكِبْر ويطهر القلب منه.

* * *

٤٢٩ / ٥٥٢ - عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«العزُّ إِزاره، والكبرياء رداؤه، فمَنْ نازعني بشيء منهما، عذَّبْتُه».

[م: ٤٥ -ك البر والصلة والآداب، ح ١٣٦].

* الشرح *

(العزّ إِزاره، والكبرياء رداؤه): الضمير في (إِزاره ورداؤه) يعود على اللّه

عزّ وجلّ.

والكبرياء: غاية العظمة والترفُّع عن أَن ينقاد لأحد أو إلى شيء؛ بوجه من الوجوه وهذا لا يكون إلاّ للّه. قاله المظهر كما في «الدليل» (٣ / ٧٤).

وفي «النهاية»: «قيلَ هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود، ولا يوصَف بها إلاّ اللّه تعالى».

(فمَنْ نازعَني بشيء منهما، عذَّبْتُه): قال النووي (١٦ / ١٧٣): بتصرُّف: «هكذا هو في جميع النُّسخ، فالضمير في (إزاره ورداؤه) يعود إلى اللّه تعالى للعِلم به، وفيه محذوف تقديره، قال اللّه تعالى: (ومن يُنازعني ذلك أعُذّبه).

وقوله «فمن نازَعني» تقتضي أن يتخلّق بذلك فيصير بمعنى المشارِك والمنازِع».

وجاء في «المرقاة» (٨ / ٨٣٢): «قد عرفتَ ما قيل أنّ الكِبر هو الإعراض عن الحق وتحقير النَّاس، فالتواضع هو الإذعان للحق وتوقير النَّاس.

فالمعنى: من تكبَّر على اللّه وعلى الخلق، ابتلاه اللّه تعالى في الدنيا بالذل والهوان، وفي الآخرة بقذْفه في أقصى دركات النيران، ومَن تواضَع للّه مع الخلق، رفَع اللّه درجته في الدنيا والآخرة».

* * *

٤٣٠ / ٥٥٣ ـ عن الهيثم بن مالك الطائي قال: سمعتُ النُّعمان بن بشير يقول على المنبر قال:

«إنَّ للشَّيطان مصاليَ وفخوخاً، وإنَّ مصاليَ الشَّيطان وفخوخَه البَطَرُ

بأنعُمِ اللَّه، والفخرُ بعطاء اللَّه، والكبرياءُ على عباد اللَّه، واتِّباعُ الهوى في غير ذات اللَّه».

* الشرح *

(إنَّ للشَّيطان مصاليَ وفخوخاً): المصالي: شبيهة بالشَّرَك واحدتها مِصلاة، أراد ما يُستفزّ به النّاس من زينة الدنيا وشهواتها.

والفخوخ: جمع فخّ آلة يُصاد بها.

(وإنَّ مصاليَ الشَّيطان وفخوخَه البَطَرُ بأنعُمِ اللَّه): البَطر: الطغيان عند النعمة وطول الغِنى. «النهاية».

(والفخرُ بعطاء اللَّه): التباهي بمالَه من محاسنَ على النّاس وتكبُّره عليهم. فلا تراه يوظّف عطاء اللَّه في الطاعات، ولكنّه يفتخر به على النّاس ويحقّرهم.

(والكبرياءُ على عباد اللَّه): فيستخفّ بهم ويزدريهم.

(واتِّباعُ الهوى في غير ذات اللَّه): كقوله تعالى: ﴿**فأمَّا مَن طَغَى * وآثَرَ الحَيَاةَ الدّنيا * فإنَّ الجحيمَ هِيَ المأوى * وأمَّا مَنْ خافَ مَقامَ ربّه ونَهَى النَّفْسَ عَن الهَوى * فإنَّ الجنَّةَ هِيَ المأوى**﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

قال في «الفيض» (٢/ ٤٩٩): «فهذه الخصال أخلاقه وهي فخوخه ومصائده التي نصَبها لبني آدم، فإذا أراد اللَّه بعبدٍ شرًّا خلا بينه وبين الشيطان فتحلّى بهذه الأخلاق، فوقع في شبكته فكان من الهالكين، ومن أراد به خيراً أيقظه ليتجنب تلك الخصال ويتباعد عنها».

* * *

٤٣١ / ٥٥٤ - عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«احتجَّت الجنَّة والنَّار، (وقال سفيان أيضاً: اختصمَت الجنَّة والنَّار)، قالت النَّار: يَلجُني الجبّارون، ويَلجُني المتكبِّرون، وقالت الجنَّة: يَلجُني الضعفاء، ويَلجُني الفقراء.

قال اللّه تبارك وتعالى للجنَّة: أنتِ رحمتي، أرحم بكِ مَنْ أشاء، ثم قال للنَّار: أنتِ عذابي أعذِّب بكِ مَنْ أشاء، ولكلٍّ واحدة منكما ملؤها».

[خ: ٦٥ - ك التفسير، ٥٠ - سورة ق، ١ - ب وتقول هل من مزيد. م: ٥١ - ك الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٣٤ و٣٥ و٣٦].

* الشرح *

(احتجَّتِ الجنَّة والنّار): الاحتجاج: الخِصام، ويجب حمْله على الحقيقة دون تأويل، وأَنَّ اللّه تعالى جَعَلَ في النَّار والجنَّة تمييزاً تُدركان به فتحاجّتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التميز فيهما دائماً. «نووي» بتصرُّف.

في رواية في «الصحيحين»: «تحاجَّت الجنَّة والنَّار».

(وقال سفيان أيضاً: اختصَمَتِ الجنَّة والنَّار): سفيان: هو شيخ شيخ البخاري.

(قالت النَّار: يَلجُني الجبّارون، ويَلجُني المتكبّرون): وفي لفظٍ عند الشيخين: «قالت النّار: أوثِرتُ بالمتَكبّرين والمتجبّرين».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٩٧): «المتكبرين والمتجبّرين: قيل هما بمعنى، وقيل المتكبّر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبّر الممنوع الذي لا يوصل إليه، وقيل الذي لا يَكترث بأمر».

وفي رواية مسلم (٢٨٤٦) : « فقالت هذه : يَدْخُلُني الجبَّارون والمتَكَبِّرون، وقالت هذه : يَدْخُلُني الضُّعفاءُ والمساكينُ » .

(وقالت الجنَّة : يَلِجُني الضعفاء، ويَلِجُني الفقراء) : أي : المتواضعون منهم والخاضعون للَّه بإذلال أنفسهم له، أو المستضعَفون فيهم لفقرهم وعدم ثروتهم. « دليل » بزيادة من « التحفة » .

وفي رواية عند المصنّف (٤٨٥٠) و مسلم (٢٨٤٦) : « فَمَا لي لا يَدْخُلُني إلاَّ ضُعفاءُ النّاس وسَقَطُهم » .

والسقَطَ : الضعفاء .

قال الحافظ : « أي : المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من النَّاس، وبالنسبة إلى ما عند اللَّه هم عظماء رفعاء الدرجات، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة اللَّه عندهم وخضوعهم له؛ في غاية التواضع للَّه والذلّة في عباده ، فوصَفَهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح .

أو المراد بالحصر في قول الجنَّة « إلاَّ ضعفاء النَّاس »، الأغلب » .

(قال اللَّه تبارك وتعالى للجنَّة : أنتِ رحمتي، أرحم بكِ مَنْ أشاء، ثمَّ قال للنَّار : أنتِ عذابي أعذِّب بكِ مَنْ أشاء ولكلٍّ واحدة منكما مِلؤها) : في رواية للمصنّف (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٨) : « ... فأمَّا النَّار فلا تمتلىءُ، حتى يضع رِجلَهُ فتقولُ قطْ قطْ قطْ، فهنالك تمتلىءُ ويُزْوَى بعضها إلى بعض، ولا يَظْلم اللَّه عزَّ وجلَّ من خَلقِه أحداً. وأمَّا الجنَّة فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يُنشِيء لها خَلْقاً » .

قطْ قطْ : أي : حسبي حسبي .

ويُزْوَى: أي: يُضمّ بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها. «عمدة».

فاحرِص يا عبدالله أنْ تكون من أَهل الجنَّة بضعفك وتواضعك وتحقيقك العبودية للَّه سبحانه، وحذارِ من العُجب والتكبّر والتجبّر فهذه صفات أهل النّار.

* * *

٤٣٢ / ٥٥٥ ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال:

لم يكنْ أصحاب رسول اللَّه ﷺ متحزِّقين، ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشِّعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليَّتهم، فإذا أُريدَ أحدٌ منهم على شيء مِنْ أمر اللَّه، دارتْ حماليق عينيه كأنَّه مجنون.

*** الشرح ***

(لم يكنْ أصحاب رسول اللَّه ﷺ متحزِّقين): التحزّق: التجمّع.

قال في «النهاية»: «أي: متقبّضين ومجتمعين، وقيل للجماعة حِزقة؛ لانضمام بعضهم إلى بعض».

والمراد: لم يكونوا ـ رضي اللَّه عنهم ـ متشدّدين، ولم يُضيِّقوا ما وسَّعَه اللَّه تعالى عليهم، واللَّه أعلم.

(ولا متماوتين): يُقال: تماوت الرجل: إذا أَظهَرَ من نفسه التخافت والتضاعف؛ من العبادة والزهد والصوم. «النهاية».

(وكانوا يتناشدون الشِّعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليَّتهم):

يتناشدون من المفاعلة فهي تدلُّ على المشاركة.

وعن جابر بن سمرة - رضي اللَّه عنه - قال: « جالست النَّبيّ ﷺ أكثر من مائة مرّة، فكان أَصحابه ﷺ يتناشدون الشِّعر، ويتذاكرون أشياء من أمْر الجاهلية؛ وهو ساكت، فربّما تبسَّم معهم».

أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وانظر « الصحيحة » (٤٣٤).

و « كان أصحاب النَّبيّ ﷺ يتبادحون بالبِطيخ، فإذا كانت الحقائق، كانوا هم الرِّجال »، وتقدَّم (٢١٠ / ٢٦٦).

(فإذا أُريدَ أحدٌ منهم على شيء مِنْ أمر اللَّه): أي: أن يُنال من الدين أو يُنتهَك من الشرع.

(دارتْ حماليق عينيه كأنَّه مجنون): حملاق العين: باطن أَجفانها الذي يسوِّده الكُحل.

وقيل: هو ما غطَّته الأجفان من بياض المُقلة، وحملق الرجل: فتح عينَه ونظَر نظَراً شديداً. « مختار الصحاح ».

فعلينا أَن نتأسّى بأَصحاب رسول اللَّه ﷺ ونتخلّق بأخلاقهم، فلا نضيّق ما وسّع اللَّه به علينا، ولكن لا يذهبنَّ أحدٌ بفهمه إلى الانفتاح إلى الدنيا بأوسع أبوابها، دون النظر إلى حرامٍ أو حلال، فكلّما أمَر آمِرٌ بمعروف أو نَهى ناهٍ عن منكر؛ قالوا هذا متشدّد هذا متزمّت.

فالتزِم أوامر اللَّه تعالى وجاهِد نفسك وهواك وتحمَّل الصعاب، واستمتِع بما أحلَّ اللَّه تعالى وأَباح ويسَّر ووسَّع، واجعل رسول اللَّه ﷺ وصحبه - رضي اللَّه

عنهم - قدوتك، وبالله سبحانه التوفيق، لا إله غيره، ولا ربّ سواه.

* * *

٤٣٣ / ٥٥٦ - عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أتى النّبيَّ ﷺ - وكان جميلاً - فقال:

حُبِّب إليَّ الجمال، وأُعطيتُ ما ترى، حتَّى ما أُحبّ أَنْ يفوقني أحد (إمّا قال: بشراك نعل، وإمّا قال: بشسعٍ أحمر) أَلكِبْرٍ ذاك؟ قال: «لا؛ ولكن الكِبْر مَنْ بَطَرَ الحقَّ وغَمطَ النَّاس».

[د: ٣١ - ك اللباس، ٢٦ - ب ما جاء في الكِبر، ت: ٢٥ - ك البر، ٦٠ - ب ما جاء في الكِبر. ولفظ «ولكن الكبر ..» عن ابن مسعود في م: ١ - ك الإيمان، ح ١٤٧].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً أتى النّبيَّ ﷺ - وكان جميلاً - فقال: حُبِّب إليّ الجمال، وأعطيتُ ما تَرى، حتّى ما أُحِبّ أَنْ يفوقَني أحد): يقال: فاق أصحابه: فضَلهم وصارَ خيراً منهم. «الوسيط».

(إمّا قال: بشراك نعل): أي: لا أُحِبّ أن يفضلني أحد حتى في شراك نعل، فأُحبّ أن يكون ما عندي أجود مِمَّا عنده حتى في شراك النعل.

أو قال: لا أحبّ أن يفضلني أحد بِشسع نعلي.

والشراك: أحد سُيور النّعل التي تكون على وجهها. «النهاية».

(وإمّا قال: بشِسعٍ أحمر): قال في «النهاية»: «الشِّسع أحد سُيور النعل، وهو الذي يُدخَل بين الأصبعين، ويُدخل طرفُه في الثقب الذي في صدْر النعل

المشدود في الزمام.

والزمام: السَّير الذي يُعقَد في الشِّسع. والسّير هو الذي يقدّ من الجلد مستطيلاً.

(أَلكِبْرٍ ذاك؟): في بعض نُسخ «الأدب» «آلكِبرٍ ذاك؟». وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٤٨): «... أفمن الكِبرِ ذلك؟».

وفي «صحيح مسلم» (٩١): من حديث عبداللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يدخُل الجنَّةَ من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ مِنْ كِبر،

قال رجل: إنَّ الرجل يُحبُّ أن يكون ثوبهُ حسناً ونعلهُ حسنةً؟

قال: إنَّ اللّه جميلٌ يُحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاس».

(قال: لا؛ ولكن الكِبْر من بَطَرَ الحقَّ وغَمِطَ النَّاس): بَطَر الحقّ - بفتح الباء الموحّدة والطاء المهملة - أي: تضييعه، من قولهم ذهَب دم فلان بَطَراً، أي: هدْراً.

يعني: الكبر هو تضييع الحقّ من أوامر اللّه تعالى ونواهيه، وعدم التفاته له، كذا قال ابن الملك.

وقال النووي: بَطَر الحق: هو دفْعه وإنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً.

وغَمِط الناس: - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسْرها وبالطاء المهملة - أي: استحقارهم وتعييبهم. «عون» (١١/ ١٠٢). وتقدَّم نحوه برقم (٤٢٦/ ٥٤٨).

وينبغي أن يُحمل نفْي الكِبر لمن لبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة؛

مع مراعاة القصد وترْك الإسراف؛ من غير أن يحمل صاحبه على التكبر أو الاستعظام به على النَّاس. وانظر «الفضل» (٢/ ١٧) بتصرُّف.

وفيه ورع الصحابة وتقواهم وخوفهم الكِبر وحبّهم التواضع.

* * *

٤٣٤/ ٥٥٧ - عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«يُحشر المتكبِّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرِّ في صورة الرِّجال، يغشاهم الذُّلُّ مِنْ كلِّ مكان، يُساقون إلى سجن مِنْ جهنَّم يُسمَّى (بَولَس)، تعلوهم نار الأنيار، ويُسقَوْن مِنْ عُصارة أهل النَّار؛ طينة الخَبال».

[ت: ٣٥ - ك صفة القيامة، ٤٧ - ب حدثنا هناد].

* الشرح *

(يُحشر المتكبِّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرِّ): في الصِغَر والحقارة، وينبغي أن يُحمل على ظاهره دون تأويل.

(في صورة الرِّجال): قال في «المرقاة» (٨/ ٨٣٣): «قال المظهر: يعني صورهم صُورَ الإنسان، وجثّتهم كجثة الذرّ في الصِّغر».

(يغشاهم): أي: يأتيهم.

(الذُّلُّ مِنْ كلِّ مكان): مِن كلّ جانب.

(يُساقون): يُسحبون ويُجرّون.

(إلى سجن مِنْ جهنَّم يُسمّى بَولَس تعلوهم): أي: تحيط بهم وتغشاهم

كالماء يعلو الغريق.

(نار الأنيار): أي: نار النيران. «النهاية». والأنيار: جمع نار.

قال القاضي: «وإضافة النَّار إليها للمبالغة؛ كأنَّ هذه النَّار لفرط إحراقها وشدّة حرّها؛ تفعل بسائر النيران ما تفعل النَّار بغيرها».

(ويُسقَوْن): فيه إشارةٌ إلى الإكراه، وإيماءٌ إلى زيادة الإحراق المؤثر إلى بطونهم أيضاً.

(مِنْ عصارة أهل النَّار): أي: صديدهم المنتن المُحمى غاية الحرارة.

(طينة الخَبال): تفسير لِمَا قبله وهو اسم عصارة أهل النَّار.

ملاحظة: أفدت في معظم شرح هذا الحديث من «المرقاة».

٢٢١ ـ باب من انتصر مِن ظلمه ـ ٢٥٢

٤٣٥ / ٥٥٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها:

«دونَكِ فانتصري».

[يظهر لي أنَّه جزء من الحديث التَّالي بلفظ آخر].

* الشرح *

(عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: دونَكِ فانتصري): في «مسند الإمام أحمد» وغيره «عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: ما علمتُ حتى دَخَلَتْ عليَّ زينب بغير إذن، وهي غضبىٰ، ثمّ قالت: يا رسول اللّه! أحسبك إذا قلَبتْ لك بُنيّةُ أبي بكر ذُرَيْعَتَيها؟

ثمّ أقبلت عليَّ، فأعرضتُ عنها، حتى قال النَّبيّ ﷺ « دونك فانتصِري » .

فأقبلْتُ عليها حتى رأيتُها وقد يبس ريقها في فيها، ما تَرُدُّ عليَّ شيئاً، فرأيت النَّبيّ ﷺ يتهلّل وجْهه » .

قال شيخنا وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر « الصحيحة » (١٨٦٢) وفيه : « (ذُرَيْعَتَيها) قال ابن الأثير :

الذرَيْعة تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنّثة، ثمَّ ثنَّتها مُصغّرة، وأردت به ساعديها » .

وانظر ما بعده .

* * *

٤٣٦ / ٥٥٩ ـ عن عائشة قالت :

أَرسَل أزواج النَّبيِّ ﷺ فاطمة إلى النَّبيِّ ﷺ فاستأذنَتْ ـ والنَّبيُّ ﷺ مع عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ في مِرْطِها ـ فأَذن لها فدخلَتْ ، فقالت : إنَّ أزواجَك أرسلْنني يسألْنَك العدْلَ في بنت أبي قحافةَ ، قال :

« أي بُنيَّةُ ! [ألستِ] تحبيِّن ما أُحبّ ؟ » قالت : بلى ، قال :

« فأحبِّي هذه » .

فقامتْ فخرجَتْ فحدثَتْهُنّ ، فقُلنَ : ما أغنيتِ عنَّا شيئاً فارجعي إليه .

قالت : واللّه لا أُكلّمه فيها أبداً ، فأرسلْن زينبَ ـ زوجَ النَّبيِّ ﷺ ـ فأستأذنَتْ ، فأذِنَ لها ، فقالت له ذلك ، ووقعَتْ فيَّ زينبُ تسبُّني .

فطفِقْتُ أنظر هل يأذن ليَ النَّبيُّ ﷺ ، فلم أزلْ حتّى عرفتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ

لا يكره أنْ أنتصر، فوقعْتُ بزينبَ فلم أنشَبْ أَنْ أثخنْتُها غلَبةً، فتبسَّم رسول اللَّه ﷺ، ثم قال:

«أما إنَّها ابنة أَبي بكر».

[م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٨٣].

* الشرح *

(أَرسَل أزواج النَّبيِّ ﷺ فاطمة إلى النَّبيِّ ﷺ فأستأذنَتْ ـ والنَّبيُّ ﷺ مع عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ في مِرْطِها): المِرط: اللحفة والإزار.

(فأَذن لها فدخلَتْ، فقالت: إنَّ أزواجَك أرسلْنني يسألْنَك العدْلَ في بنت أبي قحافةَ): قال النووي (١٥ / ٢٠٥) ـ بتصرُّف يسير ـ: «معناه يسألْنك التسوية بينهنّ في محبّة القلب، وكان ﷺ يُسوّي بينهنّ في الأفعال والمبيت ونحوه.

وأمّا محبّة القلب فكان يحبّ عائشة أكثر منهنّ.

وأجمَع المسلمون على أنّ محبّتهنّ لا تكليف فيها ولا يلزم التسوية فيها؛ لأنّه لا قدرة لأحدٍ من البشر عليها».

(قال: أي بُنيَّةُ! ـ ألستِ ـ تحبِّين ما أُحبّ؟ قالت: بلى، قال: فأحبِّي هذه): أي: عائشة.

(فقامتْ): أي: فاطمة.

(فخرجَتْ فحدثتهنّ): أي: بما وقع لها مع رسول اللَّه ﷺ.

(فقُلنَ: ما أغنيتِ عنَّا شيئاً): أي: لأنّكِ لم تفعلي ما كلّفناكِ به.

(فارجعي إِليه، قالت: واللّه لا أُكلّمه فيها أبداً): لعلها رفضَت المطلب لأنّها لم ترَ لها في الأمر حُجّة؛ وأيضاً لقوله ﷺ «فأحبِّي هذه».

(فأرسلْنَ زينبَ - زوجَ النَّبيِّ ﷺ - فاستأذنَتْ، فأذنَ لها، فقالت له ذلك): أي: إنَّ أزواجك أرسلنني يسألْنك العدل في بنت أبي قحافة.

(ووقعَتْ فيَّ زينبُ تسبُّني): هذا من ضعف الضرائر؛ فينبغي أن يُراعيه الأزواج.

(فطفقتُ أنظر هل يأذن ليَ النَّبيُّ ﷺ): فيه أدب عائشة - رضي اللّه عنها - وحبّها النّبيّ ﷺ.

(فلم أزلْ): أي انظُر وارتقب الإِذن.

(حتّى عرفْتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يكره أنْ أنتصر): ولعله في الرواية السابقة قد صرّح لها بالانتصار بقوله: «دونكِ فانتصري».

(فوقعْتُ بزينبَ فلم أنشَبْ أَنْ أثخَنْتُها غَلَبةً): أثخَنْتُها غَلَبة: قَمعْتها وقَهرْتُها.

(فتبسَّم رسول اللّه ﷺ، ثمَّ قال: أما إِنَّها ابنة أَبي بكر): قال النووي: «معناه الإِشارة إِلى كمال فَهْمها وحُسن نظرها، واللّه أعلم».

في رواية لمسلم (٢٤٤٢): عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنَّ عائشة زوج النَّبيّ ﷺ قالت: «أرسَل أزواجُ النَّبيّ ﷺ فاطمةَ بِنْتَ رسول اللّه ﷺ إِلى رسول اللّه ﷺ فاسْتأْذنتْ عليه؛ وهو مُضْطجعٌ معي في مِرْطي فأَذن لها فقالت: يا رسوْل اللّه إِنَّ أَزواجك أَرسلنني اليك يسأَلنَكَ الْعْدلَ في ابْنة أبي قُحافة وأنا ساكتةٌ.

قالت: فقال لها رسول اللَّه ﷺ: أيْ بُنيَّة ألست تُحبِّين ما أُحبُّ فقالت: بلى قال: فأحبِّي هذه.

قالت: فقامت فاطمة حين سمعَت ذلك من رسول اللَّه ﷺ، فرَجعَتْ إلى أزواج النَّبيّ ﷺ فأخبَرَتهنَّ بالَّذي قالت، وبالَّذي قال لها رسول اللَّه ﷺ، فَقُلْنَ لها ما نُرَاك أغْنَيت عَنَّا من شيء، فارجعي إلى رسول اللَّه ﷺ فقولي له: إنَّ أزواجَكَ يَنْشُدْنَكَ العدلَ في ابنة أبي قُحافة، فقالت فاطمة: واللَّه لا أُكلِّمهُ فيها أبداً.

قالت عائشة: فأرسَل أزواجُ النَّبيّ ﷺ زينبَ بنتَ جحش زوج النَّبيّ ﷺ وهي الَّتي كانت تُسامِيني منهُنَّ في المنزلة عند رسول اللَّه ﷺ، ولم أرَ امرأةً قطُّ خيراً في الدِّين من زينب، وأتْقَى للَّه، وأَصْدق حَديثاً، وأوصل للرَّحم، وأعظم صَدَقَةً، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الَّذي تَصدَّقُ بهِ وتقَرّبُ به إلى اللَّه تعالى، ما عدا سَوْرَةً منْ حِدَّة كانت فيها تُسرعُ منها الْفَيْئَةَ.

قالت: فأستأذَنَت على رسول اللَّه ﷺ ورسول اللَّه ﷺ مع عائشة في مِرْطهَا على الحالة الَّتي دخَلَت فاطمة عليها وهو بها، فأذِن لها رسول اللَّه ﷺ.

فقالت: يا رسول اللَّه إنَّ أزواجك أرسَلْنني إليك يسألْنك العدْل في ابْنة أبي قُحافة.

قالت: ثم وَقَعت بي فاستطالتْ عليَّ وأنا أَرقُبُ رسول اللَّه ﷺ، وأرقُبُ طَرْفَهُ هل يَأْذَنُ لي فيها.

قالت: فلم تبرح زينب حتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لا يكْرهُ أَنْ أنْتصِرَ.

قالت: فلما وقَعْتُ بها لم أَنْشَبها حتَّى أَنْحَيْتُ عليها.

قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ وتبسَّم: إنَّها ابنةُ أبي بَكْر».

ومعنى تساميني: أي: تُعادِلني وتُضاهيني.

والسَّوْرَة: الثوران وعجلة الغضب.

والفيئة: الرجوع وعدم الإصرار على ما بَدر منها.

وأنحيْت: اعتمدْتُها وقصدْتُها بالمعارضة.

وانظر «شرح النووي».

٢٢٢ ـ باب المواساة في السَّنة والمجاعة ـ ٢٥٣

٤٣٧ / ٥٦١ ـ عن أبي هريرة:

أنَّ الأنصار قالت للنَّبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النَّخيل.

قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المؤونة ونُشْرِكْكم في الثَّمرة؟ قالوا: سمِعْنا وأطَعْنا.

[خ: ٤٥ ـ ك الشروط، ٥ ـ ب الشروط في المعاملة. م: ٣٢ ـ ك الجهاد، ح ٢٤ ـ ب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم].

* الشرح *

(باب المواساة في السَّنة والمجاعة): المواساة: المعاونة.

السَّنة: القحْط والجدْب.

(أنَّ الأنصار قالت للنَّبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النَّخيل، قال: لا): فيه حب الأنَّصار إخوانهم، وإيثارهم، وتضحيتهم بالمال والزرع في سبيل اللَّه عزّ وجلّ.

قال ابن المهلّب: «إنَّما قال لهم النَّبيّ ﷺ (لا) لأنه عَلِم أنَّ الفتوح ستُفتح عليهم، فَكَرِه أنَّ يَخرُج شيءٌ من عقار الأنصار عنهم، فلمَّا فَهِم الأنصار ذلك؛ جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمَرَهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويُشركوهم في الثمر». «فتح» (٥/ ٨).

في رواية للمصنّف (٢٦٣٠): عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال: «لَمَّا قَدِم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم [شيء]، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمَهم الأنصارعلى أن يُعطوهم ثمار أموالهم كلّ عام، ويكفوهم العمل والمؤنة».

(فقالوا: تكفونا المؤونةَ): أي: العمل في البساتين، مِن سقْيها والقيام عليها.

(ونُشْرِكْكم في الثَّمرة؟): في الحاصل والناتج من ذلك، فتكون بين المهاجرين والأنصار.

(قالوا: سمِعْنا وأطَعنا): فيه المواساة بين المسلمين في القحط والجدب والمجاعة، كما أَفاد تبويب المصنف.

وفيه التعاون على البر والتقوى واستثمار الطاقات المتعدّدة وتبادُل الخبرات.

* * *

٤٣٨ / ٥٦٢ - عن عبد اللّه بن عمر:

أنَّ عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - قال عام الرّمادة - وكانت سَنة شديدة ملِمّة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت

من الأرياف كلِّها حتى بلَحَت الأرياف كلّها ؛ مِمَّا جهَدَها ذلك .

فقام عمر يدعو فقال : اللهمَّ ! اجعل رِزقهم على رؤوس الجبال . فاستجاب اللَّه له وللمسلمين، فقال حين نزَل به الغيث :

«الحمد للَّه ، فواللَّه لو أنَّ اللَّه لم يفرِجها ما تركتُ أهل بيت مِنَ المسلمين لهم سَعة ؛ إلاّ أدخلتُ معهم أعدادَهم من الفقراء ، فلم يكن اثنان يهلِكان من الطعام على ما يُقيم الواحدَ» .

* الشرح *

(أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال عام الرّمادة) : يُقال سُمّي بذلك لأنّ الرّيح كانت تسفي التراب كالرّماد .

وقيل سمّي به لأنّهم لَمَّا أَجدبوا صارت ألوانُهم كلون الرّماد .

(وكانت سَنة شديدة مُلِمّة) : المُلمّة : النازلة الشديدة من شدائد الدهر . «الوسيط » .

(بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبِل والقمح والزيت من الأرياف كلِّها حتّى بلحت الأرياف كلّها) : والريف : أرض فيها زرْع وخِصب ويُطلق على ما عدا المدن . «الوسيط» بحذف .

وفيه إِخلاصهم واهتمامهم بالرّعيّة .

(مِمَّا جهَدَها ذلك) : ذَهب زرْعها ونخْلها وانقَطَع .

(فقام عمر يدعو فقال : اللهم! اجعل رِزقهم على رؤوس الجبال) : فيه فضْل الدعاء وإِخلاص عمر لرعيّته .

(فاستجاب اللّه له وللمسلمين، فقال حين نزَل به الغيث) : الغيث : هو المطر، غاث الغيث الأرض، إذا أصابَها . « النهاية » .

(الحمد للّه) : فيه الحمد بعد الفرج واستجابة الدعاء .

(فواللّه لو أنَّ اللّه لم يفرِجها؛ ما تركْتُ أهل بيت مِنَ المسلمين لهم سَعة إلاّ أدخلتُ معهم أعدادَهم من الفقراء) : فيه المواساة في السَّنَة والمجاعة كما هو شاهد الباب .

(فلم يكن اثنان يهلِكان من الطعام) : أي : من عَدَمه .

(على ما يُقيم الواحدَ) : من باب « إنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين » . أخرجه مسلم (٢٠٥٩) وغيره .

* * *

٤٣٩ / ٥٦٣ - عن سلمة بن الأكوع قال : قال النَّبيُّ ﷺ :

« ضحاياكم ، لا يصبح أحدُكم بعد ثالثةٍ وفي بيته منه شيء » .

فلمَّا كان العام المقبِل قالوا : يا رسول اللّه ! نفعل كما فعلْنا العامَ الماضي ؟ قال :

« كُلُوا وادّخِروا ؛ فإنَّ ذلك العامَ كانوا في جَهد ، فأَردتُ أنْ تُعينوا » .

[خ : ٧٣ ـ ك الأضاحي ، ١٦ ـ ب ما يؤكَل من لحوم الأضاحي . م : ٣٥ ـ ك الأضاحي ، ح ٣٤] .

* الشرح *

(ضحاياكم) : لفظ الشيخين : « من ضحّى منكم فلا يُصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء » .

(لا يصبح أحدُكم بعد ثالثةٍ) : أي : ليلة ثالثة من وقت التضحية .

(وفي بيته منه شيء) : أي : من لحم الأضحية .

(فلمَّا كان العام المُقبِل قالوا : يا رسول اللّه! نفعل كما فعَلْنا العامَ الماضيَ؟) : نفعل : بتقدير الاستفهام .

قال ابن المنير : « وجه قولهم هل نفعل كما كنّا نفعل؟ - مع أنَّ النّهي يقتضي الاستمرار - لأنَّهم فَهِموا أنَّ ذلك النَّهي ورد على سببٍ خاص ، فلمَّا احتمل عندهم عموم النَّهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدَهم إلى أنَّه خاصٌ بذلك العام؛ من أجل السبب المذكور » . « فتح » (١٠ / ٢٦) .

(قال : كُلوا وادّخِروا) : فيه جواز الادخار كما هو بيّن ، ولا يفهم منه الوجوب لإِنَّه جاء بعد حظر فغايته أنَّه يفيد الإِباحة ، واللَّه تعالى أعلم .

وجاء في « الفتح » : « واستُدِلّ به على أنَّ العامَّ إذا ورَدَ على سببٍ خاصٍ ضعُفت دلالة العموم؛ حتى لا يبقى على أصالته » .

ولفظ الشيخين : « كُلوا وأطعِموا وادّخِروا » .

(فإِنَّ ذلك العامَ كانوا في جَهد) : الجَهد : المشقّة والطاقة .

قال الطيبي - رحمه اللّه - : « بالضمّ الجوع وبالفتح المشقّة ، وقيل لغتان » . « مرقاة » (٥ / ٥٣٢) .

(فأَردتُ أنْ تُعينوا) : أي : تعينوا الفقراء والمحتاجين .

وفي « صحيح مسلم » (١٩٧٤) : « فأردْتُ أن يفشو فيهم » : أي : أن يشيع لحم الأضاحي في النّاس وينتفع به المحتاجون . « نووي » .

٢٢٣ ـ باب التجارب ـ ٢٥٤

٤٤٠ / ٥٦٤ ـ عن عروة قال :

كنتُ جالساً عند معاوية فحدَّث نفسه ، ثم انتبَه فقال :

« لا حليمَ إلا ذو تجربة » يعيدها ثلاثاً .

* الشرح *

(كنتُ جالساً عند معاوية فحدَّث نفسه ، ثم انتبَه فقال) : أي : انتبه أنَّه يحدّث نفسه بين النّاس ، وذلك لشدّة تأمّله وتدبّره هذا الأمر العظيم .

(لا حليمَ إلا ذو تجربة ؛ يعيدها ثلاثاً) : الحِلم : الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء . « النهاية » .

والمعنى لا يأتي الحِلم إلاّ بالتجربة ؛ ولا يكون المرء حليماً متأنّياً متثبّتاً في أموره ؛ إلاّ بالتجارب ، لأنَّه يفيد من زلاّته وأَخطائه ، فيجتنبها .

وفيه محاسن التجارب والخبرات في الأمور ، وأنَّ الأمور النظرية لا تكفي في الحياة .

في « الأدب » « لا حلم إلاّ تجربة » ، ولكن الثابت « لا حليم إلاّ ذو تجربة » . أخبرني بذلك شيخنا حفظه اللّه تعالى .

جاء في « الفضل » (٢ / ٢٧) : « ولفظ ابن حبان كما في « روضة العقلاء » : « لا حِلم إلا بالتجربة » .

٢٢٤ ـ باب حِلْف الجاهلية ـ ٢٥٦

٤٤١ / ٥٦٧ ـ عن عبدالرَّحمن بن عوف [أن رسول اللّه ﷺ] قال: **«شهدْتُ مع عمومتي حِلفَ المطَيَّبين، فما أُحبُّ أنْ أَنْكُثَه وأنَّ لي حُمْرَ النَّعَم»**.

*** الشرح ***

(شهدْتُ مع عمومتي حِلفَ المطيَّبين): الحِلْف: المُعاقَدة والمعاهَدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورَد النهي عنه في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المظلوم وصِلَة الأرحام؛ كحِلف المُطيَّبين وما جرى مجراه، فذلك الجائز. «النهاية» بتصرُّف.

المطيَّبين: قال في «النهاية»: «اجتمَع بنو هاشم وبنو زُهرة وتَيْم في دارِ ابن جُدْعان في الجاهلية، وجعلوا طِيباً في جَفْنةٍ وغمَسوا أيديهم فيه، وتحالَفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُمُّوا المطَيَّبين».

والتطيُّب استعمال الطيِّب.

وفي رواية: «شهدت حِلْفَ المطَيَّبين مع عمومتي وأَنا غلام...». انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٩٠٠).

(فما أُحبُّ أن أَنْكُثَه): أي: أن أنقضه.

(وأَنَّ لي حُمْرَ النَّعَم): الإبل الحُمْر: هي أعزّ أموال العرب وأكرمها وأعظمها.

وحُمْر: ـ بضم فسكون ـ جمع أحمر، والنَّعم المال الراعي وأكثر ما يقع على الإبل. بل قال أبو عبيدة: النَّعم: الإبِل فقط. «فيض» (٤ / ١٦٥).

وفيه ما يجوز من التحالف، وفضل النصرة والتعاون والتعاضد.

٢٢٥ ـ باب الإخاء ـ ٢٥٧

*** / ٥٦٨ ـ عن أَنس قال:

«آخى النَّبيّ ﷺ بين ابن مسعود والزبير».

[صحيح].

* الشرح *

(عن أَنس قال: آخى النَّبيّ ﷺ بين ابن مسعود والزبير): في «الوسيط» آخي فلاناً مؤاخاةً وإخاءً: اتخذه أخاً، وآخى بينهما: جعَلَهما كالأخوين.

ملاحظة: سقط هذا الحديث من «صحيح الأدب» وراجعت شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ فيه وقد صحّحه.

* * *

٤٤٢ / ٥٦٩ ـ عن أنس قال:

«حالَفَ رسول اللَّه ﷺ بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة».

[خ: ٩٦ ـ ك الاعتصام، ١٦ ـ ب ما ذكر النَّبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٢٠٥].

* الشرح *

(حالَفَ رسول اللَّه ﷺ بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة) : حالَف : أي : آخى .

وفيه فضيلة ظاهرة لأنس - رضي اللَّه عنه - وفيه التحدّث بما يمنُّه اللَّه على العبد مِن نعمةٍ في الدّين إذا أُمِن العُجب .

وقد ذكَر العلماء حديث : « لا حِلف في الإسلام » وبيَّنوا ارتباطه بهذا الحديث ، وسيأتي في الباب الآتي بإذن اللَّه تعالى .

٢٢٦ - باب لا حِلْف في الإسلام - ٢٥٨

٤٤٣ / ٥٧٠ - عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه قال :

جلَس النَّبيُّ ﷺ عام الفتح على دَرَج الكعبة ، فَحمِدَ اللَّه وأَثْنى عليه ، ثمَّ قال :

« مَنْ كان له حِلف في الجاهليَّة ، لم يَزِدْه الإسلام إلاَّ شدَّةً ، ولا هجرة بعد الفتح » .

[ت : ك السِّيَر ، ٢٩ - ب ما جاء في الحلف] .

* الشرح *

(جلَس النَّبيُّ ﷺ عام الفتح على دَرَج الكعبة ، فَحمِدَ اللَّه وأَثْنى عليه ، ثمَّ قال : من كان له حِلف في الجاهليَّة) : أي : بما يتفق مع الدين ولا يخالفه ، كصلة الأرحام وإطعام الجائع ونُصرة المظلوم ، ونحو ذلك .

(لم يَزِدْه الإسلام إلاَّ شِدَّةً) : أي : تأكيداً وحِفظاً على ذلك .

وفي روايةٍ لمسلم (٢٥٢٩) : « عن عاصم الأحول قال : قيل لأَنس بن مالك : بلَغَك أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال : لا حلف في الإسلام؟ فقال أنس : قد حالَفَ رسول اللّه ﷺ بين قريش والأنصار في داره » . وتقدّم بعضه .

وفي روايةٍ لمسلم أيضاً (٢٥٣٠) : « لا حِلف في الإسلام وأَيُّما حِلْفٍ، كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلاَّ شِدَّة » .

والمراد بقوله : « لا حِلف في الإسلام » إذا كان هذا التحالف في النُصرة المطلقة؛ في الخير والشر، أمّا إذا كان مقصوراً على الخير فلا بأس .

(ولا هجرة بعد الفتح) : أي : من مكّة إلى المدينة .

في روايةٍ للمصنّف (٣٩٠٠) : عن عطاء بن أبي رباح قال : « زُرْتُ عائشة مع عُبيد بن عُمير اللّيثي، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت : لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدُهم بدينه إلى اللّه تعالى وإلى رسوله ﷺ ، مخافة أن يُفتن عليه .

فأمّا اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام، واليوم يَعبُدُ ربّه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونية » .

وفي رواية : « انقطعت الهجرة منذ فَتحَ اللّه على نبيّه مكّة »؛ انظر « مختصر المصنّف » (٢ / ٥٥١) برقم (١٦٥٨) .

قال الحافظ في « الفتح » (٧ / ٢٢٩) : « قوله : « فسألها عن الهجرة؟ » أي : التي كانت قبل الفتح واجبةً إلى المدينة، ثمَّ نُسخت بقوله : « لا هجرة بعد الفتح » .

وقوله : « كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه . . .إلخ »، أشارت عائشة إلى بيان

مشروعية الهجرة، وأنَّ سببها خوف الفتنة، والحُكم يدور مع علّته، فمقتضاه أَنَّ من قَدِر على عبادة اللّه في أيّ موضع اتفق؛ لم تجب عليه الهجرة منه وإلاَّ وجَبت.

وقد أفصَح ابن عمر بالمراد؛ فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ:

«انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول اللّه ﷺ؛ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكُفّار».

ويؤكّد عدم النسخ قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التّوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». وأيضاً قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكُفّار». انتهى.

وهذا ما يتفق مع الواقع الذي يعيشه المسلم في أيّ زمان ومكان، فما دام للكُفر صولة وجولة، ويَخشى المسلم الفتنة على دينه، ولا يتمكّن من أداء الطاعات في بلدٍ ما، فعليه الانتقال منه إلى الأفضل.

وجاء في «التحفة» (٥/ ٢١٤) وغيره: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أوّل الإسلام على من أسلَم، لقلّة المسلمين بالمدينة، وحاجاتهم إلى الاجتماع، فلمَّا فتَح اللّه مكّة، دخَل النّاس في دين اللّه أفواجاً، فسقَط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرْض الجهاد والنيّة على من قام به أو نزَل به عدوّ».

وفيه: «وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلَم لِيَسلَم من

أذى ذويه من الكفار، فإنَّهم كانوا يُعذِّبون من أسلم منهم؛ إلى أن يرجع عن دينه.

وهذه الهجرة باقية الحُكم في حقّ مَن أسلَم في دار الكُفر، وقَدِر على الخروج منها».

وقال النووي في «رياض الصالحين»: معناه: «لا هجرة من مكّة لأنَّها صارت دار إسلام» وذكر هذا عددٌ من العلماء.

قال المناوي في «الفيض» (٦ / ٤٣٨): «لا هجرة بعد فتح مكّة»: «أي: لأَنَّها صارت دار إسلام، وإنَّما تكون الهجرة من دار الحرب، فهذا معجزة له، فإنَّه إخبار بأنَّها تبقى دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهله.

فالمراد: لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجَر قبله، أمَّا الهجرة من بلاد الكُفر فباقيةٌ إلى يوم القيامة».

قلتُ: لقد نقل الإمام الصنعاني ردّ الجمهور على من قال: إنّ حديث؛ «لا هجرة بعد الفتح» عامّ ناسخ لأحاديث الهجرة، فقد جاء في «سُبُل السلام» (٤ / ٧٩) بعد حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» [«صحيح سنن أبي داود» (٢٣٠٤) وانظر «الإرواء» (١٢٠٧)] قوله:

«والحديثُ دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكّة، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث جرير.

ولِما خرَّجه النّسائي عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «لا يقبل اللّه من مُشرِك عملاً بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين». [انظر «الإرواء»

تحت الحديث (١٢٠٧)].

ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ..﴾ [النساء: ٩٧] الآية».

فخُلاصة القول في هذه المسألة: هو انقطاع الهجرة الواجبة من مكّة، وبقاؤها على التفصيل السابق، وأنَّ حديث «لا هجرة بعد الفتح» غير ناسخ نصوص الهجرة. «مُلخَّصاً من كتابي «الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين».

٢٢٧ ـ باب مَن استمطَر في أوَّل المطر ـ ٢٥٩

٤٤٤ / ٥٧١ ـ عن أنس قال:

أصابنا مع النَّبيِّ ﷺ مطَر، فحَسَرَ النَّبيُّ ﷺ ثوبَه عنه حتّى أصابه المطَر، قلنا: لم فعلتَ؟ قال:

«لأَنَّه حديث عهدٍ بربِّه».

[م: ٩ ـ ك صلاة الاستسقاء، ح ١٣].

* الشرح *

(أصابنا مع النَّبيِّ ﷺ مطَر): أي: نَزل علينا.

(فَحَسَر النَّبيُّ ﷺ ثوبه عنه): أي: كشَف بعض ثوبه ﷺ. «نووي».

(حتّى أصابه المطَر، قلنا: لم فعلتَ؟ قال: لأَنَّه حديث عهد بربِّه): قال النووي (٦ / ١٩٦): «هذا الحديث دليلٌ لقول أصحابنا أَنَّه يُستحبّ عند أول المطر أن يكشف غير عورته؛ ليناله المطر واستدلّوا بهذا.

وفيه أنَّ المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه؛ أن يسأله عنه ليعلَمَه؛ فيعمل به ويُعلّمه غيره».

وقال القاري (٣ / ٦١١): «فيه تعليمٌ لأُمّته أن يتقرّبوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة».

وفيه إشارة إلى علو اللّه تبارك وتعالى على خلْقه. كما أشار شيخنا في التعليق.

٢٢٨ - باب إنَّ الغنم برَكة - ٢٦٠

٤٤٥ / ٥٧٢ - عن حُمَيد بن مالك بن خُثَيْم أَنَّه قال:

«كنتُ جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم مِنْ أهل المدينة على دوابٍّ فنزَلوا، قال حميد: فقال أبو هريرة:

اذهب إلى أمِّي وقُلْ لها: إنَّ ابنكِ يُقرئك السَّلام؛ ويقول: أطعِمينا شيئاً.

قال: فوضعتْ ثلاثة أقراص مِنْ شعير، وشيئاً مِنْ زيت وملح في صَحفَة، فوضعتها على رأسي، فحملْتُها إليهم، فلمَّا وضعْتُه بين أيديهم، كبَّر أبو هريرة، وقال: الحمد للّه الذي أشبَعنا من الخبز بعد أنْ لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التَّمرُ والماءُ، فلم يُصِب القومُ مِنَ الطعام شيئاً!

فلمَّا انصرَفوا قال: يا ابن أخي! أحسِنْ إلى غنمك، وامسحِ الرَّغام عنها، وأَطِبْ مراحها، وصلِّ في ناحيتها؟ فإنَّها مِنْ دوابِّ الجنَّة.

والذي نفسي بيده ! لَيوشك أنْ يأتيَ على النَّاس زمان، تكون الثَّلَّة مِنَ الغنم، أحبَّ إلى صاحبها مِنْ دار مروان.

[صحيح الإسناد. وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنَّها من دواب الجنَّة، صحيح مرفوعاً [ليس في شيء من الكتب الستَّة]].

*** الشرح ***

(باب إنَّ الغنم برَكة): مستقى من مِثل قوله ﷺ: «اتخذوا الغنَم؛ فإنَّ فيها بركة». أخرجه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٧٧٣).

(كنتُ جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق): في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمّى العقيق والظاهر أنَّه هو العقيق الذي جاء فيه: إنّك بوادٍ مباركٍ، هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وهو الأقرب منها، وهو الذي جاء فيه أنَّه مُهَلّ أهل العراق مِن ذات عرق ـ واللّه أعلم ـ وتقدَّم (١١ / ١٤)، وانظر «معجم البُلدان».

(فأتاه قوم مِنْ أهل المدينة على دوابٍّ فنزَلوا، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمِّي وقُلْ لها: إنَّ ابنكِ يُقرئك السَّلام ويقول: أطعِمينا شيئاً، قال: فوضعتْ ثلاثة أقراص مِنْ شعير، وشيئاً مِنْ زيت وملح في صَحفَة): صَحفَة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها.

(فوضعتها على رأسي، فحملْتُها إليهم، فلمَّا وضعْتُه بين أيديهم، كبَّر أبو هريرة، وقال: الحمد للّه الذي أشبَعنا من الخُبز، بعد أنْ لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التَّمرُ والماءُ): فيه زهدُهم في الدنيا وعدم انشغالهم بها عن الآخرة.

وقد كبّر أَبو هريرة وحمد اللَّه على أقراص من شعير وشيء من زيت وملح، فماذا نقول نحن؟

(فلم يُصِب القوم مِنَ الطعام شيئاً! فلمَّا انصرَفوا قال: يا ابن أخي!): القائل: أبو هريرة لأبي حُميد بن مالك بن خُثيم.

(أحسِن إلى غنمك، وامسحِ الرَّغام عنها): الرَّغام: التراب.

قال في «الفيض» (٤ / ٢٠١): «بغين مهملة أي: امسحوا التراب عنها ورُوي بمعجمه أي: ما سال من أنفها اصلاحاً لشأنها ورعايةً لها».

(وأَطِبْ مراحها): المُراح: مأوى الماشية.

(وصلِّ في ناحيتها؟ فإنَّها مِنْ دوابِّ الجنَّة): في الحديث: «صلّوا في مُراح الغنم وامسحوا رغامَها؛ فإنَّها من دوابّ الجنَّة». انظر تخريجه في «الصحيحة» (١١٢٨).

(والذي نفسي بيده! لَيوشك أنْ يأتيَ على النَّاس زمان، تكون الثَّلَّة مِنَ الغنم): الثَّلة: جماعةٌ من الغنَم.

(أحبَّ إلى صاحبها مِنْ دار مروان): فيه الحضّ على اتخاذ الغنم لأَنَّها بركة، والإحسان إليها، وجواز الصلاة في مأواها، وأَنَّها من دواب الجنّة.

وفيه الإشارة إلى أهميتها في المعيشة وما تقوم به من سدّ الحاجات ما لا يسدّ غيرها.

٢٢٩ ـ باب الإِبل عزٌّ لأهلها ـ ٢٦١

٤٤٦ / ٥٧٤ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«رأْسُ الكفـر نحـو المشْرق، والفـخـر والخُيَـلاء في أهل الخيل والإِبل؛ الفدّادِين أهلِ الوَبر، والسَّكينة في أهل الغَنَم».

[خ: ٥٩ ـ ك بدء الخلق، ١٥ ـ ب خير مال المسلم. م: ١ ـ ك الإيمان. ح ٨٥].

* الشرح *

(باب الإِبل عزٌّ لأهلها): العزّة في الأصل: القوّة والشدة والغلَبَة. فالإِبل سبب قوة وشدة وغَلَبة لأَهلها، وقد يؤدي ذلك إِلى الكِبْر غالباً، والمعصوم من عصَمَه اللَّه تعالى.

وهذا يُوضِّح لنا علاقة الحديث بالباب من حيث إِيراد قوله ﷺ: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإِبل»، إِذ الفخر والخيلاء تزيد على العزّ، ولكن هذه الزيادة مذمومة، واللَّه أعلم.

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: رأْسُ الكُفر نحو المشْرق): في رواية: «قِبَل المشرق».

أي: من جهته، وفي ذلك إِشارة إِلى شدّة كُفر المجوس؛ لأَنَّ مملكة الفُرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إِلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبُّر والتجبُّر؛ حتى مزَّق مليكهُم كتاب النَّبيّ ﷺ. «فتح» (٦ / ٣٥٢).

وقال في «المرقاة» (١٠ / ٦٣٦): «أي: ظهور الكفر من قبلْ المشرق.

وقال ابن الملك: أي: منه يظهر الكُفر والفتن كالدجّال ويأجوج ومأجوج وغيرهما».

(والفخر والخُيَلاء في أهل الخيل والأبِل): الفخر: الإعجاب بالنفس، والخُيَلاء: الكِبْر واحتقار النَّاس.

قال الراغب: «الخُيَلاء: التكبّر عن تخيّل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه». «مرقاة».

(الفدّادِين): الفدّادين بتشديد الدّال عند الأكثر، وحكى أبو عُبيد عن أبي عمرو الشيباني أَنَّه خفَّفَها وقال: إِنَّه جمْع فدّان، والمراد به البقر التي يُحرَث عليها.

وقال الخطابي: الفدّان آلة الحرث والسِّكة.

فعلى الأوّل فالفدّادون: جمع فدّان وهو من يعلو صوته في إبِله وخيله وحرْثه ونحو ذلك، والفديد هو الصوت الشديد.

وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أنَّ الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف.

وقيل: هم الجمّالون والبقّارون والحمّارون والرُّعيان، وقيل هم المُكثِرون من الإبل. «فتح» بزيادة من «النهاية».

(أهلِ الوَبر): أي: أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبِل لأَنَّ بيوتهم يتخذونها منه. «النهاية».

قال الحافظ: «والعرب تُعبِّر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبَر».

(والسَّكينة في أهل الغَنَم) : تُطلَق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع، وإنَّما خصّ أهل الغنم بذلك؛ لأَنَّهم غالباً دون أهل الإبل في التوسّع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء. « فتح ».

* * *

٤٤٧ / ٥٧٥ ـ عن ابن عبّاس قال:

عجبتُ للكلاب والشَّاء، إنَّ الشاء يُذبح منها في السَّنة كذا وكذا، ويُهدى كذا وكذا.

والكلب؛ تضع الكلبة الواحدة كذا وكذا، والشَّاءُ أكثرُ منها!

* الشرح *

(عجبتُ للكلاب والشَّاء، إنَّ الشاء يُذبح منها في السنَّة كذا وكذا، ويُهدى كذا وكذا، والكلب؛ تضع الكلبة الواحدة كذا وكذا، والشَّاءُ أكثرُ منها!) : فيه تعجُّب ابن عبَّاس ـ رضي اللَّه عنهما ـ من أمر الكلاب وتوالدها، ومع ذلك فهي أقلّ من الشاء التي يُذبح ويهدى منها شيءٌ كثير. فلعلّ ذلك من البركة التي صرّح بها النَّبيّ ﷺ في الحديث المتقدّم : « اتخِذوا الغنم فإنَّ فيها بركة ».

وفيه ما ينبغي على المسلم من التأمّل والتدبّر في خَلْق اللَّه وبديع قُدرته.

وقد يتساءل المرء عن علاقة الأثر بالباب، والذي بدا لي أنَّ مراد المصنّف الحثّ على الاستكثار من المواشي، فهي عزٌّ لأهلها، والذبح والإهداء لا يُنافي ذلك، إذ البركة متحقّقة كما تقدّم في الحديث.

ويؤيد ما قُلت الأثر الذي بعده من أمْر عمر بن الخطاب أَبا ظبيان اتخاذه من الحرث والسابياء، والإكثار من إنتاج المواشي، واللّه أعلم.

* * *

٤٤٨ / ٥٧٦ - عن أبي ظبيان قال:

قال لي عمر بن الخطاب: يا أَبا ظبيان! كم عطاؤك؟ قلت: ألفان وخمسمائة، قال له: يا أبا ظبيان! اتَّخِذ مِنَ الحرْث والسَّابياء مِنْ قبل أنْ تليَكم غِلمة قريش، لا يُعدُّ العطاء معهم مالاً.

*** الشرح ***

(قال لي عمر بن الخطاب: يا أَبا ظبيان! كم عطاؤك؟): فيه السؤال ولا سيّما من أولى الأمر عن أمور المسلمين المالية والاجتماعية للتناصح والإفادة.

(قلت: ألفان وخمسمائة، قال له: يا أبا ظبيان! اتَّخِذ مِنَ الحرْث): الحرث: الزّرع والثمار.

(والسَّابياء): النّتاج في المواشي وكثرتها.

(مِنْ قبل أنْ تليَكم غِلمة قريش): تَلِيَكم: من الولاية والحُكم.

(لا يُعدُّ العطاء معهم مالاً): كناية عن قلّة المال.

فيه الوصاة بالأخذ بأسباب العزّة واصطناع المال، والإكثار من المواشي ما أمكن ذلك.

وعلاقة النّص بالباب من حيث أنَّ اتخاذ الحرث والسابياء عزٌّ لأهلها إذ ليس الإبل هو المراد فقط في الباب، ولكن ما في معناه أيضاً - واللّه أعلم - ولكن ذكر

الإبل لأنَّها أنفس أموال العرب كما تقدّم.

* * *

٤٤٩ /٥٧٧ ـ عن عَبْدة بن حَزْن قال:

تَفاخَر أهل الإبل وأصحاب الشَّاء، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«بُعث موسى وهو راعي غنم، وبُعث داود وهو راعي غنم، وبُعثتُ أنا وأنا أَرعى غنماً لأهلي بأجياد».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(تَفاخَر أهل الإبل وأصحاب الشَّاء): أي: تحاوَر أهل الإبل وأصحاب الشاء أيهما أكثر عزًّا، واللَّه أعلم.

(فقال النَّبيّ ﷺ: بُعِث موسى وهو راعي غنم، وبُعِث داود وهو راعي غنم، وبُعثتُ أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بأجياد): أجياد: موضع بمكّة يلي الصفا. وهو معروف مشهور عند العامّة.

وفيه تفضيل الشاة على الإبل إذ السكينة في أهل الغنم، وفيه أنَّ الإبل عزٌّ لأهلها، وأنَّ الشاء عزٌّ لأهلها كذلك كما تقدّم.

وفيه تواضُع الأنبياء ورعْيهم الغنَم.

وفي «صحيح المصنّف» (٢٢٦٢): عن النَّبيّ ﷺ قال: «ما بعَث اللّه نبياً إلاَّ رعَى الغنم، فقال أَصحابه: وأَنت؟ فقال: نعم كنتُ أرعاها على قراريطَ

لأهل مكة».

والقيراط: جزء من الدينار أو الدرهم وهو أرجح مِن قول مَن قال: اسم موضع بمكّة؛ لأَنَّ أهل مكّة لا يعرفون بها مكاناً يُقال له قراريط. وانظر «الفتح» (٤ / ٤٤١).

وفيه: قال العلماء: «الحكمة في إلهام الأنبياء من رعْي الغنم قبل النبوة؛ أن يحصُل لهم التمرّن برعيها على ما يُكلَّفونه من القيام بأمر أمّتهم، ولأَنَّ في مخالطتها ما يحصُل لهم الحِلم والشفقة؛ لأَنَّهم إذا صبَروا على رعْيها وجمْعها بعد تفرّقها في المرعى، ونقْلها من مسرح إلى مسرح، ودفْع عدوّها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدّة تفرقها مع ضعْفها واحتياجها إلى المعاهدة؛ أَلِفوا من ذلك الصبر على الأمّة، وعرَفوا اختلاف طباعها، وتفاوُت عقولها، فجبروا كسْرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسَنوا التعاهد لها، فيكون تحمّلهم لمشقّة ذلك أسهل مِمّا لو كُلِّفوا القيام بذلك من أوّل وهلة؛ لِمَا يحصُل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم.

وخُصَّت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأنَّ تفرقها أكثر من تفرُّق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرُّقها فهي أسرع انقياداً من غيرها.

وفي ذِكر النَّبيّ ﷺ لذلك، بعد أن علم كونه أكرم الخلق على اللّه، ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنّته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات اللّه وسلامُه عليه وعلى سائر الأنبياء».

٢٣٠ ـ باب الأعرابيَّة ـ ٢٦٢

٤٥٠ / ٥٧٨ ـ عن أبي هريرة قال:

«الكبائر سبع: أوَّلهنَّ الإشراك باللَّه، وقتْل النَّفس، ورمي المُحصَنَات، والأعرابيَّة بعد الهجرة».

[صحيح موقوفاً، وهو في حُكم المرفوع].

* الشرح *

(الكبائر سبع: أوَّلهنَّ الإشراك باللَّه): فليس هناك أعظم جُرماً من الإشراك، قال تعالى: ﴿**إنَّ الشرك لظُلمٌ عظيم**﴾ [لقمان: ١٣].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**﴾ [النساء:٤٨].

وقال سبحانه: ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ [النساء:١١٦].

لذلك حرَّم اللَّه الجنَّة على المشرك؛ كما في قوله سبحانه: ﴿**إنَّه مَن يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا للظَّالِمِين مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

(وقتْل النَّفس): المراد قتْلها إلاّ بالحقّ لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إلاَّ بِالْحَقّ**﴾ [الفرقان: ٦٨].

(ورمي المُحْصَنات): أي: قذْفهنّ، وانظر التفصيل (٦ / ٨).

(والأعرابيَّة بعد الهجرة): قال ابن الأثير في «النهاية»: «هو أن يعود إلى

البادية، ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مُهاجِراً. وكان من رجَع بعد الهجرة إِلى موضعه مِن غير عُذْر يعدّونه كالمرتد».

وفي رواية: «والتعرّب بعد الهجرة». «الصحيحة» (٢٢٤٤).

قال شيخنا: ونحوه: (التغرّب): السفر إِلى بلاد الغرب والكفر، من البلاد الإِسلامية؛ إِلاَّ لضرورة، وقد يُسمِّي ذلك بعضهم بـ(الهجرة)! وهو من القلب للحقائق الشرعية الذي ابتُلينا به في هذا العصر، فإِنَّ (الهجرة) إِنَّما تكون من بلاد الكفر إِلى بلاد الإِسلام. واللّه هو المستعان».

قلتُ: وذكرَ أبو هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ هنا أربعاً من الكبائر، ويبقى: الفرار من الزحف، وأكْل مال اليتيم، وأكل الربا. وانظر «الصحيحة» (٢٢٤٤).

٢٣١ ـ باب ساكن القُرى ـ ٢٦٣

٤٥١/٥٧٩ ـ عن ثوبان قال: قال لي رسول اللّه ﷺ:

«لا تَسكُنِ الكُفور؛ فإِنَّ ساكن الكُفور كساكن القُبور».

قال أحمد: الكُفور: القرى.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لا تَسكُنِ الكُفور): قال الحربي: «الكُفُور: ما بَعُد من الأرض عن النَّاس، فَلا يَمُرّ به أحد، وأهل الكُفور عند أهل المدن، كالأموات عند الأحياء، فكأنَّهم في القُبور، وأهل الشَّام يُسمُّون القرية الكَفْر». «النهاية».

جاء في «الفيض» (٦ / ٤٠١) : «لا تسكن الكُفُور : أي : القُرى البعيدة عن النَّاس التي لا يُمُرّ بها أحدٌ إلاَّ نادراً، واحِدُه كَفْر.

قال الزمخشري وأكثر من يتكلّم به أهل الشّام».

(فإنَّ ساكن الكُفور كساكن القُبور) : جاء في «الفيض» أيضاً : «أي : هو بمنزلة الميت لا يُشاهد الأمصار والجمع، سُمّيت كُفوراً لأَنَّها خاملة مغمورة الاسم، ليست في شهرة المدُن ونباهة الأمصار، قاله الزمخشري.

وفي التفسير الموسوم بالتيسير : معناه : أنَّ أهل القرى لبعدهم عن العِلم كالموتى، أي لجهلهم وقلّة تعاهُدهم لأمر دينهم، ومن ثَمَّ قيل : الجاهل ميّت وإنْ لم يُدفَن، بيته قبر، وثوبه كَفَن.

وفيه النّهي عن سُكنى البادية ونحو ذلك، فإنَّه مذموم لِمَا ذُكِر، وقد دلَّ على ذلك النّص القرآنيّ.

قال تعالى حكايةً عن يوسف : ﴿ **وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ** ﴾ [يوسف : ١٠٠].

فجعَل مجيء إخوته من البدو؛ من جُملة إحسان الحقّ إليه وإليهم بحُكم التبعية، فهو ثناء على الحقّ بما فَعَلَ مع إخوته ومعه.

ومن ثمَّ عَدَّ بعضهم النقل من الريف إلى مصر من النِّعم، وحَمده عليها حيث قال : الحمد للّه الذي نقَلني من بلاد الجفاء والجهل إلى بلاد اللطف والعِلم.

قال ابن تيمية : وقد جعل اللّه سُكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان

في العلم والدين ورقّة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أَنَّ البادية توجِب من صلابة البدَن والخُلُق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى.

هذا هو الأصل، وإنْ جاز تخلّف المقتضي لمانع، فقد يكون سكنى البادية أنفع من القرى».

(قال أحمد: الكُفور: القرى): أحمد هو ابن عاصم شيخ المصنّف، رحمهما اللّه تعالى.

٢٣٢ ـ باب البَدْو إلى التلاع ـ ٢٦٤

٤٥٢ / ٥٨٠ ـ عن شُريح عن أبيه قال:

سألتُ عائشة عن البدو؛ قلت: وهل كان النَّبيُّ ﷺ يبدو؟ قالت: نعم، «كان يبدو إلى هؤلاء التِّلاع».

* الشرح *

(عن شُريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن البدو؛ قلت: وهل كان النَّبيُّ ﷺ يبدو؟): أي: خرَج إلى البدو، يشبه أن يكون يفعل ذلك ليبعُد عن النَّاس ويخلو بنفسه. «النهاية».

(قالت: نعم، كان يبدو إلى هؤلاء التِّلاع): مسايِل الماء من عُلْوٍ إلى سُفلٍ واحدها تَلْعة، وقيل هو من الأضداد؛ يقع على ما انحدَر من الأرض وأشرَف منها. «النهاية» أيضاً.

٢٣٣ ـ باب التُّؤَدة في الأمور ـ ٢٦٦

٤٥٣ / ٥٨٣ ـ عن الحسن [هو البصريُّ] :

أنَّ رجلاً تُوُفِّي وترَك ابناً له ومولىً له، فأوصى مولاه بابنِه، فلم يألوه حتَّى أَدرَك وزوَّجه، فقال له: جهِّزْني أَطْلُبِ العلم، فجهَّزه.

فأتى عالماً فسأَلَه، فقال: إذا أردتَ أنْ تنطلق فقل لي أعلِّمْكَ، فقال: حضَر مني الخروج فعلِّمْني، فقال: «اتقِ اللَّه، واصبِر، ولا تستعجِل».

قال الحسن: في هذا الخيرُ كلُّه، فجاء ولا يكاد ينساهُنَّ؛ إنَّما هنَّ ثلاث.

فلمَّا جاء أهلَه نزَل عن راحلته، فلمَّا نزل الدَّارَ إذا هو برجل نائم متراخٍ عن المرأة، وإذا امرأته نائمة!

قال: واللَّه ما أريد ما أَنتظر بهذا؟ فرجَع إلى راحلته، فلمَّا أراد أنْ يأخذ السَّيف قال:

«اتَّقِ اللَّه، واصبِر، ولا تستعجِل»، فرجَع، فلمَّا قام على رأسه قال: ما أنتظر بهذا شيئاً، فرجَع إلى راحلته، فلمَّا أرادَ أنْ يأخذ سيفه ذَكَره، فرجَع إليه، فلمَّا قام على رأسه استيقظ الرَّجل، فلمَّا رآه وثَب إليه فعانقَه وقبَّله وساءَله.

قال: ما أصبْتَ بعدي؟ قال: أصبْتُ واللَّه بعدَك خيراً كثيراً، أصبْتُ واللَّه بعدَك أنِّي مشيتُ الليلة بين السَّيف وبين رأسك ثلاث مرار، فحجَزَني ما أصبتُ مِنَ العلم عن قتْلك.

* الشرح *

(باب التُّؤَدة في الأمور) : التُّؤَدة : التأنّي والتثبُّت وعدم التعجّل في الأمور .

وفي الحديث : « التُّؤَدة في كل شيء إلاّ في عمل الآخرة » . أخرجه أبو داود وغيره، وانظر « صحيح سنن أبي داود » (٤٠٢٥)، و« الصحيحة » (١٧٩٤) .

(أنَّ رجلاً تُوُفِّي وترَك ابناً له ومولىً له، فأوصى مولاه بابنِه، فلم يألوه) : أي : أمضَى وصيّته ولم يُقصِّر في تربية ابن سيّده .

(حتَّى أدرَك وزوَّجه، فقال له : جهِّزْني أَطْلُبِ العلم، فجهَّزه . فأتى عالماً فسألَه) : فيه أهمية استشارة العلماء والإفادة منهم .

(فقال : إذا أَردتَ أنْ تنطلق فقُل لي أعلّمْكَ) : فيه بيان ما يقع على العلماء من واجب التعاون مع طلاّب العلم وعامّة النَّاس، قال اللّه تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧]، فقِسم يجب عليهم السؤال، وقِسم يجب عليهم الإجابة . قاله شيخنا بمعناه .

(فقال : حضَر مني الخروج فعلِّمْني، فقال : اتَّقِ اللّه، واصبِر، ولا تستعجِل . قال الحسن : في هذا الخيرُ كلُّه) : إذ في هذه الأمور من جوامع الوصايا ما فيها .

وقوله : « ولا تستعجِل » هو شاهد الباب .

(فجاء ولا يكاد ينساهُنّ؛ إنَّما هنَّ ثلاث) : فقليل يُعمَل به، خيرٌ من كثيرٍ يُنسى، أو لا يُعمَل به .

(فلمَّا جاء أهلَه نزَل عن راحلته، فلمَّا نزَل الدَّارَ، إذا هو برجل نائم متراخٍ عن المرأة، وإذا امرأته نائمة! قال : واللّه ما أريد ما أَنتظر بهذا؟) : أي : الأمر لا يدعو إلى الانتظار والتروِّي، وينبغي المسارعة في القتل!

(فرجَع إلى راحلته، فلمَّا أرادَ أنْ يأخذ السَّيف قال: اتَّقِ اللَّه، واصبِر، ولا تستعجِل): أي: تذكَّرَ الوصيَّة.

(فرجَع، فلمَّا قام على رأسه قال: ما أنتظِر بهذا شيئاً، فرجَع إلى راحلته، فلمَّا أرادَ أنْ يأخذ سيفه ذَكَره، فرجَع إليه، فلمَّا قام على رأسه استيقَظ الرَّجل، فلمَّا رآه وثَب إليه فعانقَه): وثَبَ: أي: نهَضَ وقام.

(وقبَّله وساءَله قال: ما أصبْتَ بعدي؟): أي: ماذا جرى معكَ من أمور ووقَع لكَ من أشياء بعد أن تركْتَني.

(قال: أصبْتُ واللَّه بعدَك خيراً كثيراً، أصبْتُ واللَّه بعدَك أنِّي مشيتُ الليلة بين السَّيف وبين رأسك ثلاث مرار، فحجَزَني ما أصبتُ مِنَ العِلم عن قتْلك): أي: منَعني، وقد أَفادني شيخنا أَنّ المولى في مقام المحرم.

فيه الحثّ على تقوى اللَّه سبحانه والأناة والحِلم والصبر وعدم الاستعجال.

وفيه الإفادة من العلماء ومشاورتهم، وعدم الخروج عن آرائهم، وطلب الوصيّة منهم، وفيه التعلّم للعمل لا للمباهاة والمفاخرة.

٢٣٤ ـ باب التُّؤَدة في الأمور ـ ٢٦٧

٤٥٤ / ٥٨٤ ـ عن أشجِّ عبد القيس قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ:

«**إنَّ فيك لَخُلُقَيْن يحبُّهما اللَّه**».

قُلتُ: وما هما يا رسول اللَّه؟ قال:

«**الحِلم والحياء**»، **قلتُ: قديماً كان أو حديثاً؟ قال:**

«قديماً».

قلتُ: الحمد للّه الذي جَبَلَني على خُلُقين أحبَّهما اللّه.

[ليس في شيء من الكتب الستَّة].

* الشرح *

(إنَّ فيك لَخُلُقَيْن يحبُّهما اللّه): في الحديث الذي بعده: «إنَّ فيك لخَصلتين».

(قُلتُ: وما هما يا رسول اللّه؟ قال: الحِلم والحياء): وفي الحديث الذي بعده كذلك: «الحِلم والأناة».

والحِلم: الأناة والتثبّت في الأمور وذلك من شعار العقلاء. «النهاية».

وقال في «الفيض» (٢ / ٤٧٣): «الحِلم: العقل وتأخير مكافأة الظالم، أو العفو عنه أو غير ذلك».

(قلتُ: قديماً كان أو حديثاً؟ قال: قديماً): أي: اتصاف أشجَّ عبد القيس في هاتين الصفتين كان قديماً.

(قلتُ: الحمد للّه الذي جَبَلَني على خُلُقين أحبَّهما اللّه): جَبَلَني: أي: خلَقَني وطَبَعني.

فيه حمد اللّه تعالى على آلائه ونِعَمه ولا سيّما نعمة الهداية.

* * *

٤٥٥ / ٥٨٥ - عن قتادة قال: **حدَّثَنا مَنْ لقي الوفد الذين قدِموا على النَّبيِّ ﷺ مِنْ عبد القيس - وذكَر قتادة أبا نَضْرة - عن أبي سعيدٍ الخدريّ**

قال: قال النَّبيُّ ﷺ لأشجِّ عبد القيس:

«إنَّ فيك لَخَصلَتين يحبُّهما اللَّه: الحِلم والأَناة».

[م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٢٥، ٢٦].

* الشرح *

(قال النَّبيُّ ﷺ لأشجِّ عبد القيس: إنَّ فيك لَخَصلَتين يحبُّهما اللَّه: الحِلم والأَناة): لخَصلتين: مثنّى خَصْلَة، هي خُلُق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة.

وفي الحديث المتفق عليه: «أربعٌ من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصلةٌ منهنَّ كانت فيه خَصْلة من النفاق حتى يَدَعهَا».

الأناة: التثبّت وعدم العجَلة.

قال في «الفيض» (٢/ ٤٧٣): «وهذا لا يُناقِضه النّهي عن مدح المرء في وَجْهه، لأنَّ ما كان من النبوّة فهو وحي، والوحي لا يجوز كتْمه، أو أنَّ رسول اللَّه ﷺ عَلِمَ من حال الأشجّ أنَّ المدح لا يلحقه منه إعجاب، فأخبَره بأنَّ ذلك ممَّا يُحبّه اللَّه ليزداد لزوماً، ويشكر اللَّه على ما مَنَحَه».

وانظر للمزيد ما قاله النووي في شرحه (١/ ١٨٩).

* * *

٤٥٦/ ٥٨٦ ـ عن ابن عبّاس قال: **قال النَّبيُّ ﷺ للأشجِّ ـ أشجِّ عبدالقيس ـ:**

«إنَّ فيك لخصلَتين يحبُّهما اللَّه: الحِلم والأناة».

[م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٢٥، ٢٦].

* الشرح *

(قال النَّبيُّ ﷺ للأشجِّ - أشجِّ عبدالقيس - : إنَّ فيك لخَصلَتين يحبُّهما اللَّه : الحِلم والأناة) : انظر ما قبله .

وفيه مدْح الرجل في وجْهه؛ إذا أمِنَ افتتانه، وقد فعَله ﷺ بكثيرٍ من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - وانظر « إكمال الإكمال » (١ / ١٥٦) .

٢٣٥ - باب البَغْي - ٢٦٨

٤٥٧ / ٥٨٨ - عن ابن عبّاس قال :

« لو أنَّ جبلاً بغَى على جبل لَدُكَّ الباغي » .

* الشرح *

(لو أنَّ جبلاً بغَى على جبل لَدُكَّ الباغي) : قال في « النهاية » : « أصْل الدكّ الكسر » .

وفي « مختار الصحاح » : « الدكُّ : الدقُ وقد دكَّه إذا ضربه وكسَره حتى سوّاه بالأرض » .

وفيه ذمّ البغي والترهيب من مجازاة صاحبِه .

وتقدم الحديث (١٣٦ / ١٨٣) : « لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها، حتى يقاد للشاة الجمّاء من الشاة القرناء » .

* * *

٤٥٨ / ٥٩٠ ـ عن فضَالة بن عُبيد عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجلٌ فارَق الجماعة وعصَى إمامَه فمات عاصياً؛ فلا تَسألْ عنه، وأَمَة أو عبد أَبَقَ من سيِّده، وامرأة غاب زوجُها وكفاها مؤنة الدنيا فتبرَّجتْ وتمرَّجتْ بعده.

وثلاثة لا يُسأل عنهم: رجلٌ نازَع اللَّه رداءه؛ فإنَّ رداءه الكبرياءُ، وإزارَه عزُّه، ورجل شكَّ في أمر اللَّه، والقنوط مِنْ رحمة اللَّه».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(ثلاثة لا يُسأل عنهم): فهم من الهالكين.

(رجلٌ فارَق الجماعة): خَصَّ الرجل بالذِكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه؛ فالأنثى مِثْله مِن حيث الحكم.

الجماعة: اللام للعهد أي: الجماعة المعهودة وهي جماعة المسلمين، وانظر «الفيض» (٣ / ٣٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٠١) ونقله الجيلاني في «الفضل» (٢ / ٤٩): «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد.

وقال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حلّ عَقْد البيعة التي حصلت للأمير، ولو بأدنى شيء».

(وعصَى إمامَه): بالقيام بواجب من الواجبات أو الانتهاء عن شيء من المنهيات، أو لابتداعٍ في الدين.

(فمات عاصياً؛ فلا تَسألْ عنه) : التكرار للتأكيد والأهمّية .

وفي « صحيح مسلم » (١٨٤٨) : « من خرَج من الطاعة وفارَق الجماعة ثمّ مات؛ مات ميتةً جاهلية » .

(وأَمَةٌ أو عبد أَبَقَ من سيِّده) : أي : هَرَب وتغيَّب عنه .

(وامرأة غاب زوجُها وكفاها مؤنة الدنيا فتبرَّجتْ) : تبرَّجَت : أي : أظهَرت زينتَها وأبرزَت محاسنها للرجال، وفسدَت وقلَّ وفاؤها لزوجها .

(وتمرَّجتْ بعده) : الْمَرَج : الفساد والفتنة المشكلة .

عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ دم امرىءٍ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله إلاَّ باحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارِق لدينه التارك للجماعة » . أخرجه المصنّف (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(وثلاثة لا يُسأل عنهم : رجلٌ نازَع الله رداءه؛ فإنَّ رداءه الكبرياءُ، وإزارَه عزُّه) : انظر (٤٢٩ / ٥٥٢) .

(ورجل شكَّ في أمر الله) : قال تعالى : ﴿ **أَفي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّموات والأرْضِ** ﴾ [إبراهيم : ١٠] .

(والقنوط من رحمة الله) : أي : اليأس من رحمته سبحانه، قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لا يَيْأسُ مِن روْحِ اللَّهِ إلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ** ﴾ [يوسف : ٨٧] .

* * *

٤٥٩ / ٥٩١ ـ عن بَكَّار بن عبد العزيز عن أبيه عن جدِّه [أبي بكرة] عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«كلُّ ذُنوب يؤخِّر اللَّه منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلاَّ البغيَ وعقوقَ الوالدَين، أو قطيعةَ الرَّحم، يعجِّل لصاحبها في الدُّنيا قبل الموت».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٤٣ ـ ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥ ـ ك صفة القيامة، ٥٧ ـ ب حدثنا علي بن حجر].

* الشرح *

(كلُّ ذُنوب يؤخِّر اللَّه منها ما شاء إلى يوم القيامة): أي: يؤخر لصاحبها العقوبة.

(إلاَّ البغيَ وعقوقَ الوالدَين، أو قطيعةَ الرَّحم): فيه تنبيه على أنّ البلاء بسبب القطيعة في الدنيا؛ لا يدفع بلاء الآخرة. نقله المناوي عن «الإتحاف».

(يعجِّل لصاحبها في الدُّنيا قبل الموت): لِمَا فيها مِن عِظَم الذنب، وانظر (٢٣/٢٩).

* * *

٤٦٠ / ٥٩٢ ـ عن أبي هريرة قال:

«يُبصر أحدُكم القَذاة في عين أخيه، وينسى الجِذل ـ أو الجِذع ـ في عين نفسه».

قال أبو عبيد: «الجِذل» الخشبة العالية الكبيرة.

* الشرح *

(يُبصر أحدُكم القَذاة في عين أخيه) : هي ما يقع في العين والماء والشراب؛ مِنْ تراب أو تبن أو طين أو وسخ أو غير ذلك. « النهاية » .

(وينسى الجِذل) : ـ بالكسر والفتح ـ أصْل الشجرة يُقطع . « النهاية » .

وفي « الوسيط » أصل الشجرة وغيرها بعد ذَهاب الفرع .

(أو الجِذع في عين نفسه) : الجذع : ساق النخلة ونحوها .

قال ابن الأثير ـ بعد أن ذكَر الحديث ـ : « ضربه مثَلاً لمن يَرى الصغير من عيوب النَّاس ويعيِّرهم به، وفيه من العيوب ما نِسْبته إليه كنِسبة الجِذع إلى القذاة » .

وقال في « الفيض » (٦ / ٤٥٦) ـ بحذف ـ : « كأنَّ الإنسان لنقْصه وحبّ نفسه يتوخّى على تدقيق النظر في عيب أخيه، فيدركه مع خفائه، فيعمى به عن عيبٍ في نفسه ظاهر لا خفاء به .

فرَحِمَ اللَّه من حفظَ قلبه ولسانه، ولزمَ شأنه وكفَّ عن عرضِ أخيه وأعْرَضَ عمَّا لا يَعنيه .

فمن حَفِظ هذه الوصيّة دامت سلامته، وقلَّت ندامته، فتسليم الأحوال لأهلها أسلم، واللَّه أعلى وأعلم، ولِلَّه در القائل :

أرى كل إنسان يرى عيب غيرِه ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه

فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي بأخيه » .

فاشتغل باصلاح نفسك وتزكيتها، ولا تشتغل بعيوب النَّاس ولا تتبع

عوراتهم، وادْعُ لهم بظهر الغيب.

وهذا لا يقتضي ترْك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ابتغاء وجه اللَّه تعالى، ولكن لا تُفرِّغ نفسك لنقْد الأفراد والدعوات؛ حتى يُفضيَ الأمر بكَ إلى ودْع ذِكراللَّه تعالى والدعوة إلى اللَّه، فيظلّ لسانك رطباً بذكر الأفراد والجماعات متلذّذاً مستمتعاً بذلك، بزعم إصلاح النَّاس، واللَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ **بَلِ الإنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ** ﴾ [القيامة: ١٤، ١٥].

(قال أبو عبيد: «الجَذل» الخشبة العالية الكبيرة): ولا يتعارض هذا مع ما قدمّتُه ممَّا جاء في كتب غريب الحديث والمعاجم؛ أنَّ الجذل أَصْل الشجرة أو غيرها يُقطع بعد ذَهاب الفرع، بل إنه يوضّح أَن أصل هذه الشجرة ينبغي أَن يكون عالياً كبيراً، وباللَّه التوفيق.

وانظر «الصحيحة» (٣٣) إن شئت للمزيد من الفوائد الحديثية فيما يتعلّق بالوقف والرفع.

* * *

٤٦١/٥٩٣ - عن مُعاوية بن قُرَّة قال:

كنتُ مع مَعْقلٍ المُزنيِّ، فأماط أذىً عن الطريق، فرأيتُ شيئاً فبادرْتُه، فقال: ما حمَلك على ما صنعْتَ يا ابن أخي؟

قال: رأيتُك تصنع شيئاً فصنعْتُه، قال: أحسنْتَ يا ابن أخي! سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«مَن أمـاط أذىً عن طريـق المسلمـين، كُـتب له حـسنة، ومَنْ تُقُـبِّلَتْ له حسنة دخَل الجنَّة».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(كنتُ مع مَعْقِلٍ المُزنيِّ، فأماط أذىً عن الطريق، فرأيتُ شيئاً فبادرْتُه): أي: أسرعْتُ في تنحيته، وانظر الحديث رقم (٣٢٥/ ٤٢٢) وفيه «.. و إماطة الأذى عن الطريق صدقة».

(فقال: ما حمَلَك على ما صنعْتَ يا ابن أخي؟ قال: رأيتُك تصنع شيئاً فصنعْتُه): فيه التعليم بالتأسّي والاقتداء.

(قال: أحسنتَ يا ابن أخي!): فيه القول للمحسن أحسنت؛ حفزاً له على الاستمرار في الخير.

(سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: مَن أماط أذىً): مِن نحو شوك وحجر.

(عن طريق المسلمين):أي: الذي يسلكه المسلمون.

(كُتب له حسنة، ومَنْ تُقُبِّلَتْ له حسنة دخَل الجنَّة): كقوله تعالى: ﴿**إنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقِين**﴾ [المائدة: ٢٧]، فمن كان من المتقين دخَل الجنَّة.

فائدة: كأنَّ المصنّف في جعْله هذا الحديث تحت (باب البغي) يقول: من أَماط أذىً عن طريق المسلمين، كُتب له حسنة، فكيف بمن يضع الأذى في طريقهم والهموم في قلوبهم والطعن في أعراضهم! فإنّ هذا لهو عين البغي.

وكما أنّ جزاء من أماط الأذى دخول الجنَّة، فجزاء من وضَعَه النَّار، أكان هذا الأذى مادّياً أو معنويّاً، واللَّه أعلم.

٢٣٦ ـ باب قَبول الهدية ـ ٢٦٩

٤٦٢ / ٥٩٤ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ يقول:

«تَهادُوا تَحابُّوا».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(تَهادُوا تَحابُّوا): تهادوا أمْرٌ من التهادي، أي: ليعْط الهدية وليُرسلها بعضكم لبعض، وذلك لأنَّ في الهدية تأليفاً للقلوب ونفياً لضغائن القلوب وإبعاداً لسخائم الصدور. «فيض» بتصرُّف.

* * *

٤٦٣ / ٥٩٥ ـ عن ثابت قال: كان أنس يقول:

«يا بَنيَّ! تَباذلوا بينَكم؛ فإنَّه أَوَدُّ لِمَا بينَكم».

* الشرح *

(يا بَنيَّ! تَباذلوا بينَكم): من البذْل والعطاء، أي: ليعطِ بعضكم بعضاً.

(فإنَّه أَوَدُّ لِمَا بينَكم): أي: فذلك أحرى أَنْ يزيدَ الودّ بينكم، وفيه السعي لتأليف القلوب وزيادة المحبّة في اللَّه تعالى.

٢٣٧ ـ باب مَنْ لم يقبل الهديّة لَمَّا دخَل البغض في النَّاس ـ ٢٧٠

٤٦٤/ ٥٩٦ ـ عن أبي هريرة قال:

أَهدى رجل من بني فزارةَ للنَّبيِّ ﷺ ناقة، فعوَّضه، فتسخَّطه، فسمعْتُ النَّبيَّ ﷺ على المنبر يقول:

«يُهدي أحدُهم، فأعوّضه بقدْر ما عندي، ثمّ يَسْخطه.

وايم اللَّه! لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا مِنْ قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دَوسيٍّ».

[د: ك ـ الإجارة، ٤٦ ـ ب في قبول الهدايا. ت: ٤٦ ـ ك المناقب، ٧٣ ـ ب في ثقيف وبني حنيفة].

* الشرح *

(أَهدى رجل من بني فزارةَ للنَّبيِّ ﷺ ناقة، فعوَّضَه): لأنّ النَّبيّ ﷺ «كان يقبل الهدية ويُثيب عليها»، أخرجه المصنّف وغيره.

(فتسخَّطه): أي: استقلّ العطاء وتكرّهَه، ولم يقَع منه موقِعاً وانّما تسخّط الأعرابي؛ لأنَّ طمعَه في الجزاء كان أكثر لَمَّا سَمِع من فيض جوده ﷺ. «تحفة» (١٠/ ٤٤٤) بتصرُّف.

(فسمعْتُ النَّبيَّ ﷺ على المنبر يقول: يُهدي أحدُهم، فأعوّضه بقدْر ما عندي، ثمّ يَسْخطه، وايم اللَّه!): وايم اللَّه: من ألفاظ القسم، وفيها لغات كثيرة، وتُفتَح همزتها وتُكسَر، وهمزتها وصْل، وتُقطع. «النهاية». بحذف.

(لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا مِنْ قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دَوسيٍّ): قال التوربشتي: « كَرِه قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنّما خَصَّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لِمَا عُرِف فيهم مِن سخاوة النفس وعُلوّ الهمّة، وقطْع النظر عن الأعواض ». « عون » (٩ / ٤٥٣).

وفيه الأخذ بباب سدّ الذريعة. وعدم قبول الهدية ونحوها إذا جرَّت مفسدة، أو كان المعطي ممّن فعَلَها لدنيا يصيبها أو مصلحة ينالها.

وفي « صحيح سنن الترمذي » (٣٠٩١) من حديث أبي هريرة: « أَنَّ أعرابياً أَهدى لِرسولِ اللَّه ﷺ بَكْرَةً فَعوَّضهُ منها ستَّ بَكَراتٍ فتسخّطها؛ فبلَغ ذلك النَّبيّ ﷺ فحَمِد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: إنَّ فُلاناً أهدى إليَّ ناقةً فعوَّضتُهُ مِنْها سِتَّ بكَرات فظلَّ ساخِطاً.

لقدْ همَمْتُ أَن لا أقبل هديةً إلاّ من قُرشيّ أَو أَنصاري أَو ثَقَفيّ أَو دَوْسِيّ ».

والبَكْر: الفتيّ من الإبِل بمنزلة الغلام من النَّاس، والأنثى بَكْرة. « النهاية ».

٢٣٨ ـ باب الحياء ـ ٢٧١

٤٦٥ / ٥٩٧ ـ عن أبي مسعود عقبة قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

« إنَّ مِمَّا أدرك النَّاسُ مِنْ كلام النبوَّة [الأولى / ١٣١٦]: إذا لم تَسْتَحيِ فاصنع ما شئتَ ».

[خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٥٤ ـ ب حدثنا آدم].

* الشرح *

(إنَّ مِمَّا أدرك النَّاسُ): النَّاس بالرفع أو النَّصب، أي: مِمَّا أدركَه النَّاس أو مَّما بلغ النَّاس قوله.

(مِنْ كلام النبوَّة الأولى): أي: السابقة من الأنبياء والمرسلين قَبْل رسول اللّه ﷺ؛ أضافه إليهم إعلاما بأنَّه من نتائج الوحي. «مرقاة» (٨ / ٨٠١) بزيادة.

(إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئتَ): فيه أوجهٌ أرجحُها: ما جاء في «العمدة» (١٦ / ٦٤) بزيادة من «النهاية»: إذا لم تستح من العتب ولم تخش العار؛ فافعل ما تحدّثك به نفسك حسَناً كان أو قبيحاً.

ولفْظه أمْرٌ ومعناه توبيخ، أي: افعل ما شئت تجازى به، كقوله عزَّ وجلَّ ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

وفيه إشعار بأنَّ الذي يردع الإنسان عن موافقة السوء هو الحياء، فإذا انخلَع منه كان كالمأمور بارتكاب كلّ ضلالة وتعاطي كلّ سيئة.

وجاء في «المرقاة» (٨ / ٨٠١) -بزيادة-: «الرادع عمَّا لا ينبغي هو الحياء من اللَّه تعالى، فإذا لم يكن صدَر كل ما لا ينبغي، فالأمر بمعنى الخبر أو الأمر للتهديد وأنشَد:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحْيِ فاصنع ما تشاء
فلا واللَّه ما في العيش خيرٌ ... وفي الدنيا إذا ذهَب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخيرٍ ... ويبقى العودُ ما بَقِيَ اللحاءُ».

* * *

٤٦٦/ ٥٩٨ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«الإيمان بضع وستّون (أو بضع وسبعون) شعبة؛ أفضلها لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ مِنَ الإيمان».

لفظ «سبعون»: أصح، [خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٣ ـ ب أمور الإيمان. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٥٧، ٥٨].

* الشرح *

(الإيمان بِضع وسِتّون): البِضع: في العدد ـ بالكسر وقد يُفتح ـ ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل ما بين الواحد إلى العشرة. «النهاية».

قال سعيد بن جبير: البِضع: ما دون العشر ـ «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٥١).

وانظر «العمدة» (١/ ١٢٥) و«الفتح» (١/ ٥١) إن شئت المزيد حول هذه الكلمة.

(أو بِضع وسبعون شعبة): الشُّعبة: الطائفة من كلّ شيء والقطعة منه.

قال الإمام أبو حاتم بن حِبّان في كتاب «وصف الإيمان وشُعَبه»: «تتبّعت معنى هذا الحديث مدّة، وعدَّدْتُ الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيرا، فرجعْتُ إلى السُّنن فعدَّدْت كلّ طاعة عدَّدَها رسول اللّه ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقُص على البضع والسبعين، فرجعْتُ إلى كتاب اللّه تعالى، فعدَّدْتُ كلّ طاعة عـدَّها اللّه من الإيمان، فـإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضمَمْتُ إلى الكتاب السُّنن وأسقطْتُ الْمُعاد، فإذا كلّ شيء عدَّه اللّه ورسوله عليه السلام من الإيمان بضع وسبعون، لا يزيد عليها ولا ينقص.

فعلمتُ أنَّ مراد النَّبيّ ﷺ أَنَّ هذا العدد في الكتاب والسنة. انتهى. «عمدة» (١/ ١٢٧، ١٢٨)، وفيه:

«فإنْ قيل: إذا كان الإيمان بضْعاً وسبعين شعبة، فهل يمكِنُكم أنْ تسمّوها بأسمائها، وإن عَجَزتم عن تفصيلها، فهل يصحّ إيمانكم بما هو مجهول؟

قُلنا: إيماننا بما كُلّفناها صحيح، والعِلم به حاصل، وذلك من وجهين: الأوّل: أنَّه قد نصّ على أَعلى الإيمان وأَدناه باسم أَعلى الطاعات وأدناها، فدخَل فيه جميع ما يقع بينهما من جِنس الطاعات كلِّها، وجنس الطاعات معلوم.

والثاني: أَنَّه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها؛ حتى يلزمنا تسميتها في عقد الإيمان وكلّفنا التصديق بجملتها، كما كلّفنا الإيمان بملائكته، وإن كُنّا لا نعلم أسماء أكثرهم ولا أعيانهم».

(أفضلها لا إله إلاَّ اللَّه): أفضلها: أكثرها ثواباً وأعلاها عند اللَّه سبحانه مكانة.

وفيه فضل التوحيد فينبغي المزيد من الاهتمام به، وتقدَّم شرح هذه الكلمة الطيّبة.

(وأدناها): أي: أقلّها ثواباً أو أنزلها مرتبة. «دليل».

(إماطة الأذى عن الطريق): أي: إزالة الشوك والحجر ونحوه عن الطريق المسلوك.

وتقدَّم غير بعيد بلفظ: «من أماط أذىً عن طريق المسلمين، كُتبت له حسنة، ومَنْ تُقُبِّلَتْ له حسنة دخَل الجنَّة».

فإذا كان هذا ثواب أَدنى شُعَب الإيمان فماذا يكون ثواب أعلاها! وانظر (١٦٨/٢٢٨).

(والحياء شعبةٌ مِنَ الإيمان): جاء في «الفتح» (١/٥٢): «الحياء: هو في اللغة تغيُّرٌ وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به، وقد يُطلق على مُجرّد ترْك الشيء بسبب، والترك إنَّما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خُلُقٌ يَبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذى الحقّ، ولهذا جاء في الحديث: «الحياء خيرٌ كلّه» [أخرجه مسلم].

فإنْ قيل: الحياء من الغرائز فكيف جُعِل شعبة من الإيمان؟

أجيب بأنّه قد يكون غريزةً وقد يكون تخلُّقاً، ولكن استعماله على وَفق الشرع يحتاج إلى اكتسابٍ وعِلمٍ ونيةٍ، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فِعْل الطاعة وحاجزاً عن فِعْل المعصية».

وفي «النهاية»: «جَعلَ الحياء وهو غريزة، من الإيمان، وهو اكتساب؛ لأَنَّ المُستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإنْ لم تكن له تقيَّة، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه.

وإنَّما جعَله بعضَه؛ لأنَّ الأيمان ينقسم إلى ائتِمار بما أمرَ اللَّه به، وانتهاء عمَّا نهى اللَّه عنه، فإذا حصَل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان».

وقال في «المرقاة»: «المراد به الحياء الإيماني وهو خُلُقٌ يمنع الشخص من الفِعل القبيح بسبب الإيمان كالحياء عن كشف العورة والجِماع بين النّاس».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٢٣): «وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أَنَّ المأمور به الواجب، والمندوب يُستحيى من تَرْكه، والمنهي عنه الحرام،

والمكروه يُستحيى من فِعْله، وأمَّا المباح فالحياء من فِعله جائز، وكذا من تَرْكه، فتضمّن الحديث الأحكام الخمسة».

* * *

٤٦٧ / ٥٩٩ - عن أبي سعيد قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراء في خِدرها، وكان إذا كَرِه [شيئاً] عَرفناه في وجهه».

[خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٣ - ب صفة النَّبيِّ ﷺ. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٧].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراء في خِدرها): العذراء: البِكر.

والخدر: ناحية في البيت يُترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البِكر.

(وكان إذا كَرِه شيئاً): أي: من جهة الطبع أو من طريق الشرع. «مرقاة».

(عَرفناه في وجهه): أي: عرفناه من أثر تغيّر وجهه فأَزَلناه.

وتقدَّم شرحه أتمّ من هذا (٣٦٤ / ٤٦٧).

* * *

٤٦٨ / ٦٠٠ - عن عثمان وعائشة:

أنَّ أبا بكر استأذَن على رسول اللَّه ﷺ - وهو مضطجعٌ على فراش عائشة، لابساً مِرطَ عائشة - فأَذِنَ لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرَف.

ثم استأذَن عمر - رضي اللَّه عنه - فأَذِنَ له وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرَف.

قال عثمان: ثم استأذنْتُ عليه، فجلَس، وقال لعائشة: «اجمَعي إليك ثيابك».

قال: فقضيتُ إليه حاجتي ثم انصرفتُ، قال: فقالت عائشة: يا رسول اللَّه! لم أرك فزعْتَ لأبي بكر وعمر - رضي اللَّه عنهما - كما فزعْتَ لعثمان؟ قال رسول اللَّه ﷺ:

«إنَّ عثمان رجل حَيِيٌّ، وإنِّي خشيتُ إنْ أذنْتُ له - وأنا على تلك الحال - أنْ لا يبلغ إليّ في حاجته».

[م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٦، ٢٧].

* الشرح *

(أنَّ أبا بكر استأذن على رسول اللَّه ﷺ - وهو مضطجعٌ على فراش عائشة، لابساً مِرطَ عائشة -): المراط: هو كساء من الحرير الخالص أو الصوف أو غيره.

وقال النووي: «قال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار».

(فأذِنَ لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَه ثم انصرَف. ثم استأذَن عمر - رضي اللَّه عنه - فأذِنَ له وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَه ثم انصرَف): في رواية مسلم (٢٤٠١): «كان رسول اللَّه ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فَخِذَيه أو ساقيه، فاستاذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال. فتحدَّث ثمَّ استأذن عمر فأذِنَ له، وهو كذلك فتحدَّث»، وسيأتي عمّا قريب إن شاء اللَّه تعالى.

(قال عثمان: ثم استأذنْتُ عليه، فجلَس، وقال لعائشة: اجمَعي إليك ثيابك، قال: فقضيتُ إليه حاجتي ثم انصرفْتُ): أي: قضى عثمان حاجتَه ثم انصرَف.

(قال: فقالت: عائشة: يا رسول اللَّه! لم أرَك فزعْتَ لأبي بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ كما فزعْتَ لعثمان؟): أي: اهتممْتَ له واحتفلْتَ وتأهَّبْتَ له متحوّلاً من حالٍ إلى حال؛ كما ينتقل النائم من حال النوم إلى حال اليقَظة.

وفي بعض النُّسخ: فرغت بالراء والغين المعجمة، وهو قريب من معنى الأول. «نووي» بتصرُّف وزيادة من «النهاية».

(قال رسول اللَّه ﷺ: إنَّ عثمان رجلٌ حَيِيٌّ): حييّ: فعيل بمعنى كثير الحياء.

(وإنِّي خشيتُ إنْ أذنْتُ له ـ وأنا على تلك الحال ـ أنْ لا يبلغَ إليّ في حاجته): أي: إنْ أذنْتُ له في تلك الحالة؛ أخاف أن يرجع حياءً مني عندما يراني على تِلك الهيئة، ولا يعرض علَيّ حاجته لغلبة أدبِه وكثرة حيائه. «مرقاة».

وفي لفظ سيأتي بعد حديثين: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة».

وفيه فضل الحياء، ومنزلة عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ وحِرص النَّبيّ ﷺ على أن يبلغ أصحابه ـ رضي اللَّه عنهم ـ إليه في حاجاتهم. فليت يعلم هذا من يتهرّب من قضاء حاجات إخوانه الملحّة، وهو مقتدر على ذلك بإذن اللَّه تعالى!

وسيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - برقم (٤٧١ / ٦٠٣) بلفظ: « كان النّبي مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخِذه - أو ساقيه - . . . » .

قال شيخنا في « الصحيحة » تحت الحديث (١٦٨٧) : « واعلم أنَّه قد صحّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: « الفَخذ عورة » ، وهو مُخرَّج في « إرواء الغليل » (٦٦) ؛ فقد يُشكِل هذا على بعض النَّاس فيدَع العمَل به لحديث الترجمة .

وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من وجوب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة .

وهنا يبدو للباحث وجوهٌ من التوفيق :

الأول : أن يكون حديث الترجمة قبل حديث : « الفَخِذ عورة » .

الثاني : أن يُحمَل الكشف على أنَّه من خصوصيّاته ﷺ ، فلا يُعارِض الحديث الآخر .

ويؤيده قاعدة : « القول مُقدَّم على الفِعل » و « الحاظر مُقدّم على المبيح » ، واللَّه أعلم » .

* * *

٤٦٩ / ٦٠١ - عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« ما كان الحياء في شيء إلا زانه، وما كان الفُحش في شيء إلا شانه » .

[ت: ٢٥ - ك البر، ٤٧ - ما جاء في الفحش والتفحُّش . جه : ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياء، ح ٤١٨٥] .

* الشرح *

(ما كان الحياء في شيء إلا زانه) : أي : زيَّنه، وذلك لأَنَّ ذا الحياء يَدَع ما

يلام على فِعله، فلا يلابس المعايب. «دليل» (٤ / ٥٩٤).

قُلتُ: فلننظر إلى حقيقة حيائنا من اللّه سبحانه؛ لنتلذّذ بزينة هذه الصِّلة، ولننظر إلى حقيقة حيائنا من أهلينا وإخواننا، لنستمتع بزينة العلاقة.

وإن لم يكن شيء من هذا فهناك خَلَلٌ في حيائنا فلنبادر إلى إصلاحه.

وفي الحديث «استحيوا من اللّه حقّ الحياء. قلنا يا نبيّ اللّه إنَّا لنستحيي والحمد للّه.

قال: ليْس ذاك ولكنْ الاستحياء مِنَ اللّه حقَّ الحياء أنْ تحْفَظ الرأس ومَا وَعَى، وتحْفَظ البَطنَ وما حَوَى، وتتَذكّر الموت والبِلَى، ومَن أرادَ الآخرةَ تركَ زينَةَ الدُّنيا، فمَنْ فَعَلَ ذلكَ فقَد استحْيَى» يَعني: مِن اللّه حقَّ الحَياء. «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٠٠).

(وما كان الفُحش في شيء إلا شانه): أي: عيَّبه لأَنَّ ذا الفحش لا حياء عنده، فيظل ملابساً المعايب.

والفُحش: مجاوزة الحدّ المعروف شرعاً وعُرفاً، وكل ما يُشتدّ قُبحه من الذنوب والمعاصي، وتقدَّم.

وتقدَّم أيضاً الحديث (٣٦٥ / ٤٦٩): «عليك بالرّفق، فإنَّه لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا يُنزَع من شيء إلاّ شانه».

فالرّفق مُنبَعِث من الحياء.

وفي الحديث فضل الحياء وأنَّه زينةٌ للأمور؛ كما في الحديث المتفق عليه: «الحياء لا يأتي إلاّ بخير»، وسيأتي -إن شاء اللّه تعالى- برقم (٩٨٥ / ١٣١٢).

وفي رواية لمسلم: «الحياء خير كلّه، أو قال: الحياء كلّه خير».

* * *

٦٠٢/٤٧٠ - عن سالم عن أبيه:

أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ برجلٍ يَعِظُ (وفي رواية: .. يُعاتِب) أخاه في الحياء، [حتّى كأنَّه يقول: أضرَّ بك]، فقال:

«دَعْهُ؛ فإنَّ الحياء من الإيمان».

[خ: ٢ - ك الإيمان، ١٦ - ب الحياء من الإيمان. م: ١ - ك الإيمان، ح ٥٩].

* الشرح *

(أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ برجلٍ يَعِظُ - وفي رواية: .. يُعاتِب - أخاه في الحياء): أي: أَنَّه يَذْكُر له ما يترتّب على ملازمته من المفسدة. «فتح» (٥٢٢/١٠).

(حتّى كأنَّه يقول: أضرَّ بك): أي: مسّك الضرُّ منه بتضييع حقوقك المادية أو المعنوية.

(فقال: دَعْهُ؛ فإنَّ الحياء من الإيمان): فيه إنكار على الرّجل الواعظ، وأنَّ الحياء لا يأتي بالضرّ، وينبغي أن نعلم أنّ حقيقة الحياء يدفع إلى الجُرأة في الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، والصّدع بالحقّ، وتصدُّر المجالس لوجه اللَّه عزَّ وجلَّ.

وتقدَّم قوله ﷺ: «الحياء شعبةٌ من الإيمان»، وتقدَّمَت كذلك الإشارة في الحديث السابق إلى قوله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلاَّ بخير»، و«الحياء خير كلّه، أو

الحياء كلّه خير».

* * *

٦٠٣/٤٧١ - عن عائشة قالت:

كان النَّبيُّ ﷺ مُضطَجِعاً في بيتي، كاشفاً عن فَخِذه - أو ساقيه - فاستأذَن أبو بكر - رضي اللَّه عنه - فأذن له كذلك، فتحدّث.

ثم استأذن عمر - رضي اللَّه عنه - فأذن له كذلك، ثمّ تحدَّث.

ثمّ استأذَن عثمان - رضي اللَّه عنه - فجلَس النَّبيُّ ﷺ وسوّى ثيابه (قال محمّد: ولا أقول في يوم واحد) فدخَل فتحدَّث.

فلمَّا خرَج قال: قلتُ: يا رسول اللَّه! دخَل أبو بكر فلم تهشَّ ولم تُبالِه، ثم دخَل عمر فلم تهشَّ ولم تبالِه، ثمّ دخَل عثمان فجلسْتَ وسوَّيْتَ ثيابك؟ قال:

«ألا أَستحيي مِنْ رجل تستحيي منه الملائكة؟».

[م نحوه، انظر الحديث ٦٠٠].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ مُضطَجِعاً في بيتي، كاشفاً عن فَخِذه - أو ساقيه - فاستأذَن أبو بكر - رضي اللَّه عنه - فأذن له كذلك): في مسلم (٢٤٠١): «فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال».

(فتحدَّث. ثم استأذن عمر - رضي اللَّه عنه - فأذن له كذلك، ثم تحدَّث، ثم استأذَن عثمان - رضي اللَّه عنه - فجلَس النَّبيُّ ﷺ وسوَّى ثيابه): سوَّى ثيابه: أي: جمَعَها عليه.

(قال محمّد) : محمد ابن أبي حرملة الراوي عن عطاء .

(ولا أقول في يوم واحد) : أي : لم يقع دخول الصحابة الثلاثة - رضي اللّه عنهم - في يومٍ واحد .

(فدخَل فتحدَّث) : أي : دخَل عثمان ، رضي اللّه عنه .

(فلمَّا خرَج قال : قلتُ) : أي : عائشة .

(يا رسول اللّه ! دخَل أبو بكر فلم تهشَّ) : أي : لم تتحرّك لأجله .

(ولم تُبالِه) : أي : لم تكترث ، والمراد : ثبَتَّ على اضطجاعك وعدم جمْع ثيابك . « مرقاة » (١٠ / ٤٣٠) .

(ثم دخَل عمر فلم تهشَّ ولم تبالِه ، ثم دخَل عثمان فجلسْتَ وسوَّيْتَ ثيابك ؟ قال : ألَا أستحيي مِنْ رجل تستحيي منه الملائكة ؟) : جاء في « المرقاة » : « قال النووي : فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لعثمان - رضي اللّه عنه - وأنَّ الحياء صِفَةٌ جميلةٌ من صفات الملائكة .

قال المظهر : وفيه دليلٌ على توقير عثمان - رضي اللّه عنه - عند رسول اللّه ﷺ ، ولكن لا يدلُّ على حطّ منصب أبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - عنده ﷺ ، وقلّة الالتفات إليهما ؛ لأنَّ قاعدة المحبّة إذا كملت واشتدّت ارتفع التكلّف كما قيل : إذا حصلت الألفة بطُلت الكُلفة .

قلتُ [أي : القاري] : « فانقلب الحديث دلالة على فضلهما ، إلا أنَّه لَمَّا كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره ذُكِر في باب مناقبه » .

وقال أيضاً : « مقتضى حُسن المعاملة والمجاملة في المعاشرة هو المشاكلة والمقابلة بالنسبة إلى كلّ أحد من غَلَبة الصفة ، والحالة التي تكون فيه .

ألا ترى أنَّ من يراعي صاحبه بكثرة التواضع يقتضي له زيادة التواضع معه!

وكذا إذا كان كثير الانبساط يوجب الانبساط، وإذا كان كثير الأدب يحمل صاحبه على تكلّف الأدب معه، وعلى هذا القياس سائر الأحوال من السكوت والكلام والضحك والقيام، وأمثال ذلك».

٢٣٩ ـ باب مَن دعا في غيره مِن الدعاء ـ ٢٧٣

٤٧٢ / ٦٠٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«إنَّ الكريمَ ابنَ الكريمِ ابن الكريمِ ابن الكريم؛ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ خليل الرَّحمن تبارك وتعالى».

قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«لو لبثْتُ في السِّجن ما لَبثَ يوسف، ثمَّ جاءني الدَّاعي لأجبْتُ؛ إذ جاءَه الرَّسول فقال: ﴿ارْجِعْ إلى ربِّكَ فاسْأَلْهُ ما بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠].

ورحمة اللَّه على لوط؛ إنْ كان لَيأوي إلى رُكْن شديد، إذ قال لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لي بِكُمْ قُوَّةً أو آوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، **ما إنْ بعثَ اللَّه بعدَه مِن نبيٍّ إلاَّ في ثروة مِنْ قومه».**

قال محمّد: الثَّروة: الكثرة والمَنعة.

[ق].

* الشرح *

(إنَّ الكريمَ ابنَ الكريمِ ابن الكريم ابن الكريم؛ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ

ابنِ إبراهيمَ خليل الرَّحمن تبارك وتعالى) : إنَّ الكريم : لأَنَّه اجتمَع له شرف النبوّة والعِلم والجمال والعفّة، وكرم الأخلاق، والعدل ورئاسة الدنيا والدين، فهو نبيٌّ ابن نبيٍّ ابن نبيٍّ ابن نبيٍّ رابع أربعة في النبوّة. « النهاية » وتقدَّم (٩٦ / ١٢٩).

(قال : قال رسول اللّه ﷺ : لو لبثْتُ في السِّجن ما لَبِثَ يوسفَ) : في روايةٍ لمسلم (١٥١) : « ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُوَل لَبْثِ يوسف لأَجَبْتُ الدَّاعي ».

(ثمَّ جاءني الدَّاعي لأجبْتُ) : أي : لأسرعْتُ الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدَّمتُ طلَب البراءة.

(إذ جاءَه الرَّسول فقال : ﴿ ارْجِعْ إلى ربِّكَ ﴾) : أي : سيدك، وهو الملك.

(﴿ فاسأَلْهُ ﴾) : أي : أن يسأل.

(﴿ ما بَالُ النِّسْوَةِ اللاّتي قَطَّعنَ أيديَهُنَّ ﴾) : وذلك حين جاءه الرَّسول من قِبَلِ العزيز لتأويل رؤياه، فلم يُبادر بالإجابة ولكنّه قال : ﴿ ارْجِعْ إلى ربِّكَ ﴾ الآية، ليُظهر براءته.

(ورحمة اللّه على لوطٍ إنْ كان لَيأوي إلى رُكْنٍ شديد، إذ قال لقومه : ﴿ لَو أَنَّ لي بكُم قُوَّةً أو آوي إلى رُكنٍ شَديد ﴾) : أركان كل شيء : جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والمراد هنا : عزّ العشيرة.

ومعنى قوله ﷺ : « إنْ كان لَيأوي إلى رُكنٍ شَديد » أي : إلى اللّه تعالى.

جاء في « الفضل » (٢ / ٦٧) : « والمعنى ليت لي رهطاً وعشيرةً ينصرونني حتى أمتّع بهم.

ولسنا نشكّ ولا يشكّ مسلم أن لوطاً عليه الصلاة والسلام يعلم أنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ أقوى وأعزُّ، ولكن كان الأولى أن يضيف إلى عبارته ما يدفع الايهام كأن يقول: ولكن حسبي اللَّه، أو نحو ذلك.

وحاله كحال سليمان ـ عليه السلام ـ إذ قال: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، ولم يقل إن شاء اللَّه فعوتب في ذلك، [انظر «صحيح المصنّف» (٣٤٢٤) و (٥٢٤٢) و (٦٦٣٩) و«صحيح مسلم» (١٦٥٤)]، وأنّ سليمان عليه السلام يعرف ويعترف أنَّه لا يكون ما رجاه إلاَّ أن يشاء اللَّه، ولكنَّه لم يكْفه ذلك بل كان الأولى له أن يقوله بلسانه، فكذا قصة لوط ـ عليه السلام ـ ففيه ثناء على يوسف عليه السلام بحُسن الصبر»، واللَّه أعلم.

(ما إنْ بعَث اللَّه بعدَه مِن نبيٍّ إلاَّ في ثروة مِنْ قومه. قال محمّد الثَّروة: الكثرة والمَنعَة): محمّد: هو ابن عمر الراوي هذا الحديث عن أبي سلمة كما أشار شيخنا في التعليق.

وتفسيره الثروة بالكثرة والمَنَعَة؛ لأَنَّ الإنسان يثرى بها ويقوى، يُقال: ثرى القوم يثرون وأثرَوا: إذا كَثُروا وكثُرت أموالهم، وانظر «النهاية».

وفيه تواضع النَّبيّ ﷺ وفضل يوسف ـ عليه السلام ـ وصبْره وعزّته.

وفيه ضرورة الاهتمام بالعشيرة؛ في الدعوة إلى اللَّه تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وتكون بذلك عزًّا للفرد.

٢٤٠ ـ باب النَّاخلة مِن الدعاء ـ ٢٧٤

٤٧٣ / ٦٠٦ ـ عن عبدالرَّحمن بن يزيد قال:

كان الرَّبيع يأتي علقمةَ يوم الجُمُعة، فإذا لم أكن ثَمَّةَ أرسَلوا إليَّ، فجاء

مرَّةً ولستُ ثَمَّةَ، فلقيني علقمة وقال لي: ألم ترَ ما جاءَ به الرَّبيع؟

قال: ألم ترَ أكثرَ ما يدعو النَّاس، وما أقلَّ إجابتهم؟ وذلك أنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ لا يقبل إلاَّ النَّاخلة مِنَ الدعاء.

قلتُ: أوَليس قد قال ذلك عبداللَّه؟ قال: وما قال؟

قال: قال عبداللَّه: «لايَسمع اللَّه مِنْ مُسمِعٍ، ولا مُراءٍ، ولا لاعبٍ، إلاَّ داعٍ دعا يثبُتُ مِنْ قلبه».

قال: فذكَر علقمة؟ قال: نعم.

* الشرح *

(كان الرَّبيع يأتي علقمةَ يوم الجُمُعة، فإذا لم أكن ثَمَّةَ أرسَلوا إليَّ): ثَمَّة: بفتح الثاء اسم إشارة في محلّ نصب ظرف مكان، وهي بمعنى هنا، كما قد تكون بمعنى هناك. «معجم الأدوات النحوية».

(فجاء مرَّةً ولستُ ثَمَّةَ): أي: لم أكن موجوداً.

(فلقِيَني علقمة وقال لي: ألم ترَ ما جاءَ به الرَّبيع؟ قال: ألم ترَ أكثرَ ما يدعو النَّاس، وما أقلَّ إجابتهم؟ وذلك أنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ لا يقبل إلاَّ النَّاخلة مِنَ الدعاء): أي: المنخولة الخالصة.

(قلتُ: أَوليس قد قال ذلك عبداللَّه؟ قال: وما قال؟ قال: قال عبداللَّه: لايسمَعُ اللَّه مِنْ مُسمِعٍ): أي: مَن فعَلَ الفِعل ليُسمع النَّاس ويُظهره لهم ويشتهر بذلك.

(ولا مُراءٍ): أي: مظهر للنَّاس العمل الصالح ليعظُم عندهم.

(ولا لاعبٍ، إلاّ داعٍ دعا يثبُتُ مِنْ قلبه . قال : فذكَر علقمة؟ قال : نعم) : إلاّ داعٍ دعا يثبُتُ مِنْ قلب : كقوله ﷺ : « ادعوا اللّه تعالى وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أنَّ اللّه لا يستجيب دعاءً مِنْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ » . أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما وانظر « الصحيحة » (٥٩٤) .

٢٤١ ـ باب ليعزمِ الدعاء فإنَّ اللّه لا مُكْرِهَ له ـ ٢٧٥

٤٧٤ / ٦٠٧ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسول اللّه ﷺ قال :

« إذا دعا أحدُكم فلا يقول : إنْ شئتَ، ولْيَعزمِ المسألةَ، ولْيُعظِّمِ الرَّغبة ؛ فإنَّ اللّه لا يَعْظُم عليه شيء أعطاه » .

[خ : ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢١ ـ ب ليعزم المسألة . م : ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٨ و ٩] .

*** الشرح ***

(إذا دعا أحدُكم فلا يقول : إنْ شئتَ) : في مسلم (٢٦٧٩) : « فلا يقُل » .

وفي الحديث الذي بعده : « ولا يقُل اللهمّ إنْ شئتَ فأعطِني » .

وفي رواية للمصنّف (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) : « لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفِر لي إنْ شئت، اللهم ارحمني إنْ شئت » .

(ولْيَعزِم المسألة) : أي : يجدُّ ويلُحّ ويجزم فيها، وهذا يكون بإحسان الظنّ باللّه في الإجابة وعدم تعليق الطلب بالمشيئة .

قال الحافظ : « والمراد أنّ الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتّى إكراهه على الشيء، فيخفّف الأمر عليه، ويعلم بأنّه لا

يطلب منه ذلك الشيء إلاّ برضاه، وأمَّا اللَّه سبحانه فهو مُنزّهٌ عن ذلك، فليس للتعليق فائدة.

وقيل: المعنى أنّ فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى».

وانظر ـ إن شئت ـ ما قاله النووي (١٧ / ٧).

(وَلْيُعظِّم الرَّغبة): أي: الميل فيه بالإلحاح والافتقار إلى اللَّه تعالى.

(فإنَّ اللَّه لا يعظُم عليه شيء أعطاه): أي: لا يعظُم عليه إعطاء شيء، بل جميع الموجودات في أمْره يسير، وهو على كلّ شيء قدير، إذ هو خالق كل شيء سبحانه. «مرقاة» (٥ / ٨) بزيادة.

* * *

٤٧٥ / ٦٠٨ ـ عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إذا دعا أحدكم فليعزمْ في الدعاء، ولا يَقُل: (وفي رواية: إذا دعوتُمُ اللَّه فاعزِموا في الدعاء ولا يقولَنَّ أحدُكم: / ٦٥٩) اللهمَّ إنْ شئتَ فأَعطِني، فإنَّ اللَّه لا مُستكرِه له».

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢١ ـ ب ليعزم المسألة. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٧].

* الشرح *

(إذا دعا أحدكم فليعزمْ في الدعاء، ولا يَقُل: ـ وفي رواية: إذا دعوتُمُ اللَّه فاعزِموا في الدعاء ولا يقولَنَّ أحدُكم اللهمَّ إنْ شئتَ فأَعطِني): انظر ما قبله.

وجاء في «الفتح» (١١ / ١٤٠) ـ بحذف ـ: معنى الأمْر بالعزم الجدّ فيه،

وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يُعلِّق ذلك بمشيئة اللّه تعالى، وإنْ كان مأموراً في جميع ما يريد فِعْله أن يعلّقه بمشيئة اللّه تعالى.

قال ابن عبد البَرّ: لا يجوز لأحدٍ أن يقول اللهمَّ أعطِني إن شئت، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنَّه كلامٌ مستحيل لا وجه له، لأَنَّه لا يفعل إلاَّ ما شاءه، وظاهره أنَّه حَمَل النَّهي على التحريم وهو الظاهر، وحَمَل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى.

[قلتُ: وكلام ابن عبد البَرّ أقرب للصواب لأنَّ النَّهي يفيد التحريم إلاَّ لقرينةٍ تصرفه، وجاء النَّهي مؤكَّداً بنون التوكيد الثقيلة، واللّه أعلم].

وقال ابن بطّال: في الحديث أنَّه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة، فإنَّه يدعو كريماً.

وقد قال ابن عيينة: لا يمنعنَّ أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن اللّه قد أجابَ شرّ خلْقه وهو إبليس حين قال: ﴿**قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [ص: ٧٩].

(فإنَّ اللّه لا مستكرِه له): في رواية لأبي هريرة عند الشيخين: «لا مُكرِهِ له»، وهما بمعنى.

وفي رواية لمسلم (٢٦٧٩): «فإنَّ اللّه صانعٌ ما شاء، لا مُكرِه له».

٢٤٢ - باب رفع الأيدي في الدعاء - ٢٧٦

٤٧٦ / ٦١٠ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنَّها رأتِ النَّبيَّ ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول:

«إنَّمَا أنا بشَر، فلا تعاقِبْني، أيّمَا رجل مِنَ المؤمنين آذيتُه، أو شتمْتُه، فلا تعاقِبْني فيه».

[م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٨٨ دون رفْع اليدين].

* الشرح *

(أنَّها رأت النَّبيَّ ﷺ يدعو رافعاً يديه): هذا الشاهد من التبويب، وانظر كتابِي «الدعاء»، (آداب الدعاء)، فقد فصّلْت فيه فيما يتعلّق بهذه المسألة.

(يقول: إنَّمَا أنا بشَر، فلا تعاقِبْني): جاء في «الفيض» (٢/٥٦٧): «إنَّمَا أنا بشر»: أي: واحد منهم في البشرية ومساوٍ لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد ساوى البشَر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي تبليغ الأمور الدينية».

وفيه تواضعه لربّه سبحانه وإقراره بعبوديتة، فياليت يعلم هذا مَن غلا في حبّه ﷺ كما فعَلَت النصارى في عيسى ـ عليه السلام ـ وفيه خوفه من عقاب اللّه تعالى.

وفيه شكوى الحال والضعف للّه تعالى عند الدعاء.

(أيّمَا رجل مِنَ المؤمنين آذيتُه، أو شتَمْتُه، فلا تعاقِبْني فيه): في رواية: «فأيّ المسلمين لعنتُه أو سبَبْتُه فاجعله له زكاةً وأجراً».

وانظر (١٧٤/٢٣٤).

* * *

٤٧٧ / ٦١١ ـ عن أبي هريرة قال:

قَدم الطُّفيل بن عمروٍ الدوسيُّ على رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه! إنَّ دوساً قد عصَتْ وأبَتْ، فادعُ اللّه عليها! فاستقبَل رسول اللّه ﷺ القِبلة ورفَع يديه، فظنَّ النَّاس أنَّه يدعو عليهم، فقال:

«اللهمَّ! اهدِ دَوساً وائتِ بهِم».

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٠٠ ـ ب الدعاء للمشركين بالهدى. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ١٩٧ دون قوله: «رفَع يديه»].

* الشرح *

(قَدم الطُّفيل بن عمروٍ الدوسيُّ على رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه! إنَّ دوساً قد عصَتْ وأبَتْ، فادعُ اللّه عليها!): في رواية مسلم (٢٥٢٤): «إنَّ دوساً قد كفرَت وأبت».

(فاستقبَل رسول اللّه ﷺ القِبلة ورفَع يديه): فيه استقبال القِبلة، ورفْع اليدين عند الدعاء.

(فظنَّ النَّاس أنَّه يدعو عليهم، فقال: اللهمَّ! اهدِ دَوساً وائتِ بهم): أي: إلى المدينة مهاجرين وأَقبِل بقلوبهم إلى قبول الدين. «مرقاة».

وقد أورد المصنّف هذا الحديث في «صحيحه» في «كتاب الجهاد» (باب الدعاء للمشركين ليتألّفهم).

قال في «العمدة» (١٤/ ٢٠٧): «ليتألّفهم: تعليلٌ لدعائه بالهداية لهم، وذلك أنَّه يدعو لهم إذا رجا منهم الألفة والرجوع إلى دين الإسلام.

وقال: لاشك أنَّ رسول اللّه ﷺ رحمةٌ للعالمين، ومع هذا كان يحبّ دخول

النَّاس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه».

قلتُ: فإذا كان هدْي النَّبيّ ﷺ مع المشركين مِمَّن يُرجى منهم الصلاح، فكيف يكون شأن المسلم مع أَخيه!

* * *

٤٧٨/ ٦١٢ ـ عن أنس قال:

قُحِط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النَّبيِّ ﷺ يوم الجُمُعة، فقال: يا رسول اللَّه ﷺ! قُحِط المطر، وأَجْدبَتِ الأرض، وهَلَك المال.

فرفع يديه وما يُرى في السماء مِنْ سحابة، فمدَّ يديه حتَّى رأيتُ بياض إبطيه، يستسقي اللَّه، فما صلّينا الجُمُعة حتّى أهمَّ الشابَّ القريبَ الدّارِ الرجوعُ إلى أهله! فدامتْ جُمُعةً.

فلمَّا كانت الجُمُعة التي تليها، فقال: يا رسول اللَّه! تهدَّمتِ البيوت، واحتبس الرُّكبان! فتبسَّم لسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيده:

«اللهمَّ حوالَينا ولا علينا»، فتكشَّطتْ عن المدينة.

[خ: ١٥ ـ ك الاستسقاء، ٦ ـ ب الاستسقاء في المسجد الجامع. م: ٩ ـ ك الاستسقاء، ح ٨، ٩].

*** الشرح ***

(قُحِطَ المطر عاماً): قُحِط: جاءت في «النهاية»: «بضم أوّله وكسر ثانيه».

وفي «الوَسيط»: «بفتحتين أي: احتبس».

(فقام بعض المسلمين إلى النَّبيِّ ﷺ يوم الجُمُعة): بعض الشيء: طائفة منه قلّت أو كثرت، ويُطلق على الواحد.

(فقال: يا رسول اللَّه ﷺ! قُحِط المطر، وأَجْدبَتِ الأرض، وهَلَك المال): أجدَبَت الأرض: أي: يَبِست لاحتباس الماء عنها فلم تُنبت.

(فرفع يديه وما يُرى في السماء مِنْ سحابة، فمدَّ يديه حتّى رأيتُ بياض إبطيه، يستسقي اللَّه): أي: يطلب من اللَّه تعالى السّقاء، وفيه رفْع اليدين حتى يُرى لون الإبطين عند الاستسقاء.

(فما صلّينا الجُمُعة حتى أهمَّ الشابَّ القريبَ الدَّارِ الرجوعُ إلى أهله!): أي: حَمَل الشاب القوي همّ الرجوع إلى داره القريبة؛ لكثرة الأمطار.

(فدامتْ جُمُعة فلمَّا كانت الجُمُعة التي تليها، فقال: يا رسول اللَّه! تهدَّمتِ البيوت، واحتبس الرُّكبان!): قال في «مختار الصحاح»: «الرَّكْب: أَصحاب الإبِل في السَّفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والرُّكبان الجماعة منهم».

(فتبسَّم لسرعة مَلالة ابن آدم، وقال بيده: اللهم حَوالَينا ولا علينا): جاء في «المرقاة» (١٠ / ٢٣٠): «أي: أمطر حَوالَينا -بفتح اللام- أي: في مواضع المنافع الحاصلة لنا، ثمَّ أكّده بقوله: «ولا علينا»، أي: لا تُمطِر في مواضع المضرّة الواقعة علينا.

قال العسقلاني: أي أنزِل الغيث في وضْع النبات لا على الأبنية.

وفي إدخال الواو ههنا معنى لطيف، وذلك لأنّه يقتضي أنّ طلب المطَر على

حوالينا ليس مقصوداً لعينه، بل ليكون وقايةً عن أذى المطر».

(فتكشَّطتْ عن المدينة): أي: تقطَّع السحاب وتفرَّق، والكَشْط والقَشْط سواءٌ في الرفع والإزالة والقلع والكشف. «النهاية».

وفي الحديث طلب الاستسقاء يوم الجمعة أو أي مناسبة تجمع المسلمين، واللَّه أعلم.

وفيه شكوى الحال الخاص والعامّ سعْياً للحلّ.

وفيه فضل الدعاء وطلبه مِمَّن يُتوسَّم فيه الصلاح، وفيه سعة رحمة اللَّه باستجابة عبده وتفريج كُربه.

وفيه ما للنَّبيّ ﷺ من مُعجزات أيضاً، وفيه رفْع اليدين في الدعاء كما بوَّب لذلك المصنّف.

* * *

٤٧٩ / ٦١٥ - عن أنس بن مالك قال:

كان رسول اللَّه ﷺ يتعوَّذ؛ يقول:

«اللهمَّ! إنِّي أَعوذ بك من الكَسَل، وأَعوذ بك من الجُبن، وأَعوذ بك من الهَرَم، وأَعوذ بك من البخل».

[خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٣٦ - ب التعوُّذ من غَلَبة الرجال. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٠].

*** الشرح ***

(كان رسول اللَّه ﷺ يتعوَّذ): أي: يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك ...»، والتعوّذ: الالتجاء والاستجارة.

وانظر إنْ شئت رسالتي «تأمّلات قرآنية» (الجزء الأوّل)، ففيه تفصيل في معنى الاستعاذة وأحكامها وغير ذلك من الفوائد.

(يقول: اللهمَّ! إنِّي أعوذ بك من الكَسَل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من الهَرَم، وأعوذ بك من البُخل): قال النووي (١٧/ ١٩) ـ مُلتقطاً ـ: «الهَرَم: الكِبَر، لِمَا فيه من الخرَف واختلال العقل والحواس، والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها.

وأمَّا استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلِمَا فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق اللَّه تعالى، وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأنَّه بشجاعة النَّفس وقوّتها المعتدلة تتمّ العبادات، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد.

وبالسّلامة من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

قال العلماء: واستعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كلّ أحواله وشرعه أيضا تعليماً.

وفي هذه الأحاديث دليلٌ لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كلّ الأشياء المذكورة وما في معناها».

وجاء في «الفضل» (٢/ ٧٥): «البخل: عدم أداء الحقوق سواء كانت مالية كالزكاة والضيافة، أو قولية كترك الصلاة على النّبيّ ﷺ عند ذِكْره، والسكوت عن ردّ السلام، ومنْع العِلم عن طالبيه».

* * *

٤٨٠ / ٦١٦ - عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«قال اللَّه عزَّ وجلَّ: أنا عند ظنّ عبدي، وأنا معه إذا دعاني».

[خ: ٩٧ - ك التوحيد، ١٥ - ب قول اللَّه تعالى ﴿**ويُحذِّركم اللَّه نفسَه**﴾ نحوه. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح٢، ١٩].

* الشرح *

(قال اللَّه عزَّ وجلَّ: أنا عند ظنّ عبدي): قال القاضي: قيل معناه: بالغفران له إذا استغفر، والقَبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلَب الكفاية. «نووي» (١٧ / ٢).

قال بعض العلماء: وفيه الحثّ على تغليب الرجاء على الخوف، وحُسن الظنّ باللَّه، كقوله ﷺ: «لا يموتنّ أحدكم إلاّ وهو يُحسن الظنَّ باللَّه عزَّ وجلَّ»، أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر.

(وأنا معه إذا دعاني): كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل: ١٢٨].

وكقوله تعالى: ﴿**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾ [طه: ٤٦].

وفي «صحيح المصنّف» (٧٤٠٥) و «صحيح مسلم» (٢٦٧٥): من حديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال: قال النَّبيّ ﷺ: «يقول اللَّه تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معهُ إذا ذكَرني، فإنْ ذكَرني في نفسه ذكَرْتُه في نفسي، وإنْ ذكَرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم، وإن تقرَّب إليَّ شِبراً تقربتُ إليه ذراعاً؛ وإنْ تقرَّبَ إليّ ذِراعاً تقرَّبتُ إليه باعاً، وإن أتاني يَمشي أتيتُه هَرْوَلة».

وفي رواية: «إنَّ اللَّه تعالى يقول: أَنا عند ظنّ عبدي بي، إنْ خيراً فخير، وإنْ شرًّا فشرّ».

وفي رواية: «فليظنّ بي ماشاء». انظر «الصحيحة» (١٦٦٣) لتخريج الروايتين.

٢٤٣ - باب سيِّد الاستغفار - ٢٧٧

٤٨١/ ٦١٨ - عن ابن عمر قال:

إنْ كنّا لَنعُدُّ في المجلس للنَّبيِّ ﷺ:

«ربِّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ؛ إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم» مائة مرة.

[د: ٨ - ك الوتر، ٢٦ - ب في الاستغفار. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٣٨ - ب ما يقول إذا قام من مجلسه].

* الشرح *

(إنْ كنّا لَنعُدُّ في المجلس للنَّبيِّ ﷺ): أي: المجلس الواحد. وفيه الحرص على معرفة الهدي النبوي للتأسي والاقتداء.

(ربِّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم، مائة مرة): أي: وفِّقني للتوبة واقبلْ توبتي.

وفي «صحيح المصنّف»: «واللّه إنِّي لأستغفر اللّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة»، وسيأتي في حديث ابن عمر (٤٨٤/ ٦٢١):

سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «توبوا إلى اللّه، فإنِّي أتوب إليه كل يوم مائة مرَّة».

وفيه فضل الاستغفار وتكراره بخلاف الدّعاء كما أفادنيه شيخنا، فقد كان ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً.

وهذا الحديث يُبيّن بعض هدي النَّبيّ ﷺ في الاستغفار، فحريٌّ بنا أن نُكثِر من الاستغفار والتوبة، وقد كثُرت الذنوب والآثام والخطايا، وظَهَر الفساد في البرّ والبحر والجوّ، ولنحذر من الاغترار ببعض الأعمال الصالحة التي نقدّمها، فلا ندري أأدّيناها على الوجه الذي يُرضي اللّه أم لا.

ورسول اللّه ﷺ يحذرّنا من العُجب فيقول: «لو لم تكونوا تذنبون؛ خشيتُ عليكم أكثر من ذلك العُجب». أخرجه البزّار وغيره، وانظر «الصحيحة» (٦٥٨).

* * *

٤٨٢/ ٦١٩ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت:

صلّى رسول اللّه ﷺ الضُّحى، ثمَّ قال:

«اللهمَّ اغفِر لي، وتُبْ عليّ، إنَّك أنت التَّوَّاب الرحيم» حتَّى قالها مائة مرَّة.

* الشرح *

(صلّى رسول اللّه ﷺ الضُّحى، ثمَّ قال: اللهمَّ اغفِر لي، وتُبْ عليّ، إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم، حتَّى قالها مائة مرَّة): انظر ما قبله. وقد جاء هنا بعد أَن صلَّى رسول اللّه ﷺ الضحى.

* * *

٤٨٣ / ٦٢٠ ـ عن شدَّاد بن أوس عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«سيِّد الاستغفار أن يقول: اللهمَّ أنت ربِّي لا إله إلاَّ أنتَ، خلَقتَني وأنا عبدك، وأنا على عهْدِك ووعْدِك ما استطعْتُ، وأَعوذ بك مِنْ شرٍّ ما صنعْتُ، أَبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فاغفرْ لي؛ فإنَّه لا يغفر الذُّنوب إلاَّ أنت»، قال:

«مَنْ قالها مِنَ النَّهار موقناً بها، فمات مِنْ يومه قبل أَنْ يُمسيَ، فهو مِن أهل الجنَّة، ومَن قالها من الليل وهو موقنٌ بها، فمات قبل أنْ يُصبحَ، فهو مِن أهل الجنَّة».

[خ: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ٢ ـ ب ـ الاستغفار].

* الشرح *

(سيِّد الاستغفار): فيه الحثّ أن يُعمَد إليه في التوبة والاستغفار؛ لأنّه جامع لمعاني التوبة كلّها.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٩٨) ـ بتصرُّف ـ: «كأنّه أشار إلى أنّ المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها: الأكثر نفعاً لمستعمِليه.

قال الطيبي: كما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلّها أطلق عليه اسم السيّد، وهو في الأصل الشيء الذي يُقصد في الحوائج، ويُرجع إليه في الأمور».

(أن يقول): في رواية أحمد والنّسائي: «أَن يقول العبد».

(اللهمَّ أنت ربِّي لا إله إلاَّ أنتَ): فيه اجتماع توحيد الربوبية والألوهية.

(خلَقْتَني وأنا عبدُك) : أي : أنا مخلوقك ومملوكك. وفيه إقرار العبد بضعفه واستسلامه للَّه عزَّ وجلَّ.

(وأنا على عهْدِك ووعْدِك) : قال في « المرقاة » ـ بتصرُّف يسير ـ : « أنا مقيم على الوفاء بالعهد، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق » .

جاء في « الفتح » (١١ / ٩٩، ١٠٠) ـ بتصرُّف يسير ـ: « قال ابن بطال : قوله : « وأنا على عهدك ووعدك »، يريد العهد الذي أخذَه اللَّه على عباده حيث أخرجَهم أمثال الذرّ، وأشهدَهم على انفسهم ألستُ بربكم فأقرُّوا له بالربوبية، وأذعَنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيّه؛ أنَّ من مات لا يُشرك باللَّه شيئاً دخل الجنَّة » .

قلتُ : يشير إلى مِثْل حديث النَّبي ﷺ كما في « صحيح المصنف » (٢٨٥٦) و« صحيح مسلم » (٣٠) : عن معاذ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « كنت رِدف النَّبيّ ﷺ على حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فقال يا مُعاذ! هل تدري حقَّ اللَّه على عباده وما حَقُّ العِبَادِ على اللَّه، قُلتُ : اللَّهُ ورسولُهُ أعْلَمُ.

قالَ فإِنَّ حقَّ اللَّهِ على العِبَادِ أنْ يعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وحقَّ العباد على اللَّه أنْ لا يعذّب من لا يشرك بهِ شَيْئاً.

فقلتُ : يَا رسولَ اللَّه أفلا أُبشِّرُ به النَّاس قالَ لا تُبشِّرْهمْ فيَتَّكلُوا » .

(ما استطعْتُ) : إعلامٌ لأمّته أنَّ أَحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه للَّه، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشُّكر على النِّعم، فرَفِق اللَّه بعباده، فلم يكلّفهم من ذلك إلاّ وسُعهم. « فتح » .

وجاء في « الفضل » (٢ / ٨٠) ـ بتصرُّف ـ: « (ما استطعت) مع الاعتراف

بالعجز والقصور في أداء حقّه تعالى، لأنَّ أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما عليه للّه تعالى، كما قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ** ﴾ [عبسَ: ٢٣]، فرفق اللّه بعباده فلم يكلّفهم من ذلك إلا وُسعَهم.

ومن ثمَّ فإن اللّه سبحانه قد يتقبّل ما يأتي بالطاعات مشوباً بما يشوهه ويغضُّ ويعفو ويصفح، لكن على المرء ألا يجعل عدم الاستطاعة هذا وسيلة إلى التواني والكسل، بل يجب على المرء الإنابة إلى اللّه في كلّ حادثة بل في كُلّ لمحة، والجدّ والتشمير، وبذْل السعي في الطاعات والعبادات، وصرْف الهمّة إلى النزوع عن المعاصي، وعمّا لا يُحبّه اللّه ».

(وأَعوذ بك مِنْ شرِّ ما صنعْتُ): أي: ما قارفْتُ من الذنوب، فلا تعامِلني بعملي.

(أَبوء لك بنعمتك، وأَبوء لك بذنبي): أي التزم وأرجع وأُقرّ، وأصل التبواء اللزوم. « النهاية ».

في « صحيح المصنّف » (٦٣٠٦): « أَبوء لك بنعمتك عليّ ».

قال في « الفضل » (٢ / ٨٠): « وأيّ نعمة أكبر من الإيمان والإسلام، والشريعة السمحة السهلة، وتيسير الرزق وسعته؛ وغير ذلك، وصدَق اللّه تبارك وتعالى﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا** ﴾ [النحل: ١٨] ».

قال الطيبي: « اعترف أوّلاً بأنّه أنعمَ عليه، ولم يقيِّده لأنّه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير، وأنّه لم يقُمْ بأداء شُكرها، وعدّه ذنباً مبالغةً في التقصير وهضم النفس ». « فتح » بتصرُّف يسير.

(فاغفرْ لي، فإنّه لا يغفر الذُّنوب إلاّ أنت): إلا الشرك لقوله تعالى:﴿ **إِنّ**

اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . [النساء : ٤٨] .

وفي قول العبد ... « فاغفرْ لي ، فإنّه لا يغفر الذُّنوب إلاّ أنت » فضلٌ كبير؛ كما في حديث ركوب الدابّة من حديث علي بن ربيعة قال : « شهدْتُ عليّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ أُتي بدابّة ليركبها ، فلمَّا وضَع رِجله في الرِّكاب قال : « بسم اللّه ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد للّه ، ثمّ قال : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾** [الزخرف : ١٣ ، ١٤] ، ثمّ قال : الحمد للّه ـ ثلاث مرات ـ ثمّ قال : اللّه أكبر ـ ثلاث مرات ـ ثمَّ قال : سُبحانك ـ اللهمَّ إنِّي ظلمْتُ نفسي ، فاغفِر لي ، فإنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، ثمّ ضَحِك .

فقيل : يا أمير المؤمنين من أيّ شيءٍ ضحكت؟ قال : إنّي رأيت النَّبيّ ﷺ فعَل كما فعْلتُ ، ثمَّ ضحكَ ، فقلتُ : يا رسول اللّه من أي شيءٍ ضحكتَ .

قال : إنَّ ربك سبحانه وتعالى يَعجَبُ من عبده إذا قال : ربّ اغفِر لي ذنوبي ، يعلم أنَّه لا يغفر الذُّنوب غيري » . خرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وأقرّه شيخنا في « الكلم الطيب » (١٧٢) .

قال الحافظ : « الإقرار بالذنب أنّ الاعتراف يمحق الاقتراف كما قيل :

فإنّ اعتراف المرء يمحو اقترافه كما أن إنكار الذنوب ذنوب »

(قال : مَنْ قالها مِنَ النَّهار موقناً بها) : اليقين : العِلم دون الشك .

قال الحافظ : « مُخلِصاً من قلبه مُصدِّقاً بثوابها » .

(فمات مِنْ يومه قبل أنْ يُمسي ، فهو مِن أهل الجنَّة) : أي : يموت مؤمناً

فيدخل الجنَّة لا محالة أو مع السابقين. «مرقاة».

(ومَن قالها مِن الليل وهو موقنٌ بها، فمات قبل أنْ يُصبح، فهو مِن أهل الجنَّة): في رواية: «إلاّ وجبت له الجنَّة»، وانظر «الصحيحة» (١٧٤٧).

قال الحافظ: «قال ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحُسن الألفاظ ما يحقّ له أنّه يُسمّى سيد الاستغفار.

ففيه الإقرار للّه وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنّه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخَذَه عليه، والرجاء بما وعَده به، والاستعاذة من شرّ ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النّعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة، واعترافه بإنّه لا يقدر أحد على ذلك إلاّ هو».

* * *

٤٨٤ / ٦٢١ - عن أبي بُردة: **سمعتُ الأغَرّ - رجل من جُهَينة - يحدِّث عبداللّه بن عمر قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«توبوا إلى اللّه، فإنِّي أتوب إليه كلَّ يوم مائة مرة».

[م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٤٢].

* الشرح *

(سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: توبوا إلى اللّه): فيه الأمر بالتوبة؛ كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً**﴾ [التحريم: ٨]، ففي التوبة القيام بحقّ العبودية والإعظام لمنصب الربوبية. «فيض» (٣ / ٢٧٤) بتصرُّف.

(فإنِّي أتوب إليه كلَّ يوم مائة مرة) : امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى اللّه جميعاً** ﴾ .

أمَرهم مع طاعتهم بالتوبة؛ لئلاّ يعجبوا بطاعتهم فيصير عجبهم حجبهم . « فيض » .

وتقدَّم حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - (٤٨١ / ٦١٨) بلفظ : « إنْ كُنّا لنعدُّ في المجلس للنَّبيّ ﷺ : ربّ اغفِر لي، وتُب عليّ، إنّك أَنت التواب الرحيم » مائة مرة .

* * *

٤٨٥ / ٦٢٢ - عن كَعْب بن عُجْرة قال :

« مُعَقِّبات لا يَخيب قائلُهنَّ :

سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلاَّ اللّه ، واللّه أكبر مائة مرَّة » .

رفَعَه ابن أبي أُنيسة وعَمرو بن قيس .

[م : ٥ - ك المساجد، ح ١٤٤] .

* الشرح *

(مُعَقِّبات) : جاء في « الفيض »(٥ / ٥٢٤) : « أي : كلمات يأتي بعضها عقب بعض؛ سُمّيت مُعقّبات لأنّها تُفعل أعقاب الصلوات .

وقال القاضي : المعقّبات : الكلمات التي يعقب بعضها بعضاً مأخوذة من العقب »..

(لا يَخيب قائلُهنَّ) : الخيبة : الحِرمان والخسران .

(سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلاَّ اللَّه، واللَّه أكبر مائة مرَّة) : في رواية مسلم (٥٩٦) : « عن كعب بن عُجْرة عن رسول اللَّه ﷺ قال : مُعقّبَاتٌ لا يَخيبُ قائلُهنَّ أو فاعلُهنَّ دُبُر كلّ صلاة مكتوبَةٍ، ثلاث وثلاثون تسبيحةً وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً وأربعٌ وثَلاثونَ تكْبيرةً » .

وفي رواية مسلم أيضاً (٥٩٧) : عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ : « من سبَّحَ اللَّه في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمدَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر اللَّه ثلاثاً وثلاثين، فتلكَ تسْعَةٌ وتسْعُونَ، وقال تمام المائَةِ لا إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْك ولهُ الحمدُ وهُوَ على كُلِّ شيء قدير، غُفرت خطاياه وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْر » .

قال شيخنا في « الصحيحة » تحت الحديث (١٠٢) : « والحديث نصٌّ على أنَّ هذا الذكر إنَّما يُقال عقب الفريضة مباشرة، ومِثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواءٌ كانت الفريضة لها سنّة بعدية أو لا، ومن قال مِن المذاهب بجعل ذلك عقب السنّة؛ فهو مع كونه لا نصّ لديه بذلك؛ فإنَّه مُخالِف لهذا الحديث وأمثاله مِمَّا هو نصّ في المسألة. واللَّه ولي التوفيق » .

(رفَعَه ابن أبي أُنيسة وعَمرو بن قيس) : رفَعه : أي : أَضافه ونَسبَه وأسنده إلى النَّبيّ ﷺ ، أمَّا عن زيد بن أَبي أُنيسة فقد قال شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ :

« لم أقِف على من وصَلَه عنه .

وأمَّا عمرو بن قيس فقد وصَلَه عند مسلم وغيره .

لكن لا يخفى أنّ له حُكم الرفع، ولا سيّما وقد رفَعَه الثقات » .

٢٤٤ ـ باب دعاء الأخ بظهر الغيب ـ ٢٧٨

٤٨٦ / ٦٢٤ ـ عن أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ:

«إنَّ دعوة الأخ في اللَّه تُستجاب».

*** الشرح ***

(إنَّ دعوة الأخ في اللَّه تُستجاب): انظر الحديث الذي بعده.

* * *

٤٨٧ / ٦٢٥ ـ عن صفوان بن عبداللَّه بن صفوان ـ وكانت تحته الدرداء بنت أبي الدرداء ـ قال:

قدِمْتُ عليهم الشام، فوجدتُ أمَّ الدرداء في البيت ولم أجِد أبا الدرداء.

قالت: أتريد الحجَّ العامَ؟ قلتُ: نعم: قالت: فادعُ اللَّه لنا بخير، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول:

«إنَّ دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه مَلَكٌ موكَّل، كلَّما دعا لأخيه بخير قال: آمين، ولك بِمثل».

قال: فلقيتُ أبا الدرداء في السُّوق فقال مِثل ذلك، يَأثر عن النَّبيِّ ﷺ.

[م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٨٨].

*** الشرح ***

(قدِمْتُ عليهم الشام، فوجدْتُ أمَّ الدرداء في البيت ولم أجِد أبا الدرداء، قالت: أتريد الحجَّ العامَ؟ قلتُ: نعم: قالت: فادعُ اللَّه لنا بخير): فيه طلب

الدعاء مِمَّن أَراد الحج، أو السفر.

(فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: إنَّ دعوة المرء المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب): أي: في غيبة المدعو له وفي سرّه لأنَّه أبلغ في الإخلاص. «نووي» (١٧ / ٤٩).

(عند رأسه مَلكٌ موكَّل كلَّما دعا لأخيه بخير قال: آمين): أي: استجب.

(ولك بمِثل): أي: مثل ما دعوت به له.

قال في «الدليل» (٤ / ٣٠٨): «كان بعض السلف إذا أَراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنَّها تستجاب ويحصُل له مِثلها».

(قال: فلقيتُ أبا الدرداء في السُّوق فقال مِثل ذلك، يَأثر عن النَّبيِّ ﷺ): أي: يرويه عن النَّبيّ ﷺ وهي روايةٌ عند مسلم (٢٧٣٢).

* * *

٤٨٨ / ٦٢٦ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: **قال رجل: اللَّهمَّ اغفِر لي ولمحمَّد وحدَنا، فقال النَّبيُّ ﷺ:**

«لقد حجبْتَها عن ناسٍ كثير».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٢٧ ـ ب رحمة النّاس والبهائم، عن أبي هريرة].

* الشرح *

(قال رجل: اللَّهمَّ اغفِر لي ولمحمَّد وحدَنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: لقد حجبْتَها عن ناسٍ كثير): حجَبتها: منَعْتها.

في «صحيح المصنّف» (٦٠١٠): «عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ

في صلاةٍ وقُمنا معه، فقال أعرابيّ وهوَ في الصلاة: اللَّهمَّ ارحمني ومحمّدا، ولا تَرحم معنا أحدا.

فلمَّا سلَّمَ النَّبي ﷺ قال للأعرابيّ: لقد حجَّرْت واسعاً. يُريدُ رحمةَ اللَّه».

وحجَّرت: ضَيّقتَ.

وقال في «العمدة» (٢٢/١٠٦): «حجرتَ: من الحَجر والتحجير، يقال: حجَر القاضي عليه إذا منَعَه من التصرف، يعني ضيَّقْتَ واسعاً وخصَّصت ما هو عام إذْ رحمة اللَّه واسعة».

وجاء في «الفتح» (١٠/٤٣٩): «قال ابن بطال: أنكَر ﷺ على الأعرابي لكونه بَخِلِ برحمة اللَّه تعالى على خَلْقه، وقد أثنى اللَّه تعالى على من فَعَل خلاف ذلك حيث قال: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِر لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بالإيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠]».

وفي الحديث: «من استغفَر للمؤمنين وللمؤمنات، كتَب اللَّه له بكلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ حسنة». أخرجَه الطبراني في «الكبير» عن عبادة وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» إسناده جيد، قال شيخنا والعهدة عليه.

٢٤٥ - باب - ٢٧٩

٤٨٩ / ٦٢٩ - عن عمر، أنَّه كان فيما يدعو:

«اللهمَّ توفَّني مع الأبرار، ولا تخلفْني مع الأشرار، وأَلحِقْني بالأخيار».

*** الشرح ***

(اللهمَّ توفَّني مع الأبرار): جمْع البرّ وهو كثيراً ما يُخَصّ بالأولياء والزُّهاد

والعُبّاد. «النهاية».

قُلت: لَمَّا كان البرّ الاتساع في الإحسان، حرص عمر - رضي اللَّه عنه - على هذا؛ لِمَا فيه من سموّ الدرجات والمسارعة إلى الخيرات.

(ولا تخلُفْني مع الأشرار): كثيرو الشرّ. والشرّ: السوء والفساد.

(وألحِقْني بالأخيار): أي: وفِّقني للعمل بعمل ذوي الخير، وأَلحِقني بهم في الدار الآخرة، كقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿**وأَلحِقني بالصالحين**﴾ [يوسف: ١٠١].

وهذا يقتضي الحرص على صُحبة الأَبرار والأَخيار للإفادة منهم، والتخلّق بأخلاقهم رجاء أَن يحشر معهم، كما يقتضي أَيضاً اجتناب الأشرار، فإذا اجتمع العمل الصادق مع الدعاء الخالص؛ تحقَّق المراد بإذن اللَّه تعالى.

أسأل اللَّه العظيم ربَّ العرش العظيم أَن يتوفّني مع الأبرار، وأَلاَّ يخلفني مع الأشرار، وأَنْ يُلحقني بالأَخيار، إِنَّه على كلِّ شيء قدير.

* * *

٤٩٠ / ٦٣٠ - عن شقيق قال: **كان عبداللَّه [ابن مسعود] يُكثر أنْ يدعو بهؤلاء الدَّعوات:**

«ربَّنا أصلِح بيننا، واهدنا سُبُل الإسلام، ونجّنا من الظلمات إلى النُّور، واصرِف عنّا الفواحش ما ظهَر منها وما بطَن، وبارِكْ لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرِّيَّاتنا، وتُبْ علينا إنَّك أنتَ التَّوَّاب الرَّحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثنين بها، قائلين بها، وأَتمِمها علينا».

[د. ك الصلاة، ١٨٠- ب التشهّد].

* الشرح *

(كان عبدالله يُكثر أَنْ يدعو بهؤلاء الدَّعوات) : فيحسُن الإكثار منها لِمَا تتضمّنه من مَعانٍ عظيمة وفوائد جَمَّة .

(ربَّنا أصلِح بيننا) : « في سنن أبي داود » : « اللهم ألِّف بين قلوبنا وأصلِح ذات بيننا » .

قال في « العون » (٣ / ٢٥٣) : « وأصلِح ذات بيننا : أي : أصلِح أحوال بيننا .

قال في « المجمع » : ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه ، ومنه إصلاح ذات البين . أي : إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال أُلفة ومحبة واتفاق .

قال : ولَمَّا كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين » . وتقدَّم أتمّ من هذا .

(واهدنا سُبُل الإسلام) : سُبل : جمع سبيل ، وهي الطُرق ولعلَّ المُراد قواعده وأسُسه وأركانه وواجباته ، وغير ذلك مِمَّا يعمّه جميعه .

في « سُنن أبي داود » : « سُبل السلام » .

(ونجّنا من الظلمات إلى النُّور) : من ظُلمة الكُفر والشرك والفسوق والعصيان ، إلى نور الإيمان والتوحيد والطاعات ، وهذا يُفضي إلى النجاة من ظُلمات الآخرة ، والفوز بنورها .

(واصرِف عنّا الفواحش) : تقدَّم الكلام على الفواحش ، وفسَّرَها في « العون » : بالكبائر كالزِّنا .

ولفظ أبي داود: «وجنّبنا الفواحش».

(ما ظهَر منها وما بطَن): أي: علانيتها وسرّها.

(وبارِكْ لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا): بأنْ توظَّف في الطاعات، وتظلّ في ازدياد على ذلك.

(وأزواجنا وذرِّيَّاتنا): وذلك بتوفيقهم للطاعات وزيادة إيمانهم، وبأنْ تجعلهم قُرَّة أعيُن لنا، كما في قوله تعالى: ﴿**ربّنا هَبْ لنَا مِنْ أزواجِنَا وذُرّيَاتِنا قُرَّة أعيُن**﴾ [الفرقان: ٧٤]. «فضل» بزيادة.

(وتُبْ علينا إنَّك أنتَ التَّوَّاب الرَّحيم): تقدَّم، وفيه التوسّل بأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العُلا.

(واجعلنا شاكرين لنعمتك): لأنَّ الشّكر يقابله الكُفر، كما في قوله تعالى: ﴿**إنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إمَّا شَاكِراً وإمَّا كَفُوراً**﴾ [الإنسان: ٣].

(مُثنين بها، قائلين بها): مُثنين: من الثناء وهو المدح والمُراد هُنا التحدّث بالنِّعمة، قال الله تعالى: ﴿**وَأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى: ١١].

(وأَتِمْها علينا): فيه طلب حِفظ النعمة وإتمامها من الله تعالى.

* * *

٤٩١ / ٦٣١ - عن ثابت قال: كان أنس إذا دعا لأخيه يقول:

«**جعَل الله عليه صلاةَ قوم أبرار، ليسوا بظَلَمَة ولا فُجَّار، يقومون الليل ويصومون النَّهار**».

* الشرح *

(كان أنس إذا دعا لأخيه يقول): فيه الدعاء لإخواننا في اللَّه تعالى فلنُكثر منه بحضورهم وغيابهم.

(جعل اللَّه عليه صلاةَ قوم أبرار): قال في «الفيض» (٣ / ٣٤٨): «الظّاهر أنَّ المُراد بالصلاة هُنا الدّعاء، من قبيل دعائه لقوم أَفطَر عندهم؛ لقوله صلّت عليكم الملائكة».

(ليسوا بظَلَمَة ولا فُجَّار): جمع فاجر، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم.

(يقومون الليل ويصومون النَّهار): فيه فضل دعاء مَن يُكثِر من الطاعات، ويقوم الليل، ويصوم النَّهار، ولا يظلم ولا يفجر، فمن سرَّه أن يستجيب اللَّه دعاءَه فليتصف بهذه الصفات، أو يطلب الدعاء منهم إذا احتاج إلى ذلك.

وفيه فضل قيام الليل وصوم النهار، وأَنّ هذا مِن أعمال الأبرار.

وقد ثبت مرفوعاً عن أنس بلفظ: «كان إذا اجتهدَ لأحدٍ في الدُّعاء قال: جعلَ اللَّه عليكم صلاة قومٍ أبرار، يقومون الليل ويصومون النَّهار، ليسوا بأثمة ولا فجّار». انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٨١٠).

* * *

٤٩٢ / ٦٣٢ ـ عن عَمْرو بن حُرَيْث قال:

«ذهبَتْ بي أمِّي إلى النَّبيِّ ﷺ، فمسَح على رأسي، ودعا لي بالرِّزق».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(عَمْرو بن حُرَيْث) : هو ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة. «السِّيَر» (٣/ ٤١٧).

(ذهبَتْ بي أمِّي إلى النَّبيِّ ﷺ) : في رواية : «وأنا غلام». «الصحيحة» (٢٩٤٣).

(فمسَح على رأسي، ودعا لي بالرِّزق) : في رواية : «بالبركة». «الصحيحة» (٢٩٤٣).

فيه المسح على رأس الصغير والدُّعاء له بالرزق.

* * *

٤٩٣ / ٦٣٣ - عن عبدالله الرُّومي، عن أنس بن مالك قال: قيل له:

إنَّ إخوانك أَتَوكَ مِن البصرة - وهو يومئذ بـ (الزَّاوية) - لتدعو الله لهم، قال:

«اللهمَّ اغفرْ لنا وارحَمْنا، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النَّار».

فاستزادوه فقال مِثلَها، فقال:

«إنْ أُوتيتُم هذا، فقد أُوتيتُم خيرَ الدُّنيا والآخرة».

* الشرح *

(إنَّ إخوانك أَتَوكَ من البصرة - وهو يومئذ بـ الزَّاوية -) : قال في «معجم

البلدان» (٣ / ١٢٨): «الزاوية: موضع قرب البصرة، كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وعبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، قُتل فيها خلْق كثير من الفريقين وذلك في سنة ٨٣ للهجرة، وبين واسط والبصرة قرية على شاطىء دجلة يُقال لها: الزاوية ومُقابلها أُخرى يُقال لها: الهنيئة.

والزاوية أيضاً: موضع قرب المدينة، فيه كان قصر أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو على فرسخين من المدينة».

(لتدعو اللَّه لهم): فيه القدوم من الأماكن البعيدة لطلب الدُّعاء؛ مِمَّن يُظنّ فيه الصلاح والتقى.

(قال: اللهمَّ اغفرْ لنا وارحَمْنا، وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النَّار): قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ١٩٢) ـ بحذف ـ في شرح حديث أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ «كان أكثر دعاء النَّبيّ ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار».

«قال القاضي عياض: إنَّما كان يُكثر الدعاء بهذه الآية لجمْعها معاني الدعاء كلّه من أمْر الدنيا والآخرة.

قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأَل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل اللَّه تعالى أنْ يمنَّ علينا بذلك ودوامه.

وقال: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنَّة نقَله ابن أبي حاتم أيضاً عن السّدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومُقاتل بن حيان.

وعن ابن الزُبير: يعملون في دنياهم لدُنياهم وآخرتهم.

وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة.

وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات، ونحوه عن يزيد بن أبي مالك.

وأخرَج ابن المُنذر من طريق سُفيان الثوري قال: الحسنة في الدُّنيا: الرزق الطيّب والعلم، وفي الآخرة: الجنَّة.

ونقَل الثعلبي عن السدي ومُقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب.

وعن عطية: حسنة الدُّنيا: العلم والعمل به، وحسنة الآخرة: تيسير الحساب ودخول الجنَّة.

قال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دُنيوي من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولدٍ بارّ، ورِزق واسع، وعِلم نافع، وعملٍ صالح، ومركبٍ هنيء، وثناءٍ جميل، إلى غير ذلك مِمَّا شملَته عباراتهم، فإنَّها كُلّها مندرجة في الحسنة في الدُّنيا.

وأمَّا الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنَّة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأمَّا الوقاية من عذاب النَّار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدُّنيا من اجتناب المحارم وترك الشُبهات». انتهى.

ومِمَّا لا يخفى أنَّ أنساً ـ رضي اللَّه عنه ـ كان خادم النَّبيّ ﷺ، فدعاؤه مستقى منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لذلك أخبرنا أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ أن هذا

الدعاء كان أكثر دعاء النَّبيّ ﷺ، كما تقدَّم قبل سطور، والحديث أخرجه المصنّف في «صحيحه» (٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠).

قال الطيبي: «قوله: «وقِنَا عذاب النَّار» تتميم، أي: إنْ صدَر منَّا ما يوجبه من التقصير والعصيان، فاعفُ عنا وقِنَا عذاب النَّار». «مرقاة».

(فاستزادوه فقال مِثلَها، فقال: إنْ أُوتيتُم هذا، فقد أُوتيتُم خيرَ الدُّنيا والآخرة): لجمْعها معاني الدعاء كلّه من أمر الدنيا والآخرة كما تقدَّم.

* * *

٤٩٤ / ٦٣٤ ـ عن أنس بن مالك قال:

أخذ النَّبيُّ ﷺ غصناً فنفَضه، فلم ينتفِض، ثمَّ نفَضه فلم ينتفِض، ثم نفضه فانتفَض، قال:

«إنَّ سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلاَّ اللَّه، ينفُضْن الخطايا، كما تَنفُض الشجرة ورَقَها».

[ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٩٧ ـ ب حدثنا محمد بن حميد].

* الشرح *

(أخذ النَّبيُّ ﷺ غصناً فنفَضه، فلم ينتفِض، ثمَّ نفَضَه فلم ينتفِض، ثمَّ نفَضه فانتفَض): في «صحيح سنن الترمذي» (٢٧٩٩): عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيّ ﷺ مرَّ بشجرةٍ يابسة الورق، فضرَبها بعصاة، فتناثَرَ الورق».

(قال: إنَّ سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلاَّ اللَّه): أي: قول المرء هذه الكلمات بإخلاص وحضور ذِهن. «فيض» (٢ / ٤٥٢).

(ينفُضْن الخطايا) : أي : يُسقِطن الخطايا عن قائلها . يُقال : نَفضَ الورق من الشجر: حرَّكه ليسقط .

(كما تَنفُض الشجرة ورَقَها) : فيه استعمال ما يمكنه استعماله من الوسائل التي تعين على الفهم أو ترسِّخه .

وفيه فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، فكما يُكثِر المرء من الخطايا، فعليه أَنْ يحرص على نفْضها وإزالتها؛ بالتوبة والإنابة، والإكثار من هذه الكلمات الطيبة .

* * *

٤٩٥ /٦٣٧ ـ [عن أنس قال :]

« . . . فأتى النَّبيَّ ﷺ رجل فقال : يا رسول اللَّه ، أيُّ الدعاء أفضل؟ قال :

«سَلِ اللَّه العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة» .

ثم أتاه الغد فقال : يا نبيَّ اللَّه ! أيّ الدعاء أفضل؟ قال :

«سَلِ اللَّه العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة ، فإذا أُعطيتَ العافيةَ في الدنيا والآخرة ، فقد أفلحْتَ» .

[ت : ٤٥ ـ ك الدعوات ، ٨٤ ـ ب حدثنا يوسف بن عيسى . جه : ٣٤ ـ ك الدعاء ، ٥ ـ ب الدعاء بالعفو والعافية ، ح ٣٨٤٨] .

* الشرح *

(. . . فأَتى النَّبيَّ ﷺ رجل فقال : يا رسول اللَّه ، أيُّ الدعاء أفضل؟) :

هناك حديثان ضعيفان قبل هذا، جَعَلَهما شيخنا من نصيب القِسم الضعيف، ولذا جاء الابتداء هنا بلفظ: «فأتى النَّبيَّ ﷺ رجل».

وفيه حرص الصحابة على معرفة أفضل الدعاء؛ لِمَا له من عظيم المنزلة عند اللَّه تعالى، وانظر للمزيد ـ إن شئت ـ كتابي «الدعاء».

(قال: سَلِ اللَّه العفوَ): العفو: ترْك المؤاخذة بالذنب.

(والعافيةَ في الدنيا والآخرة): والعافية: السلامة من المكاره، ويتضمن إزالة الشرور الماضية والآتية. «فيض» (٤/ ١٠٦).

عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ أنَّ النَّبيّ ﷺ مرّ بقومٍ مُبتَلَيْن: فقال: «أمَا كان هؤلاء يسألون العافية؟!». أخرجه البزار في مسنده وانظر تخريجه في «الصحيحة» (٢١٩٧).

(ثم أتاه الغد فقال: يا نبيَّ اللَّه! أيّ الدعاء أفضل؟ قال: سَل اللَّه العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة): فيه تكرار السؤال و الجواب، وعدم ملل السائل أو المجيب؛ وفيه فضل الدعاء بهذه العبارة.

(فإذا أُعطيت العافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحْتَ): أي: فهذه العبارة اللطيفة من جوامع الدعاء، لأنّ هذا الدعاء يتضمّن العافية من الفِتن والأمراض والمصائب ونحو ذلك في الدنيا.

ويتضمّن العافية مِن عذاب ما بعد الموت، كعذاب القبر والنّار وما بينهما من أهوالٍ وحسابٍ عسير.

وهذا هو الفلاح والفوز، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّار**

وأُدْخِلَ الجنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

* * *

٤٩٦/ ٦٣٨ - عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«أحَبُّ الكلام إلى اللَّه: سبحان اللَّه لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا حول ولا قوَّة إلاّ باللَّه، سبحان اللَّه وبحمده».

[م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٨٤، ٨٥].

* الشرح *

(أحَبُّ الكلام إلى اللَّه): أي: أَحب كلامٍ قاله العبد فأكثروا منه.

(سبحان اللَّه): أي: أنزّهه عن كلّ سوء.

(لا شريك له): في ذاته ولا في صفاته ولا في مُلكه.

(له المُلْك): أي: هو المتفرّد بالمُلك سبحانه.

(وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا حول ولا قوَّة إلاّ باللَّه): جاء في «النهاية»: «الحول ها هنا الحركة، يقال: حال الشخص يحول إذا تحرَّك.

المعنى لا حركة ولا قوّة إلا بمشيئة اللَّه تعالى، وقيل الحول: الحيلة، والأوَّل أشبه».

(سبحان اللَّه وبحمده): الواو للحال، أي: أُسبح اللَّه متلبّساً بحمده، أو عاطفة أي أُسبح اللَّه وأتلبسّ بحمده.

ومعناها: أنزّهه عن جميع النقائص، وأحمَده بجميع الكمالات. «فيض» (١/ ١٧٢).

في رواية لمسلم (٢٧٣١) : « إنَّ أحبَّ الكلام إلى اللّه، سبحان اللّه وبحمده » .

وفي رواية له (٢١٣٧) : « أحبّ الكلام إلى اللّه أربع : سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه اكبر، لا يضرّك بأيهنَّ بدأت » .

وقد عجبتُ مِمَّن يسمع هذا الحديث، فيستمتع بأقبح الكلام؛ كالغيبة والنميمة ونحو ذلك، ويترك أحبّ الكلام؛ إلى اللّه، فأسأل اللّه تعالى لي ولهم الهدى والسّداد .

* * *

٤٩٧ / ٦٣٩ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت :

دخَل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أُصلِّي - وله حاجة فأبطأْتُ عليه - قال :

«يا عائشة، عليك بجُمَلِ الدعاء وجوامعِه» .

فلمّا انصرفْتُ قلتُ : يا رسول اللّه ! وما جُمَل الدعاء وجوامعُه ؟ قال :

« قولي : اللهمَّ إنِّي اسألك من الخير كلِّه، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم . وأعوذ بك من الشرّ كلّه عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم .

وأسألك الجنَّة وما قرَّب إليها مِن قولٍ أو عمل، وأعوذ بك مِن النَّار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل .

وأسألك ممَّا سأَلك به محمَّد، وأعوذ بك مِمَّا تعوَّذ منه محمَّد، وماقَضيتَ لي مِن قضاء فاجعل عاقبَتَه رشداً» .

[جه : ٣٤ - ك الدعاء، ٤ - ب الجوامع من الدعاء، ح ٣٨٤٦ بلا قصّة] .

* الشرح *

(دخَل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أُصلِّي ـ وله حاجة فأبطأْتُ عليه ـ قال: يا عائشة، عليك بجُمَلِ الدعاء وجوامِعِه): وهي ما قلّ لفْظه وكَثُر معناه، وهي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على اللَّه تعالى وآداب المسألة. «النهاية». بزيادة من «الفيض» (٢ / ١٢٨).

والجمل هنا مرادف جوامع.

جاء في «المحيط»: «جَمل جمع، وأجمل الشيء جمَعه عن تفرقة».

وفي حديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: «كان رسول اللَّه ﷺ يستحبّ الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك». «صحيح سنن أبي داود» (١٣١٥).

(فلمّا انصرفْتُ قلتُ: يا رسول اللَّه! وما جُمَل الدعاء وجوامِعُه؟ قال: قولي: اللهمَّ إنِّي اسألك من الخير كلِّه، عاجلِه وآجلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشرّ كلّه عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأسألك الجنَّة): أي دخولها، والفوز بها.

(وما قرَّب إليها مِن قولٍ أو عمل): أي: أسألك أَن تُحبِّبَ إِليَّ كلَّ قول أو عملٍ يقرّبني إلى الجنَّة.

وهذا يقتضي طلب العِلم لمعرفة القول أو العمل الذي يدخل الجنَّة، وكذا الذي يُدخل النَّار، فأسعد النَّاس بذلك العلماء وطلاّب العِلم العاملون المخلصون الذّاكرون.

(وأعوذ بك مِن النَّار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل): أي: التجيء إليك

من دخول النَّار وما قرَّب إليها من قولٍ يغضبك أو عملٍ تحرِّمُه.

(وأسألك مِمَّا سألَك به محمَّد): وهذا فيه خير عظيم، لأنّه يتضمّن ما فات الإنسان من أدعيةٍ لم تبلغه، أو لم يسمع بها، أو نحو ذلك.

(وأعوذ بك مِمَّا تعوَّذ منه محمَّد): من عصيانٍ وإثمٍ وشرٍّ وشِركٍ؛ وفيه أيضاً الخير العظيم؛ كما تقدَّم في العبارة السابقة، فهناك في السؤال والطّلب، وهنا في التعوذ والالتجاء.

(وماقضيتَ لي مِن قضاء): أصْل القضاء: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حَكَم وفصَل.

وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلّ ما أُحكم عمله أو أُتمّ أو خُتم، أو أُدّي أو أُعلم أو أُنفذ أو أمضي فقد قُضي. « النهاية ». بحذف يسير.

والظاهر أنّ المراد هنا بقوله « وما قضيت »: أي: ما حكَمْت في أمرٍ أو أمضيتَه.

(فاجعل عاقبَتَه رشداً): أي: فيه الهداية بعيداً عن الغي والضّلال.

فاحرص أخي ـ رحمني اللّه وإياك ـ التزام هذا الدعاء أو الإكثار منه، فإنّه لم يدَعْ خيراً إلاّ دعا به رسول اللّه ﷺ، ولا شرًّا إلاّ استعاذ منه.

٢٤٦ ـ باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ـ ٢٨٠

٤٩٨ / ٦٤٢ ـ عن أنس ومالك بن أَوس بن الْحَدَثان :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج يتبرّز، فلم يجِدْ أحداً يتبعه، فخرج عمر فاتَّبعه

بفخّارة أو مطْهرة، فوجَده ساجداً في مسرب، فتنحَّى فجلس وراءه، حتَّى رفَع النَّبيُّ ﷺ رأسه فقال:

«أحسنْتَ يا عمر! حين وجدتَني ساجداً فتنحَّيتَ عنّي، إنَّ جبريل جاءني فقال: مَن صلَّى عليك واحدة صلّى اللّه عليه عَشْراً، ورفع له عشر درجات».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَج يتبرّز): أي: يتغوَّط.

(فلم يجِدْ أحداً يتبعه، فخرج عمر فاتَّبعه بفخّارة أو مِطْهرة): الفخّار: ضرْب من الخَزْف معروف تُعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما. «النهاية».

قال القاضي المالكي في «فضل الصلاة على النَّبيّ» برقم (٤): «فوجَده ساجداً في شَرَبَة».

وقال تحت رقم (١٠) منه: «فوجدْتُه قد خرَج فتبِعْتُه، فدخَل حائطاً من حيطان الأسواف».

قال في «النهاية»: «الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول اللّه ﷺ».

قال شيخنا في التعليق على «فضل الصلاة»: «وقيل موضع بعينه بناحية البقيع». انتهى.

والظاهر أنّ القول الأخير هو الأرجح، واللّه أعلم.

قال في « الفضل » (٢ / ١٠٣) : « لفظ السخاوي في القول البديع : شَربَة بفتح الراء، وهوحوض يكون في أصل النخلة وحولها يُملأ ماءً لتشربه » . وانظر « النهاية » .

(فوجَده ساجداً في مسرب) : المسرب : الطريق أو الحفير تحت الأرض . « المحيط » .

وفي « النهاية » : « المسرب هي مثل الصُّفّة بين يدي الغرفة » .

(فتنحَّى فجلَس وراءه) : ابتعَد وصار في ناحية .

(حتَّى رفَع النَّبيُّ ﷺ رأسه فقال : أحسنْتَ يا عمر! حين وجدتَني ساجداً فتنحَّيتَ عنّي) : فيه قول الشخص للمحسن أحسنت .

(إنَّ جبريل جاءني فقال : مَن صلَّى عليك واحدة صلّى اللّه عليه عَشْراً) : قال شيخنا في « صفة الصلاة » (ص ١٦٥) : « أولى ما قيل في معنى الصلاة على النَّبيّ ﷺ قول أبي العالية : صلاة اللّه على نبيّه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك من اللّه تعالى .

والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة .

ذكَره الحافظ في « الفتح » وردَّ القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة، وفصّل ذلك ابن القيم في « جلاء الأفهام » بما لا مزيد عليه، فراجِعْه » .

(ورفَع له عشر درجات) : أي : رُتَباً عالية .

ومن ثمرة صلاة اللّه تعالى على عباده إخراجهم من الظلمات إلى النور، قال اللّه تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾، [الاحزاب : ٤٣] .

وفيه فضل الصلاة على النَّبيّ ﷺ وأنّه من أَجلّ الأعمال وأشرف الأذكار.

«فيض» بتصرُّف.

قلت: وفيه فائدة رِفقة العلماء والصالحين إذ أفاد عمر ـ رضي اللّه عنه ـ حين تَبع النَّبيّ ﷺ بالفخارة أو المطهرة.

وفي رواية: «إنّه أَتاني مَلَك فقال: يا محمّد! أما يرضيك أنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ يقول: إنَّه لا يُصلِّي عليك أحدٌ من أُمَّتك إلاّ صَلَّيْتُ عليه عشراً، ولا يسلِّم عليك أحد من أُمَّتك إلا سلَّمْتُ عليه عشراً؟ قال: بلى». انظره وتخريجه في «الصحيحة» (٨٢٩).

* * *

٤٩٩ / ٦٤٣ ـ عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَنْ صلَّى عليَّ واحدة صلَّى اللّه عليه عَشْراً، وحَطَّ عنه عَشْر خطيئات».

[ن: ١٣ ـ ك السهو، ٥٥ ـ ب الفضل في الصلاة على النَّبيِّ ﷺ].

* الشرح *

(مَنْ صلَّى عليَّ واحدة صلَّى اللّه عليه عَشْراً، وحَطَّ عنه): بمعنى غفَر وستَر ووضَع.

(عَشْر خطيئات): الخطيئات: جمع خطيئة وهي الذنب. «فيض».

وفيه أَن الصلاة على النَّبيّ ﷺ تحطّ الخطايا وتمحو الذنوب، فلنُكثر منها، واللّه عزَّ وجلَّ يقول ﴿**إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

٢٤٧ ـ باب مَنْ ذُكر عنده النَّبيُّ ﷺ فلم يصلِّ عليه ـ ٢٨١

٥٠٠/ ٦٤٤ ـ عن جابر بن عبدالله:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ رقى المنبر، فلمَّا رقى الدرجة الأولى قال: «آمين»، ثمَّ رقى الثانية فقال: «آمين»، ثمّ رقى الثالثة فقال: «آمين»، فقالوا: يا رسول الله! سمعناك تقول: «آمين» ثلاث مرَّات، قال:

«لَمَّا رقِيتُ الدرجة الأولى جاءني جبريل ﷺ فقال: شَقِيَ عبدٌ أَدرَك رمضانَ فانسلَخ منه ولم يُغفَر له، فقلتُ: آمين.

ثمَّ قال: شقِيَ عبد أدرك والديه أو أحَدهما فلم يُدخلاه الجنَّة، فقلتُ: آمين.

ثمَّ قال: شَقِيَ عبد ذُكِرْتَ عنده ولَم يُصَلِّ عليك، فقلتُ: آمين».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ رقى المنبر): أي: صَعِده.

(فلمّا رقى الدرجة الأولى قال: آمين): آمين: اسم فعل أمر بمعنى استجِب.

(ثمَّ رقى الثانية فقال: آمين، ثمّ رقى الثالثة فقال: آمين، فقالوا: يا رسول الله! سمعناك تقول: آمين ثلاث مرّات، قال: لَمَّا رقِيتُ الدرجة الأولى جاءني جبريل ﷺ فقال: شَقِيَ عبدٌ أَدرك رمضان فانسلَخ منه ولم يُغفَر له، فقلتُ: آمين): انسلَخَ: أي: انتهى أو انقضى.

(ثمَّ قال: شَقِيَ عبد أَدرك والديه أو أحدَهما فلم يُدخلاه الجنَّة، فقلتُ: آمين): أي: لم يقم بما أوجب اللّه عليه نحوهما فيدخل الجنَّة.

وتقدّم (١٦ / ٢١) بلفظ: « من أَدرك والديه عند الكبر أو أَحدهما فدخل النّار ».

(ثمَّ قال: شَقِيَ عبدٌ ذُكِرْتَ عنده ولم يُصَلِّ عليك، فقلتُ آمين): هذا من الأدلة على وجوب الصلاة على النَّبيّ ﷺ حين يُذكَر.

وفيه أَنَّ السعادة تستجلب بالصلاة على النَّبيّ ﷺ، شريطة أن يكون المصلِّي مُوحّداً ربّه سبحانه حقّ التوحيد، متبّعاً رسول اللّه ﷺ حقّ الاتباع، واللّه تعالى أعلم.

* * *

٥٠١ / ٦٤٥ - عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

« مَن صلَّى عليَّ واحدة، صلَّى اللّه عليه عشراً ».

[م: ٤ -ك الصلاة، ح ٧٠. د: ٨ -ك الوتر، ٢٦ -ب في الاستغفار، ح ١٥٣٠].

*** الشرح ***

(مَن صلَّى عليَّ واحدة، صلَّى اللّه عليه عشراً): انظر الحديث (٤٩٩ / ٦٤٣).

* * *

٥٠٢ / ٦٤٦ - عن أبي هريرة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ رقى المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين».

قيل له: يا رسول اللَّه! ما كنت تصنع هذا؟ فقال:

«قال لي جبريل: رَغِمَ أنف عبدٍ أَدرك أبويه أو أحدَهما لم يُدخلْهُ الجنَّة، قلتُ: آمين.

ثمَّ قال: رَغِمَ أنف عبد دخَل عليه رمضان لم يُغفر له، فقلتُ: آمين.

ثمّ قال: رَغِمَ أنف امرىء ذُكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلتُ: آمين».

نحوه في [م: ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ٩ ـ ١٠. ت: ك ـ أبواب الدعوات، ١١ ـ ب حدَّثنا أحمد بن إبراهيم].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ رقى المنبر فقال: آمين، آمين، آمين. قيل له: يا رسول اللَّه! ما كنت تصنع هذا؟): في رواية: «قلنا له يا رسول اللَّه سَمِعنا منك اليوم شيئاً ما كنّا نسمعه». «تخريج فضل الصلاة» (١٩).

(فقال: قال لي جبريل: رَغِمَ أنف عبدٍ أَدرك أبويه أو أحدَهما لم يُدخلْهُ الجنَّة، قلتُ: آمين): قال «النووي» (١٦/ ١٠٨): «قال أهل اللغة: معناه ذلّ، وقيل كَرِه وخَزِي وهو بفتح الغين وكسرها، وهو الرّغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصْله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل.

وقيل الرّغم كلّ ما أصاب الأنف مِمَّا يؤذيه.

وفيه الحثّ على برّ الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أنَّ برهما عند كِبَرهما وضعْفهما بالخدمة أو النَّفقة أو غير ذلك؛ سببٌ لدخول الجنَّة، فمن قصّر في ذلك فاته دخول الجنَّة وأرغم اللَّه أنفه».

(ثمّ قال: رَغِمَ أنف عبد دخَل عليه رمضان لم يُغفَر له، فقلتُ: آمين. ثمَّ قال: رَغِمَ أنف امرىء ذُكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلتُ: آمين): تقدَّم في الحديث رقم (٥٠٠ / ٦٤٤) نحوه.

وفي الحديث أنَّ عز المسلم وسعادته في الدارين في الطاعات، وفيه فضل برّ الوالدين وشهر رمضان والصلاة على النَّبيّ ﷺ.

وفيه التأمين على الدعاء الصالح، وفيه التقرُّب إلى اللّه تعالى بالدعاء على مَن آثَر الغفلة على الطاعة؛ ومثله قول اللّه تعالى في كتابه العظيم: ﴿ **وقال نُوحٌ رَبِّ لا تَذَر على الأرض منَ الكافرين دَيّاراً * إنَّكَ إن تَذَرْهُمْ يُضلُّوا عبادَكَ ولا يَلِدُوا إلاَّ فاجِراً كَفَّاراً * ربّ اغْفِر لي ولوَالديّ ولِمَن دَخَل بَيْتِي مُؤْمِناً ولِلْمُؤمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ولا تزِدِ الظَّالِمِين إلاّ تَبَاراً** ﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧، ٢٨].

* * *

٥٠٣ / ٦٤٧ - عن جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضِرَار: **أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج مِن عندها - وكان اسمُها بَرَّة، فحوَّل النَّبيُّ ﷺ اسمَها، فسمّاها جويرية، فَخرج وكَرِه أنْ يدخل واسمها برَّة - ثمَّ رجع إليها بعدما تعالى النَّهار - وهي في مجلسها - فقال:**

«**ما زلتِ في مجلسك؟ لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلمات ٍ ثلاث مرَّات، لو وُزِنت بكلماتك وزَنَتْهنَّ؛ سبحان اللّه وبحمده عددَ خلقه، ورضا نفْسِه، وزِنَةَ عرشه، ومِدادَ (أو مَدَدَ) كلماته**».

[م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٧٩ دون جملة تحويل الاسم].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ خـرَجَ مِن عندها) : وفي روايةٍ لمسلم : « خـرَجَ من عندها بُكرةً حين صلّى الصبح وهي في مسجدها » .

(وكان اسمُـها بَرَّة، فحوَّل النَّبيُّ ﷺ اسمَـها، فسمَّاها جويرية، فخرَجَ وكَرِه أنْ يدخل واسمها برَّة) : في رواية : « كانت جويرية اسمها برَّة فحوّل رسول اللَّه ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يُقال خرَجَ من عند برَّة » . انظر « الصحيحة » (٢١٢) .

(ثمَّ رجع إليها بعدما تعالى النَّهار، وهي في مجلسها) : في مسلم (٢٧٢٦) : « ثمَّ رجع بعد أن أضحى وهي جالسة »، أي : على حالها من الذِّكر .

(فقال : ما زلتِ في مجلسك! لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاث مرّات، لووُزِنَت بكلماتك وزَنَتْهنَّ) : أيّ : لرجحَتْهنّ في الثواب، وهو يدلّ أنَّ الذِّكر الجامع يحصل به من الثواب ما ليس كذلك، ولذلك كان النَّبيّ ﷺ يحبّ الدعوات الجامعة . « إكمال الإكمال » (٩ / ١٣٠) .

(سبحان اللَّه وبحمده عددَ خلقه) : أي : بعدد كلّ واحد من مخلوقاته .

(ورضا نفسه) : قال القرطبي : « أي رضاه عمّن رضي اللَّه عنه من النبيّين والصدِّيقين والصالحين » . « إكمال الإكمال » (٩ / ١٣٠) .

(وزِنَةَ عرشه) : زنة عرشه : أي : بوزْن عرشه في عِظَم قدره وأصْل الكلمة الواو [أي : وزْن] والهاء فيها عِوض من الواو المحذوفة من أوّلها . « النهاية » .

(ومِدادَ ـ أو مَدَدَ ـ كلماته) : قال في « النهاية » : « أي : مِثل عددها . وقيل :

قدْر مـا يُوازيهـا في الـكثـرة، عِيـار كَـيْلٍ أو وَزْنٍ أو عَـدد أو مـا أشبـه من وجُـوه الحصْر والوزن، وإنَّما يدخل في العدد.

والمِداد: مصدر كالمَدَد. يُقال: مَددتُ مَدًّا ومِدداً، وهو يُكثر به ويُزاد».

* * *

٥٠٤/ ٦٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«استعيذوا باللَّه مِن جهنَّم، استعيذوا باللَّه مِن عذاب القبر، استعيذوا باللَّه مِن فتنة المسيح الدَّجَّال، استعيذوا باللَّه مِن فتنة المحيا والممات».

[ت: ٤٥ ـ ك أبواب الدعوات، ١٣٢ ـ ب في الاستعاذة. ن: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٤٧ ـ ب الاستعاذة من عذاب جهنّم وشرّ المسيح الدجال و ٥٣ ـ ب الاستعاذة من عذاب اللَّه. نحوه في م: ٥ ـ ك المساجد، ح ١٢٧ ـ ١٣٤.].

* الشرح *

(استعيذوا باللَّه من جهنم): «الاستعاذة: هي الالتجاء إلى اللَّه تعالى من شرّ كلّ ذي شرّ، والعياذة تكون لدفع الشرّ واللياذ يكون لطلب جلب الخير؛ كما قال المتنبّي:

يا من ألوذ به فيما أؤمّله ... ومن أعوذ به مِمَّن أحاذِرُهُ
لا يجبر النّاس عظماً أنت كاسره ... ولا يهيضون عظماً أنت جابره

والاستعاذة: في كلام العرب: الاستجارة والتحيّز إلى الشيء؛ على معنى الامتناع به من المكروه». ذكَره عددٌ من المفسرين، وانظر كتاب «مصائب الانسان» (ص ٩).

وفيه إشارة إلى أنَّه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها. انظر «التحفة».

(استعيذوا باللّه من عذاب القبر): أي: الذي ينشأ عن فتنته، أي: سؤال الملكين فيه. انظر «الدليل» (٤/ ٢٨٩).

(استعيذوا باللّه من فتنة المسيح الدجال): قال في «التحفة» (٩/ ٤٦٦): «قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، وقال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره.

والمسيح يطلق على الدجّال وعلى عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ لكن إذا أريد الدجال قُيّد».

والدجّال: الخدّاع المُلبّس الأمور على النَّاس، وأَصل الدَّجْل الخلط، يُقال دجَّل إذا لبَّس وموَّه، وفعَّال من أبنية المبالغة، أي: يكثُر منه الكذب والتلبيس، وانظر «النهاية».

(استعيذوا باللّه من فتنة المحيا والممات): قال في «التحفة» ـ بتصرُّف ـ: «هذا تعميم بعد تخصيص.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يَعرِض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها ـ والعياذ باللّه ـ أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة المَمَات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، أي: الاحتضار، ويجوز أن يُراد بها فتنة القبر».

والدجَّال ذو فتنة عظيمة ـ نسأل اللّه المعافاة ـ معه جبل خُبز ونهر ماء، كما في «صحيح المصنّف» (٧١٢٢) و «صحيح مسلم» (٢٩٣٧): «يأمر السماء

فتُمطر. والأرض فَتُنبت، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبِحون مُمحِلين ليس بأَيديهم شيء من أموالهم، ويمرُّ بالخَرِبَة فيقول لها: أخرجي كنُوزكِ؛ فتتبعه كُنُوزها كيعاسيب النحل».

ويعاسيب النحل: هي ذكور النحل، وقال القاضي: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنَّه كنَّى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لأَنَّه متى طار تَبِعَتْه جماعته، واللَّه أعلم. «نووي».

«والدجّال أعور العين اليمنى كأنَّها عِنَبَةٌ طافية»، «صحيح المصنّف» (٧١٢٣) و «صحيح مسلم» (١٦٩)

«وإِنَ بين عينيه مكتوب كافر». «صحيح المصنّف» (٧١٣١) و«صحيح مسلم» (٢٩٣٣) وسيأتي نحوه برقم (٧٣٦/ ٩٥٨/ ٣).

«وهو جعد الرأس» كما في «صحيح المصنّف» (٧١٢٨) وفي «مسلم» (٢٩٣٧): «قطط».

والقطط: شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة. «نووي».

وللشيخ محمود عطية ـ حفظه اللَّه ـ كتاب «فقد جاء أشراطها» وهو كتاب قيّم مفيد في أشراط الساعة، بَحَثَ فيه فتنة المسيح الدجّال، فارجع إِليه إِنْ شئت.

٢٤٨ ـ باب دعاء الرجل على مَن ظلمه ـ ٢٨٢

٥٠٥/ ٦٤٩ ـ عن جابر قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول:

«اللهمَّ أصلِحْ لي سمْعي وبصري، واجعلْهما الوارثَين منّي، وانصُرْني

على مَن ظَلَمني، وأَرِني منه ثأري».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(اللهمَّ أصلِح لي سمْعي وبصري، واجعلْهما الوارثَين منّي): أَصلِح لي: قال شيخنا في التعليق: كذا في هذه الرواية، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي رواية البزار: «اللهمَّ متعني بسمعي ...»، وهي الصواب لموافقتها للأحاديث الأخرى.

قال في «الفيض» (٢ / ١٢١): «أبقِهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوّتهما عند الكبر وانحلال القوى، أو اجعل تمتّعي بهما في مرضاتك باقياً، فذكره بعد انقضاء أجلنا وانقطاع عملنا».

(وانصُرْني على مَن ظَلَمني، وأَرِني منه ثأري): أي: أهلِكْه أو انتقِم منه.

في «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٥٤): «وخذ منه بثأري»، وانظر الحديث الآتي.

* * *

٦٥٠ / ٥٠٦ ـ عن أبي هريرة قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقول:

«اللهمَّ متِّعْني بسمعي وبصري، واجعلْهما الوارثَ منّي، وانصرني على عدوِّي، وأَرِني منه ثأري».

[ت: ك أبواب الدعوات، ١٨ ـ ب، ح ٣٨٦٣].

*** الشرح ***

(اللهمَّ متِّعْني بسمعي وبَصري): من التمتّع، أي: انفعني بسمعي

وبصري لأستعملهما في طاعتك.

(واجعلْهما الوارثَ منّي) : أي : أبقِهما صحيحين سليمين إلى أن أموت فلا أحتاج لقائد ولا مُعين، فكأنَّهما قد وَرِثاني وبقيا بعدي. « تحفة » بزيادة من « الدليل » و « فضل »، وانظر الحديث السابق.

قال في « الدليل » (٣ / ٣١٧) : « شبَّه دوام استمراره إلى آخر الحياة بالوارث الذي يبقى كذلك ويخلف الميّت، ففيه تشبيه بليغ ».

وقال في « الفيض » : « قال في الكشاف : استعارة من وارث الميت لأَنَّه يبقى بعد فنائه ».

(وانصُرني على عدِّوي) : في الحديث السابق : « على من ظَلمَني ».

(وأَرِني منه ثأري) : عند الترمذي وحسّنه : « واجعل ثأرنا على من ظلَمنا »، وسيأتي في آخر الشرح بإذن اللّه تعالى.

أي : اجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظَلَمنا، ولا تجعلْنا مِمَّن تعدّى في طلب ثأره فأخَذَ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية؛ فنرجع ظالمين بعد أَن كُنَّا مظلومين.

وأَصل الثأر الحِقد والغضب، يُقال : ثأرت القتيل وبالقتيل : أي : قتلتُ قاتِله. « تحفة » (٩ / ٤٧٧).

وفي الحديث سؤال اللّه العافية في السمع والبصر، والاستمتاع فيهما في الطاعات، والاستعانة به سبحانه للنصر على الأعداء والظالمين.

وروى ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قلَّما كان رسول اللّه ﷺ يقوم من مجلسٍ حتى يدعو بهؤلاء الدَّعوات لأصحابه :

«اللهمَّ اقْسِمْ لنا من خشيتك ما تحولُ به بيننا وبينَ معاصيك، ومِنْ طاعَتِكَ ما تُبلِّغنا به جنَّتك، ومن اليقين ما تُهوِّن به علينا مصائب الدُّنيا.

اللهمَّ متِّعنا بأسماعِنا، وأبصارِنا، وقُوَّتِنا ما أحييتنا، واجعَلْهُ الوارثَ منا، واجعلْ ثأرنا على مَن ظلَمنا، وانْصُرنا على مَنْ عادانا، ولا تجعل مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدُّنيا أكبر همِّنا، ولا مَبْلغَ علمِنا، ولا تُسلِّط علينا من لا يَرْحَمُنا». رواه الترمذي وحسَّنه، وأقرّه شيخنا في «الكَلِم الطيب» برقم (٢٢٥) وقال: أخرجه ابن السني أيضاً والحاكم.

* * *

٥٠٧/٦٥١ ـ عن طارق بن أشيم الأشجَعيِّ قال:

كنّا نغدو إلى النَّبيِّ ﷺ فيجيء الرَّجل وتجيء المرأة، فيقول: يا رسول اللَّه! كيف أقول إذا صلَّيتُ؟ فيقول:

«قل: اللهمَّ اغفِر لي، وارحَمْني، واهدني، وارزقني، فقد جمعْنَ لك دنياك وآخرتَك».

[م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٣٤، ٣٥].

*** الشرح ***

(كُنّا نغدو إلى النَّبيِّ ﷺ): أي: نذهب غُدوة، والغداة والغُدوة: ما بين الفجر وطلوع الشمس.

(فيجيء الرَّجل وتجيء المرأة، فيقول: يا رسولَ اللَّه! كيف أقول إذا صلَّيت؟): في لفظ مسلم (٢٦٩٧): «كان رسول اللَّه ﷺ يُعَلِّم من أسلَم يقول: اللهمَّ! اغفر لي وارحمني واهدني وارزُقني».

وفي لفظٍ له أيضاً: «كان الرجل إذا أَسلم علّمه النَّبيّ ﷺ الصلاة، ثمَّ أمَره أن يدعو بهؤلاء الكلمات».

(فيقول: قل: اللهمَّ اغفِر لي، وارحَمْني، واهدني، وارزقني): في لفظٍ عند مسلم: «وعافني».

(فقد جمعْنَ لك دنياك وآخرَتك): أي: يجمع لك خير الدارين ويقيك شرّهما. «إِكمال الإِكمال».

في رواية مسلم (٢٦٩٦) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول اللَّه ﷺ. فقال: علِّمني كلاماً أقولهُ. قال: «قُل لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريكَ لهُ، اللَّه أكبر كبيراً والحمدُ للَّه كثيراً، سُبحان اللَّه ربّ العالمين، لا حول ولا قوَّة إلاَّ باللَّهِ العزيزِ الحكيم».

قال: فهؤلاءِ لِربِّي. فما لي؟ قال: «قُل اللَّهمَّ! اغفِر لي وارحمني واهدني وارزقني».

وفي الحديث حِرص الصحابة رجالاً ونساءً على الخير وطلب تعلُّم الدعاء، وبذلك هُدوا إلى جوامعه، وقد كان ﷺ «يستحبّ الجوامع من الدعاء ويدَع ما سوى ذلك». «مشكاة» (٢٢٤٦).

٢٤٩ ـ باب مَن دعا بطول العُمُر ـ ٢٨٣

٥٠٨/٦٥٣ ـ عن أنس قال:

كان النَّبيُّ ﷺ يدخُل علينا ـ أهلَ البيت ـ فدخَل يوماً، فدعا لنا فقالت: أمُّ سُلَيم: خُويدمك ألا تدعو له؟ قال:

«اللهمَّ! أكثِر مالَه وولَده، وأطِلْ حياتَه، واغفِر له».

فدعا لي بثلاث: فدفَنْتُ مائة وثلاثة، وإنَّ ثَمرتي لتُطعِم في السَّنة مرَّتين، وطالت حياتي حتَّى استحيَيْتُ مِن النَّاس، وأرجو المغفرة.

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٦ ـ ب دعوة النَّبيِّ ﷺ لخادمه بطول العُمر وبكثرة ماله. م: ٥ ـ ك المساجد، ٢٦٨].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يدخُل علينا ـ أهلَ البيت ـ فدخَل يوماً، فدعا لنا فقالت: أمُّ سُلَيم: خُويدمك): تصغير خادم للتحبّب.

(ألا تدعو له؟): فيه طلب دعاء المرء لغيره مِمَّن يُحبّ ويهمّه أمْره.

(قال: اللهمَّ! أكثِر مالَه وولَدَه، وأطِل حياتَه، واغفِر له): في «صحيح المصنّف» (٦٣٤٤ و ٦٣٨١): «وبارِك له فيما أعطيته». وفي مسلم (٦٦٠): «وبارِك له فيه».

فيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد وطول العُمُر، كما تقَدَّم.

(فدعا لي بثلاث: فدفَنْتُ مائة وثلاثة، وإنَّ ثَمرتي لتُطعِم في السَّنة مرَّتين): قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٥): «وأخرَج الترمذي عن أبي العالَية في ذِكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنَةٍ الفاكهة مرَّتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك. ورجاله ثقات».

وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٣٠١٠) و «الصحيحة» تحت الحديث (٢٢٤١).

(وطالت حياتي حتّى استحيَيْتُ مِن النَّاس): فيه شدّة حياء أنس، والحياء

لا يأتي إلاَّ بخير، فليت شعري ماذا نقول مِمَّن لا يعرفون الحياء في لباسهم وألفاظهم وأخلاقهم وكلّ شؤونهم!

وماذا نقول لمن طالت حياته في المعاصي والآثام والخطايا!

(وأرجو المغفرة) : فيه رجاء العبد وتواضعه لربه، وردّ الغيب إلى اللّه تعالى .

جاء في « المرقاة » : « قال النووي : هذا من أعلام نبوَّته ﷺ، وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر.

وأجيب : بأنَّه يختص بدعاء النَّبيّ ﷺ، وأنَّه قد بارك فيه، ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة، فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في أداء حقّ اللّه .

وفيه استحباب أنَّه إذا دعا بشيء يتعلّق بالدنيا ينبغي أن يضمّ إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة .

وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن أنس : أنَّه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج مائة وعشرين.

[قال القاري] : وكأنَّه أراد بأولاده المعنى الأعمّ الشامل للصلب وغيره، وإلاَّ لذكَر أولاد الأولاد أيضاً، إذ المقام يقتضيه، واللّه أعلم » .

قال شيخنا في « الصحيحة » : « فيه جواز الدعاء للإنسان بطول العُمُر، كما هي العادة في بعض البلاد العربية؛ خلافاً لقول بعض العلماء، ويؤيده أنَّه لا فرْق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوها، إذ إنّ كلّ ذلك مقدّر، فتأمَّل » .

٢٥٠ ـ باب مَن قال: يُستجاب للعبد ما لم يَعْجَلْ ـ ٢٨٤

٥٠٩ / ٦٥٤ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«يُستجاب لأحدكم ما لم [يدْع بإثم أو قطيعة رَحِم، أو ٦٥٥] يَعْجَل؛ يقول: دعَوْتُ فلم يُستجبْ لي [فيدَعُ الدعاء]».

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٢ ـ ب يستجاب العبد ما لم يعجل. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٩٠، ٩١].

* الشرح *

(يُستجاب لأحدكم): أي: يُجاب دعاؤه بعد شروط الإجابة.

(ما لم يْدع بإثم): مِثل أن يقول: اللهمَّ قدِّرني على قتْل فلان وهو مسلم، أو اللهمَّ ارزقني الخمر، أو اللهمَّ اغفر لفلان وقد مات كافراً يقيناً، أو اللهمَّ خلِّد فُلاناً المؤمن في النَّار، وأمثال ذلك من المستحيلات كرؤية اللَّه يقظةً في الدنيا. «مرقاة».

(أو قطيعة رحم): وهذا تخصيص بعد تعميم، والدعوة بقطيعة رحم كقوله: اللهمَّ باعد بيني وبين أبي. «مرقاة».

(أو يعجل؛ يقول: دعوت فلم يُستجَب لي فيدَع الدعاء): أي: فيترك الدعاء.

فيه أَنَّ من شروط الاستجابة أَلا يعجل، فليكن هذا شأننا؛ كما هو مع أمور الدنيا؛ نصبر وندعو إلى الصبر فيها للحصول على الشهادة والمال ونحو ذلك.

في «صحيح مسلم» (٢٧٣٥): «فلم أَرَ يستجيب لي فيستحسرُ عندَ ذلك، ويدَع الدعاء».

٢٥١ ـ باب مَن تَعَوَّذ باللَّه من الكسَل ـ ٢٨٥

٥١٠ / ٦٥٦ ـ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول:

«اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن الكسل والمغرَم، وأَعوذ بك مِن فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك مِن عذاب النَّار».

[ن: ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ٣٢ ـ ب الاستعاذة من الهرم].

* الشرح *

(اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن الكسَل): هو عدم القدرة على الخير، وقيل تَرْك ما يجبُ فِعْله والتسويف به وكلاهما يُستحبّ التعوّذ منه. «دليل» (٤ / ٢٨٨).

قال النووي: «الكسل: هو عدم انبعاث النفس بخير وقلّة الرغبة فيه مع إمكانه».

وقال في «العون»: «هو التثاقل عن الأمر المحمود».

(والمغرَم): هو مصدر وُضع موضع الاسم، ويُريد به مغرم الذنوب والمعاصي.

وقيل: المغرم كالغُرم، وهو الدين، ويُريد به ما استُدين فيما يكرهه اللَّه تعالى، أو فيما يجوز ثم عجَز عن أَدائه، فأمَّا دينٌ احتاج إليه وهو قادرٌ على أَدائه فلا يُستعاذ منه. «النهاية».

وفي رواية للشيخين: «فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إنَّ الرجل إذا غِرم حدَّث فكذَب، ووعَد فأخلَف».

وعطْف التعوّذ مِن فتنة المسيح الدّجال وعذاب النّار؛ على التعوّذ من الكسل والمغرم؛ يدلّ على خطورتهما، لِمَا فيهما مِن تثبيطٍ عن الطاعات، فنستعيذ باللَّه تعالى مِمَّا استعاذ منه نبيّنا، صلوات اللَّه وسلامه عليه.

(وأَعوذ بك مِن فتنة المسيح الدَّجّال): تقدَّم (٥٠٤/٦٤٨).

(وأَعوذ بك مِن عذاب النَّار): فيه إِشارة إِلى أَنَّه لا مخلص من عذابهما إِلاَّ بالالتجاء إِلى بارئها؛ وتقدَّم. «عون».

جاء في «المرقاة» (٥/٣١٥): «قال ابن بطال: وإِنَّما تعوَّذ ﷺ من هذه الأمور تعليماً لأمّته، فإِنَّ اللَّه تعالى أمَّنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض.

قال العسقلاني: أراد التعوّذ من وقوع ذلك بأمّته.

[قال القاري]: أو المراد إِظهار الافتقار والعبودية نظراً إِلى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية».

* * *

٥١١/٦٥٧ - عن أبي هريرة قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذ باللَّه مِن شرّ المحيا والممات، وعذاب القبر، وشرّ المسيح الدَّجَّال».

[خ: ٣ - ك الجنائز، ٨٧ - ب التعوّذ من عذاب القبر. م: ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة، ح ١٣٠ - ١٣٣].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذ باللَّه مِن شرّ المحيا والممات، وعذاب القبر، وشرّ

المسيح الدَّجَّال) : انظر حديث (٥٠٤ / ٦٤٨) .

وفيه يأمر النَّبيّ ﷺ أمّته الاستعاذة من جهنّم وعذاب القبر وفتنة المسيح الدّجال وفتنة المحيا والممات إذ يقول فيه ﷺ : « استعيذوا باللَّه مِن جهنَّم، استعيذوا باللَّه مِن عذاب القبر، استعيذوا باللَّه مِن فتنة المسيح الدَّجَّال، استعيذوا باللَّه مِن فتنة المحيا والممات » .

وهنا جاء بلفظ العمل « كان النَّبيّ ﷺ يتعوّذ باللَّه من شرّ المحيا والممات . . . » .

٢٥٢ ـ باب مَن لم يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليه ـ ٢٨٦

٥١٢ / ٦٥٨ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« **مَن لم يسألِ اللَّهَ غضب اللَّه عليه** » .

*** الشرح ***

(مَن لم يسألِ اللَّهَ) : أي : من لم يدعُه سبحانه ويطلب مِن فضْله .

(غضب اللَّه عليه) : قال المناوي في « الفيض » (٣ / ١٢) : « لأَنَّه إمَّا قانط، وإمَّا متكبّر، وكلّ واحد من الأمرين موجبٌ الغضب .

قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي** ﴾ أي : عن دعائي، فهو سبحانه يحبّ أن يُسأَل وأنْ يُلَحّ عليه، ومن لم يسأله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه .

قال ابن القيّم : هذا يدلُّ على أنَّ رضاه في مسألته وطاعته، وإذا رضي الربّ تعالى فكلّ خيرٍ في رضاه، كما أنَّ كلّ بلاء ومصيبة في غضبه، والدعاء

عبادة، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾ [غافر: ٦٠].

فهو تعالى يغضب على من لم يسأله؛ كما أنَّ الآدميّ يغضب على مَن يسأله.

اللَّه يغضب إن تركتَ سؤاله ... وبنيّ آدم حين يسأل يغضب

قال الحليمي: وإذا كان هكذا فما ينبغي لأحد أن يُخلي يوماً وليلةً من الدعاء، لأَنَّ الزمن يوم وليلة وما وراءهما تكرار».

* * *

٥١٣ / ٦٦٠ - عن أَبَان بن عُثمان، قال: سمعتُ عثمان قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول:

«مَن قال صباحَ كلِّ يوم ومساءَ كلِّ ليلة ثلاثاً ثلاثاً: بسم اللَّه الذي لا يَضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السَّميع العليم؛ لم يَضرَّه شيء».

وكان أَصابه طرف من الفالج، فجعَل ينظر إليه، ففَطِن له فقال: إنَّ الحديث كما حدَّثْتُك، ولكنّي لم أَقُلْه ذلك اليوم، ليَمضيَ قدرُ اللَّه.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبحَ، ٥٠٨٨ . ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٣ ـ ب ما جاء في الدعاء إذا أصبحَ وإذا أمسى].

* الشرح *

(مَن قال صباحَ كلِّ يوم ومساءَ كلِّ ليلة ثلاثاً ثلاثاً): فيه إِشعار أنَّ المساء

يبدأ من أوَّل الليل، أي الغروب، واللَّه أعلم.

(بسم اللَّه): أي: أستعين أو أتحفّظ من كلّ مؤذٍ باسم اللَّه. « مرقاة » (٥ / ٢٣٥).

(الذي لا يَضرُّ مع اسمه): أي: مع ذِكْر اسمه باعتقاد حَسَن ونيّة خالصة. « مرقاة ».

(شيء في الأرض ولا في السماء): أي: من البلاء النازل منها.

(وهو السَّميع العليم): السميع بأقوالنا، والعليم بأحوالنا.

(لم يَضرَّه شيء): في « صحيح سنن أبي داود » (٤٢٤٤) وغيره: « لم تُصبه فجأة بلاء ».

(وكان أَصابه): أي: أبَان بن عثمان.

(طرف من الفالج): الفالج: شلل يصيب أحد شِقّي الجسم طولاً. « الوسيط ».

(فجعَل ينظُر إليه ففَطِن له): أي: تعجّباً منه، كأنَّه يقول: فكيف أصابك الفالج إنْ كان الحديث صحيحاً. « فضل » بتصرُّف.

(فقال: إنَّ الحديث كما حدَّثْتُك، ولكنّي لم أقُلْه ذلك اليوم، ليَمضيَ قدرُ اللَّه): أي: لأُصاب بما ترى.

٢٥٣ ـ باب الدعاء عند الصفِّ في سبيل اللَّه ـ ٢٨٧

٥١٤ / ٦٦١ ـ عن سَهْل بن سَعْد قال:

« ساعتان تُفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ تُردُّ عليه دعْوتُه: حين

يحضر النداء، والصفّ في سبيل اللَّه».

[صحيح موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٠). د: ك الجهاد - ٤١ - ب الدعاء عند اللقاء].

* الشرح *

(ساعتان تُفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ تُردُّ عليه دعْوتُه): أشار النَّبيّ ﷺ إلى أنَّها قد تردّ لفوات شرط من شروط الدعاء، أو رُكنٍ من أركانه، أو نحو ذلك، انظر «فيض» (٤ / ٨١).

(حين يحضر النداء، والصفّ في سبيل اللَّه): أي: في قتال الكفار لإعلاء كلمة اللَّه. «فيض» أيضاً.

٢٥٤ - باب دعوات النَّبيِّ ﷺ - ٢٨٨

٥١٥/ ٦٦٣ - عن شَكَل بن حُمَيد قال:

قلتُ: يا رسول اللَّه! علِّمْني دعاءً أنتفع به، قال:

«قل: اللهمَّ! عافني مِن شرِّ سمعي وبصري، ولساني وقلبي، وشرِّ مَنيِّي».

قال وكيع: «مَنيِّي» يعني الزِّنا والفجورَ.

[د: ٨ - ك الوتر، ٣٢ - ب في الاستعاذة. ت: ٥٠ - ك الاستعاذة، ٤ - ب الاستعاذة من شرّ السمع والبصر].

* الشرح *

(قلتُ: يا رسول اللَّه! علِّمْني دعاءً أنتفع به): فيه حبُّهم الدعاء وحِرصهم

على الخير والنفع.

(قال: قل: اللهمَّ! عافني مِن شرِّ سمعي): كيلا أسمع ما لا ترضاه؛ كالشرك والكفر والغيبة والنميمة والزور والبهتان والمعازف، ونحو ذلك.

(وبصري): كيلا أنظر إلى محرّم، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد من العباد، أو أهمل النظر والاعتبار في مخلوقات اللّه تعالى. « دليل » بتصرُّف.

(ولساني): فلا أنطق إلاَّ خيراً، ولا أقول إلاَّ حقاً، ولا أخوض فيه بالباطل.

قال في « الفيض » (٢ / ١٣٥): « خصّ هذه الجوارح لأنّها مناط الشهوة ومثار اللذّة ».

(وقلبي): حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً فيه، ولا يكون فيه أدنى حِقد أو حسد ولا تصميم على فِعْل مذموم أبداً، ولا أشغله بغير اللّه ولا بغير أمره. « مرقاة » (٥ / ٣٢٨) بزيادة من « الدليل ».

وفي الحديث المتفق عليه: « ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كُلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كُلّه، ألاَ وهي القلب ».

(وشرِّ مَنيِّي): بأن أوقعه في غير محلّه، أو يوقعني في مقدّمات الزنا؛ من النظر واللمس والمشي والعزم وأمثال ذلك. « دليل ».

(قال وكيع): هو الراوي عن سعد بن أوس.

(مَنيِّي، يعني الزِّنا والفجورَ): أصل الفجور: الانبعاث في المعاصي والمحرّمات، ويراد بها هنا وسائل استجلاب المني كاللواط والاستمناء واللمس المحرَّم ونحو ذلك.

وفي الحديث طلب الدعاء النافع من العالم وطالب العلم، ونحوه كالنصيحة والتوجيه والموعظة.

وفيه الالتجاء إلى اللَّه تعالى بالمعافاة من شرّ السمع والبصر واللسان والقلب والمنيّ، لأَنَّ هذه الحواسّ والأشياء قد خُلقت للطاعات.

وقد تقدَّم حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ (٥٠٦ / ٦٥٠) أن النَّبيّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ متِّعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث منّي».

* * *

٥١٦ / ٦٦٥ ـ عن ابن عبّاس قال: سمعتُ (وفي رواية: كان / ٦٦٤) النَّبيَّ ﷺ يدعو بهذا:

«ربِّ (وفي الرواية الأخرى: اللهمَّ) أعنّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تنصُر عليَّ، وامكُرْ لي ولا تَمكُر عليَّ، ويسِّر ليَ الهُدى (وفي الأخرى: يسِّرِ الهُدى إليَّ) وانصرني على مَن بغى عليّ.

ربِّ اجعلني شكَّاراً لك، ذكّاراً راهباً لك، مِطواعاً لك، مُخبتاً لك، أوّاهاً منيباً.

تقبَّل توبتي، واغسل حوْبتي، وأَجب دعوتي، وثبِّت حُجَّتي، واهدِ قلبي، وسدِّد لساني، واسْلُلْ سَخيمة قلبي».

[ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٠٢ ـ ب في دعاء النَّبيّ ﷺ. جه: ٣ ـ ك الدعاء، ٢ ـ ب دعاء رسول اللَّه ﷺ، ح ٣٨٣٠].

*** الشرح ***

(عن ابن عبّاس قال: سمعتُ ـ وفي رواية كان ـ: النَّبيَّ ﷺ يدعو بهذا ربِّ

وفي الرواية الأخـرى: اللهمَّ - أعنّي ولا تُعِنْ عليَّ) : أي: لا تغلِب عليّ من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجنّ. «مرقاة» (٥ / ٣٤٦).

(وانصُرني ولا تنصر عليَّ) : أي: اغلبني على الكفار، ولا تغلبهم عليّ، ويكون هذا أولاً بنصري على نفسي فإنّها أعدى أعدائي، ولا تنصر النفس الأمّارة عليّ؛ بأنْ أتَّبع الهوى وأترك الهدى.

(وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ) : قال الطيبي: «المكر الخداع، وهو من اللّه إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون».

قال القاري: «فالمعنى: اللهم اهدني إلى طريق دفْع أعدائي عني، ولا تْهدِ عدوّي إلى طريق دفْعِه إيّاي عن نفسه».

ولعلّ الأمثل أَن يُقال: المكر في المخلوق نقصٌ، إلاَّ إذا اقترن بنيّة صالحة؛ كمكْر يوسف - عليه السلام - بإخوانه ليأخذ أخاه، أمّا في حقّ اللّه تعالى فإرادة الباري سبحانه كلّها خير. ومكْرُه بالعبد لِمَا يبدُر منه من سوء الصنيع والعمل وخُبث النيّة والطويّة، فلهذا يستدرجه سبحانه ويمكر به، ففي مكْره سبحانه خيرٌ وحكمة ﴿إنّه هو العزيزُ الحكيم﴾ [العنكبوت: ٢٦].

فمعنى «امكر لي ولا تمكُر عليَّ» : أي: امكُر لي بمن أَراد بي شرًّا وباطلاً، ولا تمكُر عليّ، فترحمني ولا تعامِلني بسوء نيّتي فأغترّ وأَتجاوز الحدّ من حيث لا أشعر فأهلك. أفدته من بعض طلاّب العِلم.

(ويسِّر ليَ الهُدى - وفي الأخرى: يسِّرِ الهُدى إليَّ -) : أي: سَهِّل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي، حتى لا أستثقل الطاعة، ولا أشتغل عن العبادة.

(وانصرني على مَن بغى عليَّ) : أي: ظلَمَني وتعدّى عليّ.

(ربِّ اجعلني شكَّاراً لك) : أي : كثير الشُكر على النعماء والآلاء، وهي من أَبنية المبالغة .

(ذكّاراً) : أي : كثير الذكر، أذكر اللَّه على كلّ أحيانه، من قِيام وقعود، وعلى جنب في الصباح والمساء والغداة والعشي، إلى غير ذلك مِمَّا فصّلَتْه كُتب الأذكار .

(راهباً لك) : خائفاً في السراء والضرّاء . والرهبة : الخوف والفزَع .

(مِطواعاً لك) : من صيَغ المبالغة أي : كثير الطّوع وهو الانقياد والطاعة .

(مُخبِتاً لك) : أي : خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخَبْت، وهو المطمئنّ من الأرض .

يقال : أخبَت الرجل إذا نزل الخبْت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع .

قال تعالى : ﴿ **وأَخْبَتُوا إلى ربِّهم** ﴾ . أي : اطمأنوا إلى ذِكْره، أو سكَنَت نفوسهم إلى أمره، وأقيم اللام مقام إلى لتفيد الاختصاص .

قال تعالى :﴿ **وَبَشِّرِ الْمُخْبِتينَ * الَّذينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون** ﴾[الحج : ٣٤، ٣٥] .

(أوّاهاً) : المتأوّه : المتضرّع، وقيل هو الكثير البكاء، وقيل الكثير الدعاء . « النهاية » .

قلتُ : والتأوّه يُفضي إلى كثرة الدعاء، فلذلك قال بعضهم : الأَوّاه : الكثير الدُّعاء .

قال القاري: «أوّاهاً: أي: متضرّعاً، فَعّال للمبالغة من أوّه تأويهاً، وتأوّه تأوّهاً إذ قال: أوّه أي: قائلاً كثيراً لفظ أوّه، وهو صوت الحزين أي: اجعلني حزيناً ومتفجّعاً على التفريط.

أو هو قول النادم من معصيته المقصّر في طاعته، وقيل: الأوّاه البَكّاء».

(منيباً): أي: راجعاً.

قيل: التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة، والإنابة من الغفلة إلى الذكر.

قال الطيبي: «وانّما اكتفى في قوله أوّاهاً مُنيباً بصلة واحدة، لكون الإنابة لازماً للتأوّه، ورديفاً له، فكأنّه شيءٌ واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ**﴾ [هود: ٧٥].

(تقبَّل توبتي): بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها، فإنَّها لا تتخلّف عن حيّز القبول؛ قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**﴾.[الشورى: ٢٥].

(واغسل حوْبتي): أي: إثمي وتفتح الحاء وتضمّ، وقيل: الفتح لغة الحجاز والضمّ لغة تميم. «النهاية».

قال القاري: «ذكَر الغَسل ليفيد إزالته بالكلّية، والتنزّه والتقصّي عنه، كالتنزّه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته».

(وأَجِب دعوتي): أي: دعائي.

(وثبِّت حُجَّتي): أي: على أعدائك في الدنيا، أو ثبِّت قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر.

(واهدِ قلبي) : إلى الصراط المستقيم، ومعرفة ربي سبحانه، ومعرفة الحلال فأتبعه والحرام فأجتنبه .

(وسدِّد لساني) : أي : صوِّبه وقوّمه؛ حتى لا ينطق إلاَّ بالصّدق ولا يتكلّم إلاَّ بالحقّ .

(واسْلُلْ) : أي : أخرِج .

(سَخيمة قلبي) : أي : غشّه وغلّه وحقده وحسده، ونحوهما مِمَّا ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوىء الأخلاق .

وقيل : السخيمة : الضغن والحقد من السخمة، وهو السواد، ومنه سخام القدر .

وقيل : السخيمة الضغينة وإضافتها إلى الصدر؛ لأنَّ مبدأها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر .

وسلُّها إِخراجها وتنقية الصدر منها، مِن سَلِّ السيف إذا أخرَجه من الغِمْد .

وهذا الحديث من جوامع الدعاء فاحرص ـ يرحمني اللّه وإياك ـ على الإكثار منه .

ملاحظة : أفدت في معظم شرح هذا الحديث من كتاب « المرقاة » .

* * *

٥١٧ / ٦٦٦ ـ عن محمّد بن كَعْب القُرَظيّ : قال معاوية بن أبي سفيان على المنبر :

«إنَّه لا مانع لِمَا أَعطيتَ، ولا معطيَ لِمَا منَع اللّه، ولا ينفع ذا الجَدِّ

منه الجَدّ.

ومَن يُردِ اللَّه به خيراً يفقِّهْه في الدِّين».

سمعتُ هؤلاء الكلمات مِن النَّبيِّ ﷺ، على هذه الأعواد.

[خ: ٢ ـ ك العلم، ١٣ ـ ب من يرد اللَّه به خيراً يفقِّههُ في الدين. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح ٩٨، ١٠٠. ق: بعضه عن المغيرة، وبعضه عن معاوية].

* الشرح *

(قال معاوية بن أبي سفيان على المنبر: إنَّه لا مانع لِمَا أعطيتَ، ولا معطيَ لِمَا منَع اللَّه، ولا ينفع ذا الجَدِّ منه الجَدّ): ولا ينفع ذا الجَدِّ منه الجَدّ: أي: لا ينفع ذا الغِنى منك غناه، وإنَّما ينفعه الإيمان والطاعة. «النهاية»، وانظر (٣٥٧/٤٦٠).

(ومَن يُرد اللَّه به خيراً): أي: جميع الخيرات، لأنَّ النكرة تفيد العموم، أو خيراً كبيراً عظيماً كثيراً، فالتنوين للتعظيم. «فيض» (٦/٢٣٤).

(يُفقِّهْه في الدِّين): أي: يُفهِّمْه الشرع وعلومه، ويُيسّر له سبيل الخشية والتقوى والعمل.

وقال المناوي ـ بتصرُّف ـ: «أي: يفهمه علم الشريعة بالفقه، لأنَّه عِلم مُستنبَط بالقوانين والأدلّة والأقيسة والنظر الدقيق؛ بخلاف علم اللغة والنحو والصَّرف.

ومفهوم الحديث أنَّه من لم يتفقّه في الدين، أي: يتعلّم قواعدالإسلام لم يُرِد اللَّه به خيراً».

(سمعْتُ هؤلاء الكلمات مِن النَّبيِّ ﷺ): السامع معاوية بن أبي سفيان، رضي اللّه عنه.

(على هذه الأعواد): مفردها: عود، وهي كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، رطبة كانت أو يابسة. «الوسيط».

قُلتُ: ولعلّه يعني بذلك المنبر، كما في «صحيح المصنّف» قال: «باب الاستعانة بالنّجار والصُنّاع في أعواد المنبر والمسجد»، ثم ذكر حديث سهل قال: «بعَث رسول اللّه ﷺ إلى امرأة أَنْ مُري غلامك النجار يعملْ لي أعواداً أجلس عليهنّ».

وفيه اقتداء معاوية بن أَبي سفيان ـ رضي اللّه عنه ـ برسول اللّه ﷺ لأَنَّ معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ قالها على المنبر، وقال في آخر الحديث: «سمعْتُ هؤلاء الكلمات من النَّبيّ ﷺ على هذه الأعواد».

* * *

٥١٨ / ٦٦٨ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول اللّه ﷺ يدعو:

«اللهمَّ أَصلِح لي ديني الذي هو عِصْمة أمري، وأَصلِح لي دنياي التي فيها معاشي، واجعلِ الموت رحمة لي مِنْ كلِّ سوء». أو كما قال.

[م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء والاستغفار، ح ٧١].

* الشرح *

(اللهمَّ أَصلِح لي ديني الذي هو عِصْمة أمري): جاء في «إكمال الإكمال»: «معنى عصمة أمري: رباط شأني.

والمعنى أنَّ الدين إذا فسَد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة.

وهو دعاء عظيم جمَع خير الدنيا والآخرة، فليحافظ عليه آناء الليل وأطراف النَّهار؛ رجاء القبول فيحصل خير الدارين».

(وأصلِح لي دنياي التي فيها معاشي): أي: مكان عيشي وزمان حياتي. أي: بإعطاء الكفاف كيما يحتاج إليه، وبأن يكون حلالاً ومُعينا على طاعة اللَّه. «دليل» (٤/ ٢٨٧).

(واجعلِ الموت رحمة لي مِنْ كلِّ سوء. أو كما قال): أي: اجعل الموت راحةً لي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة، بمعنى اجعل عمري مصروفاً فيما تحبّ وجنّبني ما تكره. «دليل» بتصرُّف يسير.

وهذا من الأدعية الجوامع كما أشار بعض العلماء.

ولفظه في «صحيح مسلم» (٢٧٢٠): «اللهمَّ أَصلِح لي دينيَ الذي هو عصمةُ أمري، وأَصلِح لي دنيايَ التي فيها معاشي، وأصْلِح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلّ خير، واجعل الموت راحةً لي من كلّ شرّ».

* * *

٥١٩/ ٦٦٩ - عن أبي هريرة قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذ مِن جَهد البلاء، ودَرَك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

قال سفيان: في الحديث ثلاثٌ، زدتُ أنا واحدة، لا أدري أيَّتَهُنَّ.

[خ: ٨٢-ك القدر، ١٣-ب من تعوَّذ باللَّه من دَرَك الشقاء. م: ٤٨-ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذ مِن جَهد البلاء) : بفتح الجيم وضمّها، والفتح أشهر و أفصح. « نووي » (١٧ / ٣١).

وجاء في « النهاية » - بتصرُّف -: « قد تكرَّر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيراً، وهو بالضمّ: الوُسْع والطَّاقة، وبالفتح: المَشَقَّة.

وقيل المُبالغة والغاية.

وقيل هُما لُغتان في الوُسْع والطَّاقة، فأمَّا في المشقَّة والغاية فالفتح لا غير وهو هنا الحالة الشاقّة ».

(ودَرَك الشقاء) : الدَرَك: الإدراك واللحاق والوصول إلى الشيء، والشقاء: الشدة والعسر.

قال النووي: « المشهور فيه فتح الراء، وحكى القاضي وغيره أنَّ بعض رواة مسلم رواه بسكونها ويكون في أمور الآخرة والدنيا.

ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء ».

(وسوء القضاء) : قال النووي (١٧ / ٣١) : « أمّا الاستعاذة من سوء القضاء؛ فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة ».

قال في « الفتح » (١١ / ١٤٩) : « المراد بالقضاء المقضي، لأَنَّ حُكم اللّه كلّه حسَن لا سوء فيه ».

(وشماتة الأعداء) : هي فرح العدو ببليةٍ تنزل بعدوه، يُقال منه شمِت بكسر الميم، وشمَت بفتحها فهو شامت وأشمته غيره. « نووي ».

(قال سفيان) : هو شيخ شيخ البخاري .

(في الحديث ثلاثٌ، زدتُّ أنا واحدة، لا أدري أيّتَهُنَّ) : وهذا من دقّتهم في الحديث وورعهم وتقواهم، وليتنا نذّكر ونعتبر، فلا يتساهل وعّاظنا ودُعاتنا ومربّونا ومُؤلفّونا في هذه الأمور .

قال شيخنا في التعليق على هذه الزيادة ـ بتصرُّف ـ : « هي شماتة الأعداء كما جاء مبيَّناً في « مستخرج الإسماعيلي » مِن طريق شجاع بن مَخلَد عن سفيان الذي دار الحديث عليه؛ كما حقَّقه الحافظ في « الفتح » (١١ / ١٤٨) وقد رواه في بعض المرّات دونها .

ومِمَّا يحسُن ذِكْره أَنَّ الاستعاذة من شماتة الأعداء قد ثبتت في حديث آخر من رواية ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من غَلَبة الدين، وغَلَبة العدوّ، وشماتة الأعداء »، وهو مخرَّج في « الصحيحة » (١٥٤١) .

فلعلّ سفيان ـ رحمه اللّه ـ استجازَ إضافة ما كان محفوظاً عنده في هذا الحديث أو غيره إلى حديثه عن أبي هريرة، وهذا أهون من أن يظنّ به أنَّه زادها من كيسه » .

وانظر (٣٤٢ / ٤٤١) .

* * *

٥٢٠ / ٦٧١ ـ عن أنس بن مالك قال :

كان النَّبيُّ ﷺ يقول :

« اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن العَجْز، والكسل، والجُبن، والهَرَم، وأَعوذ بك

مِن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك مِن عذاب القبر».

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٣٨ ـ ب التعوّذ من فتنة المحيا والممات. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٥٠].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يقول: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن العَجْز، والكسل، والجُبن، والهَرَم، وأَعوذ بك مِن فتنة المحيا والممات، وأَعوذ بك مِن عذاب القبر): انظر (٤٧٩/ ٦١٥) و (٥٠٤/ ٦٤٨).

وجاء في «شرح الكرماني» (٢٢/ ١٦٢): «المحيا: إمَّا مصدر أو اسم زمان.

والممات: أي: زمان الموت أي: بعده أو وقت النّزع.

والفتنة: الامتحان والضلال والإثم والكُفر والعذاب والفضيحة.

وعذاب القبر: ما يترتّب بعده على المجرمين».

* * *

٥٢١ / ٦٧٢ ـ عن أنس قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«اللهمَّ إنِّي أَعوذ بك من الهمِّ والحزَن، والعجْز والكسَل، والجُبن والبخل، وضَلَع الدَّين، وغَلَبة الرِّجال».

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٧٤ ـ ب من غزا بصبيٍّ للخدمة].

* الشرح *

(اللهمَّ إنِّي أَعوذ بك مِن الهمِّ والحزَن): قال الخطابي: أكثر النَّاس لا يُفرّقون بين الهمِّ والحزَن، وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى، إلاَّ أنَّ

الحزَن إنَّما يكون على أمرٍ قد وقَع، والهمّ إنَّما هو فيما يُتوقَّع ولم يكن بعد.

وقال القزاز: الهمّ هو الغمّ، والحزَن، تقول: أهمّني هذا الأمر وأحزنَني.

ويُحتمَل أن يكون من همّه المرض إذا أذابَه وأنحله، مأخوذ من همّ الشحم إذا أَذابَه، والشيء مهموم أي: مُذاب.. «عمدة» (١٤ / ١٧٧).

(والعجْز والكسَل والجُبن والبُخل): تقدَّم.

وقال القسطلاني: (٩ / ٢٠٨): «العَجْز ـ بسكون الجيم ـ وأصْله التأخّر عن الشيء، مأخوذ من العجز وهو مؤخّر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء، استُعمل في مقابلة القُدرة واشتُهر فيها.

والكسل: هو التثاقل عن الشيء».

(وضَلَع الدَّين): أي: ثِقل الدين، وأَمْر مُضلع أي: مُثقِل. «عمدة».

قال في «المرقاة»: «وضَلَع الدين، أي: ثِقَله وشدّته، وذلك حين لا يجد مَن عليه الدين وفاءً، لا سيّما مع المطالبة».

(وغَلَبة الرِّجال): أي: قهْرهم، وهي رواية الترمذي، انظر «صحيح سنن الترمذي» (٢٧٧٠).

قال في «المرقاة» (٥ / ٣١٣) ـ بحذف يسير ـ: وغلبة الرجال أي قهْرهم وشدة تسلّطهم عليه، والمراد بالرجال الظَّلَمَة.

واستعاذ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أن يغلبه الرجال لِمَا في ذلك من الوهن في النّفس.

قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكَلِم، لأنَّ أنواع الرذائل ثلاثة:

نفسانية وبدنية وخارجية.

فالأولى بحسب القوى التى للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوية، فالهمّ والحزَن متعلّق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية، والعجز والكسل بالبدنية.

والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضَّلَع والغَلَبة بالخارجية، فالأولى مالي والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك».

* * *

٥٢٢ / ٦٧٣ - عن أبي هريرة قال: كان من دعاء النَّبيِّ ﷺ:

«اللهمَّ اغفِر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنْتُ، وما أنتَ أعلم به منِّي، إنَّك أنتَ المقدِّم والمؤخِّر لا إله إلاَّ أنتَ».

[خ: أخرجه عن ابن عباس: ١٩ - ك التهجد، ١ - ب التهجد بالليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ١٩٩].

* الشرح *

(اللهمَّ اغفِر لي ما قدَّمْتُ): أي: قبل هذا الوقت.

(وما أخَّرْتُ): عن هذا الوقت.

(وما أسرَرْتُ وما أعلنْتُ): أي: أَخفيتُ وأظهرتُ، أو ما حدَّثتُ به نفسي وما تحرَّكَ به لساني. «فتح» (٣/٥).

(وما أنتَ أعلم به منِّي): هو من العامّ بعد الخاصّ. «فتح».

(إنَّك أنتَ المقدِّم والمؤخِّر): جاء في «العمدة» (٧/ ١٦٧): «قال ابن التين: أنت الأوّل وأنت الآخر.

وقال ابن بطال: يعني أنَّه قدّم في البعث إلى النَّاس على غيره ﷺ بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، ثمَّ قدّمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضّله به على سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فسبق بذلك الرسل».

وقال في «الدليل» (٤/ ٢٩٢): «أنت المقدّم، أي: من تشاء إلى الجنَّة بالتوفيق للعمل الصالح، وأنت المؤخر: لمن تريد إلى النَّار بالخذلان».

وفي «النهاية»: «المقدّم: هو الذي يقدّم الأشياء ويضعها في مواضعها، فمن استحقّ التقديم قدّمه.

والمؤخِّر: هو الذي يؤخّر الأشياء ويضعها في مواضعها». انتهى.

وسألت شيخنا - حفظه اللَّه تعالى - عمّا تقدّم مِن أقوالٍ، فقال: «يبدو أنّ الكلام الذي جاء في «النهاية» هو النهاية».

(لا إله إلاّ أنتَ): لا معبود بحقّ إلا أنت، وتقدَّمت.

قال الكرماني: «هذا الحديث من جوامع الكَلِم، وذكرَ فوائد عديدة»، وانظر «العمدة» (٧/ ١٦٧).

* * *

٥٢٣/ ٦٧٤ - عن عبداللَّه [هو ابن مسعود] قال: **كان النَّبيُّ ﷺ يدعو: «اللهمَّ إنّي أسألك الهُدى، والعفاف والغنى» (وقال أصحابنا عن عَمرو: «والتُّقى»).**

[م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧٢].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يدعو: اللهمَّ إنّي أسألك الهُدى): أي: الصراط أو الهداية الكاملة.

(والعفاف): الصيانة عن مطامع الدنيا والتنزّه عما لا يُباح والعِفّة عن المعاصي.

يقال: عفّ عن الحرام يعفّ عفًّا وعِفَّةً وعفافاً أي: كفّ كذا في «الصحاح».

(والغنى): غنى النفس، والاستغناء عمّا في أيدي النّاس.

وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس»، [وتقدَّم (٢١٠ / ٢٧٦)].

(وقال أصحابنا عن عَمرو: والتُّقى): الخوف وقيل: التقوى الشاملة.

قال الطيبي: «أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكلّ ما يجب أن يُتّقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف.

والغنى تخصيص بعد تعميم». «مرقاة» (٥ / ٣٤٤).

ملاحظة: استفدت من معظم شرح هذا الحديث من «المرقاة».

* * *

٥٢٤ / ٦٧٥ - عن ثُمامة بن حَزن قال: **سمعتُ شيخاً ينادي بأعلى صوته:**

«اللهمَّ إنّي أعوذ بك مِن الشرِّ لا يخلِطه شيء».

قلتُ: مَن هذا الشيخ؟ قيل: أبو الدرداء.

*** الشرح ***

(سمعتُ شيخاً ينادي بأعلى صوته): للتعليم وتبيان ما بلَغ الأمر من أهميّة.

(اللهمَّ إنّي أعوذ بك مِن الشرِّ لا يخلِطه شيء، قلتُ: مَن هذا الشيخ؟ قيل: أبو الدرداء): لا يخلطه شيء: لأَنَّ الشرّ إذا اختلَط بشيءٍ أفسَده.

* * *

٥٢٥/٦٧٧ - عن أنس **أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكثِر أَنْ يدعو بهذا الدعاء: «اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنَةً، وفي الآخرة حسنَةً، وقِنا عذاب النَّار».**

قال شعبة: فذكرْتُه لقتادة فقال: كان أنس يدعو به، ولم يرفعه.

[خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٥٥ - ب قول النَّبيّ ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٢٦، ٢٧].

*** الشرح ***

(عن أنس أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُكثِر أن يدعو بهذا الدعاء: اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنَةً، وفي الآخرة حسنَةً): قال ابن كثير: «الحسنة في الدنيا تشمل كلّ مطلوب دُنيوي من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بارّ، ورِزق واسع، وعِلم نافع، وعملٍ صالح، ومركبٍ هنيء، وثناءٍ جميل، إلى غير ذلك مِمَّا شملَته عباراتهم، فإنَّها كُلّها مندرجة في الحسنة في الدّنيا.

وأمَّا الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخـول الجنَّة وتوابعه من الأمـن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأَمَّا الوقاية من عـذاب النَّار؛ فهـو يقتـضي تيسير أسبابه في الدُنيـا من اجتناب المحارم وترك الشُبهات».

(وقِنا عذاب النَّار): تقدَّم قول الطيبي أَنَّه تتميم بمعنى: «إن صَدَرَ منّا ما يوجبه من التقصير والعصيان، فاعفُ عنا وقِنا عذاب النّار».

وجاء في «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٤٣٣): «المراد بالآية الدعاء في ألاَّ يكون المرء مِمّن يدخلها بمعاصيه وتُخرِجه الشفاعة.

ويُحتمل أن يكون دعاءً مؤكّدا لطلب دخول الجنَّة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما قال أحد الصحابة للنَّبيّ ﷺ: أنا إنَّما أقول بدعائي: اللهمَّ أدخلني الجنَّة وعافني من النَّار، ولا أدري ما دَنْدَنَتُك ولا دَنْدَنَة معاذ. فقال له رسول اللّه ﷺ: «حولها ندندن»، خرَّجه أبو داود في «سننه» وابن ماجه أيضاً. [قال شيخنا في الكلم الطيب» (١٠٣): صحيح الإسناد وصحّحه النووي والبوصيري]. وانظر (٤٩٣ / ٦٣٣).

(قال شعبة فذكرته لقتادة فقال: كان أنس يدعو به، ولم يرفعه): أي: أنّه موقوفٌ على أنس ومن كلامه.

قال شيخنا في التعليق ـ بحذف ـ: «والمعنى أنَّ أنساً كان يدعو بهذا الدّعاء أَيضاً كما كان يدعو به النَّبيّ ﷺ، وهو صريح في رواية قتادة عن أَحمد فإنه قال عقب المرفوع: «وكان أَنس إذا أَراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها، وإِذا أراد أن يدعو بدعاء دعا به فيه».

ورواه مسلم (٨ / ٦٩) بنحوه من طريق أُخرى عن قتادة » .

* * *

٥٢٦ / ٦٧٨ ـ عن أبي هريرة، كان النَّبيُّ ﷺ يقول :

« **اللهمّ إنِّي أعوذ بك مِن الفقر والقِلَّة والذِّلَّة، وأَعوذ بك أنْ أظلِمَ أو أُظلَمَ** » .

[د : ٨ ـ ك الوتر، ٣٢ ـ ب في الاستعاذة، ح ١٥٤٤ . ن : ٥٠ ـ ك الاستعاذة، ١٤ ـ ب الاستعاذة من الذلة . جه : ٣٤ ـ ك الدعاء، ٣ ـ ب ما تعوّذ منه رسول اللّه ﷺ، ح ٣٨٤٢] .

* الشرح *

(اللهمّ إنِّي أعوذ بك مِن الفقر والقِلَّة) : جاء في « المرقاة » (٥ / ٣٢٢) : « أي : فقْر القلب، أو من قلبٍ حريص على جمْع المال، أو من الفقر الذي يُفضي بصاحبه إلى كُفران النّعمة في المآل، ونسيان ذكر الْمُنعِم المتعال، أو يدعوه إلى سد الخَلَّة بما يتدنّس به عرضهُ وينثلم به دينه .

وقال الطيبي : أراد فقر النفس، أعني الشَّرَه الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها، أو أراد قلّة المال .

والمراد الاستعاذة من الفتنة عليها، كالجزع وعدم الرضا به .

والقِلَّة : القلّة في أبواب البِرّ وخصال الخير، لأنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يُؤثر الإقلال في الدنيا، ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية .

وقال غيره : أراد قلّة العدد أو العُدد .

وقال بعضهم : المراد قلّة الصبر، وقلّة الأنصار، أو قلّة المال بحيث لا يكون له

كفاف من القوت، فيعجز عن وظائف العبادة».

وقال في «الفيض» (٢ / ١٤٩): «اللهمّ إني أعوذ بك من الفقر والقلّة: ـ بكسر القاف ـ قلّة المال التي يخاف منها قلّة الصبر على الإقلال، وتسلّط الشَّيطان بذكر تنعّم الأغنياء، أو المراد القلّة في أبواب البرّ وخِصال الخير، أو قلّة العدد والمدد أو الكلّ».

(والذِّلَّة): أي: من أن أكون ذليلاً في أعين النَّاس؛ بحيث يستخفّونه ويحقرون شأنه.

والأظهر أن المراد بها الذلّة الحاصلة من المعصية، أو التذلّل للأغنياء على وجه المسكنة، والمراد بهذه الأدعية تعليم الأُمَّة وكشْف الغمّة. «مرقاة».

(وأَعوذ بك أنْ أظلِمَ): أي: أجور أو أعتدي. والظلم وضعْ الشيء في غير محلّه. «فيض»

(أو أُظلَمَ): لِمَا فيه من قهْر الرجال وغلبتهم، وقد تعوَّذ النَّبيّ ﷺ من ذلك كما تقدّم. ولِمَا فيه من مظنّة الانشغال عن اللّه، أو البغي عند إِرادة تحصيل الحقّ ونحو ذلك، واللّه أعلم.

* * *

٥٢٧ / ٦٨٣ ـ عن أنس قال: **كان النَّبيُّ ﷺ يُكثر أَنْ يقول: «اللهمَّ يا مقلِّبَ القلوب، ثبِّت قلبي على دينك».**

[ت: ٣٠ ـ ك القدر، ٧ ـ ب ما جاء أنَّ القلوب بين إِصبعي الرحمن. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ٢ ـ ب دعاء النَّبيّ ﷺ، ح ٣٨٣٤].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يُكثر أنْ يقول) : فينبغي ملاحظة أهميّة هذا الإكثار، والاقتداء بالنَّبيّ ﷺ في ذلك، وفي غيره قدر الإمكان.

(اللهمَّ يا مُقلِّب القلوب) : هو بمعنى يا مصرّف القلوب : أي : مُحوّلها من ضلال إلى هدى وبالعكس. « دليل» (٤ / ٣٠٢).

(ثبِّت قلبي على دينك) : فيه خضوع النَّبيّ ﷺ لربه وتضرعه إليه، مع ما هو معلوم من عِصمته ﷺ، وإرشاده الأمّة إلى سؤال ذلك، وإيماؤه إلى أنَّ العبرة بالخاتمة. « دليل » بتصرُّف يسير.

وفي حديث أمِّ سَلَمَةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ: « كان أكْثَرُ دُعائِهِ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ.

قالت : فقُلْتُ: يا رسول اللَّه مَا لأكثر دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِك؟

قال : يَا أُمَّ سَلَمَة؛ إِنَّه ليس آدميٌّ إلاَّ وَقَلْبُهُ بينَ إصبعيْنِ مِنْ أصَابِعِ اللَّه فمنْ شاَء أَقَامَ وَمَنْ أشاء أزاغَ. فتلا معاذ: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ » [آل عمران: ٨]، « صحيح سنن الترمذي » (٢٧٩٢).

* * *

٥٢٨ / ٦٨٤ ـ عن عبداللَّه بن أبي أَوْفى، **عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يدعو :**

« اللهمَّ لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ.

اللهمَّ طهِّرني بالبَرَد والثلج والماء البارد، اللهمَّ طهِّرني مِن الذُّنوب، ونقِّني كما يُنقَّى الثوب الأبيض مِن الدَّنَس».

[م: ٤ ـ ك الصلاة، ح ٢٠٤].

* الشرح *

(اللهمَّ لك الحمد): في بعض ألفاظ مسلم (٤٧٦): «كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفَع ظهره من الركوع قال: سمع اللَّه لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءِ السماوات ومِلْءِ الأرض ومِلْءِ ما شئت من شيء بعد».

قال النووي (٤ / ١٩٣): «قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب، ومعناه أنَّ مَن حمِد اللَّه تعالى متعرِّضًا لثوابه، استجاب اللَّه تعالى له وأعطاه ما تعرَّض له.

فإنّا نقول: ربّنا لك الحمد لتحصيل ذلك».

ولا يعني هذا نفي السمع الحقيقي لقوله تعالى ﴿**إِنَّنِى مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾ [طه: ٤٦]، وغير ذلك من الآيات.

(مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض): المراد به كثرة العدد، فكما أَنَّ نعمَ اللَّه تعالى كثيرة، ناسبَها أمثال هذه العبارات التي تعبّر عن كثرة العدد، واللَّه أعلم.

(ومِلءَ ما شئتَ مِن شيء بعدُ): قيل: إنّه اعتراف بالعجز عن أداء حقّ الحمد؛ بعد إفراغ الوسع، ففيه إحالة الأمر على مشيئة الله. «إكمال الإكمال» بتصرُّف.

(اللهمَّ طهِّرني بالبَرَد والثلج والماء البارد): اللهم طهِّرني بأنواع مغفرتك

التي تمحق الذنوب تطهير الأنواع الثلاث، ذكَره بعض العلماء وبه يقول شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في إجابةٍ أَجابنيها.

وقال في « الفتح » ـ بحذف ـ : « قال الخطابي : ذكَر الثلج والبَرَد تأكيداً، أو لأنّهما لم تمسّهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال.

وقال ابن دقيق العيد : عبَّر بذلك عن غاية المحو، فإنّ الثوب الذي يتكرّر عليه ثلاثة أشياء مُنقّية؛ يكون في غاية النقاء ».

(اللهم طهِّرني مِن الذُّنوب، ونقِّني كما يُنقَّى الثوب الأبيض) : خصّ الثوب الأبيض لأنّ التطهير فيه أظهر. ذكَره بعض العلماء.

(مِن الدَّنَس) : في رواية لمسلم (٤٧٦) : « من الوسخ ». وأخرى : « من الدرن ». والمعنى واحد.

* * *

٥٢٩ / ٦٨٥ ـ عن عبداللَّه بن عمر قال : كان من دعاء رسول اللَّه ﷺ :

« اللهمَّ إنّي أعوذ بك مِن زوالِ نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سَخَطك ».

[م : ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٩٦ . د : ٨ ـ ك الوتر، ٣٢ ـ ب في الاستعاذة].

*** الشرح ***

(اللهمَّ إنّي أَعوذ بك مِن زوال نِعمتك) : الزوال : الذهاب، أي : نعمتك الدينية أو الدنيوية الباطنة والظاهرة النافعة في الأمور الأخروية.

(وتحوُّل عافيتك) : قال في « النهاية » : « العافية : أن تسلَم من الأسقام

والبلايا وهي الصحة وضدّ المرض».

والمراد: التعوّذ مِن أن يصير المرء إلى مرض بعد صِحّة، أو إلى فقر بعد غِنى.

جاء في «المرقاة» (٥/ ٣١٨) -بحذف-: «قال ميرك: فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحوّل؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثمَّ فارقه، والتحوّل تغيّر الشيء وانفصاله عن غيره.

فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل.

وقال الطيبي -رحمه الله تعالى-: أي: تبدّل ما رزقتني من العافية إلى البلاء والداهية».

(وفجأة نقمتك): الفجأة: البغتة.

وقد وردَت في «صحيح مسلم» بالمدّ. والنقمة: العقوبة.

قال في «الدليل» (٤/ ٢٩٣): «وخصّ فجاءة النقمة بالاستعاذة لأنّها أشدّ من أن تصيبه تدريجاً كما ذكره المظهري».

(وجميع سَخَطك): أي: ما يؤدّي إليه من ارتكاب المحرَّمات والمناهي وترْك الأوامر.

جاء في «النهاية»: «السَّخط والسُّخط: الكراهية للشيء وعدم الرضا به».

واستعاذ ﷺ من جميع سخط اللّه، لأنّه سبحانه إذا سخط على العبد فقد هلك وخاب وخسر، ولو كان السخط في أدنى شيء وبأيسر سبب. «تحفة» وذكَره الجيلاني في «الفضل».

٢٥٥ ـ باب الدعاء عند الغيث والمطر ـ ٢٨٩

٥٣٠ / ٦٨٦ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت:

كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى ناشئاً في أُفُق السماء ترَك عمله ـ وإنْ كان في صلاة ـ ثمَّ أَقْبَل عليه؛ فإنْ كَشَفه اللَّه حَمِدَ اللَّه، وإنْ مطرَتْ قال: «اللهمَّ صيِّباً نافعاً».

[د: ك الأدب، ١١٣ ـ ب ما يقول إذا هاجت الريح، وجملة «اللهمَّ صيباً نافعاً» في خ: ١٥ ـ الاستسقاء، ٢٣ ـ ب ماذا يقال إذا أمطرت].

* الشرح *

(كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى ناشئاً في أُفُق السماء ترَك عمله ـ وإنْ كان في صلاة ـ ثمَّ أَقْبَل عليه): ناشئاً: أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه. «النهاية».

(فإنْ كَشَفه اللَّه حَمِدَ اللَّه): لأنَّه كان يخشى أن يكون مقدّمات عذابٍ وسخطٍ من اللَّه تعالى.

(وإنْ مطَرتْ قال: اللهمَّ صيِّباً نافعاً): صيّباً: أيّ: مُنهمراً متدفّقاً، وهو منصوب بفِعل مقدَّر أي اجْعَله، ونافعاً صفة للصيّب، وكأنَّه احترز بها عن الصيّب الضارّ. «فتح» (٢ / ٥١٨) بزيادة من «النهاية».

قال في «المرقاة»: «نافعاً: أي: لا مُغرقاً كطوفان نوح ـ عليه السلام ـ قاله ابن الملك».

قال شمير: قال بعضهم: الصيّب: الغيم ذو المطر، ذكَره في التعليق على «النهاية».

والحاصل أَنَّ الصيب هو الغيم ذو المطر المتدفّق.

وجاء في «صحيح المصنّف» (٣٢٠٦) من حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا رأى مَخيلةً في السماء أقبلَ وأدبَرَ ودَخلَ وخرجَ وتغيَّر وَجهه، فإذا أمطَرَتِ السماء سُرِّيَ عنهُ، فعرَّفته عائشة ذلك فقال النَّبيّ ﷺ: وما أدري كما قال قوم عاد: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ**﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

والمَخيلة: هي السحابة التي يُخال فيها المطر، وسُرِّيَ عنه أي: كُشف عنه.

٢٥٦ ـ باب الدعاء عند الموت ـ ٢٩٠

٥٣١/٦٨٧ ـ عن قيس قال:

أتيتُ خبّاباً ـ وقد اكتوى سبعاً ـ وقال:

«لولا أنَّ رسول اللّه ﷺ نهانا أنْ ندعو بالموت لدعوْتُ».

[خ: ٧٥ ـ ك المرضى، ١٩ ـ ب تمنّي المريض الموت. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ١٢].

* الشرح *

(أتيتُ خبّاباً ـ وقد اكتوى سبعاً ـ وقال: لولا أنَّ رسول اللّه ﷺ نهانا أنْ ندعو بالموت لدعوْتُ): وذلك لشدّة ما به من ألم المرض. «عمدة» (٢١/٢٢٦). وتقدَّم أتمّ منه برقم: (٣٥٣/٤٥٤).

وقد ورد في النهي عن تمنّي الموت عددٌ من النّصوص منها:

قوله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، ولا يدْعُ به مِنْ قَبْل أنْ يأتيهُ.

إنَّه إذا مات أحدُكُم انقطَعَ عملُهُ، وإنَّه لا يزيدُ المؤمن من عُمُرِه إلاَّ خَيراً». أخرجه مسلم (٢٦٨١).

وقوله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرّ أصابه، فان كان لا بدَّ فاعلاً فليقُل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوَفاةُ خيراً لي». أخرجه المصنّف (٥٦٧١) و مسلم (٢٦٨٠).

وقوله ﷺ: «ولا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ، إمّا مُحسناً فلعلهُ أن يزدادَ خيراً، وإمّا مُسيئاً فلعلهُ أن يَستعتِب». أخرجه المصنّف (٥٦٧٣).

٢٥٧ - باب دعوات النَّبيِّ ﷺ - ٢٩١

٥٣٢/ ٦٨٨ - عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يدعو بهذا الدعاء:

«ربِّ [وفي لفظ: اللهمَّ/ ٦٨٩] اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كلِّه، وما أنتَ أعلم به منِّي، اللهمَّ اغفر لي خطأي كلَّه، وعَمدي وجهلي وهَزْلي، وكلُّ ذلك عندي.

اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلنْتُ، أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤخِّر، وأنتَ على كلِّ شيء قدير».

[خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٦٠ - ب قول النَّبيِّ ﷺ: «اللهمَّ اغفر لي ما قدّمت وَما أخّرت». م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧٠].

* الشرح *

(ربِّ - وفي لفظ: اللهمَّ - اغفر لي خطيئتي): أي: ذنبي.

(وجهلي، وإسرافي في أمري كلِّه): الإسراف مجاوزة الحدّ في كل شيء.

(وما أَنتَ أعلم به منِّي) : من المخالفات والسيئات، تعميم بعد تخصيص، واعتراف بإِحاطة عِلمه تعالى، وإِقرار بعجزه عن معرفة نفسه. « مرقاة » (٥ / ٣٤١).

(اللهمَّ اغفر لي خطأي كلَّه) : عمَّا يقع فيه تقصير منّي.

في « الصحاح » : الخطأ نقيض الصواب وقد يُمدّ. والخطأ الذنب. « مرقاة ».

(وعَمدي) : أي: تعمُّدي في ذنبي.

(وجهلي وهَزْلي) : ضد الجِدّ.

وفي « صحيح المصنّف » (٦٣٩٩) : « وجهلي وجِدِّي ».

وفي مسلم: « اغفر لي هزلي وجِدّي ».

(وكلُّ ذلك عندي) : أي: أنا متصفٌ بهذه الأَشياء.

(اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلنْتُ) : أي: أخفيت وأَظهرتُ، أو ما حدّثتُ به نفسي، وما تحرَّكَ به لساني. « فتح » (٣ / ٥)، وتقدَّم.

(أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير) : أنت المقدِّم: أي: من تشاء إِلى الجنَّة بالتوفيق للعمل الصالح.

وأنت المؤخر: أي: لمن تريد إِلى النَّار بالخذلان. ذكَرَه عدد من العلماء.

جاء في « النهاية » : « المقدّم: هو الذي يقدّم الأشياء، ويضعها في مواضعها، فمن استحقّ التقديم قدَّمه، والمؤخر: هو الذي يؤخّر الأشياء، ويضعها مواضعها ».

قلتُ: وهذا أرجح فيما رأيت وهو أشمل وأعمّ من غيره، واللَّه أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٩٨) -بتصرُّف يسير-: «وفي هذا الدعاء امتثال من النَّبيّ ﷺ لِمَا أمَره اللَّه سبحانه به؛ من تسبيحه وسؤاله المغفرة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾».

وقيل: هذا الدعاء من باب التعليم للأمّة؛ وقيل: هو من باب التواضع، وقيل: الدعاء عبادة، والرسول ﷺ أسبق النّاس إلى ذلك، ولا عجب فهو معلّم النّاس الخير؟! وقيل غير ذلك، واللَّه أعلم.

وانظر (٥٢٢/ ٦٧٣).

* * *

٥٣٣/ ٦٩٠ - عن معاذ بن جَبَل قال: **أخذَ بيدي النَّبيُّ ﷺ فقال:**

«يا معاذ»!

قلتُ: لبَّيك، قال: «إِنِّي أحبُّك».

قلتُ: وأنا واللَّه أُحبّك، قال:

«ألا أعلِّمك كلمات تقولها في دُبُر كلِّ صلاتك»؟ قلتُ: نعم، قال:

«قل: اللهمَّ أعنِّي على ذِكرك وشُكرك، وحُسْن عبادتك».

[د: ٨-ك الوتر، ٢٦- ب في الاستغفار، ح ١٥٢٢. ن: ١٣- ك السهو، ٦٠-نوع آخر من الدعاء].

* الشرح *

(أخذَ بيدي النَّبيُّ ﷺ) : تلطُّفاً وتودُّداً وتحبُّباً .

(فقال : يا معاذ! قلتُ : لبَّيك) : لبّيك : من التلبية وهي إجابة المنادي، وهو مأخوذ من لَبَّ بالمكان وألَبّ به إذا أقام به، وأَلبَّ على كذا إذا لم يُفارقه . « النهاية » .

(قال : إنِّي أحبُّك) : فيه أنَّ من أَحبَّ أحداً يُستحبّ له إظهار المحبّة له، وقد ورَد في ذلك بعض النصوص وانظر (٤٢١ / ٥٤٢) .

وفي « صحيح سنن أبي داود » (١٣٤٧) : « يا معاذ واللَّه إنِّي لأحبّك » .

قال في « الدليل » (٤ / ٢٢٥) : « وأتى بهذه الجملة ليعتني معاذ بما سيلقى إليه بعدئذ، شأن المحبّ الاجتهاد في نفْع محبوبه » .

(قلتُ : وأنا واللَّه أُحبّك) : جاء في « المرقاة » : « قال ابن الملك : مخاطبته ﷺ بالمحبة لمعاذ أشدّ تأكيداً من مخاطبة معاذ له بها .

قال القاري ـ بحذف ـ : « لأنَّه لا يمكن عدم محبّته له، عليه الصلاة والسلام » .

قُلتُ : وتقدَّم الحديث (٤٢٣ / ٥٤٤) : « ما تحابّا الرجلان إلاَّ كان أفضلهما أشدّهما حُبًّا لصاحبه » .

(قال : ألا أعلِّمك كلمات تقولها في دبُر كلِّ صلاتك؟) : دُبُر كلِّ صلاة : عقبها وخلْفها .

في « صحيح سنن أبي داود » : « أوصيك يا معاذ لا تَدَعنَّ في دُبُر كل

صلاة تقول. . . » .

(قلتُ : نعم، قال : قل : اللهمَّ أعنِّي على ذِكرك وشُكرك وحُسْن عبادتك) : الذكر : يشمل القرآن، وغيره؛ من الأذكار المسنونة باللسان، واستحضارها بالقلب .

وشُكرك : على نِعَم اللَّه تعالى الظاهرة والباطنة، العامّة والخاصّة؛ الدنيوية والأخروية التي لا نستطيع أن نعدّها .

وعدم الشكر كُفر، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وإِمَّا كَفُوراً** ﴾ [الإنسان : ٣] . « فضل » بزيادة .

وحُسْن عبادتك : من القيام بشرائطها وأركانها وسننها وآدابها مع الخضوع والخشوع والإخلاص . نقله الجيلاني عن « حرز » .

قال في « العون » ـ بزيادة ـ : « اللهمَّ أعنّي على ذكرك : من طاعة الأركان وإِحسان العبادة؛ بامتثال أوامر اللَّه تعالى، مع مراعاة تصفية الشوائب والمعايب » .

قال بعضهم : أشار به إلى مقام الإحسان المشار إليه حين سأل جبريل رسول اللَّه ﷺ فقال : فأخبِرني عن الإحسان فقال ﷺ : « أن تعبد اللَّه كأنَّك تراه » . أخرجه مسلم (٨) .

وفي الحديث تلطّف العالِم أو طالب العلم قبل الموعظة أو الوصية؛ بأَخْذ اليد، أو القول الطيّب .

وهذا الحديث من جوامع الدعاء، لأَنَّ فيه طلب العون من اللَّه تعالى على القيام بذِكره وشكره وحُسن عبادته، فجَمع بين ما أوجبه اللَّه تعالى من حقٍ في

اللسان والأركان والجِنان، فشمل كل شيء، وفيه أيضاً القَسَم على المحبّة في اللّه تعالى.

* * *

٥٣٤ / ٦٩١ - عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ قال: **قال رجل عند النَّبيِّ ﷺ: الحمد للَّه حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فقال النَبيُّ ﷺ:**

«مَن صاحب الكَلِمة؟».

فسكتَ، ورأى أنَّه هجم مِن النَّبيِّ ﷺ على شيء كَرِهه، فقال:

«مَن هو؟ فلم يَقُلْ إلاَّ صواباً».

فقال رجل: أنا، أرجو بها الخير، فقال:

«والذي نفسي بيده، رأيتُ ثلاثة عَشَر مَلَكاً يبتدرون أيُّهم يرفعها إلى اللَّه عزَّ وجلَّ».

[صحيح لغيره إلاَّ العدد، والمحفوظ: «بضعة وثلاثون» - «المشكاة» (٩٩٢ / التحقيق الثاني) وأصله في خ: ك الأذان ١٢٦ - ب حدّثنا عبداللَّه بن مسلمة. من حديث رِفاعة بن رافع الزُّرَقي].

* الشرح *

(قال رجل عند النَّبيِّ ﷺ: الحمد للَّه حمداً كثيراً طيِّباً): أي: خالصاً عن الرياء والسمعة والنقصان. «عمدة» بزيادة من «المرقاة».

(مباركاً فيه): أي: كثير الخير.

وفيه ثواب التحميد للَّه والذِّكر له، وفيه دليلٌ على جواز رفْع الصوت

بالذكر ما لم يُشوِّش على من معه. «عمدة» (٦ / ٧٦).

وفي «صحيح المصنّف» من حديث رِفاعة بن رافع الزُرقي قال: «كنّا يوماً نُصلّي وراء النّبيّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسهُ من الركعة قال: سَمِعَ اللّه لمن حمِدَه، قال رجلٌ وراءه: ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه...».

(فقال النَبيُّ ﷺ: مَن صاحب الكلمة؟): في رواية عند المصنّف (٧٩٩): «فلمَّا انصرف قال من المتكلّم؟».

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٨٧): الحكمة في سؤاله ﷺ له عمَّن قال؛ أن يتعلّم السامعون كلامه فيقولوا مثله.

(فسكتَ، ورأى أنَّه هجم مِن النَّبيِّ ﷺ على شيء كرهه): أي: باغَتَه وفاجَأه وتكلَّم بغير إذنه، واللّه أعلم.

(فقال: مَن هو؟ فلم يَقُلْ إلاَّ صواباً): في «صحيح سنن أبي داود» (٦٩٢): «أيكم المتكلّم بالكلمات فإنَّه لم يقُل بأساً».

(فقال رجل: أنا، أرجو بها الخير، فقال: والذي نفسي بيده، رأيتُ ثلاثة عَشَرَ مَلَكاً يبتدرون): أي: يسارعون ويستبقون في كتابة هذه الكلمات.

وقد قال شيخنا في تخريج الحديث: وقد أُشير إليه «صحيح لغيره إلاَّ العدد، والمحفوظ: بضعة وثلاثون».

(أيُّهم يرفعها إلى اللّه عزَّ وجلَّ): هذا لفظ المصنّف في «صحيحه»، والبضع: ما بين الثلاث والتسع.

وفي «صحيح المصنّف»: «يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل».

* * *

...... / ٦٩٢ - عن أنس - رضي اللّه عنه - قال :

كان النَّبيّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال :

«اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» .

[خ : ٤ - ك الوضوء، ٩ - ب ما يقول عند الخلاء . م : ٣ - ك الحيض، ح ١٢٢] .

* الشرح *

ملاحظة : سقط هذا الحديث والذي بعده من نسخة شيخنا - حفظه اللّه تعالى - وأبقيتهما بلا أرقام، كيلا تختلف عنها .

(كان النَّبيّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء) : الخلاء : موضع قضاء الحاجة .

في «صحيح مسلم» (٣٧٥) : «كان إذا دخَل الكنيف» .

قال النووي (٤ / ٧١) : «والخلاء والكنيف والمرحاض؛ كلّها موضع قضاء الحاجة» .

(قال : اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث) : جاء في «النهاية» - بزيادة - : «الخُبث : بضمّ الباء [وإسكانها] جمْع الخبيث والخبائث جمْع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم .

وقيل : هو الخُبث بسكون الباء، وهو خلاف طيّب الفعل من فجور وغيره .

(والخبائث) : يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة» .

* * *

٠٠٠٠٠/٦٩٣ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت:

كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

[د: ١ ـ ك الطهارة، ١٧ ـ ب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. ت: ١ ـ ك الطهارة، ٥ ـ ب ما يقول إذا خرج من الخلاء. جه: ١ ـ ك الطهارة، ١٠ ـ ب ما يقول إذا خرج من الخلاء].

*** الشرح ***

(كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك): جاء في «النهاية»: «غفرانك: الغفران مصدر، وهو منصوب بإضمار أطلُب، وفي تخصيصه بذلك قولان:

أحدهما: التوبة من تقصيره في شُكر النّعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه، فلجأ إلى الاستغفار من التقصير.

والثاني: أنه استغفر من ترْكه ذِكر اللَّه تعالى مدّة لُبْثه على الخلاء، فإنَّه كان لا يترك ذِكر اللَّه بلسانه أو قلبه إلاّ عند قضاء الحاجة، فكأنّه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار».

* * *

٥٣٥ / ٦٩٤ ـ عن أنس قال:

كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمنا هذا الدعاء، كما يُعَلِّمنا السُّورة مِن القرآن:

«أعوذ بك مِن عذاب جهنَّم، وأعوذ بك مِن عذاب القبر، وأعوذ بك مِن فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك مِن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك مِن فتنة القبر».

[م: ٥ ـ ك المساجد ومواضع الصلاة، ح ١٣٤].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمنا هذا الدعاء، كما يُعَلِّمنا السُّورة مِن القرآن) : قال النووي: ذهب طاوس إلى وجوبه، وأمَر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدْعُ بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنَّه مستحبّ. «مرقاة» (٣ / ٢٧).

والظاهر الوجوب كما قال طاوس وغيره، واللَّه أعلم.

وسيأتي تفصيله في كتابي «الموسوعة الفقهية الميّسرة في فقه الكتاب والسنّة المطهرة»، إن شاء اللَّه تعالى.

(أعوذ بك مِن عذاب جهنَّم، وأعوذ بك مِن عذاب القبر، وأعوذ بك مِن فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك مِن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر) : جاء في «المرقاة» (٣ / ٢٧) : كرَّر أعوذ في كلٍّ واحدة؛ إظهاراً لعِظم موقعها.

وتقدَّم الحديث مراراً، وانظر لذلك الحديث رقم (٥٠٤ / ٦٤٨).

* * *

٥٣٦ / ٦٩٥ - عن ابن عبّاس قال:

بِتُّ عند [خالتي] ميمونَةَ، فقام النَّبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه، فغسَل وجهه ويديه ثمَّ نام، ثمَّ قام فأتى القِربة فأطلق شِناقها، ثمَّ توضّأ وضوءاً بين وضوءين؛ لم يُكثِر وقد أَبلغ، فصلّى.

فقمتُ فتمطَّيتُ كراهيةَ أنْ يرى أنِّي كنتُ أَنتبه له، فتوضَّأت، فقام يصلي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاته

[مِن الليل] ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ اضطجع فنام حتَّى نفَخ، وكان إذا نام نفَخ، فآذنَه بلالٌ بالصَّلاة، فصلَّى ولم يتوضَّأ.

وكان في دعائه:

«اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفَوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً».

قال كريب: وسبعاً في التَّابوت، فلقيتُ رجلاً مِن ولد العبَّاسِ، فحدَّثني بهنَّ، فذكَر: عَصَبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكَر خَصلتين.

[خ: ٤ ـ ك الوضوء، ٥ ـ ب التخفيف في الوضوء. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح ١٨١ واللفظ له].

(وفي رواية سعيد بن جبير عنه قال/٦٩٦:)

كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام مِن الليل، فصلَّى، فقضى صلاته، يُثني على اللَّه بما هو أهْلُه، ثمَّ يكون في آخر كلامه:

«اللهمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصَري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً مِن بين يدَيَّ، ونوراً مِن خلفي، وزِدْني نوراً، وزدني نوراً، وزدني نوراً».

* الشرح *

(بِتُّ عند ـ خالتي ـ ميمونةَ، فقام النَّبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه): يعني الحَدَث.

(فغسَل وجهه ويديه ثمّ نام): هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذِّكر وغيره. «نووي».

(ثمّ قام فأتى القِربة فأطلق شِناقها) : شِناقها : بكسر الشين، أي : الخيط الذي تُربط به في الوتد، قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل: الوكاء. «نووي» (٦ / ٤٤).

(ثمّ توضّأ وضوءاً بين وضوءين؛ لم يُكثر) : أي : من الماء.

(وقد أبلَغ) : أي : أحسن وأجاد. هذا تفسير للعبارة السابقة، والمراد التخفيف في الوضوء.

وفي «صحيح المصنّف» (١٣٨) : «فتوضَّأ من شنٍّ مُعلّق وضوءاً خفيفاً». والشنّ: القربة العتيقة.

(فصلّى، فقمتُ فتمطّيتُ كراهيةَ أنْ يرى أنّي كنتُ أنتبه له، فتوضّأت) : أنتبه له : هكذا في «صحيح مسلم» وفي بعض نُسخ «الأدب» : «أتقيه له»، وبعضها : «أتقيه».

وفيه حِرْص ابن عبّاس ـ رضي اللّه عنهما ـ على الخير وتعلُّم العِلم وضبْطه أقواله وأفعاله من صِغره. «إكمال الإكمال» (٣ / ٩٥).

(فقام فصلّى، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي فأَدارني عن يمينه) : فيه أنَّ موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأَنّه إذا وقَف عن يساره يتحوّل إلى يمينه، وأنَّ الفعل القليل لا يُبطل الصلاة، وأنَّ صلاة الصبي صحيحة. «نووي».

وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة، وحُجّة الجواز أن تأتمّ بمن لم ينو أن يؤمّك، وبه قال مالك والشافعي. ومنَعَه أحمد والشافعي في أَحد قوليه جملة. «إكمال الإكمال».

(فتتامَّتْ صلاته ـ مِن الليل ـ ثلاث عشرة ركعة) : أي : صارت تامّة.

(ثمَّ اضطجع فنام حتّى نَفخ) : أي : من خيشومه وهو المعبَّر عنه بالغطيط . « عمدة » (٢ / ٢٥٥) . وفيه : « حتى نفَخ : أي : إلى أن نفَخ » .

(وكان إذا نام نفخ، فآذنَه بلالٌ بالصلاة) : أي : أعلَمه .

(فصلَّى ولم يتوضَّأ) : هذا من خصائصه أنَّ نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرَج حدث لأحسَّ به بخلاف غيره من النَّاس . « نووي » .

قال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٣٩) : « فيه دليلٌ على أنَّ النوم ليس حدثاً، بل مظنّة الحدث، لأنَّه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه » .

(وكان في دعائه : اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً) : وأنت تعلم أنَّما قدم القلب لأَنَّه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كلّه . وإذا فسدت فسد سائر البدن، ولأنَّ القلب إذا استنار فاض نوره على البدن جميعاً، ومن لازم تنوير هذه الأعضاء أن تحلّ بها الهداية، لأنَّ النّور يقشع ظلمات الذنوب ويرفع سدفات الآثام . نقله الجيلاني (٢ / ١٥٦) عن « شرح الحصن » .

(وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفَوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً) : جاء في « المرقاة » (٣ / ٢٦٧) : « قال القرطبي : هذه الأنوار يمكن حمْلها على ظاهرها، فيكون سأَل اللّه تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة، هو ومن يتبعه أو من شاء اللّه منهم .

قال : والأَولى أن يُقال : هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى :

﴿ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِن رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢]، ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ [الانعام: ١٢٢].

قلتُ [أي: القاري]: ويمكن الجمع فتأمَّل، فإنَّه لا منْع.

ثم قال [أي: القرطبي]: والتحقيق في معناه أنَّ النّور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مُظهِر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

وقال الطيبي: معنى طلب النّور للأعضاء عضواً عضواً؛ أن يتحلَّى كلّ عضو بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرّى عن ظلمة الجهالة والضلالة، فإنَّ ظلمات الجملة محيطة بالإنسان من قرنه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات. أي: المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور.

قال: ولا مخلص عن ذلك إلاّ بأنوارٍ تستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه إرشادٌ للأمَّة ».

قال النووي (٦ / ٤٥) ـ بحذف ـ : « قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرّفاته وتقلّباته وحالاته وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه ».

قُلتُ: بهذا النور يميّز الإنسان بين الحقّ والباطل، ويوظّف كل عضو في الطاعات، فنور القلب يجعله يحب للّه ويبغض للّه، ويبتعد عن الكفر والفسوق والعصيان، ونور السمع لاستماع ذِكر اللّه تعالى وردّ الغيبة والنميمة.. وهكذا.

(قال كريب) : هو مولى ابن عباس الراوي عنه .

(وسبعاً في التَّابوت) : قال النووي (٦ / ٤٥) : « قال العلماء : معناه وذكر في الدعاء سبعاً أي : سبع كلمات نسيتها، قالوا : والمراد بالتابوت : الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع أي : وسبعاً في قلبي ولكن نسيتها » .

(فلقيتُ رجلاً مِن ولد العباس، فحدَّثني بهنّ، فذكَر : عَصَبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خَصلتين) : القائل : هو سلمة بن كهيل.

والبشر : ظاهر الجلد .

قال في « العمدة » (٢ / ٢٥٧) - بتصرُّف يسير - : فيه أنَّ نوم النَّبيّ ﷺ مضطجعاً لا ينقض الوضوء فيقْظَةُ قلبِه تمنعُه من الحدث [وتقدّم] .

وفيه صلة القرابة، وفضل ابن عباس، رضي اللّه تعالى عنهما .

وفيه الاقتداء بأفعاله، عليه الصلاة والسلام .

وفيه جواز الإمامة في النافلة وصحة الجماعة فيها . [قلتُ : دون تداعٍ لها كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد وغيره، وبه يقول شيخنا] .

وفيه جواز ائتمام واحد بواحد، وفيه جواز ائتمام صبي ببالغ، وعليه ترجم البيهقي في سننه؛ وفيه أنَّ موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .

وفيه تعليم الإمام المأموم، وفيه التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها، وفيه إيذان الإمام بالصلاة .

وفيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد إذا احتاج إلى ذلك، وفيه أنَّ

النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يتكلّم.

(وفي رواية سعيد بن جبير عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام مِن الليل، فصلَّى، فقضى صلاته، يُثني على اللَّه بما هو أهْلُه، ثمّ يكون في آخر كلامه:

اللهمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً مِن بين يَديَّ، ونوراً مِن خلفي، وزِدْني نوراً، وزدني نوراً، وزدني نوراً): فيه طلب زيادة النّور، وتكراره ثلاثاً لِمَا فيه من مصالح الدنيا والآخرة.

* * *

٥٣٧ / ٦٩٧ ـ عن عبداللَّه بن عبّاس:

كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى صلاةٍ مِن جوف الليل قال:

«اللهمَّ لك الحمد، أنتَ نور السماوات والأرض ومَن فيهنَّ، ولك الحمد، أنتَ قيّام السماوات والأرض، ولك الحمد أنتَ ربّ السماوات والأرض ومن فِيهن، أنتَ الحقُّ، ووعْدُك الحقُّ، ولقاؤك الحقُّ، والجنَّة حقٌّ، والنَّار حقٌّ، والساعة حقٌّ.

اللهمَّ لك أسلمْتُ، وبك آمنْتُ، وعليك توكَّلْتُ، وإليك أنبْتُ، وبك خاصمْتُ، وإليك حاكمْتُ، فاغفر لي ما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ، وأسرَرْتُ وأعلنْتُ، أنتَ إلهي، لا إله إلاَّ أنتَ».

[خ: ١٩ ـ ك التهجد، ١ ـ ب التهجد بالليل. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح ١٩٩].

* الشرح *

(كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى صلاةٍ مِن جوف الليل) : في « صحيح المصنّف » (١١٢٠) : « كان النَّبيّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال » .

(قال : اللهمَّ لك الحمد ، أنتَ نور السماوات والأرض ومَن فيهنَّ) : جاء في « المرقاة » (٣ / ٢٨٤) : « أي : مُنوّرهما أو مُظهِرهما ، أو خالق نورهما ، أو المعنى أنت الذي به ظهور كلّ شيء ، وأنت الذي به استضاء الكون كلّه ، وخرَج من ظُلمة العدم إلى نور الوجود .

قال الطيبي : النّور هو الذي يُبصِر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية .

قال التوربشتي : أضاف النّور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وثقوب إضاءته .

وعلى هذا فسّر ﴿ **اللّهُ نورُ السموات والأرض** ﴾ أي : منوّرهما يعني : أن كل شيء استنار منهما وأضاء » .

وسألت شيخنا عن الأقوال المتقدّمة ، فقال ـ حفظه اللّه تعالى ـ مجيباً سؤالي : « هذا كلّه توسُّعٌ في الكلام : الخلاصة : أي : منوّرهما » .

(ولك الحمد ، أنتَ قيّام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنتَ ربّ السماوات والأرض ومن فِيهن) : قيّام : من أَبنية المبالغة ، وهي من صفات اللّه تعالى .

ومعناها : القائم بأمور الخلق ومدبّر العالم في جميع أحواله .

والقيّوم من أسماء اللّه تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يُتصوّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلاّ به. «النهاية».

وفي بعض الألفاظ: «أنت قيّم السماوات والأرض»، أي: حافظُهما وراعيهما، قاله شيخنا في «صفة الصلاة» وانظر تخريجه هناك (ص ٩٤).

(أنتَ الحقُّ، ووعْدُك الحقُّ): لا خلف في وعده ووعيده في الإنعام والانتقام في حقّ عبيده.

(ولقاؤك الحقُّ): أي: إلى دار الآخرة وطلب ما هو عند اللّه.

(والجنَّة حقٌّ، والنَّار حقٌّ، والساعة حقٌّ): والساعة حقّ: أي: القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب.

قال النووي: أي: كلّه متحقّق لا شكّ فيه.

قال القاري: «ولذا قيل: الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للواقع، والحقّ بالنظر إلى الواقع المطابق للقول».

(اللهمَّ لك أسلمْتُ): أي: لك استسلمت وانقدْت لأمرك ونهيك، وعلى رأس ذلك نُطقي بالشهادتين، واعتقادي بهما لأحظى بالإسلام، وكذا سائر الأركان والواجبات.

(وبك آمنْتُ): الإيمان: هو التصديق بما جاء عن اللّه سبحانه وبكلّ ما أَخبرَ وأمَر ونهى مع ما يقتضيه مِن عمل الجوارح والأبدان، ففي الإيمان صلاح الظاهر والباطن، وباللّه التوفيق.

(وعليك توكَّلْتُ): أي: اعتمدتُ عليك في أموري.

(وإليك أنبْتُ) : أي : رجعتُ في جميع أحوالي، وفوّضتُ أمري إليك، قاله ابن الملك .

(وبك خاصمْتُ) : أي : أعداءك بما أعطيتني من البراهين والقوّة .

خاصمْتُ من عانَد فيك وكَفَر بك، وقمعْتُه بالحجّة وبالسيف ونحوه . «نووي» بزيادة .

(وإليك حاكمْتُ) : أي : كل من جحَد الحق، حاكمْتُه إليك وجعلتُك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك ممَّا كانت تُحاكِم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلاَّ بُحكمك ولا أعتمد غيره . «نووي» (٦ / ٥٦) .

(فاغفر لي ما قدَّمْتُ) : قبل هذا الوقت .

(وأخَّرْتُ) : عن هذا الوقت .

(وأسرَرْتُ وأعلنْتُ) :أي : أخفيتُ وأَظهرتُ، أو ما حدّثتُ به نفسي وما تحرّك به لساني . «فتح»، وانظر الحديث رقم (٥٢٢ / ٦٧٣) .

(أنتَ إلهي، لا إله إلاَّ أنتَ) : أي : لا معبود بحقٍّ غيرك يغفر ما قدّمت أو أخّرت أو أسررت أو أعلنت، إنَّه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت .

وفي سؤاله ﷺ المغفرة مع أَنَّه مغفور له؛ أنَّه يسأل ذلك إجلالاً وتعظيماً لربّه وتعليماً لأمّته ودلّ ذلك على تواضعه ـ واللَّه أعلم ـ ذكَره عدد من العلماء بحذف .

ملاحظة: استفدت في شرح مُعظم هذا الحديث من «المرقاة» .

* * *

٥٣٨/ ٦٩٩ - عن رِفَاعة الزُّرَقي قال:

لَمَّا كان يوم أُحُد، وانكفأ المشركون، قال رسول الله ﷺ:

«استووا حتّى أُثنيَ على ربِّي عزَّ وجلَّ».

فصاروا خلفَه صفوفاً، فقال:

«اللهمَّ لك الحمد كلُّه، اللهمَّ لا قابضَ لِمَا بَسطتَ، ولا مُقَرِّبَ لِمَا باعدتَ، ولا مباعدَ لِمَا قرَّبتَ، ولا معطيَ لِمَا منعتَ، ولا مانعَ لِمَا أَعطيتَ.

اللهمَّ ابسُط علينا مِن بركاتك ورحْمَتك وفَضْلك ورِزْقك، اللهمَّ إنِّي أسألك النَّعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول.

اللهمَّ إنِّي أسألك النَّعيم يومَ العَيْلة، والأمن يومَ الحرب، اللهمَّ عائذاً بك مِن سوء ما أعطيتَنا، وشرِّ ما منعتَ منّا.

اللهمَّ حبِّب إلينا الإيمان وزيِّنه في قلوبنا، وكَرِّهْ إلينا الكُفرَ والفسوقَ والعصيان، واجعلنا مِن الرَّاشدين.

اللهمَّ توفَّنا مُسلِمين، وأحْيِنا مُسلِمين، وألحِقْنا بالصالحين، غيرَ خزايا، ولا مفتونين.

اللهمَّ قاتِلِ الكفرَةَ الذين يصدُّون عن سبيلك، ويُكذِّبون رُسُلك، واجعل عليهم رِجزك وعذابك.

اللهمَّ قاتلِ الكفرة الذين أُوتوا الكتاب، إله الحقّ».

قال عليّ: وسمعتُه من محمد بن بشر، وأسنده، ولا أجيء به.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(لَمَّا كان يوم أُحُد، وانكفأ المشركون، قال رسول اللَّه ﷺ : اِستووا حتّى أُثنيَ على ربِّي عزَّ وجلَّ. فصاروا خلفَه صفوفاً) : فيه تسوية الصفوف ودعاء إمام المسلمين بعد أن ينكفىء المشركون؛ حتى يُثنيَ الإمام على اللَّه عزَّ وجلَّ.

(فقال : اللهمَّ لك الحمد كلُّه، اللهمَّ لا قابضَ لِمَا بَسطتَ) : أي : لا مُضيّق لِمَا وسّعْت. « فضل »، وهذا كقوله « لا مانع لِمَا أعطيت ».

(ولا مُقَرِّبَ لِمَا باعدتَ، ولا مباعدَ لِمَا قرَّبتَ) : إذ لا حول ولا قوة إلاَّ بك، فالقريب ماقرَّبت والبعيد ما بعَّدت سبحانك.

(ولا مُعطيَ لِمَا منعتَ، ولا مانعَ لِمَا أَعطيتَ) : مِن رزقٍ أو مالٍ أو سلطانٍ أو جاه أو غير ذلك.

(اللهمَّ ابسُط علينا مِن بركاتك ورحْمَتك وفَضْلك ورِزْقك) : أي : وسِّع علينا وكثِّر.

(اللهمَّ إنِّي أسألك النَّعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول) : لا يحول أي : لا يتحوَّل.

(اللهمَّ إنِّي أسألك النَّعيم يومَ العَيْلة) : قال القرطبي في « تفسيره » : « العيلة : الفقر. يُقال : عال الرجل يعيل : إذا افتقر.

قال الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه   وما يدري الغنيّ متى يعيل »

(والأمن يومَ الحرب) : لِمَا فيه مِن قوَّةٍ للقلب والنفس، فتتثبّت به الأقدام

بإذن اللَّه تعالى، وهذا ما وقع للصحابة - رضي اللَّه عنهم - في غزوة بدر.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الملائكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الملائكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ** ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٢].

قال ابن كثير في «تفسيره» - بحذف -: «يذكّرهم اللَّه تعالى بما أنعمَ به عليهم من إلقائه النعاس عليهم، أمانا أمّنهم به مِن خوفهم الذي حصَل لهم من كثرة عدوّهم وقلّة عددهم، وكذلك فعَل تعالى بهم يوم أحُد؛ كما قال تعالى ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً يَغْشَى طَائِفَةً مِنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قال أبو طلحة: كنت مِمّن أصابه النعاس يوم أحد، ولقد سقط السيف من يدي مراراً يسقط وآخذه، ويسقط وآخذه، ولقد نظرت إليهم يميدون وهم تحت الحجف.

وعن علي - رضي اللَّه عنه - قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلاّ نائم إلاّ رسول اللَّه يصلّي تحت شجرة ويبكي حتى أصبح».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٩٩) وصحّحه شيخنا في «صحيح

الترغيب والترهيب » (الترغيب في البكاء من خشية اللَّه) .

(اللهمَّ عائذاً بك مِن سوء ما أعطيتَنا، وشرِّ ما منعتَ منّا) : أي : قد تقع المعصية في الرزق الذي يُعطاه الرجل؛ بترْك ما يجب عليه من الزكاة وصلة الرحم ونحو ذلك، وقد لا يوظّف الأشياء التي حباها اللَّه له في الطاعات. « فضل » بزيادة .

وفيه : « شر ما منعتَ منا : من الحسد، وما يتولّد عن الحسد؛ كالسعي في هلاكه بغياً وعدواناً، ومن الحزن والهمّ المانع من الأمور المهمّة لنا في الدين والدنيا » .

والمراد : اللهمَّ إنِّي أستجير بك من شرِّ ما منعْت مِنّا من الخير .

وهذا كقوله ﷺ : « اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرّ ما عملتُ، ومن شرّ ما لم أعمل »؛ أخرجه النسائي بسند صحيح وابن أبي عاصم في كتاب « السنة »، وانظر « صفة الصلاة » (ص ١٨٤ / المعارف) .

وقال شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ: « ومن شرِّ ما لم أعمل » : « من الحسنات، يعني من شرّ ترْكي العمل بها » .

(اللهمَّ حبِّب إلينا الإيمان وزيِّنه في قلوبنا) : أي : اجعله محبوباً في نفوسنا مُزيَّناً في قلوبنا؛ فنسارع إلى الأعمال الصالحة .

(وكرِّه إلينا الكُفرَ والفسوقَ والعصيان) : أي : اجعل قلوبنا تبغض ذلك وتنفر منه؛ فنجتنب ذلك كلّه .

والفسوق : أصْله الخروج عن الاستقامة . وقيل للعاصي فاسق .

قال القرطبي : الفسق في عُرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة اللَّه

عزَّ وجلَّ، فقد يقع على من خرَج بكُفر وعلى من خرَج بعصيان .

(واجعلنا مِن الرَّاشدين) : الراشد : اسم فاعل من رشَد يرشُد رُشْداً، والرُّشد : خلاف الغيّ. « النهاية » .

(اللهمَّ توفَّنا مسلمين) : فيه الدعاء بحسن الخاتمة، والخوف من الموت على غير الإسلام .

(وأحْيِنا مسلمين) : نشهد لك بالوحدانية ولنبيّك بالرسالة، نأتمر بما أمرتَ وننتهي عمَّا نَهيت .

(وألحِقْنا بالصالحين) : وهذا لا يكون إلاَّ إذا صَحبهم العَبد في الدنيا وأحبَّهم .

(غيرَ خزايا) : قال في « النهاية » : « خزايا : جمع خَزْيان وهو المستحيي، وخَزِي ذلَّ وهان » .

والمراد لا تُذلَّني بمعصيتك، ولا تُهنِّي بتركي أوامرك .

(ولا مفتونين) : أي : غير واقعين في الفتنة الدينية والبليَّة الأخروية أو ولا معذّبين .

و « لا » زائدة لتأكيد النفي كما في ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ . نقله الجيلاني عن « حرز » .

(اللهمَّ قاتِلِ الكفرَة الذين يصدُّون عن سبيلك، ويُكذِّبون رُسُلك) : بتثبيتنا وقذْف الوهن في قلوبهم، أو بإمدادك الملائكة، وفيه بيان من يقع عليهم القتال؛ مِن صدٍّ عن سبيل اللّه، وتكذيبٍ بالرّسل، ونحو ذلك؛ وذكره بعض العلماء .

(واجعل عليهم رِجزك وعذابك) : الرجز : العذاب .

(اللهمَّ قاتلِ الكفرة الذين أُوتوا الكتاب، إِله الحقّ) : لأَنّهم لم يأتمروا بما أمرتَ، ولم ينتهوا عمَّا نهيْت، ولم ينقادوا لك .

(قال علي : وسمعتُه من محمد بن بشر، وأسنَده، ولا أجيء به) : علي : هو شيخ المصنّف .

وجاء في « الفضل » : « ولا أجيء به : أي : لا أتقنه حتى أستطيع أَن أجيء به .

ولفظ الحافظ في « الإتحاف » وحدَّثنا به محمد بن بشر ولا أضبطه عنه » .

٢٥٨ ـ باب الدعاء عند الكَرْب ـ ٢٩٢

٥٣٩ / ٧٠١ ـ عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، **أَنَّه قال لأبيه : يا أبتِ، إِنِّي أسمعك تدعو كلَّ غداة :**

« اللهمَّ عافِني في بدني، اللهمَّ عافني في سمعي، اللهمَّ عافِني في بصري، لا إله إلاَّ أنت » تعيدها ثلاثاً حين تُمسي، وحين تُصبح ثلاثاً، وتقول :

« اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك مِن الكُفر والفقر، اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك مِن عذاب القبر، لا إله إلاَّ أنت » تعيدها ثلاثاً حين تُمسي، وحين تُصبح ثلاثاً ؟ فقال :

نعم ؛ يا بُنيَّ ! سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول بهنَّ، وأنا أُحبُّ أن أسْتَنَّ بسُنَّته .

قال : وقال رسول اللّه ﷺ :

«دعوات المكروب: اللهمَّ رحمَتَك أرجو، ولا تكِلْني إلى نفسي طَرفة عين، وأصلِحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلاَّ أنت».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٩٠].

* الشرح *

(عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، أنَّه قال لأبيه: يا أبتِ، إنِّي أسمعك تدعو كلَّ غداة): أي: كلّ صباح، وفيه إيماءٌ إلى استحباب التزامه.

(اللهمَّ عافني في بدني): أي: لأقوى على طاعتك و عبادتك، والجهاد في سبيلك ونُصرة دينك.

(اللهمَّ عافني في سمعي، اللهمَّ عافني في بصري): لأستخدمهما في طاعتك.

وجاء في «المرقاة» (٥/ ٢٦١): خصَّهما بالذكر؛ لأنَّ البصر يدرك آيات اللَّه المثبتة في الآفاق، والسمع لإدراك الآيات المنزلة على الرسُل، فهما جامعان لدرك الأدلّة النقلية والعقلية.

وفي تقديم السمع إيماءٌ إلى أفضليّته، ومنه قوله ﷺ: «اللهمَّ متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوّتنا ما أحييتَنا واجعله الوارث منّا». رواه الترمذي وقال حديث حسن ووافقه شيخنا في «الكلم الطيب» (٢٢٥)، وتقدَّم نحوه برقم (٥٠٦/ ٦٥٠).

(لا إله إلاَّ أنت): لا معبود بحق إلاَّ أنت، وهو إقرار بالألوهية واعتراف بالربوبية، وهو كمال العبودية. «مرقاة».

(تعيدها ثلاثاً حين تُمسي، وحين تُصبح ثلاثاً): فهذه من أذكار

الصباح والمساء.

(وتقول: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن الكفر والفقر، اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِن عذاب القبر، لا إله إلاَّ أنت، تعيدها ثلاثاً حين تُمسي، وحين تُصبح ثلاثاً؟): قال في «الفيض» (٢ / ١٣٥): «فلا يستعاذ من جميع المخاوف والشدائد إلاَّ بك أنت، وقرَن الفقر بالكفر لأنَّه قد يجرّ إليه».

(فقال: نعم؛ يا بُنيَّ! سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول بهنَّ، وأنا أُحبُّ أن أسْتَنَّ بسُنَّته): فيه حِرصهم على العمل، والاستنان بسنّة النَّبيّ ﷺ والاهتداء بهدْيه.

فاعلم - يرحمني اللَّه وإيّاك - أنَّ هذا من جوامع الأَدعية، وقد تضمَّن الخير العظيم، لمن تأمَّله، فاحرِص على الاستنان بسنَة النَّبيّ ﷺ كما حرص عليها ذلك الصحابي الجليل - رضي اللَّه عنه - وبادِر إلى حِفظه والعمل به ما استطعت إلى ذلكِ سبيلا.

(قال: وقال رسول اللَّه ﷺ: دعوات المكروب): أي: المغموم المحزون.

قال في «الفيض» (٣ / ٥٢٦): «أي: الدعوات النافعة له المزيلة لكربه، والكَرْب - بفتح فسكون - ما يدهم المرء مِمَّا يأخذ بنفسه ويغمّه ويُحزِنه».

(اللهمَّ رحمَتَك أرجو): قدَّم المفعول به على الفعل لأهمية هذه الكلمة والمعنى: لا أرجو إلاَّ رحمتك.

(ولا تكِلْني): أي: لا تتركني.

(إلى نفسي طَرفة عين): أي: لحظة أو لمحة.

(وأصلِحْ لي شأني كلَّه): أي: أمري كلّه لإفادة العموم. «عون».

(لا إله إلاَّ أنت) : ختمَه بهذه الكلمة الطيبة؛ إشارة إلى أنَّ الدعاء إنَّما ينفع المكروب، ويزيل كرْبه إذا كان مع حُضور وشُهود، ومن شهِد للَّه بالتوحيد والجلال مع جمْع الهِمّة وحضور البال؛ فهو حَرِيٌّ بزوال الكرب في الدنيا والرحمة، ورفْع الدرجات في العقبى. « فيض » بتصرُّف.

وفيه بيان أَدب العبد مع ربه سبحانه في التجائه إليه في تفريج الكُربات.

* * *

٥٤٠ / ٧٠٢ ـ عن ابن عباس قال:

كان النَّبيُّ ﷺ يقول: (وفي طريق: يدعو / ٧٠٠) عند الكَرْب:

«لا إله إلاَّ اللَّه العظيم الحليم، لا إله إلاَّ اللَّه ربُّ العرش العظيم، لا إله إلاَّ اللَّه ربُّ السماوات، وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريم (وفي الطريق الأخرى: العظيم) . . .».

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ٢٧ ـ ب الدعاء عند الكرب. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٨٣].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يقول: ـ وفي طريق: يدعو ـ عند الكَرْب) : أي: عند حلوله. « فتح ».

(لا إله إلاَّ اللَّه العظيم الحليم) : العظيم: ذاتاً وصفةً فلا يتعاظم عليه مسألة.

الحليم: هو الذي لا يعجل بالعقوبة، فلم يعاجل بنقمته على من بدَر منه

تقصير، بل يكشف المضرّة عنه برحمته. «مرقاة» (٥/٢٦٦) بتصرُّف.

قال العلماء: الحليم الذي يُؤخِّر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لاشيء يَعظُم عليه، والكريم المعطي فضلاً. «فتح» (١١/١٤٦).

قال النووي (١٨/٤٧، ٤٨) - بتصرُّف -: «فإن قيل: هذا ذِكر وليس فيه دعاء، فجوابه أنَّ هذا الذكر يُستفتَح به الدعاء، ثمّ يدعو بما شاء.

أو أنّه كما قال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرُّضه الثناء».

قلتُ: لا شك إن هذا ذِكر يتضمّن الدعاء، وهو كقوله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا بها وهو في بطن الحوت: لا إله إلاَّ أنت، سبحانك إنِّي كنتُ من الظالمين، لم يدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ قطّ؛ إلاَّ استجاب اللَّه له». خرّجه الترمذي في «سننه» وقال شيخنا في «الكلِم» (١٢٢): «وكذا أحمد والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي وهو كما قالا».

فسمّاها النّبيّ ﷺ دعوة، وصيغتها: «لا إله إلاَّ أَنت سُبحانك إنِّي كُنت من الظالمين».

وربّما قال قائل: ليس الطلب فيها صريحاً، وما زال اللبس قائماً.

فجوابه: المعنى بيّن واضح، وكأنَّه يقول: لا معبود بحق إلاَّ أَنت، أُنَزّهُكَ عمَّا لا يليق بجلالك وعظمتك، إنِّي كنتُ من الظالمين، فأغثني ونجّني، فليس هناك مَعبودٌ آخر ألجأ إليه وأطلب منه ليُخرجني من هذه الظُّلمات، واللَّه تعالى أعلم.

(لا إله إلاَّ اللَّه ربُّ العرش العظيم): إشارة إلى أنَّ العرش مربوب، وكلّ

مربوب مخلوق . « فتح » (١٣ / ٤٠٥) .

(لا إله إلاَّ اللَّه ربُّ السماوات، وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريم - وفي الطريق الأخرى : العظيم -) : قال في « العمدة » : « اشتمل هذا على التوحيد الذي هو أصْل التنزيهات المسمّات بالأوصاف الجلالية، وعلى العظمة التي تدلُّ على القدرة العظيمة، إذ العاجز لا يكون عظيماً، وعلى الحِلم الذي يدلُّ على العلم، إذ الجاهل بالشيء لا يُتصوَّر منه الحلم .

ووجه تخصيص الذّكر بالحليم؛ لأَنَّ كرْب المؤمن غالباً إنَّما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات، وهذا يُشعِر برجاء العفو المقلِّل للحزن » .

والمعنى : يارب لجأْتُ إليك وأَنا المكروب المغمُوم المحزون المهموم، لا معبود بحق إلاَّ أَنت، أتضرّع إليك وأبتهل إليك وحدك إلهي العظيم الحليم، منَنْتَ عليّ بعدم تعجيل عقوبتي وأَنا الخطّاء ذو الذنوب والآثام، أنت ربّ العرش العظيم، أنت ربّ السماوات ورب الأرض وربّ العرش الكريم، فرِّج كُرباتي فإنَّه لا يُفرّج الكروب إلاَّ أَنت، واللَّه تعالى أعلم .

٢٥٩ - باب الدعاء عند الاستخارة - ٢٩٣

٥٤١ / ٧٠٣ - عن جابر قال :

كان النَّبيُّ ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور؛ كالسُّورة مِنَ القرآن :

« إذا همَّ [أحدُكم] بالأمر فليركَعْ رَكعتين، ثمَّ يقول : اللهمَّ إنِّي أَستخيرك بعِلمك، وأستقدرك بقُدرتك، وأسألك مِن فضلك العظيم؛

فإنَّك تَقْدر ولا أَقْدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب.

اللهمَّ إنْ كنتَ تعلم أَنَّ هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري (أو قال: في عاجل أمري وآجله)، فاقدُره لي.

وإنْ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله)، فاصرِفْه عنّي واصرِفْني عنه، واقدُر ليَ الخير حيث كان، ثمَّ رضِّني به. ويسمِّي حاجته».

[خ: ١٩ ـ ك التهجد، ٢٥ ـ ب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة): الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الخِيَرة ـ بكسر أوله وفتح ثانيه ـ بوزن العِنَبَة، اسمٌ مِن قولك خار اللَّه له. واستخار اللَّه: طلَب منه الخيرة، وخار اللَّه له أعطاه ما هو خير له.

والمراد طلَب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. «فتح» (١١ / ١٨٣).

وقال في «المرقاة» (٣ / ٤٠١): «الاستخارة: أي: طلب تيسُّر الخير في الأمرين من الفِعل، أو الترك من الخير وهو ضدّ الشر».

(في الأمور): في «الصحيح»: «في الأمور كلّها».

جاء في «الفتح»: «قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإنَّ الواجب والمستحبّ لا يُستخار في فِعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في ترْكهما، فانحصَر الأمر في المباح وفي المستحبّ إذا تعارض منه أمران أيّهما يبدأ به ويقتصر عليه.

[قال الحافظ]: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخيّر، وفيما كان زمنه مُوسَّعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرُبّ حقير يترتّب عليه الأمر العظيم».

(كالسُّورة مِنَ القرآن): قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلّها إلى الاستخارة؛ كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة.

(إذا همَّ): أي: عزم.

(أحدُكم بالأمر): مِن نكاحٍ أو سفر أو متاجرة أو غير ذلك.

(فليركَعْ ركعتين): في «صحيح المصنّف» (٧٣٩٠): «فليركع ركعتين من غير الفريضة».

(ثمَّ يقول): ثمَّ: تُفيد الترتيب والتراخي. وهذا يفيد أنَّ الدعاء بعد الصلاة، إذ كثيرٌ من النّاس يسأل عن موطن السؤال.

(اللهمَّ إنِّي أَستخيرك بعِلمك): الباء للتعليل، أي: لأنَّك أعلم، وكذا هي في قوله «بقدرتك».

ويُحتَمل أن تكون للاستعانة كقوله: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا**﴾ [هود: ٤١]، ويُحتَمل أن تكون للاستعطاف كقوله: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ**﴾ [القصص: ١٧].

والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب عِلمك بكيفيّات الأمور، وجزئياتها، وكلّياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلاَّ مَن هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً**

وَهُو خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَن تُحِبّوا شَيْئاً وَهُو شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾ [البقرة: ٢١٦] . «مرقاة» (٣/ ٤٠٢).

(وأستقدرك بقدرتك): الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف، ومعناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب. «فتح» (١٣/ ٣٧٦).

(وأسألك مِن فضلك العظيم): أي: أسألك من فضلك العظيم ما تمكّنني من تعيين الخير.

(فإنَّك تَقْدر): أي: بالقدرة الكاملة.

(ولا أَقْدر): على شيء إلاَّ بقدرتك وحولك وقوّتك.

(وتعلم): بالعِلم المحيط بجميع الأشياء؛ خيرها وشرّها، كلّيها وجزئيّها، ممكنها وغيرها.

(ولا أعلم): أي: لا أعلم شيئاً منها إلاَّ بإعلامك وإلهامك.

(وأنت علاّم الغيوب): الغيوب: بضم الغين وكسْرها. وهذا من باب الاكتفاء، أو من طريق البرهان.

أي: أنت كثير العلم بما يغيب عن السويّ، فإنَّك تعلم السرّ وأخفى، فضلاً عن الأمور الحاضرة، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة.

(اللهمَّ إنْ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر): في «صحيح المصنّف»: «ثم يسمّيه بعينه».

وجاءت التسمية في هذا الكتاب في آخر الدعاء؛ كما سيأتي -إن شاء اللَّه تعالى- بلفظ: «ويسمّي حاجته».

(خيرٌ لي في ديني) : أي : الأمر الذي عزمْت عليه هو أصلح لي فيما يتعلّق بديني أوّلاً وأخيراً .

(ومعاشي) : جاء في « العمدة » (٧ / ٢٢٤) : « المعاش والمعيشة واحد ، يُستعملان مصدراً واسماً .

وفي « المحكَم » العيش : الحياة ، عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً وعيشوشة ثمَّ قال : المعيش والمعاش والمعيشة ما يُعاش به » .

قال ميرك : « يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة ، وأن يكون المراد ما يعاش فيه » .

(وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله) : قال في « الدليل » (٣ / ٢١١) : « هذا إطناب لشمول ديني ومعاشي لذلك » .

(فاقدُره لي) : فاقدُره : بضم الدال ويجوز كسْرها ، أي : نجِّزه لي .

في « صحيح المصنّف » : « ويسِّره لي ثم بارِك لي فيه » .

(وإنْ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله) : عاقبة أمري أي : معادي .

(فاصرِفْه عنّي) : أي : بالبعد بيني وبينه ، وبعدم إعطاء القدرة لي عليه ، وبالتعويق والتعسير فيه .

(واصرِفْني عنه) : اصرفني عنه : اصرِف خاطري عنه ، حتى لا يكون سبب اشتغال البال ، واللّه أعلم بالحال .

(واقدُر ليَ الخير) : أي : يسِّره ليّ واجعله مقدوراً لفعلي .

(حيث كان) : أي : حيث كان هذا الخير زماناً ومكاناً .

(ثمَّ رضِّني به) : أي : اجعلني به راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه؛ لأنِّي لا أعلم عاقبته وإنْ كنتُ حال طلبه راضياً به .

(ويسمِّي حاجته) : أي : عند قوله هذا الأمر .

قال في « العمدة » (٧ / ٢٢٤) - بتصرُّف - : « فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها .

أمّا ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها .

نعم قد يُستخار في النهي عن المنكر كالخوف من شخصٍ متمرّد، عاتٍ يُخشى بنهيه حصول ضررٍ عظيم، عامّ أو خاصّ، وإن كان جاء في الحديث : « أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر »، [أخرجه أَحمد وأبو داود وغيرهما وانظر « الصحيحة » (٤٩١)]، لكن إنْ خَشِي ضرَراً عامًّا للمسلمين، فلا يُنكِر، وإنْ خَشِي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب » .

ملاحظة : استفدت في معظم شرح هذا الحديث من « الفتح » و « المرقاة » .

* * *

٥٤٢ / ٧٠٤ - عن جابر قال :

« دعا رسول اللَّه ﷺ في هذا المسجد ؛ مسجدِ الفتح ، يومَ الاثنين ويومَ الثلاثاء ويومَ الأربعاء ، فاستُجيب له بين الصلاتين مِنْ يوم الأربعاء » .

قال جابر : ولم ينزل بي أمر مهمٌّ غائظ إلاّ توخَّيْتُ تلك الساعة ؛

فدعوتُ اللّه فيه بين الصلاتين يومَ الأربعاء في تلك الساعة، إلاّ عرفْتُ الإجابة.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(دعا رسول اللّه ﷺ في هذا المسجد؛ مسجدِ الفتح، يومَ الاثنين ويومَ الثلاثاء ويومَ الأربعاء): مسجد الفتح: هو المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب، يصعد إليه بدرجتين شمالية وشرقية، وهو المراد بمسجد الفتح عند الإطلاق، ويقال له أيضاً مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى. «فضل» (٢/ ١٧٤).

(فاستُجيب له بين الصلاتين مِنْ يوم الأربعاء): قال شيخنا ـ حفظه اللّه ـ مجيباً سؤالي عن ذلك:

«لولا أنَّ الصحابي ـ رضي اللّه عنه ـ أفادنا أنَّ دعاء الرسول ﷺ في ذلك الوقت من يوم الأربعاء كان مقصوداً ـ والشاهد يرى ما لا يرى الغائب وليس الخبر كالمعاينة ـ لولا أن الصحابيّ أخبَرنا بهذا الخبر؛ لكنّا قُلْنا هذا قد اتفق لرسول ﷺ أنّه دعا فاستجيب له؛ في ذلك الوقت من ذلك اليوم.

لكن أخذ هذا الصحابي يعمل بما رآه من رسول اللّه ﷺ يوماً ووقتاً ويستجاب له.

إذاً هذا أمرٌ فهمناه بواسطة هذا الصحابي وأنّه سنّةٌ تعبدية لا عفوية».

(قال جابر: ولم ينزل بي أمر مهمٌّ غائظ): غائظ: اسم فاعل من غاظ، أي: شديد.

(إلاّ توخَّيْتُ تلك الساعة) : قال في «النهاية» : «توخيت الشيء: أتوخَّاه توخِّياً؛ إذا قصدْت إليه وتعمَّدت فِعْله وتحرَّيت فيه».

(فدعوتُ اللَّه فيه بين الصلاتين يومَ الأربعاء في تلك الساعة، إلاّ عرفْتُ الإجابة) : أي: الظهر والعصر كما في بعض الروايات. «فضل» (٢ / ١٧٣)، واللَّه أعلم بصحّتها.

وفيه الإلحاح في الدعاء وعدم الملالة منه وعدم استعجال الإجابة.

* * *

٥٤٣ / ٧٠٥ - عن أنس:

كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ، فدعا رجل فقال: «يا بديعَ السماوات، يا حيٌّ يا قيُّوم إنِّي أسألك» فقال:

«أتدرون بما دعا؟ والذي نفسي بيده، دعا اللَّهَ باسمه الذي إذا دُعي به أجاب».

[د: ٤ - ك الوتر، ٢٣ - ب الدعاء، ح ١٤٩٥. ت: ك جامع الدعوات، ١٠٩ - ب، ح ٣٧٩٣. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ٩ - ب اسم اللَّه الأعظم، ح ٣٨٥٨].

الشرح *

(كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ، فدعا رجل فقال: يا بديع السماوات) : قال في «النهاية» : «البديع: هو الخالق المخترع، لا عن مثالٍ سابق؛ فعيل بمعنى مُفعِل يُقال أبدع هو مُبدع».

(يا حيٌّ يا قيُّوم إنِّي أسألك) : تقدَّم معنى القيّوم، وفيه التوسّل باسماء اللَّه الحسنى وصفاته العُلا.

(فقال: أتدرون بما دعا؟) : سأل ـ عليه الصلاة والسلام ـ للتشويق ولفْت الانتباه، واللّه أعلم.

(والذي نفسي بيده) : فيه القسم بهذه الصيغة على الأمور العظيمة.

(دعا اللّهَ باسمه الذي إذا دُعي به أجاب) : وفي «صحيح سنن أَبي داود» (١٣٢٦) : «لقد دعا اللّه باسمه العظيم».

قال في «الفضل» (٢ / ١٧٦) : «وقد اختلف في تعيين الاسم الأعظم على نحو أربعين قولاً، قد أفردها السيوطي بالتصنيف.

قال الحافظ: أرجحها من حيث السند «اللّه لا إله إلاّ هو الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد».

وقال العلاّمة الشوكاني: وعندي أنّ الاسم الأعظم «لا إله إلاّ هو الحي القيوم».

ولعلَّ الاسم الأعظم هو «اللّه» عزَّ وجلَّ ـ واللّه تعالى أعلم ـ وبه يقول شيخنا حفظه اللّه تعالى.

وسمع رسول اللّه ﷺ أحد الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ يقول في تشهّده:

«اللهمَّ! إنِّي أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلاّ أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنّان]، [يا] بديعَ السماوات والأرض! ياذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيّوم! [إنّي أسألك] [الجنَّة، وأعوذ بك من النّار].

[فقال النّبيّ ﷺ لأصحابه: تدرون بما دعا؟» قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال:

والذي نفسي بيده]؛ لقد دعا اللَّه باسمه العظيم (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دُعَي به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى » . انظر تخريجه في « صفة الصلاة » (ص ١٨٦).

قال شيخنا ـ حفظه اللَّه ـ : « فيه التوسل بأسماء اللَّه الحسنى وصفاته، وهو ما أمَر اللَّه تعالى به في قوله: ﴿ **ولِلَّهِ الأسمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأمَّا التوسل بغير ذلك ـ كالجاه والحقّ والحرمة ـ فقد نصّ أبو حنيفة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للتحريم.

ومِمَّا يؤسف له أن ترى أكثر النَّاس ـ وفيهم كثيرٌ من المشايخ ـ قد أعرضوا عن هذا التوسّل المشروع اتفاقاً، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسّل به، مع محافظتهم على التوسل المبتدع ـ الذي أقلّ ما يقال فيه: إنَّه مُختَلف فيه ـ يداومون عليه كأنَّه لا يجوز غيره!

وإنَّ لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها « التوسّل والوسيلة »، فلتطالَع، فإنَّها هامّة جدًّا لا مثيل لها في موضوعها.

ثم رسالتي: « التوسّل أنواعه وأحكامه »، وقد طُبعت مرّتين، وهي هامّة أيضاً في موضوعها وأسلوبها » .

* * *

٥٤٤ / ٧٠٦ ـ عن عبداللَّه بن عَمرو قال:

قال أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ للنَّبيِّ ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال:

«قل: اللهمَّ إنِّي ظلمْتُ نفسي ظُلْماً كثيراً، ولا يغفر الذُّنوب إلاَّ أنتَ، فاغفِر لي مِنْ عندك مغفرةً، إنَّك أنتَ الغفور الرَّحيم».

[خ: ٨٠ ـ ك الدعوات، ١٧ ـ ب الدعاء في الصلاة. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٤٨].

* الشرح *

(قال أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ للنَّبيِّ ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي): جاء في «إكمال الإكمال» (٩ / ١٠٧): خصَّ الصلاة لأَنَّها بالإجابة أحقّ، وقد قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثِروا الدعاء». أخرجه مسلم (٤٨٢).

وجاء في «التحفة» (٩ / ٥٠٩): «أي: عقب التشهد كما قيَّده بعض علمائنا قاله القاري.

وإلى هذا احتجّ البخاري في «صحيحه» فقال: باب الدعاء قبل السلام ثم ذكَر حديث أبي بكر هذا».

وذكَره شيخنا في أذكار الدعاء قبل السلام في كتابِه القيّم «صفة صلاة النَّبيّ» (ص١٨٥).

والمعنى: علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي «أي: فيكون دعاء جامعاً لأَنَّه مختار الحبيب للحبيب في مناجاة القريب المجيب». «دليل» (٤ / ٢٨٩) بتصرُّف.

(قال: قل: اللهمَّ إنِّي ظلمْتُ نفسي ظُلْماً كثيراً): ظُلم الإنسان نفسه: هو ترْكها للذّتها وهواها. «إكمال الإكمال».

وقـال فـي « الدليل » : « أكّـد ذلك بالمصـدر ثم وصَـفَـه زيادةً في التـذلّل والخضوع للمولى سبحانه وتعالى » .

(ولا يغفر الذُّنوب إلاَّ أنتَ) : فيه إقرارٌ بالوحدانية واستجلابٌ للمغفرة . « تحفة » .

وقال في « الفتح » (١١ / ١٣٢) : « أي : ليس لي حيلة في دفْعه، فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة » .

(فاغفر لي مِنْ عندك مغفرة إنَّك أنتَ الغفور الرَّحيم) : في « صحيح المصنّف » (٦٣٢٦) : « وارحمني » .

جاء في « إكمال الإكمال » (٩ / ١٠٧) : « أي : تفضّلاً منك وإن لم نكن لها أهلاً، وإلاَّ فالمغفرة كلّها من اللَّه سبحانه، وأكّد ذلك بقوله : إنّك أنت الغفور الرحيم، أي : لا لأنّي أستحقّ ذلك » .

قال الطيبي : « دلَّ التنكير على أنَّ المطلوب غفران عظيم، لا يدرَك كنهه ووصْفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك؛ لأنَّ العِظَم الذي يكون من عند اللَّه لا يُحيط به وصف » . « تحفة » (٩ / ٥١٠) .

قال الحافظ في « الفتح » : « قال الكرماني : هذا الدعاء من الجوامع، لأَنَّ فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحْوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النَّار، وفي الثاني طلب إدخال الجنَّة وهذا هو الفوز العظيم .

وقال ابن أبي جمرة ما ملخّصه : في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإنْ كان الطالب

يعرف ذلك النوع، وخصَّ الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، [أخرجه مسلم (٤٨٢) وتقدّم].

وفيه أن المرء يُنظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبّب في تحصيله.

وفي تعليم النَّبيّ ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء؛ إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا».

٢٦٠ ـ باب إذا خاف السُّلطان ـ ٢٩٤

٥٤٥/٧٠٧ ـ عن عبداللَّه بن مسعود:

إذا كان على أحدكم إمام يخاف تَغَطْرُسَه أو ظُلْمَه فليقُلْ:

«اللهمَّ ربَّ السماوات السَّبْع وربَّ العرش العظيم، كُنْ لي جاراً مِن فلان ابن فلان وأحْزابه مِنْ خلائقك؛ أَنْ يَفْرُط عليَّ أحدٌ منهم، أو يطغى، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك. ولا إله إلاَّ أنتَ».

*** الشرح ***

(إذا كان على أحدكم إمام يخاف تَغَطْرُسَه أو ظُلْمَه فليقُلْ): الغطرسة: الإعجاب بالنفس والتطاول على الأقران والتكبّر. «المحيط».

(فليقُلْ: اللهمَّ ربَّ السماوات السَّبْع وربَّ العرش العظيم): قد تقدَّم قول الحافظ: «فيه إشارة إلى أنَّ العرش مربوب وكلّ مربوب مخلوق»، وانظر الحديث (٥٤٠/٧٠٢).

(كُنْ لي جاراً مِن فلان ابن فلان وأحْزابه مِنْ خلائقك): جاراً: أي: مجيراً ومعيناً.

(أَنْ يَفْـرُطَ عليَّ أحـد منهـم، أو يطغى) : كـقـوله عـزَّ وجلّ في حقّ مـوسى وهارون : ﴿ **قالا ربَّنا إنّنا نخافُ أن يفرُطَ علَيْنا أَوْ أَن يطْغَى** ﴾ [طه : ٤٥] .

جـاء في « تفـسيـر البـغـوي » (٣ / ٢١٩) : « قـال ابن عـبـاس - رضـي اللّه عنهما - : يعجل علينا بالقتل والعقوبة، يقال : فرط عليه فلان إذا عَجِل بمكروه، وفرط منه أمرٌ، أي : بدرَ وسبَق .

﴿ **أَوْ أَن يَطْغَى** ﴾، أي : يجاوز الحدَّ في الإساءة إلينا » .

(عزَّ جارُك) : العِزّ في الأصل : القوّة والشدّة والغَلَبة .

جارك : أي : من استجارك ولجَأ إليك .

والمعنى : من اسـتـجـار بك ولجَأ إليك؛ فـقـد قـوي وغلـب واسـتـغنى بك عن سواك .

(وجلَّ ثناؤك) : عَظُم وتقدّم مِثله .

(ولا إله إلاَّ أنت) : لا معبود بحقّ إلاَّ أَنت؛ وتقدَّم .

* * *

٥٤٦ / ٧٠٨ - عن ابن عبّاس قال :

إذا أتيتَ سلطاناً مَهيباً تخاف أَنْ يَسْطُوَ بك فقل : « اللّه أكبر ، اللّه أعزّ مِنْ خَلْقه جميعاً ، اللّه أعزُّ ممَّا أخاف وأحذر ، وأعوذ باللّه الذي لا إله إلاَّ هو ، الممسكِ السماوات السَّبع أَنْ يقعن على الأرض إلاَّ بإذنه ؛ مِنْ شرِّ عبدك فلان ، وجنوده وأتباعه وأشياعه ، مِن الجنِّ والإنس .

اللهمَّ كُنْ لي جاراً من شرِّهم ، جلَّ ثناؤك ، وعزَّ جارُك ، وتَبارك اسمُك ،

ولا إله غيرك»، (ثلاث مرَّات).

* الشرح *

(إذا أتيتَ سلطاناً مَهيباً): اسم مفعول من هاب، أي: سلطاناً يُهاب منه ويُخاف.

(تخاف أَنْ يَسْطُوَ بك): أي: يقع بك أو يبطش، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ [الحج: ٧٢].

قال البغوي في «تفسيره» (٣/٢٩٨): «يكادون يسطون: يعني: يقَعون ويبسطون إليكم أيديهم بالسوء، وقيل: يبطشون».

(فقل: اللَّه أكبر، اللَّه أعزّ مِنْ خَلْقه جميعاً): بمعنى: مهما كبُر مقام السلطان وعظُمت قوّته؛ فاللَّه عزَّ وجلَّ أكبرُ وأعزُّ وأعظم منه ومن الخلق كلّهم، فهو ربّ العالمين، وهو ربّ النَّاس ملك النَّاس إله النَّاس.

(اللَّه أعزُّ مِمَّا أخاف وأحذر): أي: أقوى وأعظم.

(وأعوذ باللَّه الذي لا إله إلاّ هو، الممسكِ السماوات السَّبع أَنْ يقعن على الأرض إلاّ بإذنه؛ مِنْ شرِّ عبدك فلان): أي: أستجير باللَّه الذي لا يُعبد بحق إلاّ هو الممسك السماوات السبع أن يقعْن على الأرض إلاّ بإذنه، فكما أمسكْتها من الوقوع؛ فأمسِك عني شرّ هذا السلطان، واللَّه أعلم.

(وجنوده وأتباعه وأشياعه، مِنَ الجنِّ والإنس): الأشياع جمع شيعَة، والمراد هنا: الأتباع والأنصار.

(اللهمَّ كُنْ لي جاراً من شرِّهم): أي: مُجيراً ومُعيناً، وتقدّم في الذي قبله.

(جلَّ ثناؤك، وعزَّ جارُك): تقدّم في الذي قبله.

(وتبَارك اسمُك ولا إله غيرك، ثلاث مرّات): تبارك اسمك: أي: كثُرت بركة اسمك إذ وُجِد كل خير من ذِكر اسمك. «عون» (٢/ ٣٣٨).

٢٦١ - باب ما يُدَّخر للداعي مِنَ الأجر والثواب - ٢٩٥

٥٤٧/ ٧١٠ - عن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ:

«ما مِن مسلم يدعو، ليس بإثم ولا بقطيعةِ رحم إلاَّ أعطاه إحدى ثلاث: إمَّا أَنْ يعجِّل له دعوته، وإمَّا أَنْ يدَّخرها له في الآخرة، وإمَّا أَنْ يدفع عنه من السوء مِثلها».

قال: إذاً يكثر، قال: «اللَّه أكثر».

[ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١١٥ - ب في انتظار الفرج عن عبادة بن الصامت، دون جملة الادخار].

* الشرح *

(ما مِن مسلم يدعو، ليس بإثم): الدعاء بإثم، كقوله: اللهمَّ ارزقني الخمر أو نحوه.

(ولا بقطيعةِ رحِم): مِثل أن يقول: اللهمَّ باعِد بيني وبين أبي، وانظر (٥٠٩/ ٦٥٤).

(إلاَّ أعطاه إحدى ثلاث: إمَّا أنْ يُعجِّل له دعوته): أي: يستجيبها.

(وإِمَّـا أَنْ يَدَّخـرها له في الآخـرة) : أصل الادّخـار اذْتخـار وهو افتـعـالٌ من الذُخر، وانظر في تصريفها إن شئت «النهاية» باب الذال مع الخاء (ذخَر) .

وجاء في «الوسيط» : «ذَخَر الشيء ذَخْراً وذُخْراً: خبّأه لوقت الحاجة إليه» .

(وإِمَّا أَنْ يَدفعَ عنه من السُّوء) : أي : البلاء النّازل أو غيره؛ في أمرِ دينه أو دنياه أو بدنِه . «مرقاة» (٥ / ٢٩) .

(مِثلها) : أي : ما يكون نفْع دفْعه، كنفْع حصولها . «دليل» (٤ / ٣١٣) .

(قال : إذاً يكثر) : وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٢٦) «إذاً نكثر» أي : إذاً نكثِر من الدعاء، طالما أنَّ الداعي بخير استجيبت دعوته أو لم تُستجب .

(قال : اللَّه أكثر) : قال القاري : «بالمثلثة في الأكثر، وفي نسخة بالموحدة [أي : أكبر] فمعناه اللَّه أكبر من أن يستكثر عليه شيء .

وأمَّا على الأوَّل فقال الطيبي : أي : اللَّه أكثر إجابة من دعائكم .

والأظهر عندي أنَّ معناه فضل اللَّه أكثر، أي : ما يُعطيه من فضْله وسعة كرمِه أكثر مِمَّا يعطيكم في مقابلة دعائكم .

أو اللَّه أغلب في الكثرة، يعني فلا تُعجزونه في الاستكثار، فإنَّ خزائنه لا تنفد، وعطاياه لا تفنى» . «مرقاة» .

* * *

٥٤٨ / ٧١١ - عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

«ما مِن مؤمن ينصِب وجهَه إلى اللَّه، يسأل مَسألةً إلاَّ أعطاه إيّاها، إمَّا عجَّلها له في الدنيا، وإمَّا ذَخرها له في الآخرة ما لم يَعْجَل» .

قالوا: يا رسول اللَّه، وما عَجَلَتُه؟ قال:

«يقول: دعوتُ ودعوتُ، ولا أراه يُستجاب لي».

[طرَفُه الأخير «ما لم يعجل ...» وبنحوه في خ: ٨٠ ـ الدعوات، ٢٢ ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. م: ٤٨ ـ الذكر والدعاء، ح٩٠ و ٩١].

* الشرح *

(ما مِن مؤمن ينصِب وجهَه إلى اللَّه، يسأل مسألة إلاَّ أعطاه إيّاها): النصب: إقامة الشيء ورفْعه. «النهاية».

وفيه إيماء إلى علوّ اللَّه تعالى.

(إمَّا عجَّلَها له في الدنيا، وإمَّا ذَخرها له في الآخرة ما لم يَعْجَل): أي: يجعلها له ذخيرة، وانظر الحديث الذي قبله.

(قالوا: يا رسول اللَّه، وما عجَلَتُه؟ قال: يقول: دعوتُ ودعوتُ، ولا أراه يُستجاب لي): تقدّم مثله (٥٠٩/ ٦٥٤) بلفظ: «يقول دعوتُ فلم يُستجب لي، فيدَع الدّعاء».

٢٦٢ ـ باب فضل الدعاء ـ ٢٩٦

٥٤٩/ ٧١٢ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«ليس شيء أكرمَ على اللَّه مِنَ الدعاء».

[ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١ ـ ب ما جاء في فضل الدعاء. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١ ـ ب فضل الدعاء، ح ٣٨٣٧].

* الشرح *

(ليس شيء) : أي : من الأذكار والعبادات، وكلّ شيء يتشرّف في بابه . « مرقاة » (٥ / ١٣) ملخّصاً .

(أكرمَ على اللّه) : جاء في « الفضل » : « أي : أكثر كرامةً، وأعلى قدْراً، وأرفع درجةً، فهو أحرى بالاستجابة والقبول » .

(مِنَ الدعاء) : أي : من سؤال العبد ربّه، لأنَّ فيه إظهار العجز والافتقار والتذلّل والانكسار، والاعتراف بقوّة اللّه وقدرته، وغناه وإغنائه، وكبريائه . « مرقاة » (٥ / ١٣) بتصرُّف .

* * *

٥٥٠ / ٧١٤ - عن النُّعمان بن بَشير، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« إنَّ الدعاء هو العبادة » ، ثمَّ قرأ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

[د : ٨ - ك الوتر، ٢٣ - ب الدعاء ح ٢٤٧٩ . ت : ٤٤ - ك التفسير، ٢ - سورة البقرة، ١٦ - ب حدثنا هناد] .

* الشرح *

(إنَّ الدعاء هو العبادة) : أي : هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمّى عبادة؛ لدلالته على الإقبال على اللّه، والإعراض عمّا سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلاّ إيّاه .

ولِما فيه من إظهار الافتقار والتبرى من الحول والقوّة، وهو سَمْتُ العبودية،

واستشعار ذلّة البشرية، ومتضمّن للثناء على اللّه وإضافة الكرم والجود إليه.
« مرقاة » (٥ / ١٢) بزيادة من « فيض » (٣ / ٥٤٠).

(ثمّ قرأ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾) : في « صحيح سنن الترمذي » (٢٣٧٠) : « وقال : الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿ وقال ربُّكُمُ ادعوني أستَجِبْ لَكُم ﴾ - إلى قوله - ﴿ داخرين ﴾ .

قال بعض المفسّرين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] .

يستكبرون عن عبادتي : عن دعائي .

ولي تفصيل هامّ في منزلة الدعاء؛ في كتابي « وشي الحُلل في مراتب العِلم والعمل » تحت (باب الدعاء ثمرة العمل)، فراجعه - إن شئت - فإنّه مهمّ .

* * *

٥٥١ / ٧١٦ - عن مَعقِل بن يِسار قال : **انطلقتُ مع أبي بكر الصدِّيق - رضي اللّه عنه - إلى النَّبيِّ ﷺ فقال :**

« يا أبا بكر ، لَلشِّركُ فيكم أَخفى مِن دبيب النَّمل » .

فقال أبو بكر : وهل الشِّرك إلاَّ مَنْ جعَل مع اللّه إلهاً آخر ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ :

« والذي نفسي بيده، لَلشِّركُ أخفى مِن دبيب النَّمل ، ألا أدلّك على شيء إذا قُلْتَه ذهَب عنك قليله وكثيره ؟ » قال :

«قُل: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك أَنْ أُشرك بك وأنا أعلَم، وأستغفرك لِمَا لا أعلَم».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(عن مَعقل بن يسار قال: انطلقتُ مع أبي بكر الصدِّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا أبا بكر، لَلشِّركُ فيكم أَخفى مِن دبيب النَّمل): قال في «الفيض» (٤/١٧٣):

«قال بعض العلماء: ولذلك عجَز عن الوقوف على غوائله الكثير من أهل العلم، فضلاً عن عامّة العباد.

وإنَّما يُبتلى به العلماء والعباد المشمّرون عن ساق الجدّ لسلوك سبيل الآخرة؛ فإنَّهم مهما نهَروا أنفسهم، وجاهدوها وفطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجَزَت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير، وإظهار العمل والعلم، فوجَدت مَخْلصاً من مشقّة المجاهدة، إلى لذّة القَبول عند الخلق ونظرِهم إليه بعين الوقار والتعظيم، فنازعت إلى إظهار الطاعة، وتوصَّلَت إلى إطلاع الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفَرحت بحمْد النَّاس، ولم تقنع بحمد اللَّه، وعلمت أنَّهم إذا عَرَفوا ترْكه للشهوات وتوقّيه للشبهات، وتحمّله مشقّات العبادات، أطلَقوا ألسنتهم بالمدح والثناء، وبالَغوا في الإعزاز، ونظَروا إليه بعين الاحترام، وتبرّكوا بلقائه، ورغبوا في بركته ودعائه، وفاتَحوه بالسلام والخِدمة، وقدّموه في المجالس والمحافل، وتصاغروا له.

فأصابت النَّفس في ذلك لذةً، هي من أعظم اللذات، وشهوةً هي أغلب الشهوات، فاستَحقَرت فيه ترْك المعاصي والهفوات، واستلانت خشونة المواظبة على العبادات؛ لإدراكها في الباطن لذّة اللذات وشهوة الشهوات.

فهو يظن أنَّ حياته بالله وبعبادته المرضية، وإنَّما حياته لهذه الشهوة الخفيّة التي يعمى عن دركها إلاَّ العقول النافذة القوية، ويرى أنَّه يخلص في طاعة ربّ العالمين، وقد أثبت اسمه في جريدة المنافقين».

وجاء في «الفضل» (٢ / ١٨٦):

«المراد بالشرك ههنا الرياء والسمعة والعُجب، وهذه الذمائم لا تذهب عن الرجل ما لم يعرف نفسه، وإذا عرف نفسه عرف أنَّ المحامد كلّها لله، وما يوجد عنده من الفضل والكمال والجمال والمال، فمن عطية الله وعواريه المستودعة».

(فقال أبو بكر: وهل الشِّرك إلاَّ مَنْ جَعل مع الله إلهاً آخر؟): فيه تعظيم أبي بكر - رضي الله عنه - للشرك، وأنَّ بعض المسائل قد تخفى على كبار العلماء.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: والذي نفسي بيده، لَلشِّركُ أخفى مِن دبيب النَّمل، ألا أدلّك على شيء إذا قلتَه ذهب عنك قليله وكثيره؟): في رواية: «أذهب عنك صغار الشرك وكباره».

وفيه رحمة النَّبيِّ ﷺ بأمَّته، وفيه بيان الداء ثمَّ الدواء.

(قال: قُل: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك أَنْ أُشرِكَ بك وأنا أعلَم، وأستغفرك لِمَا لا أعلَم): قال في «الفيض» (٤ / ١٧٣) - بحذف -: «فإذا تعوّذت به أعاذك،

لأنَّه لا يخيب من التجأ إليه وقصَر نظَر قلبِه عليه».

قلتُ: ودلَّ هذا على أنَّ أفضل النَّاس قد يقع منه الشرك من حيث لا يعلم، فرِفقاً بمن وقَع فيه أو بما هو دونه، والحكمة الحكمة.

في «المسند» والطبراني من حديث أبي علي -رجل من بني كاهلٍ- قال:

«خطبَنا أبو موسى الأشعريّ فقال: يا أيّها النَّاس! اتَّقوا هذا الشركَ، فإنَّه أخفى من دبيبِ النملِ.

فقام إليه عبدالله بن حَزن وقيسُ بن المُضارِب فقالا: والله لَتخْرُجَنَّ مِمَّا قلت، أو لنأتينَّ عُمَرَ مأذوناً لنا أو غير مأذونٍ.

فقال: بل أخرجُ مِمَّا قلتُ، خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم فقال:

يا أَيّها النَّاس! اتَّقوا هذا الشركَ، فإنَّه أخفى من دبيبِ النَّمل. فقال له من شاءَ الله أن يقول: وكيف نتَّقيه وهو أخفى من دبيبِ النملِ يا رسول الله! قال:

قُولوا: اللهمَّ إنَّا نعوذُ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمُه، ونستغفرك لِمَا لا نعلمُه».

انظر «صحيح الترغيب» (٣٣).

٢٦٣ ـ باب الدعاء عند الرِّيح ـ ٢٩٧

٥٥٢/٧١٧ ـ عن أنس، قال:

كان النَّبيُّ ﷺ إذا هاجَتْ ريحٌ شديدةٌ قال:

«اللهمَّ إنِّي أسألك مِن خير ما أُرسِلَتْ به، وأعوذ بك مِن شرِّ ما أُرسِلَتْ به».

[م: ٩ ـ ك صلاة الاستسقاء، ح ١٥ من حديث عائشة].

*** الشرح ***

(كان النَّبيُّ ﷺ إذا هاجَتْ ريحٌ شديدةٌ قال): في لفظ مسلم: «كان النَّبيّ ﷺ إذا عَصَفَت الرِّيحُ قَال: . . .».

(اللهمَّ إنِّي أسألك مِن خير ما أُرسِلتْ به): من نماء الشجر وصلاح الجسد وغير ذلك. «دليل» (٤ / ٥٥٩) بتصرُّف.

(وأعوذ بك مِن شرِّ ما أُرسِلتْ به): كالرِّيح التي أُرسلت على عادٍ فأهلَكتهم، وكالمهلكة للزرع والمنشِّفة للضَّرع. «دليل» بتصرُّف.

* * *

٥٥٣ / ٧١٨ ـ عن سَلَمة (وهو ابن الأكوع) قال:

كان إذا اشتدّتِ الرِّيح يقول:

« اللهمَّ لاقِحاً، لا عقيماً».

*** الشرح ***

(كان إذا اشتدّتِ الرِّيح يقول: اللهمَّ لاقِحاً): أي: حاملاً للماء كاللَّقحَة من الإبل. «فيض» (٥ / ١٠١).

(لا عقيماً): لا ماء فيها؛ كالعقيم من الحيوان لا ولد له.

شبّه الرِّيح التي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل، كما شبّه ما لا

يكون كذلك بالعقيم، ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]. «فيض».

٢٦٤ ـ باب لا تَسبُّوا الريح ـ ٢٩٨

٥٥٤/ ٧١٩ ـ عن أُبيّ قال:

لا تَسبُّوا الرِّيح؛ فإذا رأيتُم منها ما تَكرهون فقولوا:

«اللهمَّ إِنَّا نسألك خيرَ هذه الرِّيح، وخيرَ ما فيها، وخير ما أُرسِلَتْ به، ونعوذ بك مِن شرِّ هذه الرِّيح، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به».

[نحوه في م: ٩ ـ ك صلاة الاستسقاء، ح ١٥ من حديث عائشة].

* الشرح *

(عن أُبيّ): هذا يعني أَنَّه موقوف، وقد صحّ مرفوعاً وانظر تخريج الحديث في «الصحيحة» (٢٧٥٦).

(لا تَسبُّوا الرِّيح): لأنَّها مأمورة والمأمور معذور، ولئلاّ يرجع اللعن إلى اللاعن. «مرقاة» بزيادة.

(فإذا رأيتُم منها ما تَكرهون): أي: ريحاً تكرهونها لشدّة حرارتها، أو برودتها، أو تأذّيتم لشدّة هبوبها. «مرقاة» (٣/ ٦٢٦).

(فقولوا: اللهمَّ إِنَّا نسألك خيرَ هذه الرِّيح، وخيرَ ما فيها، وخير ما أُرسِلَتْ به): أي: المرتّب عليها من جمْع السحاب الناشيء عنه الغيث وحسن الكلأ، أو الخير الذي فيها من تسيير نحو السفن بها. «دليل» (٤/ ٥٥٧).

(ونعوذ بك مِن شرِّ هذه الرِّيح): المقدّر في هبوبها، والمتسبّب في الإِهلاك،

فنطلب المعاذ والملاذ منك إليك. «فيض» بتصرُّف.

(وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَتْ به): أي: من إهلاك ما مرّت عليه، كريح عادٍ التي لم تمرّ على شيء إلاَّ جعلَتْهُ كالرميم. «دليل» (٤/ ٥٥٨). وانظر (٥٥٢/ ٧١٧).

* * *

٥٥٥/ ٧٢٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«الريح مِن رَوح اللَّه، تأتي بالرَّحمة والعذاب، فلا تَسبُّوها؛ ولكنْ سَلُوا اللَّه مِن خيرها، وتعوَّذوا باللَّه مِن شرِّها».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠٤ ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٢٩ ـ باب النَّهي عن سبِّ الريح، ح ٣٧٢٧].

* **الشرح** *

(الريح مِن رَوح اللَّه): بفتح الراء أي: من رحمته تعالى، يريح بها عباده. «مرقاة» (٣/ ٦٢.٥).

قال لي شيخنا: هذا الظاهر، واللَّه أعلم.

(تأتي بالرَّحمة والعذاب، فلا تَسبُّوها؛ ولكنْ سَلُوا اللَّه مِن خيرها، وتعوَّذوا باللَّه مِن شرِّها): تقدّم.

٢٦٥ ـ باب إذا سمع الرَّعد ـ ٣٠٠

٥٥٦/ ٧٢٣ ـ عن عبداللَّه بن الزُّبير:

أنَّه كان إذا سمع الرَّعد ترَك الحديث وقال:

«سبحان الذي ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ والملائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد:١٣] ثمَّ يقول:

«إنَّ هذا لَوعيدٌ شديدٌ لأِهل الأرض».

* الشرح *

(عن عبداللَّه بن الزبير أنَّه كان إذا سمع الرَّعد): أي: صوته.

(ترَك الحديث): أي: الكلام مع الصحابة، رضي اللَّه عنهم.

(وقال: سبحان الذي ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾): يجب حمْل التسبيح على الحقيقة.

قال شيخنا في «الصحيحة» (٤/ ٤٩١): (تفسير ﴿يُسبِّحُ الرَّعدُ بحَمده﴾) ثمَّ ذكَر حديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الرعدُ ملَكٌ من الملائكة، موكَّل بالسحاب، [بيديه أو في يده مِخراق من نار يزجُرُ به السحاب]، والصوت الذي يُسمع منه زجْرُه السحاب إذا زجَره حتى ينتهيَ إلى حيث أمرَه».

(﴿والملائكةُ مِن خيفتِه﴾): أي: من أجل خوف اللَّه تعالى، وقيل: من خوف الرعد. «مرقاة».

(ثمّ يقول: إنَّ هذا لَوعيدٌ شديدٌ لأِهل الأرض): الوعيد: التهديد.

٢٦٦ ـ باب مَن سأل اللَّه العافية ـ ٣٠١

٥٥٧/ ٧٢٤ ـ عن أَوْسَط بن إسماعيلَ قال: **سمعتُ أبا بكر الصدِّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ قال:**

قام النَّبيُّ ﷺ عام أوَّل مقامي هذا ـ ثمَّ بكى أبو بكر ـ ثمَّ قال:

«عليكم بالصِّدق؛ فإنَّه مع البِرّ، وهما في الجنَّة، وإيَّاكم والكَذِب، فإنَّه مع الفجور، وهما في النَّار.

وسَلُوا اللَّه المعافاة؛ فإنَّه لم يُؤتَ بعد اليقين خيرٌ مِن المعافاة.

ولا تَقاطعوا، ولا تَدابَروا، ولا تَحاسدوا، ولا تَباغضوا، وكونوا عباد اللَّه إخواناً».

[جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ٥ ـ الدعاء بالعفو والعافية].

* الشرح *

(سمعتُ أبا بكر الصدِّيقَ ـ رضي اللَّه عنه ـ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ قال: قام النَّبيُّ ﷺ عام أوَّل مقامي هذا ـ ثمَّ بكى أبو بكر ـ): فيه تأثّر الصحابة من موت النَّبيّ ﷺ واقتداؤهم به، وانظر كتابي «مصيبة موت النَّبيّ ﷺ وأثرها في حياة الأمّة».

(ثمّ قال: عليكم بالصِّدق): أي: الزموا الصِّدق وداوِموا عليه.

(فإنَّه مع البِرّ، وهما في الجنَّة): البِرّ: اسم جامع الخير كلّه.

(وإيَّاكم والكَذِب): اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه.

(فإنَّه مع الفجور، وهما في النَّار): الفجور: الانبعاث في المحارم والمعاصي وانظر (٢٩٨ / ٣٨٦).

(وسَلُوا اللَّه المعافاة): في الحديث المتقدّم برقم (٤٩٥ / ٦٣٧): عن أنس قال: «... فأتى النَّبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول اللَّه، أيّ الدعاء أفضل؟ قال:

« سَلِ اللّه العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة » . ثم أتاه الغد فقال : يا نبيّ اللّه! أيّ الدعاء أفضل؟ قال : « سَلِ اللّه العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، فإذا أُعطيت العافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحْتَ » .

(فإنّه لم يُؤتَ بعد اليقين خيرٌ من المعافاة) : جاء في « الفيض » (٤ / ١٠٨) ـ بتصرُّف ـ: « معنى العفو : محو الذنب، ومعنى العافية : السّلامة من الأسقام والبلاء .

وجمَع بين عافيتي الدنيا والدين؛ لأنَّ صلاح العبد لا يتمّ في الدارين إلاَّ بالعفو واليقين، فاليقين يدفع عنه عقوبة الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه فاحذروا سؤال البلاء وإن كان البلاء نعمة، فما تسمعه من كلام بعضهم؛ مِمّا يَستلذّ بعض النّاس بسَماعه ولا يعول عليه؛ فليس بصحيح .

ومن ذلك قول سحنون : « فليس لي في سواك حظٌّ، فكيفما شئتَ فاختبِرني، فابُتلي بحصْر البول، فصار يطوف ويقول لأطفال الكتَّاب : ادعوا لعمّكم الكذَّاب » .

وفيه : (٤ / ٣٤٣) : « لأنّه ليس شيء مِمَّا يعمل للآخرة يُتلقّى إلاّ باليقين، وليس شيء من الدنيا يهنأ لصاحبه إلا مع العافية، وهي الأمن والصحة وفراغ القلب فجمَع أمْر الآخرة كلّه في كلمة والدنيا في كلمة » .

(ولا تَقاطعوا، ولا تَدابَروا، ولا تَحاسدوا، ولا تَباغَضوا، وكونوا عباد اللّه إخواناً) : انظر الأحاديث : (٣٩٨/٣٠٧) و (٤٠٠/٣٠٩) و (٤٠٨/٣١٥) .

وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لم يكن النَّبيّ ﷺ يدَع هؤلاء الدعوات حين يُمسي وحين يصبح:

«اللهمَّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة، اللهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودُنْيَاي وأهلي ومالي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْراتي وآمِنْ روعاتي؛ اللهمَّ احْفَظْني من بين يَدَيَّ ومِن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظَمتك أن أُغْتَال من تحتي».

أخرجه أبو داود، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وشيخنا، وانظر «الكَلِم الطيب» (٢٧).

* * *

٥٥٨/ ٧٢٦ ـ عن العبّاس بن عبد المطلب:

قلتُ: يا رسول اللَّه، علِّمني شيئاً أسأل اللَّه به، فقال:

«يا عبّاسُ، سلِ اللَّهَ العافيةَ»، ثمَّ مكثْتُ قليلاً ثمَّ جئتُ، فقلتُ: علّمني شيئاً أسأل اللَّه به يا رسولَ اللَّه، فقال:

«يا عبّاسُ، يا عمَّ رسول اللَه، سلِ اللَّهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة».

[ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٨٤ ـ ب حدَّثنا يوسف بن عيسى].

*** الشرح ***

(قلتُ: يا رسول اللَّه، علِّمني شيئاً أسأل اللَّه به): فيه حِرصهم على الخير، وأن يكون ذلك بوحي السماء؛ فمن سرَّه أن ينهج منهجهم فعليه بالثابت من النُّصوص.

(فقال: يا عبّاسُ، سلِ اللَّهَ العافيةَ، ثمَّ مكثْتُ قليلاً ثمَّ جئتُ، فقلتُ: علّمني شيئاً أسأل اللَّه به يا رسول اللَّه، فقال: يا عبّاسُ، يا عمَّ رسول اللَه): فيه تواضعه ﷺ وأَدبه وتوقيره عمّه.

(سلِ اللَّهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة): السلامة من جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدارين. نقله الجيلاني (٢ / ١٩٧) عن «اللمعات».

وانظر الحديث (٤٩٥ / ٦٣٧): «سَلِ اللَّه العفو والعافيةَ في الدنيا والآخرة، فإذا أُعطيتَ العافية في الدنيا والآخرة؛ فقد أفلحْتَ».

٢٦٧ - باب مَن كَره الدعاء بالبلاء - ٣٠٢

٥٥٩ / ٧٢٧ - عن أنس قال:

قال رجل عند النَّبيِّ ﷺ :

اللهمَّ [إنْ] لم تُعطِني مالاً فأتصدَّق به، فابتَلني ببلاء يكون - أو قال: - فيه أجرٌ، فقال:

«سبحان اللَّه، لا تُطيقه! ألا قلتَ: اللهمَّ آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النَّار؟».

[م: دون قول الرجل. في ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٢٣].

وفي رواية عنه قال:

دخل - قلتُ: لحُميد: النَّبيُّ ﷺ ؟ قال: نعم - دخَل على رجل قد جهد مِن المرَض، فكأنَّه فرخٌ منتوف، قال:

«ادعُ اللَّه بشيء أو سَلْه».

فجعل يقول: اللهمَّ ما أنت معذِّبي به في الآخرة، فعجِّله في الدنيا.

قال: «سبحان اللَّه، لا تستطيعه ـ أو ـ لا تستطيعوا! ألا قلتَ: اللهمَّ آتنِا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النَّار؟!

ودعا له فشفاه اللَّه عزَّ وجلّ.

[م: أيضاً دون أمْره النَّبيّ ﷺ الرجل بالدعاء، ودون جملة الدعاء والشفاء في ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٢٣. ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٧١ ـ ب ما جاء في عقد التسبيح باليد].

*** الشرح ***

(قال رجل عند النَّبيِّ ﷺ: اللهمَّ إنْ لم تُعطِني مالاً فأتصدّق به، فابتَلني ببلاء يكون ـ أو قال: ـ فيه أجر): فيه حرِصهم على الخير وسموّ منزلة الصَدَقة في نفوسهم، وبحْثهم عن البديل الممكن في الأجر والمثوبة.

(فقال: سبحان اللَّه، لا تُطيقه! ألا قلتَ: اللهمَّ آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النَّار؟): انظر (٤٩٣/٦٣٣) و(٥٢٥/٦٧٧).

(وفي رواية عنه قال: دخل ـ قلتُ: لحُميد: النَّبيُّ ﷺ؟ قال: نعم ـ دخَل على رجل قد جهد مِن المرض، فكأنَّه فرْخٌ منتوف): فرخ منتوف: هو ولد الطير، أي: مِثله في كثرة النحافة، وقلّة القوّة. «مرقاة» (٥/٣٧٣).

(قال: ادعُ اللَّه بشيء أو سَلْه): في رواية مسلم (٢٦٨٨): «فقال له رسول اللَّه ﷺ: هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إيَّاه؟ قال: نعم. كنت أقول: اللهمَّ! ما كنت مُعاقبي به في الآخرة، فعجِّله لي في الدّنيا».

(فجعَل يقول: اللهمَّ ما أنت معذِّبي به في الآخرة، فعجِّله في الدنيا): فيه خوفهم من الآخرة وزهدهم في الدّنيا، وفيه فضل العِلم وأهميّة معرفة آداب الدّعاء ومخالطة العلماء، وفيه عدم الدّعاء على النّفس والمال والولد بالابتلاء.

(قال: سبحان اللّه، لا تستطيعه - أو - لا تستطيعوا! ألا قلتَ: اللهمَّ آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النَّار؟): تقدَّم.

وقال في «الفيض» (٢/ ١٥١): «اللهمَّ ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة: يعني الصحة والكفاف والعفاف والتوفيق بالخير.

وفي الآخرة حسنة: يعني الثواب والرحمة.

وقِنا: بالعفو والمغفرة.

عذاب النَّار: الذي استحقّيناه بسوء أعمالنا».

وفيه جواز التسبيح عند التعجّب. «إكمال الإكمال».

(ودعا له فشفاه اللّه عزَّ وجلّ): فيه رفْقُه ﷺ بأمّته، وقد قال اللّه تعالى فيه: ﴿ **حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالمؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفيه الدعاء للمريض.

٢٦٨ - باب مَنْ تعوَّذ مِنْ جَهْدِ البلاء - ٣٠٣

٥٦٠ / ٧٢٩ - عن عبداللّه بن عمرو قال: يقول الرجل:

«**اللهمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِنْ جهد البلاء**»، **ثم يسكتُ، فإذا قال ذلك فليقل:** «**إلاَّ بلاءً فيه عَلاءٌ**».

* الشرح *

(عن عبدالله بن عمرو قال: يقول الرجل: اللهمَّ إِنِّي أعوذ بكَ مِنْ جهد البلاء، ثم يسكتُ): قال في «النهاية» ـ بتصرُّف ـ: «قد تكرّر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيراً، وهو بالضمّ: الوُسْع والطَّاقة، وبالفتح: المَشَقَّة.

وقيل المُبالغة والغاية. وقيل: هُما لُغتان في الوُسْع والطَّاقة.

فأمَّا في المشقَّة والغاية فالفتح لا غير وهو هنا الحالة الشاقّة»، وانظر (٥١٩/٦٦٩).

وجاء في «الفضل» (١٩٩/٢) ملخّصاً من تعليق السيوطي على النسائي في تفسير (جهد البلاء): «قال الكرماني: هذه الكلمة جامعة، لأَنَّ المكروه إِمَّا أن يلاَحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جِهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش وهو إِمَّا من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه، وهو جهد البلاء، نعوذ بالله من ذلك».

(فإِذا قال ذلك فليقلِ: إِلاَّ بلاءً فيه عَلاءٌ): أي: يُعلي المنزلة عند الله تعالى.

٢٦٩ ـ باب مَنْ حكى كلامَ الرَّجل عند العتاب ـ ٣٠٤

٥٦١/ ٧٣١ ـ عن أبي نوفل بن أبي عقرب:

أنَّ أباه سأل النَّبيَّ ﷺ عن الصَّوم فقال:

«صُمْ يوماً مِنْ كلِّ شهرٍ».

قلتُ: بأبي أنت وأمّي، زِدْني. قال:

«زِدني، زِدني! صُمْ يومين مِنْ كلِّ شهر».

قلتُ: بأبي أنت وأمّي، زدني، فإنّي أجدُني قويًّا، فقال:

«إنّي أَجدُني قويًّا، إنّي أَجدُني قويًّا!».

فأفحم حتّى ظننْتُ أنَّه لن يزيدني، ثمَّ قال:

«صُمْ ثلاثاً مِنْ كلِّ شهر».

[ن: ٢٢ ـ ك الصيام، ٨٥ ـ ب صوم يومين من الشهر].

* الشرح *

(أنَّ أباه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الصَّوم): فيه الاهتمام بمعرفة دليل العبادة، وعدم الاعتماد على العاطفة المجرّدة؛ كما هو شأن كثيرٍ من النَّاس.

(فقال: صُمْ يوماً مِنْ كلِّ شهر. قلتُ: بأبي أنت وأمّي، زِدْني): لأنَّه رأى أنَّه يستطيع أكثر من ذلك.

(قال: زِدني، زِدني! صُمْ يومين مِنْ كلِّ شهر): والقائل هنا رسول اللَّه ﷺ.

وقوله ﷺ زِدني زِدني هو الشاهد من الحديث؛ يحكي كلام أبي نوفل مُعاتِباً.

(قلتُ: بأبي أنت وأمّي، زدني، فإنّي أَجدُني قويًّا، فقال: إنّي أَجدُني قويًّا، إنّي أَجدُني قويًّا!): والقائل هنا رسول اللَّه ﷺ أيضاً يحكي كلام أبي نوفل مُعاتِباً.

(فأفحم): أي: سكَت وأسكت أبا نوفل، واللَّه أعلم.

(حتّى ظننْتُ أنَّه لن يزيدني) : بسبب سكوته .

(ثمَّ قال : صُمْ ثلاثاً مِنْ كلٍّ شهر) : هي أيام الليالي البيض، سُمّيت كذلك لعدم غروب القمر فيها .

وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (١ / ٥٠٠ ـ ٥٠٥) (الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيّما أيام البيض) فإنَّه مهمّ .

وانظر كذلك (٨٩٦ / ١١٧٦) .

٢٧٠ ـ باب ـ ٣٠٥

٥٦٢ / ٧٣٢ ـ عن جابر بن عبدالله قال :

كنّا مع رسول الله ﷺ ـ وارتفعَتْ ريحٌ خبيثة مُنتنة ـ فقال :

« أتدرون ما هذه؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » .

(وفي رواية :

« إنَّ ناساً مِن المنافقين اغتابوا أُناساً مِن المسلمين، فبُعِثَتْ هذه الريح لذلك » / ٧٣٣) .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(كنّا مع رسول الله ﷺ وارتفعَتْ ريحٌ خبيثة مُنتنة) : يقال : نَتَن نَتْناً خبثُت رائحته فهو نَتِن . « الوسيط » .

(فقال : أتدرون ما هذه؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين) : الغيبة : ذِكْرك

أخاك بما فيه من خلفه بما يكره.

(وفي رواية: إنَّ ناساً مِن المنافقين اغتابوا أُناساً مِن المسلمين، فبُعِثَتْ هذه الريح لذلك): فلنتدبّر هذا الحديث فإنَّ فيه من الترهيب ما يزجر العاقل عن خوض لسانه بالباطل.

وانظر - إن شئت - كتابي « الغيبة وأثرها السيء في المجتمع الإسلامي ».

* * *

٥٦٣ / ٧٣٤ - عن ابن أُمِّ عبدٍ [ابن مسعود] قال:

« مَن اغتيبَ عندَه مؤمن، فنصَره، جزاه اللّه بها خيراً في الدنيا والآخرة، ومَنِ اغتيب عندَه مؤمن، فلم ينصُرْه، جزاه اللّه بها في الدنيا والآخرة شرًّا.

وما التقم أحدٌ لقمة شرًّا مِن اغتياب مؤمن، إنْ قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإنْ قال فيه بما لا يعلم، فقد بَهَتَه ».

* الشرح *

(مَن اغتيب عندَه مؤمن، فنصَره، جزاه اللّه بها خيراً في الدنيا والآخرة): فيه فضل نصر المؤمن والردّ عن عرضه بالغيب.

وقد ورد في هذا المعنى عدد من الأحاديث منها، كما في « غاية المرام » تحت الحديث (٤٣١).

عن أبي الدرداء - رضي اللّه عنه - أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: « مَن رَدّ عن عِرض أخيه؛ كان له حجاباً من النّار ».

وعن أسماء بنت يزيد - رضي اللَّه عنها -؛ قالت: قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَن ذَبَّ عن عِرض أخيه بالغيبة؛ كان حقاً على اللَّه أن يُعْتِقَه من النّار».

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَن ردَّ عن عِرض أخيه؛ ردَّ اللَّه عن وجهه النَّارَ يوم القيامة».

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٨٦): عن معاذ بن أنس الجهني؛ قال: قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حمى مؤمناً من منافقٍ (أُراه قال)؛ بعَثَ اللَّه مَلَكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنّمّ.

ومن رمى مسلماً بشيء يريد شَينه به، حبَسَه اللَّه على جسر جهنّم حتىّ يخرجَ مِمَّا قال».

(ومَنِ اغتيب عندَه مؤمن، فلم ينصُرْه، جزاه اللَّه بها في الدنيا والآخرة شرًّا): في الدنيا بالضنك والابتلاءات ونحوه، وفي الآخرة بالخِذلان والعذاب.

(وما التقَم أحدٌ لقمة شرًّا من اغتياب مؤمن): عبَّر عنه باللقمَة إيماءً إلى قوله تعالى: ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات: ١٢]، واللَّه أعلم.

(إنْ قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإنْ قال فيه بما لا يعلم، فقد بَهَتَه): بهَتَه: أي: كذَب وافترى عليه.

وهذا مستقى من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أتَدْرُون ما الْغِيبةُ؟ قالوا: اللَّهُ ورسولهُ أَعْلَمُ، قالَ: ذِكْرُك أَخَاك بما يَكْرهُ.

قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أخي ما أَقولُ؟ قالَ: إنْ كان فيه ما تقولُ فَقَد

اغْتَبْتَه، وإنْ لم يَكُنْ فيه فقدْ بَهَتَّه». أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

٢٧١ ـ باب الغيبة وقول اللَّه تعالى: ﴿ولا يَغْتَب بعْضُكُم بَعْضاً﴾ ـ ٣٠٦

٥٦٤/ ٧٣٥ ـ عن جابر بن عبد اللَّه قال:

كنّا مع رسول اللَّه ﷺ، فأتى على قبرين يُعذَّب صاحباهما، فقال: «إنَّهما لا يعذَّبان في كبير؛ وبلى، أمَّا أحدهما فكان يغتاب النَّاس، وأمَّا الآخَر فكان لا يتأذّى مِن البول».

فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين فكسَرهما، ثمَّ أمَر بكلِّ كسرة فغُرِسَتْ على قبر، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«أما إنَّه سيُهوّن مِنْ عذابهما، ما كانتا رطبتين أو لم تيبَسا».

[م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح ٧٤ مختصراً].

* الشرح *

(كنّا مع رسول اللَّه ﷺ، فأتى على قبرين يُعذَّب صاحباهما): جاء في «الفضل» (٢/ ٢٠٨): «ولم يسمِّهما قصْداً للسّتر عليهما، وخوفاً من الافتضاح على عادته أو شفقته، أو أبهَمَهُما الراوي عمداً».

(فقال: إنَّهما لا يُعذَّبان في كبير): قال في «النهاية»: «أي: ليس في أمرٍ كان يكبر عليهما ويشُقُّ فِعْله لو أراده، لا أنّه في نفسه غير كبير، وكيف لا يكون كبيراً وهما يُعذّبان فيه!».

(وبلى) : أي : بلى إنّه كبير كما في بعض ألفاظ « الصحيح » .

قال في « المرقاة » (٢ / ٥٦) : « قال بعضهم : معناه أنّهما لا يُعذَّبان في أمر يشقّ ويكبر عليهما الاحتراز عنه، وإلا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة، أو فيما يستعظمه النَّاس ولا يُجتَرأ عليه، فإنّه لم يشقّ عليهما الاستتار عند البول وترْك النميمة، ولم يَرِدْ أنّ الأمر فيهما هيّن غير كبير في الدين » .

(أمَّا أحدهما فكان يغتاب النَّاس) : الغيبة : ـ كما تقدّم ـ : ذِكْرك أخاك بما فيه من خَلْفِه بما يكره .

(وأمَّا الآخَر فكان لا يتأذّى مِن البول) : أي : لا يحسُّ بالأَذى ولا يُدركه فيُبعِدُ عنه .

وفي غير هذا الحديث يستتر : يستنزه، يتنزّه، يستبرىء، قال النووي : « كلّها صحيحة » . « فضل » بتصرُّف، وانظر « الإرواء » (١٧٨) .

(فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين فكسَرهما) : الجَريدة : السَّعَفة، وجريد النخل : الذي يجرد ويُزال عنه الخوص [أي : الورق]، ولا يُسمّى جريداً ما دام عليه الخوص وإنَّما يسمّى سَعَفاً، وانظر « مختار الصحاح » .

(ثمّ أمَر بكلٍّ كسرة فغُرِسَتْ على قبر، فقال رسول اللّه ﷺ : أما إنَّه سيُهوّن مِنْ عذابهما، ما كانتا رطبتين أو لم تيبَسا) : في مسلم (٣٠١٢) : « إنّي مررتُ بقبرين يعذَّبان . فأحببتُ بشفاعتي، أنْ يُرَفَّهَ عنهما، ما دام الغصنان رطبين » .

قال النووي : « أمّا وضْعهما على القبر فقيل إنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سأَل

الشفاعة لهما فأجيب: بالتخفيف إلى أنْ ييبسا»، وقيل غير ذلك.

وقد أنكَر الخطابي ما يفعله النّاس على القبور من الأخواص ونحوها بهذا الحديث وقال: لا أصل له. [أي: لا أصل لوضْع الأخواص على القبور]. «مرقاة».

* * *

٥٦٥/٧٣٦ - عن قيس قال:

كان عمرو بن العاص يسير مع نفرٍ مِن أصحابه، فمرَّ على بَغْلٍ مَيْتٍ قد انتفَخ، فقال:

«واللّه لأنْ يأكلَ أحدُكم [مِن] هذا حتّى يملأ بطنه، خير مِن أَنْ يأكل لحم مسلم».

* الشرح *

(كان عمرو بن العاص يسير مع نفرٍ مِن أصحابه، فمرَّ على بَغْلٍ مَيْتٍ قد انتفَخ، فقال: واللّه لأنْ يأكلَ أحدُكم مِن هذا حتّى يملأ بطنه، خير مِن أَنْ يأكل لحم مسلم): أي: كما تكرهون بطبعكم هذا وتخشون الضرر، فأولى لكم أن تكرهوا وتخشوا الضَررَ المترتّب على أكْل لحمِ المسلم.

بيد أنَّ أكل لحم البغل الميت أمْره مشهود وأكْل لحم المسلم غيب، ومن صفات المتقين إيمانهم بالغيب، فمن وُفّق لهذا الإيمان، وعَمِل ليومٍ تشخص فيه الأبصار، علم أنَّ ما قاله عمرو بن العاص ـ رضي اللّه عنه ـ حقٌّ.

٢٧٢ ـ باب مَن مسَّ رأس صبيٍّ مع أبيه وبرَّك عليه ـ ٣٠٨

٥٦٦/ ٧٣٨ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال:

خرجتُ مع أبي وأنا غلام شابٌّ، فلقِينا شيخاً [وعليه بُردةٌ ومعافريٌّ، وعلى غلامه بُردةٌ ومَعافريٌّ].

قلتُ: أي عمّ، ما يمنعك أنْ تعطيَ غلامك هذه النَّمِرَة، وتأخذَ البُردة، فتكونَ عليك بردتان وعليه نَمِرَة؟

فأقبَل على أبي فقال: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال فمسَح على رأسي وقال: بارك اللّه فيك، أَشهد لسمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول:

«أَطعِموهم مِمَّا تأكلون، واكْسُوهم مِمَّا تكتَسون».

يا ابن أخي، ذَهاب مَتاع الدنيا أحبُّ إليَّ مِن أن يأخذ مِن مَتاعِ الآخرة.

قلتُ: أيْ أبتاه! مَن هذا الرجل؟ قال: أبو اليَسَر [كعب] بنُ عمرو.

[م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ٧٤].

* الشرح *

(خرجتُ مع أبي وأنا غلام شابٌّ، فلقِينا شيخاً ـ وعليه بُردةٌ ومعافريٌّ، وعلى غلامه بُردةٌ ومَعافريٌّ ـ): البُردة: شملة مُخطّطة، وقيل كساء مربّع فيه صِغَر، يلبسه الأعراب وجمْعه البُرَد.

والمعافريّ بفتح الميم: نوع من الثياب يُعمل بقرية تُسمّى معافر، وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلَت تلك القرية والميم فيه زائدة. «نووي» (١٨ / ١٣٤).

قال في «النهاية»: «المعافريّ: بُرود باليمَن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة».

(قلتُ: أي عمّ): أي حرف نداء.

(ما يمنعك أنْ تعطيَ غلامك هذه النَّمِرَة، وتأخذَ البُردة، فتكونَ عليك بردتان وعليه نَمِرَة؟): النَّمِرَة: كلّ شملةٍ مخطّطة من مآزر الأعراب فهي نَمِرة، وجمْعها نمار، كأنَّها أُخذت من لون النّمر؛ لِمَا فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة؛ وهي أُزُر مخطّطة من صوف. «النهاية» بتصرُّف يسير.

(فأقبَل على أبي فقال: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال فمسَح على رأسي وقال: بارك اللّه فيك): هذا شاهد الحديث مس رأس الصبي مع أَبيه والتبريك عليه.

(أَشهد لسمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: أَطعِموهم ممَّا تأكلون، واكْسُوهم ممَّا تكتَسون. يا ابن أخي، ذهابُ مَتاع الدنيا أحبُّ إليَّ مِن أن يأخذ مِن مَتاع الآخرة. قلتُ: أيْ أبتاه! مَن هذا الرجل؟ قال: أبو اليَسَر ـ كعب ـ بنُ عمرو): فيه تأثُّره بحديث النَّبيّ ﷺ: «أطعِموهم مِمَّا تأكلون، وألبِسوهم مِمَّا تلبسون»، فخشي أن يبدر منه تقصير فيأخذ غلامه من حسناته يوم القيامة؛ لأنَّ هذا من حقوق العباد، فآثَر الآخرة على الدنيا.

وفيه تعظيم الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ أحاديث الرسول ﷺ وعملهم بها؛ مهما كلّفهم ذلك.

وانظر (١٣٨/ ١٨٧).

٢٧٣ ـ باب دالّة أهلِ الإسلام بعضهم على بعض ـ ٣٠٩

٥٦٧ / ٧٣٩ ـ عن محمّد بن زياد قال:

أدركتُ السَّلَف، وإنَّهم ليكونون في المنزل الواحد بأهاليهم، فربمَّا نزل على بعضهمُ الضَّيفُ، وقِدرُ أحدهم على النَّار، فيأخذها صاحب الضَّيف لضيفه، فيفقد القِدرَ صاحبُها؛ فيقول: مَنْ أَخَذ القِدر؟ فيقول صاحب الضَّيف: نحن أَخذناها لِضيفنا، فيقول صاحب القِدر:

«بارَك اللَّه لكم فيها» (أو كلمةً نحوها).

قال بقيّة: وقال محمّد: والخبز إذا خَبزوا مِثل ذلك، وليس بينهم إلاَّ جُدُرُ القَصَبِ.

قال بقيّة: وأدركتُ أنا ذلك: محمّدَ بن زياد وأصحابَه.

* الشرح *

(باب دالّة أهلِ الإسلام بعضِهم على بعض): الدّالّة: ما تُدِلّ به على حميمك وصديقك. «الوسيط».

وفيه: «أدلّ عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه وأدلّ عليه بصحبته اجترأ».

وفي «النهاية»: «... الدالّة على من لك عنده منزلة».

(أدركْتُ السَّلف، وإنَّهم ليكونون في المنزل الواحد بأهاليهم، فربَّما نزَل على بعضهمُ الضَّيفُ، وقِدْرُ أحدهم على النَّار، فيأخذها صاحب الضَّيف لضيفه): أي: يأخذها أخوه في الإسلام، وهذا هو الشاهد.

(فيفقد القِدْرَ صاحبُها؛ فيقول: مَنْ أَخَذ القدر؟ فيقول صاحب الضَّيف: نحن أَخذناها لِضيفنا، فيقول صاحب القِدر: بارَك اللَّه لكم فيها أو كلمةً نحوها): رضاً بما صنعوا وسروراً بذلك.

(قال بقيّة: وقال محمّد): محمد: هو ابن زياد راوي النّص.

(والخبز إذا خَبَزوا مِثل ذلك): أي: يأخذه أخوه عند الحاجة أو حضور الضيف.

(وليس بينهم إلاّ جُدُرُ القَصَبِ. قال بقيّة: وأدركتُ أنا ذلك: محمّدَ بن زياد وأصحابَه): الجُدُر: جمع جدار، والقَصَب: كل نبات ذي أنابيب مجوّفة.

ليت هذه الدالّة تنتشر بين أَهل الإِسلام، ولن يكون هذا حتّى يزهدوا في الدنيا، ويفرح أحدهم أَن يُؤخذ من طعامه وماله؛ طمَعاً فيما عند اللَّه تعالى ورجاء مغفرته ورحمته، ثم حُبًّا لإِخوانه في اللَّه.

والآخذ مشكورٌ على فِعْله لأَنَّه لم يقُم بذلك؛ لحبّه الدّنيا الفانية واستزادةً منها، ولكن لِمَا تحمل نفسه من الطيب والسخاء، ولو أَنَّه فُعِل به ما فَعَلَ هو؛ لكان سروره شديداً، يشكر أخاه على محبّته له وثِقته به. والحمد للَّه لم تخْلُ أمّتنا من ذلك - وهم بلا شكّ أقلّ من القليل - فنسأل اللَّه العظيم ربّ العرش العظيم أَن تعود هذه الدالّة عند المسلمين، كما كانت في سلفهم الصّالح، وأن يفرِّج كروبهم، ويذهب غمومهم، إِنَّه على كل شيءٍ قدير.

٢٧٤ ـ باب إكرام الضيف وخِدمته إيّاه بنفسه ـ ٣١٠

٥٦٨ / ٧٤٠ ـ عن أبي هريرة :

أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ ، فبعَث إلى نسائه؟ فقُلن : ما معنا إلاَّ الماء ، فقال رسول اللّه ﷺ :

«مَن يضمُّ (أو يُضَيِّف) هذا؟» فقال رجل مِن الأنصار : أنا ، فانطلَق به إلى امرأته فقال : أَكرمي ضيف رسول اللّه ﷺ .

فقالت : ما عندنا إلاَّ قوتٌ للصبيان ، فقال : هيِّئي طعامك ، وأَصلِحي سراجك ، ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عَشاءً.

فهيّأَتْ طعامها ، وأصلحَتْ سراجها ، ونوَّمَتْ صبيانها ، ثمَّ قامت كأنَّها تُصْلح سراجها فأطفأَتْه ، وجعلا يُريانه أنَّهما يأكلان ، وباتا طاوِيَين.

فلمَّا أصبح غدا إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال ﷺ :

«لقد ضَحِكَ اللّه (أو عَجِبَ) مِنْ فِعالكما؟» .

وأنزَل اللّه : ﴿ وَيُؤثِرُونَ علَى أَنْفُسِهِمْ ولَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ومَنْ يُوْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئك هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [الحشر : ٩] .

[خ : ٦٥ ـ ك التفسير ، ٥٩ ـ سورة الحشر ، ٦ ـ ب **﴿ ويُؤثِرُون على أَنْفُسِهِمْ ﴾** . م : ٣٦ ـ ك الأشربة ، ح ١٧٢] .

* الشرح *

(أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ ، فبعَث إلى نسائه؟) : قال في «إكمال الإكمال» : بدَأ أولاً بنفسه وهذا حُكم المواساة في الشدائد .

(فقُلن: ما معنا إلاّ الماء): فيه زُهد النَّبيّ ﷺ وأزواجه في الدنيا.

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٥٤): «فأرسَل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بَعَثَك بالحقّ ماعندي إلاّ ماء ... حتى قُلن كلّهن مِثل ذلك».

(فقال رسول اللَّه ﷺ: مَن يضمّ -أو يُضَيِّف- هذا؟): في «صحيح المصنّف»: «ألا رجلٌ يُضيِّفُ هذا اللّيلة يرحمه اللَّه».

فيه دالّة الرجل على أخيه المسلم؛ في طلب من يُضيِّف ضيفه إذا لم يستطع أن يقوم نفسه بذلك.

(فقال رجل مِن الأنصار: أنا): أي: أفعَل ذلك وأُضيّفه.

(فانطلَق به إلى امرأته فقال: أَكرمي ضيف رسول اللَّه ﷺ، فقالت: ما عندنا إلاّ قوتٌ للصبيان): وذكَر العلماء أقوالاً أفضلها عندي ما قاله الكرماني: «والأحسن أن يُقال أَنَّها كانت عَلمَت صبْرهم عن عشائهم تلك الليلة، لأَنَّ الإنسان قد يصبر عن الأكل ساعة لا يتضرّر به»، واللَّه أعلم. «عمدة» (١٩/ ٢٢٨).

(فقال: هيِّئي طعامك، وأَصلِحي سراجك): وأصلِحي سراجك: أي: تظاهري كأنَّك تصلحين السراج؛ كما يأتي بعده بلفظ: «ثمَّ قامت كأنَّها تُصلح سراجها»، واللَّه أعلم.

وجاء في تعليق شيخنا: وأَصلحي: كذا الأصل في الموضعين وفي «صحيح المؤلف» بإسناده هنا «وأَصبحي» في الموضعين أيضاً، وفسَّره الحافظ بقوله:

« بهمزة قطع، أي: أوقديه ».

(ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عَشاءً): قال في « المرقاة » (١٠ / ٦٢٤): « وكأنَّه قصد أنَّهم إن يروا أكل الضيف فيشتهوا كما هو عادة الأولاد ».

(فهيّأَتْ طعامها، وأصلحَتْ سراجها، ونوَّمَتْ صبيانها، ثمّ قامَت كأنَّها تُصْلِح سراجها فأطفَأَتْه، وجعَلا يُريانِه أنَّهما يأكلان، وباتا طاوِيَين): طاوِيَين: أي: جائعَين.

(فلمَّا أصبح غدا إلى رسول اللَّه ﷺ): أي: لَمَّا كان الصباح أقبلَ على رسول اللَّه ﷺ ليسأله عن ذلك.

(فقال ﷺ: لقد ضحكَ اللَّه - أو عَجِبَ - مِنْ فِعالكما؟): فيه إثبات صفة الضِّحك والعجَب للَّه تعالى؛ كما تليق بجلاله سبحانه.

(وأنزَل اللَّه: ﴿ **ويُؤثِرون** ﴾): أي: يقدّمون أضيافهم أو الفقراء أو غيرهم.

(﴿ **على أنفُسِهم ولَو كانَ بِهم خَصاصَة** ﴾): أي: حاجةً وفاقةً ومجاعةً

(﴿ **ومَن يوقَ شُحَّ نفسِه** ﴾): الشحّ: البخل مع حِرص.

(﴿ **فأولئك هم المفلِحون** ﴾): أي: الفائزون بالخلود. والفلاح: البقاء، وأفلح: بمعنى أدرك طلَبه. « فتح ».

قال النووي (١٤ / ١٢): « فيه فضيلة الإيثار والحثّ عليه، وقد أجمَع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أمَّا القُرُبات فالأفضل أن لا يُؤثِر بها لأنَّ الحقّ فيها للَّه تعالى ».

وفي هذا الحديث درْس عظيم في الإيثار؛ ينبغي أن نتعلّمه ونعلّمه أزواجنا وأبناءَنا وإخواننا، ونحكي لهم هذه القصّة وأمثالها، للتأسي والاقتداء والعمل.

وفيه تعاوُن المرأة الصالحة مع زوجها على الطاعات، وفيه استجابة الأَبناء للوالدين.

وفيه الحرص على شعور الضيف، إذ لو لم يُطفأ السراج وعلم أنَّ أصحاب المنزل لم يأكلوا؛ لكان في ذلك من الحرج ما فيه؛ وفيه حُسن التصرّف في المواقف الحَرِجة.

وفيه أن بعض الأمور قد تُظَنُّ من الكَذِب وليست كذلك، بل إنّ لصاحبها أجراً وثواباً، وذلك حين قامت كأنَّها تصلح سراجها، وحينما جعَلا يُريانه أنّهما يأكلان وباتا طاوِيَين.

٢٧٥ - باب جائزة الضيف - ٣١١

٥٦٩ / ٧٤١ - عن أبي شُرَيح العَدَويِّ قال:

سَمِعَتْ أذناي، وأَبصَرَتْ عيناي، حين تكلَّم النَّبيُّ ﷺ فقال:

«مَنْ كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فليُكرِمْ جاره، ومَنْ كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فليُكرِمْ ضيفَه جائزتَه».

قال: وما جائزتُه يا رسولَ اللَّه؟ قال:

«يومٌ وليلةٌ، والضِّيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه [ولا يحلُّ له أن يَثويَ عنده حتّى يُحْرِجَه / ٧٤٣].

ومَنْ كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيصمُتْ».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣١ - ب من كان يؤمن باللَّه. وبعضه في م: ١ - ك الإيمان، ح ٧٧].

* الشرح *

(سَمِعَتْ أذناي، وأَبصَرَتْ عيناي، حين تكلَّم النَّبيُّ ﷺ فقال): فيه تعظيم قول النَّبيّ ﷺ والتحرّز من الشّك، فلنذكّر ولنعتبر.

(مَنْ كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فليُكرِمْ جاره، ومَنْ كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فليُكرِمْ ضيفَه جائزته. قال: وما جائزتُه يا رسولَ اللّه؟): الجائزة: هي العطاء مشتقّة من الجواز، لأَنَّه حقّ جوازه عليهم. «عمدة».

وفي «إكمال الإكمال»: الجائزة: العطية، يُقال: أجزْته، كما يُقال أعطيتُه.

وقال الحافظ: «الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مُستحبًّا». ذكَره الجيلاني في «الفضل».

(قال: يومٌ وليلةٌ، والضِّيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه): قال بعض العلماء: أي: يزيده في البرّ في اليوم والليلة. وفي اليومين الآخرين يُقدّم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث، فقد مضى حقّه ومازاد عليها فهو صدقة. «عمدة» (٢٢ / ١١١) بحذف يسير.

وقال في «إكمال الإكمال» ـ بحذف ـ: «فما كان وراء ذلك فهو صدقة، لأَنَّها خرجت عن حدّ الضيافة والمكارمة المستحبّة إلى حدّ التعرّض للعطاء والسؤال».

(ولا يحلُّ له أن يَثويَ عنده): أي: يقيم.

(حتّى يُحْرِجَه): أي: يوقعه في الحرَج ويُضيق صدره.

(ومَنْ كـان يؤمن باللّه واليـوم الآخـر فليَـقُـلْ خيـراً أو لِيـصـمُـتْ): لأَنَّ اللَّه تعالى يأمر بالصمت إلاَّ مِن خير، فالإيمان به سبحانه يقتضي طاعته.

ولأَنَّ اليوم الآخر فيه السعادة، وفيه الشقاء، فمن قال خيراً فهو من أَهل السعادة، ومن قال غير ذلك فهو من أَهل الشقاء، فالإيمان باليوم الآخر يقتضي الطمع في السعادة والنعيم، والخوف من الشقاء والعذاب. جَعلنا اللّه مِن أهل السعادة ونستجير باللّه أَن نكون من أهل النَّار.

والحاصل أَن حقيقة الإيمان باللّه واليوم الآخر؛ تحفز على النطق بالخير أو الصمت عن الشرّ، وباللّه التوفيق.

وانظر الحديث (٧٥/١٠٢).

٢٧٦ ـ باب الضِّيافة ثلاثة أيام ـ ٣١٢

٥٧٠/٧٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«الضِّيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة».

[د: ٢٦ ـ ك الأطعمة، ٥ ـ ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٤٩].

* الشرح *

(الضِّيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة): تقدّم.

وفي قوله ﷺ «فهو صدقة»، إيماءٌ إلى تحريم إقامة الضيف أكثر من ذلك، وقد جاء ذلك صريحاً في الحديث الذي قبله.

وفيه إِيماءٌ أيضاً إلى جواز الضيافة فوق ثلاثٍ لحاجة إذا وافَق صاحب المنزل

وانشرَح صدره لذلك، كما هو شأن الصدقة لا تحلّ لكلّ أحد، ولكن يُلجأ إليها عند الحاجة؛ ضمن شروط معروفة، واللّه تعالى أعلم.

٢٧٧ ـ باب لا يُقيم عنده حتّى يُحْرِجَه ـ ٣١٣

[أسند تحته حديث أبي شُرَيح العدَوي المتقدّم قبل باب ومنه الزيادة (٥٦٩ / ٧٤١)].

٢٧٨ ـ باب إذا أَصبح بفِنائه ـ ٣١٤

٥٧١ / ٧٤٤ ـ عن المِقْدام أبي كريمةَ الشاميِّ قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«ليلة الضَّيف حقٌّ واجب على كلِّ مسلم، فمَنْ أصبح بفِنائه فهو دَيْنٌ عليه إنْ شاء؛ فإنْ شاء اقتضاه، وإنْ شاء ترَكه».

[د: ٢٦ ـ ك الأطعمة، ٥ ـ ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٥٠. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٥ ـ ب حقّ الضيف، ح ٣٦٧٧].

* الشرح *

(ليلة الضَّيف حقٌّ واجب على كلِّ مسلم، فمَنْ أصبح بفِنائه): الفِناء: ـ بكسر الفاء ـ المتّسَع أمام الدار.

(فهو دَيْنٌ عليه): أي: دين على صاحب الدار.

(إن شاء): أي: الضيف.

(فإن شاء اقتضاه): أي: طلَب حقّه.

(وإنْ شاء ترَكه): أي: لم يطلب حقّه.

قال في «العون» (١٠ / ٢١٤) : قال السيوطي : «أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نُسخ وجوبها» .

قُلتُ : وقد ضعَّف النووي هذا الرأي، فانظر الشرح (١٢ / ٣٢) .

قال الإمام الخطابي : «وجه ذلك أنَّه رآها حقًّا من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يَزل قِرى الضيف وحُسن القيام عليه من شِيَم الكرام وعادات الصالحين، ومنْع القِرى مذموم على الألسُن وصاحبه مَلوم، وقد قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفه» . [تقدّم (٧٥ / ١٠٢)] .
«عون» .

وجاء في «طرح التثريب» : ليلة الضيف حقٌّ واجب، والحديث أصرح دليل على وجوب الضيافة. ذكَره في «الفضل» (٢ / ٢١٧) .

وسيأتي التفصيل في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

٢٧٩ ـ باب إذا أَصبح الضَّيف محروماً ـ ٣١٥

٥٧٢ / ٧٤٥ ـ عن عُقبة بن عامر قال :

قلتُ : يا رسول الله ، إنَّك تَبْعثُنا فننزل بقوم فلا يَقْرُونا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال لنا :

«إنْ نزلتُم بقوم فأُمِر لكم بما ينبغي للضَّيف فاقبَلوا ؛ فإنْ لم يفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضَّيف الذي ينبغي لهم» .

[خ : ٤٦ ـ ك المظالم والغصب، ١٨ ـ ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ح ٢٤٦١ . م : ٣١ ـ ك اللقطة، ح ١٧] .

* الشرح *

(قلتُ : يا رسول اللّه، إنَّك تَبْعثُنا) : لدعوةٍ أو غزوةٍ أو نحو ذلك .

(فننزل بقوم فلا يَقْرُونا) : في « الصحيحين » « لا يقروننا » . أي : لايُضيّفوننا .

(فما ترى في ذلك؟ فقال لنا : إنْ نزلْتُم بقوم فَأُمِر لكم بما ينبغي للضيف) : أي : من الإكرام، من طعامٍ وشرابٍ وما يتبعهما .

(فاقبَلوا) : في« صحيح سنن الترمذي » (١٢٩٢) : « إن أَبوا إلاّ أَنْ تأخُذُوا كَرهاً فَخُذُوا » .

(فإنْ لم يفعَلوا فخُذوا منهم حقَّ الضَّيف الذي ينبغي لهم) : قال الحافظ : « ظاهر هذا الحديث أنَّ قِرى الضيف واجب، وأَنَّ المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخِذَتْ منه قهراً، ثم ذكَر رأي الجمهور أَنَّها عندهم سنّة مؤكّدة، وبيَّنَ إجابتهم عن حديث الباب بأجوبةٍ عديدةٍ رجَّح منها حمل ذلك على المضطرين »، وانظر « الفتح » (٥ / ١٠٨) إن شئت المزيد .

وجاء في « العون » (١٠ / ٢١٧) ـ بحذف ـ : « واعلم أنَّ الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهَب البعض إلى وجوبها لأمور :

الأوّل : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترَك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب .

والثاني : قوله : « فما سوى ذلك صدقة »، فإنَّه صريح أنّ ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً .

والثالث : قوله ﷺ : « ليلة الضيف حقّ »، انظر (٥٧١ / ٧٤٤) .

وفي رواية: «ليلة الضيافة واجبة»، «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٦٦)، فهذا تصريح بالوجوب.

وكانت أحاديث الضيافة مُخصّصة لأحاديث حرمة الأموال إلاَّ بطيبة الأنفس والتفصيل في «النيل».

قُلتُ: وهذا هو الأرجح، واللَّه تعالى أعلم.

٢٨٠ ـ باب خدمة الرَّجلِ الضَّيفَ بنفسه ـ ٣١٦

٥٧٣/ ٧٤٦ ـ عن سَهْل بن سَعْد:

«أنَّ أبا أُسَيد الساعِديَّ دعا النَّبيَّ ﷺ في عُرْسه، وكانت امرأته خادمَهم يومئذٍ وهي العَروس، فقالت [أو قال]: أَتدرون ما أَنْقَعَتْ لرسول اللَّه ﷺ؟ أنقعَتْ له تمراتٍ مِنَ الليل في تَوْر.

[خ: ٨٣ ـ ك الأيمان، ٢١ ـ ب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح٨٦].

* الشرح *

(أنَّ أبا أُسَيد الساعِديَّ دعا النَّبيَّ ﷺ في عُرْسه، وكانت امرأته خادمَهم): خادمَهم: بالتذكير لأنَّه يُطلق على الرجل والمرأة كليهما. «عمدة» (٢٣/ ٢٠٠).

(يومئذ وهي العَروس): على وزن فَعول، يستوي فيه الذكر والأنثى، والمراد به هنا الزوجة. «عمدة».

(فقالت ـ أو قال ـ: أتدرون ما أَنْقَعَتْ لرسول اللَّه ﷺ؟ أنقعَتْ له تمراتٍ مِنَ الليل في تَوْر): تَور: إناء من نحاس أو حجارة، وقد يُتوضَّأ منه.

قال في «الفتح» (٩ / ٢٥٢): «في مِثل هذه المدّة من أَثناء الليل إلى أَثناء النَّهار لا يتخمرّ، وإذا لم يتخمّر لم يُسكِر».

في «الصحيحين»: «فسَقَتْه إيَّاه».

وفي «صحيح المصنّف» (٥١٨٢): «فلمَّا فرَغ النَّبيّ ﷺ من الطعام أَماثتْه له فسقَته تُتْحِفُهُ بذلك».

وأماثته: مَرستْه بيدها. وأتحَفَته: خصّصتْه.

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٠٦): «فلمَّا فَرَغَ رسولُ اللّه ﷺ من الطَّعام أماثَتْهُ فَسَقَتْهُ. تخُصّهُ بِذلك».

وقال النووي (١٣ /١٧٧، ١٧٨): «وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب؛ إذا لم يتأذّ الباقون لإيثارهم المخصّص لعِلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك؛ كما كان الحاضرون هناك يُؤثرون رسول اللّه ﷺ ويُسَرّون بإكرامه ويَفرحون بما جرى، وإنَّما شَرِبه النَّبيّ ﷺ لعلّتين:

إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي ترْكها كَسْر قَلْبِه.

والثانية: بيان الجواز واللّه أعلم».

قال شيخنا في «آداب الزفاف» (ص ١٧٦) (طبعة المكتبة الإسلامية) تحت عنوان (قيام العروس على خدمة الرجال):

«ولا بأس من أن تقوم على خِدمة المدعوّين العروس نفسها؛ إذا كانت متستّرة وأمِنت الفتنة لحديث سهل بن سعد.

وقال ـ حفظه اللّه تعالى ـ: أعني الستـرة المشروعة، ويُشتَرط فيها ثمانية أشياء:

١ ـ استيعاب جميع البدن إلاّ الوجه والكفين.

٢ ـ أنْ لا يكون زينةً في نفسه.

٣ ـ أن يكون صفيقاً [كثيف النسيج] لا يشِفّ.

٤ ـ وأن لا يصِف شيئاً من جسمها لضيقه.

٥ ـ ولا يكون مُطيَّباً.

٦ ـ ولا يُشبه لباس الرجال.

٧ ـ ولا لباس الكافرات.

٨ ـ ولا يكون لباس شهرة».

٢٨١ ـ باب مَن قدَّم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلّي ـ ٣١٧

٥٧٤ / ٧٤٧ ـ عن نُعيم بن قَعْنَب قال:

أَتيتُ أبا ذرٍّ، فلم أوافِقه، فقلتُ لامرأته: أين أبو ذرٍّ؟ قالت: يَمْتَهِنُ؛ سيأتيكَ الآن.

فجلستُ له، فجاء ومعه بعيران، قد قَطَرَ أحدَهما في عَجُز الآخر، في عُنُق كلِّ واحد منهما قِربة، فوضَعَهما، ثمَّ جاء فقلتُ: يا أبا ذرٍّ، ما مِنْ رجل كنتُ ألقاه كان أحبَّ إليَّ لُقِيًّا منك، ولا أبغضَ إليَّ لُقِيًّا منك! قال: لَلَّه أبوك؛ وما يجمع هذا؟

قال: إنِّي كنتُ وأدتُ مَوؤدةً في الجاهليَّة أرهب إنْ لَقيتُك أنْ تقول: لا توبةَ لك، لا مخرَجَ لك، وكنتُ أرجو أنْ تقول: لك توبة ومخرج، قال: أفي الجاهليَّة أصبْتَ؟ قلتُ: نعم، قال: عفا اللَّه عمَّا سلف.

وقال لامرأته: آتينا بطعام، فأبَتْ، ثمَّ أمَرها فأبَتْ، حتّى ارتفعتْ أصواتهما، قال: إيه، فإنَّكنَّ لا تعدُّونْ ما قال رسول اللَّه ﷺ، قلتُ: وما قال رسول اللَّه ﷺ فيهنَّ؟ قال:

«إنَّ المرأة [خُلقَتْ من] ضِلَع، وإنَّك إنْ تريد أنْ تُقيمَها تكسرها، وإنْ تداريها فإنَّ فيها أَوَداً وبُلْغَة».

فولَّتْ فجاءت بثريدة كأنَّها قطاة، فقال: كُلْ، ولا أَهُولَنَّك؛ فإنِّي صائم. ثمَّ قام يصلِّي، فجعل يُهذِّب الرُّكوع، ثم انفَتَلَ فأكل.

فقلتُ: إنَّا للَّه، ما كنتُ أخاف أنْ تَكْذِبني! قال: لَلَّه أبوك، ما كذبْتُ منذ لقِيتَني.

قلتُ: ألم تخبرني أنَّك صائم؟ قال: بلى؛ إنِّي صمت مِن هذا الشَّهر ثلاثة أيام، فكُتب لي أجره، وحلَّ ليَ الطعام.

[انظر «المسند» للإمام أحمد (٥: ١٥٠ - ١٥١) الطبعة الأولى].

* الشرح *

(عن نُعيم بن قَعْنَب): من أصحاب رسول اللَّه ﷺ وانظر «الإصابة» برقم (٨٧٧٨).

(قال: أَتيتُ أبا ذرٍّ، فلم أوافِقه): لفظ أحمد: «فلم أجِده، رأيت المرأة

فسألْتها فقالت: هو ذاك في ضيعة له». ذكَره الجيلاني في «الفضل» (٢ / ٢٢١).

(فقلتُ لامرأته: أين أبو ذرٍّ؟ قالت: يَمْتَهِنُ): أي: في الْمَهنة بفتح الميم: أي: الخِدمة.

قال في «الفائق»: «ولا يُقال مِهنة بكسر الميم».

(سيأتيكَ الآن. فجلستُ له، فجاء ومعه بعيران): أي: يسوقهما.

(قد قَطَرَ أحدَهما في عَجُز الآخر، في عنُق كلٍّ واحد منهما قِربة، فوضَعَهما): قال في «النهاية»: «القِطارة والقطار: أَن تشدَّ الإبل على نسَق، واحداً خلف واحد».

وفي «الوسيط»: «قَطر البعير إلى غيره: ضمَّه إليه وساقَهما مساقاً واحداً».

(ثمَّ جاء فقلتُ: يا أبا ذرٍّ، ما مِنْ رجل كنتُ ألقاه كان أحبَّ إليَّ لُقِيًّا منك، ولا أبغضَ إليَّ لُقِيًّا منك! قال: لَلَّه أبوك): لَلَّه أبوك: اللام في لفظ الجلالة للتّعجب.

(وما يجمع هذا؟): أي: هذان نقيضان فكيف يجتمعان!

(قال: إنِّي كنتُ وأدتُ مَوؤدةً في الجاهليَّة): وأد الموؤودة: دفْن الرجل ابنته حيّة.

(أرهب إنْ لَقِيتُك أنْ تقول: لا توبةَ لك، لا مخرَج لك، وكنتُ أرجو أنْ تقول: لك توبة ومخرج): فهذا تعليلٌ لقوله: «ما مِنْ رجل كنتُ ألقاه كان أحبَّ إليَّ لُقِيًّا منك، ولا أبغضَ إليَّ لُقِيًّا منك!».

(قال : أفي الجاهليَّة أصبْتَ؟) : أي : وأَدْتَ في الجاهلية؟

(قلتُ : نعم، قال : عفا اللَّه عمَّا سلف) : لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله.

(وقال لامرأته : آتينا بطعام، فأبَتْ، ثمَّ أمَرها فأبَتْ) : أي : رفَضَت وامتنَعَت عن ذلك.

(حتّى ارتفعتْ أصواتهما، قال : إيه) : إِيه : كلمة استزادة، ولفظ أحمد : « إيهاً دعني عنك ». ذكره الجيلاني في « الفضل ».

(فإنَّكنَّ لا تعدَّوْن ما قال رسول اللَّه ﷺ، قلتُ : وما قال رسول اللَّه ﷺ فيهِنَّ؟ قال : إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضِلَع) : جاء في « التحفة » (٤ / ٣٦٧) : « قال في « القاموس » : الضِّلَع : كعِنَب وجِذَع معروف مؤنثة. انتهى.

وهو عظم الجنب وهو معوجّ يعني أنَّ النّساء في خلْقهنّ اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يُغيّرهن عمَّا جُبِلن عليه ».

(وإنَّك إنْ تريد أنْ تُقيمَها تكسرها) : لعدم قابليتها له، ولأنَّه خلاف شأنها وليس في وُسعها واستعدادها، وكسْرها طلاقها. « دليل » ملتقطاً.

(وإنْ تداريها) : أي : عالَجْتَ الأمور وصَبرت عليها.

(فإنَّ فيها أَوَداً) : الأَوَد : العِوَج.

(وبُلْغَة) : البُلغة : ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضُل عنها.

والمعنى : إن صَبَرت على عوجها وأخطائها، فإنَّ فيها ما يسدُّ حاجتك، إذ لا يمكن الاستغناء عن المرأة البتّة.

وبمفهوم المخالفة : إذا لم تدارِها ولم تحتمل عِوَجَها فأنت كالجائع الذي لا

يَجد ما يُسكت به جوعه ولا يلقى ما يسدّ به حاجته، فلا تستغني عنها مع الوصف الذي ذُكر.

(فولَّتْ فجاءت بثريدة كأنَّها قطاة) : نوعٌ من الحَمام الوحشي يُؤثِر الحياة في الصحراء، ويضع بيضَه في حُفرة في الأرض، ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة وبيضه مُرقَّط. « الوسيط » بتصرُّف.

(فقال) : القائل أبو ذر، رضي اللَّه عنه.

(كُلْ، ولا أَهُولَنَّك فإِنِّي صائم) : أي : لا أُخيفنّك.

(ثمَّ قام يصلِّي، فجعل يُهذِّب الرُّكوع) : أي : يُسرع فيه ويُتابعه. « النهاية ».

(ثم انفَتَلَ) : أي : انصرَف من صلاته، قال في « الفضل » (٢ / ٢٢٣) : « وعند أحمد ويخفّفه [أي : الركوع] ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثمَّ جاء فوَضَع يده معي ».

(فأكَل، فقلتُ : إنَّا للَّه، ما كنتُ أخاف أنْ تَكْذِبني ! قال : لَلَّه أبوك، ما كذبْتُ منذ لقيتَني، قلتُ : ألم تخبِرني أنَّك صائم ؟) : أي : فكيف تأكل الآن ؟

(قال : بلى) : حرف جواب، يُجاب به النفي خاصة، ويُفيد إبطاله.

(إنِّي صمتُ مِن هذا الشَّهر ثلاثة أيام، فكُتِب لي أجره) : لأنَّ الحسنة بعشرة أمثالها، وصيام ثلاثة أَيام تعدل صيام الشهر في الأجر والمثوبة، وذلك لِمَا رواه أبو ذر نفسه ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« من صام من كل شهر ثلاثة أيّام، فذلك صيام الدهر، فأنزَل اللَّه تصديق

ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة أيام».

رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وقال: «حديث حسن» والنَّسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه». وفي روايةٍ للنّسائي:

«من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد تمَّ صوم الشهر، أو فله صوم الشهر».

عن «صحيح الترغيب» (١٠٢١).

(وحلَّ ليَ الطعام): أي: حَلَّ لي الآن معك وأُذِن لي به، لأَنَّ الطعام لا يؤذن به للصائم نهاراً.

ويوضّح هذا زيادة أحمد كلمة: «معك» كما أشار شيخنا في التعليق.

جاء في «الفضل» (٢/ ٢٢٢): «كما جمَع نُعيم بن قعنب بين الضّدّين في قوله؛ جمَع أبو ذرّ - رضي اللَّه عنه - بين الضّدّين في فِعله، مع نكتة ألطف منه بكثير وإرشاد أنفع كبير».

٢٨٢ - باب نفقة الرَّجل على أهلهِ - ٣١٨

٥٧٥/ ٧٤٨ - عن ثَوْبان، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«أفضل دينار يُنفقه الرَّجل؛ دينار أَنْفَقَه على عياله، ودينار أَنْفَقَه على أصحابه في سبيل اللَّه، ودينار أَنْفَقَه على دابَّته في سبيل اللَّه».

قال أبو قِلابة: وبدأ بالعيال، وأيُّ رجل أعظم أجراً مِنْ رجل يُنفِق على عيال صغارٍ؛ حتَّى يغنيَهم اللَّه عزَّ وجلَّ؟

[م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٣٨].

* الشرح *

(أفضل دينار يُنفِقه الرَّجل؛ دينار أَنْفَقَه على عياله) : في « اللسان » : « عيال الرجل : الذين يتكفّل بهم ويعولهم » .

فيه فضل الإنفاق على العيال، وفيه البدء بالأهم فالمهمّ .

(ودينار أَنْفَقَه على أصحابه في سبيل اللَّه) : أي : حال كونهم مجاهدين في سبيل اللَّه، يعني : الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكَره ابن الملك .

ولا دلالة في الحديث على الترتيب، لأنَّ الواو لمطلق الجمع . « مرقاة » (٤ / ٤٢٣) .

(ودينار أَنْفَقَه على دابَّته) : أي : دابّة مربوطة .

(في سبيل اللَّه) : من نحو الجهاد .

(قال أبو قِلابة وبدأ بالعيال) : أي : بدأ النَّبيّ ﷺ .

(وأيُّ رجل أعظم أجراً مِنْ رجل يُنفِق على عيال صغارٍ؛ حتَّى يُغنيَهم اللَّه عزَّ وجلَّ؟) : عيال صغار : خرج مخرج الغالب، ذكَرَه بعض العلماء .

وفيه عِظم أجر من يُنفق على العيال الصغار حتى يُغنيهم اللَّه تعالى من فضْله .

* * *

٥٧٦ / ٧٤٩ ـ عن أبي مسعود البَدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«مَن أَنفقَ نفقةً على أهله، وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة».

[خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٤١ ـ ب ما جاء إنَّ الأعمال بالنية. م: ١٢ ـ ك الزكاة، ح ٤٨].

* الشرح *

(من أَنفقَ نفقةً): في طعامٍ أو شرابٍ أو كسوةٍ أو دواء أو نحو ذلك.

(على أهله): من نحو زوجة أو ولدٍ أو خادم.

(وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة): قال النووي (٧ / ٨٨، ٨٩): «فيه بيان أنَّ المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها.

ومعناه أراد بها وجه اللَّه تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب؛ أن يتذكر أنَّه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم؛ مِمَّن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم».

وجاء في «النهاية» ـ بتصرُّف يسير ـ: «والاحتساب: طلب العمل لوجه اللَّه تعالى وثوابه والاحتساب من الحسَب كالاعتداد من العَدّ، وإنَّما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللَّه: احتسبه؛ لأَنَّ له حِينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفِعل كأنَّه معتدّ به.

والحِسبَة اسم من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر».

* * *

٥٧٧ / ٧٥٠ - عن جابر قال:

قال رجل: يا رسول اللّه! عندي دينار، قال:

«أَنْفِقْه على نفسك» قال: عندي آخر، فقال: «أَنْفِقْه على خادمك - أو قال - ولدك».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(قال رجل: يا رسول اللّه! عندي دينار، قال: أَنْفِقْه على نفسك، قال: عندي آخر، فقال: أَنْفِقْه على خادمك - أو قال - ولدك): قال الحرالي: «والمنفق أعلى حالاً من المزكي، لأَنّ المزكي يخرج ما وجب عليه فرضاً، والمنفق يجود بما في يده فضلاً». «فيض» (٥ / ٤٢٩).

تتمّة الحديث: «قال: عندي آخر قال: ضعه في سبيل اللّه وهو أخسُّها»: وهو ضعيف، انظر «ضعيف الأدب» (١١٥ / ٧٥٠).

* * *

٥٧٨ / ٧٥١ - عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«أربعة دنانير: ديناراً أعطيتَه مسكيناً، وديناراً أعطيتَه في رقبة، وديناراً أنفقْتَه في سبيل اللّه، وديناراً أنفقْتَه على أهلك؛ أفضلها الذي أنفقْتَه على أهلك».

[م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٣٩].

* الشرح *

(أربعة دنانير: ديناراً أعطيتَه مسكيناً) : أي: محتاجاً فيشمل الفقير أيضاً عمومه، وانظر « الدليل » (٢ / ١١٧).

وقال في « الفيض » (٣ / ٥٣٦) : « المراد به ما يشمل الفقير، لأنَّهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا ».

ولدراسة الفرق بين الفقير والمسكين انظر « تفسير البغوي » في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال بعد تفصيل: « وفي الجملة: الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة وضعْف الحال، فالفقير المحتاج الذي كسرت الحاجة فِقَار ظهره، والمسكين الذي ضعُفت نفسه، وسكَنت عن الحركة في طلب القوت ».

(وديناراً أعطيته في رقبة) : أي: ما أنفقته في عتْقِها وتخليصها من الرقّ أو الإعانة في ذلك، واللّه أعلم.

(وديناراً أنفقته في سبيل اللّه، وديناراً أنفقته على أهلك؛ أفضلها الذي أنفقته على أهلك) : تقدّم.

٢٨٣ ـ باب يُؤجَر في كلِّ شيء حتَّى اللقمة يرفعها إلى فِي امرأته ـ ٣١٩

٧٥٢ / ٥٧٩ ـ عن سعد بن أبي وقّاص:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لسعد:

«إنَّك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه اللَّه عزَّ وجلَّ إلاَّ أُجرتَ بها، حتَّى ما تجعل في فم امرأتك».

[خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٤١ ـ ب ما جاء أنَّ الأعمال بالنيَّة. م: ٢٥ ـ ك الوصية، ح ٥].

* الشرح *

(إنَّك لن تُنفِق نفقةً تبتغي بها وجه اللَّه عزَّ وجلَّ إلاَّ أُجرتَ بها، حتَّى ما تجعل في فم امرأتك): في «الصحيحين»: «... في فِيّ امرأتك».

وقال النووي (١١ / ٧٧، ٧٨): «فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أنَّ الأعمال بالنيات، وأنَّه إنَّما يُثاب على عمله بنيّته، وفيه أنَّ الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه اللَّه تعالى.

وفيه أنَّ المباح إذا قُصدَ به وجه اللَّه تعالى صارَ طاعة ويُثاب عليه، وقد نبّه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك»، لأنَّ زوجة الإنسان هي من أخصّ حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذِّه المباحة، وإذا وضَع اللقمة في فيها فإنَّما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذّذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأَخبرَ ﷺ أنَّه إذا قصَد بهذه اللقمة وجه اللَّه تعالى، حصل له الأجر بذلك، فغيْر هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه اللَّه تعالى.

ويتضمّن ذاك أنَّ الانسان إذا فعل شيئاً أصْله على الإباحة، وقصَدَ به وجه اللَّه تعالى يُثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوِّي على طاعة اللَّه، والنّوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكفّ نفسه وبصَره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقّها وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» [وتقدَّم ١٦٧ / ٢٢٧]».

قال الحافظ: «الأغلب أنَّ الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها، فإنَّه يحتاج إلى مجاهدتها، واللَّه أعلم» ذكَرَه الجيلاني في «فضل» (٢/ ٢٢٧).

جاء في «العمدة»: «وقال الكرماني: مفهومه أَنَّ الآتي بالواجب إذا كان مرائياً فيه لا يُؤجر عليه».

٢٨٤ ـ باب الدعاء إذا بقي ثُلُث الليل ـ ٣٢٠

٥٨٠/ ٧٥٣ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«ينزل ربُّنا تبارك وتعالى في كلِّ ليلة إلى السَّماء الدنيا، حين يبقى ثُلُث الليل الآخِرِ، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألني فأعطِيَه؟ مَنْ يستغفرني فأغفرَ له؟».

[خ: ١٩ ـ ك التهجد، ١٤ ـ ب الدعاء والصلاة مِن آخر الليل، م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح ١٦٨ ـ ١٧٢].

* الشرح *

(ينزل ربُّنا تبارك وتعالى في كلِّ ليلة إلى السَّماء الدنيا، حين يبقى ثُلُث الليل الآخِر، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألني فأعطِيَه؟ مَنْ يستغفرني فأغفرَ له؟): في رواية لمسلم (٧٥٨): «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

قال ابن بطال: «هو وقت شريف، خصّه اللَّه بالتنزيل فيه، فيتفضّل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة

واستغراق في النَّوم واستلذاذ له، ومفارقة اللّذة والدّعة صعب، لا سيّما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولا سيّما في قصر الليل.

فمن آثر القيام لمناجاة ربّه والتضرّع إليه مع ذلك دلَّ على خلوص نيته وصحّة رغبته فيما عند ربّه، فلذلك نبّه اللَّه عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النّفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد، والإخلاص لربّه». «فتح» (١١/ ١٢٩).

وينبغي الإِيمان بنزول اللَّه تعالى على الحقيقة كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل.

وهذا قول جمهور السلف ونقَله البيهقي وغيره من الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠).

وقال سماحة الشيخ الوالد عبدالعزيز بن باز ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في التعليق ردّاً على من قال بالتأويل:

«والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص، كما ورَدَت من إثبات النزول للَّه سبحانه على الوجه الذي يليق به؛ من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته.

وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسَّك به، وعضَّ عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تفُزْ بالسلامة، واللَّه أعلم».

وجاء في «العمدة» (٧/ ١٩٩): «وذكَر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال: قال لي عباد بن عوام: قدِمَ علينا شريك بن

عبدالله منذ نحو من خمسين سنة، قال. فقلت: يا أبا عبدالله! إنَّ عندنا قوماً من المعتزلة يُنكِرون هذه الأحاديث، قال: فحدَّثني نحو عشرة أحاديث في هذا.

وقال: أمَّا نحن فقد أخَذْنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النَّبيّ ﷺ فهم عمَّن أخذوا.

وقد وقع بين إسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين منصور بن طلحة أيضاً منهم كلام، بعضه عند عبدالله بن طاهر بن عبدالله المعتزلي، وبعضه عند أبيه طاهر بن عبدالله.

قال اسحق بن راهويه: جمَعني وهذا المبتدع - يعني ابراهيم بن صالح - مجلس الأمير عبدالله بن طاهر، فسألَني الأمير عن أخبار النزول؟ فسردْتُها. فقال ابراهيم: كفرتُ بربٍ ينزل من سماءٍ إلى سماء! فقلت: آمنت بربٍّ يفعل ما يشاء.

قال: فرضي عبدالله كلامي وأنكَر على ابراهيم، وقد أخذ إسحق كلامه هذا من الفضيل بن عيّاض - رحمه الله - فإنَّه قال: إذا قال الجهمي: أنا أكفر بربٍّ ينزل ويصعَد، قلت: آمنتُ بربٍّ يفعل ما يشاء.

ذكرَه أبو الشيخ ابن حبّان في كتاب «السنّة» وذكرَ فيه عن أبي زرعة، قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ: أنَّ الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، قد رواه عدّة من أصحاب رسول الله ﷺ وهي عندنا صحاح قويّة، قال رسول الله ﷺ: «ينزل» ولم يقل كيف ينزل، فلا نقول كيف ينزل، نقول كما قال رسول الله ﷺ».

وفيه أيضاً: «هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان بها، واجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنه، ليس كمِثْله شيء وهو السميع البصير».

٢٨٥ ـ باب قول الرجل: فلان جَعْدٌ أسود، أو: طويل قصير، يريد الصِّفة ولا يريد الغيبة ـ ٣٢١

٥٨١/ ٧٥٦ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت:

«استأذنَتْ رسولَ اللَّه ﷺ سودةُ ليلة جَمْعٍ ـ وكانت امرأةً ثقيلة ثَبِطة ـ فأَذِن لها».

[خ: ٢٥ ـ ك الحج، ٩٨ ـ ب من قدّم ضعفة أهلِه بليل. م: ١٥ ـ ك الحج، ح٢٩٣].

*** الشرح ***

(استأذنَتْ رسولَ اللَّه ﷺ سودةُ ليلة جَمْع): في «صحيح مسلم» (١٢٩٠): «استأذَنت سودة رسول اللَّه ﷺ ليلةً المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمة النَّاس».

وحَطْمة النَّاس: زحمتهم.

وقوله جمع: أي: المزدلفة.

وقد ذُكر في تعليل التسمية أقوال منها ما رُوي عن قتادة: أنَّها سميّت جمعاً لأنَّها يُجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وُصفت بفعل أهلها لأنَّهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى اللَّه، أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها. «فتح» (٣/ ٥٢٣).

(وكانت امرأةً ثقيلة ثَبِطة) : أي : ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق. « نووي ».

وقال الحافظ : « كأنّها تثبط بالأرض، أي : تشبث بها ».

(فأذِن لها) : فيه جواز عدم المبيت للنساء والضعفة بالمزدلفة، وانظر مناسك الحج والعمرة لشيخنا حفظه اللّه تعالى.

وفيه جواز قول الشخص لحاجة : فلان طويل، أو قصير، أو ثقيل، يريد بذلك الوصف لا الغيبة، وانظر كتابي « الغيبة وأثرها السيء في المجتمع الإسلامي »، وكتابي « حصائد الألسن » نفعَ اللّه بهما.

ولترجمة الباب نصيب من القسم الآخر في « ضعيف الأدب المفرد »، فتنبَّه يرحمني اللّه وإيّاك.

٢٨٦ ـ باب مَن لم يرَ بحكاية الخبر بأساً ـ ٣٢٢

٥٨٢ / ٧٥٧ ـ عن ابن مسعود قال :

لَمَّا قَسَم رسول اللّه ﷺ غنائم حُنين بالجِعِرّانة ازدحموا عليه، فقال رسول اللّه ﷺ :

« إنَّ عبداً مِن عباد اللّه بَعَثه اللّه إلى قوم فكذَّبوه وشجُّوه، فكان يمسح الدَّمَ عن جبهته ويقول : اللهمَّ اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون ».

قال عبداللّه بن مسعود :

« فكأنِّي أنظر إلى رسول اللّه ﷺ يحكي الرَّجلَ يمسح عن جبهته ».

ق مختصراً : [انظر « المسند » للإمام أحمد (١ : ٤٢٧) الطبعة الأولى (رقم ٤٠٥٧)].

* الشرح *

(لَمَّا قَسَمَ رسول اللَّه ﷺ غنائم حُنين بالجِعِرّانة ازدحموا عليه) : الجِعِرّانة : هي ماءٌ بين الطائف ومكّة، وهي إلى مكة أقرب. « معجم البلدان ».

(فقال رسول اللَّه ﷺ : إنَّ عبداً مِن عباد اللَّه بَعَثه اللَّه إلى قوم فكذَّبوه وشجُّوه) : قال في « النهاية » : « الشجّ في الرأس خاصّة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثمَّ استعمل في غيره من الأعضاء ».

(فكان يمسح الدَّمَ عن جبهته ويقول : اللهمَّ اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون) : فيه صبْره ﷺ وتحمّله الأذى في سبيل اللَّه تعالى، وعفْوه وكظمه الغيظ، والدعاء إلى من أساء إليه.

(قال عبداللَّه بن مسعود : فكأنِّي أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ يحكي الرَّجلَ يمسح) : أي : الدم.

(عن جبهته) : في « صحيح المصنّف » (٦٩٢٩) ومسلم (١٧٩٢) : « كأنِّي أنظر إلى النَّبيّ ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضَرَبه قومه فأدموه، فهو يمسح الدّم عن وجهه ويقول : ربِّ اغفِر لقومي فإنَّهم لا يعلمون ».

وفي بعض ألفاظ مسلم : « ... فهو ينضح الدم عن جبينه »، أي : يزيله.

٢٨٧ ـ باب قول الرجل : هَلَكَ النَّاس ـ ٣٢٤

٥٨٣ / ٧٥٩ ـ عن أبي هريرة : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال :

« **إذا سمعتَ الرجل يقول : هَلَكَ النَّاسُ فهو أهْلَكُهم** ».

[م : ٤٥ ـ البر والصلة والآداب، ح ١٣٩].

* الشرح *

(إذا سمعتَ الرجل يقول: هَلَكَ النَّاسُ فهو أهْلَكُهم): قال النووي ـ بحذف ـ: « روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفْع الكاف وفتْحها، والرفع أشهر.

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ومعناها أشدّهم هلاكاً وأما رواية الفتح فمعناها هو جَعَلهم هالكين لا أنَّهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أنّ هذا الذمّ إنَّما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على النّاس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم.

قالوا: فأمّا من قال ذلك تحزُّناً لِمَا يرى في نفسه وفي النّاس من النقص في أمر الدين؛ فلا بأس عليه كما قال: لا أعرف من أمة النَّبيّ ﷺ إلاّ أنّهم يُصلّون جميعاً، هكذا فسّره الامام مالك وتابعَه النّاس عليه.

وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب النّاس ويذكر مساويهم، ويقول فسَد النّاس وهلَكوا ونحو ذلك، فإذا فعَل ذلك فهو أهلكهم، أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العُجب بنفسه، ورؤيته أنّه خير منهم، واللّه أعلم ».

وجاء في « إكمال الإكمال » (٨/ ٥٩٥): « قلت: وأما قول ذلك عند نزول القحط وما في معناه فلا بأس به لحديث « هلكَت المواشي » المذكور في باب « الاستسقاء »، وانظر « صحيح المصنّف » برقم (١٠١٣، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) و « صحيح مسلم » (٨٩٧).

وفي الحديث النهي عن الافتخار والبغي، وقد ذكَره النووي ـ رحمه اللّه ـ

تحت (باب النّهي عن الافتخار والبغي) في كتاب «رياض الصالحين».

وفيه عدم الإكثار من الذّم وذكر العيوب، لأَنّه يستجلب قسوة القلب والإحباط، فحين يقول القائل مثلاً فسَد النَّاس وذهب الخير وعَمّت الفِتَن ولم يبْقَ في المجتمع صادِقٌ ولا أمين، فهذا القول باعِثٌ على اليأس والإحباط والقنوط من رحمة اللَّه.

فليكن النقد من أجل البناء والإصلاح لا للهدم والتدمير.

وحينما ترى خللاً في صديقٍ لك أو ولد أو نحو ذلك، فاحرص عند نهيك إياه عن المنكر أن تُعطيَه الأَمل في صلاح حاله وتوبته.

أَمّا أَن تُعين على إحباطه، فهذا أمر خطير.

لذلك إذا سمعتَ الرجل يقول: هلك النَّاس فهو أهلكَهم ـ على النصب ـ أي: أعانهم على الهلاك، وأمَّا أنَّه «أهلكُهم» ـ على الرفع ـ لأنَّه لم يسْعَ للإصلاح والبناء، وقولُه: هلك النَّاس؛ لا ليصلح ولكن ليُحبط النفوس ويهلكها.

وإذا رأيت ناقداً تفرّغ للنقد وقعَدَ عن العمل والدعوة والعبادة، ولم تره يُقدِّم الصواب في الاعتقاد والمنهج والعبادة ونحو ذلك، فاعلم أَنَّه على الباطل.

٢٨٨ ـ باب لا يقل للمنافق: سيِّد ـ ٣٢٥

٥٨٤/ ٧٦٠ ـ عن بُريدة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«لا تقولوا للمنافق: سيِّد؛ فإنَّه إنْ يَكُ سيِّدَكم فقد أسخطتُم

ربّكم عزَّ وجلَّ».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٧٥ ـ ب لا يقول المملوك ربيٍّ وربّتي، ح ٤٩٧٧].

* الشرح *

(لا تقولوا للمنافق: سيِّد): السيّد: هو الذي تحقّ له السيادة. «النهاية».

قال في «المرقاة» (٨/ ٥٣٣): «مفهومه أنَّه يجوز أن يُقال للمؤمن سيّد، وهو لا ينافي ما رواه أحمد والحاكم عن عبدالله بن الشخّير مرفوعاً «السيد الله» [قال شيخنا في «المشكاة» (٤٩٠٠) وإسناده صحيح]؛ لأنَّ في الحقيقة لا سيادة إلاَّ له وما سواه مملوكه».

قلتُ: ويؤيد ما قاله القاري نصوص عديدة:

منها الحديث المتقدِّم برقم (١٥٤/ ٢١٠) من حديث أَبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ: «لا يقولَنَّ أحدكم: عبدي وأمَتي، ولا يقولنَّ المملوك: ربّي وربّتي، وليقُلْ: فتاي وفتاتي، وسيِّدي وسيدتي، كلّكم مملوكون، والرب اللّه عزَّ وجلَّ».

ومنها قوله ﷺ للصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ: «قوموا إلى سيّدكم فأنزِلوه»، يريد سعد بن معاذ ـ رضي اللّه عنه ـ انظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (٦٧).

قال شيخنا: «قوموا إلى سيّدكم»: أَرادَ أفضلكم رجلاً... فإنَّه أَراد بالسيد: الرئيس المتقدّم عليهم، وإن كان غيره أَفضل منه».

(فإنَّه إن يَكُ سيّدَكم فقد أسخطتم ربّكم عزَّ وجلّ): قال القاري: (٨/ ٥٣٣): «أي: أغضبتموه، لأَنَّه يكون تعظيماً له، [أي: المنافق] وهو

مِمَّن لا يستحقّ التعظيم، فكيف إن لم يكن سيّداً بأحدٍ من المعاني، فإنَّه مع ذلك يكون كَذِباً ونفاقاً».

وفي «النهاية»: «فإنَّه إن كان سيّدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، واللَّه لا يرضى لكم ذلك».

قال الطيبي: «أي: إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربّكم».

وقال في «الدليل» (٤/ ٥٥٥): «فقد أسخطتم ربّكم عزَّ وجلَّ: إذ عظمتم عدوّه الخارج عن عبوديّته؛ المتخذِ له ضداً وندًّا يعبده من دونه باطناً، وكذا العصاة والمبتدعة؛ لَمَّا اشتركوا مع المنافق في الخروج عن حِزب الرحمن، والانتظام في إخوان الشيطان، جرى عليهم ما جرى على المنافق بإهانته وترْك تعظيمه؛ ليرتدع عمَّا هو فيه».

وفي «المرقاة» - بحذف -: «إذا كان المراد به تعظيمه، فلا شكّ في عدم جوازه، وأمَّا إذا أُريد به أحد معاني المولْى مِمَّا سبق؛ فلا يبعُد جوازه، لا سيّما عند الحاجة والضرورة.

والحاصل أنَّ المولى والسيّد على الإطلاق هو اللَّه سبحانه، وجواز إطلاقه وعدمه على غيره لا يُعرف إلا من الشارع».

٢٨٩ - باب ما يقول الرجل إذا زُكِّي - ٣٢٦

٥٨٥/ ٧٦١ - عن عديٍّ بن أَرْطَاةَ قال:

كان الرَّجل مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ إذا زُكِّي قال:

«اللهمَّ لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون».

*** الشرح ***

(كان الرَّجل مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ إذا زُكِّي): أي: وُصِف وأُثني عليه.

(قال: اللهمَّ لا تؤاخِذني بما يقولون): من ثناءٍ ووصْفٍ لي بالخير.

(واغفر لي ما لا يعلمون): مِمَّا اقترفتُ من الذنوب والآثام.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٨): «قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضرّه المدح.

وقال بعض السلف: إذا مُدِح الرجل في وجهه فليقل: «اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيرا مما يظنون». أخرجه البيهقي في «الشُّعب»».

فيه تواضعهم وعدم عُجْبِهم، وتذكّرهم ذنوبهم وخوفهم أنَ يؤاخَذوا بما يُقال فيهم، وفَزَعهم إلى الدعاء، والتوسّل إلى اللَّه تعالى بالمغفرة وعدم المواخذة، وحُسن ظنّهم باللَّه أن يجعلهم خيراً مِمَّا يُظنّ فيهم.

وانظر (٢٥٣/ ٣٣٣) وما بعده.

* * *

٥٨٦/ ٧٦٢ - عن أبي قِلابة أنَّ أبا عبداللَّه قال لأبي مسعود - أو ابن مسعود قال لأبي عبداللَّه -: **ما سمعتَ النَّبيَّ ﷺ في «زَعَمَ»؟ قال:**

«بئس مَطِيَّة الرَّجل».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٢ - ب قول الرجل «زعموا»].

* الشرح *

(ما سمعتَ النَّبيَّ ﷺ في زَعَمَ؟) : الزّعم - بالضم والفتح - قريب من الظنّ.

(قال : بئس مَطِيَّة الرَّجل) : المطية : هي النَّاقة التي يُركب مطاها . أي : ظهرها .

قال في « النهاية » : « معناه أنَّ الرجل إذا أرادَ المسير إلى بلد والظعن في حاجة، ركبَ مطيَّة وسار حتى يقضي أرَبَه، فشبَّه ما يقدّمه المتكلم أمام كلامه، ويتوصّل به إلى غرضه من قوله : زعموا كذا وكذا بالمطية التي يُتوصّل بها إلى الحاجة .

وإنَّما يُقال : زعموا في حديثٍ لا سند له ولا ثبت فيه، وإنَّما يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ من الحديث ما كان هذا سبيلَه » .

قال في « المرقاة » (٨ / ٥٣١) : « وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن إخبار النَّاس كيلا يقع في الكذب .

وقد ورد في حديث رواه أبو داود، والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سَمِع » . [وأخرجه مسلم في المقدمة وغيره] .

لأنّ الرجل إذا كان مذموماً مع قوله : زعموا أنَّ الأمر كذا وكذا، حيث أسندَ إلى النَّاس، ولم يجعله إنشاءً من تلقاء نفسه، ولا جزمَ به، بل عبَّر بالزعم الذي بمعنى الادّعاء والافتراء، كما أخبر اللّه تعالى بقوله : ﴿ **زَعَمَ الذين كَفَروا أنْ لن يُبعَثوا** ﴾ [التغابن : ٧] ؛ فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند إليهم القول على وجه التحقيق، أو نسَبَ إلى نفسه من غير إسناد إلى من سَمعه أو كذب عليه ﷺ .

والحاصل من الحديث أنَّه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة، فإمَّا أنْ يُحقّق الكلام وينسبه إلى قائله، أو يسكت كما قال ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُت». [تقدّم (٧٥ / ١٠٢)].

وقال الطيبي: وقوله في زعموا أي: في شأن زعموا، وأمره أي: هل كان يرضى به قولاً أم لم يرض؟ ولا بد من هذا التأويل ليدخل في باب تغيير الأسماء الشنيعة.

ولَمَّا لم يرضَ به ﷺ قال: «بئس مطية الرجل»، يعني ينبغي أنْ لا يُكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت، وينسب الكذب إلى أخيه المسلم، اللهمَّ إلاَّ إذا تحقق وتيقّن كذبَه، وأراد أن يحترز النَّاس عنه كما ورَد في كلامه تعالى: ﴿**زعمَ الذينَ كفرُوا**﴾ [التغابن: ٧]، ﴿**بل زَعَمتُمْ أنْ لن نجعَلَ لَكُم موْعِداً**﴾ [الكهف: ٤٨]، ﴿**أينَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ**﴾ [القصص: ٧٤]».

* * *

٥٨٧ / ٧٦٣ ـ قال أبو مسعود وسمعْتُه يقول:

«لعْن المؤمن كقَتْله».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٣ ـ ب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال عن ثابت بن الضحّاك رضي اللَّه عنه. م: ١ ـ ك الإيمان، ٤٧ ـ ب غِلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ح ١١٠ عن ثابت بن الضحّاك ـ رضي اللَّه عنه ـ أيضاً].

*** الشرح ***

(وسمعْتُه يقول): أي: رسول اللَّه ﷺ.

(لعْن المؤمن كقَتْلِه) : أصْل اللعن : الطرد والإبعاد من اللّه، ومن الخلق السبّ والدعاء. « النهاية » .

قال في « الدليل » (٤ / ٤٠٥) : « فيه تعظيم اللعن للمسلم وأنَّ الإثم المرتَّب عليه كالمرتَّب على قتْله » . وانظر (١٢٨ - باب ليس المؤمن بالطعّان - ١٤٥) .

٢٩٠ - باب لا يقول لشيء لا يعْلَمُه : اللّه يعْلَمُه - ٣٢٧

٥٨٨ / ٧٦٤ - عن ابن عبّاس :

« لا يقولَنَّ أحدكم لشيء لا يعلمه : « اللّهُ يعلمه » ؛ واللّه يعلم غير ذلك ، فيعلّم اللّهَ ما لا يَعْلم ، فذاك عند اللّه عظيم » .

*** الشرح ***

(لا يقولَنَّ أحدكم لشيء لا يعلمه : اللّهُ يعلمه؛ واللّه يعلم غير ذلك، فيعلّم اللّهَ ما لا يَعْلم، فذاك عند اللّه عظيم) : جاء في « الفضل » (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) : « قال النووي في « الأذكار » : إنَّ من أقبح الألفاظ المذمومة ما يعتاده كثير من النَّاس إذا أرادَ أحدهم أن يحلف على شيء يتورّع من قوله واللّه؛ كراهة الحنث، أو إجلالاً للّه تعالى، ثم يقول : اللّه يعلم ما كان هو كذا ونحوه .

فإنْ كان صاحبها تيقَّن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإنْ شكَّ في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنَّه تعرَّض للكذب على اللّه تعالى ، فإنَّه أخبر أنَّ اللّه تعالى يعلم شيئاً لا يتيقّن كيف هو .

وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذه هي أنَّه تعرّضَ لوصفه تعالى بأنَّه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقَّق كان كُفراً، فهذه العبارة فيها خطر، فينبغي للإنسان اجتناب أمثال هذه العبارات والألفاظ. انتهى مختصراً».

وانظر تعليق الجيلاني عليه، وما نقَلَه عن «فرائد اللآلي».

٢٩١ - باب المجَرَّة - ٣٢٩

٥٨٩/٧٦٦ - عن أبي الطُّفيل:

سأل ابنُ الكوّا عليًّا عن المجَرَّة؟ قال:

«هو شَرَجُ السماء، ومنها فُتحتِ السَّماء بماءٍ مُنْهَمِر».

*** الشرح ***

(سأل ابن الكوّا عليًّا عن المَجَرَّة؟): المجرّة: هي البياض المعترض في السماء. «النهاية».

(قال: هو شَرَجُ السماء): أي: مسيل مائها.

(ومنها فُتحتِ السَّماء بماءٍ مُنْهَمِر): انهمر الماء: انسَكَب بقوّة.

وفي أثر ابن عباس الآتي: «والمجَرَّة: بابُ السماء الذي تنشقّ منه».

* * *

٥٩٠/٧٦٧ - عن ابن عبّاس:

«القوسُ أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغرَقِ، والمَجَرَّة بابُ السماءِ الذي تَنشقُّ منه».

* الشرح *

(القوسُ أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغَرَقِ، والمَجَرَّة بابُ السماءِ الذي تَنشقُّ منه): القوس: برج في السماء، انظر ما قبله

٢٩٢ ـ باب مَنْ كره أنْ يُقال:

اللهمَّ اجعلني في مُستقرِّ رحمتك ـ ٣٣٠

٥٩١/٧٦٨ ـ عن أبي الحارث الكِرْمانيٍّ قال:

سمعتُ رجلاً قال لأبي رجاء: أَقْرأ عليك السلام، وأسأل اللّه أنْ يجمع بيني وبينك في مستقرِّ رحمته! قال: وهل يستطيع أحدٌ ذلك؟

قال: فما مستقرُّ رحمته؟ قال: الجنَّة، قال: لم تُصِبْ.

قال: فما مستقرُّ رحمته؟ قال: (ربُّ العالمين).

* الشرح *

(سمعْتُ رجلاً قال لأبي رجاء: أَقْرأُ عليك السلام، وأسأل اللّه أنْ يجمع بيني وبينك في مستقرِّ رحمته!): مستقرّ: مِن قرَّ يَقِرّ: ثبتَ وسكن، وانظر «المحيط».

(قال: وهل يستطيع أحدٌ ذلك؟ قال: فما مستقرُّ رحمته؟): فيه بيان الخطأ بطرح السؤال.

(قال: الجنَّة، قال: لم تُصِب. قال: فما مستقرُّ رحمته؟ قال: ربُّ العالمين): قال شيخنا بعد أن نقَل ترجمة الذهبي لأَبي رجاء: «وهذا الأثر عنه

يدلّ على فضله وعلمه، ودقّة ملاحظته؛ فإنَّ الجنَّة لا يمكن أن تكون مستقرّ رحمته تعالى؛ لأنَّها صفةٌ من صفاته؛ بخلاف الجنَّة فإنَّها خلْق مِن خلق اللَّه، وإنْ كان استقرار المؤمنين فيها إنَّما هو برحمته تعالى كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٧] يعني الجنَّة». اهـ. وانظر ما قاله ابن القيِّم -رحمه الله تعالى- في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٣) ففيه تفصيل مهمّ.

٢٩٣ - باب لا تَسبُّوا الدَّهر - ٣٣١

٥٩٢/ ٧٦٩ - عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«لا يقولَنَّ أحدكم: يا خَيبةَ الدَّهر! فإنَّ اللَّه هو الدَّهر».

(وفي رواية: «قال اللَّه عزَّ وجلَّ: أنا الدَّهر، أُرسل الليل والنَّهار، فإذا شئتُ قبضْتُهما.

ولا يقولَنَّ للعِنَب: الكَرْم؛ فإنَّ الكَرْمَ الرَّجلُ المسلم» / ٧٧٠).

[خ: ٧٨-ك الأدب، ١٠١ و١٠٢-ب لا تسبّوا الدَّهر. م: ٤٠-ك الألفاظ من الأدب وغيرها، ح ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ دون قوله: «أرسل الليل والنّهار فإذا شئتُ قبضتهما»].

*** الشرح ***

(لا يقولَنَّ أحدكم: يا خَيبةَ الدَّهر! فإنَّ اللَّه هو الدَّهر): جاء في «الفتح» (١٠/ ٥٦٥) -بتصرُّف-: «الخيبة: الحِرمان.

وقال الداودي: هو دعاءٌ على الدَّهر بالخيبة، وهو كقولهم: «قحط اللَّه نوءها، يدْعون على الأرض بالقحط» وهي كلمة هذا أصْلها ثم صارت تُقال لكلّ مذموم».

(وفي رواية : قال اللّه عزَّ وجلَّ : أنا الدَّهر ، أُرسل الليل والنَّهار ، فإذا شئتُ قبضْتُهما) : في « الصحيحين » : « بيدي الليل والنَّهار » .

وفي رواية : « قال اللّه عزَّ وجلَّ : يُؤذيني ابن آدم ، يقول : يا خيبة الدَّهر (وفي رواية : يسبُّ الدَّهر) فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبة الدَّهر فإنِّي أنا الدَّهر : أقلِّب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما » . انظر « الصحيحة » (٥٣١) .

قال شيخنا في شرح معنى الحديث : « قال المنذري : ومعنى الحديث أنَّ العرب كانت إذا نزلَت بأحدهم نازلة وأصابته مصيبة أو مكروه ، يسب الدَّهر اعتقاداً منهم أنَّ الذي أصابه فعلُ الدهر ؛ كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول : مُطرنا بنوء كذا ؛ اعتقاداً أنَّ ذلك فعْلُ الأنواء ، فكان هذا كاللاعن للفاعل ، ولا فاعل لكلّ شيء إلاَّ اللّه تعالى خالق كل شيء وفاعله ، فنهاهُم النَّبيّ ﷺ عن ذلك .

وكان [محمّد] بن داود يُنكِر رواية أهل الحديث « وأنا الدهرُ » بضم الراء ويقول : لو كان كذلك كان الدَّهر اسماً من أسماء اللّه عزَّ وجلَّ .

وكان يرويه : « وأنا الدَّهرَ أقلِّب الليل والنَّهار » ، بفتح راء الدهر على النظر في معناه : أنا طول الدَّهر والزمان أقلّب الليل والنَّهار . ورجّحَ هذا بعضهم ، ورواية مَن قال : « فإنَّ اللّه هو الدَّهر » يردّ هذا . والجمهور على ضم الرّاء ، واللّه أعلم .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر وهو : « لا تسبّوا الدَّهر ، فإنَّ اللّه عزَّ وجلَّ قال : أنا الدَّهر ، الأيام والليالي لي أجدّدها وأبليها ، وآتي بملوكٍ بعد ملوك » . انتهى وانظر « الصحيحة » (٥٣٢) .

(ولا يقولَنَّ للعِنبَ: الكَرْم؛ فإنَّ الكَرْمَ الرَّجلُ المسلم): في «الصحيحين»: «إنَّما الكرم قلب المؤمن».

قال في «العمدة» (٢٢ / ٢٠٣): «أي: لمَا فيه من نور الإيمان والتقوى، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قالت العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تُطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتّخذة من العنب، سمّوها كرما لكونها مُتَّخَذة منها، ولأنّها تحمل على الكَرَم والسخاء، فكَرِه الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنّهم إذا سمعوا اللفظ فربما تذكّروا بها الخمر وهيَّجت نفوسهم إليها فيقعوا فيها أو قاربوا.

وقال: إنّما يستحقّ هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنّه منبع الكرم والتقوى والنّور والهدى، والمشهور في اللغة أنّ الكرْم بسكون الراء العنب.

قال الأزهري: سمّي العنب كرمًا لكَرمه، وذلك لأنّه ذُلِّل لقاطعه، ويحمل الأصل عنه مِثل ما تحمل النخلة وأكثر، وكلّ شيء كثُر فقد كرُم».

وانظر للمزيد الكتاب السالف الذكر و«الفتح» (١٠ / ٥٦٥).

٢٩٤ ـ باب قول الرَّجل للرَّجل: ويلَك ـ ٣٣٣

٥٩٣ / ٧٧٢ ـ عن أنس:

أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة، فقال:

«ارْكَبْها»، فقال: إنَّها بدنة، قال:

«ارْكَبْها»، قال: إنَّها بدنة، قال:

«ارْكَبْها»، قال: فإنَّها بدنة، قال:

«ارْكَبْها ويلَكَ».

[خ: ٢٥ ـ ك الحج، ١٠٣ ـ ب ركوب البُدْن. م: ١٥ ـ ك الحج، ح ٣٧٣].

* الشرح *

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَة): هي التي تُهدَى إلى بيت اللَّه تعالى في الحجّ فلا تُركَب إلاَّ عن ضرورة. انظر «النهاية».

وفي «المحيط»: «البَدنة، محرَّكة من الإبِل والبقر، كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكّة».

قال مجاهد: «سُمّيت البدن: لبدنها»، أخرجه المصنّف معلقاً بصيغة الجزم، وفي رواية الكشميهني: «لبدانتها، أي: سِمَنها ومن طريق آخر عن مجاهد قال: إنَّما سُمّيت البدن من قبل السمانة». «فتح» (٣/ ٥٣٦) مُلخّصاً.

وفي «العون»: «قال إنَّها بَدَنَة: أي: هدي».

(فقال ارْكَبْها، فقال: إنَّها بدنة، قال: اركَبْها، قال: إنَّها بدنة، قال: ارْكَبْها، قال: فإنَّها بدنة، قال: ارْكَبْها ويلَك): جاء في «الفتح» (٣/ ٥٣٨) ـ ملتقطاً ـ: «(ويلك): قال القرطبي: قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه.

وويل: كلمة تُقال لمن وقَع في هَلَكَة، فالمعنى: أشرفْتَ على الهَلَكَة فاركَب، فعلى هذا هي إخبار.

وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصِد معناها كقوله لا أُمّ لك.

ويقوّيه ما تقدّم في بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل ويلك.

قال الهروي: ويل يقال لمن وقع في هلَكَة يستحقّها، وويح لمن وقع في هلَكَة لا يستحقّها.

فالظاهر أنَّ الرجل ظنَّ أنَّه خَفي كونها هدياً فلذلك قال إنَّها بدَنَة.

والحقّ أنَّه لم يخْف ذلك على النَّبيّ ﷺ لكونها كانت مقلّدة، ولهذا قال له لَمَّا زاد في مراجعته «ويلك».

واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلَّ على أنَّ الحكم لا يختلف بذلك.

وبالجواز مُطلقاً قال عروة بن الزبير ونسبَه ابن المنذر لأحمد وإسحق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جُزَم به النووي في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا، ونقَله في «شرح المهذب» عن القفال والماوردي.

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزَل. ومقتضى مَن قيَّدَه بالضرورة أنَّ مَن انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى.

والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة ـ وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ـ ما رواه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر

مرفوعاً بلفظ: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتى تجد ظَهراً»، فإنّ مفهومه أنّه إذا وجد غيرها ترَكها.

وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجْر من لم يبادِر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأنّ الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده اليها».

* * *

٥٩٤ / ٧٧٣ ـ عن المِسْوَر بن رِفاعة القُرَظيّ قال: **سمعْتُ ابن عبّاس ـ ورجلٌ يسأله؛ فقال: إنّي أكلْتُ خبزاً ولحماً فهل أتوضّأ؟ ـ فقال: «ويحَك، أتتوضّأ مِنَ الطيِّبات؟»**.

*** الشرح ***

(سمعْتُ ابن عبّاس ـ ورجلٌ يسأله؛ فقال: إنّي أكلْتُ خُبزاً ولحماً فهل أتوضّأ؟ ـ فقال: ويحَك): تقدَّم كلام الهروي في الحديث السابق أنَّ كلمة ويح تقال لمن وقَع في هلَكَةٍ لا يستحقّها، وانظر حديث (٦١١ / ٧٩٦).

(أتتوضّأ مِنَ الطيِّبات؟): لأنَّه لم يرِدْ دليل في الوضوء مِن ذلك، أمّا لحْم الإبل ـ وهو من الطيبات ـ فمنه الوضوء، وتفصيل هذا في كتابي «الموسوعة الفقهية» (كتاب الوضوء).

* * *

٥٩٥ / ٧٧٤ ـ عن جابر قال:

كان رسول اللّه ﷺ يومَ حنين بالجِعِرَّانَةِ، والتِّبْرُ في حِجر بلال، وهو

يَقسم، فجاء رجل فقال: اعْدِلْ؛ فإنَّك لا تعدل! فقال:

«ويلَك، فمَن يعدل إذا لم أَعدل؟!»

قال عمر: دعني يا رسول اللَّه أضرب عُنُق هذا المنافق، فقال:

«إنَّ هذا مع أصحابٍ له (أو في أصحاب له) يقرؤون القرآن لا يجاوز تَراقِيهم، يمرقون مِن الدِّين كما يمرق السَّهم مِنَ الرَّمِيَّة».

ثمَّ قال سفيان: قال أبو الزبير: سمعْتُه من جابر.

قلت لسفيان: رواه قرة عن عمرو عن جابر؟ قال: لا أحفظه عن عمرو، وإنَّما حدَّثَناه أبو الزبير عن جابر.

[خ-٥٧ ك فرض الخمس، ١٥-ب ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين. م: ك الزكاة، ح ١٤٢].

* الشرح *

(كان رسول اللَّه ﷺ يومَ حنين بالجِعِرَّانَةِ): هي ماءٌ بين الطائف ومكّة، وهي إلى مكّة أقرب، وتقدّم (٥٨٢/٧٥٧).

(والتِّبْرُ في حِجر بلال، وهو يَقسم): التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضرَبا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً، وقد يُطلَق التّبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً. «النهاية».

(فجاء رجل فقال: اعْدِلْ؛ فإنَّك لا تعدل!): في رواية مسلم (١٠٦٣): «يا محمد اعدل».

وفي رواية للمصنّف (٣٤٠٥): «إنّ هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللَّه».

(فقال: ويلَك، فمَن يعدل إذا لم أَعدل؟!): ويلَك: هذا شاهد الباب.

وفي رواية لمسلم: «ويلك أولسْتُ أحقّ أهل الأرض أن يتّقيَ اللَّه».

وفي لفظٍ لمسلم (١٠٦٤): «فمن يُطعِ اللَّه إن عصيتُه أيأمَنُني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟».

وفي رواية للمصنف (٣١٣٨): «فقال له [أي: رسول اللَّه ﷺ] لقد شقيتُ إن لم أعدِل».

وعند مسلم (١٠٦٣): «ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خِبتُ وخسرت إن لم أكن أعدل».

فيه احتمال النَّبيّ ﷺ الأذى والاتهام بعدم العَدْل، فلا عجب أنّ يُتَّهم من هو دونه ﷺ؛ في عرضه وأَمانته وصِدقه ونحو ذلك.

(قال عمر: دعني يا رسول اللَّه أضرب عُنُق هذا المنافق): في رواية: مسلم (١٠٦٣): «فقال معاذ اللَّه أن يتحدّث النّاسُ أنّي أقتُل أصحابي».

وفي رواية: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول اللَّه ألا أضرب عنقه». «صحيح المصنّف» (٤٣٥١). «صحيح مسلم» (١٠٦٤).

قال النّووي: «ليس فيهما تعارُض بل كلّ واحد منهما أستأذنَ صاحبه».

(فقال: إنَّ هذا مع أصحابٍ له أو في أصحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تَراقِيهم): جاء في «النهاية»: «التراقي: جمع تَرْقُوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما تَرْقُوتان من الجانبين.

والمعنى أَنَّ قراءتهم لا يرفعها اللَّه ولا يقبلها، فكأنَّها لم تتجاوز حلوقهم.

وقيل: المعنى أنَّهم لا يعملون بالقرآن ولا يُثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة».

وفي «صحيح مسلم» (١٠٦٤): «لا يجاوز حناجرهم».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: «لا لعلّه أن يكون يُصلِّي، قال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

فقال رسول اللَّه ﷺ: إِنِّي لم أومَر أن أنْقُب عن قُلُوبِ النَّاس ولا أشقَّ بُطونهم».

(يمرقون مِن الدِّين كما يمرق السَّهم مِن الرَّمِيَّة): قال النووي (٧/ ١٥٩): «قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلّق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرميّ.

وقال: في هذه الأحاديث دليل لمن يكفّر الخوارج».

وانظر التفصيل إن شئت (٧/ ١٦٠).

(ثمَّ قال سفيان: قال أبو الزبير: سمعْتُه من جابر. قلت لسفيان. رواه قرّة عن عمرو عن جابر؟ قال: لا أحفظه عن عمرو، وإنَّما حدَّثَناه أبو الزبير عن جابر): مراد سفيان أَنَّ أبا الزبير صرّح بالسماع ولم يدلِّس.

* * *

٥٩٦ / ٧٧٥ - عن بَشير بن مَعْبَد السَّدُوسيِّ **(وكان اسمه زَحْمَ بن مَعْبَدٍ، فهاجَر إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «ما اسمك؟»، قال: زَحْم، قال: «بل**

أنت بشير» قال):

بينما أنا أمشي مع رسول اللَّه ﷺ [قال: «يا ابن الخَصَاصِيَة ما أصبحْتَ تَنْقِمُ على اللَّه؟ أصبحْتَ تُماشي رسول اللَّه ﷺ».

قلت: بأبي أنت وأمّي ما أَنْقِمُ على اللَّه شيئاً، كلّ خير قد أصْبتُ / ٨٢٩]، إذ مرَّ بقبور (وفي رواية: فأتى على قبور) المشركين، فقال:

«لقد سَبَقَ هؤلاء خيرٌ كثير» ثلاثاً.

فمرَّ بقبور المسلمين فقال:

«لقد أدرَك هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً.

فحانَتْ مِن النَّبيِّ ﷺ نظرةٌ، فرأى رجلاً يمشي في القبور، وعليه نعلان، فقال:

«ياصاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك».

فنظر الرجل، فلمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ خلَع نعليه، فرمى بهما.

[د: ٢٠ ـ ك الجنائز، ٧٤ ـ ب المشي في الحذاء بين القبور، ح (٣٢٣٠). ن: ٢١ ـ ك الجنائز، ١٠٧ ـ ب كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبتيَّة. جه: ٦ ـ ك الجنائز، ٤٦ ـ ب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، ح ١٥٦٨].

* الشرح *

(عن بَشِير بن مَعْبَد السَّدُوسيِّ وكان اسمه زَحْمَ بن مَعْبَدٍ، فهاجَر إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما اسمك؟، قال: زَحْم، قال: بل أنت بشير): لعلّ التغيير نابع من كون الزَّحم قرين الضيق.

(قال : بينما أنا أمشي مع رسول اللَّه ﷺ) : في « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٦٧) : « بينما أنا أُماشي » .

(قال : يا ابن الخَصَاصِيَة) : قال شيخنا في التعليق : « هي إِحدى جدّاته، كما جزم به في « التهذيب » وردَّ قول ابن عبدالبر أنَّها أمُّه، وكذلك قال ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣ / ٣٧٨)، فاللَّه أعلم » .

(ما أصبحْتَ تَنْقِمُ على اللَّه؟ أصبحْتَ تُماشي رسول اللَّه ﷺ) : النّقمة : الإِنكار، وقوله تعالى : ﴿ **هَل تنقِمُونَ مِنَّا** ﴾ [المائدة : ٥٩]، أي : هل تُنكِرون . « لسان العرب » .

قال السندي في شرح « سنن ابن ماجه » (١ / ٤٧٥) : « يُقال : نقمْتُ على الرجل أنقِم ـ بالكسر ـ إِذا عتبتُ عليه بأي شيء، ما ترضى منه وقد أحسَن إِليك أيّ إِحسان » .

قال شيخنا في « أحكام الجنائز » (١٧٢) : « إِنَّما قال له ـ عليه السلام ـ هذا لأنَّ بشيراً ـ رضي اللَّه عنه ـ كان أظهرَ شيئاً من التضجُّر بسبب بُعده عن دار قومه » .

(قلت : بأبي أنت وأمّي ما أَنْقِمُ على اللَّه شيئاً، كلّ خير قد أصبْتُ) : في رواية : « كلّ خير فَعَلَ بي اللَّه »، انظر « أحكام الجنائز » (١٧٢) .

(إِذ مرَّ بقبور وفي رواية : فأتى على قبور المشركين، فقال : لقد سَبَقَ هؤلاء خيرٌ كثير ثلاثاً) : وفي بعض النّسخ : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » وكذا في « صحيح سنن أبي داود » (٢٧٦٧) .

أي : كانوا قبل الخير، فحادَ عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنَّهم سبقوه

حتى جعلوه وراء ظهورهم. «عون» (٩ / ٤٩، ٥٠).

(فمرَّ بقبور المسلمين فقال: لقد أدرَك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً، فحانَتْ مِن النَّبيِّ ﷺ نظرةٌ): أي: وقعت.

(فرأى رجلاً يمشي في القبور، وعليه نعلان، فقال: ياصاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك. فنظر الرجل، فلمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما): السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بورق السلم - وهو شجر له شوك - يُتخذ منها النّعال. سُميّت بذلك: لأَنَّ شعرها سُبت عنها، أي: حُلق وأُزيل.

وقيل: لأنَّها انسبَتت بالدِّباغ، وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السِّبت سِبْتاً اتساع؛ مِثل قولهم فلان يلبس الصوف والقُطن، أي: الثياب المتخذة منها. «النهاية» بتصرُّف.

ومن فوائد الحديث: عدم دفْن المسلم مع الكافر ولا الكافر مع المسلم، استدلَّ به شيخنا في «أحكام الجنائز» تحت (رقم ٨٨).

وقال: «احتجَّ به ابن حزم (٥/ ١٤٢، ١٤٣) على أنَّه لا يُدفن مسلم مع مُشرِك وفي مكان آخر احتجّ به على تحريم المشي بالنّعال بين القبور».

ثمَّ قال شيخنا تحت (رقم ١٢٣) منه: «قال الحافظ في «الفتح»:

والحديثُ يدلُّ على كراهة المشي بين القُبور بالنِّعالِ.

وأغْرَب ابن حزم فقال: يحرُمُ المشيُ بين القبور بالنِّعال السّبْتِيَّة دون غيرها! وهو جمودٌ شديدٌ.

وأمَّا قول الخطابي: يُشبِه أن يكون النهيُ عنهما لِمَا فيهما من الخُيلاء، فإِنَّه

مُتعقَّب بأنَّ ابنَ عمر كان يلبسُ النِّعال السِّبتية، ويقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبُسها. وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقال الطَّحاوي: يُحْمَلُ نهيُ الرجل المذكور على أنَّه كان في نعليه قَذَرٌ، فقد كان النَّبيّ ﷺ يُصلي في نعليه ما لم يَرَ فيهما أذى.

قُلتُ [أي شيخنا]: وهذا الاحتمال بعيدٌ، بل جَزَم ابن حزم (٥/ ١٣٧) ببطلانه، وأنَّه من التقوُّل على الله!

والأقرب أنَّ النهيَ من بابِ احترام الموتى، فهو كالنهيِ عن الجُلوسِ على القبر.

وعليه فلا فرقَ بين النعلينِ السِّبْتِيَّتَين وغيرهما من النّعالِ التي عليها شَعْرٌ، إذ الكُلُّ في مثابةٍ واحدةٍ في المشي فيها بينَ القُبور ومنافاتِها لاحترامِها.

وقد شَرَحَ ذلك ابنُ القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٣ - ٣٤٥) ونقَل عن الإمامِ أحمد أنَّه قال: «حديثُ بشير إسنادُهُ جيد، أذهبُ إليه إلاَّ من علّة».

وقد ثَبَتَ أنَّ الإمام أحمدَ كان يعملُ بهذا الحديث، فقال أبو داود في «مسائله» (ص ١٥٨): «رأيتُ أحمدَ اذا تَبعَ الجنازةَ فقَرُبَ من المقابرِ خَلَعَ نعليه». (وكذا في «العِلل» (٣٠٩١) - طبع بيروت). فرحمه اللّٰه ما كان أتْبَعَه للُسنَّة»!

٢٩٥ - باب البناء - ٣٣٤

٥٩٧/ ٧٧٦ - عن محمّد بن هلال:

أنَّه رأى حُجَرَ أزواج النَّبيِّ ﷺ مِنْ جريدٍ، مستورة بِمُسوح الشَّعر.

فسألتُه عن بيت عائشة، فقال:

كان بابه مِنْ وِجهة الشام.

فقلتُ: مِصْراعاً كان أو مِصْراعَيْن؟ قال: كان باباً واحداً.

قلتُ: مِن أيِّ شيء كان؟ قال: مِنْ عَرعَر أو ساج.

* الشرح *

(عن محمّد بن هلال: أنَّه رأى حُجَرَ أزواج النَّبيِّ ﷺ مِنْ جريدٍ، مستورة بِمُسوح الشَّعر): مُسوح: جمع مِسح ثوب من الشعر غليظ، والكساء من الشعر.

(فسألتُهُ عن بيت عائشةَ؟): السائل: محمد بن أبي فديك الراوي عن محمّد بن هلال.

(فقال): القائل: محمّد بن هلال.

(كان بابه مِنْ وِجهة الشام. فقلتُ: مِصْراعاً كان أو مِصْراعَيْن؟): في «المحيط»: «المصراعان بابان منصوبان ينضمّان جميعاً، مدخلهما في الوسط منهما».

وفي «الوسيط»: «مصراع الباب: أحد جزئيه، وهما مصراعان: أَحدهما إلى اليمين، والآخر إلى اليسار».

(قال: كان باباً واحداً. قلتُ: مِن أيِّ شيء كان؟ قال: مِنْ عَرعَر): عَرعَر: شجر السَّرو. «المحيط».

(أو ساج) : ضرْب من الشجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق كبير. « الوسيط » .

وانظر الحديث (٣٥٢ / ٤٥١) .

٢٩٦ - باب قول الرَّجل: لا وأبيك - ٣٣٥

٥٩٨ / ٧٧٨ - عن أبي هريرة :

جاءَ رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! أيُّ الصَّدقة أَفْضلُ أَجْراً ؟ قال :

« أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيح شحيح ، تَخشى الفقر ، وتَأمل الغنى ، ولا تُمهل ، حتَّى إذا بلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

[خ : ٢٤ -ك الزكاة، ١١ -ب فضل صدقة الشَّحيح الصحيح ؟ م : ١٢ - ك الزكاة، ح ٩٢] .

* الشرح *

(باب قول الرَّجل: لا وأبيك) : هذا العنوان للكتاب « الأدب » ، وقد سقط لعدم ثبوت هذا اللفظ؛ كما أشار شيخنا - حفظه اللَّه تعالى - في التخريج، فالحديث صحيح دون لفظ « أَما وأبيكَ لتُنَبَأنَّه » .

(جاءَ رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه! أيُّ الصَّدقة أَفْضلُ أَجْراً؟) : في مسلم (١٠٣٢) : « أيُّ الصدقة أعظم » .

وفيه اهتمام الصحابة بالصدقات وسؤالهم عن أفضلها، وحِرصهم على

معرفة أفضل الأعمال ومسابقتهم إلى الخيرات.

(أنْ تَصَدَّقَ): بتخفيف الصاد على حذف أحد التائين، وأصله أن تتصدق، وبالتشديد على إدغامها. «فتح» (٥ / ٣٧٤).

(وأنتَ صحيح شحيحٌ، تَخشى الفقر، وتَأمل الغِنى): أي: تطمع به.

قال النووي (٧ / ١٢٣): «قال الخطابي: الشح أعمّ من البُخل، وكأنَّ الشحّ جِنس والبخل نوعٌ، وأكثر ما يُقال: البخل في أفراد الأمور، والشحّ عامٌّ كالوصف للازم وما هو من قبل الطبع.

قال: فمعنى الحديث أنَّ الشحّ غالب في حال الصحّة فإذا سمَح فيها وتصدَّق كان أصدق في نيّته وأعظم لأجره؛ بخلاف من أشرَفَ على الموت وآيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإنَّ صدقته حينئذ ناقصة بالنّسبة إلى حالة الصّحّة.

والشحّ: رجاء البقاء وخوف الفقر».

فيه أنَّ سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سِمة البخل. ذَكره بعض العلماء.

(ولا تُمهل): أي: تُؤجِّل وتُؤخّر.

(حتَّى إذا بلَغَت الحُلقوم): كقوله تعالى ﴿**فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ**﴾ [الواقعة: ٨٣، ٨٤].

والحلقوم: مجرى النّفس قاله أبو عبيدة وذكَره الحافظ في «الفتح» وغيره.

وقال النووي (٧ / ١٢٣): «ومعنى بلَغَت الحلقوم: بلغت الروح، والمراد

قارَبَت بلوغ الحُلقوم إذ لو بلَغَته حقيقة، لم تصحّ وصيّته ولا صدقته، ولا شيء من تصرّفاته باتفاق الفقهاء».

(قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان): جاء في «شرح الكرماني» (٧/ ١٨٩): «قال الخطابي: الاسمان الأوَّلان [لفلان كذا ولفلان كذا] كناية عن الموصى له والثالث [وقد كان لفلان] عن الوارث، يريد أنَّه صار للوارث، فإنَّه إن شاء أبطَلَه ولم يُجِزْه.

قال الكرماني: ويُحتمل أن يكون كناية عن المورث، أي: خرَج عن تصرّفه وكمال ملُكه واستقلاله بما شاء من التصرّف، فليس في وصيّته كثير الثواب بالنسبة إلى ما كان كامل التصرّف»، وقيل غير ذلك.

وقال في «العمدة» (٨/ ٢٨٠): «وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أنْ تتصدّق حال حياتك وصحّتك، مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك، لأنَّ المال حينئذ خرجَ عنك وتعلَّق بغيرك».

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٤): «وفي الحديث أنَّ تنجيز وفاء الدين والتصدّق في الحياة وفي الصحّة أفضل منه بعد الموت وفي المرض.

وأشارﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص تأمل الغنى.. .إلخ» لأنَّه في حال الصحّة يصعب عليه إخراج المال غالباً لِمَا يخوّفه به الشيطان، ويزيّن له من إمكان طول العُمُر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ**﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وأيضاً فإنَّ الشيطان ربّما زيّنَ له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحّض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون اللّه في أموالهم مرّتين: يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني في الحياة - ويُسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم - يعني بعد الموت -».

٢٩٧ - باب إِذا طلب فليطلبْ طَلَباً يسيراً ولا يمدَحْه - ٣٣٦

٥٩٩/ ٧٧٩ - عن عبداللّه [هو ابن مسعود] قال:

«إِذا طلَب أحدُكم الحاجةَ فليطلبْها طَلَباً يسيراً؛ فإِنّمَا له ما قُدِّر له، ولا يأتي أحدُكم صاحبَه فيمدحه، فيقطع ظهره».

* الشرح *

(إِذا طلَب أحدُكم الحاجةَ فليطلبْها طَلَباً يسيراً؛ فإِنَّما له ما قُدِّر له، ولا يأتي أحدُكم صاحبَه فيمدحه): أي: يُثني عليه بمافيه من الخصال الحميدة والصفات الطيبة؛ ليُلبِّيَ له أمره، أويقضيَ له حاجته.

(فيقطع ظهره): انظر الباب (١٣٥ - باب ما جاء في التمادح - ١٥٣) وفيه حديث أبي موسى - رضي اللّه عنه - قال: سَمِع النَّبيُّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أهلكْتُم، أو قطعتم ظهْرَ الرَّجُل».

وفيه توجيه هامٌّ لتحسين الاعتقاد، وأنَّ ما شاء اللّه تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّه هو الرزَّاق سُبحانه، وأنَّه لا رادَّ لِمَا يُقدِّره اللّه تعالى، وأنَّ ما عند اللّه لا يُنال بما حرَّم اللّه تعالى.

* * *

٦٠٠ / ٧٨٠ ـ عن أبي عَزَّة يَسَار بن عبد اللَّه الهُذَلِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنّ اللَّه إذا أرادَ قبْض عَبْدٍ بأرض، جعَل له بها ـ أو فيها ـ حاجة»**.

[ت: ٣٠ ـ ك القدر، ١١ ـ ب ما جاء أنّ النَّفس تموت حيثما كُتِب لها].

*** الشرح ***

(إنّ اللَّه إذا أرادَ قبْض عَبْدٍ بأرض، جعَل له بها ـ أو فيها ـ حاجة): في رواية لابن ماجه وابن أبي عاصم في «السنّة» وغيرهما عن عبد اللَّه بن مسعود عن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا كان أجلُ أحدكم بأرضٍ، أثبَت اللَّه له إليها حاجة، فإذا بلغَ أقصى أثرِه توفّاه، فتقول الأرض يوم القيامة: يا ربّ هذا ما استودعتني». وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (١٢٢٢).

قال في «الفضل» (٢ / ٢٥٨): «الحديث لا يرتبط بالباب، إلا أن يقال: إنّ مضادّة الإنسان لا تغني عن قدر اللَّه شيئاً، وإنْ قدر له الموت في أرض فبلغ الرجل في تلك الأرض، لكن لا يقصد بسفره مدْح أحد، [بل] يجمل في الطلب ولا يضيّع وقاره بإظهار الذلّ عند أحد».

قلت: والذي بدا لي أنّ رسول اللَّه ﷺ قد وجَّهنا عند احتياجنا الشيء أن نطلبه طلباً يسيراً، وألاّ نوقع أنفسنا في ذلّ المدح، وقد يتعذّر هذا في المكان الذي يكون فيه أحدنا، فيلجأ إلى ترْك أرضه، أو السفر إلى أرض أُخرى؛ فراراً مِمَّا نهى عنه رسول اللَّه ﷺ، واللَّه تعالى أعلم.

٢٩٨ ـ باب قول الرَّجل: ما شاء اللَّه وشئتَ ـ ٣٣٩

٦٠١ / ٧٨٣ ـ عن ابن عبَّاس، **قال رجل للنَّبيِّ ﷺ: ما شاء اللَّه وشئتَ، قال:**

«جعلتَ للَّه ندًّا؟! ما شاء اللَّه وحدَه».

[جه: ١١ ـ ك الكفّارات، ١٣ ـ ب النهي أن يقال: ما شاء اللَّه وشئت، ح ٢١١٧].

* الشرح *

(قال رجل للنَّبيِّ ﷺ: ما شاء اللَّه وشئتَ، قال: جعلتَ للَّه ندًّا؟! ما شاء اللَّه وحدَه): النِّدّ: مِثل الشيء ونظيره يضادّه في أموره ويناده أي: يخالِفه. «النهاية» بزيادة.

وسبب النّهي أنَّ الواو تدلُّ على التشريك في الحُكم فقط دون التراخي؛ بخلاف «ثمَّ» فإنَّها تدلُّ على التراخي، ويفهم من التبعية أي: مشيئة فلان تابعة لمشيئة اللَّه.

ولَمَّا رأى النَّبيّ ﷺ من أنَّ بعض أهل الكتاب تشبَّث به، فظهرَ فيها مفسدة أخرى، وهي فتْح باب الاعتراض والشبهة نهى عنه. عن «فضل» ملخّصاً.

جاء في «الصحيحة» تحت الحديث (١٣٨) «عن ربعي عن الطفيل: إن طفيلاً رأى رؤيا فأخبَر بها من أخبَر منكم، وإنَّكم كنتم تقولون كلمةً كان يمنعني الحياء منكم أن أنْهاكُم عنها.

قال: لا تقولوا ما شاء اللَّه، وما شاء محمّد».

قال شيخنا بعد التخريج: وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس قال:

جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فراجَعَه في بعض الكلام، فقال: ما شاء اللَّه وشئت! فقال رسول اللَّه ﷺ:

«أجعلتَني مع اللَّه عدلاً (وفي لفظ: ندًّا!)، لا بل ما شاء اللَّه وحده».

وبعد ذِكره شاهداً آخر قال ـ حفظه اللّه تعالى ـ: «وفي هذه الأحاديث أنَّ قول الرجل لغيره: «ما شاء اللّه وشئت»: يُعدُّ شِركاً في الشريعة، وهو من شِرك الألفاظ؛ لأنَّه يوهم أنَّ مشيئة العبد في درجة مشيئة الرّب سبحانه وتعالى، وسببه القَرْن بين المشيئتين.

ومِثل ذلك قول بعض العامّة وأشباههم مِمّن يدَّعي العلم: «ما لي غير اللّه وأنت»، و«توكَّلنا على اللّه وعليك».

ومِثله قول بعض المحاضرين: «باسم اللّه والوطن»، أو «باسم اللّه والشعب»، ونحو ذلك من الألفاظ الشركيّة التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدَباً مع اللّه تبارك وتعالى.

ولقد غَفِل عن هذا الأدب كثير من العامّة، وغير قليلٍ من الخاصّة الذين يسوِّغون النطق بمثل هذه الشِّركيّات؛ كمناداتهم غير اللّه في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون اللّه تعالى، والإقسام بهم على اللّه عزَّ وجلَّ، فإذا ما أنكَر ذلك عليهم عالمٌ بالكتاب والسنّة؛ فإنَّهم بدَلَ أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكَر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إنّ نيّة أولئك المنادين غيرَ اللّه طيبة! وإنَّما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث! فيجهلون أو يتجاهلون ـ إرضاءً للعامّة ـ أنّ النية الطيّبة ـ وإن وُجِدت عند المذكورين ـ فهي لا تَجعل العمل السيىء صالحاً، وأنّ معنى الحديث المذكور إنَّما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أنَّ الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النيّة الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلاَّ جاهِل أو مُغرِض!

ألا ترى أنَّ رجلاً لو صلّى تجاه القبر؛ لكان ذلك مُنكَراً من العمل؛ لمخالفتِه

للأحاديث والآثار الواردة في النّهي عن استقبال القبر بالصلاة!

فهل يقول عاقل: إنّ الذي يعود إلى الاستقبال - بعد عِلمه بنهي الشرع عنه - إنَّ نيّته طيّبة وعمله مشروع! كلاّ ثمَّ كلاّ.

فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير اللَّه تعالى، ويَنسونه تعالى في حالةٍ؛ هم أحوج ما يكونون فيها إلى عَونه ومدده، لا يُعقَل أن تكون نيّاتهم طيّبة، فضلاً عن أن يكون عملُهم صالحاً، وهم يُصرّون على هذا المنكَر وهم يعلمون».

٢٩٩ - باب الغناء واللّهو - ٣٤٠

٦٠٢ / ٧٨٤ - عن عبداللَّه بن دينار قال:

خرجتُ مع عبداللَّه بن عمر إلى السُّوق، فمرَّ على جارية صغيرة تُغنِّي فقال:

«إنَّ الشَّيطان لو تركَ أحداً لَترك هذه».

* الشرح *

(خرجتُ مع عبداللَّه بن عمر إلى السُّوق، فمرَّ على جارية صغيرة تُغنِّي): انظر كتاب «الردّ بالوحيين وأقوال أئمّتنا على ابن حزم ومقلّديه المبيحين للمعازف والغنا» أو كتاب «تحريم آلات الطرب» لشيخنا حفظه اللَّه تعالى.

(فقال: إنَّ الشَّيطان لو تركَ أحداً لَترك هذه): قال في «الفضل» (٢ / ٢٦٥): «دلَّ على أنَّ الاشتغال في الغِناء مِن تسويل الشيطان، ولم ينْهَها

لئلاّ تقع في أشدّ منه».

قُلتُ: لو: أداةٌ امتناع لامتناع، فقد امتنع الشيطان عن ترْك تلك الجارية الصغيرة؛ لامتناعه عن ترْك أحد من الوسوسة وفِعل المنكرات.

وفيه خطورة الشيطان وعداوته وأنَّه لا يترك أَحداً، فينبغي على المسلم مجاهدته والاستعاذة باللَّه من شرِّه، ولي في هذا مبحث مفصّل وهو الجزء الثاني من «تأمّلات في كتاب اللَّه تعالى» فارجع إليه إن شئت.

* * *

٦٠٣ / ٧٨٦ ـ عن ابن عباس:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشتَرِي لَهْوَ الحَدِيْثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «الغناءُ وأَشباهُه».

*** الشرح ***

(**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشتَرِي لَهْوَ الحَدِيْثِ﴾** قال: الغناءُ وأَشباهُه): جاء في «النهاية»: «اللَّهوْ: اللَّعب. يُقال: لَهَوْت بالشيء ألْهو لَهْواً، وتَلَهَّيْتُ به، إذا لَعِبْت به وتشَاغلْت، وغَفَلت به عن غيره. وألْهاه عن كذا، أي: شَغَله».

وجاء في «المجمع»: «والمراد: الحديث المنكر فيشمل الأساطير، وأحاديث لا أصل لها، والخرافات، والمضاحيك، والغناء، وتعلّم الموسيقى، ونحوها».

وجاء في «الفضل» (٢ / ٢٦٦): «هو كلّ ما كان من الحديث مُلهِياً عن سبيل اللَّه، لأنَّ اللَّه تعالى لم يُخصِّص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتيَ ما يدلّ على خصوصه».

وعن عبدالله بن مسعود أَنَّه سُئِل عن هذه الآية المذكورة فقال:

« هو الغناء والذي لا إله إلاَّ هو، يردّدها ثلاث مرات». انظر تخريجه في « تحريم آلات الطرب » (ص ١٤٣).

قال شيخنا في الكتاب المذكور:

« وفي روايةٍ لابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: « ﴿ **اللهو** ﴾ : الطبل ».

ورجاله كلُّهم ثقات، فهو صحيح إنْ كان ابن جريج سمِعه من مجاهد.

وفي الباب عن الحسن البصريِّ قال: نزلَت هذه الآية ﴿ **ومن النَّاس** .. ﴾ إلخ في الغناء والمزامير».

ولهذا قال الواحديّ في تفسيره « الوسيط » (٣ / ٤٤١): أكثر المفسّرين على أَنَّ المراد بـ ﴿ **لهو الحديث** ﴾ الغناء، قال أَهل المعاني:

ويدخُل في هذا كلّ من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإنْ كان اللفظ وَرد بـ (الاشتراء)؛ لأَنَّ هذا اللفظ يُذكَر في الاستبدال والاختيار كثيراً ».

وقال شيخنا (ص ١٥١، ١٥٢): « فالملتهون به إِسماعاً واستماعاً لكلٍّ منهم نصيبه من الذمِّ المذكور في الآية الكريمة: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشتَرِي لَهْوَ الحَدِيْثِ** ... ﴾، وذلك بحسبِ الالتهاء قلّةً وكثرةً.

وقد عرفْتَ أنَّ (الاشتراء) بمعنى الاستبدال والاختيار، مع ملاحظة هامّة، وهي أَنَّ اللام في قوله تعالى: ﴿ **لِيُضِلَّ** ﴾ إنَّما هو لام العاقبة كما في « تفسير الواحدي »؛ أي: ليصير أَمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي في « الزاد »

(٦ / ٣١٧). فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم.

وله وجهٌ بالنسبة للكفارالذين يتّخذون آيات اللّه هُزُواً، ولهذا قال ابن القيِّم ـ رحمه اللّه ـ (١ / ٢٤٠): إذا عُرِف هذا، فأَهل الغناء، ومُستمعوه لهم نصيب من هذا الذمِّ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإنْ لم ينالوا جميعه، فإنَّ الآيات تضمَّنَت ذمَّ من استبدل لَهْوَ الحديث بالقرآن ليُضلَّ عن سبيل اللّه بغير عِلم ويتَّخذها هُزُواً، وإذا يُتلى عليه القرآن ولَّى مستكبراً كأنْ لم يسمَعْه، كأنَّ في أُذُنيه وَقْراً ـ وهو الثِّقَل والصَّمَم ـ وإذا عَلِم منه شيئاً استهزأ به.

فمجموع هذا لا يقع إلاَّ مِن أعظم النّاس كُفراً، وإنْ وقعَ بعضه للمغَنِّين ومُستميعهم، فلهم حِصَّة ونصيب من هذا الذمِّ.

يُوضِّحه: أنَّك لا تجد أَحداً عُنِيَ بالغناء وسماع آلاته، إلاَّ وفيه ضلالٌ عن طريق الهدى، علماً وعمَلاً، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عَرَضَ له سماع الغناء وسماع القرآن، عَدَلَ عن هذا إلى ذاك، وثَقُل عليه سماع القرآن، وربمَّا حَمَلَه الحالُ على أَن يُسْكِت القاريء ويَسْتَطيلَ قراءته، ويستزيد المغنِّي ويستقصر نَوْبته.

وأَقلُّ ما في هذا: أَن ينالَه نصيبٌ وافرٌ من هذا الذمِّ، إن لم يَحظَ به جميعَه.

والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعض حياة يُحسُّ بها، فأَمّا من مات قلبه، وعَظُمتْ فتنته، فقد سَدَّ على نفسه طريق النصيحة؛ ﴿ **وَمَنْ يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٤١] ».

* * *

٧٨٧/٦٠٤ ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«أَفْشوا السَّلام تسلَموا، والأَشَرَة شرٌّ».

قال أبو معاوية: والأَشَرُ: العَبَث.

* الشرح *

(أَفْشوا السَّلام): أي: انشروا وأذيعوا وأَظهِروا وأكثِروا منه.

جاء في «الفيض» (٢/ ٢٢) ـ بتصرّف ـ: «بأن تسلّموا على من ترونهم؛ تعرفونهم أم لا تعرفونهم، فإنَّه أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب التودّد، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين، ورفْع التقاطع».

(تسلَموا): جاء في «الفيض»: «تسلموا من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودّة، وتجمع القلوب وتزول الضغائن والحروب، فأخبر المصطفى ﷺ أنَّ السلام يبعث على التحابب، وينفي التقاطع.

قال الماوردي: وقد جاء في كتاب اللّه تعالى ما يفيده؛ قال اللّه تعالى ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَه عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ [فُصّلت: ٣٤]، فحكي عن مجاهد أنَّ معناه ادفع بالسلام إساءة المسيء.

قال بعضهم: وإفشاء السلام ابتداءً، يستلزم إفشاءه جواباً».

وفي حديث «مسلم»: عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا تدخُلُوا الجنَّةَ حتى تُؤمنوا، ولا تُؤمنوا حتَّى تَحابّوا، أوَلا أدُلُّكم على

شيءٍ إذا فَعَلتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفشوا السَّلام بينكُمْ».

(والأَشَرَة شرٌّ. قال أبو معاوية: والأَشَرُ: العَبَث): العبث: وهو اللعب وعمل ما لا فائدة فيه. وانظر «الوسيط».

٣٠٠ - باب الهَدْي والسَّمْت الحَسَن - ٣٤١

٦٠٥ / ٧٨٩ - عن ابن مسعود قال:

«إنَّكم في زمانٍ كثير فقهاؤه، قليل خُطَباؤه، قليل سُؤّاله، كثير مُعْطوه، العمل فيه قائد للهوى.

وسيأتي مِنْ بعدكم زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ خطباؤه، كثيرٌ سؤّاله، قليلٌ مُعْطوه، الهوى فيه قائد للعمل.

اعلموا أنَّ حُسْنَ الهَدْي في آخر الزَّمان؛ خير مِنْ بعض العمل».

* الشرح *

(باب الهَدْي والسَّمْت الحَسَن): جاء في «الفضل» (٢ / ٢٦٧) نقلاً عن «المجمع» - بزيادة -: «الهَدْي: بفتح الهاء وسكون الدّال هو الطريقة الصالحة.

وفي «المحيط»: الطريق والسيرة.

والسّمْت الحسَن: أخْذ المنهج ولزوم المحجّة.

قال علي القاري: حاصل الفرق بينهما [أي: الهدي والسمت] أنَّ الهدي متعلّق بالأحوال الباطنة، والسمت بالأخلاق الظاهرة، فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والاسلام في الشريعة».

(إِنَّكم في زمانٍ كثير فقهاؤه) : فيه بيان منزلة الفقهاء .

(قليل خُطَباؤه) : لأَنَّ الخطابة ربما قام بها من لا عِلمَ عنده .

(قليل سُؤّاله ، كثير مُعْطوه) : فاحرص أَن تكون فقيهاً أو متفقّهاً كثير العطاء ، واجتنب السؤال ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

(العمل فيه قائدٌ للهوى) : أي : أَنَّ الهوى محكوم غير حاكم .

(وسيأتي مِنْ بعدِكم زمانٌ قليلٌ فقهاؤه ، كثيرٌ خطباؤُه ، كثيرٌ سؤّاله ، قليلٌ مُعْطوه ، الهوى فيه قائد للعمل) : فالعمل مقودٌ لأهواء النّفوس وما يُغضِب اللَّه تعالى .

(اعلموا أنَّ حُسْنَ الهَدْي في آخر الزَّمان ؛ خيرٌ مِنْ بعض العمل) : فيه بيان أهميّة منهج السلف لأنَّه ليس كمثله منهج ولا طريق .

وسيأتي - إن شاء اللَّه - بعد حديث واحد قوله ﷺ : « الهدي الصالح ، والسّمت الصالح ، والاقتصاد جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوّة » .

وعن ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - قال :

« كيف أنتم إذا لبِسَتْكُم فتنةٌ يهرَم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتّخذها النَّاس سُنَّةً ، إذا تُركَ منها شيء ، قيل : تُركت السنَّة؟

قالوا : ومتى ذاك؟ قال : إذا ذهَبَت عُلماؤكم ، وكَثُرت قُرّاؤكم ، وقَلَّتْ فُقَهاؤكم ، وكَثُرت أمراؤكم ، وقلَّتْ أمناؤكم والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة ، وتُفُقِّه لغير الدين » .

قال شيخنا في « قيام رمضان » : « صحَّ عن ابن مسعود موقوفاً وهو مرفوع

إلى النَّبيّ حُكماً، رواه الدارمي بإسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسَن، والحاكم وغيرهما».

* * *

٦٠٦/ ٧٩٠ - عن الجُرَيْريِّ عن أبي الطُّفيل، قال: قلت [له]: **رأيتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قال:**

«نعم، ولا أعلم على ظهر الأرض رجلاً حيًّا رأى النَّبيَّ ﷺ غيري، قال: وكان أبيضَ مليحَ الوجه».

وفي لفظٍ قال: كنتُ أنا وأبو الطُّفيل [عامر بن وَاثِلة الكِنَانيُّ] نطوف بالبيت، قال أبو الطُّفيل:

«ما بقي أحد رأى النَّبيَّ ﷺ غيري».

قلت: ورأيته؟ قال: نعم، قلتُ: كيف كان؟ قال:

«كان أبيضَ مليحاً مُقَصّداً».

[م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ٢٨ ـ ب كان النَّبيّ ﷺ أبيض مليح الوجه، ح ٢٣٤٠. د: ك الأدب، ٣٥ ب ـ في هدي الرجل، ح ٤٨٦٤].

* الشرح *

(رأيتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قال: نعم، ولا أعلم على ظهر الأرض رجلاً حيًّا رأى النَّبيَّ ﷺ غيري، قال: وكان أبيضَ مليحَ الوجه): فيه ذِكْر ما امتنَّ اللَّه تعالى على العبد من النّعم، وتميُّزه عن غيره في الدين، إذا لم يؤدِّ ذلك إلى عُجب أو كِبْر.

(وفي لفظٍ قال) : أي : الجريري .

(كنتُ أنا وأبو الطُّفيل عامر بن وَاثِلة الكِنَانيُّ نطوف بالبيت، قال أبو الطُّفيل : ما بقي أحد رأى النَّبيَّ ﷺ غيري . قلت : ورأيتَه؟ قال : نعم، قلتُ : كيف كان؟ قال : كان أبيضَ مليحاً مُقَصَّداً) : مليحاً : من الملاحة وهي الحُسن .

المقصّد : هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم . « النهاية » .

وفي « صحيح مسلم » (٢٣٤٠) : « قال مسلم بن الحجّاج : مات أبو الطُّفيل سَنَة مائةٍ وكانَ آخرَ مَنْ ماتَ مِنْ أصحاب رسول اللّه ﷺ » .

وفي « سنن أبي داود » (٤٨٦٤) : عن سعيد الجُريري عن أبي الطُّفيل قال : « رأيتُ رسُولَ اللّه ﷺ قلت : كيفَ رأيتهُ؟ قال : كانَ أبيضَ مَليحاً، إذا مَشَى كأنَّما يَهْوِي في صَبوبٍ » . أي : ينزل في موضع منخفض .

وفيه اهتمام التابعين للإفادة من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ومعرفة شمائل النَّبيّ ﷺ .

* * *

٦٠٧ / ٧٩١ ـ عن ابن عبّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« الهَدْيُ الصالح، والسَّمت الصَّالح، والاقتصاد ؛ جُزْء مِنْ خمسةٍ وعشرين جزءاً مِنَ النُّبوَّة » .

[د : ٤٠ ـ ك الأدب، ٢ ـ ب في الوقار] .

* الشرح *

(الهَدْيُ الصالح) : الطريقة والسيرة كما تقدَّم .

(والسَّمت الصَّالح) : تقدَّم، وجاء في « النهاية » ـ ملتقطاً ـ : « يُقال الْزمْ هذا السمت، وفلان حَسن السّمت، أي : حسَن القَصد .

والقصد من الأمور : المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، وهو الوسط بين الطرفين . « النهاية » .

(والاقتصاد) : أي : طلب الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط في كلّ الأمور، والإنفاق من غير إسرافٍ ولا تقتير .

وقال في « العون » (١٣ / ١٣٤) : « الاقتصاد : أي : سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برِفق على سبيلٍ؛ يمكن الدوام عليه » .

(جُزْء مِنْ خمسةٍ وعشرين جزءاً مِنَ النُّبوَّة) : قال في « العون » (١٣ / ١٣٤، ١٣٥) : « أي : إنَّ هذه الخصال منَحَها اللَّه تعالى أنبيَاءه فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها .

وليس معنى الحديث أنَّ النبوَّة تتجزأ، أو أنَّ مَنْ جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوَّة، فإنَّ النبوَّة غير مُكتَسبة بالأسباب، وإنَّما هي كرامةٌ من اللَّه تعالى لمن أرادَ إكرامه بها من عباده، وقد خُتمت بمحمّد ﷺ .

وقال العلقمي : وقد يحتمل وجهاً آخر؛ وهو أنَّ من اجتمعت له هذه الخصال؛ تلقَّته النَاس بالتعظيم والتبجيل والتوقير، وألبسَه اللَّه عزَّ وجلَّ لباس التقوى الذي تلبسه أنبياؤه، فكأنَّها جزء من النبوَّة كذا في « السراج المنير » للعزيزي » .

٣٠١ ـ باب ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تُزَوِّدِ ـ ٣٤٢

٦٠٨ / ٧٩٢ ـ عن عِكرمةَ: سألتُ عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ: هل سمعتِ رسول اللَّه ﷺ يتمثَّل شِعراً قطّ؟ فقالت: أحياناً إذا دخَل بيته يقول:

«ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تزوِّدِ».

[ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٧٠ ـ ب ما جاء في إنشاد الشعر].

*** الشرح ***

(سألتُ عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ: هل سمعتِ رسول اللَّه ﷺ يتمثَّل شِعراً قطّ): في «المحيط»، «تمثَّل: نشَد بيتاً ثمَّ آخر، ثمَّ آخر، وتمثَّل بالشيء: ضَرَبَه مثَلاً».

(فقالت: أحياناً إذا دخل بيتَه يقول: ويأتيك بالأخبار): التي تستغربها أو لا تتهيأ لسماعها وتحمُّلها. «فضل» بزيادة.

(مَنْ لم تزوِّدِ): قال في «التحفة» (٨ / ١٤١): «من التزويد وهو إعطاء الزاد، يُقال أزاده وزوَّده، أي: أعطاه الزاد وهو طعام يُتَخذ للسفر، وضمير المفعول محذوف، أي: من لم تُزوِّده.

وهذا مصراع ثانٍ من بيت ابن رواحة، والمصرع الأوّل منه:

ستُبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

وقوله: ستبدي من الإبداء، يقول: ستظهر لك الأيام ما كنت غافلاً عنه،

وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد » انتهى.

والحاصل أنَّ المعنى سيأتيك بالأَخبار من لم تزوِّده بمقدّماتها ولا بشيءٍ من قرائنها، واللَّه أعلم بالصواب.

وفي « صحيح سنن الترمذي » (٢٢٨٤) : عن عائشة قال : « قيل لها هل كان النَّبيّ ﷺ يَتمثّلُ بشيء من الشِّعْرِ؟ قالت : كان يتمثَّلُ بِشِعْرِ ابن رواحة، ويقول : ويأتِيكَ بالأَخبارِ من لم تُزوِّدِ ».

وقال في « التحفة » : « اعلم أنَّ نسبة عائشة - رضي اللَّه عنها - الشعر المذكور إلى ابن رواحه نسبة مجازية، فإنَّه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلّقته المشهورة، وقد نسبَتْه عائشة إلى طرفة أيضاً كما في رواية أحمد ».

* * *

٦٠٩ / ٧٩٣ - عن ابن عبّاس قال : **إنَّها كلمة نبيٍّ :**

« ويأتِيكَ بالأَخبارِ مَنْ لم تُزوِّدِ ».

[انظر ما قبله].

* الشرح *

(إنَّها كلمة نبيٍّ : ويأتيكَ بالأَخبارِ مَنْ لم تُزوِّدِ) : أي : تمثّل بها كما تقدَّم في الحديث السابق، أو أَنَّ معناه مستقى من نبع النبوَّة، واللَّه أعلم.

وجاء في « الفضل » - بتصرُّف - : « ويمكن أن يكون مضمون هذا البيت في بعض الكتب القديمة ».

٣٠٢ ـ باب لا تُسمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ـ ٣٤٤

٦١٠/ ٧٩٥ ـ عن علقمة بن وائل [عن أبيه] عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لا يقولَنَّ أحدكم: الكَرْم، وقولوا: الحَبَلَة». يعني العِنَبَ».

[م: ٤٠ ـ ك الألفاظ في الأدب، ح ١١ و ١٢].

* الشرح *

(لا يقولَنَّ أحدكم: الكَرْم، وقولوا: الحَبَلَة. يعني العِنَبَ): انظر (٥٩٢/ ٧٦٩).

والحَبَلَة: الأصل أو القضيب من شجر الأعناب. «النهاية».

والحَبَل ـ بالتحريك ـ: مصدر سُمّي به المحمول كما سمِّي بالحمل. «النهاية».

قُلتُ: ولعلَّ المراد بهذه التسمية لأَنَّ اللَّه تعالى جَعَلها سبباً في حمْل الثمار، واللَّه أعلم.

٣٠٣ ـ باب قول الرَّجل: وَيْحَك ـ ٣٤٥

٦١١/ ٧٩٦ ـ عن أبي هريرة:

مرَّ النَّبيُّ ﷺ برَجل يسوق بَدَنة، فقال:

«ارْكَبْها»، فقال: يا رسول اللَّه إنَّها بَدَنة، فقال:

«ارْكَبْها»، قال إنَّها بَدَنة، قال في الثالثة أو في الرَّابعة:

«وَيْحَكَ ارْكَبْها».

[خ: ٢٥ ـ ك الحج، ١٠٣ ـ ب ركوب البدن. م: ١٥ ـ ك الحج، ح ٣٧١، ٣٧٢].

*** الشرح ***

(مرَّ النَّبيُّ ﷺ برَجل يسوق بَدَنة، فقال: ارْكَبْها، فقال: يا رسول اللّه إنَّها بَدَنة، فقال: ارْكَبْها، قال إنَّها بَدَنة، قال في الثالثة أو في الرَّابعة: وَيْحَك ارْكَبْها): تقدَّم (٧٧٢/٥٩٣)، ووردَت هناك بلفظ: ويلك.

وتقدَّم أيضاً قول الهروي: «ويل يُقال لمن وقع في هلَكَة يستحقها، وويح لمن وقَع في هلَكَة لا يستحقّها».

وفي «النهاية»: «ويح: كلمة ترحُّم وتوجُّع، تُقال لمن وقَع في هَلَكةٍ لا يستحقّها، وقد يُقال: بمعنى المدح والتعجّب».

قال في «الفضل» (٢٥٠/٢): «فالويح لمن يُنكَر فِعله بترفّق ورحمة، والويل لمن يُنكَر عليه بعنف وشدّة».

٣٠٤ ـ باب قول الرَّجل: يا هَنْتَاه ـ ٣٤٦

٦١٢/٧٩٨ ـ عن حَبِيب بن صُهْبان الأَسَديِّ:

«رأيتُ عمّاراً صلَّى المكتوبة ثمَّ قال لرجل إلى جنبه: «يا هَنَاه!» ثمَّ قام».

*** الشرح ***

(رأيتُ عمّاراً صلَّى المكتوبة ثمَّ قال لرجل إلى جنبه: يا هَنَاه! ثمَّ قام): جاء

في «النهاية» -بتصرُّف -: «يا هَنتاه: أي: يا هذه وتُفتَح النون وتسكّن، ولك أن تُشبِع الحركة فتصير ألِفاً فتقول: يا هَناه.

قال الجوهري: هذه اللفظة تختصّ بالنداء.

وقيل: معناه النسبة الى قلّة المعرفة بمكايد النّاس وشرورهم».

* * *

٦١٣/٧٩٩ - عن الشَّرِيد قال:

أردَفني النَّبيُّ ﷺ فقال:

«هل معك مِنْ شعر أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْت؟».

قلتُ: نعم؛ فأنشدْتُه بيتاً، فقال:

«هيهِ [هيه/ ٨٦٩]» حتّى أنشدْتُه مائة بيت، [فقال: «إنْ كاد لَيُسلِمُ»].

[م: ٤١ -ك الشعر، ح ١].

* الشرح *

(عن الشَّرِيد قال): هو ابن السويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكاً. «تقريب التهذيب».

(أردَفني النَّبيُّ ﷺ فقال: هل معك مِنْ شِعر أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْت؟): فيه انتقاء الجيّد من كلّ شيء وما وافَق الدين، ومن ذلك الشعر والأدب ونحوه.

(قلتُ: نعم؛ فأنشدْتُه بيتاً): فيه أدب الصحابي وإنشاده بيتاً واحداً لينظر أيقرّه ﷺ فيستكمل، أم لا يقرّهُ فيمتنع عن ذلك.

(فقال: هيه هِيه): قال في «النهاية»: «بمعنى إيهٍ، فأبدلَ من الهمزة هاءً. وإيه: اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، ومعناه الأمر. تقول للرَّجُل: إيه، بغير تنوين، إذا استَزَدْتَه مِن الحديث المعهود بينكما، فإن نَوَّنْتَ: استزدته من حديثٍ ما غير معهود».

(حتّى أنشدْتُه مائة بيت): قال النووي (١٥/ ١٢): «ومقصود الحديث أنَّ النَّبيّ ﷺ استحسَن شِعر أميّة، واستزاد من إنشاده لِمَا فيه من الإقرار بالوحدانية والبَعث، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فُحشَ فيه وسماعه سواءٌ شِعر الجاهلية وغيرهم، وأنَّ المذموم من الشعر الذي لا فُحشَ فيه؛ إنَّما هو الإكثار منه، وكونه غالباً على الإنسان، فأمَّا يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه».

وقال في «المرقاة» (٨/ ٥٤٠): «فيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحِكمة».

(فقال: إنْ كاد لَيُسلمُ): تدلُّ على إقرار ما قيل من الشّعر، وأنَّه يؤخَذ النافع من غير المسلم إذا أُمِنت الفِتنة.

٣٠٥ ـ باب قول الرَّجل: إنِّي كسلان ـ ٣٤٧

٦١٤/ ٨٠٠ ـ عن عائشة قالت:

لا تَدَعْ قيام الليل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ

«كان لا يَذَرُه، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ، صلَّى قاعداً».

[د: ٢ ـ ك الصلاة، ب قيام الليل].

* الشرح *

(لا تَدَعْ قيام الليل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَذَرُه) : في « صحيح سنن أبي داود » (١١٥٩) : « كان لا يَدعُه »، وهما بمعنى .

(وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ) : جاء في « العون » (٤ / ١٩٣) : « أي : تعب ؛ والحديث يدلُّ على جواز التنفّل قاعداً لمن كسل مع القدرة على القيام .

قال النووي : وهو إجماع العلماء » .

(صلّى قاعداً) : انظر « صحيح مسلم » كتاب « صلاة المسافرين »، (باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفِعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً)، وفيه أحاديث منها ما رواه عبدالله بن شفيق : قال :

« قُلت لعائشة : هل كان النَّبيّ ﷺ يصلي وهو قاعد، قالت : نعم بعدما حطَمَه النَّاس » . أي : بعدما كَبِر فيهم، كأنَّه لما حمَله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم؛ صيّروه شيخاً محطوماً، والحطم : كسْر الشيء اليابس . « نووي » بتصرُّف يسير .

وعن عائشة قالت : « لَمَّا بدَّن رسول الله ﷺ وثقُل كان أكثر صلاته جالساً » . بدَّنَ : أي : أسَنَّ .

وفي « صحيح مسلم » (٧٣٥) : « من رواية عبدالله بن عمرو قال : حُدِّثتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الرَّجُل قاعداً نصف الصَّلاة » .

قال فأتيتُه فوجدْتُه يُصلِّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه . فقال : ما لكَ يا عبدالله بن عمرو؟ قُلتُ : حُدِّثتُ، يا رسول الله! أنَّك قُلتَ : « صلاة الرَّجُل

قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تُصلِّي قاعداً! قال: «أجل. ولكنِّي لستُ كأحدٍ مِنْكُم».

أمَّا علاقة الحديث بالباب: فإنَّه: كما جازَ لعائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن تقول أنّ النَّبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم كَسِل، فبالطريق الأولى أن يقول الرَّجل إنِّي كسلان.

والفرق بين العجز والكسل أنَّ الكسل ترْك الشيء مع القدرة على فعله، والعجز عدم القدرة عليه». ذكره الحافظ في «الفتح» ونقَله الجيلاني في «الفضل» (٢ / ٢٧٥).

قلتُ: وهذا الكَسل يكون في حالات نادرة، ولا يخلو منه بشَر.

وفي الحديث فضْل قيام الليل وعدم ترْكه مهما كان الحال، مِن مرض أو كسلٍ أو تعبٍ والصلاة قاعداً أو على جنب.

وفيه فضل المداومة على الأعمال الصالحة بحسب القدرة والاستطاعة، وفيه حُسْن استنباط عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وتوجيهها بالمحافظة على قيام الليل مِن فِعل النَّبيّ ﷺ وعدم ترْكِه ذلك.

٣٠٦ ـ باب مَن تعوَّذ مِن الكَسل ـ ٣٤٨

٦١٥ / ٨٠١ ـ عن أنس بن مالك قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُكثر أنْ يقول:

«اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِنَ الهمِّ والحَزَن، والعَجْزِ والكَسَل، والجُبن والبُخل، وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرِّجال».

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٧٤ ـ باب من غزا بصبي للخِدمة].

*** الشرح ***

(اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك مِنَ الهمِّ والحَزَن، والعَجْزِ والكَسَل، والجُبن والبُخل، وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرِّجال) : تقدَّم مثله في مواطن عديدة وانظر (٤٧٩ / ٦١٥) و (٥٢٠ / ٦٧١). وتقدَّم نفسه (٥٢١ / ٦٧٢).

قال ابن القيّم في « زاد المعاد » (٤ / ٢٠٨) - بتصرُّف يسير - : « تضمّن الحديث الاستعاذة من ثمانية أشياء : كلٌّ اثنين منهما قرينان مزدوجان، فالهمُّ والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضَلَعُ الدَّين وغلبةُ الرجال أخوان.

فإنَّ المكروه المؤلم إذا ورَد على القلب، فإمّا أن يكون سببهُ أمراً ماضياً، فيوجب له الحزن، وإن كان أمراً متوقَّعاً في المستقبل، أوجَب الهمّ، وتخلّفُ العبد عن مصالحه وتفويتها عليه؛ إمّا أن يكون مِن عدم القُدرة وهوِ العجز، أو مِن عدم الإرادة وهو الكسَل.

وحبْسُ خيره ونفْعه عن نفسه وعن بني جِنْسه، إمّا أن يكون منعَ نفعه ببدنه، فهو الجبن، أو بماله، فهو البخل.

وقهرُ النّاس له إمّا بحقّ، فهو ضَلَعُ الدَّين، أو بباطل فهو غَلَبة الرجال.

فقد تضمَّن الحديثُ الاستعاذة من كل شرّ ».

٣٠٧ - باب قول الرَّجل : نفسي لك الفداء - ٣٤٩

٦١٦ / ٨٠٣ - عن أبي ذرٍّ قال :

انطلَق النَّبيُّ ﷺ نحو البقيع، وانطلقْتُ أتلوه، فالتَفتَ فرآني فقال :

«يا أبا ذرٍّ» !

فقلتُ : لبَّيك يا رسول اللَّه وسَعْدَيك ، وأنا فِداؤك ، فقال :

«إنَّ المكثرين هُمُ المُقِلُّون يومَ القيامة ، إلاَّ مَنْ قال هكذا وهكذا في حقٍّ» .

قلتُ : اللَّه ورسوله أعلم ، فقال : «هكذا» (ثلاثاً) ، ثمَّ عرض لنا أُحُدٌ فقال : «يا أبا ذَرّ» ! فقلتُ : لبيَّك رسولَ اللَّه وسَعْدَيك وأنا فداؤُك ، قال :

«ما يَسُرُّني أنّ أُحُداً لآل محمَّدٍ ذَهَباً ، فيُمسي عندهم دينارٌ - أو قال - مثقال» .

ثمَّ عرض لنا وادٍ ، فاسْتَنْتَل ، فظننتُ أنَّ له حاجةً ، فجلستُ على شفير ، وأَبْطأ عليّ .

قال : فخشيتُ عليه ، ثمَّ سمعْتُه كأنَّه يناجي رجلاً ، ثمَّ خرج إليَّ وحْدَه ، فقلتُ : يا رسول اللَّه ! مَنِ الرَّجل الذي كُنتَ تناجي ؟ فقال :

«أوَ سمعْتَه ؟ » ، قلتُ : نعم ، قال :

«فإنَّه جبريل أَتاني فبَشَّرني أَنَّه مَنْ مات مِنْ أمَّتي لا يشرك باللَّه شيئاً دخَل الجنَّة .

قُلتُ : وإنْ زنى وإنْ سرق ؟ قال : نعم» .

[خ : ٨١ - ك الرقائق، ١٣ - ب المكثِرون هم المقلّون . م : ١٢ - ك الزكاة، ٣٢ و ٣٣] .

* الشرح *

(انطلَق النَّبيُّ ﷺ نحو البقيع، وانطلقْتُ أَتلوه) : أي : أتبعُه .

(فالتَفَتَ فرآني فقال : يا أبا ذرٍّ !) : فيه مناداة العالم الكبير صاحبه بكُنيته

إذا كان جليلاً. «نووي» (٧ / ٧٥).

(فقلتُ: لبَّيك يا رسول اللَّه): قال في «النهاية»: «لبّيك: هو من التلبية، وهي إِجابة المنادي: أي: إِجابتي لكَ يارب، وهو مأخوذ من لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ [به] إِذا أقام به، وأَلَبَّ على كذا، إِذا لم يُفارِقْه، أي: إِجابةً بعد إِجابة.

وهو منصوب على المصدر بعاملٍ لا يظهر، كأنَّك قُلت: أُلِبُّ إِلْباباً بعد إِلْباب. والتلبية من لَبيك كالتّهليل من لا إِله إِلاَّ اللَّه.

وقيل: معناه اتّجاهي وقصدي يارب إِليك، مِن قولهم: دارِي تَلُبُّ دارَك: أي: تواجِهُها.

وقيل: معناه إِخلاصي لك، مِن قولهم: حَسَبٌ لُباب، إِذا كان خالصاً مَحْضًا».

(وسَعْدَيك): أي: ساعَدَتْ طاعَتك مُساعَدةً بعد مُساعَدةٍ، وإِسعاداً بعد إِسْعاد، ولهذا ثُنّي، وهو من المصادر المنصوبة بِفعلٍ لا يظهر في الاستعمال. «النهاية» أيضاً.

(وأنا فِداؤك): هذا شاهد الباب.

وفي لفظٍ في «الصحيحين»: «جعلني اللَّه فداءَك».

(فقال: إِنَّ المكثرين): أي: مالاً.

(هُمُ المُقِلُّون يوم القيامة): هُمُ المُقِلُّون: أي: ثواباً.

(إِلاَّ مَنْ قال هكذا وهكذا في حقٍّ): في «صحيح المصنّف»: «إِلاَّ مَن أعطاه اللَّه خيراً فنفَح فيه يمينَه وشمالَه، وبين يديه و وراءه، وعَمِل فيه خيراً».

نفحَ: أي: أعطى.

وفي «صحيح مسلم»: «مِن بين يديه، ومن خَلفِه، وعن يمينه، وعن شِماله».

قال النووي (٧ / ٧٣، ٧٤): «فيه الحثّ على الصدَقة في وجوه الخير، وأنَّه لا يقتصر على نوع من وجوه البرّ، بل يُنفق في كلّ وجهٍ من وجوه الخير يحضُر».

(قلتُ: اللَّه ورسوله أعلم، فقال: هكذا ثلاثاً): في لفظٍ عند مسلم (٦٩٩١): «ثمّ مشينا فقال: يا أَبا ذرّ قال: قلتُ لبّيك يا رسول اللَّه قال إِنَّ الأكثرين همُ الأقلّون يوم القيامة إِلاَّ من قال هكذا وهكذا وهكذا، مِثْل ما صنَع في المرّة الأولى».

(ثمَّ عرض لنا أُحُدٌ فقال: يا أبا ذَرّ! فقلتُ: لبَّيك رسولَ اللَّه وسَعْدَيك وأنا فداؤُك، قال: ما يَسُرُّني أنَّ أُحُداً لآل محمَّد ذهباً، فيُمسي عندهم دينارٌ ـ أو قال ـ مثقال): المثقال في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير.

فمعنى مثقال ذرّة: وزْن ذرّة، ومثقال دينار وزن دينار. «النهاية» بزيادة.

(ثمَّ عرض لنا وادٍ، فاستَنْتَل): أي: تقدَّم.

(فظننتُ أنَّ له حاجةً، فجلستُ على شفير): قال شيخنا في التعليق لعلَّ الصواب «شفيره» أي: حرف الوادي.

(وأَبْطأ عليّ. قال: فخشِيتُ عليه، ثمَّ سمعْتُه كأنَّه يناجي رجلاً): أي: كأنَّهما يتساراران.

(ثمَّ خرج إليَّ وحْدَه، فقلتُ: يا رسول اللَّه! مَنِ الرَّجل الذي كُنتَ تناجي؟ فقال: أوَ سمعْتَه؟، قلتُ: نعم، قال: فإنَّه جبريل أَتاني فبشَّرني أَنَّه مَنْ مات مِنْ أمَّتي لا يشرك باللَّه شيئاً دخَل الجنَّة): فيه أهميّة العقيدة والتوحيد، وخطورة الشرك.

قال النووي (٧ / ٧٥): «فيه دِلالة لمذهب أهل الحقّ أنَّه لا يخلد أصحاب الكبائر في النَّار؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة.

وخَصَّ الزنى والسرقة بالذِّكر لكونِهما من أفحش الكبائر، وهو داخلٌ في أحاديث الرَّجاء».

(قُلت): هذا تمام الحديث المرفوع فالقائل قلتُ هو النَّبيّ ﷺ؛ كما أشار شيخنا حفظه اللَّه تعالى.

(وإِنْ زنى وإِنْ سرق؟): خصَّهما بالذكر لكونِهما من أفحش الكبائر؛ كما تقدَّم.

(قال: نعم): القائل جبريل ـ عليه السلام ـ كما يدلُّ عليه السياق بلفظ: «فإِنَّه جبريل أَتاني فبشَّرني أَنَّه مَنْ مات مِنْ أمَّتي لا يشرك باللَّه شيئاً دخَل الجنَّة، قُلتُ: وإِنْ زنى وإِنْ سرق؟ قال: نعم».

ولفظ الحديث في«صحيح المصنّف»: «من حديث أبي ذرٍ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: خرجتُ ليلةً من الليالي، فإِذا رسول اللَّه يمشي وحده وليس معه إِنسان.

قال فظننت أنَّه يكره أنْ يمشيَ معه أحد، فجعلتُ أمشي في ظلِّ القمر، فالتفَتَ فرآني فقال: من هذا؟ قلتُ: أبو ذرّ جعَلني اللَّه فِداءَك.

قال: يا أبا ذرّ، تعال. قال فَمَشيْتُ معه ساعة، فقال لي: إِنَّ المُكثرين هم

المقلّون يوم القيامة».

وفي «صحيح مسلم» (٩٩٠): «عن أبي ذرّ قال: انتهيتُ إلى النَّبيّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبة. فلمَّا رآني قال: هم الأخسرون. ورَبِّ الكعْبَةِ!

قال: فجئت حتَّى جلست. فلم أتَقَارَّ أنْ قُمْتُ، فقلتُ يا رسول اللَّه! فداك أبي وأمّي! من هُم؟

قال: «هم الأكثرون أموالاً؛ إلاَّ مَن قال هكذا وهكذا وهكذا».

لم أَتقارَّ: أي: لم يمكنّي القرار والثبات.

٣٠٨ ـ باب قول الرَّجل: «فداك أبي وأمّي» ـ ٣٥٠

٦١٧ / ٨٠٤ ـ عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال:

ما رأيتُ النَّبيّ ﷺ يُفدّي رجلاً بعد سعد، سمعْتُه يقول:

«ارمِ، فداك أبي وأمّي».

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ٨٠ ـ ب المجنّ ومن يتترس بتُرس صاحبِه. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٤١].

* الشرح *

(ما رأيتُ النَّبيّ ﷺ يُفدّي): أي: يقول: فداك أبي وأمّي.

(رجلاً بعد سعد): هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقّاص: مالك بن أهيب وقيل: مالك بن وهيب. انظر «أسد الغابة» (٢٠٣٨).

(سمعْتُه يقول: ارمِ، فداك أبي وأمّي): جاء في «الفضل» (٢ / ٢٧٩)

نقلاً عن «المعتصر»: «وإنْ كان يُعرف أنّه غير قادر عليه وغير مجاب إليه، لكن يتمنّى لو قَدِر عليه لفَعَله، فلم يكرهه مِن قائله؛ لِمَا فيه من سبب المودّة بعضهم لبعض، ويؤكّد الأخوّة».

وفي «صحيح المصنّف» (٤٠٥٥): من حديث سعيد بن المسيِّب قال سمعتُ سعد بن أبي وقّاص يقول: «نثَل لي النَّبيّ ﷺ كِنانتهُ يوم أحد فقال: ارْمِ فداك أبي وأمّي».

ونثَل: أي: نفَض.

والكِنانة: جعبة السهام وتكون غالباً من جلود.

وفي «صحيح المصنّف» أيضاً (٤٠٥٩): «عن عبدالله بن شدّاد عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ما سمعْت النَّبيّ ﷺ جمَع أبويه لأحد إلاَّ لسعد بن مالك، فإنِّي سمعتُه يقول يوم أُحُد: يا سعد ارمِ فداك أبي وأمّي».

قال الحافظ (٧/ ٨٤) ـ بتصرُّف ـ: «في هذا الحصر نظَر؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ جمع للزبير بين أبويه يوم الخندق، ويُجمع بينهما بأنّ علياً ـ رضي اللّه عنه ـ لم يطَّلِع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أُحد، واللّه أعلم».

قلت: يشير إلى ما رواه المصنّف في «صحيحه» (٣٧٢٠): من حديث عبد اللّه بن الزبير قال: «كنتُ يوم الأحزاب جُعلتُ أنا وعمر بن أبي سلمةَ في النّساء، فنظرتُ فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرّتين أو ثلاثاً. فلمّا رجعْتُ قلتُ: يا أبتِ رأيتُكَ تختلفُ.

قال: أوَ هل رأيتَني يا بُنيَّ؟ قلتُ: نعم قال: كان رسول اللّه ﷺ قال: مَن

يأتِ بني قريظةَ فيأتيني بخبرهم؟ فانطلَقْتُ، فلمّا رَجَعتُ جمَع لي رسول اللّه ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمّي».

وفي الحديث فضل سعد بن أبي وقّاص -رضي اللّه عنه- وجواز قول الرجل فداك أبي وأمّي وإن كانا ميّتين، ولعلّ مِثل هذا القول في هذا الموضع، من الحوافز التي تزيد البذل والقوّة وتحقّق النصر بإذن اللّه تعالى.

* * *

٦١٨/ ٨٠٥ - عن بُريدة: **خرَج النَّبيُّ ﷺ إلى المسجد - وأبو موسى يقرأ - فقال: «مَنْ هذا»؟ فقلتُ: أنا بُريدة، جُعلْتُ فداك، قال:**

«قد أُعْطِيَ هذا مزماراً مِنْ مزامير آل داود».

[معناه في م: ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها، ح ٢٣٥، ٢٣٦].

* الشرح *

(خرَج النَّبيُّ ﷺ إلى المسجد - وأبو موسى يقرأ - فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا بُريدة): يعني ابن الحصيب كما أشار شيخنا في التعليق.

(جُعلْتُ فداك): ليس فيه هنا التفدية بالأب والأمّ، ولكنّه متضمَّن، واللّه أعلم.

(قال قد أُعْطِيَ هذا مزمازاً من مزامير آل داود): قال في «النهاية»: «شبّه حُسن صوته وحلاوة نغْمته بصوت المزمار، والآل في قوله آل داود مُقحَمة، قيل معناه ها هنا الشخص».

٣٠٩ ـ باب قول الرَّجل: «يا بُنيَّ!» لمن أبوه لم يُدرك الإسلام ـ ٣٥١

٦١٩ / ٨٠٧ ـ عن أنس بن مالك قال:

كنت خادماً للنَّبيّ ﷺ، قال: فكنتُ أَدخل بغير استئذان، فجئتُ يوماً فقال:

«كما أنتَ يا بُنيَّ؛ فإنّه قد حدث بعدَك أمر: لا تَدخلنَّ إلاّ بإذن».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٥ ـ ب في الرّجل يقول لابن غيره: يا بني].

* الشرح *

(كنت خادماً للنَّبيّ ﷺ، قال: فكنتُ أَدخل بغير استئذان، فجئتُ يوماً فقال: كما أنتَ يا بُنيَّ؛ فإنّه قد حدَث بعدَك أمر: لا تَدخلنَّ إلاّ بإذن): وفي بعض الروايات: «وراءك يا بنيّ». وانظر «الصحيحة» (٢٩٥٧).

قال شيخنا: «وقد روى الجعد هذا عن أنس قصة بنائه ﷺ، ونزول آية الحجاب: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي آخرها:

قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحْدَثُ النَّاس عهداً بهذه الآيات، وحُجِبْنَ نساء النَّبيّ ﷺ». أخرجه مسلم (٤ / ١٥١).

قلت: [أي شيخنا حفظه اللّه تعالى] فهذا مع ما قبله من حديث الجعد: «يا بنيّ»؛ يشهد لحديث سلم العلوي، ويُبيّن أنّ (الحدث) الذي فيه إنّما هو نزول آية الحجاب المصرَّح به في بعض الطرُق عن سلم، وأنّه بهذه المناسبة قيل

له: «لا تدخلْ إلاّ بإذن».

ويؤكّد ذلك ما جاء في رواية أخرى لمسلم (٤ / ١٤٩): عن ثابت وغيره من هذه القصّة، قال:

«فانطلَق حتى دخَل البيت، فذهبْتُ أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزَل الحجاب».

* * *

٦٢٠ / ٨٠٨ - عن أبي صعصَعَة، **أنّ أبا سعيد الخدريَّ قال له: «يا بُنيّ!»**.

* الشرح *

(عن أبي صعصَعَة، أنّ أبا سعيد الخدريَّ قال له: يا بُنيّ!): مراد المصنّف رفْع الحرج عن قول العبد يا بني لمن أبوه لم يدرك الاسلام؛ وكأنَّه يقول: لا يلزم منه أنّه يشبّه نفسه بغير المسلم، والله تعالى أعلم.

٣١٠ - باب لا يَقُل: خَبُثَتْ نفسي - ٣٥٢

٦٢١ / ٨٠٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لا يقولَنّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نفسي».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٠ - ب لا يقل خبُثت نفسي. م: ٤٠ - ك الألفاظ من الأدب، ح ١٦].

* الشرح *

(لا يقولَنّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نفسي): قال

النووي (١٥/ ٨٧): «قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لَقِسَت وخبُثَت بمعنى واحد، وإنّما كَره لفظ الخُبْث لبشاعة الاسم، وعلَّمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهِجران خبيثها.

قالوا ومعنى لَقِسَت: غثَت وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت.

فإنْ قيل فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة فأصبَح خبيث النفس كسلان.

قال القاضي وغيره: جوابه أنّ النَّبيّ ﷺ مُخبِرٌ هناك عن صفة غيره، وعن مُبهمٍ مِذموم الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه واللَّه أعلم».

جاء في «الفتح» (١٠/ ٥٦٣، ٥٦٤): «قال الراغب: الخُبث يُطلَق على الباطل في الاعتقاد، والكَذِب في المقال، والقبيح في الفِعال.

قلتُ: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية».

* * *

٦٢٢/ ٨١٠ ـ عن سهل بن حُنَيف، عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«لا يقولَنّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، وليَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي».

قال محمّد: أسنده عقيل.

[انظر ما قبله].

* الشرح *

(لا يقولَنّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، وليَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي): انظر ما قبله.

وجاء في «النهاية»: «... ولكن ليقُلْ: لقست نفسي»، أي: غَثت:

والَّلقس: الغَثيان وإنَّما كَرِه «خبُثت» هَرَباً من لفظ الخُبث والخبيث».

(قال محمّد: أسنده عقيل): محمد: هو ابن اسماعيل البخاري مصنّف الكتاب رحمه اللَّه تعالى.

أسنده عقيل: قال شيخنا في التعليق: «عُقيل: ـ هو بضم العين ـ ابن خالد الأيلي من رجال الشيخين، وقوله: «أسنده» لا مفهوم له، وتعبيره في «الصحيح» (٦١٨٠) أصحّ: «تابعه عقيل».

وهذه المتابعة وصلَها الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٩٤/٢٥٧٠) بسند صحيح».

٣١١ ـ باب كُنية أبي الحَكَم ـ ٣٥٣

٦٢٣/ ٨١١ ـ عن شُريح بن هانىء قال: حدَّثني هانىء بن يزيد:

أنَّه لَمَّا وفد إلى النَّبيِّ ﷺ مع قومه، فسمِعهم النَّبيُّ ﷺ وهم يُكنّونه بأبي الحكَم، فدعاه النَّبيُّ ﷺ فقال:

«إنّ اللَّه هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فلِمَ تكنَّيتَ بأبي الحكَم؟».

قال: لا، ولكنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوني فحكمْتُ بينهم، فرضي كلا الطَّرَفين، قال:

«ما أَحسن هذا!» ثم قال:

«مالك مِنَ الولد؟».

قلتُ: لي شُريح، وعبداللَّه، ومسلم، بنو هانىء، قال:

«فمَنْ أكبرهم؟» قلتُ: شُريح، قال:

«فأنتَ أبو شُريح»، ودعا له ولولدِه.

وسمِع النَّبيُّ ﷺ [قوماً] يُسَمُّون رجلاً منهم عبدَ الحجر، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«ما اسمك؟»، قال: عبد الحجر، قال:

«لا، أنتَ عبد اللّه».

قال شُريح: وإنَّ هانئاً لَمَّا حضر رجوعه إلى بلاده أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أخبِرني بأيِّ شيء يوجب ليَ الجنّة؟ قال:

«عليك بحُسْن الكلام، وبَذْل الطعام».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٥. ن: ٤٩ ـ ك آداب القضاة، ٧ ـ ب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم، ح ٥٣٨٩].

* الشرح *

(أنَّه لَمَّا وفد): أي: جاء.

(إلى النَّبيِّ ﷺ مع قومه، فسمِعهم النَّبيُّ ﷺ وهم يُكنّونه بأبي الحكَم): قال في «المرقاة» (٨/ ٥٢٤): الكُنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحَكَم وأبي الخير، وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة، وأبي شُريح وإلى ما لا يُلابِسُه كأبي هريرة، فإنّه عليه السلام رآه ومعه هِرّة فكنّاه بأبي هريرة، وقد تكون للعَلَميّة الصّرفة كأبي بكر وأبي عمرو».

(فدعاه النَّبيُّ ﷺ فقال: إنّ اللّه هو الحَكَم): أي: ليس لك أن تكتنيَ بذلك.

قال في «المرقاة»: «عَرف الخبر وأتى بضمير الفصل، فدلّ على الحصر، وأنّ هذا الوصف مختصٌّ به لا يتجاوز إلى غيره».

(وإليه الحُكْم): قال القاري: «أي: منه يُبتَدَأ الحُكم وإليه ينتهي الحُكم، له الحُكم وإليه ترجعون، لا رادّ لحُكمه، ولا يخلو حُكمه عن حِكمته، وفي إطلاق أبي الحَكَم على غيره؛ يوهم الاشتراك في وصْفه على الجملة».

(فلِمَ تكنَّيتَ بأبي الحكَم؟ قال: لا): أي: لم أتكنَّ بذلك لأضادَّ ما ذَكَرتَ يا رسول اللّه ﷺ.

(ولكنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أَتَوني فحكمْتُ بينهم، فرَضيَ كِلا الطَّرَفين، قال: ما أَحسَنَ هذا!): أي: ما أَحسن أَن تحكُم بين الطرفين المتخاصِمين، فتعدل في حُكمك، وتُرضِيهما وتُنهيَ الخصومةَ بينهما.

(ثم قال: مالك مِنَ الولد؟): أي: كم أولادك؟ أو ما هي أسماء أبنائك؟

(قلتُ: لي شُريح، وعبداللّه، ومسلم، بنو هانىء، قال: فمَنْ أكبرهم؟ قلتُ: شُريح، قال: فأنتَ أبو شُريح): فيه تغيير الكنية إلى كنية أُخرى، وتكنية الأب بأكبر أولاده، وسيأتي أنَّه ليس بلازم دائماً؛ كما في حديث أبي موسى الآتي برقم (٦٤٤ / ٨٤٠) بلفظ: «وُلِدَ لي غلام، فأتيتُ به النَّبيّ ﷺ فسمّاه إبراهيم! فحنَّكَهُ بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفَعه إليّ». وكان أكبر ولد أبي موسى.

(ودعا له ولولدِه): وفي بعض النّسخ دعا له وولده.

(وسمِع النَّبيُّ ﷺ قوماً يُسَمُّون رجلاً منهم عبدَ الحَجَر، فقال النَّبيُّ ﷺ: ما اسمك؟ قال: عبدُ الحجر، قال: لا، أنتَ عبد اللّه): فيه تحويل الاسم القبيح

إلى اسم طيّب، وسيأتي هذا بعد بابين ـ إن شاء اللّه ـ وتقدَّم مِثل هذا .

(قال شُريح : وإنَّ هانئاً لَمَّا حضَر رجوعه إلى بلاده أتى النَّبيَّ ﷺ فقال : أخبِرني بأيِّ شيء يوجب ليَ الجنّة؟ قال : عليك بحُسْن الكلام) : أي : بما وافَق الشرع من خيرٍ أو بِرٍّ، أو أمرٍ بمعروف أو نهيٍ عن منكر، ونحو ذلك، مراعياً أحاسيس النَّاس وشعورهم .

(وبَذْل الطعام) : إطعامه وتوزيعه في وجوه الخير المعروفة .

٣١٢ ـ باب السُّرعة في المشي ـ ٣٥٥

٦٢٤ / ٨١٣ ـ عن ابن عبَّاس قال :

أقبَل نبيُّ اللّه ﷺ مُسرِعاً ونحن قُعودٌ؛ حتَّى أفزعنا سرعته إلينا، فلمَّا انتهى إلينا سلَّم. ثم قال :

«قد أقبلْتُ إليكم مسرعاً لأُخبركم بليلة القدر، فنسيتُها فيما بيني وبينكم، فالتمسوها في العَشْر الأواخر» .

[صحيح لغيره دون سبب الحديث والإسراع ـ «الضعيفة» (٦٣٣٨)] . [ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(أقبَل نبيُّ اللّه ﷺ مُسرِعاً ونحن قُعودٌ) : هذا شاهد الباب : السرعة في المشي .

(حتَّى أفزعنا سرعته إلينا، فلمَّا انتهى إلينا سلَّم . ثم قال : قد أقبلْتُ إليكم مسرعاً لأُخبركم بليلة القدر، فنسيتُها فيما بيني وبينكم، فالتمسوها في

العَشْر الأواخر): ذكَرَ شيخنا هذا الحديث في «ضعيف الأدب المفرد» (١٢٩/٨١٣) وقال: ضعيف إلاّ جملة الالتماس.

ومعنى فالتمسوها: أي: اطلبوها وتحرّوها.

٣١٣ - باب أحبُّ الاسماء إلى اللَّه عزَّ وجلَّ - ٣٥٦

٦٢٥/٨١٤ - عن أبي وَهْب الجُشَميِّ - وكانت له صحبة - عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«تسمُّوا بأسماء الأنبياء.

وأَحبُّ الأسماء إلى اللَّه عزَّ وجلَّ عبداللَّه وعبدالرَّحمن، وأَصدقُها حارث وهمّام، وأَقبحُها حرب ومُرّة».

[صحيح دون جملة الأنبياء - «الصحيحة» (١٠٤٠)، «الإرواء» (١١٧٨)، «تخريج الكَلِم الطيب» (٢١٨)].

* الشرح *

(تسمُّوا بأسماء الأنبياء): هذه الجملة ضعيفة وانظر «الإرواء» (١١٧٨).

(وأَحبُّ الأسماء إلى اللَّه عزَّ وجلَّ عبداللَّه وعبدالرَّحمن): قال في «الفيض» (٣/٢٤٦): «لأَنّ التعلّق الذي بينَ العبد وبين اللَّه؛ إنّما هو العبودية المحضة، والتعلّق الذي بين اللَّه وعبده بالرحمة المحضة».

(وأَصدقها حارث): الحارث: هو الكاسب والانسان لا يخلو من الكَسب طبْعا واختياراً، وانظر «النهاية».

وجاء في «الفضل» (٢/٢٨٧): «حارث: لأَنّه في حرْث الدنيا أو في

حَرْثَ الآخرة، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِـرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِه، وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِه مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠]».

(وهمّام): هو فعّال، من همَّ بالأمر يهُمُّ، إذا عزمَ عليه. وإنَّما كان أصدقها لأنَّه ما مِنْ أحدٍ إلاَّ وهو يهُمُّ بأمرٍ؛ خَيراً كان أو شرًّا. «النهاية».

وقال شيخ الإسلام في كتاب «العبودية» (ص ١١٦، ١١٧):

«... فالحارثُ: الكاسبُ الفاعلُ، والهمّامُ: فعَّالٌ مِنَ الهمِّ، والهمُّ أوَّلُ الإرادة، فالإنسانُ له إرادة دائماً، وكلُّ إرادةٍ فلا بُدَّ لها مِنْ مُرادٍ تنتهي إليه، فلا بدَّ لكلِّ عبدٍ مِنْ مُرادٍ محبوبٍ هو مُنتهى حُبِّه وإرادته؛ فمن لم يكن اللَّه معبوده ومنتهى حُبِّه وإرادته، بل استكبر عن ذلك، فيكون عَبْداً لذلك المراد المحبوب؛ إمّا المالُ، وإمّا الجاهُ، وإمّا الصُّوَرُ، وإمّا ما يتّخذُه إلهاً من دُون اللَّه، كالشمس، والقمر، والكواكب، والأوثان، وقبور الأنبياء والصّالحين، أو من الملائكة والأنبياء الذين يتّخذهم أرباباً، أو غير ذلكَ مِمَّا عُبِدَ مِنْ دونِ اللَّه».

(وأَقبحها حرب ومُرّة): لأنَّ الحرب يُتطَيَّر بها وتُكرَه؛ لِمَا فيها من القتل والأذى، وأمَّا مُرّة فلأنَّ المُرّ كَرِيهٌ. «مرقاة» (٨/٥٣٥).

* * *

٦٢٦/٨١٥ ـ عن جابر قال:

وُلد لرجل منّا غلام فسمّاه القاسمَ، فقلنا: لا نَكْنيك أبا القاسم، ولا كرامة، فأخبر النَّبيّ ﷺ، فقال:

«سمِّ ابنك عبدالرّحمن».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٥ ـ ب أحبُّ الأسماء إلى اللَّه عزَّ وجلَّ. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٧].

* الشرح *

(وُلد لرجل منّا غلام فسمّاه القاسمَ، فقلنا: لا نَكْنيك أبا القاسم، ولا كرامة) : في رواية (٦٤٦/٨٤٢) : « لا نَكْنِيك، أبا القاسم، ولا نُنْعِمك عيناً . . . »، هو من الإِنعام، أي: لا ننعم عليك بذلك فتقرُّ به عينك. « فتح » .

ومعنى ولاكرامة : أي: لن تحظى بالكرامة بأنْ تُكنّى بهذه الكُنية .

(فأخبَر النَّبيّ ﷺ، فقال: سمِّ ابنك عبدالرّحمن) : قال في « الفتح » (١٠ / ٥٧١) : « لَمَّا أنكَروا عليه التكنّي بكُنية النَّبيّ ﷺ اقتضى مشروعية الكُنية، وأنَّه لَمَّا أمرَه أنْ يسمّيه عبدالرحمن اختار له اسماً يُطيِّب خاطره به، إذ غيّر الاسم، فاقتضى الحال أنَّه لا يشير عليه إلاَّ باسمٍ حسَن » .

٣١٤ ـ باب تحويل الاسم إلى الاسم ـ ٣٥٧

٦٢٧ / ٨١٦ ـ عن سهل قال :

أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيد إلى النَّبيِّ ﷺ حين وُلد، فوضَعه على فَخذه ـ وأبو أسيد جالس ـ فلهى النَّبيُّ ﷺ بشيء بين يديه، وأَمر أبو أُسَيد بابنه فاحتُمل منْ فَخذ النَّبيِّ ﷺ، فاستفاق النَّبيُّ ﷺ فقال: « أين الصَّبيُّ؟ »، فقال أبو أُسَيد: قَلَبْناه يا رسول اللَّه! قال:

« ما اسمه »؟ قال: فلان، قال:

« لا، لكن اسمه المنذر » .

فسمّاه يومئذ المنذر .

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٨ ـ ب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٢٩] .

* الشرح *

(أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيد إلى النَّبيِّ ﷺ حين وُلد، فوضَعَه على فَخِذه ـ وأبو أسيد جالس ـ) : قال في « الفتح » (١٠ / ٥٧٦) : « كان الصحابة إذا وُلِدَ لأَحدهم الولد أَتَى به النَّبيَّ ﷺ ليُحنّكه ويُبارك عليه » .

(فلهى النَّبيُّ ﷺ بشيء بين يديه) : أي : اشتغَل بشيء بين يديه، وانظر ما قاله النووي (١٤ / ١٢٧) .

(وأَمر أبو أُسَيد بابنه فاحتُمل مِنْ فَخِذِ النَّبيِّ ﷺ ، فاستفاق النَّبيُّ ﷺ) : أي : انتبَه من شُغله وفِكْره الذي كان فيه، واللَّه أعلم . « نووي » .

(فقال : أين الصَّبيُّ؟) : فيه تواضُع النَّبيّ ﷺ وحُسن معاملته للصغير والكبير.

(فقال أبو أُسَيد : قَلبْناه يا رسول اللَّه!) : في رواية عند مسلم (٢١٤٩) : « فأَقْلَبوه »، أي : فردّوه وصَرَفوه إلى منزِله .

(قال : ما اسمه؟ قال فلان) : قال الحافظ : « لم أقِف على تعيينه، فكأنَّه كان سمّاه اسماً ليس مُستحسَناً؛ فسكَت عن تعيينه، أو سمّاه فنَسِيَه بعض الرواة » . « فتح » (١٠ / ٥٧٦)

(قال : لا، لكن اسْمِه المنذر، فسمّاه يومئذ المنذر) : جاء في « المرقاة » (٨ / ٥١٩) : « قال الطيبي : أي : لا أرضى بما سمّيتموه، ولكن أرضى له أن يكون اسمه المنذر . . . » .

٣١٥ ـ باب أبغض الأسماء إلى اللّه عزَّ وجلَّ ـ ٣٥٨

٦٢٨/ ٨١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«أَخنى الأسماء عند اللّه رجل تسمَّى ملِك الأملاك».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٤ ـ ب أبغض الأسماء إلى اللّه. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٢٠].

* الشرح *

(أخنى الأسماء): قال النووي (١٤ / ١٢١): «أي: أفحَش وأفجَر، والخَنى الفُحش، وقد يكون بمعنى أهلَك لصاحبه المسمّى.

الخنى الهلاك يُقال: أخنى عليه الدّهر، أي: أهلَكَه».

في بعض ألفاظ «الصحيحين»: «أخنع».

قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع، فقال: أوضع.

جاء في «الفيض» (١ / ٢١٩، ٢٢٠): «أي: أَقْتَلُها لصاحبه وأهلَكُها له، يعني أدخَلُها في الخنوع وهو الذلّ والضّعة والهوان، ذكَره الزمخشري».

وقد وردَ بلفظ «أخبث» و«أغيظ» في «صحيح مسلم».

(عند اللّه): في «صحيح المصنّف» (٦٢٠٥): «أخنى الأسماء يوم القيامة عند اللّه»

(رجل تَسمَّى): أي: سمَّى نفسه، أو سُمّي بذلك فرضي به واستمرّ عليه. «فتح» (١٠ / ٥٨٩).

(ملِك الأملاك): بكسر اللام من مَلِك، والأملاك جمع ملك بالكسر

وبالفتح وجمْع مليك. «فتح».

قال سفيان: يقول غيرُه تفسيره شاهان شاه. «صحيح المصنّف» (٦٢٠٦).

وجاء في «التحفة» (٨/١٢٦): «وقد تعجَّب بعض الشُّرّاح من تفسير سفيان بن عيينه اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكَر ذلك آخرون ـ وهو غفلة منهم عن مراده ـ وذلك أنَّ لفظ شاهان شاه كان قد كثُر التسمية به في ذلك العصر، فنبَّه سفيان على أنَّ الاسم الذي ورَد الخبر بذمّه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كلّ ما أدّى معناه بأيّ لسان كان؛ فهو مرادٌ بالذمّ».

٣١٦ ـ باب مَن دعا آخرَ بتصغير اسمه ـ ٣٥٩

٦٢٩/٨١٨ ـ عن طَلْق بن حَبِيب قال:

كنتُ أشدَّ النَّاس تكذيباً بالشفاعة، فسألتُ جابراً فقال: يا طُليق سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«يخرجون مِنَ النَّار بعد دخول» ونحن نَقرأ الذي تَقرأ.

[م: بمعناه مطوّلاً، ١ ـ ك الإيمان ح ٣٢٠].

* الشرح *

(كنتُ أشدَّ النَّاس تكذيباً بالشفاعة، فسألتُ جابراً فقال: يا طُليق): هذا شاهد الباب فيمن دعا آخر بتصغير اسمه؛ لأَن اسمه طلق.

(سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: يخرجون مِنَ النَّار بعد دخول): فهذا يدلُّ على الشفاعة.

وجاء في «الفضل» (٢/ ٢٩٣): «زاد أحمد: فلقيتُ جابر بن عبدالله فقرأْتُ عليه كلّ آية ذكَرها اللّه عزَّ وجلَّ فيها خلود أهل النّار، فقال: يا طلق أتراك أقرأَ لكتابِ اللّه منّي وأعلم بسنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلَّم؟

فقلت: لا واللّه، بل أنت أقرأ لكتاب اللّه وأعلم بسنّة رسوله منّي.

قال: إنّ الذي قرأتَ أهلها هم المشركون، ولكنْ قوم أصابوا ذنوباً فعُذِّبوا بها ثمَّ أُخرجوا جميعاً، وأهوى بيديه إلى أُذُنيه إنْ لم أكن سمعْت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلَّم.... الحديث».

قال شيخنا في التعليق: ورواه ابن حبّان (٩/ ٢٨٣) من طريق ابن عيينه: سمعْت عمرو بن دينار سمعْتُ جابراً به نحوه، وفيه:

«فقال الرجل: إنَّ اللّه يقول: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا**﴾ [المائدة: ٣٧].

فقال جابر إنَّكم تجعلون الخاص عامّاً! هذه للكفار، اقرؤوا ما قبلها، ثمّ تلا: ﴿**إنَّ الَّذينَ كَفَروا لَوْ أَنَّ لَهُمْ ما في الأَرْضِ جَميعاً وَمِثْلَه مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِه مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ ...**﴾ [المائدة: ٣٦ و ٣٧].

هذه للكفّار».

(ونحن نَقرأ الذي تَقرأ): أي: من النصوص التي تنطق بالخلود في النَّار، فالمعنى: فهذه للكفّار أمَّا من أنعَم اللّه عليه بالاسلام فلا يخلد فيها لقوله ﷺ: «يخرجون من النّار بعد دخول».

وانظر ـ إنْ شئت ـ مبحث الشفاعة في كتاب «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٢٩) طبعة المكتب الاسلامي.

٣١٧ ـ باب تحويل اسم عاصية ـ ٣٦١

٦٣٠ / ٨٢٠ ـ عن ابن عمر **أنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال: «أنتِ جميلة».**

[م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ١٥].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال: أنتِ جميلة): جاء في «التحفة» (٨ / ١٢٧): «قيل كانوا يُسمّون بالعاص والعاصية؛ ذَهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضّيم، فلمَّا جاء الإسلام نُهُوا عنه، ولعله لم يُسمِّها مطيعة مع أنَّها ضدّ العاصية مخافة التزكية».

وقال في «النهاية»: «إنَّما غيَّره لأَنَّ شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدّها».

قال النووي: «معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسَن، وقد ثبَت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة.

وقد بيَّن ﷺ العلّة في النوعين، وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطيُّر».

* * *

٦٣١ / ٨٢١ ـ عن محمّد بن عمرو بن عطاء، **أنَّه دخَل على زينب بنت أبي سلَمةَ، فسألَتْه عن اسم أُخت له عندَه.**

قال فقلتُ: اسمها برّة، قالت: غيِّرِ اسمها؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نكَحَ زينب بنت جحش واسمُها بَرَّة.

فغيَّر اسمها إلى زينب، ودخَل على أمِّ سلمة حين تزوَّجها، واسمي برَّة، فسمِعها تدعوني بَرَّة، فقال:

«لا تُزكُّوا أنفسكم؛ فإنَّ اللَّه هو أعلم بالبرَّة منكنَّ والفاجرة، سمِّيها زينب»، فقالت: فهي زينب.

فقلتُ لها: أسمِّي؟ فقالت:

«غيِّر إلى ما غيَّرَ إليه رسول اللَّه ﷺ؛ فسمِّها زينب».

[م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ١٨ و ١٩].

* الشرح *

(أنَّه دخَل على زينب بنت أبي سَلَمةَ): هي ربيبة النَّبيِّ ﷺ.

(فسألَتْه عن اسم أُخت له عندَه، قال فقلتُ: اسمها برّة، قالت: غيِّرِ اسمها؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نكَحَ زينب بنت جحش واسمُها بَرَّة، فغيَّر اسمها إلى زينب): قد تقدَّم في (٥٠٣/٦٤٧) في حديث جويرية أَنَّ النَّبيّ ﷺ: «خَرج من عندها وكان اسمها برَّة، فحوَّل النَّبيّ ﷺ اسمها فسمّاها جويرية فخرَج وكَرِه أن يدخل واسمها برّة».

جاء في «الفضل» (٢٩٥/٢): «واعلم أنَّ زينب بنت جحش وزينب بنت أبي سلمة كلّ منهما كان اسمهما أولاً برّة فغيَّره النَّبيُّ ـ صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم ـ والأُولى زوجته ـ صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم ـ والثانية ربيبة النَّبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم».

(ودخَل على أمِّ سلمة حين تزوَّجها واسمي برَّة، فسمِعَها تدعوني بَرَّة، فقال: لا تزكُّوا أنفسكم؛ فإنَّ اللَّه هو أعلم بالبرَّة منكنَّ والفاجرة، سمِّيها زينب): لا تزكُّوا أنفسكم: لأنَّ برّة يتضمّن التزكية.

قال في «المرقاة» (٨/ ٥١٨): «قال ابن الملك: تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها، والبرّ اسمٌ لكل فِعل مُرضٍ».

(فقالت: فهي زينب. فقلتُ لها: أسمِّي؟): في «صحيح مسلم» (٢١٤٢): «فقالوا: بمَ نسمّيها؟».

(فقالت: غيِّر إلى ما غيَّرَ إليه رسول اللَّه ﷺ؛ فسمِّها زينب): فيه سرعة استجابتهم لأوامر الدين وعدم التردّد في ذلك، وفيه اقتداؤهم وتأسّيهم برسول اللَّه ﷺ.

٣١٨ ـ باب شهاب ـ ٣٦٤

٦٣٢/ ٨٢٥ ـ عن عائشة رضي اللَّه عنها:

ذُكِر عند رسول اللَّه ﷺ رجلٌ يُقال له شهاب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «بل أنتَ هشامٌ».

[تعليقاً د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦].

* الشرح *

(ذُكِر عند رسول اللَّه ﷺ رجلٌ يُقال له شهاب، فقال رسول اللَّه ﷺ: بل أنتَ هشامٌ): الشهاب: الذي ينقضُّ في الليل شِبه الكوكب، وهو في الأصل الشعلة من النَار.

فائدة: ذكَر أبو داود في «سننه» عدداً من الأسماء التي غيّرها النَّبيّ ﷺ، منها هذا الحديث، ثمّ قال: «تركتُ أسانيدها للاختصار»، فالحديث معلّق.

٣١٩ ـ باب العاص ـ ٣٦٥

٦٣٣ / ٨٢٦ ـ عن مُطيع قال: **سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول يوم فتح مكَّة: «لا يُقتل قُرَشِيٌّ صَبْراً بعد اليوم، إلى يوم القيامة».**

فلم يدرك الإسلامَ أحدٌ مِنْ عصاة قريش غير مُطيع؛ كان اسمه العاص فسمّاه النَّبيُّ ﷺ مطيعاً.

[م: ٣٢ ـ ك الجهاد، ح ٨٨].

* الشرح *

(سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول يوم فتح مكَّة: لا يُقتل قُرَشِيٌّ صَبْراً): قال أبو عبيدة: «وهو أن يؤخذ الرّجل أسيراً ثمّ يُقدَّم فيُقتل».

وقال في «المرقاة» (١٠ / ٣٤٨): «أي: لا في المعركة كما في «الأزهار»».

(بعد اليوم): أي: يوم فتح مكة.

(إلى يوم القيامة): قال النووي (١٢ / ١٣٤): «قال العلماء: معناه الإعلام بأنَّ قُريشاً يُسلمون كلّهم، ولا يرتدّ أحدٌ منهم كما ارتدّ غيرهم بعده ﷺ؛ مِمَّن حُوربَ وقُتِل صبراً، وليس المراد أنَّهم لا يُقتَلون ظُلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم».

وقال في «المرقاة» ـ بحذف ـ: «قال الحميدي: وقد تأوَّل بعضهم هذا

الحديث فقال: معناه لا يُقتَل قرشيٌّ بعد هذا اليوم صبراً، وهو مرتدّ عن الإسلام ثابت على الكفر.

والمعنى أنَّه لا يوجد قُرشيّ مرتداً فيُقتل، ويؤيّده ما ورَد من أنَّ الشيطان قد أيِس من جزيرة العرب».

(فلم يدرك الإسلامَ أحدٌ مِنْ عصاة قريش غير مُطيع؛ كان اسمه العاص فسمّاه النَّبيُّ ﷺ مطيعاً): في مسلم (١٧٨٢): عن زكرياء: «ولم يكن أسلمَ أحدٌ من عُصاة قُريشٍ غيرَ مُطيعٍ، كان اسمُهُ العاصي فسمَّاه رسول اللَّه ﷺ مُطيعاً».

قال النووي (١٢/ ١٣٤): «قال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام، لا من الصفات.

أي: ما أسلم مِمَّن كان اسمه العاص مِثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أميّة، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم؛ سوى العاص بن الأسود العذري، فغيّر النَّبي ﷺ اسمه فسمّاه مُطيعاً، وإلاّ فقد أسلمَت عصاة قريش وعُتاتُهم كلّهم بحمد اللَّه تعالى.

ولكنّه ترَك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو مِمَّن أسلَم واسمه أيضاً العاص، فإذا صحَّ هذا فيُحتمَل أنّ هذا لَمَّا غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبِر باسمه، فلم يستثْنِه كما استثنَى مطيع بن الأسود، واللَّه أعلم».

وفي «الصحيحة» (٢٤٢٧): «ولا تُغزى هذه [يعني مكة] بعد اليوم إلى يوم القيامة».

ومضى حديث (٦٣٠ / ٨٢٠) أنَّ النَّبيّ ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال: «أنت جميلة».

٣٢٠ ـ باب مَنْ دعا صاحبه فيختصر ويَنْقُصُ مِن اسمه شيئاً ـ ٣٦٦

٦٣٤ /٨٢٧ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يا عائشُ! هذا جبريل [وهو / ١٠٣٦] يَقرأ عليكِ السَّلام».**

قالت: [فقلتُ]: وعليه السَّلام ورحمة اللَّه [وبركاته]، قالت: وهو يرى ما لا أرى. (وفي رواية: ترى ما لا أرى، تريد بذلك رسولَ اللَّه ﷺ).

[خ: ٥٩ ـ ك بدء الخلق، ٦ ـ ب ذِكر الملائكة. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٩١].

* الشرح *

(يا عائشُ!): قال النووي: دليل لجواز الترخيم.

وهذا شاهد الباب، وهوأن يدعو صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئاً؛ ومِثله قول النَّبيّ ﷺ في «صحيح المصنّف»: «يا أبا هرّ».

وفي «صحيح المصنّف» أيضاً (٦٢٠٢): «يا أَنجش رويدك سوقك بالقوارير».

(هذا جبريل يَقرأ عليكِ السَّلام): يقرأ هكذا في كتاب «الأدب» برقم (١٠٣٦) وهي هنا (يقرىء) في جميع النسخ التي اطّلعْتُ عليها.

(قالت: فقلتُ: وعليه السَّلام ورحمة اللَّه وبركاته): امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وإذَا حُيِّيتُم بِتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]،

فبقولها: «وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»: أتت بأحسن صِيَغ الردّ. «دليل» (٣/٣٣٧) بتصرُّف.

(قالت: وهو يرى ما لا أَرى ـ وفي رواية: ترى ما لا أَرى، تريد بذلك رسولَ الله ﷺ ـ): قال النووي (١٥/ ٢١١): «فيه استحباب بعْث السلام ويجب على الرَّسول تبليغه، وأنّ الذي يبلغُه السلام يردّ عليه.

قال أصحابنا: وهذا الردّ واجب على الفور، وكذا لو بلَغَه سلام في ورقة من غائب، لَزِمه أن يردّ السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرَأه».

٣٢١ ـ باب زَحْم ـ ٣٦٧

٦٣٥ / ٨٣٠ ـ عن ليلى امرأَة بشير، تُحَدِّث عن بشير بن الخَصَاصِيَة، **وكان اسمه زَحْم فسمَّاه النَّبيُّ ﷺ بشيراً.**

[انظر (٥٩٦/ ٧٧٥)].

* الشرح *

انظر الحديث رقم (٥٩٦/ ٧٧٥)، وفيه: لعلّ التغيير نابع من كون الزّحم قرين الضيق.

٣٢٢ ـ باب برَّة ـ ٣٦٨

٦٣٦ / ٨٣١ ـ عن ابن عباس:

إنَّ اسم جُوَيْرِيَةَ كان برَّة، فسمَّاها النَّبيُّ ﷺ جُوَيْرِيَةَ.

[م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ١٦].

* الشرح *

(إِنَّ اسم جُوَيْرِيَةَ كان برَّة، فسمَّاها النَّبيُّ ﷺ جُوَيْرِيَةَ): تقدَّم حديث جويرية برقم (٦٤٧/٥٠٣): «أَنَّ النَّبيّ ﷺ خرج من عندها ـ وكان اسمها برَّة، فحوَّل النَّبيّ ﷺ اسمها فسمَّاها جويرية، فخرَج وكره أن يدخُل واسمها برّة».

وفي الحديث (٨٢١/٦٣١): «لا تزكُّوا أنفسكم؛ فإنَّ اللَّه هو أعلم بالبرَّة منكنَّ والفاجرة».

٣٢٣ ـ باب أَفْلَح ـ ٣٦٩

٦٣٧/٨٣٣ ـ عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«إِنْ عِشتُ نَهيتُ أُمّتي ـ إِنْ شاء اللَّه ـ أن يُسمّيَ أحدهم بَركَةَ، ونافعاً، وأفلَحَ، (ولا أدري قال: «رافع» أم لا؟)، يُقال: ها هنا بَركَةُ؟ فيُقال: ليس هنا».

فقُبض النَّبيُّ ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك.

[م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ١٣. د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠].

* الشرح *

(إِنْ عِشتُ نَهيتُ أُمّتي ـ إِنْ شاء اللَّه ـ): فيه شعورُه باقتراب الأجل ـ واللَّه أعلم ـ وهذا كقول الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ: «كأنَّها موعظة مُودِّع فأوصِنا»، فإقراره يدلُّ على صواب ما قالوه.

(أن يُسمّيَ أحدهم بَرَكةَ، ونافعاً، وأفلَحَ، ولا أدري قال: رافع أم لا؟): قال النووي: معناه: أراد أن ينهى عنها نهْي تحريم، وأمَّا النَّهي الذي هو لكراهة التنزيه، فقد نَهَى عنه في الأحاديث الباقية. «عون» (١٣ / ٣٠٠).

هذا وقد كان في السلف بعض هذه الأسماء.

قال شيخنا - حفظه اللَّه تعالى - في «الصحيحة» (١ / ٦٨٢) تحت الحديث (٣٤٦): «فالظاهر أنَّه كان ذلك لسبب عدم عِلمهم بالحديث إذا كان من التابعين فمَن بعدهم، أو قبل النّهي عن ذلك إذا كان من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - واللَّه أعلم».

وقال شيخنا أيضاً في التعليق: «والحصيلة: أنَّ النَّهي صحيح؛ لكنَّه محمول على التنزيه؛ لأدلَّة ذكرها ابن جرير، فليراجعه من شاء، منها حديث رباح غلام النَّبيّ ﷺ الآتي بعد هذا».

(يُقال: ها هنا بَرَكةُ؟ فيُقال: ليس هنا): ومِثله ما ورد في «صحيح مسلم» (٢١٣٧): «فإنَّك تقول: أثَمَّ هُوَ؛ فلا يكون، فيقول: لا».

أي: يُسأل: أهناك المسمّى بإحدى الأسماء المذكورة فيقال: لا ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجيح، فلا يحسُن مِثل هذا في التفاؤل، أو فيكره لشناعة الجواب.

في «شرح السنّة»: معنى هذا: أنَّ النَّاس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحُسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصَدوه إلى الضّدّ، إذا سألوا فقالوا أثَمَّ يسار أو نجيح، فقيل لا تتطيّروا بنفْيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظنّ والإياس من الخير. «تحفة» (٨ / ١٢٥) بتصرُّف.

(فقُبض النَّبيُّ ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك): قال شيخنا في «الصحيحة» (٥/ ١٧٧): «ثم قُبِض ولم ينْه عن ذلك، إنَّما هو بالنسبة لعِلم جابر، وإلاَّ فقد حَفِظ نهْيَه عن ذلك سمرةُ بن جندب؛ كما رواه مسلم وغيره، فانظر «الترغيب» (٣/ ٨٥)».

* * *

٦٣٨/ ٨٣٤ ـ وعنه من طريقٍ أخرى:

أراد النَّبيُّ ﷺ أن يَنهى أنْ يُسمَّى بيَعلى، وبِبَركَةَ، ونافعٍ، ويسارٍ، وأَفْلَحَ، ونحوِ ذلك، ثم سكتَ بعدُ عنها، فلم يَقُلْ شيئاً.

[م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ١٣. د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٢ ـ ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠].

*** الشرح ***

(أراد النَّبيُّ ﷺ أن يَنهى أنْ يُسمَّى بيَعلى، وببَركةَ، ونافعٍ، ويسارٍ، وأَفْلَحَ، ونحوِ ذلك، ثم سكتَ بعدُ عنها، فلم يَقُلْ شيئاً): ثم سكت: جاء في «الفضل» (٢/ ٣٠٥) نقلاً عن «المرقاة»: رحمة بالأمّة لعموم البلوى وإيقاع الحرج. وانظر الحديث السابق.

وفي «صحيح سنن الترمذي» (١٣١٦) من حديث أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ: «أَنَّ النَّبيّ ﷺ كان يعجبه إذا خرَج لحاجته أن يسمع: يا راشد! يا نجيح!

فهذا من التفاؤل وهو أمر مشروع، يوضّحه ما جاء في «صحيح سنن أَبي داود» (٣٣١٩) من حديث بريدة «أَنَّ النَّبيّ ﷺ كان لا يتطيّر مِن شيء،

وكان إذا بعَث عاملاً سأل عن اسمه: فاذا أعجَبه اسمه فَرِح به، ورُؤي بِشْر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه، رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخَل قريةً سأل عن اسمها: فإنْ أعجبه اسمها فَرِح بها، ورؤي بِشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها، رؤي كراهة ذلك في وجهه».

أمّا ما جاء في «صحيح سنن أَبي داود» من حديث سمرة بن جندبٍ أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تسمِّينَّ غلامَك يَساراً ولا رباحاً ولا نَجيحاً ولا أفلح، فإنّك تقول: أثمَّ هو؟ فيقول لا».

فهذا من باب سدّ الذريعة، إذ عندما يقول شخصٌ أَثَمَّ نجيح؟ فيقول: لا، فيتطيّر السائل ويتشاءم. فلا تعارض بين هذه الأَحاديث. كذا قاله لي شيخنا ـ حفظه اللّه تعالى ـ بمعناه.

٣٢٤ ـ باب رَباح ـ ٣٧٠

٦٣٩ / ٨٣٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ قال:

لَمَّا اعتزل النَّبيُّ ﷺ نساءَه، فإذا أنا برَباحٍ غلامِ رسول اللّه ﷺ فناديتُ:

يا رباحُ، استأذِنْ لي على رسول اللّه.

[جزءٌ من حديث طويل أخرجه خ في: ٤٦ ـ ك المظالم، ٢٥ ـ ب الغرفة والعُلِّية المشرفة و ٦٥ ـ ك التفسير و ٦٧ ـ ك النكاح. م في: ١٨ ـ ك الطلاق، ح ٣٠. ولم يذكر خ اسم الغلام وإنَّما ذكَره م وهو رباح].

* الشرح *

(لَمَّا اعتزل النَّبيُّ ﷺ نساءَه، فإذا أنا برَباحٍ غلامِ رسول اللّه ﷺ فناديتُ:

يا رباحُ، استأذِنْ لي على رسول اللّه) : جزء من حديث طويل أخرجه المصنّف (٢٤٦٨) و مسلم (١٤٧٩)، وهذا من الأحاديث التى تُبيِّن أَنَّ النَّهي عن التسمية ببعض الأسماء للتنزيه، واللّه تعالى أعلم، وتقدَّم الكلام حول هذا .

٣٢٥ ـ باب أسماء الأنبياء ـ ٣٧١

٦٤٠ / ٨٣٦ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال :

« تَسَمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي ؛ فإنِّي أنا أبو القاسم » .

[خ : ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٦ ـ ب قول النَّبيّ ﷺ : « تَسَمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي » . م : ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٨] .

* الشرح *

(تَسَمَّوا باسمي) : الأمر هنا للإباحة كما جاء في « إكمال الإكمال » .

(ولا تكنَّوا بكُنيتي) : أي : أبي القاسم .

قال في « العمدة » (١٥ / ٣٨) : « والكنية عند أَهل العربية كل مركّب إضافي صدْره أب أو أمّ كأبي بكر وأمّ كلثوم، وهي من أَقسام الأعلام » .

(فإنِّي أنا أبو القاسم) : ستأتي رواية : « فإنَّما بُعْثت قاسماً ؛ أقسم بينكم » بعد حديثين ؛ إن شاء اللّه تعالى .

* * *

٦٤١ / ٨٣٧ ـ عن أنس بن مالك قال :

كان النَّبيُّ ﷺ في السُّوق فقال رجل : يا أبا القاسم ! فالتَفتَ إليه النَّبيُّ

ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّما دَعْوتُ هذا، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي».

[خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٤٩ ـ ب ما ذُكِر في الأسواق. م: ٣٨ ـ ك الأداب، ح ١].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ في السُّوق): فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام.

(فقال رجل: يا أَبا القاسم! فالتَفَتَ إليه النَّبيُّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّما دَعْوتُ هذا): وهذا ألطف من قوله ما دعوتك ولا عنيتك بالنداء.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي): تسمَّوا: هكذا الأصل في نُسخ «الأدب»، وكذا في «صحيح مسلم» كما في بعض الروايات، وفي «صحيح المصنّف» «سمّوا».

وانظر (٦٤٠/٨٣٦) و(٦٤٦/٨٤٢) كلاهما بلفظ: «تسمَّوا».

* * *

٦٤٢/٨٣٨ ـ عن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم قال:

«سمَّاني النَّبيُّ ﷺ يوسُف، وأَقعَدني على حِجره، ومَسَح على رأسي».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(سمَّاني النَّبيُّ ﷺ يوسف، وأَقعَدني على حِجره): الحجر ـ بالفتح والكَسر ـ: الثوب والحِضْن. «النهاية».

(ومَسَح على رأسي) : فيه تواضعه ﷺ ورحمته الصغير والكبير.

* * *

٨٣٩/٦٤٣ - عن جابر بن عبداللَّه قال :

وُلِدَ لرجل منّا مِنَ الأنصار غلام، وأراد أَنْ يسمِّيَه محمّداً (قال في رواية هنا : أنَّ الأنصاريَّ قال : حملْتُه على عُنُقي، فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ) ، (وفي أخرى : وُلِدَ له غلام، فأراد أَنْ يسمِّيَه محمّداً) قال :

«تَسَمَّوْا باسمي ولا تكنَّوْا بكُنيتي ؛ فإنِّي إنَّما جُعلْتُ (وفي رواية ثالثة : بُعثتُ) قاسماً أَقسِم بينكم».

[خ : ٥٧ ـ ك فرض الخمس، ٧ ـ ب قول اللَّه تعالى : ﴿ **فَأَنَّ للَّه خُمُسَه** ﴾ [الأنفال : ٤١]. م : ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٣].

* الشرح *

(وُلِدَ لرجل منّا مِنَ الأنصار غلام، وأراد أَنْ يسمِّيَه محمّداً ـ قال في رواية هنا : أنَّ الأنصاريَّ قال : حملْتُه على عُنُقي، فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ ـ ، ـ وفي أخرى : وُلِدَ له غلام، فأراد أَنْ يسمِّيَه محمّداً ـ قال : تَسَمَّوْا باسمي ولا تكنَّوْا بكُنيتي ؛ فإنِّي إنَّما جُعلتُ ـ وفي رواية ثالثة : بُعثتُ ـ قاسماً أَقسِم بينكم) : تقدَّم مثله، إلاَّ قوله :

(فإنِّي إنَّما جُعلتُ، قاسماً أقسم بينكم) : أي : أقسم الأموال في المواريث والغنائم وغيرهما عن اللَّه تعالى، وليس ذلك لأحد إلاَّ له، فلا يُطلق هذا الاسم بالحقيقة إلاَّ عليه، وعلى هذا فيمتنع التكنية بذلك مُطلَقاً . « عمدة » (١٥ / ٣٨).

جاء في «المرقاة» (٨/ ٥١٠): «وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقّكم، بل مجرّد اسم لفظاً وصورةً؛ في شأنكم وشأن أولادكم.

والحاصل أنّي لست أبا القاسم بمجرّد أنّ ولدي كان مسمّى بقاسم، بل لوحِظ فيّ معنى القاسميّة؛ باعتبار القِسمة في الأمور الدينية والدنيوية».

* * *

٦٤٤ / ٨٤٠ ـ عن أبي موسى قال:

«وُلِدَ لي غلام، فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمّاه إبراهيمَ. فحنَّكَهُ بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفَعَه إليَّ».

وكان أكبرَ ولد أبي موسى.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٠٩ ـ ب من سمّى بأسماء الأنبياء. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٢٤].

* الشرح *

(وُلِدَ لي غلام، فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمّاه إبراهيمَ): قال النووي (١٤ / ١٢٥): «فيه جواز التسمية يوم الولادة».

قال شيخنا مجيباً سؤالي في ذلك: «يفهم من الحديث الجواز، لكن ليس بسنّة، يجب أن نفرّق بين الأمرين».

وفيه أنَّ قوله ﷺ: «أحبُّ الأسماء إلى اللّه تعالى عبداللّه وعبدالرَّحمن» ليس بمانع من التسمية بغيرهما». «نووي».

(فحنَّكَهُ بتمرة): أي: مضَغَها ودلَّكَ بها حَنَكَه، وانظر «النهاية».

(ودعا له بالبركة، ودفَعَه إليّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى): فيه رحمته

الصغير، ومجاملة أصحابه، وعدم ردّهم حين يأتونَ إليه، ودعاؤه للمولود بالبركة.

وفيه التسمّي بأسماء الأنبياء كما يشير إلى ذلك تبويب المصنّف.

وفيه جواز المخالفة بين كُنية الرجل واسم أكبر ولده، كما أشار إلى ذلك بعض طلاّب العِلم.

٣٢٦ ـ باب حَزْن ـ ٣٧٢

٦٤٥ / ٨٤١ ـ عن سعيد بن المُسَيّب عن أبيه عن جدِّه:

أنَّهُ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: «ما اسمك؟»، قال: حَزْن، قال: «أنتَ سهل».

قال: لا أُغيِّر اسماً سمَّانيه أَبي!

قال ابن المُسَيّب: فما زالت الحُزونة فينا بعدُ.

(ومِن طريقٍ أخرى عن سعيد بن المُسَيّب أنَّ جدَّه حَزْناً ... فذكره مُرسَلاً).

[خ: ٧٨ ـ الأدب، ح ١٠٧].

* الشرح *

(عن سعيد بن المُسَيّب عن أبيه عن جدِّه: أنَّهُ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: ما اسمك؟): فيه طلب معرفة الاسم للتعرّف أو لمصلحةٍ شرعية.

(قال: حَزْن): قال في «النهاية»: «التحزّن: المكان الغليظ الخَشِن،

والحزونة: الخشونة».

وجاء في «الفتح» (١٠/ ٥٧٤): «الحَزْن: بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلُظ من الأرض، وهو ضدّ السهل، واستُعمل في الخُلُق، يُقال: في فلان حزونة، أي: في خُلُقه غِلظة وقساوة».

(قال: أنتَ سهل): فإن الحزن ضدّ السهل.

(قال: لا أُغيِّر اسماً سمَّانيه أبي!): وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤١٤٦): «قال: لا، السهل يوطأ ويُمتَهن».

(قال ابن المُسَيَّب: فما زالتِ الحُزونة فينا): قال في «العمدة» (٢٢/ ٢٠٨): «قال ابن التين: معنى قول ابن المُسَيّب: ما زالت فينا الحزونة يريُدُ امتناع التسهيل فيما يرَوْنه.

وقال الداودي: يريد الصعوبة، ويُقال: يُشير بذلك إلى الشدّة التي بقيت في أخلاقهم.

وذكرَ أهلُ النّسب: أنَّ في ولده سوءَ خُلُق معروف فيهم، لا يكادُ يعدم منهم».

(بعدُ): أي: بعدما قال لا أغيّر اسماً سمّانيه أبي. «عمدة».

(ومِن طريقٍ أخرى عن سعيد بن المسَيّب أنَّ جدَّه حَزْناً ... فذَكَره مُرسَلاً): أَنَّ جدَّه حزْناً: قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٦): «هكذا أرسل سعيد الحديث لِمَا حدَّث به عبدالحميد [هو الراوي عن سعيد بن المسيّب] ولِما حدث به الزهري وصلَه عن أبيه، وهذا على قاعدة الشافعي؛ أَنَّ المرسل إذا

جاء موصولاً مِن وجه آخر تبيّن صحّة مخرج المرسَل.

وقاعدة البخاري؛ أنَّ الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المُرسَل في الموصول؛ إذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا، فإنَّ الزهري أحفظ من عبدالحميد» واللَّه تعالى أعلم.

٣٢٧ - باب اسم النَّبيِّ ﷺ وكنيته - ٣٧٣

٦٤٦ / ٨٤٢ - عن جابر قال:

وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ، فسمّاه القاسمَ، فقالت الأنصار: لا نَكْنِيك، أبا القاسم، ولا نُنْعِمك عيناً، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقال له ما قالت الأنصار، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«أَحْسَنَتِ الأنصار؛ تسمَّوا باسمي، ولا تكنَّوْا بكُنيتي، أنا القاسم».

[خ: ٥٧ ـ ك فرض الخمس، ٧ـ ب قول اللَّه تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرسول**﴾].

*** الشرح ***

(وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ، فسمّاه القاسمَ): عازماً أن يكتنيَ بأبي القاسم، فلمَّا أُنكِرت التكنيةُ به سمّى النَّبيّ - صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم - ابنه باسم يصحّ أن يَتكنّى به. «فضل» (٢ / ٣١١).

(فقالت الأنصار: لا نَكْنِيك، أبا القاسم، ولا نُنْعِمك عيناً): هو من الإنعام، أي: لا نُنْعِم عليك بذلك فتقرّ به عينك. «فتح».

وفيه باب سدّ الذريعة.

(فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقال له ما قالت الأنصار، فقال النَّبيُّ ﷺ: أَحْسَنَتِ

الأنصار) : فيه قول الرّجل : أَحسنت ؛ لمن أحسنَ وأَصاب .

(تسمَّوا باسمي ، ولا تكنّوْا بكُنيتي ، أنا القاسم) : تقدَّم .

قال شيخنا في « الصحيحة » (٦ / ١٠٨١) : « بعد هذا التخريج والتحقيق ، وتمييز الصحيح من الضعيف مِن أحاديث الباب ؛ يحقُّ لي أن أنتقل إلى الثمرة المقصودة من ذلك ؛ وهي الناحية الفقهية فأقول :

لقد اختلَف العلماء في مسألة التكنِّي بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ؛ حكاها الحافظ في « الفتح » ، واستدلَّ لها ، وناقشَها ، وبيَّن ما لها وما عليها ، ولستُ أشكُّ بعد ذلك أنَّ الصواب إنَّما هو المَنْعُ مُطلقاً ، وسواءٌ كان اسمه محمّداً أم لا ؛ لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النّهي عن المعارِض الناهض ، وهو الثابت عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ ، فقد روى البيهقي (٩ / ٣٠٩) بالسند الصحيح عنه أنَّه قال : « لا يحل لأحدٍ أن يكتنيَ بأبي القاسم كان اسمُه محمّداً أو غيره » .

قال البيهقي : « وروينا معنى هذا عن طاووس اليماني ، رحمه اللّه » .

ويؤكّد ما تقدّم حديث عليّ ـ رضي اللّه عنه ـ أنَّه قال : يا رسولَ اللّه ! أرأيتَ إن وُلِدَ لي بعدك ، أسمّيه محمّداً وأكنّيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » .

قال : فكانت رخصة لي .

أخرجه الترمذي (٢٨٤٦) ، وقال : « حديث صحيح » ، وقوّاه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٧٣) ، وهو مخرَّج في المشكاة (٤٧٧٢ / التحقيق الثاني) » .
وهذا هو الحديث الآتي ، إن شاء اللّه تعالى .

* * *

٦٤٧ / ٨٤٣ ـ عن ابن الحَنَفِيَّة قال:

كانت رخصةً لعليٍّ، قال: يا رسول اللّه! إنْ وُلِدَ لي بعدَك أُسَمّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال:

«**نعم**».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ب الرخصة في الجمع بينهما، ح ٤٩٦٧. ت: ٤١ ـ ك الأدب، ٦٨ ـ ما جاء في كراهية الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ].

* الشرح *

(كانت رخصةً لعليٍّ، قال: يا رسول اللّه! إنْ وُلِدَ لي بعدَك أُسَمّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم): أي: تَبَرُّكاً وذِكْراً. «مرقاة».

* * *

٦٤٨ / ٨٤٤ ـ عن أبي هريرة قال:

نهى رسول اللّه ﷺ أَنْ نجمع بين اسمه وكنيته، وقال:

«**أنا القاسم، واللّه يُعطي، وأنا أَقْسِم**».

[ت: ٤١ ك الأدب، ٦٨ ـ ب ما جاء في الجمع بين اسم النَّبيِّ ﷺ وكنيته].

* الشرح *

(نهى رسول اللّه ﷺ أَنْ نجمع بين اسمه وكنيته): بأنْ يسمّى محمّداً ويُكنّى بأبي القاسم، فيحرُم ذلك حتى بعد وفاته. «فيض» (٦ / ٣٤٧).

(وقال: أنا القاسم، واللّه يعطي، وأنا أقسم): تقدَّم مثله.

٣٢٨ ـ باب هل يُكنّى المشرك ـ ٣٧٤

٦٤٩/٨٤٦ ـ عن أُسامة بن زيد :

«أنَّ رسول اللَّه ﷺ بلَغ مجلساً فيه عبداللَّه بنُ أُبيّ بن سلول، وذلك قبل أَنْ يُسْلِم عبداللَّه بن أُبيّ، فقال: لا تؤذِنا في مجلِسنا!

فدخل النَّبيُّ ﷺ على سعد بن عبادة فقال:

«أي سعدُ! ألا تسمع ما قال أبو حُباب؟!»، يريد عبدَاللَّه بنَ أُبيّ بن سَلُول.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٥ ـ ب كنية المشرك. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسير، ح ١١٦].

* الشرح *

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ بلَغ مجلساً فيه عبداللَّه بنُ أُبيّ بن سلول، وذلك قبل أَنْ يُسْلِم عبداللَّه بن أُبيّ، فقال): القائل عبداللَّه بن أبيّ.

(لا تؤذِنا): هكذا لفظ الشيخين، وفي جميع النسخ التي بين يديّ «لا تؤذينا».

(في مجلِسنا): هكذا في جميع النسخ التي بين يديّ أيضاً وعند الشيخين «مجالسنا».

زاد في «الصحيحين»: «وارجع إلى رحْلك فمن جاءك منا فاقصُص عليه».

(فدخَل النَّبيُّ ﷺ على سعد بن عبادة فقال: أي سعدُ! ألا تسمع ما قال أبو حُباب): هذا شاهد الباب وهو تكنية المشرك.

(يريد عبدَاللّه بنَ أُبيّ بن سَلُول) : في « الصحيحين » : « فقال سعد بنُ عُبادة : أيْ رسولَ اللّه! بأبي أنتَ اعْفُ عنهُ واصفح؛ فَوَالذي أنْزَل عليكَ الكتاب لقد جاءَ اللّه بالحقّ الذي أنْزَلَ عَليكَ، ولقد اصطلَحَ أهلُ هذه البحرة على أنْ يُتوِّجوهُ ويُعَصبِّوهُ بالعصابَةِ، فلمَّا رَدَّ اللّه ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك، فذلكَ الذي فعَلَ به ما رأيتَ.

فعفَا عنهُ رسول اللّه ﷺ » .

شَرِق : أي : غصّ وبقي في حلْقه لا يصعد ولا ينزل كأنَّه يموت .

٣٢٩ - باب الكُنية للصبيِّ - ٣٧٥

٦٥٠ / ٨٤٧ - عن أنس قال :

كان النَّبيُّ ﷺ يدخُل علينا - ولي أخٌ صغيرٌ يُكنّى أبا عُمير ، وكان له نُغَر يلعب به ، فمات - فدخل النَّبيُّ ﷺ فرآه حزيناً ، فقال : «ما شأنه؟» ، قيل له : مات نُغره ، فقال :

«يا أبا عُمَير ، ما فعل النُّغَير» .

[خ : ٧٨ - ك الأدب ، ١١٢ - ب الكنية للصبي قبل أن يولَد للرجل . م : ٣٨ - ك الآداب ، ح ٣٠] .

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يدخُل علينا - ولي أخٌ صغيرٌ يُكنّى أبا عُمير، وكان له نُغَر يلعب به، فمات -) : النُّغَر : طائر يشبه العصفور أحمر المنقار يُجمع على نِغران . « النهاية » .

(فدخل النَّبيُّ ﷺ فرآه حزيناً، فقال: ما شأنه؟، قيل له: مات نُغره، فقال: يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير): فيه جواز تكنية من لم يولَد له، وتكنية الطّفل وأنَّه ليس كذباً وجواز تصغير بعض المسمّيات.

وانظر للمزيد من التفصيل (٢٠٣/ ٢٦٩).

٣٣٠ ـ باب الكنية قبل أنْ يُولد له ـ ٣٧٦

٦٥١/ ٨٤٨ ـ عن إبراهيم [هو النَّخَعيُّ]:

«أنَّ عبداللَّه كنَّى علقمة أبا شِبل ولم يولَد له».

* الشرح *

(أنَّ عبداللَّه كنَّى علقمة أبا شِبل ولم يولَد له): وأدلّة الكُنية قبل أَن يولَد له أو ممَّن لا ولد له عديدة، منها الحديث المتقدّم « يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير »، وتكنية عبداللَّه علقمة بن وائل الآتي إن شاء اللَّه تعالى.

* * *

٦٥٢/ ٨٤٩ ـ عن علقمة [هو ابن وائل] قال:

«كنّاني عبداللَّه قبل أنْ يُولَدَ لي».

* الشرح *

(كنّاني عبداللَّه قبل أن يولَدَ لي): في معنى ما تقدَّم.

٣٣١ ـ باب كُنية النساء ـ ٣٧٧

٦٥٣ / ٨٥١ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: **يا نبيَّ اللَّه! ألا تُكنيني؟ فقال:**

«اكتني بابنك». يعني عبدَاللَّه بنَ الزُّبير، فكانت تُكنّى أمَّ عبداللَّه.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٧٠ ـ ب في المرأة تُكنَى].

* الشرح *

(يا نبيَّ اللَّه! ألا تُكنيني؟ فقال: اكتني بابنك. يعني عبدَاللَّه بنَ الزُّبير، فكانت تُكنّى أمَّ عبداللَّه): في المُسند «عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت للنَّبيّ ﷺ: يا رسول اللَّه! كلّ نسائك لها كُنية غيري؛ فقال لها رسول اللَّه ﷺ: اكتني، أنتِ أُمُّ عبداللَّه.

قال: فكان يقال لها: أمّ عبداللَّه حتى ماتت، ولم تلد قطّ». انظر تخريجه في «الصحيحة» برقم (١٣٢).

قال شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ: وفي الحديث مشروعية التكنّي ولو لم يكن له ولد، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم؛ فعلى المسلمين أن يتمسّكوا به رجالاً ونساء، ويدَعوا ما تسرَّب إليهم من عادات الأعاجم كـ (البيك) و (الأفندي) و (الباشا)، ونحو ذلك كـ (المسيو)، أو (السيد)، و(السيدة)، و(الآنسة)؛ إذ كلّ ذلك دخيل في الإسلام.

وقد نصَّ فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي)؛ لِمَا فيه من التزكية؛ كما

في «حاشية ابن عابدين».

والسيد إنَّما يُطْلَق على مَن كان له نوع ولاية ورياسة، وفي ذلك جاء حديث: «قوموا إلى سيدكم...»، ولا يُطلق على كلّ أحد؛ لأنَّه من باب التزكية أيضاً.

وأمَّا ما رُوي عن عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ أنَّها أَسقطت من النَّبيّ ﷺ سِقطاً فسمّاه عبداللَّه، وكناها به، فهو باطلٌ سنداً ومتناً، وبيانه في المجلدِ التاسعِ من «الضعيفة» رقم (٤١٣٧).

٣٣٢ ـ باب مَنْ كنّى رجلاً بشيء هو فيه أو بأحدهم ـ ٣٧٨

٦٥٤/٨٥٢ ـ عن سهْل بن سَعْد:

إنْ كانت أحبَّ أسماء عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ إليه لأبو تراب، وإنْ كان لَيفرح أنْ يُدعى بها، وما سمّاه أبا تراب إلاَّ النَّبيُّ ﷺ.

غاضَب يوماً فاطمةَ، فخرَج فاضطجَع إلى الجدار، إلى المسجد، وجاءَه النَّبيُّ ﷺ يتبعُه، فقال: هو ذا مضطجع في الجدار.

فجاء النَّبيُّ ﷺ وقد امتلأ ظهره تراباً، فجعل النَّبيُّ ﷺ يمسح التُّراب عن ظهره ويقول:

«اجلس أبا تراب!».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٣ ـ ب التكنّي بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى. م: ٤٤ ـ ك فضائلِ الصحابة، ح ٣٨].

* الشرح *

(إنْ كانت أحبَّ أسماء عليٍّ - رضي اللّه عنه - إليه لأَبو تراب، وإنْ كان لَيفرح أنْ يُدعى بها، وما سمّاه أبا تراب إلاَّ النَّبيُّ ﷺ) : وتسمية النَّبيّ ﷺ له أبا تراب تعليل لقوله : « إنْ كان أحبّ اسماء عليّ - رضي اللّه عنه - إليه لأَبو تراب » .

قال الحافظ : « وفيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كُنية، والتلقيب بلفظ الكنية، وبما يشتقّ مِن حال الشخص » .

(غاضَب يوماً فاطمةَ) : أي : غاضَب عليٌّ في يومٍ فاطمةَ، وقد وقَع بين أهل الفضْل وبين أزواجهم ما جبَلهم اللّه عليهم من الغضب . « عمدة » (٢٢ / ٢١٤) .

(فخرَج فاضطجَع إلى الجدار، إلى المسجد) : أي : خرَج من البيت خشية أن يبدوَ منه في حالة الغيظ ما لا يَليق بجناب فاطمة - رضي اللّه تعالى عنها - فحسَم مادّة الكلام بذلك إلى أن تسكُن فورة الغضب مِن كلٍّ منهما . « عمدة » .

(وجاءَه النَّبيُّ ﷺ يتبعُه، فقال : هو ذا مضطجع في الجدار) : قال شيخنا في التعليق : « أي : إنسان، ففي رواية للمؤلف في « صحيحه » (٤٤١ و ٦٢٨٠) : « فقال رسول اللّه ﷺ لإنسان : انظر أين هو؟ فجاء فقال : يا رسول اللّه! هو في المسجد راقد » . وهي رواية مسلم (٧ / ١٢٣ - ١٢٤) » .

(فجاء النَّبيّ ﷺ وقد امتلأ ظهرُه تراباً) : الواو فيه للحال . « مرقاة » . [أي : لبيان حاله حين جاءَه النَّبيّ ﷺ] .

(فجعَل النَّبيُّ ﷺ يمسح التُّراب عن ظهره ويقول: اجلس أبا تراب!): فيه كرم خُلُق النَّبيّ ﷺ؛ لأنَّه توَّجه نحو عليٍّ ليترضّاه، ومسَح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعَبَه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخَذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترْك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم؛ لأنَّ العتاب إنَّما يُخشى مِمَّن يُخشى منه الحقد، لا مِمَّن هو منزَّه عن ذلك». «فتح» (١٠ / ٥٨٨).

٣٣٣ ـ باب كيف المشي مع الكُبَراء وأهل الفضل؟ ـ ٣٧٩

٦٥٥ / ٨٥٣ ـ عن أنس قال:

بينما النَّبيُّ ﷺ في نخلٍ لنا ـ نخلٍ لأبي طلحة ـ تبرَّز لحاجته، وبلال يمشي [وراءه يكرم النَّبيَّ ﷺ أنْ يمشي] إلى جنبه، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبر، فقام حتى تمَّ إليه بلال، فقال:

«ويحك يا بلال! هل تسمع ما أسمع؟»، قال: ما أسمع شيئاً، فقال: «صاحب هذا القبر يُعذَّب». فوُجد يهودياً.

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(بينما النَّبيُّ ﷺ في نخلٍ لنا ـ نخلٍ لأبي طلحة ـ تبرَّز لحاجته، وبلال يمشي وراءه يكرم النَّبيَّ ﷺ أنْ يمشي إلى جنبه): هذا شاهد الباب، المشي مع الكُبراء وأهل الفضل، والمراد من ذلك الإفادة منهم.

(فمرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبر، فقام حتى تمَّ إليه بلال): وفي «المسند»

(١٢٥٣٢) : « . . . لمَّ »، قال شيخنا في التعليق : « ولعلّه الصواب » . انتهى .

وفي « الوسيط » : تمَّ إليه : بَلَغَه .

(فقال : ويحك يا بلال !) : تقدَّم الكلام في مِثْلها .

(هل تسمع ما أسمع؟ قال : ما أسمع شيئاً ، فقال : صاحب هذا القبر يُعذَّب . فوُجد يهودياً) : فيه خصوصية السماع للنبي ﷺ وهذا من لُطف اللّه تعالى بعباده ، كما في الحديث : « لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ اللّه أن يُسمعكم مِن عذاب القبر الذي أسمع منه » . أخرجه مسلم (٢٨٦٧) وغيره .

٣٣٤ - باب - ٣٨٠

٦٥٦ / ٨٥٤ - عن قيس [وهو ابن أبي حازم] قال :

سمعتُ معاوية يقول لأخٍ له صغيرٍ : أردِفِ الغلام ، فأبى ، فقال له معاوية : بئس ما أُدِّبتَ .

قال قيس : فسمعتُ أبا سفيان يقول : دَعْ عنك أخاك .

* الشرح *

(سمعتُ معاوية يقول لأخٍ له صغيرٍ : أردِفِ الغلام) : أرْكِبْه خلفك .

(فأبى) : أي : رفَض .

(فقال له معاوية : بئس ما أُدِّبتَ . قال قيس : فسمعتُ أبا سفيان يقول : دَعْ عنك أخاك) : قالها كونه الوالد .

* * *

٦٥٧ / ٨٥٥ - عن عَمْرو بن العاص قال:

«إذا كَثُر الأَخِلاّء كَثُر الغُرَماء».

قلتُ لموسى: وما الغرماء؟ قال: الحقوق.

*** الشرح ***

(إذا كَثُر الأَخِلاّء): الخُلّة بالضم: الصداقة والمحبّة التي تخلّلت القلب فصارت خلاله، أي: في باطنه والخليل الصديق. «النهاية».

(كَثُر الغُرَماء): في «النهاية»: «الغرماء: أصحاب الدَّيْن».

وفي «المحيط»: «الغريم: الدائن، والغرامة: ما يلزم أداؤه».

(قلتُ لموسى: وما الغرماء؟ قال: الحقوق): لعلَّ المراد من إيراد هذا الحديث - والله أعلم - أَن تكثير الصداقات والعلاقات يفضي إلى تكثير الحقوق، والاختلاف؛ فتخيَّرْ في صداقاتك الكبراء وأَهل الفضل منهم؛ تَنجُ من هذا المحذور.

٣٣٥ - باب مِنَ الشعر حكمة - ٣٨١

٦٥٨ / ٨٥٧ - عن مُطَرّف قال:

صَحبتُ عمران بن حُصَين من الكوفة إلى البصرة، فقَلَّ منزل ينزله إلاَّ وهو ينشدني شعراً، وقال:

«إنَّ في المعاريض لَمندوحةً عن الكذب».

* الشرح *

(عن مُطَرِّف قال: صَحبتُ عمران بن حُصَين من الكوفة إلى البصرة، فقَلَّ منزل ينزله إلاَّ وهو ينشدني شعراً): أي: أنَّه كانَ يُكثر من الشعر.

(وقال: إنَّ في المعاريض): جمع مِعراض، كمفتاح من التعريض وعرَّفَه المتقدّمون بأنَّه ذِكر لفْظ مُحتمَل؛ يَفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلّم، والمتأخّرون كالمولى التفتازاني بأنَّه ذِكْر شيءٍ مقصود بلفظٍ حقيقي أي مجازي أو كنائي؛ ليدلّ به على شيء آخر لم يُذكَر في الكلام. « فيض » (٢ / ٤٧٢).

(لمَندوحةً): أي: سَعَةً وفُسْحة. يقال: نَدَحْت الشيء، إذا وسَّعْته. وإنَّك لفي نُدْحةٍ ومَنْدوحةٍ من كذا: أي: سَعَةٍ. يعني: أنَّ في التعريض بالقول من الاتِّساع ما يُغْني الرجلَ عن تَعمُّد الكذب.

(عن الكَذِب): كقولك للرجل: سمعتُ مَن تكره يدعو لك ويذكرك بخير، ويريد به عند دعائه للمسلمين؛ فإنَّه داخل فيهم. « فيض ».

وهذا إذا ما اضطر إليه الإنسان دفْعاً للكذب، أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة فلا، ذكَره بعض العلماء.

وعلاقة هذا النص بالباب؛ من جهة كون الشعر يتضمّن المعاريض التي تندح عن الكذب.

ويؤيّده ـ كما سيأتي في الحديث الآتي ـ إن شاء اللّه ـ ما قيل في أصل الحكمة أنَّه المنع .

أي: إنَّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع السفه والجهل. قلتُ: والكذب من

ذلك، أي: من السفه والجهل، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٥٩ / ٨٥٨ ـ عن أُبَيّ بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ مِنَ الشِّعر حكمة».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٠ ـ ب ما يجوز من الشعر والرَّجز والحُداء].

*** الشرح ***

(إنَّ مِنَ الشِّعر حكمة): أي: قولاً صادقاً مُطابقاً للحقّ.

وقيل: أصْل الحكمة المنْع، فالمعنى أنّ مِن الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظَمَه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به النَّاس، فإنَّ الشعر كلام، فحَسَنُه كحَسَن الكلام. «فتح» بزيادة من بعض العلماء.

وانظر (٦٦٤ / ٨٦٥).

* * *

٦٦٠ / ٨٥٩ ـ عن الأسود بن سَرِيع [**قال: كنتُ شاعراً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فـ ٨٦١**] **قلتُ: يا رسول الله! إنِّي مدحْتُ ربِّي عزَّ وجلَّ بمحامدَ، قال:**

«أما إنَّ ربَّك يُحبُّ الحمد» ولم يزِدْه على ذلك.

*** الشرح ***

(قال: كنتُ شاعراً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! إنِّي مدحْتُ ربِّي عزَّ وجلَّ بمحامدَ): جمع محمدة، وهو ما يُثنى به على الله سبحانه وتعالى.

(قال) : أي : رسول اللّه ﷺ .

(أما إنَّ ربَّك يُحبُّ الحمد ، ولم يزِدْه على ذلك) : فيه إقراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالشعر إذا تضمّن الثناء على اللّه تعالى ، إذ هو من الحِكمة .

* * *

٦٦١ / ٨٦٠ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« لأَنْ يمتلىء جوف رجل قيحاً [حتى] يَرِيَهُ ، خير مِنْ أنْ يمتلىء شعراً » .

[خ : ٧٨ ـ ك الأدب ، ٩٢ ـ ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر . م : ٤١ ـ ك الشعر ، ح ٧] .

* الشرح *

(لأَنْ يمتلىء جوف رجل قيحاً) : القيح : المِدَّة .

(حتى يَرِيَهُ) : قال أهل اللغة والغريب : يَرِيه بفتح الياء وكسر الراء من الورى ، وهو داءٌ يُفسد الجوف ، ومعناه قيحاً يأكل جوفَه ويُفسده .

والمراد : أن يكون الشعر غالباً عليه ، مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن ، وغيره من العلوم الشرعية وذِكر اللّه تعالى ، وهذا مذموم من أيٍّ شعرٍ كان .

فأمَّا إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه ؛ فلا يضرّ حِفْظ اليسير من الشِّعر مع هذا ، لأنَّ جوفه ليس ممتلئاً شعراً ، واللّه أعلم . « نووي » (١٥ / ١٤) بحذف .

قُلتُ : ويؤيده تبويب المصنّف الحديث في « صحيحه » بقوله : « باب ما

يُكرَه أنْ يكونَ الغالب على الإنسانِ الشعر حتى يَصدَّه عن ذِكر اللَّه والعلم والقرآن».

(خير مِنْ أنْ يمتلىء): أي: ما في جوفه وقلبه.

(شعراً): في بعض ألفاظ مسلم (٢٢٥٩): من حديث أبي سعيد الخُدريٍّ قال: «بَيْنا نَحْنُ نسير مع رسول اللَّه ﷺ بالعَرْجِ؛ إذ عَرَضَ شاعرٌ يُنشدُ فَقَال: رسول اللَّه ﷺ خُذُوا الشَّيطان أو أمْسِكُوا الشَّيْطان، لأَنْ يمتلىء جوف رجُلٍ قَيْحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شِعراً».

والعَرج: قرية جامعة من عمل الفرع؛ على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة. «شرح النووي».

وعلاقة الحديث بالباب مِن جهة أَن بعض الشعر حِكمة، فإذا غَلَب على الإنسان حتى صدّه عن ذكر اللَّه والقرآن والعِلم خرَج عن هذا، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

٦٦٢ / ٨٦٢ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت:

استأذن حسّان بن ثابت رسولَ اللَّه في هجاء المشركين، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«فكيف بنسبتي؟»، فقال:

لأَسُلنَّك منهم كما تُسَلُّ الشَّعرةُ مِنَ العجين.

[خ: ٦١ - ك المناقب، ١٦ - ب من أحبّ أن لا يسبّ نسَبه. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٥٦].

* الشرح *

(استأذن حسّان بن ثابت رسولَ اللَّه في هجاء المشركين): أي: في ذمّهم وعدِّ معايبهم. وهذا أدب رفيع من حسّان بن ثابت فقد استأذَنَ رسول اللَّه ﷺ أن يهجُوَ المشركين، فما بالُ أقوام قد تجرّؤوا في هجاء وذمّ إخوانهم المسلمين من غير الرجوع إلى علماء الأمّة وفقهائها وأئمّتها.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: فكيف بنسبتي؟): في «صحيح المصنّف» (٣٥٣١): «فكيف بنسَبي»، وهما بمعنى.

قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٥٥٤): «أي: كيف تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في نسبٍ واحد، وفي هذا إشارة إلى أن معظم طُرُق الهجْو العضّ بالآباء».

وفي رواية لمسلم (٢٤٨٩): «عن عائشة قالت: قال حسّان يا رسول اللَّه! ائذَنْ لي في أبي سفيان، قال: كيف بقرابتي منه، قال: والذي أكرَمَك لأسُلّنّكَ منهم؛ كما تُسَلُّ الشَّعرةُ من الخمير. فقال حسّان:

وإنَّ سَنَامَ المجد مِنْ آل هاشمٍ ... بَنُو بنت مَخْزُومٍ ووالدُك العبدُ».

(فقال: لأَسُلنَّك منهم): أي: لأُخلّصنَّ نسَبَك من نَسَبِهم، بحيث لا ينالك الهجاء.

(كما تُسَلُّ الشَّعرةُ مِنَ العجين): أشار بذلك إلى أنَّ الشعرة إذا أُخرجت من العجين، لا يتعلّق بها منه شيء لنعومتها، بخلاف ما إذا سُلّت من العسل مثلاً، فإنّها قد يَعلَق بها منه شيء، وأمّا إذا سُلّت من الخبز فإنّها قد تنقطع قبل أن تخلص. «فتح».

فيه استحباب الشعر إذا كان في ممادح الإسلام وأهله أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم، ونحو ذلك. «نووي» (١٦ / ٤٦).

وفيه ذبّ الإنسان عن عرضه ونسبه، لذلك أورده المصنّف في «الصحيح» تحت (باب من أحب أن لا يُسبّ نسَبُه).

* * *

٦٦٣ / ٨٦٣ ـ عن عُروةَ قال:

ذهبتُ أَسُبُّ حسّانَ عند عائشة، فقالت: لا تَسُبَّه؛ فإنَّه «كان ينافح عن رسول اللَّه ﷺ».

[خ: ٦١ ـ المناقب، ٦٦ ـ باب من أحبّ أن لا يُسبّ نسبه. م: ٤٤ ـ فضائل الصحابة، ح ١٥٤].

* الشرح *

(ذهبتُ أَسُبُّ حسّانَ عند عائشة، فقالت: لا تَسُبَّه؛ فإنَّه كان ينافح عن رسول اللَّه ﷺ): يُنافح: أي: يدافع والمنافحة والمكافحة: المدافَعَة والمضارَبَة، ونفَحْتُ الرجل بالسيف: تناولْتُه به، يريد بمنافحته هجاء المشركين، ومجاوبتهم على أشعارهم. «النّهاية».

فيه الذبّ عن الأخ في اللَّه بظهر الغيب وذِكْر بعض المحامد التي تُعين في ذلك، وأَهمّها نشاطه في الدعوة إلى اللَّه تعالى.

وفيه فضل حسّان، رضي اللَّه عنه.

٣٣٦ ـ باب الشِّعر حَسَن كحَسَن الكلام ومنه قبيح ـ ٣٨٢

٦٦٤ / ٨٦٥ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: **قال رسول الله ﷺ**:

«الشِّعر بمنزلة الكلام، حَسَنُه كحَسَن الكلام، وقبيحُه كقبيح الكلام».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(الشِّعر بمنزلة الكلام، حَسَنُه كحَسَن الكلام، وقبيحُه كقبيح الكلام): والمعنى أنَّ الحُسن والقُبح إنَّما يدوران مع المعنى، ولا عِبرة باللفظ، سواءٌ كان موزوناً أو غيره، عربيّاً أو غيره. «مرقاة» (٨/ ٥٥٦).

وجاء في «الفيض» (٤/ ١٧٥): «قال النووي: يعني الشعر كالنثر، فإذا خلي عن محذور شرعي فهو مباح».

* * *

٦٦٥ / ٨٦٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها كانت تقول:

«الشِّعر منه حَسَن ومنه قبيح، خُذ بالحسَن ودعِ القبيح، ولقد رويتُ مِن شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك».

* الشرح *

(الشِّعر منه حَسَن ومنه قبيح، خُذ بالحسَن ودعِ القبيح، ولقد رويتُ مِن شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك): هو بمعنى الحديث السابق.

وجاء في «الفضل» (٢ / ٣٢٥): «أي: إذا حسُن المعنى شرعاً فالكلام محكوم عليه شرعاً بالحُسن، ولو كان اللفظ غير فصيح، وإذا قبُح المعنى شرعاً لم يحكم عليه بالحسن وإنْ كان لفظه فصيحاً، وهذا حقّ.

ولكنّ الوزن وفصاحة الكلام يزيد الحُسن حُسْناً كالحكمة، ويزيد القبيح قُبْحاً كالهجو، لأنَّ الكلام الفصيح أجدر أنْ يُصغَى له ويُحفَظ ويُروَى، وأشدّ تأثيراً في النفس».

* * *

٦٦٦ / ٨٦٧ - عن شُريح قال: **قلتُ لعائشة - رضي اللّه عنها -: أكان رسول اللّه ﷺ يتمثَّل بشيء مِنَ الشعر؟ فقالت: كان يتمثَّل بشيء مِنْ شعر عبداللّه بن رواحة، ويتمثَّل ويقول: «ويَأْتيك بالأَخبار مَنْ لم تُزَوِّدِ».**

[ت: ٤١ - ك الأدب، ٧٠ - ب ما جاء في إنشاد الشعر].

* الشرح *

(عن شُريح قال: قلتُ لعائشة - رضي اللّه عنها -: أكان رسول اللّه ﷺ يتمثَّل بشيء مِنَ الشعر؟ فقالت: كان يتمثَّل بشيءٍ مِنْ شعر عبداللّه بن رواحة): يتمثَّل: في «المحيط»: «تمثَّل: نشَد بيتاً ثمَّ آخر، ثمَّ آخر، وتمثَّل بالشيء: ضَرَبَه مثلاً».

(ويتمثَّل ويقول: ويَأْتيك بالأَخبار مَنْ لم تُزَوِّدِ): من التزويد وهو إعطاء الزاد. وتقدم (٦٠٨ / ٧٩٢).

وفي «الصحيحة» (٢٠٥٧): «كانَ إِذا اسْتَراثَ الخبَر تمثَّلَ فيه ببيتِ طَرفة
ويأْتِيكَ بِالأَخْبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

واستراثَ: أي: استبطَأَ.

٣٣٧ ـ باب مَن استنشد الشِّعر ـ ٣٨٣

«قلت: أسند تحت حديث الشَّرِيد المتقدِّم في «٣٠٤ ـ باب ـ ٣٤٦»».

وانظر (٦١٣/ ٧٩٩).

٣٣٨ ـ باب مَن كره الغالبَ عليه الشِّعر ـ ٣٨٤

٦٦٧/ ٨٧٠ ـ عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لأَنْ يمتلِىءَ جوفُ أحدِكم قيحاً خير له مِنْ أَنْ يمتلِىء شعراً».

[خ: ٧٨ـك الأدب، ٩٢ ـب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر].

* الشرح *

(لأَنْ يمتلِىءَ جوفُ أحدِكم قيحاً خير له مِنْ أَنْ يمتلِىء شعراً): انظر الحديث رقم (٦٦١/ ٨٦٠).

* * *

٦٦٨/ ٨٧١ ـ عن ابن عباس:

﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] إلى قوله: ﴿وأَنَّهُمْ يَقُولُوْنَ مَا لاَ يَفْعَلُوْنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦] فنَسخ مِنْ ذلك واستَثنى فقال:

﴿ إلاَّ الَّذينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَنْقَلِبُونَ ﴾ .

[د : ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٥ ـ ب ما جاء في الشعر] .

* الشرح *

(﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ ﴾) : أي : يتَّبعهم غواة النَّاس ومَرَدة الشياطين وعصاة الجنّ ويرْوُون شِعرهم، لأنَّ الغاوي لا يتبع إلاَّ غاوياً مِثله . « عمدة » (٢٢ / ١٨١) .

(﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾) : جاء في « تفسير ابن كثير » : « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : في كلّ لغْوٍ يخوضون .

وقال الضحاك عن ابن عباس : في كلّ فنٍّ من الكلام، وكذا قال مجاهد وغيره .

وقال الحسن البصري : قد واللَّه رأيْنا أوديتهم التي يخوضون فيها مَرّة في شتيمة فلان، ومَرَّة في مديحة فلان .

وقال قتادة : الشاعر يمدح قوماً بباطل ويذمّ قوماً بباطل » .

(﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ ﴾) : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس : أكثرُ قولهم يكذبون فيه .

وهذا الذي قاله ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ هو الواقع في نفس الأمر . فإن الشعراء يتبجّحون بأقوالٍ وأفعالٍ لم تصدُر منهم ولا عنهم فيتكثّرون بما ليس لهم . « تفسير ابن كثير » أيضاً .

(فنَسَخ مِنْ ذلك واستَثنى) : أي : اللَّه سبحانه وتعالى .

(فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ يَنْقَلِبُونَ ﴾): أي: أيّ مرجع يرجعون إليه بعد مماتهم يعني ينقلبون إلى جهنم.

والفرق بين المُنقَلب والمرجع؛ أنّ المُنقلَب: الانتقال إلى ضدّ ما هو فيه، والمرجع: العَوْد مِن حال إلى حال، فكلّ مَرجِع مُنقلَب وليس كلُ مُنقلب مرجعاً. «عمدة» بتصرُّف.

٣٣٩ ـ باب مَن قال: «إنَّ مِنَ البيان سِحْراً» ـ ٣٨٥

٦٦٩ / ٨٧٢ ـ عن ابن عبّاس:

أنَّ رجلاً ـ أو أعرابيّاً ـ أتى النَّبيَّ ﷺ فتكلَّم بكلام بيِّن، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنَ البيان سِحْراً، وإنَّ مِنَ الشِّعر حكمة».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٨٧ ـ ب ما جاء في الشعر، ح ٥٠١١. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٤١ ـ ب في الشعر، ح ٣٧٥٦].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً ـ أو أعرابيّاً ـ أتى النَّبيَّ ﷺ فتكلَّم بكلام بيِّن، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ مِنَ البيان): البيان: إظهار المقصود بأبلغ فهْمٍ، وهو من الفَهْم وذكاء القلب. «النهاية».

وقال القاضي: «البيان: جمْع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى». «فيض».

جاء في «الجامع لأحكام القرآن»: «علَّمه البيان: أسماء كلّ شيء، وقيل: علَّمه اللغات كُلّها، وعن ابن عباس: البيان: الحلال من الحرام والهدى من

الضلال. وقال الضّحاك: البيان: الخير والشّر».

وقال في «أضواء البيان»: «علَّمَه البيان: التحقيق فيه؛ أَنَّ المراد بالبيان الإفصاح عمَّا في الضمير».

(سحراً): قال في «الفيض» (٢ / ٥٢٤): «أي: إنَّ منه لنوعاً يَحِلُّ من العقول والقلوب في التمويه محلّ السِّحر، فإنَّ الساحر بسحره يُزيّن الباطل في عين المسحور حتى يراه حقًّا، فكذا المتكلِّم بمهارته في البيان وتفنّنه في البلاغة وترصيف النظم، يسلب عقل السامع ويَشْغَله عن التفكير فيه، والتدبّر له، حتى يُخيَّل إليه الباطل حقاً والحقُّ باطلاً.

وهذا معنى قول ابن قتيبة: إنَّ منه ما يقرّب البعيد ويُبعِد القريب، ويزيّن الباطل القبيح، ويُعظّم الصغير، فكأنَّه سِحر، وما ضارعَه فهو مكروه؛ كما أنَّ السحر مُحرَّم، وسمِّي السحرُ سِحراً، لأَنَّه مصروف عن جِهته.

والمُراد به هنا من البيان ما يَصرف قلوب السامعين إلى قول الباطل، ويروج عليهم ويخيل لهم ما ليس بحقٍّ حقًّا، ويشغلهم بتمويه اللفظ عن تدبّر المعنى، فيكون صفة ذمّ ويؤيده ما ورَدَ صريحاً في مذمّته».

وقال المناوي: «أي: إنَّ بعض البيان سحر؛ لأَنَّ صاحبه يُوضِّح المشكل ويكشف بحُسن بيانه عن حقيقته، فيستميل القلوب كما يُستمال بالسحر، فلمَّا كان في البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف ما يجذب السامع؛ إلى حدٍّ يكاد يشغله عن غيره بالسّحر الحقيقي؛ قال صعصعة: صدَق رسول الله ﷺ فإنَّ الرّجل يكون عليه الحقّ، وهو ألحن بحجّته من صاحبه، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحقّ».

(وإنَّ مِنَ الشِّعر حكمة) : أي : قولاً صادقاً مطابقاً للحقّ، موافقاً للواقع، وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ، وذمّ الدنيا، والتحذير من غرورها، ونحو ذلك » . « فيض » .

وانظر (٨٥٨/ ٦٥٩) وما قاله الحافظ في « الفتح » .

قُلتُ : مِنْ للتبعيض يؤيّده ما جاء في « صحيح المصنّف » (٥٧٦٧) :

من حديث عبداللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - : « أنّه قَدِمَ رجُلان من المشرق فخَطَبَا فَعَجبَ النَّاسُ لبَيانِهما، فقال رسول اللّه ﷺ : إنَّ مِن البيان لَسِحراً، أو إنَّ بعض البيان لَسِحرٌ » .

والذي أريد أن أخلص إليه أنَّ البيان في أصله محمود كما في قوله تعالى : ﴿ **الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ القُرآنَ * خَلَقَ الإنسَانَ * عَلَّمَهُ البَيَانَ** ﴾ [الرحمن : ١ - ٤] . فجاء الحديث يوضّح أنَّ بعضه مذموم لأنَّ السحر قرينة بيّنة للذمّ .

وأَنَّ الشعر في أصله مذموم كما في قوله تعالى : ﴿ **والشُّعَرَاء يتَّبِعُهم الغَاوُون * ألَم ترَ أنَّهُمْ في كلِّ وادٍ يَهِيمُونَ * وأنَّهُمْ يَقُولُون ما لا يَفْعَلُونَ * إلاَّ الذينَ آمنوا وعَملوا الصَّالحَات وَذَكَرُوا اللّهَ كَثيراً وانتَصَرُوا من بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وسَيَعْلَمُ الذينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُون** ﴾ [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧] ، فجاء الاستثناء لفئةٍ قليلة أثنى اللّهُ تعالى عليها بما حباها من خصالٍ حميدة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **إلاَّ الذين آمنوا وعَمِلوا الصَّالِحَاتَ وَذَكَرُوا اللّهَ كَثِيراً** ﴾ .

وكما جاء الاستثناء في الآية الكريمة جاء في الحديث ؛ في قوله ﷺ : « إنَّ

من الشّعر حِكمة».

فلا يحسُن حين التعبير أن يقول القائل: سحَرني جمالُ الخطيبة، إذ السِّحر مذموم، وهذا يُقال في حال كون الخطيبة قد سلَبت عقله فصَرَفتْه عن اللّه تعالى، فحرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً مثلاً.

كما لا يحسُن أن يقول المرء أسكَرني حبُّها، إلاَّ إذا أدّى حبّها إلى ما يشبه عمل المسكِر، واللّه تعالى أعلم.

٣٤٠ ـ باب ما يُكره مِنَ الشِّعر ـ ٣٨٦

٦٧٠ / ٨٧٤ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«إنَّ أعظم النَّاس جُرماً إنسانٌ شاعر يهجو القبيلة مِنْ أَسْرها، ورجل انْتَفَى مِنْ أبيه».

[جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٤٢ ـ ب ما كره من الشعر].

* الشرح *

(باب ما يُكره مِنَ الشِّعر): الكراهة هنا للتحريم، لقوله ﷺ: «إنَّ أعظم النَّاس جُرماً ...».

(إنَّ أعظم النَّاس جُرماً): في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٢٩): «فِرْيَةً».

(إنسان شاعر يهجو القبيلة مِنْ أَسْرها): أي: جميعها.

(ورجل انْتَفَى من أبيه) : أي : تبرّأ منه وجحَده .

تمّ الجزء الثاني
بحمـد اللّـه سبحانـه
ويليه إنْ شاء اللّه تعالى الجزء الثالث
وأوّله : ٣٤١ ـ باب كثرة الكلام ـ ٣٨٧

فهرس أبواب ومواضيع

الجزء الثاني

شرح صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري

تخريج
الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بقلم
حسين بن عودة العوايشة

الجزء الثالث

المكتبة الإسلامية
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري

تخريج

الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

الجزء الثالث

المكتبة الإسلامية
دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

المكتبة الإسلامية
ص.ب: ١١٣ - الجبيهة - هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

٣٤١ ـ باب كثرة الكلام ـ ٣٨٧

٦٧١ / ٨٧٥ ـ عن ابن عمر:

قَدِمِ رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقاما فتكلَّما ثمَّ قعدا.

وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول اللَّه ﷺ فتكلّم، فعَجِب النَّاس مِنْ كلامهما، فقام رسول اللَّه ﷺ يخطُب فقال:

«يا أيُّها النَّاس! قولوا قولكم، فإنَّما تشقيق الكلام مِنَ الشَّيطان».

ثم قال رسول اللَّه ﷺ:

«إنَّ مِنَ البيان لَسحراً».

[خ: ٦٧ ـ ك النكاح، ٤٧ ـ ب الخطبة].

* الشرح *

(قَدِم رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقاما فتكلَّما ثمَّ قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول اللَّه ﷺ فتكلّم، فعَجِب النَّاس مِنْ كلامهما، فقام رسول اللَّه ﷺ يخطُب فقال: يا أيُّها النَّاس! قولوا قولكم، فإنَّما تشقيق الكلام): أي: التطلُّب فيه والتكلُّف في تزيينه وتحسينه ليخرج أحسن مخرج. «النهاية» بتصرُّف.

(مِنَ الشَّيطان): إذا كان يُراد به تزيين الباطل، كما ذكر شيخنا.

(ثم قال رسول اللَّه ﷺ: إنَّ مِنَ البيان لَسحراً): تقدَّم.

وهو للذمّ كما تقدَّم ويؤكّده قوله ﷺ: «فإنَّما تشقيق الكلام من الشيطان».

* * *

٦٧٢ / ٨٧٦ - عن أنس قال:

خطب رجلٌ عند عمر فأكثرَ الكلام، فقال عمر:

«إنَّ كثرة الكلام في الخُطَب مِنْ شقاشق الشَّيطان».

*** الشرح ***

(خطب رجلٌ عند عمر فأكثرَ الكلام، فقال عمر: إنَّ كثرة الكلام في الخُطَب مِنْ شقاشق الشَّيطان): الشِّقشقة: الجِلدة الحمراء التي يُخرجها الجمل العربي من جوفه ينفُخ فيها فتظهر من شِدْقه.

شبَّه الفصيح المِنْطيق بالفَحل الهادر، ولِسانه بِشقْشِقته، ونسبَها إلى الشيطان لِما يدخل فيه من الكَذِب والباطل، وكونه لا يُبالي بما قال. «النهاية».

قال شيخنا: ويشهد له قوله -عليه السلام-: «إنَّ اللّه يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلّل بلسانه تخلّل الباقرة بلسانها»، وهو مخرّج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٨٨٠).

* * *

٦٧٣ / ٨٧٧ - عن أبي يزيد - أو مَعْن بن يزيد - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

«اجتمِعوا في مساجدكم، وكلَّما اجتمع قوم فَلْيُؤْذِنُوني».

فأتانا أوَّلَ مَنْ أتى فجلَس، فتكلَّم مُتكلّمٌ منّا، ثمَّ قال: إنَّ الحمد للَّه الذي ليس للحمد دونه مقصَد ولا وراءه منفَذ، فغضب فقام فتلاوَمْنا بيننا.

فقلنا: أتانا أوَّلَ مَنْ أتى، فذهب إلى مسجد آخر فجلس فيه، فأتيناه فكلّمناه، فجاء معنا فقعَد في مجلسه أو قريباً مِنْ مجلسه، ثمَّ قال:

«الحمد للَّه الذي ما شاء جعَل بين يديه، وما شاء جعَل خلفه، وإنَّ مِنَ البيان سحراً».

ثمَّ أمَرنا وعلَّمَنا.

[ليس في شيء من الكتب الستة، (وانظر «المسند» للإمام أحمد (٣: ٤٧٠) الطبعة الأولى)].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: اجتمِعوا في مساجدكم، وكلَّما اجتمع قوم فَلْيُؤْذِنُوني): من الإيذان وهو الإعلام.

(فأتانا أوَّلَ مَنْ أتى فجلَس، فتكلَّم مُتكلّمٌ منّا، ثمَّ قال: إنَّ الحمد للَّه الذي ليس للحمد دونه مقصَد ولا وراءه منفَذ. فغضب فقام): الظاهر أنَّه غَضِبَ لَمَّا سَمِعَ التكلّف في القول.

(فتلاوَمْنا بيننا): أي: لامَ بعضنا البعض؛ وفيه ترْك المجلس إذا كان فيه معصية أو مخالفة للمنهج.

وماذا لو رأى رسول اللَّه ﷺ ما عليه خُطَباؤنا من مخالفة المنهج والسنّة والتكلّف فضلاً عن الجهل والتخبّط؟!

(فقلنا: أتانا أوَّلَ مَنْ أتى): في « مجمع الزوائد »: « خصّنا اللَّه أَنْ أَتانا أوَّل النَّاس ».

(فذَهب إلى مسجد آخر فجلس فيه، فأتيناه فكلّمناه): أي: لنعلم سبب غضبه وانصرافه عنّا.

(فجاء معنا فقعَد في مجلسه أو قريباً مِنْ مجلسه، ثمَّ قال: الحمد للَّه الذي ما شاء جعَل بين يديه، وما شاء جعَل خلفه، وإنَّ مِنَ البيان سحراً. ثمَّ أمَرَنا وعلَّمَنا): وهذا من الأدلَّة على أنَّ (من) هنا للتبعيض وأنَّ البيان في هذا الحديث ذُكر للذمّ، لأَنَّه يشبه السحر في أثره.

٣٤٢ - باب التمنّي - ٣٨٨

٦٧٤/ ٨٧٨ - عن عائشة:

أَرِقَ النَّبيُّ ﷺ ذات ليلة فقال:

«ليت رجلاً صالحاً مِنْ أصحابي يجيئني فيحرسني الليلة»، إذْ سمعنا صوت السلاح، فقال:

«مَنْ هذا؟»، قال سعد: يا رسول اللَّه! جئتُ أحرسُكَ، فنام النَّبيُّ ﷺ حتَّى سمِعْنا غطيطه.

[خ: ٩٤ ـ ك التمنّي، ٤ ـ ب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٣٩، ٤٠].

* الشرح *

(أَرِقَ النَّبيُّ ﷺ ذات ليلة فقال): أرِقَ: أي: سَهر ولم يأته النّوم.

في «النهاية»: «رجل أَرِق: إذا سَهِر لعلّة، فإن كان السهر من عادته قيل: أُرُق».

ولفْظه عند «الترمذي»: «سَهِر». «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٥٤).

(ليت رجلاً صالحاً مِنْ أصحابي يجيئني فيحرسني الليلة): قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢١٩): «ليت: حرف من حروف التمنّي يتعلّق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً، ومنه حديث الباب فإنَّ كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمنّاه قد وُجِد».

وفيه ما يجوز من التمنّي، وفيه عدم تعيين شخص إذا رأى الوالي مصلحةً في ذلك وترْك ذلك لمن يستطيعه، وفيه أهميّة استخدام الصالحين في الأعمال ولا سيّما الحراسة.

قال النووي (١٥ / ١٨٣): «فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترْك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿**واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧]، لأنَّه ﷺ ترَكَ الاحتراس حين نزَلَت هذه الآية وأمَر أصحابه بالانصراف عن حراسته».

(إذْ سمعنا صوت السلاح، فقال: مَنْ هذا؟، قال: سعد يا رسول اللّه! جئتُ أحرسُك): هذا من فضائل سعد، رضي اللّه عنه.

زاد مسلم في رواية (٢٤١٠): «قال: وقَع في نفسي خَوْفٌ على رسول اللّه ﷺ فجئتُ أحرسُه فدعا له رسول اللّه ﷺ ثمَّ نام».

(فنام النَّبيُّ ﷺ حتّى سمِعْنا غطيطه): الغطيط: هو الصوت الذي يخرج

مع نَفَس النائم، وهو ترديده حيث لا يَجدُ مَساغاً. «النهاية».

وفيه أنَّ على النَّاس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرَّع بالخير وتسميته صالحاً، وأنَّ التوكّل لا ينافي تعاطي الأسباب لأنَّ التوكّل عمل القلب وهي عمل البدن. قاله الحافظ وذكَره المباركفوري في «التحفة».

٣٤٣ ـ باب يقال للرَّجل والشيء والفرس: هو بحر ـ ٣٨٩

٦٧٥ / ٨٧٩ ـ عن أنس بن مالك قال:

كان فزَعٌ بالمدينة، فاستعار النَّبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة ـ يُقال له: المندوب ـ، فركِبه، فلمَّا رجع قال:

«ما رأينا مِنْ شيء، وإنْ وجدناه لَبحراً».

[خ: ٥١ ـ ك الهِبَة، ٣٣ ـ ب من استعار من النَّاس الفرس. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ٤٨].

* الشرح *

(كان فزَعٌ): في «صحيح المصنّف» (٢٨٦٧): «إنَّ أهل المدينة فَزِعوا مرَّة».

وعند مسلم (٢٣٠٧): «لقد فزِع أهل المدينة ذات ليلة».

الفزع في الأصل: الخوف، والمعنى هنا استغاثوا، يُقال: فزِعَت إليه فأفزَعني: أي: استغثتُ إليه فأغاثني. «النهاية» بتصرُّف.

(بالمدينة، فاستعار النَّبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة ـ يُقال له: المندوب ـ فركِبه،

فلمَّا رجَع) : المندوب : أي : المطلوب، وهو من الندب : الرهن الذي يُجعل في السباق . « النهاية » .

وفيه جواز استعارة الفرس أو الرَّكوب من النّاس .

(قال : ما رأينا مِنْ شيء) : أي : من العدوّ وسائر موجبات الفزع . « عمدة » (١٣ / ١٨١) .

(وإنْ وجدناه لَبحراً) : أي : واسع الجري، وسمّي البحر بحراً لسَعَته، وتبحَّر في العلم أي : اتَّسع . « النهاية » .

قال الخطابي : إنْ هي النافية واللام في (لبحراً) بمعنى إلاَّ، أي : ما وجدناه إلاَّ بحراً . « عمدة » .

قال ابن بطال : شبَّه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنَّه لا ينقطع، يعنى ثمَّ أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً .

قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحلّ الجواز فيما يُخلّص من الظُلم أو يُحصّل الحقّ، وأمَّا استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحقّ أو تحصيل الباطل فلا يجوز . « فتح » (١٠ / ٥٩٥) .

وقد كان هذا الفرس بطيئاً في المشي كما في « صحيح المصنّف » (٢٨٦٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ : « . . . فركب النَّبيّ ﷺ فرساً لأَبي طلحة كان يقطف ـ أو كان فيه قطاف ـ فلمَّا رجعَ قال : وجَدنا فرَسكم هذا بحراً، فكان بعد ذلك لا يجارى » .

وفي « صحيح مسلم » (٢٣٠٧) : « وكان فرساً يُبطّأ » .

وفيه شجاعة النَّبيّ ﷺ وإقدامه ومشاركته في الجهاد والغزوات، وانظر (٢٣٢/٣٠٣).

٣٤٤ ـ باب الضَّرب على اللحن ـ ٣٩٠

٦٧٦/ ٨٨٠ ـ عن نافع قال:

«كان ابن عمر يضرب وَلَده على اللحن».

* الشرح *

(كان ابن عمر يضرب ولَده على اللحن): اللّحن: الخطأ في الكلام والخطأ في الإعراب، يُقال: لحَن فلانٌ في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وهو من الأضداد. «النهاية» ملتقطاً.

فيه اهتمام ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ في اللغة وتصحيح النُّطق.

وضرْبه يدلُّ على غيرته للدين، وحبّه أبناءه والسعي في مصالحهم.

وليت شعري ماذا يفعل ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ لو رأى ما عليه الخطباء والوعّاظ وطلاّب الجامعات الآن، فضلاً عن غيرهم.

٣٤٥ ـ باب الرَّجل يقول: ليس بشيء، وهو يريد أنَّه ليس بحقٍّ ـ ٣٩١

٦٧٧/ ٨٨٢ ـ عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ:

سألَ ناس النَّبيَّ ﷺ عن الكُهَّان؟ فقال لهم: «ليسوا بشيء».

فقالوا: يا رسول الله! فإِنَّهم يُحدِّثون بالشيء يكون حقًّا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ:

«تلك الكلمة [مِنَ الحقِّ] يَخْطَفُها الشيطان، فيُقرقِرها بأُذُنَيْ ولِيِّه كقرقرة الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر مِن مائة كَذْبَة».

[خ: ٧٨ ـ الأدب، ١١٧ ـ ب قول الرجل للشيء ليس بشيء. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح ١٢٢، ١٢٣].

* الشرح *

(سألَ ناس النَّبيَّ ﷺ عن الكُهَّان؟): قال في «النهاية»: «الكاهن: الذي يتعاطى الخَبَر عن الكائنات في مُستَقْبَل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار.

وقد كان في العرب كهنة، كَشِقّ، وسَطِيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعُم أنّ له تابعاً من الجنّ ورَئِيًّا يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنَّه يعرف الأمور بمُقدِّمات أسبابٍ يَستدلّ بها على مواقعها من كلامِ مَن يسأله أو فِعْلِه أو حالِه، وهذا يخصّونه باسم العرَّاف، كالذي يَدَّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضَّالَّة ونحوهما.

والحديث الذي فيه: «من أتى كاهناً» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعَرَّاف والمُنجِّم، وجَمْعُ الكاهن: كَهَنَةٌ وكُهَّان».

وانظر كلام القاضي في «شرح النووي» (١٤ / ٢٢٣).

(فقال لهم: ليسوا بشيء): أي: ليسوا بحقّ، أو ليسوا على الحقّ وهذا شاهد الباب.

(فقالوا: يا رسول الله! فإِنَّهم يُحدِّثون بالشيء يكون حقًّا): فيه محاورة

السائل للعالِم لإزالة اللَّبس والغموض.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: تلك الكلمة مِنَ الحقِّ يَخْطَفُها الشيطان، فيُقرقِرُها بأُذُنَيْ وليِّه كقرقرةِ الدجاجة): القَرّ: ترديدك الكلام في أُذن المخاطَب حتى يفهمه. وقرّ الدجاجة: صوتها إذا قطعَتْه.

يُقال: قرَّت يَقرُّ قرّاً قريراً، فإن ردّدَته قلت: قرْقَرَت قرْقرَة. «النهاية».

(فيخلِطون فيها أكثر مِن مائة كذبة): قال شيخنا: في رواية أخرى صحيحة؛ بيان كيفية خطْف الشيطان للكلمة، وهي بلفظ: «إنَّ الملائكة تنزل في العنان (وهو السحاب)، فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكُهّان، فيذكرون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». أخرجه المؤلف في «الصحيح» (٢٢١٠) والطبري في «التفسير». انتهى.

وفي «صحيح مسلم» (٢٢٢٩) من حديث عبدالله بن عبّاس. قال: أخبرني رجلٌ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الأنصار؛ أنَّهم بينما هُمْ جُلُوس ليْلةً مع رسولِ اللّه ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فاستنار. فقال لهُم رسولُ اللّهِ ﷺ «ماذا كُنتُم تقولون في الجاهلية، إذا رُمِي بمِثْلِ هذا؟».

قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. كُنَّا نقول وُلِدَ الليلة رجلٌ عظيمٌ. ومات رجلٌ عظيمٌ.

فقال رسولُ اللّه ﷺ: «فإنَّها لا يُرمى بها لِموتِ أحدٍ ولا لحياته. ولكن ربُّنا تبارك وتعالى اسمُهُ، إذا قَضَى أمْراً سَبَّح حملةُ العَرش، ثمَّ سَبَّحَ أهلُ السَّماء الذين يَلونهم، حتى يبلغ التَّسبيحُ أهْلَ هذه السَّماء الدُّنيا، ثمَّ قال الذين يلون حمَلَة العَرْشِ لِحَمَلة العرش: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخْبرونهم ماذا قال.

قال فيسْتَخْبِرُ بعضُ أهلِ السَّماوات بعضاً، حتَّى يبلُغَ الخبرُ هذهِ السَّماء الدُّنيا، فتخطفُ الجنُّ السَّمع فيقذفُونَ إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاؤا به على وجهه فهُو حقٌّ، ولكنهم يقْرِفُون فيه ويزيدون».

ويقْرِفُون: أي: يخلطون فيه الكَذِب.

٣٤٦ - باب المعاريض - ٣٩٢

٦٧٨/ ٨٨٣ - عن أنس بن مالك قال:

كان رسول اللَّه ﷺ في مسيرٍ له، فحدا الحادي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ارفق يا أنجشةُ - ويحك - بالقوارير».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٦ - ب في المعاريض مندوحة عن الكذب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح٧٠، ٧١، ٧٢].

* الشرح *

(كان رسول اللَّه ﷺ في مسيرٍ له، فحدا الحادي): الحادي: اسم فاعل مِنْ حَدا، وهو الذي يسوق الإبل بالحُداء ويحثّها على السير.

(فقال النَّبيُّ ﷺ: ارفق يا أنجشةُ - ويحك - بالقوارير): كنَّى عن النساء بالقوارير لرقّتهنّ وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشبَّهْن بالقوارير في الرقِة واللطافة وضعْف البُنية. قاله الرامهرمزي في «الفتح».

وسميت قارورة لاستقرار الشراب فيها.

وانظر (١٩٩/ ٢٦٤).

* * *

٦٧٩ / ٨٨٤ ـ عن عمر (فيما أرى، شكَّ أَبي) أنَّه قال:

«حَسْبُ امرىء مِنَ الكَذِب أنْ يحدِّث بكلِّ ما سمع».

[صحيح موقوفاً وصحّ من حديث أَبي هريرة مرفوعاً].

* الشرح *

(عن عمر ـ فيما أرى، شكَّ أَبي ـ أنَّه قال): قال شيخنا: «القائل: «فيما أرى...» هو معتمر، وأبوه هو سليمان التيمي، وقد رواه يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عمر قال: فذكَره ولم يشكّ، رواه البيهقي في «سننه» وفي«الشعب» أيضاً (٤ / ٢٠٣ / ٤٧٩٣) بالمتن الآتي، وهذا قد صحّ مرفوعاً».

(حَسْب امَرىء مِنَ الكَذِب أنْ يحدِّث بكلٍّ ما سَمع): أي: كفى، وهو بعض ألفاظ مسلم في مقدمة «صحيحه» برقم (٥).

والمعنى: يكفيه من الكذب تحدُّثه بكلّ ما سمع، فإنَّه قد استكثر منه».

جاء في «العون» (١٣ / ٣٣٦) نقلاً عن «النووي» ـ بزيادة ـ: «فإنَّه يَسمع في العادة الصدق والكَذِب، فإذا حدَّث بكلّ ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمّد؛ لأَنه ساعَدَ في نشره وإذاعته وإشاعته».

* * *

٦٨٠ / ٨٨٤ ـ قال: وفيما أرى قال: قال عمر:

«أما في المعاريض ما يكفي المسلمَ [مِنَ] الكذبِ؟».

* الشرح *

(أما في المعاريض ما يكفي المسلمَ مِنَ الكذبِ؟) : أي : فلِمَ الكَذِب إذاً . والمعاريض : جمع مِعراض، كمفتاح من التعريض.

وعرَّفَه المتقدّمون بأنّه : ذِكر لفْظ مُحتمَل يَفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلّم، والمتأخّرون كالمولى التفتازاني بأنَّه : ذِكْر شيءٍ مقصود بلفظٍ حقيقي أي مجازي أو كنائي ؛ ليدلّ به على شيء آخر لم يُذكَر في الكلام . « فيض » (٢ / ٤٧٢) وانظر (٦٥٨ / ٨٥٧) .

٣٤٧ ـ باب إفشاء السِّرِّ ـ ٣٩٣

٦٨١ / ٨٨٦ ـ عن عمرو بن العاص قال :

« عجبتُ من الرجل يفرُّ مِن القدر وهو مُواقِعه ! ويرى القذاة في عين أخيه ويدَع الجِذعَ في عينه ! ويخرج الضِّغنَ مِن نفس أخيه ، ويدَع الضّغن في نفسه !

وما وضعتُ سِرِّي عند أحد فلمْتُه على إفشائه ، وكيف ألومه وقد ضِقتُ به ذَرعاً ؟ » .

* الشرح *

(عن عمرو بن العاص قال : عجبتُ مِن الرجل يفرُّ مِن القدر وهو مُواقِعه !) :أي : ماضٍ فيه لا محالة .

(ويرى القذاة في عين أخيه ويدَع الجِذعَ في عينه !) :الجِذع : ساق النخلة ونحوها .

وقال ابن الأثير : « ضرَبه مثلاً لمن يَرى الصغير في عيوب النّاس ويُعيِّرهم به ،

وفيهم من العيوب ما نِسبته إليه كنسبة الجِذع إلى القذاة»؛ وانظر (٤٦٠/ ٥٩٢).

(ويخرج الضِّغنَ مِن نفس أخيه ويدَع الضّغن في نفسه!): الضّغن: الحِقد والعداوة والبغضاء.

وفيه الاهتمام بتزكية النّفس.

(وما وضعْتُ سِرِّي عند أحد فلمْتُه على إفشائه): على إفشائه: أي: نشْره وإِذاعته.

(وكيف ألومه وقد ضِقتُ به ذَرعاً؟): معنى ضيق الذِّراع والذَّرع: قِصَرُها، كما أنَّ معنى سَعتها وبَسْطها طُولُها.

ووجه التمثيل؛ أنَّ القصير الذّراع لا يَنال ما يناله الطّويل الذّراع، ولا يُطيق طاقته، فضُربَ مثلاً للذي سقطَت قُوَّته دُون بلوغ الأمرِ والاقتدارِ عليه. «النهاية».

قُلتُ: هذا في زمان عمرو بن العاص - رضي اللّه عنه - فكيف الحال في زماننا!

٣٤٨ - باب التُّؤَدة في الأمور - ٣٩٥

٦٨٢/ ٨٨٩ - عن محمّد بن الحنفيّة قال:

«ليس بحكيم مَنْ لا يعاشر بالمعروف مَنْ لا يجد مِنْ معاشرته بدًّا؛ حتَّى يجعل اللّه له فرجاً أو مخرجاً».

صحيح الإسناد.

*** الشرح ***

(باب التُّؤَدة في الأمور) : أي : الرزانة والتأنّي وقد تكرر هذا الباب مرّتين من قبل، وانظر (باب ٢٣٣ / ٢٦٦) و (باب ٢٣٤ / ٢٦٧) .

(ليس بحكيم مَنْ لا يعاشر بالمعروف مَنْ لا يجد مِنْ معاشرتهُ بدًّا) : مِن نحو زوجةٍ وأمةٍ وأهلٍ وفرعٍ وخادمٍ وصديقٍ ورفيقٍ وجارٍ وأجيرٍ ومعاملٍ وخليطٍ وشريكٍ وصهرٍ وقريبٍ ونحو ذلك . « فيض » (٥ / ٣٦٣) .

(حتّى) : أي : إلى أنْ .

(يجعل اللّه له فرجاً أو مخرجاً) : يشير إلى أنَّ التباين في النَّاس غالب، واختلافهم في الشِّيَم ظاهر، ومن رام عيالاً أو إخواناً تتفق أحوالهم جميعم، فقد رام أمراً مُتعذّراً، بل لو اتفقوا لربما وقع بينهم خَلَل في نظامه، إذ ليس واحد من هؤلاء يمكن الاستعانة به في كلّ الأحوال، ولا المجبولون على الخُلُق الواحد يمكن أن يتصرّفوا في جميع الأعمال .

والإخوان ثلاث طبقات : طبقة كالغذاء لا يُستغنى عنه، وطبقة كالدواء يُحتاج إليه أحياناً، وطبقة كالداء لا يُحتاج إليه أبداً . وفيه حثٌّ على المداراة وحُسن الصحبة . « فيض » بحذف .

٣٤٩ ـ باب مَنْ هدى زُقاقاً أو طريقاً ـ ٣٩٦

٦٨٣ / ٨٩٠ ـ عن البراء بن عازب، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

«مَنْ منح مَنيحة أو هدى زُقاقاً ـ أو قال : طريقاً ـ كان له عِدْل عتاق نسَمة» .

[ت : ٤٥ ـ ك البر والصّلة، ٣٧ ـ ب ما جاء في المِنحة] .

* الشرح *

(مَنْ منَح) : أي : أعطى .

(مَنيحة) : أي : عطيّة ، فعيلة بمعنى مفعولة .

قال في « النهاية » : « ومنحةُ اللبنِ : أن يُعطيَه ناقَةً أو شاة ، ينتفعُ بلبَنِها ويُعيدها ، وكذلك إذا أعطاهُ لينْتَفِعَ بِوَبَرِها وصُوفها زماناً ثم يرُدّها .

جاء في « التحفة » (٦ / ٩٠) : « قال أبو عبيدة : « المنيحة عند العرب على وجهين :

أحدهما : أن يعطيَ الرجل صاحبه صلةً فتكون له .

والآخر : أن يعطيَه ناقةً أو شاةً ينتفع بحلْبها ووبرها زمناً ثم يردّها .

وقال القزاز : قيل : لا تكون المنيحة إلاّ ناقة أو شاة ، والأوّل أعرف » .

(أو هدى زُقاقاً) : الزُّقاق : ـ بالضم ـ الطريق . يريد من دلَّ الضَّال أو الأعمى على طريقه . « النهاية » .

(أو قال : طريقاً) : أي : هدى طريقاً .

هدى : متعدٍّ إلى مفعول أو مفعولين ، ويُروى بتشديد الدالّ إمّا مبالغةً في الهداية ، أو من الهديّة .

أي : تصدَّق بزقاقٍ من النّخل وهو السّكة والصفّ من أشجاره ، أو جعلَه وقْفاً . « مرقاة » (٤ / ٤١٠) .

(كان له عِدْل عتاق نسمة) : النَّسمة : النفس والرّوح ، وتقدّم .

في «صحيح سنن الترمذي» (١٥٩٥): «كانَ له مِثلُ رَقَبَةٍ».

* * *

٦٨٤ / ٨٩١ - عن أبي ذرٍّ يرفعه (قال: ثمَّ قال بعد ذلك: لا أعْلمه إلاّ رفَعه) قال:

«إفراغك مِنْ دلوك في دلْوِ أخيك صدقة، وأمرُك بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقة، وتبسُّمُك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشَّوك والعظم عن طريق النّاس لك صدقة، وهدايتك الرَّجلَ في أرض الضالّة صدَقة».

[ت: ٢٥ - ك البرّ والصلة، ٣٦ - ب ما جاء في صنائع المعروف].

* الشرح *

(عن أبي ذرٍّ يرفعه - قال: ثمَّ قال بعد ذلك: لا أعْلمه إلاّ رفَعه - قال): يرفعه: هي لفظةٌ يستعملها أهل الحديث في موضع قال رسول اللَّه ﷺ، ونحو ذلك؛ كما تقدَّم.

(إفراغك مِنْ دلوك في دلْوِ أخيك صدقة): أخيك: أي: في الإسلام والدين.

(وأَمْرُك بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقة): أي: بما عَرفه الشرع وحسَّنه. ونهيُك عن المنكر صدقة: ما أنكَره الشرع وقبَّحه. «فيض».

(وتبسُّمُك في وجه أخيك صدقة): يعني إظهارك له البشاشة والبِشْر إذا لقيته تؤجر؛ عليه كما تُؤجَر على الصدقة.

(وإماطتك الحجر والشَّوك والعظم عن طريق النّاس لك صدقة) : إماطتك : أي : تنحيتك، و انظر (١٦٨ / ٢٢٨)، (١٦٩ / ٢٢٩)، (١٧٠ / ٢٣٠) .

(وهدايتك الرَّجلَ في أرض الضالّة صدقة) : جاء في « المجمع » : « الضالّة : التي لا علامة فيها للطريق فيضلّ فيها المار » .

وتقدّم الحديث « كل معروف صدقة » (١٧١ / ٢٣١) .

٣٥٠ ـ باب مَنْ كمه أعمى ـ ٣٩٧

٦٨٥ / ٨٩٢ ـ عن ابن عبّاس، أنّ رسول اللّه ﷺ قال :

«لعن اللّهُ مَنْ كَمهَ أعمى عن السَّبيل» .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(لعن اللّهُ مَنْ كَمهَ أعمى عن السَّبيل) : الكَمه : العمى، والمراد هنا أضلّه عن السبيل .

٣٥١ ـ باب عقوبة البغي ـ ٣٩٩

٦٨٦ / ٨٩٤ ـ عن أنس عن النَّبيّ ﷺ قال :

«مَنْ عال جاريتين حتّى تُدركا، دخلتُ أنا وهو في الجنّة كهاتَين»، وأشارَ محمّد [بن عبد العزيز] بالسبّابة والوسطى .

[م : ٤٥ ـ ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٩] .

* الشرح *

(مَنْ عال جاريتين) : أي : من ربّى بنتين صغيرتين، وقام بمصالحهما؛ من نحو نفقةٍ وكسوةٍ. « فيض » (٦ / ١٧٧) .

(حتّى تُدركا) : أي : تدركا البلوغ أو تصلا إلى زوجهما . « مرقاة » .

وفي « صحيح مسلم » (٢٦٣١) : « حتى تَبْلُغَا » .

(دخلتُ أنا وهو في الجنّة كهاتَين) : أي : جاء مصاحباً مرافِقاً لي .

(وأشارَ محمّد بن عبد العزيز بالسبابة والوسطى) : محمّد بن عبد العزيز: هو شيخ شيخ المصنّف، وانظر (٣٤ ـ باب من عال جاريتين أو واحدة ـ ٤١) .

وفي « الصحيحة » (٢٩٦) : « من عالَ ابنتينِ أَو ثلاثَ بنات، أو أختينِ أو ثلاثَ أخَواتٍ، حتَّى يمُتن « وفي رواية : يَبِنَّ، وفي أخرى : يَبْلُغْنَ » أو يموت عنهنَّ؛ كنتُ أنا وهو كهاتينِ، وأَشارَ بأصبعيه : السبَّابة والوُسطى » .

* * *

[٦٨٧ / ٨٩٥ ـ وعن أنس] :

« بابان يُعَجَّلان في الدنيا : البغي وقطيعة الرَّحم » .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(بابان يُعَجَّلان في الدنيا) : أي : قبل الموت . وفي الأصل (وبابان) وذلك لأَن هذا جزءٌ من الحديث الذي قبله، وبذلك يظهر شاهد الباب عقوبة البغي .

(البغي وقطيعة الرَّحِم) : البغي : أي : مجاوزة الحّد، والظلم.

وانظر الحديث رقم (٤٨ / ٦٧).

٣٥٢ ـ باب الحسَب ـ ٤٠٠

٦٨٨ / ٨٩٧ ـ عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه قال :

«إنَّ أوليائي يوم القيامة المتَّقون ، وإنْ كان نسَبٌ أقربَ مِنْ نسَب ؛ فلا يأتيني النَّاس بالأعمال ، وتأتون بالدّنيا تحملونها على رقابكم ، فتقولون : يا محمّد ! فأقول هكذا وهكذا : لا » .

وأعرَض في كلا عِطْفيه .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(إنَّ أوليائي يوم القيامة المتَّقون ، وإنْ كان نسَبٌ أقربَ مِنْ نَسَب) : في « الصحيحين » : « إنَّ آل أَبي فُلان ليسوا لي بأولياء ، إنَّما وليِّيَ اللَّه وصالحُ المؤمنين » .

(فلا يأتيني النَّاس بالأعمال ، وتأتون بالدّنيا تحملونها على رقابكم) : فيه عدم الاتكال على الحسب والنّسب والحثّ على العمل الصالح .

(فتقولون : يا محمّد ! فأقول هكذا وهكذا : لا ، وأعرَض في كلا عِطْفيه) : أي : جانبيه . .

جاء في « الوسيط » : « عطْف كل شيء : جانبه ، وهو من الإنسان من لدُن رأسه إلى وَركه » .

وفي كتاب «السنَّة» لابن أبي عاصم (٢١٢): «عن معاذ بن جبل أنَّ رسول اللَّه ﷺ: لَمَّا بعَثه إلى اليمن خرَج معه يوصيه، ثمَّ التفَت رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة فقال: إنَّ أهل بيتي هؤلاء يرون أنَّهم أولى النَّاس بي، وليس كذلك. إن أوليائي منكم المتَّقون، من كانوا وحيث كانوا، اللهمَّ إنِّي لا أحلّ لهم فساد ما أصلحت...».

قال شيخنا: إسناده صحيح، رجاله كلّهم ثقات.

وانظر الحديث رقم (٣٤/٤٨).

* * *

٦٨٩/٨٩٨ - عن ابن عبّاس قال:

«لا أرى أحداً يعمل بهذه الآية: ﴿يا أَيُّها النَّاس إنَّا خَلَقْناكم مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى﴾ حتَّى بلَغ: ﴿إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجُرات: ١٣]، فيقول الرَّجل للرَّجل: أنا أكرم منك!

فليس أحد أكرم مِنْ أحد إلاَّ بتقوى اللَّه».

* الشرح *

(لا أرى أحداً يعمل بهذه الآية: **﴿يا أَيُّها النَّاس إنَّا خَلَقْناكم مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى﴾** حتَّى بلَغ: **﴿إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ﴾**، فيقول الرَّجل للرَّجل: أنا أكرم منك! فليس أحد أكرم مِنْ أحد إلاَّ بتقوى اللَّه): يعني إذا عمل بمقتضى هذه الآية فإنَّه لا يقول لأحدٍ: أنا أكرمُ منكَ؛ لأنَّ الآية تنهاه عن ذلك.

وكم من النَّاس اليوم لا يعمل بهذه الآية؛ لتفاخره بِعرقه أوجِنسه أوعشيرته أوسلطانه أوجاهه أوماله!

* * *

٦٩٠ / ٨٩٩ - عن ابن عبّاس:

«ما تَعدّون الكرَم؟ قد بيّن اللّه الكرَم، فأكرمُكم عند اللّه أتقاكم.

ما تَعدّون الحسَب؟ أفضلكم حسَباً أحسنكم خُلُقاً».

*** الشرح ***

(ما تَعدّون الكرَم؟ قد بيَّن اللّه الكرَم، فأكرمُكم عند اللّه أتقاكم): فيه فضل التّقوى، فينبغي أن يكون فيها التنافس والتسابق. وانظر الحديث رقم (٩٦/ ١٢٩).

(ما تعدُّون الحسَب؟): الحسَب: الشرف بالآباء، وما يَعدُّه النَّاس من مفاخِرهم. «النهاية».

(أفضلكم حسَباً أحسنكم خُلُقاً): أي: أَنَّ التفضيل بالخُلق والدين، لا بالحسب أو النّسب.

٣٥٣ - باب الأرواح جنود مُجَنَّدة - ٤٠١

٦٩١ / ٩٠٠ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: **سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول:**

«الأرواح جنود مجَنَّدة؛ فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف».

[خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٢ ـ ب الأرواح جنود مجنَّدة. تعليقاً].

* الشرح *

(الأرواح جنود مُجنَّدة): أي: جموعٌ مجتمعة، وأنواعٌ مختلفة، وقيل أجناسٌ مجنّسة. منها: حزب اللّه ﴿**ألاَ إنَّ حزبَ اللَّه هُمُ الْمُفْلحُون**﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومنها حزب الشيطان ﴿**ألاَ إنَّ حِزْبَ الشَّيْطَان هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[المجادلة: ١٩]. «مرقاة» (٨/ ٧٣٣) بزيادة من «العمدة» (١٥/ ٢١٥).

(فما تعارَف منها): تعارُفها: موافقة صفاتها التي خلَقَها اللّه عليها وتناسبها في أخلاقها. «عمدة».

(ائتلَف): أي: حصَل بينهما الألفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا. «مرقاة».

(وما تناكَر): أي: تنافرَ ولم يتوافَق.

(منها اختلَف): أي: نافر قلبه قلب الآخر، وإن تقاربا جسداً؛ فالائتلاف والاختلاف للقلوب والأرواح البشرية. «فيض» (٣/ ١٧٤).

جاء في «الفتح» (٦/ ٣٦٩، ٣٧٠) ـ مُلتقطاً ـ: «قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ والصلاح والفساد، وأنَّ الخَيِّر من النَّاس يحنّ إلى شكله، والشِّرير نظير ذلك يميل إلى نظيره.

فتعارُف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جُبلت عليها من خيرٍ وشرّ، فإذا

اتفقت تعارَفَت، وإذا اختَلفَت تناكَرَت».

قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أنَّ الإنسان إذا وَجَدَ من نفسه نُفرة مِمَّن له فضيلة أو صلاح؛ فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك؛ ليسعى في إزالته حتى يتخلّص من الوصف المذموم».

وقال شيخنا في التعليق: «إنَّما رواه البخاري في «صحيحه» مُعلَّقاً، فكان ينبغي تقييد العزو إليه كما هو المصطلح عليه عند العلماء» وقد سبقت إليه الإشارة عند التخريج.

قال الحافظ في «الفتح»: «ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وفيه قصّة في أوله عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: «كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مِثلها في المدينة، فبلَغ ذلك عائشة فقالت: صدق حبي، سمعت رسول اللَّه ﷺ...» فذكَر مِثله.

* * *

٦٩٢ / ٩٠١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«الأرواح جنود مجَنَّدة؛ فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف».

[م: ٤٥ - ك البرّ والصلة والآداب، ح ١٥٩ و ١٦٠].

*** الشرح ***

(الأرواح جنود مجَنَّدة؛ فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف): انظر ما قبله.

٣٥٤ ـ باب قول الرَّجل عند التعجُّب : سبحان اللَّه ـ ٤٠٢

٦٩٣ / ٩٠٢ ـ عن أبي هريرة قال: **سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«بينما راعٍ في غنمه، عدا الذِّئبُ فأخذ منه شاةً، فطلَبه الراعي، فالتفت إليه الذِّئب فقال: مَنْ لها يوم السَّبُع؟ ليس لها راعٍ غيري».

فقال النَّاس: سبحان اللَّه! فقال رسول اللَّه ﷺ:

«فإنِّي أؤمن بذلك؛ أنا وأبو بكر وعمر».

[خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٥٤ ـ ب حدثنا أبو اليمان. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ١٣].

* الشرح *

(بينما راعٍ في غنمه، عدا الذِّئبُ): عدا الذئب: من العدوان.

(فأخذ منه شاةً، فطلَبه الراعي، فالتفت إليه الذِّئب فقال: مَنْ لها): أي: من يحفظ الشاة.

(يوم السَّبُع؟ ليس لها راعٍ غيري): يوم السَّبُع: أي: من لها عند الفتن حين تتركها النَّاس هملا لا راعي لها، نهبةً للسباع، فجعل السَّبُع لها راعياً، أي: منفرداً بها. «نووي» (١٥/ ١٥٨).

وهناك أقوال أخرى، وما ذكرتُه أرجحها عندي، واللَّه أعلم.

(فقال النَّاس: سبحان اللَّه!): فيه قول الرجل عند التعجُّب سبحان اللَّه، وهذا شاهد الباب.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: فإنِّي أؤمن بذلك؛ أنا وأبو بكر وعمر): أي: فإنْ

كان النَّاس يستغربونه ويتعجّبون منه؛ فإنِّي لا أستغربه وأومن به. «مرقاة» (١٠/ ٤١٨).

في «الصحيحين»: «وما هما ثمَّ»: أي: ليس أبو بكر وعمر حاضرَين هناك، وفيه فضل الشيخين، رضي اللَّه عنهما.

* * *

٦٩٤/ ٩٠٣ ـ عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال:

كان النَّبيُّ ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينكُت به في الأرض، فقال: «ما منكم مِنْ أحد إلاَّ قد كُتب مقعدُه مِنَ النَّار ومقعدُه مِنَ الجنَّة».

قالوا: يا رسول اللَّه! أفلا نتَّكل على كتابنا وندَعُ العمل؟ قال: «اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّر لِمَا خُلقَ له.

(قال): أمَّا مَنْ كان مِنْ أهل السعادة فَسَيُيَسَّر لعمل السعادة، وأمَّا مَنْ كان مِنْ أهل الشقاوة فَسَيُيَسَّر لعمل الشقاوة» ثمَّ قرأ ﴿فَأمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى﴾ [الليل: ٥ ـ ٦].

[خ: ٦٥ ـ ك التفسير، سورة الليل، ٧ ـ ب فسنيسّره لليسرى. م: ٤٦ ـ ك القدر، ح ٦ و ٧].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ في جنازة): في لفظٍ عند الشيخين: «في بقيع الغرقد».

(فأخذ شيئاً): في «صحيح مسلم»: «ومعه مِخْصَرة»، وهي ما أخَذَه الإنسان بيده من عصا أو غيرها.

(فجعل ينْكُت) : أن يؤثر فيها بطرفه [أي : العود] فِعل المفكّر المهموم . « النهاية » .

(به في الأرض) : في « صحيح المصنّف » : « ينكُتُ الأرض بعود » .

(فقال : ما منكم مِنْ أحد إلاّ قد كُتب مقعدُه مِنَ النَّار ومقعدُه مِنَ الجنَّة) : في « صحيح المصنّف » (٦٢١٧) : « ليس منكم من أحدٍ إلاّ وقد فُرِغَ مِن مقعده من الجنَّة والنَّار » .

(قالوا : يا رسول اللَّه! أفلا نتَّكل على كتابنا) : أي : أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدَّر اللَّه علينا؟

(وندَعُ العمل؟) : أي : نتركه لأنَّه لا فائدة في إتعاب أنفسنا بالأعمال، لأنَّ قضاياه لا تتغير، فلم يُرخِّص عليه السلام في ذلك الاتكال وترْك الأعمال » . « مرقاة » (١ / ٢٧٢) .

(قال : اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّر لِمَا خُلقَ له) : قال القاري : « أي : عليكم بالتزام ما أُمرتم، واجتناب ما نُهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإيّاكم والتصرّف في الأمور الربوبية، ولا تجعلوا الأعمال أسباباً للسعادة والشقاوة، بل أمارات لهما وعلامات، فكلٌّ مُوفَّقٌ ومُهيَّأٌ لِمَا خُلِق له، أي : لأمر قُدِّر ذلك الأمر له من الخير والشرّ .

والفاء في (فكُلٌّ) للسببية والتنوين عِوَض عن المضاف إليه .

والحاصل أنَّ الأمر المبهَم الذي ورَد عليه البيان من هذا الحديث عن النَّبيّ ﷺ ؛ هو أنَّه بيَّن أنَّ القدر في حقّ العباد واقع على تدبير الربوبيّة، وذلك لا يُبطِل تكليفهم العمل بحقّ العبودية، فكلٌّ مِن الخَلق ميسَّرٌ لِمَا دُبِّر له في

الغيب؛ فيسوقه العمل إلى ما كتَبَ اللَّه له من سعادةٍ أو شقاوة.

فمعنى العمل التعرّض للثواب والعقاب، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب».

(قال: أمَّا مَنْ كان مِنْ أهل السعادة): الإيمان في الدُّنيا والجنَّة في العقبى. «مرقاة».

(فَسَيُيَسَّر لعمل السعادة): أي: لعمل أهلها باتباع الأوامر واجتناب النواهي.

(وأمَّا مَنْ كان مِنْ أهل الشقاوة): الكَفَرة والفَجَرة.

(فَسَيُيَسَّر لعمل الشقاوة): وذلك باجتناب الأوامر واقتراف المناهي.

(ثمَّ قرأ ﴿ **فأمَّا مَنْ أَعْطَى** ﴾): قال ابن عباس: أي: بذل. وقال قتادة: أعطى حقّ اللَّه تعالى الذي عليه.

(﴿ **واتَّقَى** ﴾): أي: محارم اللَّه التى نهى عنها.

(﴿ **وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى** ﴾): فيها أقوال: أي: صدَّق بلا إله إلاَّ اللَّه. قاله الضّحاك والسلمي وابن عباس.

ومنها: صدَّق بالجنَّة، دليله قوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ** ﴾ [يونس: ٢٦].

ومنها: صدَّق بالخلف عن عطائه، قاله الحسن وهو اختيار الطبري.

قال القرطبي: وكلّه متقارب المعنى، إذ كلّه يرجع إلى الثواب الذي هو الجنَّة.

(﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾) : أي : نُرشده لأسباب الخير والصلاح حتَّى يسهل عليه فِعْلها .

وقال زيد بن أسلم : لليسرى : للجنَّة . وانظر « تفسير القرطبي » .

قال في « الفضل » : والحديث لا يدلُّ على ترجمة الباب .

قلتُ : وهوكما قال ، واللَّه تعالى أعلم .

٣٥٥ ـ باب الْخَذْف ـ ٤٠٤

٦٩٥ / ٩٠٥ ـ عن عبداللَّه بن مُغَفَّل المُزَنيِّ قال :

نهى رسول اللَّه ﷺ عن الخَذْف ، وقال :

«إنَّه لا يقتل الصَّيد ، ولا ينكى العدوَّ ، وإنَّه يفقأ العَين ، ويكسر السِّنَّ» .

[خ : ٧٨ ـ ك الأدب ، ١٢٢ ـ ب النَّهي عن الخذف . م : ٣٤ ـ ك الصيد والذبائح ، ح ٥٤] .

* الشرح *

(نهى رسول اللَّه ﷺ عن الخَذْف) : هو رمْيُك حصاة أو نواة تأخذُها بين سبّابتيك وترمي بها ، أو تتَّخذُ مخذفة من خشب ، ثمّ ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . « النهاية » .

(وقال : إنَّه لا يقتل الصَّيد ، ولا ينكى العدوَّ) : وفي لفظٍ عند الشيخين : « ولا يُنكَأُ به العدوّ » .

والنكاية : تكثير الجراح والقتل .

(وإِنَّه يفقأ العَين) : جاء في « الوسيط » : « فَقَأ العين : شقَّها فخرَج ما فيها » .

(ويكسِر السِّنَّ) : أي : الرمية ، وأطلق السنّ ، فيشمل سنّ المرميّ وغيره من آدمي وغيره . « فتح » (٩ / ٦٠٨) .

في « الصحيحين » : « ثمَّ رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أُخبرك أَنّ رسول اللَّه ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخَذف ، ثمَّ أَراك تخذف ! لا أكلّمك كلمةً كذا وكذا » .

وفي لفظٍ لمسلم (١٩٥٤) : « لا أكلّمك أبداً » .

جاء في « المرقاة » (٧ / ٧٨) : « قال الطيبي : معنى الحديث أنَّه رأى رجلاً يعبث بالخذف ، فنهاه لأَنَّه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرًّا ، بل هو شرٌّ كلُّه .

قال ابن الملك : وإِنَّما نهى عن الخذف لأَنَّه لا مصلحة فيه ، ويُخاف من فساده ، ويَلتحِق به كلّ ما شاركَه في هذا المعنى » .

قال النووي (١٣ / ١٠٦) : « فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنَّة مع العلم ، وأنَّه يجوز هجرانه دائماً ، والنَّهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام ؛ إِنَّما هو فيمن هجَر لحظِّ نفسه ومعايش الدنيا .

وأمَّا أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مِمَّا يؤيّده ، مع نظائر له ؛ كحديث كعب بن مالك وغيره » .

قُلتُ : وينبغي النّظر إِلى ثمرة الهجران فإِن لم تؤدِّ إِلى تأديب العاصي ، بل إِلى استفحال الشر عنده ، فينبغي الكفّ عن ذلك حتى يأتيَ اللَّه بالفرج ، وانظر الحديث رقم (٦٨٢ / ٨٨٩) .

٣٥٦ ـ باب لا تَسبُّوا الريح ـ ٤٠٥

٦٩٦/ ٩٠٦ ـ عن أبي هريرة قال:

أخذت النَّاسَ الريحُ في طريق مكّة وعمر حاجٌّ فاشتدَّتْ، فقال عمر لمن حولَه: ما الريح؟ فلم يرجعوا بشيء!

فاستحثَثْتُ راحلتي فأدركْتُه.

فقلتُ: بلغني أنَّك سألتَ عن الرِّيح، وإنِّي سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول:

«الرِّيح مِنْ رَوح اللَّه؛ تأتي بالرَّحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تَسبُّوها وسَلُوا اللَّه خيرها، وعوذوا مِنْ شرّها».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠٤ ـ ب ما يقول إذا هاجت، ح ٥٠٩٧. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٢٩ ـ ب النَّهي عن سب الرِّيح، ح ٣٧٢٧].

* الشرح *

(أخذت النَّاسَ الريحُ في طريق مكّة وعمر حاجٌّ فاشتدَّتْ، فقال عمر لمن حولَه: ما الريح؟ فلم يرجعوا بشيء! فاستحثَثْتُ راحلتي فأدركْتُه): أي: أعجلْتُها إعجالاً متصلاً وحَضَضْتها على السرعة.

(فقلتُ: بلغني أنَّك سألتَ عن الرِّيح، وإنِّي سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: الرِّيح مِنْ رَوح اللَّه؛ تأتي بالرَّحمة، وتأتي بالعذاب): من رَوح اللَّه بمعنى الرحمة كما قال القاري.

وقال لي شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ: «هذا الظاهر» واللَّه تعالى أعلم.

(فلا تَسبُّوها وسَلُوا اللَّه خيرها، وعوذوا مِنْ شرّها): فيه التفكّر في الظواهر الطبيعية ومخلوقات اللَّه تعالى وآياته؛ ذكَره أَحد طلاَّب العِلم.

وفيه تواضع عمر واستفساره عن الريح، وفيه عدم خوض الصحابة فيما لا يعلمون، وفيه أنَّ عند المفضول ما لا يكون عند الفاضل أَحياناً، واللَّه أعلم.

وانظر الحديث رقم (٥٥٥ / ٧٢٠).

٣٥٧ ـ باب قول الرجل: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا ـ ٤٠٦

٦٩٧/٩٠٧ ـ عن زَيد بن خالد الجُهَنيِّ أَنَّه قال:

صلّى لنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصّبح بالحديبية؛ على أثر سماء كانت مِنَ الليلة، فلمَّا انصرف النَّبيُّ ﷺ أقبَل على النَّاس فقال:

«هل تدرون ماذا قال ربُّكم؟»، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال:

«أصبح مِنْ عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأمَّا مَنْ قال: مُطِرنا بفضل اللَّه ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب.

وأمَّا مَنْ قال: بِنَوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

[خ: ١٥ ـ ك الاستسقاء، ٢٨ ـ ب قول اللَّه تعالى ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذّبون**﴾. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١٢٥].

* الشرح *

(صلّى لنا): في «صحيح مسلم» (٧١): «صلّى بنا».

(رسول اللَّه ﷺ صلاة الصّبح بالحديبية) : فيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار. « نووي » (٢ / ٦٠).

(على أثر سماء كانت مِنَ الليلة) : أي : على أثر مطر، وفي « الصحيحين » : « إِثر ـ بكسر الهمزة ـ وهو ما يعقب الشيء ».

وجاء في « العون » (١٠ / ٤٠١) : « قال النووي : هو بكسر الهمزة وإِسكان الثاء وفتْحهما جميعا، لغتان مشهورتان ».

قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٥٢٣) : « أطلق عليه سماء، لكونه ينزل من جهة السماء، وكلّ جهة علوّ تُسمّى سماء ».

(فلمَّا انصرف النَّبيُّ ﷺ أقبل على النَّاس فقال : هل تدرون) : استفهام على سبيل التنبيه.

(ماذا قال ربُّكم ؟) : فيه عرض الإِمام المسألة على أصحابه؛ تنبيهاً لهم ليتأمّلوا ما فيها من الدقّة. « عمدة ».

(قالوا : اللَّه ورسوله أعلم) : فيه قول العبد : اللَّه ورسوله أعلم في أمور الدين، ولعلّنا نسمع بعض النّاس الآن يقولون في كل شيء من أمور الدنيا : اللَّه ورسوله أعلم، فهذا شِركٌ باللَّه سبحانه.

(قال : أصبح مِنْ عبادي مؤمن بي وكافر) : هذه إِضافة عموم؛ بدليل التقسيم إِلى مؤمن وكافر؛ بخلاف مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ [الإِسراء : ٦٥] فإِنّها إِضافة تشريف. « فتح ».

(فأمَّا مَنْ قال : مُطِرنا بفضل اللَّه ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر

بالكوكب، وأمَّا مَنْ قال: بِنَوء كذا وكذا): قال في «النهاية»: «إنَّما سُمّي نَوْءاً؛ لأَنَّه إذا سقَط الساقِطُ منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، يَنُوء نَوْءاً: أي: نهَض وطلَع.

وقيل: أراد بالنَّوء الغُروب، وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النَّوء أنَّه السُّقوط إلاَّ في هذا الموضع».

وهناك تفصيل للنووي (٢ / ٦١) فانظره إن شئت.

(فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب): قال النووي ـ بحذف ـ: «وأمَّا معنى الحديث فاختلف العلماء في كُفر من قال: مُطِرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كُفر باللَّه سبحانه وتعالى سالبٌ لأصل الإيمان، مُخرِج من ملّة الإسلام.

قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أنَّ الكوكب فاعلٌ مدبّرٌ منشىءٌ للمطر.

كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شكَّ في كُفْرِه.

وهذا القول هو الذي ذهبَ إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث.

قالوا وعلى هذا لو قال: مُطِرْنا بنَوء كذا معتقداً أنَّه من اللَّه تعالى وبرحمته وأنَّ النَّوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة؛ فكأنَّه قال: مُطِرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر.

واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كُفر نعمة اللَّه تعالى؛

لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب».

وفي لفظ لمسلم (٧٣)، من حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: «مُطِرَ النَّاسُ على عهد النَّبيّ ﷺ، فقال النَّبيّ ﷺ: أصبحَ من النَّاس شاكرٌ ومنهم كافرٌ، قالوا: هذه رحمة اللّه، وقال بعضهم: لقد صدق نَوْءُ كذا وكذا، قال: فنزلَت هذه الآية: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، حتَّى بلَغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]».

وفي الحديث الاهتمام بتصحيح الاعتقاد والألفاظ.

٣٥٨ ـ باب ما يقول الرجل إذا رأى غَيماً ـ ٤٠٧

٦٩٨ / ٩٠٩ ـ عن عبداللّه [هو ابن مسعود] قال: **قال النَّبيُّ ﷺ:**
«الطِّيَرَةُ شِركٌ، وما مِنَّا، ولكنَّ اللّه يُذهبه بالتَّوكُّل».

[د: ٢٧ ـ ك الطب، ٢٤ ـ ب الطِّيَرَة، ح ٣٩١٠. ت: ١٩ ـ ك السير، ٤٧ ـ ب ما جاء في الطِّيَرة].

* الشرح *

(الطِّيَرَةُ شِركٌ): «الطِّيَرَةُ: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تَطَيَّرَ. يُقال: تطيَّرَ طِيَرةً، وتَخَيَّر خِيَرةً، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما.

وأصله فيما يُقال أنَّ أهل الجاهلية إذا خرجوا لحاجة أو سفر؛ فإنْ رأوا الطيور أَخذَت ذات اليمين؛ تيَمّنوا بها واستمرّوا ومضَوا، وإن أخذَت ذات الشمال،

رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطلَه ونهى عنه». ملتقطاً من «النهاية» وشرح «النووي» (١٤/ ٢١٩).

(وما مِنَّا): قال في «النهاية»: «هكذا جاء في الحديث مقطوعاً. ولم يذكر المسْتثنى: أي: إلاَّ وقد يعتريه التطيُّر وتسبق إلى قلبه الكراهة فحُذف اختصاراً واعتماداً على فهم السَّامع.

وإنَّما جعل الطِّيَرة من الشِّرك؛ لأنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ التطيُّر؛ يجلب لهم نفْعاً أو يدفع عنهم ضرًّا إذا عملوا بمُوجبه، فكأنَّهم أشركوه مع اللَّه في ذلك».

قال في «المرقاة» (٨/ ٣٤٩): «وما منّا: أي: إلاَّ من يخطُر له من جهة الطِّيَرة شيء ما لتعوّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوّه به.

قال التوربشتي: أي: إلاَّ من يعرض له الوهم من قبل الطِّيَرة، وكره أن يتمّ كلامه ذلك؛ لِمَا يتضمّنه من الحالة المكروهة.

وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء».

(ولكنَّ اللَّه يُذهبه بالتَّوكُّل): قال القاري: «أي: بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة».

وقال في «النهاية»: «معناه أنَّه إذا خطر له عارِض التَّطير فتَوكَّل على اللَّه وسلَّم إليه، ولم يعمل بذلك الخاطر؛ غَفره اللَّه له ولم يُؤاخِذْه به».

٣٥٩ ـ باب الطِّيَرَة ـ ٤٠٨

٦٩٩ / ٩١٠ ـ عن أبي هريرة قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«لا طِيَرةَ، وخَيرها الفأل».

قالوا: وما الفأل؟ قال:

«كلمة صالحة يَسمعها أحدكم».

[خ: ٧٦ ـ ك الطبّ، ٤٤ ـ ب الفأل. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح: ١١٣ و ١١٤].

* الشرح *

(لا طِيَرةَ، وخَيرها الفأل): جاء في «النهاية»: «الفأل مهموز فيما يَسُرُّ ويَسُوء، والطِّيَرَة لا تكون إلاَّ فيما يَسُوء، وربما استعملت فيما يَسُرّ.

وإنَّما أحبَّ الفأل؛ لأنَّ النَّاس إذا أمَّلُوا فائدة اللَّه تعالى، ورجوا عائدته عند كلّ سببٍ ضعيفٍ أو قويّ؛ فهم على خير، ولو غَلِطوا في جهة الرجاء فإنَّ الرجاء لهم خير، وإذا قَطَعوا أملهم ورجاءهم من اللَّه كان ذلك من الشرِّ.

وأمَّا الطِّيَرة فإنَّ فيها سوء الظنّ باللَّه وتوقُّع البلاء.

ومعنى التفاؤل: مِثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام، فيسمع آخَر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالَّة فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنِّه أنَّه يبرأ من مَرَضه ويجد ضالَّته.

وقد جاءت الطِّيَرَة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النَّوع». «النهاية».

قال الطيبي: «معنى الترخّص في الفأل والمنع من الطِّيَرَة؛ هو أنَّ الشخص لو رأى شيئاً فظنَّه حسَناً مُحرّضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك. وإن رآه بضدّ

ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله. فلو قبل وانتهى عن المضيّ فهو الطيرة التي اختصّت بأن تستعمل في الشؤم، واللّه أعلم». «فتح» (١٠ / ٢١٥).

(قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة صالحة يَسمعها أحدكم): قال بعض العلماء: «هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمّن به وإن كان قبيحاً فهو الطِّيَرَة».

قال الحافظ: «قال ابن بطال: جعل اللّه في فِطَر النَّاس محبّة الكلمة الطيّبة والأنس بها، كما جعَل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه».

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٣١٩) من حديث بريدة: «أنَّ النَّبيّ ﷺ، كان لا يتطيّر من شيء، وكان إذا بعَث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورُؤي بِشر ذلك في وجهه، وإنْ كَرِه اسمه، رؤي كراهية ذلك في وجهه.

وإذا دخَل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بِشر ذلك في وجهه، وإن كَرِه اسمها، رؤي كراهة ذلك في وجهه»، وتقدّمت الإشارة إليه.

٣٦٠ - باب فضل مَن لم يتطيَّر - ٤٠٩

٧٠٠ / ٩١١ - عن عبداللّه [بن مسعود]، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«عُرِضَتْ عليَّ الأُمم بالموسم أيّام الحجِّ، فأعجبَني كثرة أُمّتي؛ قد ملأوا السَّهل والجبل، قالوا: يا محمّد، أرضيتَ؟ قال: نعم، أي ربِّ!

قال: فإنَّ مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنَّة بغير حساب، وهم الذين

لا يسترقون ولا يكتوون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون».

قال عُكَّاشة: فادْعُ اللَّه أنْ يجعلني منهم، قال: «اللهمَّ اجعلْه منهم».

فقال رجل آخر: أُدْعُ اللَّه أنْ يجعلني منهم، قال: «سبَقك بها عُكَّاشة».

[خ: ٧٦ ـ ك الطبّ، ١٧ ـ ب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يَكْتَو. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٣٧٤].

* الشرح *

(عُرِضَتْ عليَّ الأُمم بالموسم أيّام الحجِّ، فأعجبَني كثرة أُمّتي؛ قد ملأوا السَّهل والجبل): فيه حبُّ النَّبيّ ﷺ أُمَّته وإعجابه بكثرتها.

(قالوا: يا محمّد، أرضيتَ؟ قال: نعم، أي ربِّ! قال: فإنَّ مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنَّة بغير حساب): في حديث أبي أُمامة قال: «سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «وعَدني ربي أن يُدخل الجنَّة من أُمَّتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ولا عذاب، مع كلِّ ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثَياتٍ من حثَيات ربّي». رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وصحَّح شيخنا إسناده في «المشكاة» (٥٥٥٦)، وانظر «الصحيحة» (٢١٧٩).

قال النووي (٣ / ٨٨): «فيه عِظَم ما أكرَمَ اللَّه سبحانه وتعالى به النَّبيّ ﷺ وأمَّته ـ زادها اللَّه فضلاً وشرفاً ـ وقد جاء في «صحيح مسلم»: «سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً».

(وهم الذين لا يسترقون): أي: لا يطلبون الرُّقية وهي العوذة التي يُرقى بها المريض ونحوه. «الوسيط».

أمّا مَن رقى أَخاه بالثابت من النصوص فلا حرَج ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ بل إنّه

مأجور بإذن اللَّه سبحانه.

(ولا يكتوون): هو الكيّ بالنَّار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض.

(ولا يتطيّرون): انظر الحديثين المتقدّمين (٦٩٨/ ٩٠٩) و (٦٩٩/ ٩١٠).

(وعلى ربِّهم يتوكّلون): وحدُّه الثقة باللَّه، والإيقان بأنَّ قضاءَه نافذ، ولا يُنافي هذا السعي فيما لا بُدَّ منه من المطعم والمشرب، والتحرُّز من العدوّ، فهذه سُنَّة الأنبياء صلوات اللَّه تعالى عليهم أجمعين. «نووي» بتصرُّف.

(قال عُكَّاشة: فادْعُ اللَّه أنْ يجعلني منهم): فيه تنافُسُهم في الخير ومسارعتهم إلى خير المنازل.

وفي «فتح المجيد»: «فيه طلب الدعاء من الفاضل».

(قال: اللهمَّ اجعلْه منهم): في «صحيح المصنّف»: «أمِنْهُم أنا يا رسول اللَّه؟ قال: نعم».

وفي «صحيح مسلم»: «أنتَ منهم».

قال في «الدليل»: «يُحتمل كونه منهم لدُعائه ﷺ له بذلك، ويُحتمل لكونه كان موصوفاً بتلك الأوصاف الجميلة، ويُحتمل أنَّه أوحى إليه بأنَّه منهم وفي جملتهم، واللَّه أعلم بحقيقة الحال».

(فقال رجل آخر: ادْعُ اللَّه أنْ يجعلني منهم، قال: سبَقَك بها عُكَّاشه): لقد تعدَّدت الأقوال في المراد من هذه العبارة والأظهر المختار أنَّه قد يكون سبق عُكاشة لوحي أنَّه يُجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر.

وقد ذكرَ الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المُبهمة» أنَّ الرجل الذي قيل له: «سبقكَ بها عُكاشة» هو سعد بن معاذ، فإن صحَّ هذا بطَل قول من زعم أنَّه مُنافق. «نووي» بتصرُّف.

قال القرطبي: «لئلا يطلب كلٌّ مِثل ما طلب عُكّاشة، فسدَّ الباب بحُسن ذلك الجواب». «دليل».

وقال ابن الملك: «... لأنَّه لم يؤذَن له في ذلك المجلس بالدُّعاء إلاَّ لواحد». «مرقاة» (٩ / ١٥١).

وفيه استعمال المعاريض وفضيلة عُكّاشة ـ رضي اللَّه عنه ـ وانظر «فتح المجيد» (ص٩٠) تعليق سماحة الشيخ الوالد عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز، حفظه اللَّه تعالى.

وفي رواية للشيخين: «عُرضت عليَّ الأمم، فجعل النَّبيّ والنبيّان يَمرون معهم الرَّهط، والنَّبيّ ليس معه أحد، حتى رُفعَ لي سواد عظيم، قُلتُ: ما هذا؟ أمّتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه.

قيل: انظر إلى الأُفُق، فإذا سواد يملأ الأُفُق. ثمَّ قيل لي: انظر ها هنا وها هُنا ـ في آفاق السَّماء ـ فإذا سواد قد مَلأ الأُفُق.

قيل: هذه أمَّتُك، ويدخلُ الجنَّة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب.

ثمَّ دخلَ ولم يُبيِّن لهم، فأفاض القومُ وقالوا: نحن الذين آمنَّا باللَّه واتبعْنا رسوله فنحن هم، أو أولادُنا الذينَ وُلِدوا في الإسلام، فإنَّا وُلِدنا في الجاهلية.

فبلَغ النَّبيّ ﷺ فخرجَ فقال: هم الذينَ لا يسترقون، ولايتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكّلون.

فقال عُكَّاشة بن محصن: أمِنهم أنا يا رسول اللّه؟ قال: نعم.

فقام آخرُ فقال: أمِنهم أنا؟ قال: سبَقَكَ بها عُكَّاشة».

٣٦١ - باب الفأل - ٤١١

٧٠١/٩١٣ - عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ:

«لا عدوى ولا طِيَرَة، ويُعجِبني الفأل الصَّالح، الكلمة الحسَنة».

[خ: ٧٦-ك الطبّ، ٤٤-ب الفأل. م: ٣٩-ك السلام، ح ١١٣ و ١١٤].

* الشرح *

(لا عدوى ولا طِيَرَة): العدوى: اسم من الإعداء، أعداه الداء بأن يصيبه مِثل ما بصاحب الداء، بأن يكون ببعير جرُب مثلاً فيتقي مخالطته بإبل أخرى؛ حذراً أن يتعدى ما به من الجرَب إليها، ويظنّون أنه بنفسه يتعدّى فأبطَلَه الإسلام وأعلَمهم النَّبيّ ﷺ بأن اللّه يُمرِض وينزل الداء، ولذا قال: فمن أعدى الأولّ، أي: من أين صار فيه الجرب، أي: لا عدوى بطبعه ولكن بقضائه وإجراء العادة. «مجمع».

وفي لفظٍ عند الشيخين: «لا عَدْوى، ولا طِيَرَة، ولا صَفَرَ، ولا هَامَةَ. فقال أعرابيٌّ: ما بالُ الإبلِ تكونُ في الرملِ كأنَّها الظِّباءُ، فيخُالِطُها بَعيرٌ أجرْبُ فيُجْرِبُها؟ قال: فَمَنْ أعْدَى الأوَّل!».

صَفَر: جاء في «النهاية»: «كانت العَرَب تزعُم أن في البَطن حيَّةً يقال لها الصَّفَر، تُصِيب الإنسان إذا جاع وتُؤذِيه، وأنَّها تُعْدِي، فأبطَل الإسلام ذلك.

وقيل: أرادَ به النَّسِيء الذي كانوا يفْعلُونه في الجاهليَّة، وهو تأخيرُ المُحرَّم إلى صَفَر، ويجعَلُون صَفَر هو الشهر الحرام، فأبطَله».

وسيأتي شرح الهامة في الحديث الآتي، إن شاء اللَّه تعالى.

والظِّباء: جمع ظبي.

(ويُعجِبني الفأل الصَّالح، الكلمة الحسَنة): انظر الحديث رقم (٦٩٩/ ٩١٠).

* * *

٧٠٢/ ٩١٤ - عن حَيَّة بن حابِس التَّميميِّ، أنَّ أباه أخبرَه، أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول:

«لا شيء في الهامِ، وأصدق الطِّيَرة الفأل، والعَين حقٌّ».

[ت: ك الطب، ١٨ - ب ما جاء أن العين حقٌّ والغسلُ لها].

* الشرح *

(لا شيء في الهامِ): قال شيخنا: «الأصل «الهوام» وهو خطأ صحّحته من «التاريخ الكبير» للمؤلف، ومن غيره».

قال في «النهاية»: «الهامَةُ: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنَّهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طَيْر الليل».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٤١): «قال أبو زيد: هي بالتشديد،

وخالفَه الجميع فخفَّفوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأنَّ من شدَّدها ذهَب إلى واحدة الهوام، وهي ذوات السموم.

وقيل: دوابّ الأرض التي تهمّ بأذى النّاس، وهذا لا يصحّ نفيه إلاّ إنْ أريد أنَّها لا تضرّ لذواتها، وإنما تضرّ إذا أراد اللّه إيقاع الضرر بمن أصابته.

وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإنْ أدرك بثأره ذهبَت وإلاّ بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلاّ تدَعْ شتمي ومنقصتي أضربْكَ حتى تقولَ الهامة اسقوني

قال: وكانت اليهود تزعم أنَّها تدور حول قبره سبعة أيام ثمّ تذهب.

وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأوّل، إلاّ أنَّهم لم يعينوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنَّه يعني البومة.

وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إليَّ نفسي أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أنَّ عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى.

فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأوّل: لا شؤم بالبومة ونحوها».

(وأصدق الطِّيَرة الفأل): في هذا تصريح أنَّ الفأل من جُملة الطِّيَرة، ولكنَّه مُستثنى». وسبَق الكلام على مِثله في الحديث رقم (٦٩٩/ ٩١٠).

(والعَين حقٌّ) : أي : أَثرُها .

قال الحافظ في « الفتح » وذكَره الجيلاني في « الفضل » (٢ / ٣٧٩) : « والعين حقٌّ : أي : النَّظر باستحسان مَشوب بحسَد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرَر، وإنَّما التأثير للروح، ولشدّة ارتباطها بالعين، نسب الفعل إلى العين » .

وفي « الفضل » وقوله : « (حقّ) أي : إصابتها أمْرٌ متحقّق، ولها تأثير مقضيٌّ به في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي .

وفيه دليل على مالا نُدركه بالحس، ولم ندْر سببه، فلا مساغ لنا للإنكار عليه إذا أثبتَه الشرع » .

وجاء في « العون » (١٠ / ٣٦٣) : نقلاً عن « فتح الودود » . والعين حقّ : لا بمعنى أنَّ لها تأثيراً، بل بمعنى أنَّها سببٌ عادي كسائر الأسباب العادية بخلق اللَّه تعالى؛ عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألمٍ أو هلَكَة » .

٣٦٢ ـ باب التبرُّك بالاسم الحسَن ـ ٤١٢

٧٠٣ / ٩١٥ ـ عن عبداللَّه بن السائب :

أنَّ النَّبيّ ﷺ عام الحُدَيْبية ، حين ذكَر عثمانُ بن عفّان أنَّ سُهَيلاً قد أرسلَه إليه قومه ، صالَحوه على أنْ يرجع عنهم هذا العام ، ويخلوها لهم قابلَ ثلاثة ، فقال النَّبيُّ ﷺ ـ حين أتى فقيل : أتى سهيل ـ « سهَّل اللَّه أمرَكم » .

وكان عبدالله بن السائب أدرك النَّبيَّ ﷺ .

[خ : ٥٤ ـ ك الشروط ، ١٥ ـ ب الشرط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط] .

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ عام الحُدَيْبية ، حين ذكَر عثمانُ بن عفَّان أنَّ سُهَيلاً قد أرسلَه إليه قومه ، صالحَوه على أنْ يرجع عنهم هذا العام ، ويُخلوها لهم قابلَ ثلاثة) : في « صحيح المصنّف » (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) : « فقال له النَّبيّ ﷺ على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به .

فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنَّا أُخِذنا ضُغْطَةً ، ولكن ذلك من العام المُقبِل » .

(فقال النَّبيُّ ﷺ ـ حين أتى فقيل : أتى سهيل ـ سهَّل الله أمرَكم) : فيه التبرّك بالاسم الحسن وهو شاهد الباب .

وفي « صحيح مسلم » (٢٢٧٠) : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ ذات ليلة ، فيما يرى النائم ، كأنَّا في دار عُقبة بن رافع . فأُتينا برُطَب من رُطَب ابن طاب ، فأوَّلتُ الرِّفعة لنا في الدُّنيا والعاقبة في الآخرة ، وأنَّ ديننا قد طاب » .

(وكان عبدالله بن السائب أدرك النَّبيَّ ﷺ) : فالحديث متَّصل .

وجاء في « تقريب التهذيب » : « عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، المكّي : له ولأبيه صحبةٌ ، وكان قارىء أهل مكة ، مات سنة بضع وستين ، وهو عبدالله بن السائب ، قائدُ ابن عباس » .

٣٦٣ - باب الشُّؤم في الفرس - ٤١٣

٧٠٤/ ٩١٧ - عن سَهْل بن سَعْد، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«إنْ كان الشُّؤم في شيء ففي المرأة والفرَس والمسكن».

[خ: ٦٧ - ك النكاح، ١٧ - ب ما يُتّقى من شؤم المرأة. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٩].

* الشرح *

(إنْ كان الشُّؤم في شيء): في رواية: «إن تكن الطِّيَرَة في شيء..». انظر «الصحيحة» (٧٨٩).

(ففي المرأة والفرَس والمسكن): جاء في «الدليل» (٤/ ٥١٧): «خصَّها بالذِّكر لطول ملازمتها، ولأنَّها أكثر ما يتطيَّر به النَّاس، فمن وقَع في نفسه منها شيء تركَه واستبدَل به غيره.

وقال بعضهم: شؤم المرأة: إذا كانت غير وَلود، وشؤم الفرس: إذا لم يُغْزَ عليها، وشؤم الدار: جار السوء».

وجاء في «العون» (١٠/ ٤١٨) نقلاً عن «المرقاة»: «والمعنى أنَّ فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة، والمقصود منه نفي صحة الطِّيَرَة على وجه المُبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقَتْه العين» [حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» برقم (١٢٥٢)]، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطِّيَرَة في هذا الحديث وغيره.

وقيل: إن تكنْ بمنزلة الاستثناء، أي: لا تكون الطيرة إلاَّ في هذه الثلاث، فيكون إخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النَّهي عنها.

قال الخطابي وكثيرون: «هو في معنى الاستثناء من الطِّيَرَة، أي الطِّيَرَة منهيٌّ عنها إلاَّ أن يكون له دار يكره سُكناها، أو امرأة يكره صُحْبتها، أو فرس أو خادم، فليُفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة». «عون».

وجاء في «الفضل» نقلاً عن «طرح التثريب»: «إنَّما يعني بذلك أنَّ هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم النّاس به؛ لملازمتهم إيّاه، فمَن وقَع في نفسه شيءٌ مِن ذلك فقد أباحَ الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مِمَّا تطيب به نفسه، ويسكن إليه خاطِره.

ولم يُلزمه الشرع أن يقيم في منزلٍ يكرهه أو مع امرأةٍ يكرهها، بل قد فسَح له في ترْك ذلك كلّه، لكن مع اعتقاد أنَّ اللّه تعالى هو الفعّال لِمَا يُريد، وليس لشيءٍ مِن هذه الأشياء أثر في الوجود».

قُلتُ: وفي الحديث: «ثلاثٌ من السعادةِ، وثلاثٌ من الشقاوةِ، فمِن السعادة: المرأةُ تراها تُعجِبك، وتغيبُ فتأمنها على نفسها ومالِك، والدابَّةُ تكوِن وطيئةً فتُلحِقك بأصحابك، والدَّار تكون واسعةً كثيرةَ المرافق.

ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبتَ عنها لم تأمنها على نفسها ومالِك، والدَّابة تكون قَطوفاً، فإنْ ضربْتَها أتْعَبَتْك، وإن تركْتَها لم تُلحِقْك بأصحابك، والدَّار تكون ضيقةً قليلة المرافق». «الصحيحة» (١٠٤٧).

القَطوف من الدواب: التي تُسيء السَّير وتُبطيء، وتقدَّم.

* * *

٧٠٥ / ٩١٨ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رجل:

يا رسولَ اللَّه، إنَّا كُنَّا في دارٍ كَثُرَ فيها عددُنا، وكَثُرَتْ فيها أموالنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عددُنا، وقلَّتْ فيها أموالنا؟ قال رسول اللَّه ﷺ:

«ردَّها، أو دعوها، وهي ذميمة».

قال أبو عبداللَّه: في إسناده نظر.

[د: ٢٨ ـ ك الطب، ٢٤ ـ ب الطِّيَرَة، ح ٣٩٢٤].

* الشرح *

(يا رسول اللَّه، إنَّا كُنَّا في دارٍ كَثُرَ فيها عددُنا، وكَثُرَتْ فيها أموالنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عددُنا، وقلَّتْ فيها أموالنا؟ قال رسول اللَّه ﷺ: رُدُّها، أو دعوها، وهي ذميمة): قال في «النهاية»: «أي: اتْرُكوها مذمومة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وإنَّما أمَرَهم بالتَّحوُّل عنها إبْطالاً لِمَا وقَع في نفُوسهم من أنَّ المكروه إنَّما أصابَهم بسبب سُكْنى الدار، فإذا تَحَوَّلوا عنها انْقطَعت مادَّة ذلك الوَهْم وزالَ ما خامَرَهم من الشُّبهة».

جاء في «العون» (١٠ / ٤٢٣): «قال الأردبيلي في «الأزهار»: أي: ذروها وتحوّلوا عنها لتخلصوا عن سوء الظنّ ورؤية البلاء مِن نزول تلك الدار».

فيه السعي لإزالة ما يصدّ عن الطاعات.

(قال أبو عبدالله) : هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

(في إسناده نظر) : قال شيخنا في التعليق : يشير إلى أَنَّ في إسناده عكرمة بن عمّار، وفيه كلامٌ يسير من قِبَل حِفظه، وبخاصّة في روايته عن يحيى بن أَبي كثير، وهذه ليست عنه؛ وانظر تخريج الحديث وما قاله شيخنا في « الصحيحة » (٧٩٠) .

٣٦٤ - باب العُطاس - ٤١٤

٧٠٦ / ٩١٩ - عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« إنَّ اللّه يحبُّ العُطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحَمِدَ اللّهَ فحقٌ على كلِّ مسلم سَمِعه أنْ يُشَمِّتهُ .

وأمَّا التثاؤب فإنَّما هو من الشيطان [فإذا تثاءب أحدكم / ٩٢٨] ، فليردَّه ما استطاع ، فإذا قال هاه ، ضحك منه الشيطان » .

[خ : ٧٨ - ك الأدب ، ١٢٨ - ب إذا تثاءب فليضع يده على فمه] .

* الشرح *

(إنَّ اللّه يحبُّ العُطاس) : لأَنَّه يحمِل صاحبَه على النشاط في الطاعة .

(ويكره التثاؤب) : لأَنَّه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة، ويوجب الغفلة، ولذا يفرح به الشيطان، وهو إنَّما ينشأ من الامتلاء وثِقَل النفس وكدورة الحواس، ويورِث الغفلة والكسَل وسوء الفهم، ولذا كَرِهه اللّه وأحبّه الشيطان وضحك منه » . « مرقاة » (٨ / ٤٩٤) بحذف .

(فإذا عطَس فحَمِدَ اللَّهَ فحقٌّ على كلِّ مسلم سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَهُ) : قال أبو عبيد في « غريب الحديث » : « شَمَّت : يعني دعا له، كقولك : يرحمكم اللَّه أو يهديكم اللَّه ويصلح بالكم؛ والتشميت : هو الدّعاء، وكلّ داعٍ لأحد بخير، فهو مُشمِّت له » .

وانظر الحديث الآتي بعد هذا - إن شاء اللَّه تعالى - في صفة التشميت .

وقال ابن القيم : « قال جماعة من علمائنا : إنَّ التشميت فرض عين لأَنَّه جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدَّالّ عليه، وبلفظ (على) الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي : « أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم » . ذكَرَه الجيلاني في « الفضل » (٢ / ٣٨٧) .

قال شيخنا في « صحيح الكلم الطيّب » طبعة دار المعارف : (ص١٠٣) : « هذا دليلٌ واضح على وجوب التشميت على كلّ مَن سَمِعه، وما اشتهر من أنَّه فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ مِمَّا لا دليل عليه هنا؛ بخلاف السلام للحديث المتقدِّم » [بلفظ] :

« يُجْزِىءُ عن الجماعةِ إذ مَرُّوا؛ أن يُسلِّمَ أحدُهم، ويُجْزِيءُ عن الجُلوس؛ أن يَرُدَّ أحَدُهم » .

(وأمَّا التثاؤب فإنَّما هو من الشيطان) : قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٦١٢) : « قال ابن بطّال : أي : أَنَّ الشيطان يحبُّ أن يرى الإنسان متثائباً؛ لأَنَّها حالة تتغيّر فيها صورته فيضحك منه » .

وقال النووي : « أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأَنَّه يدعو إلى الشهوات، إذ يكون عن ثِقَل البَدن، واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي

يتولّد منه ذلك وهو التوسّع في المأكل».

(فإذا تثاءب أحدكم، فليردَّه ما استطاع): قال الحافظ: «أي: يأخذ في أسباب ردِّه، وليس المراد به أنّه يملك دفْعه، لأَنَّ الذي وقع لا يُردّ حقيقة.

وقيل: معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب».

(فإذا قال هاه، ضَحِك منه الشيطان): هاه: حكاية لصوت المتثائب.

٣٦٥ ـ باب ما يقول إذا عطس ـ ٤١٥

٧٠٧/ ٩٢١ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«إذا عطَس [أحدكم/ ٩٢٧] فليقُل: الحمد للّه، فإذا قال [الحمد للّه]، فليقَل له أخوه أو صاحبه: يرحمُك اللّه، فإذا قال له: يرحمُك اللّه فليقُل [هو]: يهديك اللّه ويُصلِح بالك».

قال أبو عبد اللّه: أثبتُ ما يروى في هذا الباب هذا الحديث؛ الذي يُروى عن أبي صالح السمان.

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢٦ ـ ب إذا عطس كيف يُشمَّت؟].

* الشرح *

(إذا عطَس أحدكم فليقُلْ: الحمد للّه، فإذا قال الحمد للّه، فليقَلْ له أخوه أو صاحبه): قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٨): «هو شكٌّ من الراوي، وكذا وقَع للأكثر مِن رواية عاصم بن عليّ «فليقل له أخوه»، ولم يشكّ والمراد

بالأخوّة أخوّة الإسلام».

(يرحمُك اللَّه): دعاء بالرحمة.

(فإذا قال له: يرحمُك اللَّه فليقُل هو): أي: العاطس.

(يهديك اللَّه ويُصلِح بالك): في «صحيح المصنف» (٦٢٢٤): «يهديكم اللَّه ويُصلح بالكم». كقوله تعالى: ﴿ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٥، ٦]. .

قال «البغوي» في «تفسيره»: «﴿ سَيَهْدِيهِمْ ﴾: أيام حياتهم في الدنيا إلى أرشد الأمور وفي الآخرة إلى الدرجات.

﴿ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾: يُرضي خصماءَهم ويَقبل أعمالهم».

قال الألوسي في «روح المعاني»: «وأَصلح بالَهم: أي: حالهم في الدين والدنيا بالتوفيق والتأييد.

وتفسير البال بالحال مرويّ عن قتادة، وعنه تفسيره بالشان وهو الحال أيضاً، أو ماله خطر، وعليه قول الراغب: البال الحال التي يُكترث بها».

(قال أبو عبد اللَّه: أثبتُ ما يروى في هذا الباب هذا الحديث؛ الذي يُروى عن أبي صالح السمان): قال الطبري: هو مِن أثبت الأَخبار، وقال البيهقي: هو أَصحّ شيء ورَد في هذا الباب وانظر «الفتح» (١٠/ ٦٠٩).

٣٦٦ ـ باب تشميت العاطس ـ ٤١٦

٧٠٨ / ٩٢٣ ـ عن ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«أربع للمسلم على المسلم: يعوده إذا مَرِض، ويشهده إذا مات، ويُجيبه إذا دعاه، ويشمّته إذا عطَس».

[جه: ٦ ـ ك الجنائز، ١ ـ ب ما جاء في عيادة المريض، ح ١٤٣٤].

*** الشرح ***

(أربع للمسلم على المسلم): أي: حقٌّ للمسلم على المسلم، وفي حديث أبي هريرة: «حقّ المسلم على المسلم ستّ». وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ برقم (٧٦٢ / ٩٩١).

(يعوده إذا مَرِض، ويشهده إذا مات): أي: يتبع جنازته حتى يُصلّى عليها. «فيض».

قال في «المرقاة»: يستثنى منهما [أي: عيادة المريض وشهود الجنازة]، أهل البدع».

(ويُجيبه إذا دعاه): إذا لم يكن فيه معصية.

(ويشمّته إذا عطَس): تقدّم.

* * *

٧٠٩ / ٩٢٤ ـ عن البراء بن عازب قال:

«أمَرَنا رسول اللَّه ﷺ بسبع، ونهانا عن سبْع: أمَرَنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطس، وإبرارِ المُقسِم، ونصْر المظلوم، وإفشاء

السلام، وإجابة الدَّاعي.

ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة وعن المياثر، والقَسِّيّة، والإستبرق، والديباج، والحرير».

[خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٢ ـ ب الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح ٣].

* الشرح *

(أمَرَنا رسول اللَّه ﷺ بسبع، ونهانا عن سبْع: أمَرَنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطس): تقدَّم في الحديث السابق.

جاء في «فتح» (١٠ / ٦٠٣): «قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويُؤيّده قوله في حديث أبي هريرة: «فحقٌّ على كلّ مسلم سمِعَه أن يُشمّته».

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «حقّ المسلم على المسلم ستّ» فذكَر فيها «وإذا عطَس فحمدَ اللَّه فشمّته».

والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «خمسٌ تَجِب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضاً».

وتقدَّم الكلام حول حُكم ذلك.

(وإبرارِ المقسِم): أي: تصديقه، فتُمضي ما أقسَم به أخوك المسلم.

(ونصْر المظلوم): يتوجّه الأمر به على من قَدِر عليه، ولم يخَفْ ضَرَراً. «مكمّل الإكمال».

(وإفشاء السلام): أي: نشْره وإذاعته والإكثار منه، وتقدَّم.

(وإجابة الدَّاعي): قال النووي (١٤ / ٣٢): «المراد به الدَّاعي إلى وليمة

ونحوها من الطعام». وانظر الحديث رقم (١١٧ / ١٥٧).

(ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة وعن المياثر): جمْع مِيثَرَة. قال في «النهاية»: «وطاء محشوّ يُترك على رَحْل البعير تحت الراكب».

وجاء في «شرح النووي»: «قال العلماء: جمْع مِئثرة ـ بكسر الميم ـ وهي وطاء، كانت النساء يضعْنه لأزواجهنّ على السروج، وكان من مراكب العجم ويكون مِن الحرير، ويكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية للسروج تُتخَذ من الحرير».

(والقَسِّيّة): قال في «النهاية»: «هي ثيابٌ من كَتَّان مخلوط بحرير يؤُتَى بها مِن مِصر، نُسبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تِنّيس يُقال لها القَسّ، وبعض أهل الحديث يكسرها».

(والإستبرق، والديباج): صِنفان نفيسان من الحرير.

(والحرير): في «صحيح المصنّف» (٥٨٣٧): «... وعن لُبس الحرير والديباج، وأَن نجلس عليه».

وهي حُجَّة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير؛ وهو قول الجمهور؛ خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. «فتح» (١٠ / ٢٩٢).

ويُستثنى من ذلك ما يُلبَس للضرورة لحكّة ونحوها؛ كما في «صحيح المصنّف» (٥٨٣٩): مِن حديث أنس ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «رخَّصَ النَّبيّ ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لُبس الحرير لِحكّة بهما».

وفي الحديث فوائد كثيرة منها: بيان حقّ المسلم على أخيه المسلم، في حالاتٍ عديدة؛ في الصّحة والمرض، والحياة والموت، وعند الحاجة، وحين يقع

عليه ظُلم فتنصره وتردّ له حقّه؛ مادّياً كان أم معنوياً، كذلك تراعي شعوره وتجبُر خاطره، فتلبّي دعوته، وتسلّم عليه، وتبرّ قسمَه.

٣٦٧ - باب كيف تشميت من سَمِع العطسة؟ - ٤١٨

٩٢٩/٧١٠ - عن أبي جَمرة قال: **سمعتُ ابن عبّاس يقول إذا شُمِّت: «عافانا اللّه وإيّاكم من النّار، يرحمكم اللّه».**

*** الشرح ***

(عن أبي جَمرة قال: سمعتُ ابن عبّاس يقول إذا شُمِّت: عافانا اللّه وإيّاكم من النّار، يرحمكم اللّه): قال شيخنا في التعليق: «هذه الزيادة لم أجِد لها شاهداً في المرفوع، فلعلَّ ابن عباس - رضي اللّه عنه - لم يكن يلتزمها.

ويُقال هذا أيضاً في زيادة ابن عمر الآتية في (٣٦٩ - باب - ٤٢٠): «وإياكم» فكُنْ من ذلك على ذكر؛ فإنَّ الأحاديث المرفوعة إنَّما فيها: «يرحمك اللّه» كالآتي بعده وغيره، فالتزام السُنَّة أولى».

* * *

٩٣٠/٧١١ - عن أبي هريرة قال:

«كنّا جلوساً عندَ رسول اللّه ﷺ فعطَس رجلٌ فحَمد اللّه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «يرحَمُكَ اللّه»، ثمَّ عطَس آخر فلم يقُلْ له شيئاً، فقال: يا رسول اللّه! ردَدْتَ على الآخر ولم تقُل لي شيئاً؟ قال:

«إنّه حمد اللّه، وسكَتَّ».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(كنّا جلوساً عندَ رسول اللّه ﷺ فعطَس رجلٌ فحَمد اللّه، فقال له رسول اللّه ﷺ : يرحَمُكَ اللّه، ثمَّ عطَسَ آخر فلم يقُلْ له شيئاً، فقال: يا رسول اللّه! ردَدْتَ على الآخر) : ردَدْتَ على الآخر: أي: شَمَّتَّه.

(ولم تقُل لي شيئاً؟) : أي: لم تشمِّتْني.

(قال: إنَّه حَمِد اللّه، وسكَتَّ) : أي: أنَّكَ لم تحمَد اللّه تعالى، فلا أُشمِّتُك.

وفي «الصحيحين» : «هذا حَمِد اللّه وإنَّك لم تحمَد اللّه»، وانظر الحديث الآتي إن شاء اللّه تعالى.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٦١٠) : «قال النووي: مُقتضى هذا الحديث أنَّ من لم يحمدِ اللّه لم يُشمَّت.

قلتُ [أي: الحافظ] : هو منطوقه، قال [أي: النووي] : وأقلّ الحمد والتشميت أن يُسمِع صاحبه، ويُؤخَذ منه أنَّه إذا أتى بلفظٍ آخر غير الحمد لا يُشمَّت».

٣٦٨ ـ باب إذا لم يحمد اللّه لا يُشمَّت ـ ٤١٩

٧١٢ / ٩٣١ ـ عن أنس قال:

عطَسَ رجلان عند النَّبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّت الآخر، فقال: شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتْني؟ قال:

«إنَّ هذا حَمِدَ اللَّه، ولم تحمَده».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١٢٧ ـ ب لا يُشمَّتُ العاطس إذا لم يحمد اللَّه. م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح ٥٣].

* الشرح *

(عطَسَ رجلان عند النَّبيّ ﷺ، فشمَّت أحدَهما ولم يُشمِّت الآخر، فقال: شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتْني؟ قال: إنَّ هذا حَمِد اللَّه، ولم تحمَده): انظر ما قبله.

وقال الكرماني (٢٢ / ٧٠): «قال الأطباء: العَطسة تدلّ على قُوّة طبيعة الدِّماغ وصِحَّة مزاجه، فهي نِعمةٌ، وكيف لا وأنَّها جالبة للخِفّة المؤدّية إلى الطاعات، واستدعى الحمد عليها».

* * *

٧١٣ / ٩٣٢ ـ ومن طريق أخرى عن أبي هريرة قال:

جلس رجلان عند النَّبي ﷺ أحدهما أشرفُ من الآخر، فعطَسَ الشريف منهما، فلم يحمَدِ اللَّه، ولم يُشَمِّتْهُ، وعطَس الآخر، فحَمد اللَّه، فشمَّتَه النَّبيُّ ﷺ، فقال الشريف: عطسْتُ عندك فلم تشمِّتْني، وعطَس هذا الآخر فشمَّتَّه! فقال:

«إنَّ هذا ذكَرَ اللَّه فذكَرتُه، وأنتَ نسيتَ اللَّه فنسيتُك».

* الشرح *

(جلس رجلان عند النَّبي ﷺ أحدهما أشرفُ من الآخر): أي: أعظم منزلة.

(فعطَسَ الشريف منهما، فلم يحمَدِ اللّه، ولم يُشَمِّتْهُ، وعطَس الآخر): أي: من دونه في المنزلة.

(فحَمِد اللّه، فشمَّتَه النَّبيُّ ﷺ، فقال الشريف: عطسْتُ عندك فلم تشمِّتْني، وعطَس هذا الآخر فشمّتَّه!): كأنَّه يقول: أَنا أشرف منه وأعظم منزلةً، فكيف تشمّتُه ولا تشمّتُني!

(فقال: إنَّ هذا ذكَرَ اللّه): أي: حَمد اللّه.

(فذكَرتُه): أي: فشمَّتُّه.

(وأنتَ نسيتَ اللّه): أي: لم تَحمَد اللّه تعالى.

(فنسيتُك): أي: لم أشَمّتك.

قُلتُ: إذا كان هذا الذي لم يحمد اللّه بعد عُطاسه قد نسي اللّه تعالى، فما بال الذي لا يحمدهُ على آلائه ونعَمِه سبحانه التي لا تُحصى ولا تُعَدّ؟

٣٦٩ - باب كيف يبدأ العاطس؟ - ٤٢٠

٩٣٣/٧١٤ - عن نافع عن عبداللّه بن عمر:

أنَّه كان إذا عَطَس فقيل له: يرحَمُك اللّه، قال:

«يرحَمُنا وإيّاكم، ويغفِر لنا ولكم».

*** الشرح ***

(أنَّه كان إذا عَطَس فقيل له: يرحَمُك اللّه، قال: يرحَمُنا وإيّاكم، ويغفِر لنا ولكم): قال شيخنا: «وقد ثبتَ عن ابن عمر - رضي اللّه عنه - إنكار الزيادة

علىٰ السُّنَّة في العطاس، وبأسلوب حكيم لا يفسح المجال للمخالِف أن يتوهَّم أنَّه أنكَر أصل مشروعية ما أنكَر كما يتوهَّم بعض النَّاس اليوم من مِثل هذا الإنكار؛ فضلاً عن أن يسارع بالإنكار عليه! فقال نافع، رحمه اللَّه:

عطَس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد للَّه، والسَّلام على رسول اللَّه. فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد للَّه، والسلام على رسول اللَّه، وليس هكذا علَّمَنا رسول اللَّه ﷺ! علَّمَنا أن نقول: الحمد للَّه على كل حال.

أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح كما هو مبين في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٤٥)».

* * *

٧١٥/ ٩٣٤ - عن عبداللَّه [هو ابن مسعود] قال:

إذا عطَس أحدكم فليقُل: الحمد للَّه ربِّ العالمين، وليقُل مَن يردُّ: يرحَمُك اللَّه، وليَقُل هو: يغفِر اللَّه لي ولكم».

*** الشرح ***

(إذا عطَس أحدكم فليقُل: الحمد للَّه ربِّ العالمين): قال في «الفيض» (١/ ٤٠١): «ولا أصل لِمَا اعتيد من بقيّة قراءة الفاتحة، ويُكرَه العدول عن الحمد إلى أشهد أنَّ لا إله إلاَّ اللَّه أو تقديمها على الحمد... كذا ذكرَه ابن حجر».

(وليقُل من يردُّ): أي: من سَمِع العُطاس.

(يرحَمُك اللَّه، وليَقُل هو: يغفِر اللَّه لي ولكم): وليقُلْ هو: أي: العاطس.

* * *

٩٣٥/٧١٦ - عن سلمة [هو ابن الأكوع] قال:

عطَسَ رجلٌ عند النَّبيّ ﷺ فقال: «يرحَمُك اللَّه»، ثمَّ عطَسَ أخرى فقال النَّبيّ ﷺ:

«هذا مزكوم».

[م: ٥٣-ك الزهد، ح ٥٥. د: ٤٠-ك الأدب، ٩٢-ب كم مرّة يُشمَّت العاطس؟ ح٥٠٣٧. ت: ٤١-ك الأدب، ٥-ب ما جاء كيف يشمِّت العاطس؟].

* الشرح *

(عطَسَ رجلٌ عند النَّبيّ ﷺ فقال: يرحَمُك اللَّه، ثمَّ عطَسَ أخرى فقال النَّبيّ ﷺ: هذا مزكوم): هذا مزكوم: قال في «إكمال الإكمال» (٩/ ٤٦٢): «يعني أنَّك لستَ ممَّن يُشمَّت بعد هذا، لأنَّ هذا الذي بك مرض.

فإنْ قيل: إذا كان مريضاً فكان الأولى أن يُدعى له، لأنَّه أحقّ بالدعاء من غيره. فالجواب أنَّه يُستَحبّ أن يُدْعى له بالعافية، لا بدعاء العاطس».

وانظر الحديث رقم (٩٣٩/٧١٨).

٣٧٠ - باب لا يقل: آب - ٤٢٢

٩٣٧/٧١٧ - عن مجاهد قال:

عطَسَ ابنٌ لعبداللَّه بن عمر -إمَّا أبو بكر وإمَّا عمر- فقال: آب. فقال ابن عمر:

«وما آب؟ إنَّ آب اسم شيطان من الشياطين، جعَلَها بين العَطْسة

والحمـــد».

[صحيح الإسناد ـ صحّحه الحافظ في «الفتح»].

* الشرح *

(عطَسَ ابنٌ لعبدالله بن عمر ـ إمَّا أبو بكر وإمَّا عمر ـ فقال: آب. فقال ابن عمر: وما آب؟ إنَّ آب اسم شيطان، من الشياطين جعَلَها بين العَطْسة والحمد): هذا في حُكم المرفوع، لأنَّه لا يُقال في الغيبيّات مِنْ قِبَل الرأي، وقد يقولها المرء من غير قصْد، ولكنّ النهي عنه صريح، فينبغي الكَفّ عن ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٧١ ـ باب إذا عطَس مراراً ـ ٤٢٣

٧١٨/ ٩٣٩ ـ عن أبي هريرة قال:

«شَمِّتْهُ واحدةً وثنتين وثلاثاً، فما كان بعْدَ هذا فهو زُكام».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠ ـ ب كم مرّة يشمَّت العاطس؟].

* الشرح *

(شَمِّتْهُ واحدةً وثنتين وثلاثاً، فما كان بعْدَ هذا فهو زُكام): يعني أنَّه ليس مِمَّن يشمّت بعد هذا؛ وانظر الحديث رقم (٧١٦/ ٩٣٥).

٣٧٢ ـ باب إذا عطَس اليهودي ـ ٤٢٤

٧١٩/ ٩٤٠ ـ عن أبي موسى قال:

كان اليهود يتعاطَسون عند النَّبيّ ﷺ رجاءَ أن يقولَ لهم: «يرحمُكم

اللَّه»، فكان يقول:

«يهديكُم اللَّه ويُصلِح بالَكُم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٣ ـ ب كيف يُشمِّت الذِّمّي؟، ح ٥٠٣٨. ت: ك الاستئذان، ٣٧ ـ ب ما جاء كيف يُشمِّت العاطس؟].

* الشرح *

(كان اليهود يتعاطَسون عند النَّبيّ ﷺ): أي: يتعمّدونها.

قال في «الدليل» (٣/ ٣٦٤): «أي: يُظهِرون العطاس بالإتيان بصوتٍ يشبِهه، أو يتسبّبون له بنحو كشْف الرأس».

(رجاءَ أن يقولَ لهم: يرحمُكم اللَّه): قال في «الدليل»: «لتعود عليهم برَكَة دعائه بها، فإنَّهم كانوا يعلمون باطناً نبوّته ورسالته، وإنْ أنكَروها ظاهراً حسَداً وعِناداً».

(فكان يقول: يهديكُم اللَّه ويُصلِح بالَكُم): «لأنَّ الرحمة مختصّة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يُصْلِح بالَهم من الهداية والتوفيق للإيمان». «مرقاة» (٨/ ٥٠٠).

٣٧٣ ـ باب تشميت الرجل المرأة ـ ٤٢٥

٧٢٠/ ٩٤١ ـ عن أبي بُرْدَةَ قال:

دخلْتُ على أبي موسى ـ وهو في بيت [ابنته] أمِّ الفضلِ بنِ العبّاس ـ فعطسْتُ فلم يشمِّتني، وعطَسَت فشمَّتَها، فأخبرْتُ أمّي، فلمَّا أنْ أتاها وقَعَت به وقالت: عطسَ ابني فلم تشمِّته، وعَطَسَت فشمَّتَّها! فقال لها:

إنِّي سمعت النَّبي ﷺ يقول :

«إذا عطَسَ أحدكم فحَمِدِ اللَّه فشمِّتوه، وإن لم يحمَد اللَّه فلا تُشمِّتوه».

وإنَّ ابني عطَسَ فلم يَحمَد اللَّه فلم أشمِّته، وعَطَسَت فحمَدَتِ اللَّه فشَمَّتُّها، فقالت : «أحسنتَ».

[م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح ٥٤].

* الشرح *

(دخلْتُ على أبي موسى ـ وهو في بيتِ ابنتِه أمِّ الفضلِ بنِ العبّاس ـ فعطسْتُ فلم يشمِّتني، وعطَسَت فشمَّتَها، فأخبرْتُ أمّي) : أي : أنَّه لم يشمِّتْني.

وقوله : عطَسَت فشمَّتَها هذا شاهد الباب : تشميت الرجل المرأة.

(فلمَّا أنْ أتاها وقَعَت به وقالت : عطسَ ابني فلم تشمِّته، وعَطَسَت فشمَّتَّها !) : وقَعَت به : عابتْ عليه عدم تشميته ابنها.

(فقال لها : إنِّي سمعت النَّبي ﷺ يقول : إذا عطَسَ أحدكم فحَمِد اللَّه فشمِّتوه، وإن لم يحمَد اللَّه فلا تُشمِّتوه. وإنَّ ابني عطَسَ فلم يَحمَد اللَّه فلم أشمِّته، وعَطَسَت فحمَدَتِ اللَّه فشَمَّتُّها، فقالت : أحسنتَ) : فيه إخبار الولد أمَّه بما يجري معه من أمور، واهتمام الأمّهات بشؤون أبنائهنَّ.

وفيه المعاتبة أو الاستفسار عن بعض الأمور الاجتماعية، إبقاءً للصِّلة والمودّة.

وانظر (٧١١ / ٩٣٠) و (٧١٢ / ٩٣١) و (٧١٣ / ٩٣٢).

٣٧٤ ـ باب التثاؤب ـ ٤٢٦

«قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدِّم برقم (٧٠٦/٩١٩)».

٣٧٥ ـ باب من يقول: لبّيك، عند الجواب ـ ٤٢٧

٧٢١/٩٤٣ ـ عن معاذ قال:

أنا رديف النّبيّ ﷺ، فقال:

«يا معاذ!»، قلت: لبَّيك وسعْدَيك، ثمَّ قال مثله ثلاثاً:

«هل تَدْري ما حقّ اللّه على العباد؟» [قلت: لا، قال:

«حقُّ اللّه على العباد] أن يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شيئاً».

ثمَّ سار ساعة فقال:

«يا معاذ!»، قلت: لبَّيك وسعْدَيك، قال:

«هل تَدري ما حقُّ العباد على اللّه عزَّ وجلَّ إذا فعَلوا ذلك؟ أن لا يُعذبَهم».

[خ: ٧٧ ـ ك اللباس، ١٠١ ـ إرداف الرجل خلف الرجل. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٤٨].

*** الشرح ***

(أنا رديف النَّبيّ ﷺ): الرديف: الراكب خلْف الراكب.

وفي «صحيح مسلم»: «كنتُ رِدْفَ النَّبيّ ﷺ ليس بيني وبينه إلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْل...». ومُؤخِرة الرَّحل: العود الذي يكون خلف الراكب.

قال جمع من العلماء: أرادَ شدّة القرب؛ فيكون الضبط أكثر.

(فقال: يا معاذ! ، قلت: لبّيك): جاء في «النهاية»: «هو من التلبية، وهي إجابة المنادي: أي: إجابتي لكَ يا ربّ، وهو مأخوذٌ من لبَّ بالمكان وألَبَّ بها إذا أقام به، وألَبَّ على كذا، إذا لم يُفارِقه، أي: إجابةً بعد إجابة.

وهو منصوب على المصدر بعاملٍ لا يظهر، كأنَّك قلت: أُلِبُّ إلْباباً بعد إلْباب. والتَّلبيَة مِن لَبَّيك كالتَّهليل من لا إله إلاَّ اللَّه.

وقيل: معناه اتّجاهي وقَصدي يا ربِّ إليك، مِن قولهم: داري تَلُبُّ دارَك: أي: تُواجهها.

وقيل: معناه إخلاصي لك، من قولهم: حَسَبٌ لُباب، إذا كان خالصاً مَحْضا».

(وسعْدَيك): جاء في «النهاية» أيضاً: «أي: ساعَدْت طاعتك مساعَدَةً بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثُنّي، وهو من المصادر المنصوبة بفِعل لا يظهر في الاستعمال»، وتقدّم والذي قبله.

(ثمَّ قال مِثله ثلاثاً: هل تَدْري ما حقّ اللَّه على العباد؟ قلت: لا): في روايةٍ للشيخين: «قلت: اللَّه ورسوله أعلم».

(قال: حقُّ اللَّه على العباد): جاء في «الفضل» (٢/٤٠٧): «أي: ما ألزَم اللَّه بخطابه عبادَه: فإذا فعلوه كانوا قد أدَّوا حقّ اللَّه، واستحقّوا الثواب الذي وعَدَهم به، فهو كالواجب في تحقُّقه وتأكُّده».

(أن يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شيئاً): أي: في ذاته أو أسمائه أو صفاته.

(ثمَّ سار ساعة فقال: يا معاذ!، قلت: لبَّيك وسعْدَيك، قال: هل تَدري ما

حقُّ العباد على اللَّه عزَّ وجلَّ إذا فعَلوا ذلك؟) : أي : إذا عبَدُوه ولم يُشرِكوا به شيئاً.

(أن لا يُعذّبَهم) : عذاباً مُخلَّداً، فلا ينافي في دخول جماعة النَّار من عصاة هذه الأمّة؛ كما ثبَت به الأحاديث الصحيحة، بل المتواترة. «مرقاة» (١/ ١٨٣).

٣٧٦ ـ باب قيام الرجل لأَخيه ـ ٤٢٨

٩٤٤/٧٢٢ ـ عن عبداللَّه بن كعب ـ وكان قائدَ كعبٍ مِن بنيه حين عَمي ـ قال: **سمعْتُ كعبَ بنَ مالك يُحدِّث حديثَه حين تخلَّف عن رسول اللَّه ﷺ عن غزوة تبوك، فتاب اللَّه عليه:**

وآذَن رسول اللَّه ﷺ بتوبة اللَّه علينا حين صلَّى صلاة الفجر، فتلقّاني النَّاس فوجاً فوجاً يُهنّوني بالتوبة، يقولون: لتَهْنِكَ توبةُ اللَّه عليك، حتى دخلْتُ المسجد، فإذا برسول اللَّه ﷺ حوله النَّاس.

فَقام إليَّ طلحة بن عبيد اللَّه يُهَروِلُ حتى صافحَني وهنّاني، واللَّه ما قام إليَّ رجَلٌ من المهاجرين غيره، لا أنساها لطلحة.

[خ: ٦٤ ـك المغازي، ٧٩ ـب حديث كعب بن مالك. م: ٤٩ ـك التوبة، ح ٥٣].

* الشرح *

(عن عبداللَّه بن كعب ـ وكان قائدَ كعبٍ مِن بنيه حين عَمي ـ) : مِن بنيه: أي: من بين بنيه، وكان بنوه أربعة.

(قال: سمعْتُ كعبَ بنَ مالك يُحدِّث حديثَه حين تخلَّف عن رسول اللَّه

ﷺ عن غزوة تبوك، فتاب اللَّه عليه) :فيه تحدُّث الرجل عن قصة توبته للعِبرة .

(وآذَن رسول اللَّه ﷺ بتوبة اللَّه علينا حين صلَّى صلاة الفجر، فتلقّاني النَّاس فوجاً فوجاً) : أي: جماعةً جماعةً.

(يُهنّوني بالتوبة) : في « صحيح مسلم » : (يهنّؤُني)، وكذا في بعض نُسخ « الأدب المفرد »، وفيه التهنئة بالتوبة .

(يقولون : لِتَهْنِكَ توبةُ اللَّه عليك) : أي: ليُفرِحك .

(حتى دخلْتُ المسجد، فإذا برسول اللَّه ﷺ حوله النَّاس . فَقام إليَّ طلحة ابن عبيد اللَّه يُهَروِلُ حتى صافَحَني وهنَّاني، واللَّه ما قام إليَّ رجَلٌ من المهاجرين غيره) : فيه جواز القيام لسبب أو حاجة .

(لا أنساها لطلحة) : فيه ذِكر الجميل وذِكر صاحبه بالخير .

هذا وقد جمَع شيخنا ـ حفظه اللَّه ـ ألفاظ هذا الحديث وطرُقَه وشواهده في « الإرواء / التحقيق الثاني » .

وانظر قصّة كعب بن مالك من كتابي « مواقف الصحابة » .

* * *

٧٢٣ / ٩٤٥ ـ عن أبي سعيد الخُدري :

أنَّ ناساً نزَلوا على حُكم سعد بن معاذ، فأرسَل إليه، فجاء على حمار، فلمَّا بلَغ قريباً من المسجد قال النَّبيّ ﷺ :

« ائْتوا خيرَكم، أو سيّدكم » فقال :

« يا سعد، إنَّ هؤلاء نزَلوا على حُكمِك » فقال سعد :

أحكُم فيهم أن تُقتلَ مقاتِلَتُهم، وتُسبَى ذُرِّيّتُهم، فقال النَّبيّ ﷺ: «حكمْتَ بحُكم اللَّه».

أو قال: «حكمتَ بحُكم الملِك».

[خ: ٥٦ ـ ك الجهاد، ١٦٨ ـ ب إذا نزَل العدو على حُكم رجل. م: ٣٢ ـ ك الجهاد، ح ٦٤].

* الشرح *

(أنَّ ناساً نزَلوا على حُكم سعد بن معاذ): وهم بنو قريظة، وذلك بعد أَن حاصَرَهم رسول اللَّه ﷺ خمساً وعشرين ليلة، فلمَّا اشتدّ حصرهم واشتدّ البلاء، قيل لهم انزلوا على حُكم رسول اللَّه ﷺ.

فاستشاروا أَبا لبابة بن المنذر، فأشار إِليهم أَنَّه الذبح، قالوا: ننزل على حُكم سعد بن معاذ، فقال رسول اللَّه ﷺ: انزلوا على حُكم سعد بن معاذ، فنزلوا. انظر «الصحيحة» (٦٧).

(فأرسَل إِليه): أي: رسول اللَّه ﷺ كما في «صحيح المصنّف» (٦٢٦٢) بلفظ: «فأرسَل النَّبيّ ﷺ إِليه فجاء».

(فجاء على حمارٍ): لأنَّه كان جريحاً فقد أُصيب في ذراعه.

وفي «المسند»: «فأُتي به على حمار عليه أكاف من ليف وقد حُمل عليه. والأكاف: البرذعَة، وهو ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركب عليه؛ كالسَّرج للفرس».

(فلمَّا بلَغ قريباً من المسجد قال النَّبيّ ﷺ: ائْتوا خيرَكم، أو سيّدكم): وفي لفظٍ: «قوموا إِلى سيدكم فأنزِلوه».

قال شيخنا ـ حفظه اللَّه ـ في التعليق: يبدو لي ـ واللَّه أعلم ـ أنَّ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ تعمَّد رواية الحديث بالمعنى المراد منه؛ ليلفت النظر أنَّه ليس له علاقة بقيام الرجل لأَخيه إكراماً له؛ كما هو الشائع، وإنَّما هو لإعانته على النزول؛ لأَنَّه كان جريحاً، ولو أنَّه أرادَ المعنى الأوّل، لقال: «قوموا لسيدكم»، وهو ممّا لا أصل له في شيء من طُرُق الحديث، بل قد جاء في بعضها النّص القاطع بالمعنى الآخر الصحيح بلفظ: «قوموا إلى سيدكم فأنزِلوه». انتهى.

وقال ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في «الصحيحة» (٦٧): «اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأمَّلتَ في سياق القصة يتبيّن لك أنَّه استدلالٌ ساقط من وجوهٍ كثيرة أقواها: قوله ﷺ: «فأنزِلوه» فهو نصٌّ قاطع على أنَّ الأمر بالقيام إلى سعد؛ إنَّما كان لإنزاله من أجل كونه مريضاً، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه»».

(فقال: يا سعد، إنَّ هؤلاء نزَلوا على حُكمِك): وذلك بإقرارٍ من النَّبيّ ﷺ.

قال النووي (١٢ / ٩٢): «فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهمّاتهم العِظام، وقد أجمَع العلماء عليه».

(فقال سعد: أحكم فيهم أن تُقتلَ مقاتِلَتُهم، وتُسبَى ذُريّتُهم): الذُّرّية: تُطلَق على النِّساء والصبيان.

في بعض ألفاظ «صحيح المصنّف» (٣٨٠٤): «وتسبى ذرارِيُّهُم».

(فقال النَّبيّ ﷺ: حكَمْتَ بحُكم اللَّه. أو قال: حكمتَ بحُكم الملِك):

بحُكم المِلك: أي: بحكم اللَّه عزَّ وجلَّ، إذِ المَلِك من أسمائه سبحانه وتعالى.

وفي الحديث: قيام الرجل لإنزال أخيه عن الرَّكوب أو حمْله عليها أو نحو ذلك؛ لمرضٍ ونحوه، وفيه قصّة، وانظره -إن شئت- وما فيه من فوائد في كتابي «من مواقف الصحابة».

* * *

٧٢٤/ ٩٤٦ - عن أنس قال:

«ما كان شخصٌ أحبَّ إليهم رؤيةً من النَّبيّ ﷺ، وكانوا إذا رأَوْه لم يقوموا إليه لِمَا يعلمونَ من كراهِيته لذلك».

[ت: ك الاستئذان والأدب، ٤٧- ب ما جاء في كراهية قيام الرَّجُلِ للرّجُلِ].

* الشرح *

(ما كان شخصٌ أحبَّ إليهم رؤيةً من النَّبيّ ﷺ، وكانوا إذا رأَوْه لم يقوموا إليه لِمَا يعلمونَ مِن كراهِيته لذلك): لم يقوموا إليه: قال شيخنا في التعليق: كذا في الأصل، وفي «مشكل الآثار» و«مسند أبي يعلى»: «له»، والظاهر أنَّه الصواب للفرق الذي سبق بيانه بين «القيام له» و «القيام إليه».

وقال -حفظه اللَّه تعالى- في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٥٨):

«وهذا الحديث ممَّا يقوّي ما دلَّ عليه الحديث السابق: [من أحبَّ أن يتمثّل له النَّاس قياماً، فليتبوأ مقعده من النَّار] من المنع من القيام للإكرام؛ لأَنَّ القيام لو كان إكراماً شرْعاً؛ لم يُجزْ له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحقّ النَّاس بالإكرام، وهم أعرف النَّاس بحقّه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً؛ فقد كَرِه الرسول ﷺ هذا القيام له من أصحابه؛ فعلى المسلم - خاصّة إذا كان من أهل العلم وذوي القُدوة - أن يكره ذلك لنفسه؛ اقتداءً به ﷺ، وأن يكرهَه لغيره من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير»؛ فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد، بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم من النّبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك لأنَّهم إنْ لم يكرهوه؛ اعتادوا القيام بعضهم لبعض، وذلك يؤدّي بهم إلى حبّهم له، وهو سببٌ يستحقّون عليه النَّار؛ كما في الحديث السابق.

وليس كذلك رسول اللّه؛ فإنَّه معصوم مِن أن يُحبّ مِثل هذه المعصية، فإذا كان مع ذلك قد كَرِه القيام له؛ كان واضحاً أنّ المسلم أولى بكراهته له».

* * *

٧٢٥/٩٤٧ - عن عائشة أمّ المؤمنين - رضي اللّه عنها - قالت:

«ما رأيت أحداً من النّاس كان أشبَهَ بالنَّبيّ ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جِلسةً من فاطمة». قالت:

وكان النَّبيُّ ﷺ إذا رآها قد أقبَلَت رحَّبَ بها، ثمَّ قامَ إليها فقبَّلها، ثمَّ أخَذ بيدها فجاء بها حتى يُجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النَّبيّ ﷺ رحَّبَت به، ثمَّ قامَت إليه [فأخَذَت بيده / ٩٧١] فقبَّلْته.

وإنَّها دخلَت على النَّبيّ ﷺ في مَرضه الذي قُبض فيه، فرحَّبَ وقبَّلَها، وأسرَّ إليها، فبكَت! ثمَّ أسَرَّ إليها، فضَحكت! فقُلت للنساء: إنْ كنتُ لأرى أنَّ لهذه المرأة فضلاً على النِّساء، فإذا هي من النِّساء!

بينما هي تبكي إذا هي تضحك! فسألْتُها: ما قال لك؟ قالت: إنِّي

إذاً لَبَـذِرَة !

فلمَّا قُبِضَ النَّبيّ ﷺ، فقالت: أسرَّ إليَّ، فقال: «إنِّي ميِّت»، فبكيتُ، ثمَّ أسَرَّ إليَّ فقال: «إنَّكِ أوَّل أهلي بي لُحوقاً» فسُرِرْتُ بذلك وأعجَبَني.

[شطره الثاني مختصراً في خ: ٦١ ـ ك المناقب، ٢٥ ـ باب علامات النبوَّة في الإسلام. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٩٧، ٩٨، ٩٩].

* الشرح *

(ما رأيت أحداً من النَّاس كان أشبَهَ بالنَّبيّ ﷺ؛ كلاماً ولا حديثاً ولا جِلسةً من فاطمة): في «صحيح سُنَن الترمذي» (٣٠٣٩) وغيره: «ما رأيت أحداً أشبَهَ سمْتاً ودلاً وهدْياً برسول اللَّه في قيامها وقعودها من فاطمةَ بنت رسول اللَّه ﷺ».

جاء في «التحفة» (١٠ / ٣٧٣): «(ما رأيت أحداً أشبَهَ سمْتاً) بفتحٍ فسكون (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام (وهَدْياً) بفتح فسكون، قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى.

وفسَّر الرَّاغب الدالّ بحسن الشمائل وأصله من دلّ امرأة وهو شكلها وما يُستحسَن منها.

قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع للَّه وبالهدي ما يتحلّى من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدال حسن الخُلق ولُطف الحديث».

(قالت: وكان النَّبيُّ ﷺ إذا رآها قد أقبَلَت رحَّبَ بها، ثمَّ قامَ إليها فقبَّلها): فيه جواز تقبيل الأب ابنته البالغة ونحوها، وفيه القيام للضّيف.

(ثمَّ أخَذ بيدها فجاء بها حتى يُجلِسَها في مكانه، وكانت إذا أتاها النَّبيّ ﷺ رحَّبَت به، ثمَّ قامَت إليه - فأخَذَت بيده - فقبَّلَتْه): فيه جواز تقبيل الفتاة البالغة والدها، وفيه الاقتداء بالنَّبيّ ﷺ.

(وإنَّها دخَلَت على النَّبيّ ﷺ في مَرضه الذي قُبض فيه، فرحَّبَ وقبَّلَها، وأسرَّ إليها، فبكَت!): أسَرَّ إليها: أي: كلَّمها سرًّا.

(ثمَّ أسَرَّ إليها، فضَحِكت!): أسرَّ إليها: ناجاها وأعلمها بسرّ.

(فقُلتُ للنساء: إنْ): إنْ: مخفّفة من المثقَلة.

(كنتُ لأرى أنَّ لهذه المرأة فضلاً على النِّساء، فإذا هي من النِّساء!): في «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٣٩): «إنْ كنتُ لأظنُّ أنَّ هذه مِن أعقلِ نسائنا».

(بينما هي تبكي إذا هي تضحك!): في «صحيح سنن الترمذي» (٣٠٣٩) أيضاً: «... فلمَّا مرضَ النَّبيّ ﷺ دخَلَت فاطمة فأكبَّت عليه فَقبَّلَتْهُ ثمَّ رفَعَت رأسها فبكَت، ثمَّ أكبَّت عليه ثمَّ رفعَت رأسها فضَحِكت».

(فسألتُها: ما قال لك؟ قالت: إنِّي إذاً لَبَذِرَة!): وهو الذي يُفشي السرّ ويُظهر ما يَسمعُه، وتقدَّم.

وما أكثر هؤلاء وما أشدّ خطرهم على المجتمع!

وفي لفظٍ «للشيخين»: «ما كنتُ لأفشي على رسول اللَّه سِرَّه». أي: أُذيع وأنشُر.

(فلمَّا قُبِضَ النَّبيّ ﷺ، فقالت: أسَرَّ إليَّ فقال: إنِّي ميِّت): في لفظٍ «للشيخين»: «فلمَّا تُوفِّي رسول اللَّه ﷺ قلتُ: عزَمْت عليكِ بما لي عليكِ من الحقّ، لَمَا حدَّثْتِني ما قال لكِ رسول اللَّه ﷺ، فقالت أمّا الآن فنَعَم.

أمَّا حينَ سارَّني في المرَّة الأولى؛ فأخبَرني أنَّ جبريل كان يُعارِضه القرآن، في كلِّ سَنة مرّةً أو مرَّتين؛ وإنَّه عارضَه الآن مرَّتين، وإنِّي لا أُرى الأجلَ إلاَّ قد اقتربَ، فاتَّقي اللَّه واصبري».

(فبكيتُ، ثمَّ أسَرَّ إليَّ فقال: إنَّكِ أوَّل أهلي بي لُحوقاً، فسُرِرْتُ بذلك وأعجَبَني): قال النووي (١٦/ ٥): «هذه مُعجزة ظاهرة له ﷺ؛ بل معجزتان، فأخبَر ببقائها بعده، وبأنَّها أوَّل أهله لَحاقاً به، ووقَع كذلك».

وفي لفظٍ عند «الشيخين»: «يا فاطمة ألاَ ترضَينَ أنْ تكوني سيِّدةَ نساء المؤمنين؟ أو سيِّدةَ نساء هذه الأمّة».

فيه المناجاة بين يدي النَّاس، وفيه فضل ظاهر لفاطمة ـ رضي اللَّه عنها ـ وعدم الإخبار بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبَر به، كما بوَّب لذلك المصنّف في «الصحيح»، وليس مراد المصنّف إطلاق جواز الإخبار بالسرّ بعد موت صاحبه، بل ما كان في مِثل هذا الحال، واللَّه تعالى أعلم.

٣٧٧ ـ باب قيام الرجل للرجل القاعد ـ ٤٢٩

٧٢٦/ ٩٤٨ ـ عن جابر قال:

اشتكى النَّبيّ ﷺ، فصلَّينا وراءَه وهو قاعدٌ وأبو بكر يُسمِع النَّاسَ تكبيرَه، فالتفَتَ إلينا فرآنا قياماً، وأشار إلينا فقعَدْنا، فصلَّينا بصلاته

قُعوداً، فلمَّا سلَّم قال:

«إنْ كِدتُم لتفْعَلوا فعل فارس والرّوم، يقومون على ملوكهم وهم قُعود، فلا تَفعلوا، ائتمّوا بأئمَّتكم؛ إنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإنْ صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً.

[م: ٤ ـ ك الصلاة، ح ٨٤].

* الشرح *

(اشتكى النَّبيّ ﷺ، فصلَّيْنا وراءَه وهو قاعدٌ وأبو بكر يُسمِع النَّاسَ تكبيرَه): في مسلم (٤١٢): «اشتكى رسول اللَّه ﷺ فدخَلَ عليه ناسٌ من أصحابه يعودونه».

(فالتفَت إلينا فرآنا قياماً، وأشار إلينا فقعَدْنا): فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة. «نووي» (٤ / ١٣٢).

(فصلَّينا بصلاته قُعوداً): فيه متابعة الإمام، وصلاة المأموم قاعداً؛ مع قُدرته على القيام وراء إمامِه الذي يُصلِّي قاعداً.

(فلمَّا سلَّم قال: إنْ كِدتُم لتفْعَلوا فِعل فارس والرّوم، يقومون على ملوكهم وهم قُعود، فلا تَفعلوا): فيه النهي عن التشبُّه بالمشركين.

(ائتمّوا بأئمَّتكم؛ إنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإنْ صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً): فيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في القيام والقعود، وسيأتي -إن شاء اللَّه تعالى- بلفظ: «ولا تقوموا والإمام قاعد».

٣٧٨ ـ باب إذا تثاءَب فلْيضَع يدَه على فيه ـ ٤٣٠

٧٢٧/ ٩٤٩ ـ عن أبي سعيد، عن النَّبي ﷺ قال:

«إذا تثاءَب أحدُكم فليضَعْ يَده بفيه؛ فإنَّ الشيطان يَدخُل فيه».

[م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح ٥٧، ٥٨، ٥٩].

* الشرح *

(إذا تثاءَب أحدُكم فليضَعْ يَده بفيه): قال في «الفيض» (١/ ٣١٤): «سِتراً على فِعله المذموم الجالب للكسل، والنَّوم الذي هو من حبائل الشيطان».

(فإنَّ الشيطان يَدخُل فيه): لأَنَّ الشيطان يتصاغَر ويتعاظَم في حَجمه وجسمه، وهو يجري مَجْرى الدَّم.

وجاء في «الفيض»: «وخَصَّ هذه الحالة لأَنَّ الفم إذا انفتَحَ لشيءٍ مكروهٍ شرْعاً صار طريقاً للشيطان، فإنَّ الشيطان مُتمكّن مِن جوف ابن آدم؛ يجري منه مَجرى الدَّم».

وتقدَّم برقم (٧٠٦/ ٩١٩) بلفظٍ: «فإذا تثاءَب أحدكم فليردّه ما استطاع».

* * *

٧٢٨/ ٩٥٠ ـ عن ابن عباس قال:

«إذا تثاءَب فليضع يدَه على فيه؛ فإنَّما هو من الشيطان».

* الشرح *

(إذا تثاءَب فليضع يدَه على فيه؛ فإنَّما هو من الشيطان) : تقدَّم.

وقال القاضي : « وهو إنَّما ينشأ من الامتلاء وثِقَل النَّفس وكدورة الحواس، ويورِث الغفلة والكسَل وسوء الفَهم، ولذا كرهه اللَّه وأحبَّه الشيطان وضحك منه ». « تحفة » (٨ / ٢١).

٣٧٩ ـ باب هل يَفلي أحدٌ رأسَ غيره ؟ ـ ٤٣١

٧٢٩ / ٩٥٢ ـ عن أنس بن مالك قال :

« كان النَّبيّ ﷺ يدخُل على أمّ حَرام بنت ملحان فتُطعمه ـ وكانت تحت عبادة بن الصَّامت ـ فأطعَمَتْه، وجعَلت تَفْلي رأسه، فنام ثمَّ استيقظ يضحك ».

[خ : ٥٦ ـ ك الجهاد، ٣ ـ ب الدُّعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء. م : ٣٣ ـ ك الإمارة، ح ١٦٠، ١٦١، ١٦٢].

* الشرح *

(كان النَّبيّ ﷺ يدخُل على أمّ حَرام بنت مِلحان فتُطعمه) : قال النووي (١٣ / ٥٧) : « اتّفَق العُلماء على أنَّها كانت مَحرما له ﷺ واختلفوا في كيفيّة ذلك، فقال ابن عبد البرّ وغيره : كانت إِحدى خالاته من الرضاعة.

وقال آخرون : بل كانت خالةً لأَبيه أو لجدّه؛ لأَن عبد المطّلب كانت أمّه من بني النَّجار ».

(وكانت تحتَ عبادة بن الصَّامت ـ فأطعَمَتْه، وجعَلت تَفْلي رأسه) : أي : تُفتِّش ما فيه، وهذا شاهد الباب .

قال الحافظ : « ولا يلزم أن يكون في رأسه ﷺ شيء، بل سبب فلي رأس رسول اللّه ﷺ إراحته ﷺ ، فإنَّ الفلي سبب الإراحة » . « فتح » وذكَره الجيلاني في « الفضل » .

(فنامَ ثمَّ استيقَظ يضحك) : لرؤيا رآها ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما في « الصحيحين » مِن حديث أنس بن مالك : « عن أم حَرام وهي خالة أنس قالت : أتانا النَّبيّ ﷺ يوماً، فَقَالَ عندنا، فاستيقَظ وهو يَضحك، فقلت : ما يُضحِكُكَ يا رسول اللّه بأبي أنتَ وأمِّي !

قال : أُرِيتُ قوماً من أمَّتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرَّة .

فقلتُ ادعُ اللّه أن يجعَلني منهم، قال : فإنّكِ منهم، قالت : ثمَّ نامَ فاستيقَظ أيضاً وهو يضحك فسألْتُه؟ فقال مِثل مقالته، فقلتُ : ادْعِ اللّه أن يجعلني منهم، قال : أنتِ من الأوَّلين .

قال : فتزوَّجَها عُبادة بن الصامت بعدُ، فغزا في البحر فحمَلَها معه، فلمَّا أنْ جاءت قُرِّبت لها بغلةٌ، فركِبَتْها فَصَرعَتْها فاندقَّت عنُقُها » .

* * *

٧٣٠ / ٩٥٣ ـ عن قيس بن عاصم السَّعْدي قال :

أتيتُ رسول اللّه ﷺ فقال :

« هذا سيِّد أهل الوَبَر » .

فقلتُ: يا رسول اللّه! ما المال الذي ليس عليَّ فيه تَبِعة مِن طالبٍ ولا مِن ضيف؟ فقال رسول اللّه ﷺ:

«نِعم المال أربعون، والأكثر ستّون، وويلٌ لأصحاب المئين، إلاَّ من أعطى الكريمة، ومنَح الغزيرة، ونحَرَ السمينة، فأكَلَ وأطعَم القانِع والمُعْتَرّ».

قلتُ: يا رسول اللّه! ما أكرمَ هذه الأخلاق! لا يُحَلُّ بوادٍ أنا فيه من كثرة نَعَمي، فقال:

«كيف تصنع بالعطيّة؟» قلت: أُعطي البكر، وأعطي النَّاب، قال:

«كيف تصنع في المَنِيحة؟» قال: إنِّي لأمنح المائة. قال:

«كيف تصنع في الطَّرُوقَة؟» قال: يغدو النَّاسِ بحبالهم، ولا يُوزَعُ رجلٌ مِن جملٍ يختطِمُه، فيُمسِك ما بدا له، حتى يكون هو يردّه، فقال النَّبيّ ﷺ:

«فمالُكَ أحبُّ إليكَ أم مالُ مواليك؟» [قال: مالي]، قال:

«فإنَّما لكَ من مالِك ما أكلْتَ فأفنيْتَ، أو أعطيتَ فأمضَيْت، وسائره لمواليك».

فقلت: لا جَرَم، لئن رجعتُ لأُقِلَّنَّ عددَها.

فلمَّا حضَرَه الموت جمَع بنيه فقال: يا بَنَّي، خُذوا عني؛ فإنَّكم لن تأخذوا عن أحدٍ هو أنصحُ لكم منِّي.

لا تنوحوا عليَّ؛ فإنَّ رسول اللّه ﷺ لم يُنَح عليه، وقد سمعتُ النَّبيّ ﷺ ينهى عن النياحة، وكفِّنوني في ثيابي التي كنتُ أصلِّي فيها، وسوِّدوا

أكابرَكم؛ فإنَّكم إذا سوَّدتُم أكابرَكم لم يَزَلْ لأبيكم فيكم خَليفة، وإذا سوَّدتُم أصاغرَكم هانَ أكابرُكم على النَّاس، وزَهِدوا فيكم.

وأصلحوا عيشَكم؛ فإنَّ فيه غنىً عن طلَب النَّاس، وإيّاكم والمسألة؛ فإنَّها آخِرُ كسْب المرء.

وإذا دفنْتموني فسوُّوا عليَّ قبري؛ فإنَّه كان يكون شيءٌ بيني وبين هذا الحيّ من بكْر بن وائل خُماشات، فلا آمَنُ سَفيهاً أن يأتيَ أمراً يُدخِل عليكم عيباً في دينكم.

[أخرجه ابن حبان في ترجمة زياد بن أبي زياد، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦١٢)].

* الشرح *

(أتيتُ رسول اللّه ﷺ فقال: هذا سيِّد أهل الوَبَر. فقلتُ: يا رسول اللّه! ما المال الذي ليس عليَّ فيه تَبِعة مِن طالبٍ ولا مِن ضيف؟): يريد بالتَّبِعَة ما يتبَعُ المالَ من نوائب الحقوق. «النهاية».

(فقال رسول اللّه ﷺ: نِعم المال أربعون، والأكثر ستّون، وويلٌ لأصحاب المئين): تقدَّم الكلام في ويل وويح.

أصحاب المئين: جمع مائة.

(إلاَّ مَن أعطَى الكريمة): أي: النفيسة العزيزة على صاحبها.

(ومنَح الغزيرة): أي: كثيرة اللبن.

قال الخطابي في «غريب الحديث»: «منحَ الغزيرة: أرادَ المنيحة، وهي النَّاقة أو الشَّاة ذات الدرّ تُعار لِلَبَنها ثمَّ تُردّ إلى أهلها».

(ونحرَ السمينة، فأكَلَ وأطعَم القانِع) : هو من القُنوع : الرضى باليسير من العطاء، وقد قَنعَ يقنَع قُنوعاً وقِناعةً ـ بالكسر ـ إذا رضي، وقَنعَ ـ بالفتح ـ يقنَع قُنوعاً : إذا سأَل . « النهاية » .

(والمُعْتَرّ) : هو الذي يتعرَّض للسؤال مِن غير طلَب .

وفي « تفسير البغوي » زيادة وتفصيل في كلمتي : (القانع والمعترّ) في تفسير سورة الحج الآية [٣٦] فارجع إليه إن شئت .

(قلتُ : يا رسول اللّه! ما أكرَم هذه الأخلاق) : في « مجمع الزوائد » : « ما أكرَم هذه الأخلاق وأحسَنها » .

(لا يُحَلُّ بوادٍ أنا فيه من كثرة نَعَمي) : النَّعَم : المال السائم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإِبل . « الوسيط » .

(فقال : كيف تصنع بالعطيّة؟، قلت : أعطي البكر) : البَكر ـ بالفتح ـ الفتيّ من الإِبل بمنزلة الغلام من النَّاس والأنثى : بَكرة . « النهاية » .

وبالكسر : الناقة التي ولدَت بطناً واحداً، أو التي لم تحمِل قبل ذلك . « اللسان » .

(وأُعطي النَّاب) : هي الناقة الهَرِمَة التي طال نابُها، أي : سنُّها .

(قال : كيف تصنع في المَنِيحة؟ قال : إنِّي لأمنح المائة . قال : كيف تصنع في الطَّرُوقَة؟) : يريد فحْل الطَّروقة، وهي الناقة التي استحقَّت الضِّراب، وآن لها أن تُطرَق .

يُقال : استطرقني فلان فأطْرقْتُه، أي : أعطيته فحْلاً يَضرِب في إِبله . « غريب الحديث » للخطابي .

(قال: يغدو النَّاس بحبالهم): يعني الحبال التي تُقرَن بها الإبل.

(ولا يُوزَعُ رَجُلٌ): يُقال: وزَعْت الرجل عن الأمر؛ أي: كفَفْته عنه.

(مِن جملٍ يختطِمُه): قال في «النهاية»: «خِطام البعير أن يؤخَذ حبلٌ مِن ليف أو شَعْر أو كَتَّان فيُجعل في أحد طرفيه حلْقة، ثمَّ يُشدّ فيه الطَّرف الآخر حتَّى يَصير كالحلْقة، ثمَّ يُقاد البعير».

(فيُمِسك ما بدا له، حتى يكون هو يردّه): أي: لا يستعجله في الردّ والإعادة.

(فقال النَّبيّ ﷺ: فمالُكَ أحبُّ إليكَ أم مالُ مَواليك؟): جمع مولى، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: «كُلّ وليّ للإنسان هو مولاه، مِثل الأب والأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وما وراء ذلك من العَصبَة كلهم ...»، ومنه قوله تعالى: ﴿وإِنِّي خِفْتُ الموَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]».

(قال: مالي، قال: فإنَّما لكَ من مالِك ما أكَلْتَ فأفنَيْتَ، أو أعطيْتَ فأمضَيْتَ): أي: أنفَذْتَ فيه عطاءَك، ولم تتوقَّف فيه. «النهاية».

(وسائره لمواليك): أي: للورثة. وهذا كقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم (١١٤/١٥٣): «أيّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟، قالوا: يا رسول اللَّه! ما منَّا أحد إلاّ ماله أحبّ إليه من مال وارثه، فقال رسول اللَّه ﷺ:

اعلموا أنَّه ليسَ منكم أحد إلاّ مال وارِثه أحبّ إليه من ماله، مالُكَ ما قدَّمتَ، ومال وارثك ما أخَّرْتَ».

(فقلت: لا جَرَم): أي: حقّاً وقيل: بلى.

(لئن رجعتُ لأُقِلَّنَّ عددَها): فيه الانتفاع بالموعظة والمسارعة إلى العمل.

(فلمَّا حضَرَه الموت جمَع بنيه فقال: يا بَنِّي، خُذوا عني؛ فإنَّكم لن تأخذوا عن أحدٍ هو أنصحُ لكم منِّي. لا تنوحوا عَليَّ؛ فإنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يُنَح عليه، وقد سمعتُ النَّبيّ ﷺ ينهى عن النياحة): أي: فإنَّ رسول اللَّه لم يُنَح عليه، وهو أسوتنا وقدوتنا، وهو خير منِّي، فكيف يناحُ عليَّ ولم يُنَحْ عليه!

(وكَفِّنوني في ثيابي التي كنتُ أصلِّي فيها، وَسوِّدوا أكابرَكم؛ فإنَّكم إذا سوَّدتُم أكابرَكم لم يَزَلْ لأبيكم فيكم خَليفة، وإذا سوَّدتُم أصاغرَكم هانَ أكابرُكم على النَّاس، وزَهِدوا فيكم): فيه فضل تسويد الأكابر وأثر ذلك في المجتمع.

(وأصلِحوا عيشَكم؛ فإنَّ فيه غنىً عن طَلَب النَّاس، وإيّاكم والمسألة؛ فإنَّها آخِرُ كسْب المرء): فإنها آخر كسْب المرء: أي: أسوأ طُرُق الكسب وأقذرها، وهي جملة خبرية بمعنى الأمر: أي: اجعلوها.

(وإذا دفنْتمونـي فسوُّوا عليَّ قبري؛ فإنَّه كان يكون شيءٌ بيني وبين هذا الحيّ من بكْر بن وائل خُماشات، فلا آمَنُ سَفيهاً أن يأتيَ أمراً يُدخِل عليم عيباً في دينكم): الخماشات: واحدها خُماشة: أي: جِراحات وجِنايات، وهي كلُّ ما كان دُون القتل والدِّية، مِن قَطْعٍ، أو جَدْعٍ، أو جَرْحٍ، أو ضَرْبٍ، أو نَهْبٍ، ونحو ذلك من أنواع الأذى. «النهاية».

وفي «المستدرك» (٣/٦١٢): «فإنّها كانت بيني وبينهم خُماشات في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني من قبري، فتُفسِدوا عليهم دنياهم، ويُفسِدوا عليكم آخرتَكم».

وفي النص فوائد كثيرة منها: فضل قيس بن عاصم - رضي اللّه عنه - وفيه قواعد هامّة في التعامل المالي والحثّ على الإنفاق والتعاون والصدقة، واصطناع المال بالوسائل المشروعة، والنهي عن المسألة.

وانظر (٢٧٧ / ٣٦١).

٣٨٠ - باب تحريك الرأس وعضّ الشّفتين عند التعجُّب - ٤٣٢

«قلت: أسند تحته حديث أبي ذر الآتي بعد بابين (٧٣٣ / ٩٥٧)».

٣٨١ - باب ضرْب الرجل يدَه على فخِذِه عند التعجُّب أو الشيء - ٤٣٣

٧٣١ / ٩٥٥ - عن علي - رضي اللّه عنه -:

أنَّ رسول اللّه ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النَّبيّ ﷺ، فقال: «ألا تُصلّون؟» فقلت: يا رسول اللّه! إنّما أنفسنا عند اللّه، فإذا شاء أن يبعَثَنا بَعَثَنا!

فانصَرف النَّبيُّ ﷺ - ولم يَرجِع إليّ شيئاً - ثمّ سمعت وهو مُدبِرٌ يضرب فَخِذَه يقول: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤].

[خ: ١٩ - ك التهجد، ٥ - ب تحريض النَّبيّ ﷺ على صلاة الليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ٢٠٦].

* الشرح *

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النَّبيّ ﷺ) : طَرَقَه : أتاه ليلاً .

(فقال : ألا تُصلّون؟) : ألا : أداة عرض . وفيه الحثّ على قيام الليل ونحوه .

جاء في « الدليل » (٣ / ٦٥١) - بتصرُّف يسير - : « قال ابن جرير : لولا ما عَلم النَّبيّ ﷺ مِن عِظَم فضْل الصلاة في الليل؛ ما كان يفعل هذا مع ابنتِه وابن عمِّه في وقتٍ جعلَه اللَّه لخلْقه سكَناً، لكنَّه اختار لهما تلك الفضيلة على الدّعَة والسّكون، وسكَت عمَّا أجاب به علي رضي اللَّه عنه » .

(فقلت : يا رسول اللَّه! إنّما أنفسنا عند اللَّه، فإذا شاء أن يبعثَنا بَعثَنا!) : مستقى من قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ يَتوفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا والتي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ [الزمر : ٤٢] .

(فانصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ - ولم يَرجِع إليّ شيئاً -) : فيه أنَّ السكوت يكون جواباً . « عمدة » .

(ثمّ سمعْت وهو مُدبِرٌ يضرب فَخِذَه) : هذا شاهد الباب ضرْب الرجل يدَه على فخِذِه عند التعجُّب أو الشيء .

(يقول : ﴿ **وكانَ الإنسانُ أكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً** ﴾) : اللام في « الإنسان » للعموم لا لخصوص الكفّار . « عمدة » .

جاء في « الفتح » (١٣ / ٣١٤، ٣١٥) - بتصرُّف - : « قال الكرماني : الجدال؛ هو الخِصام ومنه قبيحٌ وحسَن وأحسَن، فما كان للفرائض فهو أحسَن، وما كان للمستَحبَّات فهو حسَن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح، قال : أو هو

تابع للطريق، فباعتباره يتنوّع أنواعاً، وهذا هو الظاهر.

وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام.

ويُؤخَذ منه أنَّ عَليًّا ترَك فِعل الأولى، وإنْ كان ما احتجَّ به مُتّجِهاً، ومِن ثَمَّ تلا النَّبيّ ﷺ الآية ولم يُلزِمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثَل وقام لكان أولى.

ويُؤخَذ منه الإشارة إلى مراتب الجِدال، فإذا كان فيما لا بُدَّ له منه؛ تعيَّن نصْر الحقّ بالحقّ، فإن جاوزَ الذي يُنكِر عليه المأمور نُسِبَ إلى التقصير، وإنْ كان في مباحٍ اكتفى فيه بمجرَّد الأمر والإشارة إلى ترْك الأولى.

وفيه أنَّ الإنسان طُبع على الدّفاع عن نفسه بالقول والفِعل، وأنَّه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النّصيحة، ولو كانت في غير واجب، وأنْ لا يدفَع إلاَّ بطريق معتدلة؛ من غير إفراط ولا تفريط.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل؛ خصوصاً القريب والصاحب، لأنَّ الغفلة مِن طبْع البشر، فينبغي للمرء أنْ يتفقَّد نفسَه ومن يُحبّه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه جواز محادثة الشخص نفسَه؛ فيما يتعلّق بغيره؛ وجواز ضرْبه بعضَ أعضائه عند التعجّب وكذا الأسف».

وجاء في «العمدة» (٧/ ١٧٥): «وفيه منقبةٌ لعلي - رضي اللّه تعالى عنه - حيث نقَل ما فيه عليه أدنى غضاضة؛ فقدَّم مصلحة نشْر العلم وتبليغه على كتْمه.

وفيـه مـا نقَل ابن بطال عن المهلَّب: أنَّه ليس للإمـام أن يشـدّد في النوافل حيـث قنَع ﷺ بقـول علـي ـ رضي اللّه تعـالى عنه ـ: «أنفـسنا بيـد اللّه»؛ لأنَّه كلام صحيح في العذر عن التنفّل، ولو كان فرضاً ما أعذَرَه.

وفيه إشارة إلى أنَّ نفس النائـم مُمسَكَةٌ بيد اللّه تعالى».

* * *

٧٣٢/ ٩٥٦ ـ عن أبي رَزِين عن أبي هريرة، قال:

رأيتُه يضـرِب جبـهَتَه بيده ويقول: يا أهل العـراق أتزعُمون أنِّي أكـذبُ على رسـول اللّه ﷺ؟! أيكون لكم المهنأ وعَلَيَّ المأثَم؟! أشـهـدُ لسـمـعت رسول اللّه ﷺ يقول:

«إذا انقطَع شِسع أحدِكم، فلا يمشِ في نعْلِه الأُخرى حتى يُصلِحَه».

[م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح ٦٩].

* الشرح *

(عن أبي رَزِين عن أبي هـريرة، قال: رأيتُه يضرِب جبـهَتَه بيـده ويقـول): هذا شاهد الباب.

(يا أهل العـراق أتزعُـمـون أنِّي أكْـذِبُ عـلى رسـول اللّه ﷺ؟! أيـكونُ لكم المهنَأ وعَلَيَّ المأثَم؟!): في «صـحيح مـسلم» (٢٠٩٨): «ألا إنَّكم تَحـدَّثُون أنِّي أكْذبُ على رسول اللّه ﷺ لتهتَدُوا وأَضِلَّ!».

(أشهـدُ لسمعت رسول اللّه ﷺ يقـول:): ليت الخطباء والوعاظ يتأمَّلون

هذه العبارة الطيّبة ليجعلوها منهجاً في التمحيص والتثبُّت وتعظيم كلام النَّبيّ ﷺ.

(إذا انقطَع شِسع أحدِكم): الشِّسْع: هو أحد سُيور النَّعل، وهو الذي يُدخَل بين الأصبَعَين ويُدخَل طرفُه في الثُّقب الذي في صدْر النَّعل المشدود في الزِّمام. والزِّمام السَّيْر الذي يُعقد فيه الشِّسع. «النهاية».

(فلا يمشِ في نعْلِه الأُخرى حتى يُصلِحَه): فلا يمشِ: في بعض الألفاظ بالياء فتُحمل (اللا) على النفي، وفي بعضها بحذف الياء كما هو هنا فتُحْمَل (اللا) على النَّهي.

٣٨٢ ـ باب إذا ضَرَب الرجل فَخِذ أخيه ولم يُرِدْ به سوءاً ـ ٤٣٤

٧٣٣ / ٩٥٧ ـ عن أبي العالِيَة البراء قال:

مرَّ بي عبداللَّه بن الصامت، فألقيْتُ له كُرسيًّا، فجَلَس، فقلتُ له: إنَّ ابن زياد قد أخَّر الصلاة فما تأمُر؟ فضَرَب فَخِذي ضربةً ـ أحسبه قال: حتى أثَّر فيها ـ ثمَّ قال: سألْتُ [خَليلي / ٩٥٤] أبا ذرٍّ كما سألتَني، فضَرَب فَخِذي كما ضربْتُ فَخِذَك، فقال:

[أتيت النَّبيّ ﷺ بوَضوء، فحرَّك رأسَه، وعَضَّ على شفتيه! قلت: بأبي أنت وأمّي، آذيتُك؟ قال:

«لا، ولكنَّك تُدرِك أمراءَ ـ أو أئمَّةً ـ يُؤخِّرون الصلاةَ لوقْتها».

قلت: فما تأمُرُني؟ قال:]

«صلِّ الصَّلاة لوقتها؛ فإن أدركْتَ مَعهم فصَلِّ، ولا تقُلْ (وفي رواية: ولا تقولنَّ:) قد صلّيتُ فلا أُصلِّي».

[م: ٥ ـ ك المساجد، ح ٢٣٨، ٢٣٩].

*** الشرح ***

(مرَّ بي عبداللّه بن الصامت، فألقيْتُ له كُرسيّاً، فجَلَس، فقلتُ له: إنَّ ابن زياد قد أخَّر الصلاة فما تأمُر؟ فضَرَب فَخِذي ضربةً ـ أحسبه قال: حتى أثَّر فيها ـ): فيه ضرْب الرجُل فَخذ أخيه ولا يريد بذلك سوءاً. كما هو شاهد الباب.

(ثمَّ قال: سألْتُ خَليلي أبا ذرٍّ كما سألتَني، فضَرَب فَخِذي كما ضربْتُ فَخِذَك، فقال: أتيت النَّبيّ ﷺ بوَضوء): الوَضوء: ـ بالفتح ـ ماؤه.

(فحَرَّك رأسَه، وعَضَّ على شفتيه! قلت: بأبي أنت وأمّي، آذيتُك؟): فيه توقير النَّبيّ ﷺ وتبجيله.

(قال: لا، ولكنَّك تُدرِك أمراءَ ـ أو أئمَّةً ـ يُؤخِّرون الصلاةَ لوقْتها): أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها فإنَّ المنقول عن الأمراء المتقدِّمين والمتأخّرين إنَّما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يُؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجَب حمْل هذه الأخبار على ما هو الواقع. «نووي» (٥ / ١٤٧).

(قلت: فما تأمُرُني؟ قال: صلِّ الصَّلاة لوقتها؛ فإن أدركْتَ مَعهم فصَلِّ، ولا تقُلْ ـ وفي رواية: ولا تقولنَّ: ـ قد صلّيتُ فلا أُصلِّي): فيه الحرص على صلاة الجماعة أوّل الوقت، والحرص أيضاً على عدم إثارة الفتنة وترْك الخلاف.

قال النووي (٥ / ١٤٨): «وفيه أنَّ الإمام إذا أخَّرَها عن أول وقتها يُستحَبّ للمأموم أن يصلّيها في أوّل الوقت منفرداً، ثمَّ يصلّيها مع الإمام، فيجمع فضيلَتَي أوّل الوقت والجماعة».

* * *

٧٣٤ / (٩٥٨ / ١) - عن عبداللّه بن عمر:

أنّ عمرَ بنَ الخطّاب انطلَق مع رسول اللّه ﷺ في رهْطٍ من أصحابه قِبَلَ ابن صيّاد، حتى وجدوه يلعبُ مع الغلمان في أُطُم بني مَغالَة، وقد قارَب ابنُ صيّاد يومئذٍ الحُلُم، فلم يشعرْ حتى ضرَب النَّبيّ ﷺ ظهرَه بيده ثم قال:

«أتشهد أنِّي رسول اللّه؟» فنظَر إليه فقال: أشهدُ أنَّك رسول الأُمِّيِّين!

قال ابن صيَّاد: فتشهَد أنِّي رسول اللّه؟ فرصَّه النَّبيّ ﷺ ثم قال: «آمنتُ باللّه ورسوله»، ثم قال لابن صيَّاد: «ماذا تَرى؟» فقال ابن صيَّاد: يأتيني صادِقٌ وكاذِب.

فقال النَّبيُّ ﷺ «خُلطَ عليك الأمر»، قال النَّبيّ ﷺ: «إنّي خَبأْتُ لك خبيئاً» قال: هو الدُّخّ، قال:

«اخْسَأ، فلم تَعْدُ قدرَك».

قال عمر: يا رسول اللّه أتأذن لي فيه أن أضرِب عُنُقَه؟ فقال النَّبيّ ﷺ:

«إنْ يكُ هو لا تسلَّطُ عليه، وإنْ يك هو فلا خيرَ لك في قتْلِه».

*** الشرح ***

(أنّ عمرَ بنَ الخطّاب انطلَق مع رسول اللّه ﷺ في رهْطٍ من أصحابه):

الرَّهْط: العِصابة دون العشرة.

(قِبَلَ ابن صيّاد): أي: ناحيتَه أوجِهَتَه.

(حتى وجدوه يلعبُ مع الغِلمان في أُطُم): أُطُم: أي: حِصن.

(بني مَغالَة): بطن من الأنصار، وقيل هي من قضاعة. كما في « العمدة ».

و جاء في « شرح النووي » (١٨ / ٥٣): « قال القاضي: وبنو مَغَالة كلّ ما كان على يمينك إذا وقفْت آخر البلاط مستقبلَ مسجِد رسولِ اللّه ﷺ ».

(وقد قارَب ابنُ صيّاد يومئذٍ الحُلُم): أي: قارَب البلوغ.

(فلم يشعرْ حتى ضرَب النّبيّ ﷺ ظهرَه بيده ثمَّ قال: أتشهد أنِّي رسول اللّه): فيه عرْض الإسلام على الصبيّ كما أفاده المصنف في « صحيحه ».

(فنظَر إليه فقال: أشهدُ أنَّك رسول الأُمِّيين!): قيل للعرب الأُمِّيّون؛ لأنّ الكتابة كانت فيهم عزيزةً أو عديمةً ويريد بالأُمِّيِّين مَن هم على أصْل ولادة أمّهم؛ لم يتعلّموا الكتابة والحساب، فهم على جبِلّتهم الأولى.

وقيل الأميّ الذي لا يكتُب. « النهاية » ملتقطاً.

(قال ابن صيَّاد: فتشهَدُ أنِّي رسول اللّه؟ فرصَّه النَّبيّ ﷺ): أي: ضغَطَه حتى ضمَّ بعضه إلى بعض، والأصل: فرضه، وفي « الصحيحين » « فرفَضَه ».

وجاء في « شرح النووي » (١٨ / ٥٣): « فرفضه » هكذا هو في أكثر نُسَخ بلادنا فرَفَضَه بالضاد المعجمة.

وقال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة، قال بعضهم: الرفْص بالصاد المهملة، الضَّرْب بالرِّجل مِثل الرّفْس بالسين.

قال فإن صَحّ هذا فهو معناه، قال: لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة.

قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرَفَضَه بضاد معجمة، وهو وهْم.

قال: وفي البخاري من رواية المروزي فرَقَصه بالقاف والصاد المهملة، ولا وجه له، وفي البخاري في كتاب الأدب فرفضه بضاد معجمة.

قال ورواه الخطابي في «غريبه» فرصه بصاد مهملة أي: ضَغَطه حتى ضمّ بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى﴿ **بنيانٌ مَرْصوص** ﴾.

قلتُ: ويجوز أن يكون معنى رَفَضه بالمعجمة أي: ترَك سؤاله الإسلام ليأْسِه منه حينئذ، ثمّ شرع في سؤاله عما يرى، واللّه أعلم.

وذَكره ابن الأثير في «النهاية» بالصاد المهملة أَيضاً وقال: «أي: ضمَّ بعضه إلى بعض» وهو الراجح، واللّه أعلم.

(ثم قال: آمنتُ باللّه ورسوله، ثم قال لابن صيَّاد: ماذا تَرى؟ فقال ابن صيَّاد: يأتيني صادِقٌ وكاذِب): في مسلم (٢٩٢٥): «أرى عرشاً على الماء. فقال رسول اللّه ﷺ «ترى عرشَ إبليسَ على البحر. وما تَرَى؟

قال: أرى صادِقَيْن وكاذِباً أو كاذِبَيْن وصادقاً. فقال رسول اللّه ﷺ: «لُبِسَ عليه. دَعُوه».

(فقال النَّبيُّ ﷺ خُلطَ عليك الأمر): قال في «العمدة»: «خُلِطَ: بضم الخاء وكسر اللام المخففة لُبِس».

(قال النَّبيّ ﷺ: إنّي خبَأْتُ لك خبيئاً): أي: أضمرْتُ لك.

(قال : هو الدُّخّ) : جاء في « النهاية » : « بضم الدال وفتحها : الدخان، قال :

عند رِواق البيت يَغْشَى الدّخا » .

(قال : اخْسَأ) : قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٦١) : « قال ابن بطال : اخسأ زجْرٌ للكلب وإبعادٌ له، هذا أصْل هذه الكلمة، واستعمَلَتْها العرب في كلّ مَن قال أو فَعَل ما لا ينبغي له؛ مِمَّا يُسخِط اللَّه .

وقال ابن التين : « اخسأ » : معناه اسكُت صاغِراً مطروداً » .

(فلم تَعْدُ قدرَك) : قال في « العمدة » (٨ / ١٧١) : أي : لستَ بنبيّ ولن تجاوِزَ قدْرك، وإنّما أنتَ كاهِن، فلن تُجاوِز يعني قدر الكُهّان » .

وفي « الصحيحين » : « فلن تعدُوَ قدْرَك » .

(قال عمر : يا رسولَ اللَّه أتأذن لي فيه أن أضرِب عُنُقَه؟ فقال النَّبيّ ﷺ : إنْ يكُ هو لا تسلَّطُ عليه، وإنْ يك هو فلا خيرَ لك في قتْله) : قال في « الفتح » (١١ / ٥١٤) : « يريد أنَّه إنْ كان سبَق في عِلم اللَّه أنَّه يَخرُج ويَفعَل؛ فإنَّه لا يُقدّرك على قتْل من سبَق في عِلمه أنَّه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل » .

وجاء التعليل في موطن آخَر منه؛ أنَّ قتْله على يد عيسى عليه السلام .

وهذا ثابتٌ في حديث مسلم (٢٩٣٧)، وفيه « فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ فيقتُلُه » .

* * *

٧٣٥ / (٢ / ٩٥٨) - قال عبداللَّه بن عمر :

انطَلَق بعد ذلك النَّبيُّ ﷺ هو وأبيُّ بن كعب الأنصاريُّ يوماً إلى النخل

التي فيها ابنُ صياد، حتى إذا دخَل النَّبيُّ ﷺ طَفِقَ النَّبيّ ﷺ يتَّقي بجذوع النَّخل، وهو يسمع من ابنِ صيّاد شيئاً قبل أن يراه، وابن صيّاد مضطجعٌ على فراشه في قطيفةٍ له فيها زَمْزَمة.

فرأَت أمُّ ابنِ صيّاد النَّبيّ ﷺ وهو يتَّقي بجُذوع النَّخْل، فقالت لابن صيّاد: أي صافِ! (وهو اسمه) هذا محمّد، فتناهى ابن صيّاد، قال النَّبيّ ﷺ:

«لو تَرَكَتْهُ لَبَيَّن».

* الشرح *

(انطَلَق بعد ذلك النَّبيُّ ﷺ هو وأبيُّ بنُ كعب الأنصاريُّ يوماً إلى النخل التي فيها ابنُ صياد، حتى إذا دَخَل النَّبيُّ ﷺ طَفِقَ النَّبيّ ﷺ يتَّقي بجذوع النَّخل): أي: جعل يتستّر بأصول النَّخل. «إكمال الإكمال».

(وهو يسمعُ من ابنِ صيّاد شيئاً قبل أن يراه): في «صحيح مسلم»: «وهو يَخْتِلُ أن يسمع من ابن صياد شيئاً». أي: يستغفله ليسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حالَه في أنَّه كاهِن أم ساحر ونحوهما.

وفيه كشْف أحوال من تخاف مفسدته، وفيه كشْف الإمام الأمور المهمّة بنفسه. «نووي».

(وابن صياد مضطجعٌ على فراشه في قطيفةٍ): كساء له خَمْل.

(له فيها زَمْزَمة): قال النووي (١٨ / ٥٥): «وقعَت هذه اللفظة في مُعظَم نُسَخ مسلم زمزمة بزاءين مُعجَمَتين، وفي بعضِها براءين مهمَلَتَين، ووقع في البخاري بالوجهين، ونقَل القاضي عن جمهور رُواة مسلم أنَّه بالمعجمتين، وأنَّه

في بعضها رمزة براء أوّلاً وزاي آخراً وحذف الميم الثانية، وهو صوت خَفيّ لا يُكاد يُفهَم أولا يُفهَم ».

(فرأت أمُّ ابنِ صيّاد النّبيّ ﷺ وهو يتّقي بجُذوع النَّخْل، فقالت لابن صياد: أي صافِ! ـ وهو اسمه ـ هذا محمّد): أي: تنبّه وراءَك محمّد.

(فتناهى ابن صيّاد): تناهى: أي: انتهى عمَّا كان فيه من الزمزمة وسكَت.

وفي « صحيح مسلم »: « فثار »؛ أي: نهضَ وقام.

(قال النّبيّ ﷺ: لو تَرَكَتْهُ لَبَيَّن): جاء في « المرقاة » نقلاً عن النووي: « أي: بيَّن لكم باختلاف كلامه ما يُهوِّن عليكم شأنه ».

* * *

٧٣٦ / (٩٥٨ / ٣): قال عبدالله:

قام النَّبيُّ ﷺ في النَّاس فأثنَى على اللّه بما هو أهلُه، ثمَّ ذكَرَ الدجَّال فقال:

«إنِّي أُنذرُكُموه، وما مِن نبيٍّ إلاَّ وقد أنذَر به قومَه، لقد أنذر نوحٌ قومَه، ولكنْ سأقول لكم فيه قولاً لم يقُلْه نبيٌّ لقومِه: تعلمون أنَّه أعور، وأنَّ اللّه ليس بأعور».

[خ: ٢٣ ـ ك الجنائز، ٨٠ ـ ب إذا أسَلَمَ الصبي فمات هل يصلَّى عليه؟. م: ٥٢ ـ ك الفِتن وأشراط الساعة، ح ٩٥].

* الشرح *

(قام النَّبيُّ ﷺ في النَّاس فأثنَى على اللّه بما هو أهلُه، ثمَّ ذكَرَ الدجَّال فقال: إنِّي أُنذِرُكُموه): أي: أُنْذِرُكُم الدّجال ببيان وصْعه؛ خوفاً عليكمّ من

تلبيسه ومكْره. «مرقاة».

(وما مِن نبيٍّ إلاَّ وقد أنذَر به قومَه): لشّدة خطورته وعِظَم فتْنته.

(لقد أنذَر نوحٌ قومَه، ولكنْ سأقول لكم فيه قولاً لم يقُلْه نبيٌّ لقومه: تعلمون أنَّه أعور، وأنَّ اللَّه ليس بأعور): وهذه صِفَة نقْص بيّنة جليَّة؛ فالعَجَب مِمَّن يدعي الألوهيّة ولا يقوى على إزالة هذا العيب.

وفي «الصحيحين»: «ألا إنَّ المسيح الدَّجال أعور العين اليمنى، كأنَّ عينَه عِنَبَة طافية».

والأغرب من ذلك أَنْ يتبعه النَّاس وهم يُعايِنون هذه الصفة؛ وهم يقرؤون بين عينه كـ ف ر. أفادَه بعض العلماء.

* * *

٧٣٧ / ٩٥٩ ـ عن جابر قال:

«كان النَّبيّ ﷺ إذا كان جُنُباً يصبُّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء».

قال الحسن بن محمد: أبا عبداللَّه! إنَّ شَعْري أكثر من ذاك! قال: وضرَب [جابر] بيده على فَخِذ الحسن فقال: يا ابن أخي!

كان شَعْرُ النَّبيّ ﷺ أكثَرَ من شَعرِك وأطيبَ.

[خ: ٥ ـ ك الغسل، ٣ ـ ب الغسل بالصاع ونحوه. م: ٣ ـ ك الحيض، ح ٥٧ دون جملة الضرب على الفَخِذ].

* الشرح *

(كان النَّبيّ ﷺ إذا كان جُنُباً يصبُّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء): في «صحيح المصنّف» (٢٥٦): «كان النَّبيّ ﷺ يأخذُ ثلاثة أكفٍّ، ويُفيضُها

على رأسه ثمَّ يُفيض على سائر جَسدِه».

(قال الحسن بن محمد: أبا عبدالله! إنَّ شَعْري أكثر من ذاك!): أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات.

(قال: وضرَب جابر بيده على فَخِذ الحسن فقال: يا ابن أخي! كان شَعْرُ النَّبيّ ﷺ أكثَرَ من شَعرِك وأطيبَ): في «صحيح المصنّف»: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك».

قال في «الفتح» (١/٣٦٨): «أي: واكتَفَى بالثلاث، فاقتضَى أنّ الإنقاء يحصُل بها، وناسَبَ ذِكْر الخيرية؛ لأنَّ طلَب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرّي في إيصال الماء إلى جميع الجسَد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى النَّاس للّه وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشارَ جابر إلى أنَّ الزيادة على ما اكتفَى به تنطُّعٌ قد يكون مثارُهُ الوسوسة فلا يُلتفت إليه».

قال في «العمدة» (٣/١٩٩): «فيه بيان ما كان السلف عليه؛ من الاحتجاج بفعل النَّبيّ ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الردّ على من يُماري بغير علم إذ القصد من ذلك إيضاح الحقّ والإرشاد إلى من لا يعلم، وفيه كراهية الإسراف في استعمال الماء».

٣٨٣ ـ باب من كَرِه أن يَقعُد ويقوم له النَّاس ـ ٤٣٥

٧٣٨/٩٦٠ ـ عن جابر قال:

صُرِعَ رسولُ اللّه ﷺ من فرسٍ بالمدينة على جِذع نخلةٍ، فانفكَّت قدمُه، فكنَّا نعوده في مَشربةٍ لعائشة ـ رضي اللّه عنها ـ فأتيناهُ وهو يصلِّي قاعداً،

فصلَّينا قياماً، ثمَّ أتيناه مرَّة أخرى وهو يصلِّي المكتوبة قاعداً، فصلَّينا خلْفَه قِياماً، فأوْمَأ إلينا أن اقْعُدوا، فلمَّا قضى الصلاة قال:

«إذا صلَّى الإمام قاعداً فصلُّوا قُعوداً، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، ولا تقوموا والإمام قاعد، كما تفعل فارس بعظمائهم».

[د: ٢ ـ ك الصلاة، ٦٩ ـ ب الإمام يصلّي مِن قعود].

*** الشرح ***

(صُرِعَ رسولُ اللّه ﷺ): أي: سقَطَ على الأرض.

(مِن فرسٍ بالمدينة على جِذع نخلة): جِذع نخلة: أي: ساقها أو نحوها.

(فانفكَّت قدمُه): الفكّ: نوع من الوَهن والخلع، وانفكّ العظم: انتقَل من مفصله، يُقال فكَكْتُ الشيء أبنْتُ بعضَه من بعض. «عون» (٢/ ٣١٣).

(فكنَّا نعوده في مَشربة لعائشة ـ رضي اللّه عنها ـ): مشربة: ـ بفتح الميم ـ وبالشين المعجمة وبضم الرَّاء وفتْحها وهي الغرفة.

وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سمِّيت مشربة فإنَّ المشرَبة بفتح الرَّاء فقط هي الموضع الذي يَشرب منه النَّاس. «عونَ».

(فأتيناهُ وهو يصلِّي قاعداً، فصلَّينا قياماً، ثمَّ أتيناه مرَّة أخرى وهو يصلِّي المكتوبة قاعداً، فصلَّينا خلْفَه قِياماً، فأوَمَأ إلينا أن اقْعُدوا): أومأ: أشار وفيه جواز الإشارة الْمُفهمة في الصلاة لحاجة.

(فلمَّا قضى الصلاة قال: إذا صلَّى الإمام قاعداً فصلُّوا قُعوداً، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً): فيه صلاة المأموم قاعداً مع قدرته على القيام؛ وراء إمامه

الذي يُصلّي قاعداً.

(ولا تقوموا والإمام قاعد، كما تفعل فارس بعظمائهم): فيه النَّهي عن التشبّه بالمشركين.

وفيه كراهية أَن يقعد الرجل ويقوم النّاس له؛ كما يشير إلى ذلك تبويب المصنّف - رحمه اللَّه - مع أَنَّ النصّ جاء في الصلاة، فأَفاد المصنّف كراهية ذلك خارج الصلاة كذلك واللَّه أعلم، وانظر الحديث رقم (٧٢٦/٩٤٨).

* * *

٧٣٩ / ٩٦١ - قال [جابر:]

وَوُلِدَ لرجلٍ من الأنصار غلامٌ فسمّاه محمّداً، فقالت الأنصار: لا نَكْنِيك برسول اللَّه، حتى قعَدْنا في الطريق نسأله عن الساعة؟ فقال:

«جئتموني تسألوني عن السَّاعة؟».

قُلنا: نَعم، قال:

«ما من نفسٍ منفوسةٍ، يأتي عليها مائةُ سنةٍ».

قُلنا: وُلِد لرجلٍ من الأنصار غلامٌ فسمّاه محمّداً، فقالت الأنصار: لا نَكْنيك برسول اللَّه، قال:

«أحسنَت الأنصار، سمُّوا باسمي ولا تكتنوا بكُنيَتي».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحبُّ الأسماء إلى اللَّه عزَّ وجلَّ، ١٠٦ - ب قول النَّبيّ سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكُنيتي. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣ - ٧].

* الشرح *

(وَوُلِدَ لرجلٍ من الأنصار غلامٌ فسمّاه محمّداً، فقالت الأنصار: لا نَكْنِيك برسول اللّه) : أي : لا نَكنيك أبا القاسم، وانظر الحديث (٨٤٢/٦٤٦) .

(حتى قعَدْنا في الطريق نسألُه عن الساعة؟ فقال :جئتموني تسألوني عن السَّاعة؟ قُلنا : نَعم، قال :ما من نفسٍ منفوسةٍ) : منفوسةٍ: أي: مولودة.

(يأتي عليها مائةُ سنةٍ) : في رواية لمسلم (٢٥٣٨) : « ما من نفسٍ منفوسة اليوم؛ تأتي عليها مائة سنة وهي حيّة يومئذ » .

وفي رواية لمسلم أيضاً : « ما من نفسٍ منفوسةٍ تبلُغُ مائة سنة .

فقال سالم : تذاكَرْنا ذلك عنده إنَّما هي كلُّ نفسٍ مخلوقة يومئذٍ » .

قال النووي (١٦ / ٩٠) : « والمراد أَنَّ كلَّ نفسٍ منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواءٌ قلَّ أمْرُها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة » .

(قُلنا : وُلد لرجلٍ من الأنصار غلامٌ فسمّاه محمّداً، فقالت الأنصار: لا نَكْنيك برسول اللّه، قال: أحسنَت الأنصار، سمُّوا باسمي ولا تكْتَنوا بكُنيَتي) : تقدَّم .

٣٨٤ - باب - ٤٣٦

٧٤٠ / ٩٦٢ - عن جابر بن عبداللّه :

أنَّ رسول اللّه ﷺ مرَّ في السوق داخلاً من بعض العالية - والنَّاس كَنَفَيْه - فمرَّ بجدْي أسَكَّ [ميّتٍ] ، فتناوَلَه فأخَذ بأُذُنِه ، ثمَّ قال :

«أيُّكُم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟».

فقالوا: ما نُحِبُّ أنَّه لنا بشيء، وما نصنَع به؟ قال:

«أتُحِبّون أنَّه لكم؟».

قالوا: لا، (قال ذلك لهم ثلاثاً). فقالوا: لا واللَّه! لو كان حيًّا لكان عيباً فيه أنَّه أسكُّ (والأسكُّ الذي ليس له أذُنان) فكيف وهو ميّت؟

قال: «فو اللَّه، للدنيا أهون على اللَّه مِن هذا عليكم».

[م: ٥٣ ـ ك الزهد، ح٢].

* الشرح *

(أنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ في السوق داخِلاً من بعض العالِية): العالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

(والنَّاس كَنَفَيْه): أي: جانبيه. وفي «صحيح مسلم» (٢٩٥٧): «والنَّاس كَنَفَتَهُ»، وفي بعض نسخ مسلم: «كَنَفَتَيْه».

(فمَرَّ بجدْي): الجدْي: ولد المعز وقيَّده بعضهم في السنَة الأولى.

(أسَكَّ ميّتٍ): أسكّ: صغير الأذنين أو مقطوعهما.

(فتناوَلَه فأخَذ بأُذُنِه): قال في «الدليل» (٤/ ٣٨٨): «فيه دليل على أَنَّ لَمْس النجس إذا لم تكن رطوبة من أَحد الجانبين لا ينجس».

وجاء في «العون»: (١/ ٢٢٢): «والحديث فيه جواز مسّ ميتة مأكول اللحم، وأَنَّ غَسْل اليد بعد مسّها ليس بضروري».

(ثمَّ قال: أيُّكُم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟): قال العاقولي: «هو استفهام

إرشاد وتنبيه؛ ليُلقوا السمع لِمَا يوجّهه إليهم من الخطاب الخطير؛ في ضِمن التمثيل بهذا المعنى الحقير. «دليل».

(فقالوا: ما نُحِبُّ أنَّه لنا بشيء): أي: حتّى من الأشياء التي هي أقلّ من الدرهم.

(وما نصنَع به؟ قال: أتُحبّون أنَّه لكم؟ قالوا: لا، قال ذلك لهم ثلاثاً): فيه تأكيد السؤال تمهيداً لسؤال هامٍّ يعقبه.

(فقالوا: لا واللَّه! لو كان حيًّا لكان عيباً فيه أنَّه أسكُّ ـ والأسكُّ الذي ليس له أذُنان ـ فكيف وهو ميّت؟): أي: لا يُنتفَع به.

(قال: فواللَّه): الحَلِف للتأكيد وبيان عِظَم الأمر وأهمّيته.

(للدنيا أهون على اللَّه مِن هذا عليكم): أي: أحقَر.

* * *

٧٤١/ ٩٦٣ ـ عن عُتَيّ بن ضَمْرَة قال:

رأيت عند أُبيّ رجُلاً تَعزَّى بعزاء الجاهلية، فأعَضَّه أُبيّ ولم يَكْنِه، فنظَر إليه أصحابُه قال: كأنَّكم أنكرْتُموه؟! فقال: إنِّي لا أهابُ في هذا أحداً أبداً؛ إنِّي سمعْتُ النَّبيّ ﷺ يقول:

«مَن تعزَّى بعزاء الجاهليَّة فأَعِضُّوه ولا تَكنوه».

*** الشرح ***

(عن عُتَيّ بن ضَمْرَة قال: رأيت عند أُبيّ رجُلاً تَعزَّى): أي: انتسَب.

(بعزاء الجاهلية): العزاء: الانتماء والانتساب إلى القوم، يُقال: عزيتُ

الشيء وعزوتُه: إذا أسندْته إلى أحدٍ والعزاء والعِزوة: اسم لدعوى المستغيث وهو أن يقول: يا لَفلان أو يا لَلأنصار ويا لَلْمهاجرين. «النهاية».

وقال في «المرقاة»: «أي: نسَب أهلها وافتخر بآبائه وأجداده».

(فأعَضَّه أُبيّ ولم يَكْنِه): أي: قال له اعضُضْ بأير أبيك.

(فنظَر إليه أصحابُه): مُتَعجّبين مُنكرين.

(قال: كأنَّكم أنكرْتُموه؟! فقال: إنِّي لا أهابُ في هذا أحداً أبداً؛ إنِّي سمعْتُ النَّبيّ ﷺ يقول: مَن تعزَّى بعزاء الجاهليَّة فَأَعضُّوه ولا تَكنوه): قال في «النهاية»: «أي: قولوا له اعضُض بأير أبيك، ولا تَكْنوا عن الأير بالهَن، تنكيلاً له».

في رواية عند أحمد وغيره: «فأعِضّوه بهَنِ أبيه ولا تَكْنوا». انظر «الصحيحة» (٢٦٩).

قال شيخنا: «وقد عملَ بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: «مَن اعتزَّ بالقبائل؛ فأعضّوه، أو فأمِصّوه».

رواه ابن أبي شيبة؛ كما في «الجامع الكبير» (٣ / ٢٣٥ / ٢)». انتهى.

قُلتُ: والذي بدا لي أنَّ هذا الجزاء من جنس العمل والذنب، إذ المعنى: فليعضّ بفرج أبيه الذي كان سبباً في نَسَبِه الذي يَفتخر به، واللَّه أعلم.

٣٨٥ ـ باب ـ ٤٣٨

٧٤٢ / ٩٦٥ ـ عن أبي موسى:

أنَّه كان مع النَّبيّ ﷺ في حائطٍ من حيطان المدينة ـ وفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ

عودٌ يضرب به مِن الماء والطين ـ فجاء رجلٌ يَستفتِح، فقال النَّبيّ ﷺ:

«افتَحْ له، وبشِّره بالجنَّة».

فذهبْتُ فإذا هو أبو بكرٍ ـ رضي اللَّه عنه ـ ففتحْتُ له، وبشَّرْتُه بالجنَّة.

ثم استَفْتَحَ رجلٌ آخرُ فقال:

«افتَحْ له، وبشِّره بالجنَّة».

فإذا هو عمرُ رضي اللَّه عنه، ففتحْتُ له، وبشَّرتُه بالجنَّة.

ثمَّ استَفتَح رجلٌ آخر ـ وكان مُتّكِئاً فجَلَس ـ وقال:

«افتَحْ له، وبشِّره بالجنَّة على بلوى تصيبُه، أو تكون».

فذهبْتُ، فإذا عثمان، ففتحْتُ له، فأخبرْتُه بالذي قال، قال:

اللَّه المستعان.

[خ: ٦٢ ـ ك فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ٦ ـ ب مناقب عمر بن الخطاب. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٢٨].

* الشرح *

(عن أبي موسى: أنَّه كان مع النَّبيّ ﷺ): في «صحيح المصنّف» (٣٦٧٤): «أنَّه توضَّأ في بيته ثمّ خرَج فقلتُ: لألزمَنَّ رسول اللَّه ولأكوننَّ معهُ يومي هذا».

(في حائطٍ): أي: بستان.

(من حيطان المدينة): وفي لفظٍ (١١٥١/٨٧٨): «خَرج النَّبيّ ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته».

(وفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ عـودٌ يضـرب به مِن الماء والطين) : تـرجـم المصنّـف في « صحيحه » بقوله (باب من نكَت العود في الماء والطين) وقال الحافظ ـ بحذف يسير ـ : « وفِقه الترجمة أنَّ ذلك لا يعدّ من العبث المذموم لأنَّ ذلك إنَّما يقع من العاقل عند التفكُّر في الشيء، ثمّ لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر وفي يده سكّين، فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها، فذاك هو العبث المذموم » .

(فجاء رجلٌ يَستفتِح) : أي: جاء ليستأذن عليه ليدخل، وهي الرواية المشار إليها آنفاً .

قال النووي (١٥ / ١٧٠) : « وفي رواية مسلم [(٢٤٠٣)] : « أمَرَني أن أحفظ الباب » ؛ وفي رواية [مسلم (٢٤٠٣) أيضاً] : « لأكونَنَّ بوَّاب رسول اللّه ﷺ » .

يحتمل أنَّه ﷺ أمَرَه أنْ يكون بوَّاباً في جميع ذلك المجلس، ليبشِّر هؤلاء المذكورين بالجنَّة، رضي اللّه عنهم .

ويُحتمل أنَّه أمَرَه بحِفظ الباب أولاً إلى أن يقضيَ حاجَتَه ويتوضَّأ ؛ لأنَّها حالة يستَتِر فيها، ثمّ حَفَظ الباب أبو موسى مِن تلقاء نفسه » .

(فقال النَّبيّ ﷺ : افتَحْ له، وبشِّره بالجنَّة . فذهبْتُ فإذا هو أبو بكرٍ ـ رضي اللّه عنه ـ ففتحْتُ له، وبشَّرْتُه بالجنَّة . ثم استَفْتَحَ رجلٌ آخرُ فقال : افتَحْ له، وبشِّره بالجنَّة . فإذا هو عمرُ ـ رضي اللّه عنه ـ ففتحْتُ له، وبشَّرتُه بالجنَّة . ثمَّ استَفتَح رجلٌ آخر ـ وكان مُتّكِئاً فجَلَس ـ وقال : افتَحْ له، وبشِّره بالجنَّة على بلوى تصيبُه، أو تكون . فذهبْتُ، فإذا عثمان، ففتحْتُ له، فأخبرتُه بالذي

قال، قال: اللَّه المستعان): قال النووي: «فيه استحبابه عند مِثل هذا الحال [أي أن يقول اللَّه المستعان].

وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة، وأنَّهم مِن أهل الجنَّة، وفضيلةِ لأبي موسى.

وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجْهِه إِذا أُمِنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه.

وفيه معجزة ظاهرة للنَّبيِّ ﷺ لإخبارِه بقصّة عثمان والبلوى، وأنَّ الثلاثة يستمرّون على الإيمان والهدى».

٣٨٦ ـ باب مُصافحة الصبيان ـ ٤٣٩

٧٤٣/٩٦٦ ـ عن سلمة بن وَرْدان قال:

رأيتُ أنسَ بنَ مالك يصافح النَّاس، فسأَلني: من أنتَ؟ فقلتُ: مولى لبني ليث، فمسَح على رأسي ثلاثاً وقال:

«بارَكَ اللَّهُ فيك».

* الشرح *

(رأيتُ أنسَ بنَ مالك يصافح النَّاس، فسأَلني: من أنتَ؟ فقلتُ: مولى لبني ليث، فمسَح على رأسي ثلاثاً وقال: بارَكَ اللَّهُ فيك): فيه تواضُع أنسِ بنِ مالك، ومسْحه على رأس الصغير والدّعاء له.

وفي «صحيح مسلم» (٢١٦٨): عن أنس بن مالك: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ على غِلمانٍ فَسَلَّم عَلَيهِم».

ومِمَّا ورَدَ في فضل المصافحة قوله ﷺ: «إنَّ المؤمن إذا لَقِيَ المؤمن فسلَّمَ عليه، وأخَذَ بيدِهِ فَصَافحَه؛ تناثَرَت خَطَاياهُما؛ كما يَتناثرُ وَرقُ الشَّجر»، انظر «الصحيحة» (٥٢٦).

وقوله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَين يَلْتقيانِ فَيَتصافَحان؛ إلاَّ غُفِرَ لهما قَبْل أنْ يَتَفرَّقا»، انظر «الصحيحة» (٥٢٥).

٣٨٧ ـ باب المصافحة ـ ٤٤٠

٧٤٤/ ٩٦٧ ـ عن أنس بن مالك قال:

لَمَّا جاء أهل اليمن، قال النَّبيّ ﷺ:

«قد أقبَل أهل اليمن، وهم أرقُّ قلوباً منكم».

فهم أوَّل من جاءَ بالمصافَحَة.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢ ـ ب في المصافحة].

* الشرح *

(لَمَّا جاء أهل اليمن، قال النَّبيّ ﷺ: قد أقبَل أهل اليمن، وهم أرقُّ قلوباً منكم. فهم أوَّل من جاءَ بالمصافَحَة): فيه الربْط بين رقّة القلب والمصافحة؛ وفيه فضيلة ظاهرةٌ لأهل اليمن.

وفي رواية عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يقدُمُ عليكم غداً أقوامٌ؛ هم أرقّ قلوباً للإسلام منكم».

قال: «فقدِم الأشعريّون ـ فيهم أبو موسى الأشعري ـ فلمَّا دنَوا من المدينة جعَلوا يرتجزون يقولون:

غداً نلقى الأحبَّة محمّداً وحِزْبه

فلمَّا أنْ قدِموا تصافحوا، فكانوا هم أوَّلَ من أحدَث المصافحة». أخرجه أحمد.

قال شيخنا: «وإسناده صحيح على شرط مسلم»، وانظر «الصحيحة» (٥٢٧).

وفيه (تحت الحديث ١٦٠): «كانَ أصحاب النَّبيّ ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قَدِموا من سفر تعانقوا».

* * *

٧٤٥/٩٦٨ ـ عن البراء بن عازب قال:

«**مِن تمام التحيَّة أن تصافحَ أخاك**».

* الشرح *

(مِن تمام التحيَّة أن تصافحَ أخاك): أي: اذا لقي المسلمُ المسلمَ فسلَّم عليه، فمِن تمام السلام أن يَضَع يده في يده فيصافحه. «تحفة». (٧/٥١٦).

قال شيخنا: «ورواه الترمذي وغيره مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ كما تراه في «الضعيفة» (١٢٨٨)».

٣٨٨ ـ باب المعانقة ـ ٤٤٢

٧٤٦ / ٩٧٠ ـ عن جابر بن عبدالله:

أنَّه بلَغَه حديثٌ عن رجُلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فابتعْتُ بعيراً، فشدَدْتُ إليه رَحْلي شهراً، حتى قدمْتُ الشام، فإذا عبدُاللَّه بن أنيس، فبعثْتُ إليه أنَّ جابراً بالباب، فرجَعَ الرَّسول فقال: جابر بن عبدالله؟ فقلتُ: نعَم، فخرَج فاعتنَقَني.

قلت: حديثٌ بلغَني لم أسمَعْه؛ خشيتُ أن أموتَ أو تموتَ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:

«يَحشُر اللَّهُ العبادَ ـ أو النَّاسَ ـ عُراةً غُرْلاً بُهماً»، قلنا: ما بُهماً؟ قال: «ليس معهم شيءٌ، فيناديهم بصوتٍ يسمعُه من بَعُد (أحسبه قال: كما يسمعه من قَرُب):

أنا الملك، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنَّة، يدخلُ الجنَّة؛ وأحدٌ مِن أهل النَّار يطلُبه بمَظلمة، ولا ينبغي لأحدٍ مِن أهل النَّار يدخُل النَّار؛ وأحدٌ مِن أهل الجنَّة يطلبُه بمظلمة».

قلتُ: وكيف؟ وإنَّما نأتي اللَّه عُراةً بُهْماً؟ قال:

«بالحسنات والسيئات».

خ تعليقاً. [«المسند» (٣: ٣٩٥)].

* الشرح *

(أنَّه بلَغَه حديثٌ عن رجُلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فابتعْتُ بعيراً): أي: اشتريت.

(فشدَدْتُ إليه رَحْلي شهراً) : فيه اهتمامهم بالحديث والرِّحلة في طلب ذلك، فليت شعري ماذا نقول والأحاديث في مَقْرُبةٍ منّا، فنزهد فيها إلاّ القليل منّا!

(حتى قدِمْتُ الشام، فإذا عبدُاللّه بن أنيس، فبعثْتُ إليه أنَّ جابراً بالباب، فرجَع الرَّسول فقال: جابر بن عبداللّه؟ فقلتُ: نعَم، فخرَج فاعتنَقَني) : فيه معانقة الرُّجل للرّجل، وتقدَّم هدْي الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ غير بعيد في العناق.

(قلت: حديثٌ بلغَنَي لم أسمَعْه؛ خشيتُ أن أموتَ أو تموتَ) : فيه حِرصهم الشديد على طلَب العلم، وخوفهم أن تُدرِكَهم المنيّة؛ فتحول دون ذلك.

(قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: يَحشُر اللّهُ العبادَ ـ أو النَّاسَ ـ عُراةً) : العراةُ: جمع عارٍ، والتعرّي: التجرّد من الثياب فلا ستْر له.

(غُرلاً) : غير مختونين.

قال ابن عبد البرّ: «يُحشر الآدمي عارياً، ولكلّ من الأعضاء ما كان له يوم وُلد، فمتى قُطع منه شيءُ يردُّ حتى القُلف» ذكَره الجيلاني في «الفضل».

والقُلف: جمع قُلفة: وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن مِن ذكَر الصبي.

(بُهماً) : جمع بهيم، وهو في الأصل الذي لا يُخالِط لونَه لونٌ سواه، يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعْراض الَّتي تكون في الدنيا؛ كالْعمَى والعوَر والعَرَج، وغير ذلك، وإنّما هي أجْسادٌ مُصَحَّحة لِخُلُود الأبَدِ في الجنَّة أو النَّار. «النهاية».

(قلنا: ما بُهْماً؟ قال: ليس معهم شيءٌ): ولا تعارض بين قوله ليس معهم شيء وما تقدَّم في «النهاية» في تفسير (بُهما) فإنَّه يُحمَل على عدم اصطحابهم أدنى شيء؛ حتَّى مُخالطة الألوان، واللَّه أعلم.

وفي «الصحيحين»: «يُحشَر النّاس يوم القيامة، حفاةً عراة غُرلاً».

(فيناديهم بصوتٍ يسمعُه من بَعُد ـ أحسبه قال: كما يسمعه من قَرُب ـ: أنا الملِك): في «صحيح المصنّف» مُعلّقاً بصيغة التمريض «أنا المَلِك أنا الديّان».

وفيه إثبات الكلام للَّه تعالى وأنَّه بصوتٍ وحَرف، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ وكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

(لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنَّة يدخلُ الجنَّة وأحدٌ مِن أهل النَّار يطلبُه بمظلمة، ولا ينبغي لأحدٍ مِن أهل النَّار يدخُل النَّار وأحدٌ مِن أهل الجنَّة يطلُبُه بمظلمة): أي: حتَّى يكون القصاص، وتقدَّم الحديث برقم (١٣٦/١٨٣): «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها؛ حتَّى يقاد للشاة الجمَّاء من الشاة القرناء».

وانظر (٨١ ـ باب قصاص العبد ـ ٩٤)، وكذلك حديث (٣٧٥/٤٨٦) وفيه: «إذا خلص المؤمنون من النَّار حُبِسوا بقنطرة بين الجنَّة والنَّار، فيتقاصّون مظالم بينهم في الدنيا...».

(قلتُ: وكيف؟ وإنَّما نأتي اللَّه عُراةً بُهْماً): أي: كيف نؤدّي الحقوق وليس معنا شيء.

(قال: بالحسنات والسيئات): أي: يكون القصاص بالحسنات والسيئات؛ فيأخذ المظلوم من حسنات الظالم، فإنْ فَنِيت قبل أن يُقضى ما عليه أُخِذَ من

سيئات المظلوم وخطاياه فطُرحت عليه ثمَّ طُرِح في النّار، كما في «صحيح مسلم» (٢٥٨١) : مِن حديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال :

«أَتدْرونَ ما المُفلس؟ قالوا : المفلسُ فينا مَن لا درهمَ له ولا متَاع . فقال : إنَّ المُفْلس مِنْ أُمَّتي ، يأتي يومَ القيامَةِ بصلاةٍ وَصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شَتَمَ هذا ، وقَذَفَ هذا ، وأكَلَ مالَ هذا ، وسَفَكَ دَمَ هذا ، وضَرَبَ هذا .

فيُعْطى هذا من حَسَنَاتِه وهذا مِنْ حَسناتِه . فإنْ فَنِيَت حَسناتُهُ ، قبل أنْ يُقْضَى ما عليه ، أُخِذَ مِنْ خَطَاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ، ثمَّ طُرِحَ في النَّار» .

٣٨٩ - باب الرجل يُقبِّل ابنته - ٤٤٣

«قلت : أسند فيه الشطر الأوّل من حديث عائشة المتقدّم برقم (٧٢٥ / ٩٤٧) » .

٣٩٠ - باب تقبيل اليد - ٤٤٤

٧٤٧ / ٩٧٣ - عن عبدالرحمن بن رَزِين قال :

مَرَرْنا بالرَّبذَة ، فقيل لنا : ها هُنا سلمةُ بن الأكوع ، فأتيتُه فسلَّمْنا عليه ، فأخرَج يديه ، فقال :

بايعتُ بهاتين نبيَّ اللَّهِ ﷺ .

فأخرَجَ كَفًّا له ضخمةً كأنَّها كفُّ بعير ، فقُمنا إليها فقبّلناها .

* الشرح *

(مَرَرْنا بالرَّبذَة) : الرَّبذَة : مِن قُرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة مِن ذات عِرق، على طريق الحجاز . « معجم البلدان » .

(فقيل لنا : ها هُنا سلمةُ بن الأكوع، فأتيتُه فسلَّمْنا عليه، فأخرَج يديه، فقال : بايعتُ بهاتين نبيَّ اللّهِ ﷺ . فأخرَجَ كَفًّا له ضخمةً كأنَّها كفُّ بعير، فقُمنا إليها فقبّلناها) : أي : قبَّلوا يد سلمة بن الأكوع - رضي اللّه عنه - وفيه حبّهم النَّبي ﷺ وأَصحابه واحترامهم العلماء .

قال شيخنا في « الصحيحة » (تحت الحديث ١٦٠) : « وأمَّا تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديثُ وآثارٌ كثيرة، يدلُّ مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول اللّه ﷺ والسلف، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفّرت الشروط الآتية :

١ - أن لا يُتَّخَذ عادةً، بحيث يتطبَّع العالم على مَدِّ يده إلى تلامذته، ويتطبَّع هؤلاء على التبرُّك بذلك؛ فإنَّ النَّبيّ ﷺ وإنْ قُبِّلت يده؛ فإنَّما كان ذلك على النُّدرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يُجعَل سُنَّة مستمرّة؛ كما هو معلوم من القواعد الفِقهيّة .

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبُّر العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سُنّة معلومة؛ كسُنَّة المصافحة؛ فإنَّها مشروعة بفِعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعيّ لتساقُط ذنوب المتصافحين؛ كما رُوي في غير ما حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنَّه جائز » .

٣٩١ ـ باب قيام الرجل للرجل تعظيماً ـ ٤٤٦

٧٤٨/ ٩٧٧ ـ عن أبي مِجْلَز قال:

أنَّ معاوية خرَج وعبداللَّه بن عامر وعبداللَّه بن الزبير قعودٌ، فقام ابن عامر وقعَد ابنُ الزبير ـ وكان أرزنَهما ـ قال معاوية: قال النَّبيّ ﷺ:

«من سرَّه أن يَمثُل له عبادُ اللَّه قياماً فليتَبوّأ بيتاً من النَّار».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٥٢ ـ ب قيام الرجل للرجل، ح ٥٢٢٩. ت: ٤١ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل].

*** الشرح ***

(أنَّ معاوية خرَج وعبداللَّه بن عامر وعبداللَّه بن الزبير قعودٌ، فقام ابن عامر وقعَد ابنُ الزبير ـ وكان أرزَنَهما ـ): الرزانة في الأصل: الثِّقل، والمراد هنا؛ أكثرهما وقاراً.

(قال معاوية: قال النَّبيّ ﷺ: من سرَّه أن يَمثُل له عبادُ اللَّه قياماً): قال في «النهاية»: «أي: يقومون له قياماً وهو جالس، يُقال: مَثَل الرجل يَمثُل مُثولاً، إذا انتصَب قائماً، وإنَّما نُهي عنه لأنَّه من زيّ الأعاجم، ولأنَّ الباعث عليه الكِبرُ وإذلال النَّاس».

(فليتَبوّأ بيتاً من النَّار): أي: لينزل منزله من النَّار، يُقال: بوّأه اللَّه منزلاً: أي: أسكنه إيّاه وتبوأْتُ منزلاً: أي: اتخذْتُه. «النهاية».

قال في «المرقاة»: «لفْظُه الأمر ومعناه الخبر».

والمعنى: من أعجبه وسَرَّه وقوف النَّاس وقيامهم بين يديه دَخَلَ النَّار.

قُلتُ: أَمَّا فيما يتعلق بالجالس فلا يحسُن به القيام، وذلك لأنه في فعْله هذا قد أعانَ على سرور القادم كما أَنَّه لا يمكن للمؤمن أَنْ يفعل أمراً إلاَّ ويحرص فيه على إدخال السرور في قلب أخيه، فهل قام إلاَّ لهذا! وهل فعلَ فعلاً يكرهه أخوه ويسوؤه؟!

وإن قالوا: لم نقُم إلاَّ احتراماً.

قلتُ: تحترمونه بما يسرُّه أم بما يُحزِنه! ولولا أنّكم تعتقدون أَنَّه يُسَرُّ بالقيام لَمَا قُمتم له!

ولا يعكّر على هذا قيام النَّبيّ ﷺ مُرحّباً بفاطمة ـ رضي اللَّه عنها ـ ولا قيامها له كذلك كما تقدَّم (٩٤٧/٧٢٥) لأَنَّ هذا خاصٌّ في استقبال الضيف.

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٥٧) ـ بتصرُّف يسير ـ: «وللحديث شاهد مُرسل في قصةٍ طريفة أخرجَه من طريق عبدالرزاق عن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعتُ أبي يقول:

«لَمَّا أحضَر المأمون أصحابَ الجوهر، فناظرَهم على متاعٍ كان معهم، ثمَّ نهَض المأمون لبعض حاجته، ثمَّ خرَج، فقام كل مَن كان في المجلس إلاَّ ابنَ الجعد؛ فإنه لم يقم.

قال: فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب، ثمَّ استخلاه، فقال: يا شيخ! ما منَعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟ قال: أجللتُ أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النَّبي ﷺ. قال: وما هو؟

قال عليّ بن الجعد: سمعتُ المبارك بن فضالة يقول: سمعتُ الحسن يقول:

قال النَّبيّ ﷺ:

«مَنْ أحبَّ أنْ يَتَمثَّلَ لهُ النَّاس قِياماً؛ فلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار».

قال: فأطرَق المأمون متفكِّراً في الحديث، ثمَّ رفَع رأسه، فقال: لا يُشترَى إلاَّ من هذا الشيخ. قال: فاشترَى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار».

قلت [أي شيخنا ـ حفظه اللَّه ـ]: فصدق في علي بن الجعد ـ وهو ثقة ثبْت ـ قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ **ومَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * ويرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المنتقى من المجالسة» (ق ٨ / ١ ـ نسخة حلب) حدَّثنَا أحمد بن علي البصري قال:

«وجَّه المتوكِّل إلى أحمد بن العدل وغيره من العلماء، فجَمعَهم في داره، ثمَّ خرَج عليهم، فقام النّاس كلّهم إلاَّ أحمدَ بنَ العدل، فقال المتوكّل لعبيد اللَّه: إنَّ هذا الرجل لا يرى بيعتَنا. فقال له: بلى يا أمير المؤمنين! ولكن في بصرِه سوء.

فقال أحمد ابن العدل: يا أمير المؤمنين! ما في بصري من سوء، ولكنَّني نزَّهتك من عذاب اللَّه تعالى؛ قال النَّبي ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يمثلَ لهُ الرجال قِياماً؛ فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»، فجاء المتوكّل، فجلَس إلى جنبه».

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٧٠ / ٢) بسنده عن الأوزاعي: حدَّثني بعض حرس عمر بن عبدالعزيز قال:

«خرجَ علينا عمر بن عبدالعزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلمّا رأيناه، قمنا، فقال: إذا رأيتمُوني؛ فلا تقوموا، ولكن توسَّعوا».

قال شيخنا: «لنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حبّ الداخل على النّاس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة، بحيث أنَّه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يُحبّ القيام، وذلك مِن باب التعاون على الخير، وعدم فتْح باب الشرّ، وهذا معنى دقيق؛ دلَّنا عليه راوي الحديث معاوية ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ وذلك بإنكاره على عبداللَّه بن عامر قيامه له، واحتجَّ عليه بالحديث، وذلك مِن فِقهِه في الدين، وعِلمِه بقواعد الشريعة، التي منها سدّ الذرائع، ومعرفته بطبائع البشر، وتأثُّرهم بأسباب الخير والشر؛ فإنك إذا تصوَّرت مجتمعاً صالحاً كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض؛ فمن النادر أن تجد فيهم من يحبُّ هذا القيام الذي يُرديه في النَّار، وذلك لعدم وجود ما يذكِّره به، وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك، إذا نظرَت إلى مجتمعٍ كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور؛ فإنَّ هذه العادة، لا سيما مع الاستمرار عليها؛ فإنَّها تذكِّره به، ثمّ إنّ النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبَّه، فإذا أحبَّه هلك، فكان من باب التعاون على البرّ والتقوى أن يترك هذا القيام، حتى لمن نظنّه أنَّه لا يحبُّه؛ خشيةَ أن يجرَّه قيامنا له إلى أن يحبَّه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يُظنّ فيهم حسن الخُلُق، تتغيّر نفوسهم إذا ما وقَع نظرهُم على فرد لم يَقُم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلّة الأدب، ويبشِّروه بالحِرمان من بَركَة العلم؛ بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم، بل إنَّ فيهم من يدعوهم إلى القيام، ويخدعهم بمثل قوله: أنتم لا تقومون لي كجسمٍ من عظم ولحم، وإنَّما تقومون

للعلم الذي في صدري!! كأنَّ النَّبيّ ﷺ عنده لم يكن لديه علم!! لأَنَّ الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أنَّ الصحابة كانوا لا يعظِّمونه التعظيم اللائق به! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟!

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهَب جماعةٌ من أهل العِلم إلى المنع من القيام للغير؛ كما في «الفتح» (١١ / ٤١)، ثمّ قال:

ومُحصّل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يُقام لأجله لم يجلس، ولو كان في شغل نفسِه؛ فإنّه سُئِل عن المرأة تُبالغ في إكرام زوجها، فتتلقّاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقّي؛ فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس؛ فلا فإن هذا فِعل الجبابرة، وقد أنكَره عمر بن عبدالعزيز».

٣٩٢ ـ باب بدء السلام ـ ٤٤٧

٧٤٩ / ٩٧٨ ـ عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال:

«خلَق اللّه آدم ﷺ [على صورتِه]، وطولُه ستّون ذِراعاً، [ثمَّ] قال: اذهبْ فسلِّم على أولئك ـ [نفرٌ مِن] الملائكة [جلوس] ـ فاستمِع ما يُحَيُّونَك؛ فإنَّها تحيّتُك وتحيّة ذريتك، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللّه، فزادوه: ورحمةُ اللّه، فكلّ مَن يدخُل الجنَّةَ على صورتِه، فلم يزل ينقُص الخلقُ حتّى الآن».

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١ ـ ب بدء السلام. م: ٥١ ـ ك الجنَّة وصِفة نعيمها وأهلها، ح ٢٨].

* الشرح *

(خلَق اللَّه آدم ﷺ ـ على صورتِه ـ، وطولُه ستّون ذِراعاً، ـ ثمَّ ـ قال: اذهبْ فسلِّم على أولئك): يرجع الضمير في قوله على صورته إلى آدم ـ عليه السلام ـ لأنَّه أقرب مذكور ولأنَّ الزيادة بين معقوفين [ ] في «صحيح المصنّف» من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ بلفظ: «خلَق اللَّهُ آدمَ على صورته، وطولهُ ستُّونَ ذراعاً»، كما أشار شيخنا ـ حفظه اللَّه تعالى ـ وتقدّم (١٢٩/ ١٧٣).

وهناك خلافٌ في فْهم الحديث لا ينبغي أن يؤدّي إلى اختلاف القلوب والوجوه.

(نفرٌ مِن الملائكة جلوس): النّفر: عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة. «عمدة».

(فاستمِع ما يُحَيُّونَك): الأصل يجيبونك وكذا في لفظٍ عند مسلم (٢٨٤١) قال شيخنا: «والتصحيح من الصحيحين وغيرهما».

وفيه سلام الواحد على الجماعة والماشي على الجالس، وسيأتي في بعض النصوص غير بعيد إن شاء اللَّه تعالى.

(فإِنَّها) أي: فإِنّ الكلمات التي يُحيّون بها.

(تحيتُك وتحيّة ذريتِك): قال في «العمدة»: «قيل: المراد مِن قوله: ذريّتك المسلمون».

(فقال: السلامُ عليكم): السلام في الأصل: السلامة، والسلام يتضمّن الدعاء بالخير والحِفظ.

قال الطيبي: «أصْل سلامٌ عليك: سلّمت سلاماً عليك، ثمّ حُذف الفِعل

وأُقيم المصدر مقامه، وعُدِل عن النصب إلى الرفع على الابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره».

قال في «الفيض» (٢ / ٣٤٦) - بحذف - : «معنى السلام عليكم أي: معكم؛ وقيل معناه اسم السلام عليكم؛ أي: اسم اللَّه عليكم إذ كان اسمُ اللَّه يُذكَر على الأعمال توقُّعاً لإجماع معاني الخيرات فيه، وانتفاء عوارض الفساد عنه.

وقيل: معناه السلامة لكم؛ كأنّ المسلم بسلامه على غيره مُعلِمٌ له بأنَّه مسالم له لا يخافه، وقيل: معناه الدعاء له بالسلامة».

جاء في «صفة الصلاة» (ص١٦١): «معناه: التعويذ باللَّه والتحصين به، فإنَّ السلام اسم له سبحانه، تقديره: اللَّه عليك حفيظ وكفيل، كما يُقال: «اللَّه معك»؛ أي: بالحِفظ والمعونة واللطف».

(فقالوا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه، فزادوه: ورحمةُ اللَّه): من باب قوله: ﴿ **وإذا حُيّيتُم بِتَحيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوها** ﴾ [النساء:٨٦].

(فكلّ مَن يدخُل الجنَّةَ على صورتِه): أي: من أولاده.

(فلم يزل ينقُص الخلقُ): أي: طولهم.

(حتّى الآن): أي: حتى وَصَل النقص إلى الوقت الذي ذكَر النَّبيّ ﷺ الحديث. «مرقاة» (٨ / ٤١٤).

٣٩٣ ـ باب إفشاء السَّلام ـ ٤٤٨

٧٥٠ / ٩٧٩ ـ عن البراء عن النَّبيّ ﷺ قال:

«أفشوا السَّلام تَسلموا».

[انظر «المسند»: ٤: ٢٨٦].

* الشرح *

(أفشوا السَّلام تَسلموا): تقدّم برقم (٦٠٤ / ٧٨٧).

وإفشاء السلام نشْره وإذاعته والإكثار منه.

* * *

٧٥١ / ٩٨٠ ـ عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا تدخُلوا الجنَّةَ حتى تُؤمِنوا، ولا تُؤْمِنوا حتى تحابّوا، ألا أدلُّكُم على ما تحابّون به؟»، قالوا: بلى، يا رسولَ اللَّه، قال:

«أفشُوا السَّلام بينكم».

[م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٩٣].

* الشرح *

(لا تدخُلوا الجنَّةَ حتى تُؤمِنوا): تقدّم (١٩٧ / ٢٦٠) بلفظ: «حتى تُسلِموا».

(ولا تُؤْمِنوا حتى تحابّوا، ألا أدلُّكُم على ما تحابّون بِهِ؟، قالوا: بلى، يا رسولَ اللَّه): بلى: جواب للتحقيق توجِب ما يُقال لك، لأَنَّها ترْك للنفي وهي

حرف لأنّها ضدّ لا. «مختار الصحاح».

(قال: أفشُوا السَّلامَ بينَكم): قال الطيبي: «واعلم أنّه جعل إفشاء السلام سبباً للمحبّة، والمحبّة سبباً لكمال الإيمان، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العليا، وقد قال تعالى: ﴿**واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعاً ولا تَفرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنتُم أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

* * *

٧٥٢ / ٩٨١ ـ عن عبدالله بن عَمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعبدوا الرَّحمن، وأطعِموا الطعام وأفشوا السلام، تدخلوا الجنان».

[ت: ٢٣ ـ ك الأطعمة، ٤٥ ـ ب فضل إطعام الطعام. جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ١١ ـ ب إفشاء السلام، ح ٣٦٩٤].

* الشرح *

(اعبدوا الرَّحمن): أي: أفرِدوه بالعبادة. والعبادة اسم جامعٌ لكلّ ما يحبّه الله تعالى ويرضاه؛ من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

(وأطعِموا الطعام): أراد به قدراً زائداً على الواجب في الزكاة، سواءٌ فيه الصدقة والهديّة والضِّيافة. «تحفة» (٥/ ٥٨٧).

(وأفشوا السلام، تدخلوا الجنان): أي: فإنّكم إذا فعَلْتُم ذلك ومُتّم عليه دخلْتُم الجنَّة آمِنين، لا خوفٌ عليكم ولا أنتم تحزنون. «تحفة».

وفي رواية: «يا أيُّها النَّاسُ أَفْشوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلوا الأرْحامَ، وصَلُّوا والنَّاسُ نيامٌ تَدْخلوا الجنَّةَ بِسلام».

أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وخرَّجه شيخنا في «الصحيحة» برقم (٥٦٩).

٣٩٤ ـ باب من بَدَأَ بالسَّلام ـ ٤٤٩

٩٨٢/٧٥٣ ـ عن بُشَيْر بن يسار قال:

«ما كان أحد يبدأ ـ أو يبدُر ـ ابنَ عمر بالسَّلام».

*** الشرح ***

(ما كان أحد يبدأ ـ أو يبدُر ـ ابنَ عمر بالسَّلام): أي: يسبِق.

وفي حديث أبي أمامة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ أولى النّاس باللَّه؛ مَن بدَأَهم بالسلام»، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وقال شيخنا سنده صحيح، وانظر «الكلم الطيب» (١٩٨).

ولعلّ البادىء بالسلام أولى النّاس باللَّه تعالى لأنّه يدعو للنَّاس بالحِفظ والكلاءة والسلامة من الآفات ـ فهذا ما يتضمّنه بذْل السَّلام ـ فاللَّه تعالى أَرحم منه، وهو أَرحم الراحمين، واللَّه أعلم.

* * *

٩٨٣/٧٥٤ ـ عن جابر قال:

«يُسلّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما يَبدأ

بالسَّلام فهو أفضـل» .

[صحيح الإسناد موقوفاً، وصحّ مرفوعاً] .

* الشرح *

(يُسلّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القـاعـد) : « أي : تَواضُعاً حيث رفَعَه اللّه بالركوب، ولئلاّ يظنّ أنّه بهـذا خيرٌ من الماشي » . قـالها القاري ـ رحـمه اللّه تعالى ـ في « المرقاة » (٨ / ٤١٧) ؛ واللّه أعلم بالصواب .

(والماشيان أيـهما يَبدأ بالسَّلام فهو أفضل) : تقدم قوله ﷺ « إنّ أولى الناس باللّه؛ مَن بَدأهـم بالسلام » .

وفي إلقـاء السلام فوائـد كثيرة منها : إزالة الخوف من الملتـقيَين أو أحدهـما، ومنهـا لمعنى التـواضع المناسب لحال المؤمن، ومنهـا اكـتساب ودٍّ ومحبّة، ومنهـا الدعاء بالحِفظ والكلاءة . عن « المرقاة » بتصرُّف .

* * *

٧٥٥ / ٩٨٤ ـ عن ابن عمر :

أنَّ الأغـرَّ (وهو رجَلٌ من مُزينةَ وكـانت له صُحبـةٌ مع النَّبيّ ﷺ) كـانت له أَوْسقٌ من تمرعلى رَجُلٍ من بني عمرو بنِ عوف ، اختلَف إليه مِراراً ، قال :

فـجئتُ إلى النَّبيّ ﷺ ، فـأرسَل مـعي أبا بكرٍ الصـدّيق ، قـال : فـكُلُّ مَنْ لقِيَنَا سَلَّمُوا علينا ، فقالَ أبو بكر :

«ألا ترى النَّاسَ يبدأونكَ بالسَّلام فيكونُ لهُمُ الأجرُ ؟

ابدَأْهُم بالسّلام يَكُن لك الأَجْر»

يُحدّث هذا ابنُ عمرَ عن نفسِه .

* الشرح *

(أنَّ الأغرَّ - وهو رجَلٌ من مُزينةَ وكانت له صُحبةٌ مع النَّبيّ ﷺ - كانت له أَوْسقٌ من تمر على رَجُلٍ من بني عمرو بنِ عوف، اختلَف إليه مِراراً) : « الوَسْق، بالفتح: ستُّون صاعاً، وهو ثلاثُمائة وعشرون رِطْلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رِطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصَّاع والمدِّ.

والأصل في الوَسْق: الحِمْل. وكلُّ شيءٍ وَسَقْتَه فقد حَمَلْتَه ». « النهاية ».

(قال: فجئتُ إلى النَّبيّ ﷺ، فأرسَلَ معي أبا بكر الصدِّيق، قال: فكُلُّ مَنْ لقِيَنَا سَلَّمُوا علينا) : أي: هُم الذين بادرَوا بالسَّلام وبدأُوا به.

(فقالَ أبو بكر: ألا ترى النَّاسَ يبدأونكَ بالسَّلام فيكونُ لهُمُ الأجرُ؟ ابدَأْهُم بالسّلام يَكُنْ لك الأَجْر. يُحَدّث هذا ابنُ عمرَ عن نفسِه) : لعلّ مِثل هذا الذي جعَل ابنَ عمر البادىء بالسَّلام دائماً، فما كان أحدٌ - يبدأ - أو يبدرُه بالسَّلام؛ كما روَى ذلك بُشير بن يسار فيما تقدَّم برقم (٧٥٣ / ٩٨٧)، وانظر الحديث (٧٥٨ / ٩٨٧) وشرْحه للأهمّية.

* * *

٧٥٦ / ٩٨٥ - عن أبي أيوب، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

« لا يحِلّ لامرىءٍ مسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ فيلتقيان فَيُعرضُ هذا، ويُعرِض هذا؛ وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام ».

[خ: ٧٨-ك الأدب، ٦٢ -ب الهجرة. م: ٤٥ -ك البر والصِّلَة والآداب، ح ٢٥].

* الشرح *

(لا يحِلّ لامرىءٍ مسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ فيلْتقيان فَيُعرضُ هذا،

ويُعرِض هذا؛ وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام): فيه جواز الهجْر في ثلاث وما دونه؛ لِما جُبل عليه الآدمي من الغضب، فسومح بذلك القدْر، ليرجع فيها ويزول ذلك العَرَض، ولا يجوز فوقها.

وانظر (٣٠٧/٣٩٨) و (٣٠٨/٣٩٩).

٣٩٥ - باب فضل السلام - ٤٥٠

٧٥٧/٩٨٦ - عن أبي هريرة:

أنَّ رجلاً مرَّ على رسول اللّه ﷺ وهو في مجلسٍ فقال: السلام عليكم، فقال:

«عشر حسنات».

فمرّ رجلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللّه، فقال:

«عشرون حسنةً».

فمرّ رجلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه، فقال:

«ثلاثون حسنةً».

فقام رجلٌ من المجلس ولم يُسلِّم، فقال رسول اللّه ﷺ:

«ما أوشكَ ما نَسِي صاحبُكم! إذا جاء أحدُكم المجلس فليسلِّم؛ فإنْ بدا له أن يجلسَ فليجلسْ، وإذا قام (وفي رواية: فإن جَلَس ثمَّ بدا له أن يقومَ قبل أن يتفرَّق المجلسُ/ ١٠٠٧) فليُسلِّم، ما الأولى بأحقّ من الآخرة».

[قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم ...» أخرجه: ت: ٤٠ـك الاستئذان، ١٥ ـ ب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً مرَّ على رسول اللَّه ﷺ وهو في مجلسٍ فقال: السلام عليكم، فقال: عشرُ حسنات): في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٢٧): «فردَّ عليه السلام، ثمَّ جلَس، فقال النَّبيّ ﷺ عشر».

(فمرّ رجلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فقال: عشرون حسنةً. فمرّ رجَلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، فقال: ثلاثون حسنةً): فاحرص - يرحمك اللَّه - على نيل الثّلاثين، بذِكر الصيغة الكاملة للسلام.

قال بعض العلماء: «إذا قال القادم ونحوه السلام عليكم، استُحِبَّ لمن لم يردّ أن يزيد ورحمة اللَّه، وإذا قال ورحمة اللَّه استُحِبّ لمن يردّ أَنْ يزيد وبركاته».

(فقام رجلٌ من المجلس ولم يُسلِّم، فقال رسول اللَّه ﷺ: ما أوشكَ ما نَسِي صاحبُكم! إذا جاء أحدُكم المجلس فليسلِّم؛ فإنْ بدا له أن يجلِسَ فليجلِسْ، وإذا قام - وفي رواية: فإن جَلَس ثمَّ بدا له أن يقومَ قبل أن يتفرَّق المجلسُ - فليُسلِّم، ما الأولى بأحقّ من الآخرة): أي: فليست التسليمة الأولى بأولى ولا أليق من الآخرة.

جاء في «التحفة» (٧ / ٤٨٥): «قال الطيبي: أي: كما أنَّ التسليمة الأولى إخبارٌ عن سلامتهم من شرِّه عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شرِّه عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى؛ [كذا قال واللَّه أعلم بالصواب].

قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّه يجب على الجماعة ردّ السلام على الذي يُسلِّم على الجماعة عند المفارقة». «تحفة» (٧/ ٤٨٥).

قُلتُ: وما قاله الطيبي -رحمه اللَّه- متضمَّن في السلام، وهو جزء منه ولا شكّ؛ وهناك أمور عديدة أُخرى قد ذكَرْتُ بعضها غير بعيد.

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٨٣): «والسلام عند القيام من المجلِس أدَبٌ متروك في بعض البلاد، وأحقّ مَن يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلاّبه، فينبغي لهم إذا دخَلُوا على الطلاب في غُرفة الدرس مَثَلاً أن يُسلِّموا، وكذلك إذا خرَجوا، فليست الأولى بأحقّ من الأخرى».

وانظر ما قاله قرة لابنه معاوية برقم (٧٧١/ ١٠٠٩) بلفظ: «يا بنيَّ! إن كنتَ في مجلسٍ ترجو خيره، فَعَجِلَتْ بك حاجة، فقل: سلامٌ عليكم، فإنَّك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس».

* * *

٧٥٨/ ٩٨٧ - عن عمرَ قال:

كنتُ رَديفَ أبي بكر، فيمرُّ على القوم فيقول: السلامُ عليكم، فيقولون: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه، ويقول: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه، فيقولون: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

فقال أبو بكر: فضلنا النَّاس اليوم بزيادة كثيرة.

*** الشرح ***

(كنتُ رَديفَ أبي بكر، فيمرُّ على القوم فيقول: السلامُ عليكم، فيقولون:

السلامُ عليكم ورحمةُ اللّه، ويقول: السلامُ عليكم ورحمةُ اللّه، فيقولون: السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته. فقال أبو بكر: فضلنا النَّاس اليوم بزيادة كثيرة): يُفسّره قوله ﷺ:

«إنَّ السلام اسمٌ من أسماءِ اللّه وَضَعه اللّهُ في الأرض، فأَفْشُوه فيكم، فإنَّ الرجلَ إذا سلَّم على القوم فَرَدّوا عليه كان له عليهم فضْل دَرَجة لأنَّه ذكَّرَهم، فإنْ لم يردّوا عليه رَدَّ عليه من هو خير منهم وأطيب». «الصحيحة» (١٦٠٧).

* * *

٧٥٩/ ٩٨٨ ـ عن عائشة عن رسول اللّه ﷺ:

«ما حسَدَكُم اليهودُ على شيءٍ ما حسَدوكم على السلامِ والتَّأمين».

(جه: ٥ ـ ك إقامة الصلاة والسنَّة فيها، ١٤ ـ ب الجهر بالتأمين، ح ٨٥٦].

* الشرح *

(ما حسَدَكُم اليهودُ على شيءٍ): لأَنَّ الحسَدَ دَأْبهم وخُلقهم.

(ما حسَدوكم على السلامِ والتَّأمين): فيه فضْل السلام والتأمين، ولعلَّ سرّ الحسد في السلام ما تضمّنه من استجلاب المودة والمحبّة بين المسلمين؛ والدُّعاء لبعضهم البعض؛ فيمن عرفوا أو لم يعرفوا.

وأمَّا الحسد في التأمين، فلِما فيه كذلك مِن تحقيق العبودية للّه تعالى والتضرُّع له والتذلّل، ولِما فيه أيضاً من وحدة الصفّ والانقياد للإمام واللّه أعلم.

٣٩٦ ـ باب السلام اسمٌ من أسماء اللَّه عزَّ وجلَّ ـ ٤٥١

٧٦٠ / ٩٨٩ ـ عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إنَّ السلامَ اسمٌ من أسماءِ اللَّه تعالى وَضَعَه اللَّهُ في الأرض، فأفشوا السلام بينكم».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(إنَّ السلامَ اسمٌ من أسماءِ اللَّه تعالى وَضَعَه اللَّهُ في الأرض، فأفشوا السلام بينكم): كقوله تعالى: ﴿**وللَّهِ الأسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال شيخنا: «ومن إفشاء السلام؛ السلام على المصلّي والتّالي للقرآن، والطاعم وغيرهم». انظر «الصحيحة» تحت الحديث (١٦٠٧).

وانظر إن شئت كذلك إلقاء السلام على المصلي حديث (١٨٥) من «الصحيحة».

* * *

٧٦١ / ٩٩٠ ـ عن ابن مسعود قال:

كانوا يُصلّون خلْف النَّبيّ ﷺ، قالَ القائل: السلامُ على اللَّه، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صلاتَه قال:

«مَن القائل: السلامُ على اللَّه؟ إنَّ اللَّهَ هو السَّلام، ولكن قولوا: التحياتُ للَّه، والصلَوات والطيّباتُ، السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة اللَّه

وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللّه، وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُه ورسولُه».

قال: «وقد كانوا يتعلّمونها كما يتعلَّم أحدُكم السورةَ مِن القرآن».

[خ: ١٠ ـ ك الأذان، ١٤٨ ـ ب التشهد في الآخرة. م: ٤ ـ ك الصلاة، ح ٥٥].

* الشرح *

(كانوا يُصلّون خلْف النَّبيّ ﷺ، قالَ القائل: السلامُ على اللّه، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صلاتَه قال: مَن القائل: السلامُ على اللّه؟ إنَّ اللّهَ هو السَّلام): جاء في «الفضل» (٢ / ٤٦٤) نقلاً عن البيضاوي: «إنَّ كلَّ سلامٍ ورحمةٍ له، وهو مالكها ومُعطيها، فكيف نُسلِّم على اللّه؛ بل ندعو ونسأل السلام من اللّه على أنفسنا».

(ولكن قولوا: التحياتُ للّه): التحيات: جمع تحيّة، وهي الملك، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة.

وإنَّما قيل التحيّات بالجمع لأنَّ ملوك العرب كان كلّ واحد منهم تُحيّيه أصحابُه بتحيّةٍ مخصوصة؛ فقيل: جميع تحيّاتهم للّه تعالى وهو المستحقّ لذلك حقيقةً. «نووي» (٤ / ١١٦).

وقال في «الفتح» (٢ / ٣١٣): «قال الخطابي ثمَّ البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيءٌ يصلح للثَّناء على اللّه، فلهذا أُبهِمت ألفاظها، واستُعمل منها معنى التعظيم فقال: «قولوا التحيات لله»، أي: أنواع التعظيم له.

وقال المحبّ الطبري: يحُتمل أن يكون لفظ التحيّة مُشتركاً بين المعاني المقدَّم ذِكْرها».

(والصلَوَات) : قيل : المراد الخمس، أو ما هو أعمّ مِن ذلك من الفرائض والنوافل في كلّ شريعة .

وقيل : المراد العبادات كلّها، وقيل : الدعوات، وقيل : المراد الرحمة، وقيل : التحيات : العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات الماليّة .

(والطيّباتُ) : أي : ما طاب من الكلام وحسُن أن يُثنَى به على اللَّه دون ما لا يليق بصفاته؛ مِمَّا كان الملوك يُحيُّون به .

وقيل : الطيبات ذِكْر اللَّه، وقيل : الأقوال الصالحة كالدعاء والثّناء، وقيل : الأعمال الصالحة وهو أعمّ .

(السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته) : قُلتُ : جاء في « الفتح » (٢ / ٣١٤) ـ بحذف ـ : « وقد ورد في بعض طُرُق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيُقال بلفظ الخِطاب، وأمَّا بعده فيُقال بلفظ الغيبة .

ففي الاستئذان من « صحيح البخاري » من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهّد قال : « وهو بين ظهرانينا فلمَّا قُبِض قلنا السلام » يعني على النَّبيّ كذا وقع في البخاري .

وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طُرُق متعددّة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : « فلمَّا قُبِض قُلنا السلام على النَّبيّ بحذف لفظ (يعني) .

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال: قد وجدْتُ له متابِعاً قويًّا.

قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء: أنَّ الصحابة كانوا يقولون والنَّبيّ ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيُّها النَّبيّ، فلمَّا مات قالوا: السلام على النَّبيّ. وهذا إسناد صحيح». انتهى.

(السلام علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين): في لفظٍ للشيخين: «فإذا قالها أصابَت كلّ عبد للّه صالح في السماء والأرض».

وقال الحافظ: «الأشهر في تفسير الصالح أنَّه القائم بما يجب عليه مِن حقوق اللّه وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسلِّمه الخلقَ في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً وإلاّ حُرِمَ هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلّي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتوافَق لفْظه مع قصْدِه».

قُلتُ: وتدبَّر قول الفاكهاني - يرحمني اللّه وإيَّاك - ما استطعت إلى ذلك سبيلا فإنَّه مهمّ؛ لتوافق اللفظ مع القصد، واستجلاب الخشوع أيضاً. وباللّه التوفيق.

(أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللّه): أي: أشهد أنَّه لا معبود بحقٍّ إلاَّ اللّه، وتقدَّم.

(وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُه): فهذا ينفي الغلوّ فيه، وقد غَلَت بعض الفِرق الضالّة فألّهوا رسول اللّه ﷺ - تعالى اللّه عمَّا يقولون عُلُواً كبيراً - وقد فعَلَت النَّصارى في عيسى - علية الصلاة والسلام - ذلك من قَبْل.

(ورسولُه) : وهذا ينفي جحود رسالته ونبوّته ﷺ ، وهو يقتضي توحيد الاتباع والمنهج والتلقّي . ذَكَره بعض العلماء بمعناه .

(قال : وقد كانوا يتعلّمونها كما يتعلَّم أحدُكم السورةَ مِن القرآن) : فيه الاهتمام بالقرآن الكريم، وفيه منزلة التشهّد ، واهتمامهم بتعلّم ما ينبغي تعلّمه وحِفْظه .

ملاحظة : استفدت في معظم شرح هذا الحديث من « الفتح » .

٣٩٧ ـ باب حقّ المسلِم على المسلم أن يُسَلِّمَ عليه إِذا لَقِيَه ـ ٤٥٢

٧٦٢ / ٩٩١ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

«حقٌّ المسلِم على المسلِم ستٌّ» .

قيل : وما هيَ [يا رسول اللَّه / ٩٢٥] ؟ قال :

«إذا لقيتَه فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجِبْه ، وإذا استنصَحَك فانصَحْ له ، وإذا عطَس فحَمِدَ اللَّه فشمِّتْه ، وإذا مَرِضَ فعُدْه ، وإذا ماتَ فاصْحَبْه ، (وفي الرواية الأخرى فاتَّبِعْه)» .

[خ : ٢٣ ـ ك الجنائز، ب ـ الأمر باتباع الجنائز. م : ٣٩ ـ ك السلام، ح ٤ و ٥]

* الشرح *

(حقٌّ المسلِم على المسلِم ستٌّ . قيل : وما هيَ يا رسول اللَّه؟ قال : إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استنصَحَك فانصَحْ له) : أي : إذا طلبَ

منك النصيحة، فعليك أن تنصحه ولا تداهِنْه ولا تغشّه، ولا تُمسِك عن بيان النصيحة - والله أعلم - وانظر ما قاله النووي (١٤ / ١٤٣).

وفي « صحيح سنن الترمذي » (٢١٩٩) : « وينصح له إذا غاب أو شهد » .

(وإذا عطَس فحَمِدَ اللَّه فشمِّتْه) : التشميت هو الدعاء، وكلّ داعٍ لأَحدٍ بخير فهو مشمّت له. قاله أبو عبيد في « غريب الحديث » وتقدّم، وانظر الحديث (٧٠٧ / ٩٢١) في بيان صفة التشميت .

(وإذا مَرِض فعُدْه، وإذا ماتَ فاصْحَبْه - وفي الرواية الأخرى فاتَّبِعْه -) : فاصْحَبْه : أي : اتّبِعْ جنازتَه .

٣٩٨ - باب يُسلِّم الماشي على القاعد - ٤٥٣

٧٦٣ / ٩٩٢ - عن عبدالرحمن بن شِبْل قال : سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول :

« ليسلّمِ الراكبُ على الرّاجل، وليُسلِّمِ الراجلُ على القاعد، وليسلِّمِ الأقلُّ على الأكثر، فمن أجابَ السلامَ فهو له، ومن لم يُجِب فلا شيءَ له » .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(ليسلّمِ الراكبُ على الرّاجل) : الراجل أي : الماشي .

(وليُسلِّمِ الراجلُ على القاعد) : في « الصحيحين » : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير » .

وجاء في « الفضل » (٢ / ٤٦٩) : « لأنَّ القاعد يشقّ عليه مراعاة المارّين مع

كثرتهم والتشوّق إليهم، فسقطَت البداءة عنه، وأُمِر بها المارُّ لعدم المشقّة».

وتقدَّم في (٧٥٤/ ٩٨٣).

(وليسلِّمِ الأقلُّ على الأكثَر): وهما في معنى الصغير والكبير. «مرقاة» بمعناه.

(فمن أجابَ السلامَ فهو له): أي: فله الأجر.

(ومن لم يُجِب فلا شيءَ له): أي: لا شيء له من الأجر والثواب، وفيه إشارة أنَّه يجزىء إجابة الواحد عن الجماعة.

وفي الحديث: «يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم»؛ أخرجه أبو داود وغيره وحسّنه شيخنا في «الإرواء» (٧٧٨).

* * *

٧٦٤/ ٩٩٣ - عن أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺ قال:

يُسلِّم الراكبُ على الماشي، (وفي رواية: يُسلِّم الصغيرُ على الكبير/ ١٠٠١) والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ».

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤ ـ ب تسليمُ القليل على الكثير، ٥ ـ ب تسليم الراكب على الماشي، ٦ ـ ب تسليم الماشي على القاعد، ٧ ـ ب تسليم الصغير على الكبير. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح ١].

* الشرح *

(يُسلِّم الراكبُ على الماشي ـ وفي رواية: يُسلِّم الصغيرُ على الكبير ـ والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ): انظر ما قبله.

٣٩٩ ـ باب تسليم الراكب على القاعد ـ ٤٥٤

٧٦٥ / ٩٩٦ ـ عن فضالة [بن عُبَيد / ٩٩٨]، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«يُسلِّمُ الفارسُ على القاعد، (وفي رواية: يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد)، (وفي أخرى: القائم/ ٩٩٩)، والقليلُ على الكثير».

[ت: ٤٠ ـ ك الاستئذان، ١٤ ـ ب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي. وانظر ما قبله.]

* الشرح *

(يُسلِّمُ الفارسُ على القاعد، ـ وفي رواية: يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد ـ وفي أخرى: القائم ـ والقليلُ على الكثير): الفارس: الماهر في ركوب الخيل.

والمراد هنا: يُسلِّم كونُه راكباً. وانظر الباب السابق.

وقال في «التحفة» (٧ / ٤٨٤): «والماشي على القائم: الظاهر أنَّ المراد بالقائم المستقرّ في مكانه سواءٌ كان جالِساً أو واقفاً أو مضطجعاً».

٤٠٠ ـ باب هل يُسلّم الماشي على الراكب؟ ـ ٤٥٥

٧٦٦ / ٩٩٧ ـ عن الحُصين عن الشعبي:

أنَّه لقي فارِساً فبدأه بالسلام، فقُلتُ: تبدأهُ بالسلام؟ فقال: «رأيت شُريحاً ماشياً يبدأُ بالسلام».

* الشرح *

(عن الحُصين عن الشعبي : أنَّه لقي فارِساً فبدأَه بالسلام، فقُلتُ : تبدأُه بالسلام؟ فقال : رأيتُ شُريحاً ماشياً يبدأُ بالسلام) : قال شيخنا : « ولفْظه في « مصنّف ابن أبي شيبة » (٨ / ٦٥٧ / ٥٩٢١) عن الحُصين : « كنتُ أنا والشعبي فلقينا رجُلاً راكباً، فبدَأَه الشعبي بالسلام، فقلت : أتبدأه بالسلام ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال :

« لقد رأيت شريحاً يُسلّم على الراكب » .

وإِسناده صحيح أيضاً . لكنَّ السنّة أن يسلِّم الراكب على الماشي والقاعد كما تقدَّم، فلعلَّ شريحاً ـ رحمه اللّه ـ بادَرَه بالسلام لمصلحة عرضت له، واللّه أعلم » .

٤٠١ ـ باب يُسلِّمُ القليل على الكثير ـ ٤٥٦

« قلت : أسند تحته حديث فَضاله المتقدِّم آنفاً (٧٦٥ / ٩٩٦) » .

٤٠٢ ـ باب يُسلِّمُ الصغير على الكبير ـ ٤٥٧

« قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدِّم قبل ثلاثة أبواب (٧٦٤ / ٩٩٣) » .

٤٠٣ ـ باب منتهى السلام ـ ٤٥٨

« قلت : أسند فيه طَرَفاً من أثر خارجة بن زيد الآتي تحت (٤٦٨ ـ باب ـ ٥٣٠) » .

٤٠٤ ـ باب من سلَّمَ إشارةً ـ ٤٥٩

٧٦٧/١٠٠٣ ـ وقالت أسماء:

«ألوى النَّبيُّ ﷺ بيده إلى النِّساء بالسلام».

[صحيح ـ وهو معلّق، سيأتي موصولاً (٤٢٣ ـ باب ... ـ ٤٧٩)].

*** الشرح ***

(ألوى النَّبيُّ ﷺ بيده إلى النِّساء بالسلام): جاء في «التحفة» (٧/ ٤٧٥) نقلاً عن «المجمع»: «ألوى برأسِه ولَواه أمالَه مِن جانب إلى جانب». انتهى.

والمعنى: أشار بيده بالتسليم، وهذا محمولٌ على أنَّه ﷺ جمعَ بين اللفظ والإشارة».

ثمَّ ذكرَ قول الحافظ: والمراد بجوازه أن يكون عند أمْن الفتنة.

وانظر الحديث رقم (٨٠٠/ ١٠٤٧)، وتعليق شيخنا على الحديث الذي قبله أيضاً.

* * *

٧٦٨/ ١٠٠٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال:

«كانوا يكرهون التسليمَ باليد»، أو قال:

«كان يكره التسليم باليد».

*** الشرح ***

(كانوا يكرهون التسليمَ باليد، أو قال: كان يكره التسليم باليد): الظاهر

أَنَّ الكراهيـة في الإفـراد، أمَّا إذا اقـتـرنت بالإشارة بالتـسليم واللفظ، واقـتـضت الحاجة ذلك فلا بأس - واللَّه أعلم - وبه يقول شيخنا.

٤٠٥ - باب يُسمع إذا سلَّم - ٤٦٠

٧٦٩/ ١٠٠٥ - عن ثابت بن عبيد قال:

أتيتُ مجلِساً فيه عبدُاللَّهِ بنُ عمرَ فقال:

«إذا سلَّمتَ فأسمِع؛ فإنَّها تحيّةٌ من عندِ اللَّه مباركةٌ طيّبةٌ».

[قال الحافظ: سنده صحيح].

* الشرح *

(أتيتُ مجلِساً فيه عبدُاللَّهِ بنُ عمرَ فقال: إذا سلَّمتَ فأسمِع): أي: لتعمّ البركة والطيب.

وجاء في «الفضل» (٢/٠/ ٤٧٧): «أي: ارفع صوتك بقدْر ما يتحقّق أنَّه سَمِعه، ويُستثنَى من ذلك مَن دخل في مكان فيه أيقاظ ونيام، فالسنّة فيه أن يُسمع اليقظان ولا يوقِظ نائماً». انتهى.

وانظر حديث المقداد برقم (٧٨٤/ ١٠٢٨) ولفظه: «كان النَّبيّ ﷺ يجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمع اليقظان».

(فإنَّها تحيّةٌ من عندِ اللَّه مباركةٌ طيّبةٌ): قيل: ذِكْر البركة والطيبة ههنا، لِمَا فيه من الثواب والأجر. «تفسير البغوي».

٤٠٦ ـ باب من خرَج يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه ـ ٤٦١

٧٧٠ / ١٠٠٦ ـ عن الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب:

أنَّه كان يأتي عبدَالله بن عمرَ فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غَدَونا إلى السوق لم يَمُرَّ عبدالله بن عمر على سقَّاط ولا صاحبِ بيعةٍ ولا مسكين ولا أحد؛ إلاَّ يُسلِّم عليه.

قال الطفيل:

«فجئتُ عبدالله بنَ عمر يوماً، فاستَتْبَعَني إلى السوق، فقلتُ: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقفُ على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلِسُ في مجالس السوق، فاجلس بنا ههنا نتحدّث، فقال لي عبدالله:

«يا أبا بطن! (وكان الطفيلُ ذا بطن) إنَّما نَغْدو من أجل السلام؛ [نُسلِّمُ] على مَن لقينا».

* الشرح *

(عن الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب: أنَّه كان يأتي عبدَالله بنَ عمرَ فيغدو معه إلى السوق): أي: يذهبان في الغدوة؛ ما بين الفجر وطلوع الشمس.

(قال: فإذا غَدَونا إلى السوق لم يَمُرَّ عبدالله بن عمر على سقَّاط): هو الذي يبيع سَقَطَ المتاع، وهو رديئه وحقيره. «النهاية».

(ولا صاحبِ بيعةٍ ولا مسكين ولا أحد؛ إلاَّ يُسلِّم عليه): بيعة: بفتح موحدة ويُكسَر، فالأوَّل للمرّة، والثاني للنّوع والهيئة.

قال الطيبي: يُروَى بفتح الباء وهي الصَّفقة، وبكسرها الحالة كالرِّكبة والقِعدة. «مرقاة» (٨/٤٤٨).

وفيه تواضُع الصحابة، رضي اللّه عنهم.

(قال الطفيل: فجئتُ عبداللّهَ بنَ عمر يوماً، فاستَتْبعَني إلى السوق): أي: طَلَبني أن أتْبَعَهُ في ذَهابِهِ إلى السوق.

(فقلتُ: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقِفُ على البيع، ولا تسأل عن السلع): أي: عن مكانها.

(ولا تسوم بها): أي: تسأل عن ثمنها وقيمتها.

(ولا تجلِسُ في مجالس السوق): لتعرف الصادر والوارد. «مرقاة» بمعناه.

(فاجلس بنا ههنا نتحدّث): أي: نحن نستمِع الحديث منك أو يحدّث بعضنا بعضاً؛ فيما يتعلَّق مِن أمور الدين أو من مهمّات الدُّنيا. «مرقاة».

(فقال لي عبداللّه: يا أبا بطن! -وكان الطفيلُ ذا بطن- إنَّما نَغْدو مِن أجل السلام؛ نُسلِّمُ على مَن لقينا): فيه الخروج ليُسَلِّم ويُسَلَّمَ عليه؛ كما أشار ذلك المصنّف، وفيه حرص الصحابة -رضي اللّه عنهم- على الخير.

٤٠٧ - باب التسليم إذا جاء المجلس - ٤٦٢

«قلت: أسند فيه الطرف الأخير من حديث أبي هريرة المتقدِّم (٧٥٧/٩٨٦)».

٤٠٨ ـ باب التسليم إِذا قام من المجلس ـ ٤٦٣

« قلت : أسند فيه الحديث المشار إِليه في الباب قبله » .

٤٠٩ ـ باب حقّ من سلَّم إذا قام ـ ٤٦٤

٧٧١ / ١٠٠٩ ـ عن معاوية بن قُرَّة قال : قال لي أبي :

« يا بنيَّ ! إنْ كنتَ في مجلس ترجو خيرَه ، فَعَجِلَتْ بك حاجة ، فقُل : سلامٌ عليكم ، فإِنَّك تشركهم فيما أصابوا في ذلَك المجلس .

وما مِن قومٍ يجلسون مَجلِساً فيتفرّقون عنه لم يُذكَرِ اللّه ، إلاَّ كأنَّما تفرَّقوا عن جيفةِ حمار » .

* الشرح *

(يا بنيَّ ! إن كنتَ في مجلس ترجو خيرَه ، فَعَجِلَتْ بك حاجة) : أي : عزمتَ على الانصراف لقضائها .

(فقُل : سلامٌ عليكم ، فإِنَّك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس) : أي : من الأجر والثواب .

(وما مِن قومٍ يجلسون مَجلِساً فيتفرّقون عنه لم يُذكَرِ اللّه ، إلاَّ كأنَّما تفرَّقوا عن جيفةِ حمار) : أي : مِثلها في النَّتن والقذارة والبشاعة . « فيض » بحذف .

وفي رواية : « وكان عليهم حسرة يوم القيامة » . أخرجه أبو داود وغيره ، وصحّحه شيخنا في « الصحيحة » (٧٧) و « الكَلِم الطيب » (٢٢٤) .

وقال شيخنا في « الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٨٣) : « وهو وإنْ كان

موقوفاً فهو في حُكم المرفوع، لأنَّه لا يُقال من قِبَل الرأي، ولا سيّما وغالبه قد صحَّ مرفوعاً». انتهى.

وكم من أقوامٍ تفرّقوا عن مجالسهم، وكأنَّما تفرّقوا عن جِيَف الحمير، يتكلَّمون في الدُّنيا ومتاعها الزائل، ويغتابون المؤمنين، ويمشون في النَّميمة، وليس لذِكر اللَّه تعالى بينهم حظّ. فنسأل اللَّه المعافاة في الدُّنيا والآخرة.

* * *

٧٧٢/ ١٠١٠ - عن أبي هريرة، أنَّه قال:

«من لَقِيَ أخاه فليُسلِّم عليه؛ فإنْ حالَت بينهما شجرةٌ أو حائطٌ، ثمَّ لقِيَه فليُسلِّم عليه».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٥ ـ ب في الرجل يُفارِق الرجل ثمَّ يلقاه أيسلّم عليه؟].

* الشرح *

(من لَقِيَ أخاه فليُسلِّم عليه؛ فإنْ حالَت بينهما شجرةٌ أو حائطٌ): حالت: أي: حجَزَت.

(ثمَّ لقِيَه فليُسلِّم عليه): في رواية: «فليُسلِّم عليه أيضاً»، انظر «الصحيحة» (١٨٦).

وفيها: «ويشهَدُ له حديثُ المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة.

«إنَّ رسول اللَّه ﷺ دخَلَ المسجد، فدخَل رجل فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على رسول اللَه ﷺ، فرَدَّ رسول اللَّه ﷺ السلام، قال: ارجِع فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ،

فرجَعَ الرجل فصلّى كما كان صلّى، ثمَّ جاءَ إلى النَّبيّ ﷺ فسلَّم عليه». فعَل ذلك ثلاث مرات».

أخرجه الشيخان وغيرهما. وبه استدلَّ صدّيق حسن خان في «نُزُل الأبرار» (ص ٣٥٠ - ٣٥١) على أنَّه: «إذا سلَّمَ عليه إنسان ثمَّ لقيَه على قُرب؛ يُسنّ له أن يُسلِّم عليه ثانياً وثالثاً».

* * *

٧٧٣/ ١٠١١ - عن أنس بن مالك:

«أنَّ أصحابَ النَّبيّ ﷺ كانوا يكونون مُجتمِعين فتستقبلُهم الشجرةُ، فتنطلِقُ طائفةٌ منهم عن يمينِها وطائفةٌ عن شمالِها، فإذا التقوا سلَّمَ بعضُهم على بعض».

*** الشرح ***

(أنَّ أصحابَ النَّبيّ ﷺ كانوا يكونون مُجتمِعين فتستقبلُهم الشجرةُ، فتنطلِقُ طائفةٌ منهم عن يمينِها وطائفةٌ عن شمالِها): أي: يكون طريق طائفة منهم عن يمينها، وطريق طائفة عن شمالها.

(فإذا التقوا سلَّمَ بعضُهم على بعض): بمعنى النصّ المتقدّم.

٤١٠ - باب مَن دَهَن يدَه للمصافحة - ٤٦٥

٧٧٤/ ١٠١٢ - عن ثابت البُنَاني:

«أَنَّ أنساً كان إذا أصبَحَ دهَنَ يدَه بدُهْن طيبٍ؛ لمصافحة إخوانِه».

* الشرح *

(أَنَّ أنساً كان إذا أصبح دهنَ يدَه بدُهْن طيبٍ؛ لمصافحة إخوانه): فيه الحرص على إدخال السرور في نفوس الإخوان.

وقد يتساءل المرء عن وضْع هذا الباب بين أبواب السلام والتسليم.

فالجواب على ذلك أنَّه قد تقدَّم قول البراء بن عازب ـ رضي اللَّه عنه ـ برقم (٧٤٥ / ٩٦٨): «مِن تمام التحية أن تصافح أخاك» وجاء هنا الادّهان عند المصافحة ليتمّم التحيّة على خير وجه، واللَّه أعلم.

٤١١ ـ باب التسليم بالمعرفة وغيرها ـ ٤٦٦

٧٧٥/١٠١٣ ـ عن عبداللَّه بن عمرو:

أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه! أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال:

«تُطعِم الطَّعامَ، وتُقرِىءُ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرِف».

[خ: ٢ ـ ك الإيمان، ٦ ـ ب إطعام الطعام من الإسلام. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٦٣].

* الشرح *

(أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه! أيُّ الإسلام خيرٌ): أي: أيّ آداب الإسلام أو أيّ خصال أهلِه أفضل ثواباً أو أكثر نفْعاً.

قال الطيبي: «السؤال وقَع عمَّا يتصل بحقوق الآدميّين من الخِصال دون غيرها؛ بدليل أنَّه ﷺ أجابَ عنها دون غيرها من الخِصال حيثُ قال: «تُطعِم الطعام...»: وتقديره أنْ تطعم الطعام، فلمَّا حذف أنْ، رجَع الفعل مرفوعاً

كقوله تعالى: ﴿ومِنْ آياتِه يُريكُمُ البَرْقَ خَوْفاً وطَمَعاً﴾ [الروم: ٢٤]، وقول القائل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، ويُمكِن أن يكون خبراً معناه الأمر. «مرقاة» (٨/ ٤١٥) بتصرُّف.

(قال: تُطعِم الطَّعامَ، وتُقرِىءُ السلام): قال في «النهاية»: «يقال: اقْرِىء فُلانا السلام واقْرَأْ عليه السلام، كأنَّه حينَ يُبَلِّغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويَرُدَّه».

(على من عرفتَ ومن لم تعرِف): قال في «العمدة» (١/ ١٣٨): «فيه الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخصّ به أحداً دون أحدٍ، كما يفعلُه الجبابرة؛ لأنَّ المؤمنين كُلَّهم إخوة وهم متساوون في رعاية الأخوَّة.

ثمَّ هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يُسلِّم ابتداءً على كافر؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤا اليهود ولا النَّصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»، رواه البخاري».

٤١٢ ـ باب ـ ٤٦٧

٧٧٦/ ١٠١٤ ـ عن أبي هريرة:

أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نهَى عن الأفنية والصُّعُدات أن يُجلَس فيها، فقال المسلمون: لا نستطيعُه، لا نطيقُه، قال:

«إمّا لا، فأعطوا حقَّها»، قالوا: وما حقُّها؟ قال:

«غضُّ البصرِ، وإرشادُ ابن السبيل، وتشميتُ العاطس إذا حَمِد اللَّه، وردُّ التحيَّة».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب في الجلوس في الطُّرُقات].

* الشرح *

(أَنَّ رسـول اللَّه ﷺ نهَى عن الأفنيـة) : مـفـرد فِنــاء وهو المتَّسَــع أمـام الدار .

(والصُّعُدات) : هي الطُّرُق وهي جـمع صُـعُـد ، وصُعُـد : جـمع صَـعيـد ، كطريق وطُرُق وطُرقات .

وقــيـل هي جـــمع صُـــعْــدة ، وهـي فناء باب الـدار وممرّ النَّاس بين يديه . « النهاية » .

(أن يُجلَس فيها) : وفي لفظ : « إيّاكـم والجلوس في الطُرقات » . وسيأتي إن شاء اللَّه برقم (٨٧٧ / ١١٥٠) .

(فـقـال المسلمـون : لا نسـتطيعُـه ، لا نطيـقُـه) : في لفظ : « مـا لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدّث فيها » . وسيأتي برقم الحديث المشار إليه آنِفاً إن شاء اللَّه تعالى .

قال في « المرقاة » (٨ / ٤٢٤) : « أي : يُحدِّث بعضُنا بعضاً ؛ فيما يتعلّـق بأمـرٍ دنيــوي أو أخـروي ؛ كـالمشـاورة والمذاكـرة ، والمعــالجَــة والمعـاملـة والمصالحـة » .

وفيه المصارحة بما لا يستطيعه المرء حتى يتلقّى التوجيه والإرشاد .

(قال : إمّا لا) : أي : إن كنتم لا تتركونهـا ، وفي الرواية المشار إليهـا آنفاً : « أما إذا أبيتُم . . . » .

(فأعطوا حقَّهـا) : أي : إذا دعت حاجةٌ لمصلحة الجيران وغيره ، فأعطوا

الطريقَ حقّه، واقعدوا فيه بقدْر الحاجة. «مرقاة».

(قالوا: وما حقُّها؟ قال: غضٌّ البصر): عن المحرّمات والعورات.

(وإرشادُ ابن السبيل): أي: إِرشاد التائه أو الضائع وتقديم ما يلزمه مِن عون.

(وتشميتُ العاطس إذا حَمِد اللَّه، وردُّ التحيَّة): في الرواية الأخرى: «وردّ السلام».

ويشمل ذلك من عرفتَ ومن لم تعرِف، وسيأتي (١١٤٩/٨٧٦) و (١١٥٠/٨٧٧)، إن شاء اللَّه تعالى.

٤١٣ ـ باب لا يسلّم على فاسق ـ ٤٦٨

٧٧٧/١٠١٨ ـ عن الحسن [هو البصري] قال:

«ليس بينَك وبين الفاسق حرمةٌ».

* الشرح *

(ليس بينَك وبين الفاسق حُرمةٌ): أي: لا يُسلَّم عليه، هذا ما يشير إِليه المصنّف؛ كما بوَّب لذلك، إِذ السلام يضع الحُرمة بين المسلم وأخيه فيكفّ الأذى عنه ونحوه.

وتقدّم قبل أحاديث ما يتضمّنه السلام مِن أمور، واللَّه أعلم.

وفيه الإِفادة من قول التابعين ما لم يُعارَض بنصّ.

٤١٤ ـ باب من تركَ السلام على المُتخلِّق وأصحاب المعاصي ـ ٤٦٩

٧٧٨ / ١٠٢٠ ـ عن عليٍّ بنِ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال:

مَـرَّ النَّبيُّ ﷺ على قـومٍ فيـهم مُتَـخَلِّقٌ بِخَلُوق، فنظر إليـهم، وسلَّم عليهم، وأعرَض عن الرجل، فقال الرجل: أعرضتَ عنّي!؟ قال: «بين عينيك جمرة».

[ليس في شيءٍ من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على قومٍ فيهم مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوق): قال في «النهاية»: «طِيبٌ معروف مُركّب يُتّخَذ من الزعفران وغيره مِن أنواع الطيب، وتغلُب عليه الحُمرة والصُّفرة، وقد ورد تارةً بإباحته وتارةً بالنَّهي عنه، والنّهي أكثر وأثبت.

وإنَّما نُهي عنه لأنَّه من طيب النِّساء وكنَّ أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أنَّ أحاديث النهي ناسخة».

قلتُ: ومِمَّا أشار إليه ابن الأثير من ورود الإباحة ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» واللفظ لمسلم: من حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: «أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ وهو بالجِعرانَةِ. وأنا عند النَّبيِّ ﷺ. وعليه مُقَطَّعاتٌ ـ يعني جُبَّةً ـ وهو مُتضمِّخٌ بالخَلُوق.

فقال: إنِّي أَحْرمتُ بالعُمْرةِ على هذا. وأنا مُتَضمِّخٌ بالخَلُوق.

فـقـال له الـنَّبيُّ ﷺ : مـا كُنتَ صـانِعـاً في حَـجِّكَ؟ قـال : أنزعُ عنِّـي هذهِ الثِّياب، وأغْسِلُ عَنِّي هذا الخَلُوق .

فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ : ما كنتُ صانعاً في حَجِّك، فَاصْنَعْهُ في عمرَتِك » .

(فنظَر إليـهم، وسلَّم عليـهم، وأعـرَض عن الرجل، فقـال الرجل : أعـرضتَ عنّي!؟) : هذا شاهد الباب وهوترْك السلام على المتخلِّق وأصحاب المعاصي .

(قال : بين عينيك جمرة) :لأَنَّه تطيَّب من طيب النساء وتَشَبّه بهنَّ . وفي بعض نسخ « الأدب » « بين عينيه جمرة » .

ويحسُن بنا أن ننظر إلى عاقبة هجْر العاصي وترْك التسليم عليه ونحوه، فإذا رأينا أنَّ ذلك يزيده بُعداً عن اللّه وإصراراً في المعاصي، تَرَكْنا الهجر، وسلَّمنا عليه، لأنّه قد أمسى المجتمع غير المجتمع والنَّاس غير النَّاس، فقصة هجران الصحابة كعب بن مالك وإخوانه المعروفة؛ لا تعيش مجتمعنا ولا مجتمعنا يعيشها ـ مع الأسف ـ فنسأل اللّه العظيم رب العرشِ العظيم أن يفرّج كرُبات المسلمين وأن يُصلِح أحوالهم .

* * *

٧٧٩ / ١٠٢١ ـ عن عبداللّه بن عَمرو بن العاص بن وائل السّهْمي :

أنَّ رجـلاً أتى النَّبيَّ ﷺ وفي يده خـاتَمٌ من ذَهَب ، فـأعـرَض النَّبيُّ ﷺ عنه ، فلما رَأى الرجلُ كراهيتَه ذهَب فألقى الخاتَم ، وأخَذَ خاتَماً من حديدٍ فلَبِسه ، وأتى النَّبيَّ ﷺ ، قال :

«هذا شرٌّ ، هذا حِليةُ أهلِ النَّار» .

فرجَع فطَرَحَه ولَبِس خاتَماً من وَرِق، فسكَت عنه النَّبيُّ ﷺ.

[ن: ٤٨ ـ ك الزينة، ٥٠ ـ ب لبس خاتم صُفر].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ وفي يده خاتَمٌ مِن ذَهَب، فأعرَض النَّبيُّ ﷺ عنه): هذا شاهد الحديث.

وفي «الصحيحين»: «نهى النَّبيّ ﷺ عن خاتَم الذهب».

(فلما رَأى الرجلُ كراهيتَه ذهَب فألقى الخاتَم): فيه سرعة استجابة الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ.

(وأخَذَ خاتَماً من حديدٍ فلَبِسَه، وأتى النَّبيَّ ﷺ، قال: هذا شرٌّ، هذا حِليةُ أهلِ النَّار. فرجَع فطَرَحَه): أي: ألقاه.

(ولَبِس خاتَماً من وَرِق): أي: من فضّة.

(فسكَت عنه النَّبيُّ ﷺ): وفي سكوته إقرار فدّل على جواز ذلك.

قال شيخنا في «آداب الزفاف»: «أفاد الحديث تحريمَ خاتم الحديد، لأنَّه جعَله شرًّا من خاتم الذهب فلا يُغتَرّ بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته؛ اعتماداً منه على حديث «الصحيحين»: «أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لرجلٍ خطَب امرأة؛ ليس عنده مهرٌ لها:

«التمِس ولو خاتَماً من حديد». وقد خرّجتُه في «الإرواء» (١٩٨٣).

فإنَّ هذا ليس نصًّا في إباحة الحديد، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٦٦):

استُدِلّ به على جواز لبس خاتَم الحديد، ولا حُجّة فيه، لأنَّه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبْس، فيُحتمَل أنَّه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته.

قلتُ [أي شيخنا]: ولو فُرض أنَّه نصٌّ في الإباحة، فينبغي أن يُحمَل على ما قبل التحريم، جمْعاً بينه وبين هذا الحديث المحرِّم؛ كما هو الشأن في الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلّي الرجال بالذهب، والأحاديث المحرِّمة لها، وهذا بيِّن لا يخفى إن شاء اللَّه تعالى.

هذا وفي الحديث أيضاً جواز اتخاذ خاتَم الفضّة، وإطلاقه يقتضي إباحته ولو كان أكثر مِن مثقال».

٤١٥ ـ باب التسليم على الأمير ـ ٤٧٠

٧٨٠/١٠٢٣ ـ عن ابن شهاب:

أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز سَألَ أبا بكر بنَ سليمانَ بن أبي حثمة: لِمَ كان أبو بكر يكتُب: مِن أبي بكر خليفةِ رسول اللَّه، ثمَّ كان عمر يكتب بعده: مِن عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، مَن أوّل من كتب أمير المؤمنين؟ فقال:

حَدَّثَتْني جدّتي الشّفاء ـ وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ إذا هو دخَل السوق دخَل عليها ـ قالت:

«كتَب عمرُ بن الخطاب إلى عامل العِراقَيْن: أنِ ابعَث إليَّ برجلين جَلْدَيْن نبيلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعَث إليه صاحبُ العراقَيْن بلبيد بن ربيعةَ وعديٍّ بنِ حاتم، فقَدِما المدينة، فأناخا راحَلتيهما بفناء

المسجد، ثم دخلا المسجد، فوجَدا عَمرو بنَ العاص، فقالا له: يا عَمرو! استأذِن لنا على أميرِ المؤمنين عمر.

فوثَب عَمرو فدخَل على عمرَ فقال: السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين! فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ لتخرُجنَّ مِمَّا قلتَ:

قال: نعم، قدِم لَبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فقالا لي: استأذِن لنا على أميرِ المؤمنين، فقلتُ: أنتما واللَّه أصبتُما اسمَه، وإنَّه الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتابُ من ذلك اليوم».

* الشرح *

(أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز سَألَ أبا بكر بنَ سليمانَ بن أبي حثمة: لِمَ كان أبو بكر يكتُب: مِن أبي بكر خليفةِ رسول اللَّه، ثمَّ كان عمر يكتب بعده: مِن عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر): فيه فضل أبي بكر وتبجيل عمر بن الخطاب له وفيه تواضع عمر بن عبدالعزيز وسؤاله عمّا لا يعلم.

(مَن أوّل من كتب أمير المؤمنين؟ فقال: حَدَّثَتْني جدّتي الشّفاء ـ وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ إذا هو دخَل السوق دخَل عليها ـ قالت: كتَب عمرُ بن الخطاب إلى عامل العِراقَيْن): أي: الكوفة والبصرة، والعراق في اللغة: شاطىء النهر والبحر.

(أنِ ابعَث إليَّ برجلين جَلْدَيْن): الجَلَد: القوّة والصّبر.

(نبيلين): مثنّى نبيل، وهو الرجل الذكيّ النجيب.

(أسألهما عن العراقِ وأهله): فيه متابعة الراعي أحوال الرعيّة وأوضاعهم، وتحرّي أخبارهم، واختيار من يُحسن ذلك.

(فبعَث إليه صاحبُ العراقَيْن بلبيد بن ربيعةَ وعديٍّ بن حاتم، فقَدِما المدينة، فأناخا راحَلتيهما بفناء المسجد): أناخا: أي: أبركا.

(ثم دخلا المسجد، فوجَدا عَمرو بنَ العاص، فقالا له: يا عَمرو! استأذِن لنا على أميرِ المؤمنين عُمر. فوثَب عَمرو): أي: نهض وقام.

(فدخَل على عمرَ فقال: السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين!): هذا شاهد الباب الذي أشار إليه المصنّف، وهو التسليم على الأمير.

(فقال له عُمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ لتخرُجنَّ مِمَّا قلتَ): أي: لتخرجنّ بالدليل والبرهان على ما تقول.

(قال: نعم، قدِم لَبيد بن ربيعة وعديّ بن حاتم، فقالا لي: استأذِن لنا على أميرِ المؤمنين، فقلتُ: أنتما واللّه أصبتُما اسمَه، وإنَّه الأمير ونحن المؤمنون): قلت: قد سمّاهم اللّه تعالى في كتابه العظيم بهذا الاسم الطيّب، فقد قال سبحانه: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء: ١١٥].

(فجرَى الكتابُ من ذلك اليوم): أي: جرى على إطلاق لفظ أمير المؤمنين ومضى على ذلك. لأنَّ قول لبيد وعدّي ـ رضي اللّه عنهما ـ وافَقَ كتاب اللّه تعالى، واللّه أعلم.

* * *

٧٨١/ ١٠٢٤ ـ عن عُبيدِ اللّه بن عبداللّه قال: **قَدِم معاويةُ حاجًّا حجَّتَه الأولى وهو خليفة، فدخَل عليه عثمانُ بنُ حُنيف الأنصاري فقال:**

السلامُ عليك أيها الأمير ورحمة اللَّه، فأنكَرها أهل الشام وقالوا: من هذا المنافق الذي يُقصِّر بتحيّة أمير المؤمنين؟

فبرَكَ عثمان على ركبته ثمَّ قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ هؤلاء أنكَروا عليَّ أمراً أنت أعلم به منهم، فواللَّه لقد حَيَّيْتُ بها أبا بكر وعمرَ وعثمانَ، فما أنكَرَه منهم أحد، فقال معاوية لمن تكلّم من أهل الشام:

«على رِسلكم؛ فإنَّه قد كان بعض ما يقول، ولكنّ أهل الشام لَمَّا حدَثَتْ هذه الفتن قالوا: لا تقصِّر عندنا تحيّة خليفتنا، فإنِّي إخالكم يا أهل المدينة تقولون لعامل الصدقة: أيها الأمير».

* الشرح *

(عن عُبيدِ اللَّه بن عبداللَّه قال: قَدِم معاويةُ حاجًّا حجَّتَه الأولى وهو خليفة، فدخَل عليه عثمانُ بنُ حُنيف الأنصاري فقال: السلامُ عليك أيها الأمير ورحمة اللَّه): فيه التسليم على الأمير وهو شاهد الباب، والمراد بالتسليم عليه تخصيصه بذلك.

(فأنكَرها أهل الشام وقالوا: من هذا المنافق الذي يُقصِّر بتحيّة أمير المؤمنين؟): أنكَرها أهل الشام كما سيأتي -إن شاء اللَّه تعالى- لأنَّ كلمة الأمير تُقال لعامل الصدقة ونحوه، والصواب عنده قوله: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة اللَّه».

(فبرَكَ عثمان على رُكبته): تعظيماً للأمر.

(ثمَّ قال: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ هؤلاء أنكَروا عليَّ أمراً أنت أعلم به منهم، فواللَّه لقد حَيَّيْتُ بها أبا بكر وعمرَ وعثمانَ، فما أنكَرَه منهم أحد): أي:

حيّيتهم بقولي لكلٍّ واحدٍ منهم: السلام عليك أيُّها الأمير ورحمة اللّه.

وفيه الاحتجاج بعمل الخلفاء الراشدين - رضي اللّه عنهم - لأَنَّهم أدرى النَّاس بالحقِّ والصواب، وفي حديث العرباض بن سارية رضي اللّه عنه:

«وعَظَنا رسولُ اللّه ﷺ موعظةً بليغةً وَجلَت منها القلوب وذَرَفَت منها العيون، فقُلنا: يا رسولَ اللّه! كأنَّها موعظةُ مودِّعٍ فأوصِنا. قال:

«أوصيكُم بتقوى اللّهِ، والسمعِ والطاعة، وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ حبشيّ، وإنَّه من يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنّتي، وسنّةِ الخلفاء الراشدين المهديِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالةٌ».

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤) وكتاب «السنَّة» برقم (٥٤) لابن أبي عاصم بتحقيق شيخنا حفظه اللّه تعالى.

(فقال معاوية لمن تكلَّم مِن أهل الشام): أي: لمن تكلَّمَ مُنكِراً على عثمان ابن حنيف.

(على رِسلكم): الرِّسل - بالكسر - الهيْنَة والتأنِّي، يُقال: افعَلْ كذا على رِسلك أي: اتئِد فيه، والمعنى: تأنّوا وتمهَّلوا.

(فإنَّه قد كان بعض ما يقول): أي: أنَّه قد اعتاد على ذلك، ومقولته لي الآن بعضٌ من ذلك.

(ولكن أهل الشام لَمَّا حَدَثَتْ هذه الفِتَن قالوا: لا تقصِّر عندنا تحيّة خليفتنا): لأَنَّهم اعتادوا أن يسمعوا كلمة أمير المؤمنين هكذا مضافةً.

(فإنّي إخالكم يا أهل المدينة) : أي : أظنُّكم .

(تقولون لعامل الصدقة : أيها الأمير) : من أجل ذلك أنكَر أهل الشام هذه المقولة ، لأَنَّهم ظنّوه يسوِّي الخليفة بعامل الصدقة .

* * *

٧٨٢ / ١٠٢٥ - عن جابر قال :

« دخلتُ على الحجّاج فما سلّمْتُ عليه » .

*** الشرح ***

(دخلتُ على الحجّاج فما سلّمْتُ عليه) : من باب عدم التسليم على أَصحاب المعاصي . وانظر (باب من ترَك السلام على المتخلّق وأصحاب المعاصي) وهو الذي قبل هذا .

* * *

٧٨٣ / ١٠٢٦ - عن تميم بن حَذْلَم قال :

إنَّي لأَذكرُ أوّل من سُلِّم عليه بالإمرة بالكوفة ، خرَج المغيرةُ بنُ شعبةَ مِن باب الرحبة ، فجاءَه رجلٌ مِن كِندة - زعموا أَنَّه أبو قرَّة الكندي - فسلَّم عليه فقال : السلام عليك أيّها الأمير ورحمة اللّه ، السلام عليكم ، فكَرِهَه ، فقال : السلام عليك أيَّها الأمير ورحمة اللّه ، السلام عليكم ، هل أنا إلاّ منهم أم لا ؟ ! قال سِماك :

« ثمَّ أقرَّ بها بعد » .

* الشرح *

(إِنِّي لأَذكرُ أوّل من سُلِّم عليه بالإمرة بالكوفة، خرَج المغيرةُ بنُ شعبةَ مِن باب الرحبة، فجاءَه رجلٌ مِن كِندة - زعموا أنَّه أبو قرَّة الكِندي - فسلَّم عليه فقال: السلام عليك أيُّها الأمير ورحمة اللَّه، السلام عليكم) : هذا شاهد الباب.

(فكَرِهَه، فقال) : أي: المغيرة.

(السلام عليك أيُّها الأمير ورحمة اللَّه، السلام عليكم، هل أنا إلاّ منهم أم لا؟!) : وجه الإنكار - فيما يبدو - تكرار السلام حين قال: السلام عليك أيُّها الأمير ورحمة الله، السلام عليكم لأَنَّ في قوله: «السلام عليكم» يتضمّنه، فأنكَر قوله: «السلام عليك أيُّها الأمير» إِذِ الكاف في «عليك» للمفرد و«كُمْ» في «عليكم» للجماعة، فكاف المفرد مُتَضَمّنٌ في «كُمْ» الجماعة، فلو قال: السلام عليكم لأجزأَت ولعدم فِعله ذلك؛ أنكَرَ المغيرة - رضي اللَّه عنه - عليه ذلك.

(قال سِماك: ثمَّ أقرَّ بها بعد) : لعلّه قد بلَغَه جواز ذلك.

٤١٦ - باب التسليم على النائم - ٤٧١

٧٨٤ / ١٠٢٨ - عن المِقداد بن الأسود قال:

«كان النَّبيُّ ﷺ يجيء من الليل فيسلِّم تسليماً لا يوقِظ نائِماً، ويُسمِع اليقظان».

[م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٧٤].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ يجيء من الليل فيسلِّم تسليماً لا يوقِظ نائِماً، ويُسمِع اليقظان): أي: يتوسّط في إلقاء السلام بين الرفع والمخافتة، فيراعي حال النائم فلا يُزعجه ويراعي حال اليقظان أيضاً بإعطائه حقَّه؛ كما تقدَّم في الحديث (٧٦٢/٩٩١) وغيره. «حقّ المسلم على المسلم ستّ،... »، وفيه: «إذا لقيتَه فسلِّم عليه».

وما أشدَّ حاجتنا إلى هذا الأدب النبوي الرفيع.

٤١٧ ـ باب مرحباً ـ ٤٧٣

٧٨٥/ ١٠٣٠ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت:

«أقبلَت فاطمة تمشي كأنَّ مِشيَتَها مشْي النَّبيّ ﷺ: فقال: «مرحباً بابْنَتي».

ثم أجلَسها عن يمينه أو عن شماله.

[خ: ٦١ ـ ك المناقب ـ ب حدّثنا أبو اليمان. ح ٣٦٢٣. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٩٨].

* الشرح *

(أقبلَت فاطمة تمشي كأنَّ مِشيَتَها مشْي النَّبيّ ﷺ: فقال: مرحباً بابْنَتي): هذا شاهد الباب، وفيه قول الرجل مرحباً بعد ردّ السلام، وفيه ردٌّ صريحٌ على من يتحرَّج من ذلك، وإنَّما المذموم من يُلغي السلام ويجعله مكانه.

ومعنى (مرحباً): أي: لقيت رُحْباً وسَعَةً، وقيل: معناه رحَّبَ اللَّه بك مرحباً، فجعلَ المرحَب موضع الترحيب. «النهاية».

(ثم أجلَسَها عن يمينه أو عن شماله): تقدَّم (٧٢٥/٩٤٧) بلفظ: «رحَّب بها».

* * *

٧٨٦/١٠٣١ ـ عن عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال:

استأذَنَ عمّار على النَّبيِّ ﷺ ـ فعَرَفَ صوتَه ـ فقال:

«مرحباً بالطيِّب المطيَّب».

[ت: ٤٦ ـ ك المناقب، ٣٤ ـ ب مناقب عمّار بن ياسر رضي اللَّه عنه. جه: المقدمة، ١١ ـ ب فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ح ١٤٦].

* الشرح *

(استأذَنَ عمّار على النَّبيِّ ﷺ ـ فعَرَفَ صوتَه ـ فقال: مرحباً بالطيِّب المطيَّب): أي: الطاهر المطهَّر. «النهاية».

ووصَفَ هذا الوصْف لتعرِّيه عن الرذائل وقبائح الأعمال، ولتحلِّيه بمحاسن الأخلاق. «فضل» بتصرُّف.

وجاء في «التحفة» (١٠/٢٩٨) ـ بتصرُّف يسير ـ: «وفيه مبالغة كظلٍّ ظليل.

وقال في «اللمعات»: لعلَّه إشارة إلى أن جوهر ذاته طيِّب ثمَّ طيَّبَه وهذَّبَه الشرع والعمل به، فصار نوراً على نور».

٤١٨ ـ باب كيف ردُّ السلام ؟ ـ ٤٧٤

٧٨٧ / ١٠٣٢ ـ عن عبدالله بن عمرو قال :

بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيّ ﷺ ـ في ظلِّ شجرةٍ بين مكّةَ والمدينة ـ إذ جاء أعرابيّ من أجلف النَّاس وأشدِّهم ، فقال السلام عليكم ، فقالوا :

«وعليكم» .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيّ ﷺ ـ في ظلِّ شجرةٍ بين مكّةَ والمدينة ـ إذ جاء أعرابي من أجلف النَّاس وأشدِّهم) : الأجلف : الأحمق ، أصْله من الشاة المسلوخة ، شُبِّه بها الأحمق لضعف عقله . « اللسان » .

وجاء فيه « والجِلف : الجافي في خَلْقِه وخُلُقهُ شُبِّه بجِلف الشاة ، أي : أنَّ جوفه هواء لا عقل فيه » .

(فقال السلام عليكم ، فقالوا : وعليكم) : هذا شاهد الباب في بيان كيفيّة ردّ السلام .

* * *

٧٨٨ / ١٠٣٣ ـ عن أبي جَمرة :

«سمعت ابنَ عبّاس إذا يُسَلَّمُ عليه يقول :

«وعليك ، ورحمة اللّه» .

* الشرح *

(سمعت ابنَ عبّاس إذا يُسَلَّمُ عليه يقول : وعليك، ورحمة اللّه) : هذا إذا قال له المسلِّم : السلام عليك، أو السلام عليك ورحمة اللّه لقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

* * *

٧٨٩ / ١٠٣٤ ـ قال أبو عبد اللّه : وقالت قَيْلَة :

قال رجل : السلام عليك يا رسول اللّه، قال :

« وعليكَ السلام ورحمةُ اللّه » .

* الشرح *

(قال رجل : السلام عليك يا رسول اللّه، قال : وعليكَ السلام ورحمةُ اللّه) : انظر ما قبله .

* * *

٧٩٠ / ١٠٣٥ ـ عن أبي ذَرّ قال :

أتيتُ النَّبيَّ ﷺ حين فرَغ من صلاتِه، فكنتُ أَوَّل من حيّاه بتحيّة الإسلام، فقال :

« وعليك، ورحمة اللّه، مِمَّن أنت ؟ » .

قلت : من غِفار .

[م : ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ١٣٢] .

* الشرح *

(أتيتُ النَّبيَّ ﷺ حين فرَغ من صلاتِه، فكنتُ أَوَّل من حيّاه بتحيّة الإسلام): فيه جواز التحدّث عمَّا سبَق المرء به إخوانه، أو عن عمله الصالح؛ إذا لم يكن على وجه الإعجاب وأَمِنَ الفتنة.

(فقال: وعليك، ورحمة اللَّه، ممَّن أنت؟ قلت: من غفار): فيه طلب التعرّف على الإخوة في الدّين، قال اللَّه تعالى: ﴿**يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْناكُم من ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَلناكُم شُعُوباً وقَبائلَ لِتعارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أتْقَاكُمْ إنَّ اللَّه عَلِيم خَبير**﴾ [الحجرات: ١٣].

* * *

٧٩١/ ١٠٣٧ ـ عن معاوية بن قُرّة قال: قال لي أبي:

«يا بُنيّ، إذا مرَّ بك الرجل فقال: السّلام عليكم، فلا تَقُلْ: وعليكَ، كأنَّك تخصّه بذلك وحْده؛ فإنَّه ليس وحده، ولكن قُلِ: السلام عليكم».

* الشرح *

(يا بُنيّ، إذا مرَّ بك الرجل فقال: السّلام عليكم، فلا تَقُلْ: وعليكَ، كأنَّك تخصّه بذلك وحْده؛ فإنَّه ليس وحده، ولكن قل: السلام عليكم): فيه بيان كيفية ردّ السلام وفيه احترام شعور المسلمين.

قال شيخنا ـ مجيباً سؤالى عن هذا الأثر ـ: «قد ثبت السلام مرفوعاً بلفظ الإفراد، والغالب بالجمع».

٤١٩ ـ باب من لم يَرُدَّ السلام ـ ٤٧٥

٧٩٢/١٠٣٨ ـ عن عبدالله بن الصامت قال: قلتُ لأبي ذرّ:

مررْتُ بعبدِ الرحمن بنِ أمّ الحكم فسلّمْتُ فمَا ردَّ عليَّ شيئاً، فقال: «يا ابنَ أخي! مـا يكون عليكَ من ذلك؟ ردَّ عليك من هو خـيـرٌ مِنه؛ مَلَكٌ عن يمينه».

* الشرح *

(مررْتُ بعبدِ الرحمن بنِ أمّ الحكم فسلّمْتُ فمَا ردَّ عليَّ شيئاً، فقال: يا ابنَ أخي! مـا يكون عليكَ من ذلك؟ ردَّ عليك مَن هو خـيـرٌ مِنه؛ مَلَكٌ عن يمينه): فيه مواساة المسلم حين لا يُرَدُّ عليه بالسلام؛ لإنَّه إذا كان في إلقاء السلام وإفشائه المحبَّة، ففي عدم ذلك البُغض والعداوة.

وفيه ردّ الملائكة على مَن لم يُرَدَّ عليه السلام.

* * *

٧٩٣/١٠٣٩ ـ عن عبدالله [هو ابن مسعود] قال:

«إنَّ السلامَ اسمٌ من أسماء اللَّه وضَعَه اللَّه في الأرض، فأفْشوه بينَكم، إنَّ الرجل إذا سلَّم على القوم فردُّوا عليه كانت عليهم فضْل دَرَجة؛ لأَنَّه ذكَّرهم السلام، وإن لم يردّ عليه ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منه وأطيب».

* الشرح *

(إنَّ السلامَ اسمٌ من أسماء اللَّه وضَعَه اللَّه في الأرض، فأفْشوه بينَكم):

أي: انشروه وأَذيعوه وأكثِروا منه. وانظر الحديث رقم (٧٦٠/ ٩٨٩).

(إنَّ الرجل إِذا سلَّم على القوم فردُّوا عليه كانت عليهم فضْل دَرَجة؛ لأَنَّه ذكَّرهم السلام): فله فضل البدء وفضْل التسبُّب بالذِّكر، وانظر «الفضل» (٢/ ٥٠١).

(وإن لم يردّ عليه ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منه وأطيب): أي: مَلَكٌ عن يمينه كما في النَّص الذي قبله.

* * *

٧٩٤/ ١٠٤٠ - عن الحسن [وهو البصري] قال:

«التسليم تطوُّع، والردُّ فريضة».

* الشرح *

(التسليم تطوُّع، والردُّ فريضة): سيأتي قول جابر - رضي اللَّه عنه - إِن شاء اللَّه تعالى تحت الحديث رقم (٨٣٣/ ١٠٩٥): «إِذا دخلْتَ على أهلكَ فسلِّم عليهم تحيةً مِنْ عِندِ اللَّه مباركةً طيّبة.

قال: ما رأيته إلاَّ يُوجبُه قوله: ﴿**وإِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]».

قال: أي: أبو الزبير: ما رأيتُه إلا يوجبه».

قال شيخنا - حفظه اللَّه تعالى -: «يعني يوجب ردَّ السلام».

ثمَّ ذكَرَ شيخنا قرائن وجوب السلام من الأحاديث الكثيرة الآمرة بالسلام وإِفشائه، وأَنَّه مِن حقّ المسلم على المسلم أن يُسلِّم عليه إِذا لقِيَه، وأَنَّ أَبخلَ النَّاس الذي يبخَل بالسلام، وانظر الحديث المشار إِليه إِن شئت.

٤٢٠ ـ باب من بَخِل بالسلام ـ ٤٧٦

٧٩٥/ ١٠٤٢ ـ عن أبي هريرة قال:

«أبخلُ النَّاس الذي يبخَلُ بالسلام، وإنَّ أعجز النَّاس، مَن عَجَز بالدعاء».

* الشرح *

(أبخلُ النَّاس): أي: أمنعُهم للفضل وأشحُّهم للبذل.

(الذي يبخَلُ بالسلام): على من لَقِيَهُ من المسلمين مِمَّن يعرفهم ولا يعرفهم، فإنَّه خفيف المؤنَة، عظيم المثوبة، فلا يُهمله إلاَّ من بخلَ بالقُرُبات، وشحَّ بالمثوبات، أطلق عليه اسم البُخل؛ لكونه منَع ما أمر به الشارع من بذْل السلام، قاله المناوي والذي قبله.

(وإنَّ أعجَز النَّاس): أي: مِن أضعفهم رأياً وعطاءً وبذلاً وأعماهم بصيرةً وفَهْماً. وفي «النهاية»: «قيل: أَراد بالعجز ترْك ما يجب فِعْله بالتسويف، وهو عامٌّ في أمور الدنيا والدين».

(مَن عَجَز بالدعاء): جاء في «الفيض» (١/ ٥٥٦): «أي: الطلب من اللَّه تعالى لا سيّما عند الشدائد لتركه ما أمَرَه اللَّه به وتعرّضِه لغضبه بإهماله ما لا مشقَّة عليه فيه.

وفيه قيل:

لا تسألنَّ بنيّ آدم حاجةً ... وسَلِ الذي أبوابهُ لا تُحجَبُ
اللَّه يغضب إن تركْت سؤالَه ... وبنيّ آدمَ حين يسألُ يغضبُ»

٤٢١ - باب السلام على الصِّبيان - ٤٧٧

٧٩٦/١٠٤٣ - عن أنس بن مالك:

أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال:

«كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُه بِهم».

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١٥ ـ ب التسليم على الصبيان. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح ١٤، ١٥].

* الشرح *

(أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُه بِهم): فيه تواضُع النَّبيِّ ﷺ وكَمال شفقَتِه على المسلمين، وفيه بذْل السلام للنَّاس كُلِّهم. «نووي» بتصرُّف.

قُلتُ: وفي التسليم على الصّبيان تعليمهم أهمية السلام، وكسب مودّتهم ومحبَّتهم، وهذا له تأثيره في الاقتداء بالمُسلِّم كما لا يخفى.

* * *

٧٩٧/١٠٤٤ - عن عَنْبَسَة [هو ابن عمار] قال:

«رأيت ابن عمر يُسلِّمُ على الصبيان في الكُتَّاب».

* الشرح *

(رأيت ابن عمر يُسلِّمُ على الصبيان في الكُتَّاب): الكُتَّاب: مكانٌ صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن. «الوسيط».

وفيه تواضُع ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ واقتداؤه بالنَّبيّ ﷺ في التسليم على الصبيان.

٤٢٢ ـ بابُ تسليمِ النّساءِ على الرّجال ـ ٤٧٨

٧٩٨ / ١٠٤٥ ـ عن أمّ هانىء قالت:

ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يغتسِل، فسلّمْتُ عليه فقال:

«مَن هذه؟».

قلتُ: أمّ هانىء. قال:

«مرحباً [بأمّ هانىء]».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٩٤ ـ ب ما جاء في زَعَموا. م: ٦ ـ ك صلاة المسافرين، ح ٨٢].

* الشرح *

(ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يغتَسِل، فسلّمْتُ عليه): هذا شاهد الباب تسليم النّساء على الرجال فقد أقرّ النَّبي ﷺ ولم يُنكِر ذلك.

وفي «الصحيحين»: «ذهبْتُ إلى رسول اللّه ﷺ عامَ الفتح فوجدْتُه يغتسِل، وفاطمة ابنتُه تسترُهُ فسلّمْتُ عليه».

(فقال: من هذه؟ قلت: أمّ هانىء. قال: مرحباً بأمّ هانىء): فيه قول الرجل للرجل أو المرأة مرحباً، وتقدَّم بعض النصوص في ذلك، وانظر إن شئت (٤١٧ ـ باب مرحبا ـ ٤٧٣).

قال النووي (٥ / ٢٣١): «فيه استحبابُ قولِ الإنسان لزائرِه والوارِد عليه

مرحباً، ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة».

* * *

٧٩٩/١٠٤٦ - عن الحسن [هو البصري] قال:

«كنَّ النِّساء يُسلِّمنَ على الرِّجال».

*** الشرح ***

(كنَّ النِّساء يسلِّمنَ على الرجال): تقدَّم مِثله وأنَّه مِثل: «أكلوني البراغيث».

وفيه جواز تسليم النِّساء على الرجال إذا أُمِنَت الفتنة، وانظر حديث أمّ هانيء السابق؛ فهو صريح في تسليم أمّ هانىء على رسول اللَّه ﷺ.

٤٢٣ - باب التسليم على النِّساء - ٤٧٩

٨٠٠/١٠٤٧ - عن أسماء:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ في المسجد، وعُصْبَةٌ من النِّساء قُعودٌ، قال بيدهِ إليهم بالسلام فقال:

«إياكُنَّ وكُفرانَ المُنعِمين، إيَّاكن وكُفران المنعمين».

قالت إحداهنَّ: نعوذُ باللَّه - يا نبيَّ اللَّه - مِن كُفران نِعَم اللَّه، قال:

«بلى إنَّ إحداكنَّ تطول أيْمتها، ثمَّ تغضب الغَضبة فتقول: واللَّه ما رأيت منه ساعةً خيراً قطّ، فذلك كفران نِعَم اللَّه، وذلك كُفران المُنعِمين».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٣٧ - ب في السلام على النّساء. ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ٩ - ب ما جاء في التسليم على النّساء] نحوه.

ومن طريق آخر عن أسماء ابنة يزيد الأنصاريَّة:

مرَّ بي النَّبيُّ ﷺ وأنا في جَوارٍ أتراب لي، فسلَّم علينا وقال: «إيّاكنّ وكُفر المُنعِمين».

وكنتُ من أجرئهن على مسألته، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! وما كُفْر المنعمين؟ قال: «لعلَّ إحداكنَّ تطول أيمتها من أبويها، ثمَّ يرزقُها اللَّه زوجاً، ويرزقُها منه ولَداً، فتغضَب الغضبة فتكفُر، فتقول: ما رأيتُ منك خيراً قطّ».

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ في المسجد، وعُصْبَةٌ من النِّساء قُعودٌ): أي: جماعة من النساء.

(قال بيده إليهم بالسلام): قال شيخنا في التخريج: صحيح دون ذِكْر اليد، وتقدَّم مُعلَّقاً مجزوماً به بلفظ: «ألوى النَّبيّ ﷺ بيده إلى النِّساء بالسلام». (٧٦٧/١٠٠٣).

(فقال: إياكُنَّ وكُفرانَ المُنعِمين): سُمِّي زوجُها مُنعِماً لكثرة إنعامه على زوجه كما ذَكَر أهل العِلم.

(إيَّاكن وكُفران المنعمين): التكرار للتوكيد وبيان الأهميّة.

(قالت إحداهنَّ: نعوذُ باللَّه - يا نبيَّ اللَّه - مِن كُفران نِعَم اللَّه، قال: بلى): بلى: حرف جواب يُجاب به عن النفي ويفيد إبطاله، سواء كان مع استفهام أو دونه، ويُقصد به الإيجاب.

(إنَّ إحداكنَّ تطول أيْمتها): الأيِّم في الأصل: التى لا زوج لها، بِكراً كانت أو ثيِّباً، مُطلَّقة كانت أو متوفّى عنها.

(ثمَّ تغضب الغَضبة فتقول: واللَّه ما رأيت منه ساعةً خيراً قطّ، فذلك كُفران نِعَم اللَّه، وذلك كُفران المُنعِمين): فقولها: واللَّه ما رأيتُ منه ساعةً خيراً قطّ هو كفران نِعَم اللَّه، فتجحد نعمَة الزواج الذي به عفافها وإحصانها وغير ذلك من النِّعَم.

ومن طريق آخر عن أسماء ابنة يزيد الأنصاريَّة:

(مرَّ بي النَّبيُّ ﷺ وأنا في جَوارٍ أترابٍ لي): أي: مثيلاتي في السنّ.

(فسلَّم علينا): هذا من الأدلَّة على جواز التسليم على النِّساء، وهو شاهد الباب.

(وقال: إيّاكنّ وكُفر المُنعِمين. وكنتُ من أجرئهن على مسألتِه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه! وما كُفْر المنعِمين؟): هذه الجُرأة محمودة لِمَا فيها من الإفادة في الدين.

(قال: لعلَّ إحداكنَّ تطول أيمتها من أبويها، ثمَّ يرزقُها اللَّه زوجاً، ويرزقُها منه وَلَداً، فتغضَب الغضبة فتكفُر، فتقول: ما رأيتُ منك خيراً قطّ): فيه فضل الزوج وتسمية الرسول ﷺ له مُنعِماً، ووجوب شُكر نِعَم اللَّه، وبيان ما عليه المرأة من حال، وما يغلُب عليها حين الغضب، وتحذيرها من كُفران نِعَمِ اللَّه تعالى.

٤٢٤ ـ باب من كَرِه تسليم الخاصَّة ـ ٤٨٠

١٠٤٩/٨٠١ ـ عن طارق قال:

كُنَّا عند عبدالله جلوساً، فجاء آذِنُه [فقال]: قد قامت الصَّلاة، فقام وقُمنا معه، فدخَلْنا المسجد، فرأى النَّاس ركوعاً في مقدَّم المسجد، فكبَّر وركَع ومشَينا وفَعَلْنا مِثل ما فَعل، فمرَّ رجلٌ مُسرعٌ فقال: عليكم السلام يا أبا عبدِالرحمن فقال: صدَق الله، وبلَّغ رسولُه!

فلمَّا صلّينا رجَع فولَج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظِرُهُ حتى يخرج، فقال بعضُنا لبعض: أيُّكم يسألُه؟ قال طارق: أنا أسأله، فسأله فقال: عن النَّبيّ ﷺ قال:

«بين يدي السَّاعة: تسليمُ الخاصَّة، وفُشُوُّ التجارة حتى تعين المرأةُ زوجَها على التجارة، وقطْع الأرحام، وفُشُوُّ القلم، وظهور الشهادة بالزور، وكتمان شهادة الحقّ».

[ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر «المسند» ح ٣٨٧٠].

* الشرح *

(كُنَّا عند عبدالله جلوساً، فجاء آذِنُه): أي: خادمه.

(فقال: قد قامت الصَّلاة، فقام وقُمنا معه، فدخَلْنا المسجد، فرأى النَّاس ركوعاً في مقدَّم المسجد، فكبَّر وركَع ومشَيْنا وفَعَلْنا مِثل ما فَعَل): قال شيخنا: «يعني أنَّهم ركعوا جميعاً حيث هم، بعيدين عن الصَّف، ثمَّ مشوا حتى انضمّوا إلى الصفّ لإدراك الإمام وهو راكع، ليُدرِكوا الركعة.

وهذا هو الثابت في السنَّة وجرى عليه السَّلف؛ أنَّ مُدرك الركوع مُدركٌ للركعة.

وفي هذا حديث صحيح عزيز مخرَّج في «الصحيحة» (رقم: ١١٨٨)»، وانظر «الصحيحة» (٢٢٩).

(فمرَّ رجلٌ مُسرعٌ فقال: عليكم السلام يا أبا عبدِالرحمن): هذا شاهد الباب في تسليم الخاصَّة وهو أن يُسلِّم على رجلٍ بعينه في جماعة، وعند الطحاوي في «المشكل»: «السلام عليكم»، وكذلك عند الحاكم في «المستدرك».

(فقال: صدَق اللَّه، وبلَّغ رسولُه!): صدق اللَّه لأنَّ الوحي يُبلِّغ عن اللَّه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ٣، ٤].

وبلَّغ رسوله: أي: أمور الدين، ومِن ذلك ما يتعلّق بتسليم الخاصَّة.

(فلمَّا صلَّينا رجَع فولَج على أهله): أي: دخَل.

(وجلَسنا في مكاننا ننتظِرهُ حتى يخرج، فقال بعضُنا لبعض: أيُّكم يسألُه؟ قال طارق: أنا أسأله، فسأَلَه): في «مشكل الآثار» (٢/٥): «فسأَلَه طارق فقال: سلَّم الرجل عليك فردَدْتَ عليه وقُلت: صدق اللَّه وبلّغ رسوله قال، فروى عن النَّبيّ ﷺ ...».

(فقال: عن النَّبيّ ﷺ قال: بين يدي السَّاعة: تسليمُ الخاصَّة، وفُشُوُّ التجارة): أي: انتشارها.

(حتى تعينَ المرأةُ زوجَها على التجارة): وهذا واقع ملموس في عصرنا.

(وقطْعُ الأرحام، وفُشُوُّ القلم) : أي : الكتابة، وانظر كيف فَشَت الكتابة وانتشَرَت في مشارق الأرض ومغاربها؛ بما فيها من إيمان وكُفر وفضيلة ورذيلة وسنّة وبدعة!

(وظهور الشهادة بالزور، وكتمان شهادة الحقّ) : وهذا يدلّ على نقاء ذلك الجيل العظيم، وفساد الناس آخر الزمان، نسأل اللَّه حُسن الختام.

٤٢٥ ـ باب كيف نزَلَت آية الحجاب ؟ ـ ٤٨١

٨٠٢/١٠٥١ ـ عن أنس :

«أَنَّه كان ابنَ عشرِ سنين مقْدَمَ رسولِ اللَّه ﷺ المدينةَ، فكُنَّ أمّهاتي يُوَطِّونَّني على خِدمته، فخدمْتُه عشر سنين، وتُوفّي وأنا ابن عشرين، فكنتُ أعلمَ النَّاس بشأن الحجاب، فكان أوَّل ما نزل ما ابتنى رسول اللَّه ﷺ بزينب بنت جحش أصبَح بها عروساً.

فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثمَّ خرجوا وبقي رهط عند النَّبيّ ﷺ فأطالوا المكث، فقام وخرَج، وخرجتُ لكي يخرجوا، فمشَى، فمشيتُ معه، حتى جاءَ عَتَبَةَ حجرة عائشة.

ثمَّ ظنَّ أَنَّهم خرَجوا فرجعَ ورجعتُ، حتى دخَلَ على زينب فإذا هم جلوس، فرجَع ورجعتُ، حتى بلَغ عتبة حجرة عائشة.

وظنَّ أنَّهم خرجوا فرجع ورجعتُ معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النَّبيّ ﷺ بيني وبينه الستر، وأنزلَ الحجاب».

[خ : ٦٥ ـ ك التفسير، ٣٣ ـ سورة الأحزاب، ٨ ـ ب قوله تعالى : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النَّبيّ إلاَّ أن يُؤذَنَ لكُم** ﴾. م: ١٦ ـ ك النكاح، ح ٨٧ و ٨٩].

* الشرح *

(أَنَّه كان ابنَ عشرِ سنين مَقْدَمَ رسولِ اللَّه ﷺ المدينةَ) : أي : زمان قدومه وفي « صحيح المصنّف » : « قدم النَّبيّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين » .

(فكُنَّ أمّهاتي) : قال في « الفتح » : « يعني أمّه وخالته ومن في معناهما، وإِنْ ثبَت كون مليكة جدتّه فهي مرادةٌ، هنا لا محالة » .

(يُوَطِّوَنَّني على خِدمته) : في « صحيح المصنّف » (٥١٦٦) : يواظِبنني ، أي : يحمِلْنني على ملازمة خدمته ومداومتها . وفي بعض النّسخ « يواطِنَّني » وفي بعض النُسخ : « يواطِئنَني » ، من المواطأة وهي الموافقة، وانظر « الفتح » .

(فخدمْتُه عشر سنين، وتُوفّي وأنا ابن عشرين، فكنتُ أعلمَ النَّاس بشأن الحجاب) : فيه قول المرء أنا أعلم النّاس بشأن كذا؛ إذا كان في ذلك مصلحة، وأمِنَ الفِتنة .

(فكان أوَّل ما نزل ما ابتنى رسول اللَّه ﷺ بزينب بنت جحش أصبَح بها عروساً، فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثمَّ خرجوا وبقي رهط عند النَّبيّ ﷺ فأطالوا المكث) : في « صحيح المصنّف » (٤٧٩٣) : « وبقي ثلاثة رهط يتحدّثون في البيت » .

وفيه أيضاً (٤٧٩١) : « وقَعَد ثلاثة نفر » .

(فقام وخرَج، وخرجتُ لكي يخرجوا) : في « الصحيحين » : « وإذا هو كأنَّه يتهيّأ للقيام فلم يقوموا » .

(فمشَى، فمشيتُ معه، حتى جاءَ عَتَبَةَ حجرة عائشة) : قال في

« النهاية » : « كلّ مَرقاة من الدرج عَتَبة » .

الحجرة: هي الموضع المنفرد في الدار.

قال في « الفضل » (٢ / ٥٠٨) : « ومحصّل القصّة من الروايات العديدة عن أنس أنَّ الذين حضَروا الوليمة جلَسوا يتحدّثون، واستحيا النَّبيّ - صلى اللَّه عليه وآله وسلَّم - أن يأمَرهم بالخروج، فتهيَّأَ للقيام ليفطنوا مراده، فيقوموا بقيامه.

فلمّا ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخَرَج، فخرَجوا إلاَّ الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك؛ لشدّة شغل بالِهم بما كانوا فيه من الحديث » .

(ثمَّ ظنَّ أَنَّهم خرَجوا فرجعَ ورجعتُ، حتى دخَلَ على زينب فإذا هم جلوس، فرجَع ورجعتُ، حتى بلَغ عتبة حجرة عائشة. وظنَّ أنَّهم خرجوا فرجعَ ورجعْتُ معه، فإذا هم قد خرَجوا، فضرَب النَّبيُّ ﷺ بيني وبينه السّتر) : الستر: هو السّتار، وهو ما يُسترُ به من قماش ونحوه حجْباً للنَظر.

(وأنزل الحجاب) : في « الصحيحين » : « وأرخى السِّتر بيني وبينه وأُنزلت آية الحجاب » .

وفيهما أيضاً: « فأنزَل اللَّه ﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبيِّ إلاَّ أنْ يُؤذَنَ لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إناهُ** ﴾ إلى قوله ﴿ **مِن وَرَاءِ حِجَاب** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] » .

وفي الحديث فوائد عديدة منها؛ فضل ملازمة أهل العلم، فهذا أنس قد كانَ أعلمَ النَّاس بشأن الحجاب بسبب ملازمته وخدمته النَّبيّ ﷺ .

وفيه أنَّ وليمة العُرس بعد الدخول، وفيه بعض آداب الزيارة ومراعاة الزائر

حال من يزوره وعدم الإثقال عليه.

وفيه تلميح صاحب البيت بالانشغال أو الحاجة للخروج عند الحاجة، بل التصريح بذلك إذا اقتضى الأمر ولم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة، واللَّه أعلم.

٤٢٦ ـ باب العورات الثلاث ـ ٤٨٢

٨٠٣/١٠٥٢ ـ عن ثَعْلَبة بن أبي مالك القُرَظي:

أنَّه رَكِب إلى عبداللَّه بن سُوَيد ـ أخي بني حارثة بن الحارث ـ يسأله عن العورات الثلاث، وكان يعمل بهنّ، فقال: ما تريد؟ فقلت: أريد أن أعمل بهنّ، فقال:

«إذا وضعْتُ ثيابي من الظهيرة لم يدخُل عليَّ أحد مِن أهلي بلَغ الحُلُم؛ إلاَّ بإذني، إلاَّ أن أدعُوَه، فذلك إذنه.

ولا إذا طلعَ الفجر وتحرَّك النَّاس حتى تُصلَّى الصلاة.

ولا إذا صليتُ العشاء ووضعْتُ ثيابي حتى أنام».

* الشرح *

(أنَّه رَكِب إلى عبداللَّه بن سُوَيد ـ أخي بني حارثة بن الحارث ـ يسأله عن العورات الثلاث): ذكر صاحب «العون» عن «معالم التنزيل»: أنَّ هذه الأوقات سُمّيت عورات؛ لأنَّ الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورتُه.

(وكان يعمل بهنّ): وهي ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأذنْكُمُ الذينَ مَلَكَت أَيمانُكُم والذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ**

صَلاَةِ العِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُم لَيسَ عَلَيْكم وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾. [النور: ٥٨].

(فقال: ما تريد؟ فقلت: أريد أن أعمل بهنّ): فيه التعلّم للعمل، لا لمجرّد الثقافة أو الشهادة؛ كما هو واقع معظم الناس هذه الأيّام.

(فقال: إذا وضعْتُ ثيابي من الظهيرة): أي: في وقت القيلولة؛ لأَنَّ الإنسان قد يضَع ثيابه في تلك الحال مع أهله. « عون » (١٤ / ٩٨).

(لم يدخُل عليَّ أحد مِن أهلي بلَغ الحُلُم إلاَّ بإذني): بلَغ الحُلُم: أي: بَلغَ أن يحتلم، فهو بالغ مُدرِك وجرى عليه حُكم الرِّجال. ملتقطاً من « النهاية » و« اللسان ».

(إلاَّ أن أدعُوَه، فذلك إذْنُه. ولا إذا طَلعَ الفجر وتحرَّك النَّاس حتى تُصلَّى الصلاة. ولا إذا صلّيتُ العشاء ووضعْتُ ثيابي حتى أنام): قال في « العون »: « لأنَّه وقت النَّوم فيؤمَر الخدم والأَطفال أنْ لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال؛ لِمَا يُخْشى من أن يكون الرَّجل على أهله، أو نحو ذلك من الأَعمال ».

وقال أيضاً (ص ٩٧): « وإنَّما خَصَّ هذه الأوقات؛ لأَنَّها ساعات الخلوة ووضْع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يُحبّ أن يراه أحد من العبيد والصبيان، فأُمِروا بالاستئذان في هذه الأوقات، وأمَّا غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات ».

في « صحيح سنن أبي داود » (٤٣٢٤): « عن عكرمة؛ أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أُمِرنا فيها بما أُمِرنا، ولا

يعمل بها أحدٌ: قول اللّه عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ** ﴾ إلى ﴿ **عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [النور: ٥٨].

قال ابن عباس: إنَّ اللّه حَليمٌ رَحيمٌ بالمؤمنين يُحبُّ السّتَرَ، وكان النَّاس ليس لبيوتِهم ستُورٌ ولا حِجَالٌ فربَّما دخلَ الخادمُ أو الولدُ، أو يَتيمةُ الرَّجلِ والرَّجُلُ على أهلِه، فأمرَهُم اللّهُ بالاستئذانِ في تِلْكَ العَوْرَاتِ، فجاءَهُم اللّه بالسُّتُورِ والخيرِ، فَلمْ أرَ أحَداً يعْملُ بِذَلكَ بَعدُ».

الحجال: أي: الحجاب.

٤٢٧ ـ باب أكْل الرجل مع امرأته ـ ٤٨٣

٨٠٤/١٠٥٣ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت:

كنتُ آكُلُ مع النَّبيّ ﷺ حَيْساً، فمرَّ عمر، فدعاه فأكَل، فأصابت يده إصبعي، فقال:

«حَسٍّ! لو أُطاع فيكنّ ما رأتْكُنّ عين، فنزَل الحجاب».

[أخرجه ن في «الكبرى» ٨٢ ـ ك التفسير، ٢٨٧ ـ ب قوله تعالى: ﴿ **لا تدخُلوا بيوت النّبيّ إلاّ أن يُؤذَن لكم** ﴾].

* الشرح *

(كنتُ آكلُ مع النَّبيّ ﷺ حَيْساً): هو الطعام المتَّخَذ من التمر والأقِط

والسّمن، وقد يُجعل عِوض الأقط الدقيق أو الفَتيت. «النهاية».

(فمرَّ عمر، فدعاه فأكَلَ، فأصابت يده إِصبعي، فقال: حَسٍّ!): حَسٍّ: كلمة تُقال في الأصل عند الألم المفاجىء من عضٍّ أو حرْقٍ أو ضرْبٍ أو نحوِه.

(لو أُطاع فيكنّ ما رأتْكُنّ عين): فيه قوّة بصيرة عُمر وإيمانه وحِرصه على الفضيلة، فماذا يقول عمر لو رأى ما عليه المسلمون الآن!!

(فنزَلَ الحجاب): قال شيخنا: «أقول هذا الحديثُ لا يعارِض حديث زينب المذكور في الباب قبله؛ لإمكان الجمع بينهما بأنَّ آية الحجاب نزَلَت بمناسبة هذا وذاك، فكثيرٌ مِن الآيات لها أكثر من سببٍ واحد في النزول، كما هو معلوم، وبهذا جمَع الحافظ بين الحديثين في «الفتح» (٨/ ٥٣١)». انتهى.

قُلتُ: ولعلَّ مراد المصنّف من هذا التبويب؛ بيان أدب رفيع من آداب البيوت وهو أكْل الرجل مع امرأته، وكم من الرِّجال من لا يُبالي بهذا، فغالب وجباتهم في المطاعم، وعند أصحابهم، وهذا له تأثير كبير في إِضعاف الودّ والمحبّة بين أفراد الأسرة.

* * *

٨٠٥/ ١٠٥٤ ـ عن أم صَبِيَّة بنت قيس ـ وهي خولة جدّة خارجة ابن الحارث ـ قالت:

«اختلَفَت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في إِناءٍ واحد».

[د: ١ ـ ك الطهارة، ٣٩ ـ ب الوضوء بفضل وضوء المرأة، جه: ١ ـ ك الطهارة وسُننها، ٣٦ ـ ب الرجل والمرأة يتوضآن من إِناء واحد، ح ٣٨٢].

* الشرح *

(عن أم صَبيَّة بنت قيس - وهي خولة جدّة خارجة ابن الحارث - قالت : اختلَفَت - يدي ويدُ رسول اللّه ﷺ في إناءٍ واحد) : قال في « العون » (١ / ١٤٥) : « أي : كان يغتَرِف تارةً قبلَها وتغترف هي تارةً قبلَه » .

٤٢٨ ـ باب إذا دخَل بيتاً غيرَ مسكونٍ ـ ٤٨٤

٨٠٦ / ١٠٥٥ ـ عن عبداللّه بن عمر قال :

« إذا دخَل البيتَ غيْرَ المسكون فليقُل : السلامُ علينا وعلى عباد اللّه الصالحين » .

* الشرح *

(إذا دخَل البيتَ غيْرَ المسكون فليقُل : السلامُ علينا) : استُدِلَّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء . « عون » (٣ / ٢٥١) .

(وعلى عباد اللّه الصالحين) : « الأشهر في تفسير الصالح أنّه القائم بما يَجِب عليه ؛ من حقوق اللّه وحقوق عباده » . « عون » أيضاً .

* * *

٨٠٧ / ١٠٥٦ ـ عن ابن عباس قال :

« ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ واللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُون ﴾ [النور : ٢٩] » .

* الشرح *

(﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾): قيل: الاستئناس: طلَب الأُنس، وهو أن ينظر هل في البيت ناسٌ فيُؤذِنهم: إنِّي داخل. « تفسير البغوي ».

(﴿ وتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا ﴾): الواو في قوله تعالى: ﴿ وَتُسَلِّمُوا ﴾ لا تفيد الترتيب، فعلى من ابتغى الدخول أن يقول: السلام عليكم أأدخُل. وسيأتي الدليل عليه - إن شاء اللّه تعالى - (٨٢٥ / ١٠٨١).

(واستثنى من ذلك فقال: ﴿ ليْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تدْخُلُوا بُيوتاً غَيْرَ مَسْكُونَة ﴾): ﴿ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَة ﴾: أي: بغير استئذان.

(﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ واللَّهُ يَعْلمُ مَا تُبْدُونَ ومَا تَكْتُمُون ﴾): ﴿ فيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾: يعني منفعة لكم واختلَفوا في هذه البيوت، فقال قتادة: هي الحانات والبيوت والمنازل المبنيّة للسابلة؛ ليأووا إليها ويؤووا أمتعتهم إليها، فيجوز دخولها بغير استئذان، والمنفعة فيها بالنزول وإيواء المتاع والاتقاء من الحرّ والبرد.

وقال ابن زيد: هي بيوت التُّجار وحوانيتهم التي بالأسواق يَدخلونها للبيع والشراء وهو المنفعة.

وقال ابراهيم النخعي: ليس على حوانيت السوق إذْن.

وقال عطاء: هي البيوت الخَرِبة، والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط.

وقيل: هي جميع البيوت التي لا ساكن لها؛ لأَنَّ الاستئذان إنَّما جاء لئلا يطلع على عورة، فإن لم يُخَف ذلك فله الدخول بغير استئذان. «تفسير البغوي» (٣/٣٣٧).

٤٢٩ ـ باب قول اللَّه: ﴿وإذا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ﴾ ـ ٤٨٦

٨٠٨/١٠٥٨ ـ عن ابن عمر:

«أنَّه كان إذا بلَغ بعضُ ولدِه الحُلُم عزَلَه؛ فلم يَدخل عليه إلاَّ بإذن».

*** الشرح ***

(أنَّه كان إذا بلَغ بعضُ ولدِه الحُلُم عزَلَه؛ فلم يَدخل عليه إلاَّ بإذن): تقدَّم مثله انظر الحديث رقم (٨٠٣/١٠٥٢).

٤٣٠ ـ باب يَستأذن على أمِّه ـ ٤٨٧

٨٠٩/١٠٥٩ ـ عن علقمة قال:

جاء رجل إلى عبداللَّه قال: أأستأذِن على أمّي؟ فقال:

«ما على كلّ أحيانها تحبّ أن تراها».

*** الشرح ***

(جاء رجل إلى عبداللَّه قال: أأستأذِن على أمّي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تحبّ أنْ تراها): أي: أنَّه قد يرى ما يَكره أو ما يسوؤُه كما في النَّص الذي بعده.

وجاء في «الفضل» (٢ / ٥١٤): «عن زينب قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنَح وبزَق كراهة أن يهجم منّا على أمرٍ يكرهه. قال ابن كثير: إسناده صحيح».

وسألت شيخنا إن كان يستحضر صحّته فقال: لا؟ ثمّ سألته هل المعنى سائغ؟ فقال: نعم دون البزق.

* * *

٨١٠/ ١٠٦٠ ـ عن مُسلم بن نُذَير قال:

«سألَ رجلٌ حذيفة فقال: أستأذِنُ على أمّي؟ فقال:

«إن لم تستأذِن عليها رأيتَ ما تَكرَه، (وفي رواية: ما يسوؤك / ١٠٩٠)».

* الشرح *

(سألَ رجلٌ حذيفة فقال: أستأذِنُ على أمّي؟ فقال: إن لم تستأذِن عليها رأيتَ ما تَكرَه، وفي رواية: ما يسوؤك): انظر ما قبله وما بعده أيضاً.

٤٣١ ـ باب يستأذِن على أُخته ـ ٤٩٠

٨١١/ ١٠٦٣ ـ عن عطاء قال:

سألتُ ابن عباس فقلت: أَستأذِن على أُختي؟ فقال: «نعم»، فأعدْتُ فقلت:

أُختان في حِجري، وأنا أُموِّنُهما، وأُنفِق عليهما، أَستأذِن عليهما؟

قال:

«نَعَم، أتحبُّ أن تراهما عُريانتين؟!

ثمَّ قرأ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا ليَسْتَأذنكُم الَّذين مَلَكَتْ أيمَانُكُم والَّذين لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ منكُمْ ثلاثَ مرَّاتٍ من قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحينَ تَضَعُون ثيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ ومن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَورَاتٍ لَكُم﴾ [النور:٥٨].

قال: فلم يُؤمَر هؤلاء بالإذن إلاَّ في هذه العورات الثلاث». قال:

﴿وإذا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النّور: ٥٩].

قال ابن عباس:

«فالإذن واجب، [على النَّاس كلّهم]».

* الشرح *

(عن عطاء قال: سألتُ ابن عباس فقلت: أَستأذِن على أُختي؟ فقال: نعم، فأعدْتُ فقلت: أُختان في حِجري، وأنا أُمَوِّنُهما، وأُنفِق عليهما): أي: أنا أحتمِل مؤونتهما وقوتَهما وأقوم بكفايتهما.

(أَستأذِن عليهما؟ قال: نَعَم، أتحبُّ أن تراهما عُريانتين؟!): لأَنَّ الإذن قد جُعل من أجل البصر ـ كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى ـ وهما لا يحبّان أن يقع بصرك عليهما في كلّ وقت، فلربّما وقَع بصرك عليهما وهما عريانتان.

(ثمَّ قرَأَ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأذِنكُمُ الَّذين مَلَكَتْ أيمَانُكُم والَّذِينَ

لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ منكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ من قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ ومن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم ﴾) : تقدَّم تسميتها بالعورات؛ لأنَّ الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته .

(قال : فلم يُؤمَر هؤلاء بالإذن إلاَّ في هذه العورات الثلاث) : وفيه من يُسْر الإسلام ورفْع الحَرج؛ لأنَّ ذلك يشقُّ عليهم؛ لو زاد على ذلك .

(قال : ﴿ وإذا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ ﴾) : أي : بلَغوا الإدراك وسنّ الاحتلام كما تقدَّم .

(﴿ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾) : من الأحرار والكبار .

(قال ابن عباس : فالإذن واجب ، على النَّاس كلّهم) : إذ الأصل الإذن إلا ما استُثني .

٤٣٢ ـ باب الاستئذان ثلاثاً ـ ٤٩٢

٨١٢ / ١٠٦٥ ـ عن عُبيد بن عُمير :

أنَّ أبا موسى الأشعري استأذَنَ على عمر بن الخطاب فلم يُؤذَن له ـ وكأنَّه كان مشغولاً ـ فرجَع أبو موسى ، ففرَغَ عُمر فقال : ألم أسمع صوت عبدِاللَّه بن قيس؟ إيذنوا له .

قيل : قد رجَع ، فدعاه ، فقال : كنّا نُؤمرَ بذلك . فقال : تأتيني على ذلك بالبيّنة .

فانطلَق إلى مجلس الأنصار ، فسألَهم؟ فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلاَّ

أصغرُنا: أبو سعيد الخدري، فَذَهب بأبي سعيد، فقال عمر: أخفي عليّ [هذا] مِن أمْر رسول اللّه ﷺ؟ ألهاني الصّفقُ بالأسواق، يعني الخروجَ إلى التجارة.

[خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٩ ـ ب الخروج في التجارة. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٣٣ ـ ٣٧].

* الشرح *

(أنَّ أبا موسى الأشعري استأذَنَ على عمر بن الخطاب فلم يُؤذنَ له ـ وكأنَّه كان مشغولاً ـ فرجَع أبو موسى، ففرَغَ عُمر فقال: ألم أسمع صوت عبدِاللّه بن قيس؟): هو اسم أبي موسى الأشعري، رضي اللّه عنه.

(إيذنوا له): أي: بالدخول.

قال في «العمدة» (١١ / ١٧٦): «أصله ائذنوا له بالهمزتين فلمَّا ثقُلتَا قُلبت الثانية ياءً».

(قيل: قد رجَع، فدعاه): أي: دعا عمرُ أبا موسى، رضي اللّه عنهما.

(فقال: كنّا نُؤمَر بذلك): فهو في حُكم المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، ولذلك استعظَم عمرُ هذا الأمر.

(فقال: تأتيني على ذلك بالبيّنة): في «صحيح مسلم» (٢١٥٣): «فقال عمر أقِم عليه البيّنة وإلاَّ أوجعْتُك»، وانظر (١٠٧٣/٨١٧).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: «فواللّه لأوجِعَنَّ ظهْرك وبطْنك، أو لتأتينَّ بمن يَشهد لك على هذا».

وفيه كذلك: «إن كان هذا شيئاً حفظتَهُ مِنْ رسول اللّه ﷺ فهَا، وإلاَّ فلأَجْعلنَّك عِظَةً».

وفيه طلب البرهان والدليل على المسائل الشرعية، والتثبّت من صحة الفتاوى.

(فانطلَق إلى مجلس الأنصار) : أي : أبو موسى .

في « صحيح مسلم » : « فأتى أبو موسى الأشعريُّ مُغْضَباً حتى وقَفَ فقال : أنشدكُمُ اللّه هل سَمِعَ أحدٌ منكم رسولَ اللّه ﷺ يقولُ : الاستئذانُ ثلاثٌ، فان أُذِنَ لكَ وإلاَّ فارجع » .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً : « فأتانا أبو موسى فَزِعاً مذعوراً » .

(فسَأَلَهم؟ فقالوا : لا يشهدُ لك على هذا إلاَّ أصغرُنا : أبو سعيد الخدريّ) : لانتشار الأمر .

(فَذَهب بأبي سعيد، فقال عمر : أخَفِيَ عليّ - هذا - مِنْ أمْر رسول اللّه ﷺ ؟) : قال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٩٨) : « فيه أنَّ الصحابيَّ الكبيرَ القدْر الشديدَ اللزوم لرسول اللّه ﷺ ؛ قد يَخفى عليه بعض أمْرِه ويسمعه مَن هو دونه » .

(ألهاني الصّفقُ بالأسواق) : الصفق : أي : التبايُع والتجارة .

قال الحافظ : « وأطلق عمرُ على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأَنَّها ألْهَته عن طول ملازمته النَّبيّ ﷺ ، حتى سَمِع غيرُه منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترْك أصل الملازمة وهي أمر نسبيّ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق مِن أجل الكسب لعياله والتعفّف عن النَّاس » .

(يعني الخروجَ إلى التجارة) : فيه تواضع عمر وامتثاله وإذعانه للحقّ، ورجوعه عن الخطأ، ومعرفة العوائق، وبيان أثر الانشغال المباح في الدنيا في

عدم معرفة الأحكام الشرعية، فكيف بالانشغال المحرَّم!

وفيه التوقّي للدين والتثبُّت وطلب الدليل والتهديد بالضرب من قِبَل الحاكم والأمير؛ لمن يُفتي بغير عِلم أو يكذب على رسول اللَّه ﷺ.

٤٣٣ - باب الاستئذان غير السلام - ٤٩٣

٨١٣/١٠٦٦ - عن أبي هريرة: فيمن يستأذن قبل أن يُسلِّم، قال:

«لا يُؤذَن له حتى [يأتيَ بالمِفتاح/١٠٦٧ و ١٠٨٣]: يبدأ بالسلام».

* الشرح *

(عن أبي هريرة: فيمن يستأذن قبل أن يُسلِّم، قال: لا يُؤذَن له حتى يأتيَ بالمِفتاح يبدأ بالسلام): المِفتاح: في الأصل: كلّ ما يُتوصَّل به إلى استخراج المُغلَقات التي يُتعذَّر الوصُول إليها. «النهاية».

فيه أنَّ الاستئذان غير السلام؛ كما أشار إليه التبويب.

وفي الحديث: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه». انظر «الصحيحة» (٨١٦).

وفي الحديث أيضاً: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»، انظر «الصحيحة» (٨١٧).

٤٣٤ ـ باب إِذا نظرَ بغير إِذن تُفقَأ عينُه ـ ٤٩٤

٨١٤/١٠٦٨ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لو اطّلَع رجلٌ في بيتك، فخذفتَه بحصاة، ففقأْتَ عينَه، ما كان عليك جُناح».

[خ: ٨٧ ـ ك الدّيات، ١٥ ـ ب مَن أخذ حقَّه أو اقتص دون السلطان، ح ٦٨٨٨. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٤٤].

* الشرح *

(عن النَّبيّ ﷺ قال: لو اطّلَع رجلٌ في بيتك، فخذفتَه بحصاة): الخذف: هو رمْيُك حصاةً أو نواةً تأخذها بين سبّابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخذفة مِن خشب، ثُمّ ترمي بها الحصاة بين إِبهامك والسبّابة. «النهاية».

(ففقأْتَ عينَه): فَقَأ عينَه: أي: شَقَّها فخرَج ما فيها، وتقدَّم.

وهذا لا يُنافي الحِكمة كما قد يظنُّ بعض النَّاس، بل هو الحكمة بعينها.

(ما كان عليك جُناح): أي: إِثم.

فيه أَخْذ الحقّ أو الاقتصاص دون السلطان في مِثل هذه المسألة؛ كما أشار إِلى ذلك تبويب المصنّف في «الصحيح»، وفيه تعظيم حُرمة المسلم.

* * *

٨١٥/١٠٦٩ ـ عن أنس قال:

كان النَّبيُّ ﷺ قائماً يصلّي، فاطَّلَع رجَلٌ في بيتِه، (وفي طريق آخر: من

خَلَل (وفي رواية: فألقمَ عينَه خَصاصةَ الباب / ١٠٩١) في حُجرة النَّبيّ ﷺ / ١٠٧٢) فأخَذَ سهماً من كِنانته فسدَّد نحو عينيه [ليفقأ عينه] [فأخرَجَ الرَّجلُ رأسه]، (وفي رواية: فانقمَع الأعرابي، فذهَب، فقال:

«أمَا إنَّكَ لو ثبتَّ لفقأتُ عينَك)».

[خ: ٨٧ ـ الدِّيات، ١٥ ـ باب من أخذ حقَّه أو اقتصّ دون السلطان، ح ٦٨٨٩ . م: ٣٨ ـ ك الآداب ح ٤٢].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ قائماً يُصلِّي، فاطَّلَع رجَلٌ في بيتِه ـ وفي طريق آخر: مِن خَلَل ـ وفي رواية: فألقمَ عينَه): أي: جعلَ الشقَّ الذي في الباب محاذيَ عينِه، فكأنَّه جعلَه للعين كاللقمة للفم. « النهاية ».

(خَصاصةَ الباب في حُجرة النَّبيّ ﷺ): خَصاصةَ الباب: أي: فرْجته.

(فأخَذَ سهماً من كِنانته): الكِنانة: جَعبة صغيرة من جِلد توضع فيها النّبال.

(فسدَّدَ نحو عينيه ليفقأ عينَه): سدّدَ: أي: صوَّب، والتصويب والتسديد: توجيه السهم إلى مرماه.

(فأخرَج الرَّجلُ رأسه، وفي رواية: فانقمَع الأعرابيّ): أي: ردَّ بصرَه ورجَع.

(فذهَب، فقال: أمَا إنَّكَ لو ثبتَّ لفقأتُ عينَك): أخبرَه بذلك ليعلم بشاعة فِعله، وتقدَّم.

٤٣٥ ـ باب الاستئذان من أجل النظر ـ ٤٩٥

٨١٦ / ١٠٧٠ ـ عن سَهْل بن سَعْد:

أنَّ رجلاً اطَّلعَ من جُحرٍ في باب النَّبيِّ ﷺ، ومع النبيِّ ﷺ مِدرَى يحكّ به رأسَه، فلمَّا رآه النَّبيّ ﷺ قال:

«لو أعلم أنَّك تنظرني لطعنتُ به في عينِك».

وقال النَّبيّ ﷺ:

«إنَّما جُعِلَ الإذنُ مِن أجل البصَر».

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١١ ـ ب الاستئذان من أجل البصر. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٤١].

* الشرح *

(أنَّ رجلاً اطَّلعَ من جُحرٍ في باب النَّبيّ ﷺ): جُحر: أي: ثُقب.

(ومع النَّبيّ ﷺ مِدرى يحكّ به رأسَه): وفي بعض ألفاظ مسلم: «يُرجّل به رأسه».

قال في «النهاية»: «المِدرى والمِدراة: شيء يُعمل من حديد أو خشبٍ؛ على شكل سنٍّ من أسنان المُشط وأطول منه، يسرّح به الشعر المتلبّد، ويستعمله مَن لا مُشط له».

(فلمَّا رآه النَّبيّ ﷺ قال: لو أعلم أنَّك تنظرني لطعنتُ به في عينِك. وقال النَّبيّ ﷺ: إنَّما جُعِلَ الإذنُ مِن أجل البصَر): كيلا يرى الزائر أو القادم ما يكرهه صاحب البيت؛ مِن كشفِ عوراتٍ ونحوه.

٤٣٦ ـ باب إذا سلَّم الرجل على الرجل في بيته ـ ٤٩٦

١٠٧٣/٨١٧ ـ عن عُبيد بن عُمير عن أبي موسى:

استأذنتُ على عمرَ فلم يؤذَنْ لي ـ ثلاثاً ـ فأدبرتُ، فأرسلَ إليَّ فقال: يا عبدالله! اشتدَّ عليكَ أنْ تحتبس على بابي؟ اعلم أنَّ النَّاس كذلك يشتدُّ عليهم أنْ يحتبسوا على بابك، فقلتُ: بل استأذنتُ عليك ثلاثاً، فلم يؤذَنْ لي، فرجعْتُ، [وكُنَّا نؤمَر بذلك].

فقال: ممَّن سمعْتَ هذا؟ فقلتُ: سمعْتُه من النَّبيّ ﷺ، فقال: أسمعْتَ من النَّبيِّ ﷺ ما لم نسمع؟ لئن لم تأتِني على هذا ببيِّنة لأجعلنَّكَ نَكالاً!

فخرجْتُ حتى أتيتُ نفَراً من الأنصار جلوساً في المسجد، فسألتُهُم؟ فقالوا: أوَيشكّ في هذا أحد؟ فأخبرتُهم ما قال عمر.

قالوا: لا يقومُ معكَ إلاَّ أصغرُنا فقامَ معي أبو سعيد الخُدريّ ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمر، فقال:

خرجْنا مع النَّبيّ ﷺ وهو يريدُ سعدَ بن عُبادَة حتى أتاه، فسلَّم، فلم يُؤذَنْ له، ثمَّ سلَّم الثانية، ثمَّ الثالثة فلم يُؤذَنْ له، فقال:

«قضَيْنا ما علينا»، ثمَّ رجَع.

فأدركَه سعد فقال: يا رسولَ الله! والذي بعثَكَ بالحقّ ما سلَّمتَ من مرَّة إلاَّ وأنا أسمع؛ وأردّ عليك، ولكن أحببتُ أن تُكثِر مِنَ السلام عليَّ وعلى أهل بيتي.

فقال أبو موسى: والله إن كنتُ لأميناً على حديث رسول الله ﷺ.

فقال: أجلْ ولكن أحببتُ أن أستَثبِت.

[خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٩ ـ ب الخروج في التجارة. م: ٣٨ ـ ك الآداب، ح ٣٦] نحوه دون قصّة سعد بن عبادة.

* الشرح *

(عن أبي موسى استأذنتُ على عمرَ فلم يُؤذَنْ لي ـ ثلاثاً ـ فأدبرتُ): أي: رجعْتُ.

(فأرسلَ إليَّ فقال: يا عبدَاللَّه! اشتدَّ عليكَ أنْ تحتبسَ على بابي؟ اعلم أنَّ النَّاس كذلك يشتدُّ عليهم أنْ يُحتَبَسوا على بابك): أن تحتبَس على بابي: أي: عن الدخول. أي: أصعب عليك أن تنتظر إِذني فالنّاس كذلك يصعب عليهم ذلك.

(فقلتُ: بل استأذنتُ عليك ثلاثاً، فلم يؤذَنْ لي، فرجعْتُ، ـ وكُنَّا نؤمَر بذلك ـ فقال: مِمَّن سمعْتَ هذا؟ فقلتُ: سمعْتُه مِن النَّبيّ ﷺ، فقال: أسمعْتَ مِن النَّبيِّ ﷺ ما لم نسمع؟ لئن لم تأتِني على هذا ببيّنة): أي: بدليل أو برهان.

(لأجعلنَّكَ نَكالاً!): أي: لأجعلنّكَ عبرةً لغيركَ، والنَّكال: العقوبة التي تنكُل الناس عن فِعل ما جُعلت له جزاءً. «النهاية» بتصرُّف يسير.

(فخرجْتُ حتى أتيتُ نفَراً من الأنصار جلوساً في المسجد، فسألتُهُم؟ فقالوا: أوَيشكّ في هذا أحد؟ فأخبرتُهم ما قال عمر، فقالوا: لا يقومُ معكَ إلاَّ أصغرُنا): لانتشار الأمر وشيوعه كما تقدَّم.

(فقامَ معي أبو سعيد الخُدريّ ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمر، فقال: خرجْنا مع

النَّبيّ ﷺ وهو يريدُ سعدَ بن عُبادَة حتى أتاه، فسلَّم) : أي : النَّبيّ ﷺ .

(فلم يُؤذَنْ له، ثمَّ سلَّم الثانية، ثمَّ الثالثة فلم يُؤذَنْ له، فقال : قضَيْنا ما علينا) : أي : أدَّينا ما علينا .

(ثمَّ رجَع . فأدركَه سعد فقال : يا رسولَ اللَّه! والذي بعثَكَ بالحقّ ما سلَّمتَ من مرَّة إلاَّ وأنا أسمع؛ وأردّ عليك) : أي : أردُّ بصوت منخفضٍ لا تسمعُه أنت .

(ولكن أحببتُ أن تُكثِر مِنَ السلام عليَّ وعلى أهل بيتي) : فيه حبُّهم النَّبيّ ﷺ وفضل السلام وأنَّ الاستئذان ثلاثاً فإنْ أُذن للطارق، وإلاَّ رجَع، وقد جاء في لفظٍ عند مسلم (٢١٥٣) : « الاستئذانُ ثلاثًا فإن أُذنَ لك وإلاّ فارجع » .

(فقال أبو موسى : واللَّه إن كنتُ لأميناً على حديث رسول اللَّه ﷺ) : إنْ المخففة من « إنّ » الثقيلة .

(فقال : أجلْ ولكن أحببتُ أن أستَثبِت) : في « صحيح سنن أبي داود » (٤٣١٦) : « فقال عمر لأبي موسى : إنِّي لم أتّهِمكَ، ولكنّ الحديث عن رسول اللَّه ﷺ شديد » .

وفيه أيضاً برقم (٤٣١٧) : « أما إنِّي لم أتّهمْكَ ولكن خشيتُ أن يتقوَّل النَّاس على رسول اللَّه ﷺ » .

وما خافه عمرُ واقعٌ مع الأسف في الأمَّة من التقوُّل على رسول اللَّه ﷺ، والكَذِب عليه، وما أكثر من يفعل ذلك بزعم التقرّب من اللَّه تعالى!

إنّنا لنسمع في زماننا هذا الخُطب والمواعظ قد مُلئت بالأحاديث الواهية والمكذوبة؛ حتى بلغَ الأمر بأحدهم أن يقول على المنبر: رَوَى ابن الجوزي في «الموضوعات». فإلى اللّه تعالى المُشتكى.

وانظر (٨١٢/ ١٠٦٥).

٤٣٧ ـ باب دعاء الرجل إذنه ـ ٤٩٧

٨١٨/ ١٠٧٤ ـ عن عبداللّه [هو ابن مسعود] قال:

«إذا دُعيَ الرجل فقد أُذِنَ له».

* الشرح *

(إذا دُعيَ الرجل فقد أُذِنَ له): أي: دعوته بمنزلة الإذن له في الدخول، فلا يحتاج لتجديد إذن، ولكن بشروطٍ مخصوصة؛ وسيأتي شرحه في الحديث الذي بعده إن شاء اللّه تعالى.

* * *

٨١٩/ ١٠٧٥ ـ عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال:

«إذا دُعِيَ أحدكم فجاءَ مع الرسول فهوَ إذْنه».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٩ ـ ب في الرجل يُدعَى أيكون ذلك إذنه؟ ح ٥١٩٠. وأخرجه خ: تعليقًا ٧٩ ـ ك الاستئذان، ١٤ ـ ب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذِن؟].

* الشرح *

(إذا دُعِيَ أحدكم فجاءَ مع الرّسول): أي: رسول الداعي، يعني نائبه ولو صبيًّا. «فيض».

(فهوَ إِذْنُه) : أي : بمنزلة الإذن له في الدخول .

قال في « الفيض » (١ / ٣٤٧) : « أي : قائم مقام إذنِه اكتفاءً بقرينة الطَّلَب ، فلا يحتاج لتجديد إذن ، أي : إن لم يَطُل عَهْدٌ بين المجيء والطلب ، أو كان المستدعي بمحلٍّ لا يحتاج فيه إلى الإذن عادةً ، وإلاّ وجَب استئناف الاستئذان .

وعليه نزَّلوا الأخبار التي ظاهرها التعارض ، وتختلِف باختلاف الأحوال والأشخاص ، ولهذا قال البيهقي : هذا إذا لم يكن في الدّار حُرمة ولا امرأة ، وإلاّ وجَب الاستئذان مطلَقاً » .

* * *

٨٢٠ / ١٠٧٦ - عن أبي هريرة ، عن النَّبي ﷺ قال :

« رسول الرجل إلى الرجل إذنه » .

[د : ٤٠ ـ ك الأدب ، ١٢٩ ـ ب في الرَّجل يُدعى أيكون ذلك إذنه؟ ٥١٨٩] .

*** الشرح ***

(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) : أي : بمنزلة الإذن له في الدخول .

قال في « العون » (١٤ / ٩٣) نقلاً عن « فتح الودود » : « أي : لا يَحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله ، نعَم لو استأذن احتياطاً كان حسَناً ؛ سيّما إذا كان البيت غيرَ مخصوص بالرِّجال » .

وجاء في « الفيض » (٤ / ٣٣) : « أي هو بمنزلة إذْنه له في الدخول إذا وصَل إلى محلّ المدعوّ إليه ، وأخَذ بظاهره جمْع فلم يوجبوا على المُرسَل إليه استئذاناً إذا وصَلَ ، وأوجَبَه آخَرون وعليه العمل .

وقال في «المطامح»: وهو أقرب لمعقولية الاستئذان، وجمع بأن الأوَّل فيهما إذا قرُبت الرسالة والثاني إذا بعُدت.

قال ابن التين: والكلام فيمن ليس عنده من يستأذن لأجله، والأحوط الاستئذان كيفما كان».

وخلاصة الأمر فيما يتعلّق بثلاثة الأحاديث المتقدِّمة؛ أنَّ مَن دُعي وجاء مع نائب الدَّاعي أو موكّله، جاز له الدخول دون إذْن جديد، أمَّا إذا كان الرسول صغيراً لا يعرف فِقه الاستئذان فينبغي مراعاة حال البيت الذي يذهب إليه، فإنْ كان هذا الأمر يُفضي إلى الاطلاع على ما يكره المزور؛ فلا بُدّ مِن الاستئذان، فالأمر يعود إلى تقدير المدعوّ.

ولعلَّه من المعروف عنده أنَّ مكان الدعوة مثلاً يسمح له بالدخول دون استئذان جديد؛ لخلُوّه من النّساء ونحوه، أو لأَنَّ البيت خاصٌّ بالضيوف فحسب، فيفعل ذلك ولا حرج.

ومجيء المدعوّ مع الرسول إذن، لأنَّ الرسول مُفوَّض من قِبل صاحب البيت؛ يعرف حال البيت بل قد يكون من أهله، واللَّه أعلم.

* * *

٨٢١/١٠٧٧ ـ عن أبي العَلانِيَة قال:

أتيتُ أبا سعيد الخُدري فسلَّمتُ، فلم يؤذَن لي، ثمَّ سلَّمتُ، فلم يؤذَن لي، ثمَّ سلَّمتُ الثالثة فرفعْتُ صوتي وقلت: السلام عليكم يا أهل الدَّار، فلم يؤذَن لي، فتنحَّيتُ ناحيةً فقعْدت، فخَرَج إليَّ غلام فقال: ادخُل، فدخلْتُ، فقال لي أبو سعيد:

«أمَا إنَّك لو زدت لم يُؤْذَن لك».

فسألْتُه عن الأوعية؟ فلم أسأله عن شيء إلاَّ قال: «حرام» حتى سألتُه عن الجُفِّ؟ فقال: «حرام».

فقال محمد: «يُتَّخذُ على رأسه أدْمٌ فيوكَأ».

*** الشرح ***

(أتيتُ أبا سعيد الخُدري فسلَّمتُ، فلم يؤذَن لي، ثمَّ سلَّمتُ، فلم يؤذَن لي، ثمَّ سلَّمتُ الثالثة فرفعْتُ صوتي وقلت: السلام عليكم يا أهل الدَّار، فلم يؤذَن لي): ولَمْ يَزِد على ذلك لحديث مسلم المتقدِّم: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أُذن لك، وإلاَّ فارجع». لذلك قال:

(فتنحَّيتُ ناحيةً فقعْدت): أي: اتَجَه إلى جانب الدَّار وقَعَد.

(فخَرَج إليَّ غلام فقال: ادخُل، فدخلْتُ): هذا شاهد الباب، أنَّه دُعِيَ من قِبَل الغلام فكان إذناً له في الدخول.

(فقال لي أبو سعيد: أمَا إنَّك لو زدت لم يُؤْذَن لك): لأنَّك تكون بذلك قد خالفْتَ حديثَ النَّبيّ ﷺ «الاستئذان ثلاثاً، فإن أُذن لك، وإلاَّ فارجع».

(فسألْتُه عن الأوعية؟): الأوعية: جمع الوعاء: وهو الظرف يوعَى فيه الشيء. «الوسيط».

(فلم أسأَلْه عن شيءٍ إلاَّ قال: «حرام» حتى سألتُه عن الجُفِّ؟ فقال: حرام): الجُف: قال الهروي: «هو شيء من جلود؛ كالإناء يُؤخَذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر».

وفي «النهاية»: «الجُفّ: وعاءٌ من جلود لا يُوكَأ: أي: لا يُشَدُّ. وقيل هو نصف قربة تُقْطع من أسفلها وتُتَّخذُ دَلواً. وقيل: هو شيء يُنقَرُ من جذوع النَّخل».

(فقال محمّد): هو ابن سيرين

(يُتَّخذُ على رأسه أدْمٌ): أي: على رأس الجُفّ.

(فيوكَأ): أي: فيشد ويُربط.

قال شيخنا: «ومراده بهذه الكلمة - إن كانت محفوظة عنه هكذا - أن يشدّ على رأس الجف السقاء برباط من الجلد؛ لمنع التخمُّر.

قال الحافظ (١٠/ ٦٠، ٦١): والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها؛ أنَّ الأسقية يتخلّلها الهواء من مسامِها فلا يسرع إليها الفساد مِثل ما يسرع إلى غيرها من الجِرار ونحوها؛ مِمَّا نهى عن الانتباذ فيه.

وأيضاً فالسِّقاء إذا نبذ فيه ثمَّ رُبِط أُمِنت مفسدة الإسكار بما يُشرب منه، لأنَّه متى تَغيَّرَ وصارَ مسكراً شقَّ الجلد، فإذا لم يشقّه فهو غير مُسكر».

٤٣٨ - باب كيف يقوم عند الباب؟ - ٤٩٨

٨٢٢/ ١٠٧٨ - عن عبدالله بن بُسر صاحب النَّبيّ ﷺ:

[أنَّ النَّبيّ ﷺ] «[كان] إذا أتى باباً يريدُ أنْ يستأذِنَ لم يستقبِله؛ جاء يميناً وشمالاً؛ فإن أُذن له وإلاَّ انصرَف».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٣٨ - ب كم مرّة يُسلّم الرجل في الاستئذان].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا أتى باباً يريدُ أنْ يستأذِنَ لم يستقبِله) : مخافة تكشُّفِ العورات، وحتى لا يَرى ما يكرهُ صاحبُ المنزِل أن يُرى، لذلك :

(جاء يميناً وشمالاً) : أي : يقف يمين الباب أو شماله، مراعياً وضْع البيت .

وفي « صحيح سنن أبي داود » (٤٣١٨) : « ولم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من رُكنه الأيمن أو الأيسر » وذلك أنَّ الدُّور لم يكن عليها يومئذ ستور .

(فإن أُذن له وإلاَّ انصرَف) : فحبّذا عدم الإلحاح حين لا يُؤْذَن لأحدنا؛ اقتداءً برسول اللّه ﷺ .

٤٣٩ ـ باب إذا استأذَن، فقيل :

حتى أخرُج، أين يقعد؟ ـ ٤٩٩

٨٢٣ / ١٠٧٩ ـ عن مُعاوية بن حُدَيج قال :

قدمتُ على عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ فأستأذنْتُ عليه فقالوا لي : مكانَكَ حتى يخرج إليك، فقعْدت قريباً من بابه .

قال : فخرَجَ إليَّ فدعا بماء فتوضَّأ، ثمَّ مسَحَ على خفّيه، فقلتُ : يا أمير المؤمنين، أمِن البول هذا؟ قال :

«مِنَ البول أو من غيرِه» .

* الشرح *

(قدمتُ على عمرَ بنِ الخطاب - رضي اللّه عنه - فأستأذنْتُ عليه فقالوا لي : مكانَك حتى يخرج إليك، فقعدْتُ قريباً من بابه) : هذا شاهد الباب، والمراد من القعود قريباً من بابه؛ من غير استقباله يميناً أو شمالاً كما تقدَّم.

(قال : فخرَجَ إليَّ فدعا بماء فتوضَّأ، ثمَّ مسَحَ على خفّيه، فقلتُ : يا أمير المؤمنين، أمِن البول هذا؟ قال : مِنَ البول أو من غيرِه) : يعني أَراد معاوية بن حُديج أن يستفصل من عمر - رضي اللّه عنه - عن المسح على الخفّين أيكون مِن خروج البول فحسب؟ فأجاب عمر - رضي اللّه عنه - أنّه يُمسح على الخفّين من كلّ ما ينقض الوضوء. و انظر كتاب شيخنا «إتمام النصح في أحكام المسح».

٤٤٠ - باب قَرْع الباب - ٥٠٠

٨٢٤ / ١٠٨٠ - عن أنس بن مالك :

«إنَّ أبواب النَّبيّ ﷺ كانت تُقرَع بالأظافير».

* الشرح *

(إنَّ أبواب النَّبيّ ﷺ كانت تُقرَع بالأظافير) : جاء في «الفيض» بتصرُّف : «أي : يُطرق بأطراف الأصابع طَرْقاً خفيفاً، بحيث لا يُزعج تأدباً معه ومهابة.

وذكرَ الحافظ أنَّ الصحابة - رضي اللّه عنهم - كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً فعُلِمَ أنَّ العلماء لا ينبغي أن يُطرَق بابُهم عند الاستئذان عليهم إلاَّ طرْقاً خفيفاً بالأظفار، ثمَّ بالأصابع، ثمَّ الحلقة قليلاً قليلاً.

نعم إنْ بَعُدَ موضعه عن الباب؛ بحيث لا يسمع صوت قرْعه بنحو ظُفر؛ قَرَع بما فوقه بقدْر الحاجة».

٤٤١ ـ باب إذا دخَل ولم يستأذِن ـ ٥٠١

٨٢٥/١٠٨١ ـ عن كَلَدة بن حَنبل:

أنَّ صفوان بنَ أميَّةَ بعثَه إلى النَّبيِّ ﷺ في الفتح بلبَن وَجِداية وضغابيس (قال أبو عاصم: يعني البقل)، والنَّبيّ ﷺ بأعلى الوادي، ولم أُسلِّم ولم أستأذِن، فقال:

«ارجِع، فقل: السلام عليكم. أأدخُل».

وذلك بعد ما أسلَم صفوان.

قال عمرو: وأخبَرَني أميّة بن صفوان بهذا عن كَلَدة. ولم يقُلْ سمعتُه من كَلَدة.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٧ ـ ب في الاستئذان. ح ٥١٧٦ ت: ٤٠ ـ ك الاستئذان، ١٨ ـ ب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان].

* الشرح *

(أنَّ صفوان بنَ أميَّةَ بعثَه إلى النَّبيِّ ﷺ في الفتح بلبَن وَجِداية): بفتح الجيم وكسْرِها.

قال في «النهاية»: «هي من أولاد الظِّباء ما بلَغَ ستةَ أشهر أو سبعة؛ ذَكَراً كان أو أُنثى بمنزلة الجَدي من المعز».

(وضغابيس، قال أبو عاصم: يعني البقل) : ضغابيس : هي صِغار القِثّاء، وقيل : هي نوع من أنواع النبات يُسلَق بالخلّ والزيت ويُؤكَل . « النهاية » بتصرُّف .

(والنَّبيّ ﷺ بأعلى الوادي، ولم أُسلِّم ولم أستأذِن فقال : ارجِع، فقل : السلام عليكم . أأدخُل؟ . وذلك بعد ما أسلَم صفوان) : فقال ارجع : قالها تعليماً وتأديباً .

(قال عمرو : وأخبَرَني أميّة بن صفوان بهذا عن كَلَدة) : أي : لم يذكر لفظ الإخبار ونحوه .

(ولم يقُلْ سمعتُه من كَلَدة) : جاء في « التحفة » (٧ / ٤٩١) : « والحاصل : أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له أحدهما عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أميّة وثانيهما أميّة ابن صفوان بن أميّة، وكلاهما روياه عن كلدة، لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثاني بلفظ عن »، والله تعالى أعلم .

٤٤٢ ـ باب إذا قال : أدخُل ؟ ولم يسلِّم ـ ٥٠٢

٨٢٦ / ١٠٨٤ ـ عن رجل من بني عامر جاء إلى النَّبيّ ﷺ فقال :

«أألِج ؟» فقال النَّبيّ ﷺ للجارية :

«اخرُجي فقولي له : قُلِ : السلامُ عليكم ، أأدخُل ؟ فإنَّه لم يُحسِنِ الاستئذان» .

قال : فسمعْتُها قبل أن تخرُج إليَّ الجارية ، فقلتُ : السلام

عليكم أأدخل؟.

فقال: «وعليكَ، ادخُل»، قال: فدخلْتُ، فقلتُ: بأيِّ شيء جئتَ؟ فقال:

«لم آتِكم إلاَّ بخير؛ أتيتُكم لتعبدوا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، وتَدَعوا عبادة اللات والعُزّى، وتُصلُّوا في الليل والنَّهار خمسَ صَلَوات، وتصوموا في السَّنَة شهراً، وتَحُجّوا هذا البيت، وتأخُذوا مِن مال أغنيائِكم فترُدُّوها على فقرائِكم».

قال: فقُلتُ له: هل من العلم شيء لا تعلمُه؟ قال:

«لقد علَّم اللَّه خيراً، وإنَّ من العلم ما لا يعلمه إلاَّ اللَّه، الخمس لا يعلمهنَّ إلاَّ اللَّه: ﴿إنَّ اللَّهَ عندَهُ علْمُ السَّاعَة ويُنَزِّلُ الْغَيْثَ ويَعْلَمُ مَا في الأرْحَامِ ومَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٢٧ ـ ب في الاستئذان، ح ٥١٧٧].

* الشرح *

(عن رجل من بني عامرٍ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أأَلِج؟): من الولوج: أي: أأدخُل؟.

(فقال النَّبيّ ﷺ للجارية: اخرُجي فقولي له: قُلِ: السلامُ عليكم، أأدخُل؟ فإنَّه لم يُحسِن الاستئذان): فيه كيفية الاستئذان وإحسانه بأن يقول الطارق: السلام عليكم أأدخُل.

وفيه أمْره بالرجوع إذا لم يفعل ذلك، وقد تقدّم في الحديث الذي قبله قوله ﷺ: «ارجع فَقُل: السلام عليكم أأدخُل؟».

(قال: فسمعْتُها قبل أن تخرُج إليَّ الجارية، فقلتُ: السلام عليكم أأدخُل؟، فقال: وعليكَ، ادخُلْ، قال: فدخَلتُ، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ جئتَ؟ فقال: لم آتِكم إلاَّ بخير): فيه إجمال الجواب قبل تفصيله ليطمئنّ السائل فينشرحُ صدرُه لِمَا يَسمَع.

(أتيتُكُم لتعبدوا اللّه وحدَه لا شريكَ له، وتَدَعوا عبادةَ اللات والعُزّى): لأنَّ اللات والعزة كانت في عهد المخاطَب، فينبغي التنبيه على أبرز أنواع الشِّرك في كل عصر ومِصر ما استطاع المرء إلى ذلك سبيلاً.

(وتُصَلُّوا في الليل والنَّهار خمسَ صَلَوات، وتَصُوموا في السَّنة شهراً): وهو شهر رمضان.

(وتحُجُّوا هذا البيت، وتأخُذوا مِن مال أغنيائكم فترُدُّوها على فقرائِكم): أي: الزكاة.

(قال: فقُلتُ له: هل من العلم شيء لا تعلمُه؟): فيه جرأة السائل على توجيه ما ينفعه من المسائل.

(قال: لقد علّم اللّه خيراً، وإنَّ من العلم ما لا يعلمه إلاَّ اللّه، الخمس لا يعلمهنَّ إلاَّ اللّه: ﴿إنَّ اللّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾): أي: فلا يعلَم أحدٌ متى تكونُ إلاّ اللّه تعالى.

(﴿ويُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾): أي: المطَر، وهو من الإغاثة بمعنى الإعانة.

(﴿ويَعلَمُ مَا في الأرْحَامِ﴾) : أي: أذكَرٌ أم أُنثى تامٌّ أم ناقص. «روح المعاني».

(﴿ومَا تَدْرِي نَفْسٌ﴾) : كلّ نفس؛ برّة كانت أو فاجرة؛ كما يدلّ عليه وقوع النكرة في سياق النفي. «روح المعاني» أيضاً.

(﴿مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾) : من خيرٍ أو شرّ.

(﴿ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ﴾) : أي: لا يدري المرء أيموت في المكان الذي يقيم فيه أَم في غيره.

وتقدَّم الحديث (٦٠٠ / ٧٨٠) «إنّ اللّه إذا أرادَ قبْض عَبْدٍ بأرض، جعَل له بها - أو فيها - حاجة».

٤٤٣ - باب كيف الاستِئذان؟ - ٥٠٣

٨٢٧ / ١٠٨٥ - عن ابن عباس قال:

استأذَن عمرُ على النَّبيِّ ﷺ فقال:

«السلامُ على رسولِ اللّه، السلامُ عليكم، أيدخُل عمر».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٤٦ - ب الرجل يفارق الرجل ثمّ يلقاه أيسلّم عليه؟].

* الشرح *

(استأذَنَ عمرُ على النَّبيّ ﷺ فقال: السلامُ على رسولِ اللّه، السلامُ عليكم، أيدخُل عمرُ): في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٣٣): «أنّه أتى النَّبيّ ﷺ وهو في مشْرُبَةٍ له». أي: غرفة.

٤٤٤ ـ باب مَن قال : من ذا؟ فقال : أنا ـ ٥٠٤

٨٢٨/١٠٨٦ ـ عن جابر قال :

أتيت النَّبيّ ﷺ في دين كان على أبي ، فدققتُ الباب فقال :

«من ذا؟» ، فقلت : أنا ، قال :

«أنا ، أنا؟!» كأنَّه كَرِهَه .

[خ: ٧٩ ـك الاستئذان، ١٧ ـب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا. م: ٣٨ ـك الآداب، ح ٣٨، ٣٩].

* الشرح *

(أتيت النَّبيّ ﷺ في دين كان على أبي، فدققْتُ البابَ فقال: من ذا؟، فقلت: أنا، قال: أنا، أنا ؟! كأنَّه كَرِهَه) : قال النووي (١٤ / ١٣٥) : «قال العلماء: إذا استأذَن فقيل له من أنتَ أو مَن هذا؟ كَرِه أن يقول أنا لهذا الحديث، ولأنَّه لم يحصُل بقوله أنا فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، ينبغي أن يقول: فلانٌ باسمه.

وإنْ قال: أنا فُلان فلا بأس كما قالت أمّ هانىء حين استأذَنت، فقال النَّبيُّ ﷺ : من هذه؟ فقالت: أنا أمّ هانىء».

قُلتُ: وفيه أَن يَحكيَ الرجل قول أَخيه أمامَه للزجر و التأديب.

٤٤٥ ـ باب إذا استأذَن فقيل : ادخُل بسلام ـ ٥٠٥

٨٢٩/١٠٨٨ ـ عن عبدالرحمن بن جُدْعان قال :

كنتُ مع عبدالله بن عمر ، فاستأذَنَ على أهل بيتٍ ، فقيل :

«ادخُل بسلام»، فأبَى أن يَدخُل عليهم.

* الشرح *

(كنتُ مع عبداللَّه بن عمر، فاستأذَنَ على أهل بيت، فقيل: ادخُل بسلام، فأبَى أن يَدخُل عليهم): قال شيخنا: قال الشارح (٢ / ٥٢٣): لعلَّ الإباء كان لمصلحة دينية.

فأقول: وذلك لأنَّ مِثل ابن عمر لا يمكن أن تَخفى عليه سُنّة الاستئذان بالسلام، وعليه فلا بدّ أن يكون قد سلَّم عند الاستئذان، فلمَّا قيل له: «ادخُل بسلام»، فيكون هذا الأمر ـ والحالة هذه ـ لا معنى له، بل لعلَّه إلى الاستهزاء أقرب، ولذلك لم يدخل عليهم.

ولعلَّه مِمَّا يؤيّد هذا التأويل ما أخرجَه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨ / ٦٤٧) بسند آخر صحيح بلفظٍ: عن أبي مِجْلَز قال:

« كان ابن عمر إذا استأذَن فقيل له: ادخُل بسلام، رجَع، قال: لا أدري أدخُل بسلام أم بغير سلام؟!».

٤٤٦ ـ باب النظر في الدُّور ـ ٥٠٦

٨٣٠ / ١٠٩٠ ـ عن مُسلم بن نُذَير قال:

استأذَنَ رجلٌ على حذيفة، فاطَّلعَ وقال: أدخُل؟ قال حذيفة: «أمّا عينك فقد دخَلَت، وأمّا اِستُك فلم تدخُل».

* الشرح *

(استأذَنَ رجلٌ على حذيفة، فاطَّلعَ وقال: أدخُل؟ قال حذيفة: أمّا عينك

فقد دخَلَت، وأما اِستُك فلم تدخُل) : الاست : العَجُز، وقد يُراد بها حَلْقة الدُّبر. « الوسيط ».

ومعنى ما قاله حذيفة ـ رضي اللّه عنه ـ : لا فائدة من استئذانك هذا، إذ الاستئذان من أجل البصر كما تقدَّم (٨١٦ / ١٠٧٠).

وسيأتي في الحديث الآتي : « فإن فعَل فقد دخَل » ؛ أي : فإن نظَرَ فقد دخَل.

* * *

٨٣١ / ١٠٩٣ ـ عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : **« لا يَحِلّ لامرىءٍ مُسلمٍ أن ينظرَ إلى جوف بيتٍ حتى يستأذِن، فإنْ فَعَل فقد دَخَل».**

ولا يُصلّي وهو حاقِنٌ حتى يتخفَّف ».

قال أبو عبداللّه : أصحّ ما يُروى في هذا الباب هذا الحديث.

* الشرح *

(لا يَحِلّ لامرىءٍ مُسلمٍ أن ينظرَ إلى جوفِ بيتٍ حتى يَسْتأذِن) : كيلا يطّلع القادم على ما يكرهه صاحب البيت، أو يحرُم الاطلاع عليه.

(فإنْ فَعَل) : أي : نظَر إلى جوف البيت.

(فقد دَخَل) : أي : دخَل بلا إذن فهو بذلك آثم.

يُوضِّحه قول حذيفة السابق : « أمّا عينك فقد دَخَلَت، وأما اِستُك فلم تدخل » : أي : العبرة بالعين.

(ولا يُصلِّي وهو حاقِنٌ) : قال الطيبي : « الحاقن : الذي حبَسَ بولَه، والحاقب : هو الحابس للغائط، وقيل : الحازق : هو الحابس للريح » . « مرقاة » (٣/ ١٥٧) .

(حتى يتخفَّف) : أي : يُزيل ما هو سبب في إيذائه مِمَّا ذُكر .

في الأصل بعد قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرىء . . . » : « ولا يؤمُّ قوماً فيخصُّ نفسه بدعوةٍ دونهم حتى ينصَرِف » ، وقد استثناها شيخنا من التصحيح، ونقل عن ابن تيمية وابن القيم أنَّها موضوعة ولذلك لم يشملها الشرح .

٤٤٧ ـ باب فضْل مَن دخَل بيته بسلام ـ ٥٠٧

٨٣٢ / ١٠٩٤ ـ عن أبي أُمامة قال : قال النَّبيّ ﷺ :

« ثلاثة كلُّهم ضامِن على اللَّه إن عاش كُفي، وإنْ مات دَخَل الجنَّة :

مَن دَخَل بيته بسلام فهو ضامِنٌ على اللَّه عزَّ وجلَّ .

ومَن خرَجَ إلى المسجد فهو ضامِن على اللَّه .

ومَن خرَج في سبيل اللَّه فهو ضامِن على اللَّه » .

[د : ١٥ ـ ك الجهاد، ٩ ـ ب في ركوب البحر في الغزو، ح ٢٤٩٤] .

*** الشرح ***

(ثلاثة كُلُّهم) : أي : كلّ واحد منهم .

(ضامِن على اللَّه) : قال جمْعٌ من العلماء : « أي : صاحب ضَمان كما يُقال : تامِر ولابن أي صاحِبُ تمر ولَبَن، أو مضمون، والمحصِّل أنَّه في رعاية اللَّه تعالى » .

(إنْ عاش كُفي، وإنْ ماتَ دَخَل الجنَّة) : إنْ عاش كُفي : أي : كُفي المؤونة والمطالب الدينية والدنيوية، واللَّه أعلم.

(مَن دَخَل بيته بسلام فهو ضامنٌ على اللَّه عزَّ وجلَّ) : قال في « العون » (٧ / ١٧١) : « قال الخطابي : يحتمل وجهين :

أحدهما أن يُسلِّم إذا دخلَ منزله كقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ** ﴾ [النور : ٦١] الآية.

والوجه الآخر : أنْ يكون أرادَ بدخول بيته بسلام؛ لزوم البيت من الفِتَن يرغب بذلك في العُزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة ».

قُلتُ : والوجه الأوَّل أوجه كما يدلُّ عليه تبويب المصنّف، وتأمَّل الأثر الآتي فإنَّه يُرجِّح ذلك، واللَّه أعلم.

(ومَن خَرَج إلى المسجد فهو ضامِن على اللَّه) : خرَج إلى المسجد : أي : يُريد الصلاة.

(ومَن خَرَج في سبيل اللَّه فهو ضامِن على اللَّه) : في « صحيح سنن أبي داود » (٢١٧٨) : « رجلٌ خرجَ غازياً في سبيل اللَّه، فهو ضامنٌ على اللَّه حتى يتوفّاه، فيُدخِله الجنَّة، أو يردّه بما نال مِن أجرٍ أو غنيمة ».

* * *

٨٣٣ / ١٠٩٥ ـ عن أبي الزُّبير أنَّه سَمِع جابراً يقول :

« **إذا دخلتَ على أهلكَ فسلِّم عليهم تحيّةً مِنْ عِندِ اللَّه مباركةً طيّبة** ».

قال : ما رأيته إلاَّ يُوجبُه قوله : ﴿ وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ

مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النِّساء: ٨٦].

* الشرح *

(إِذا دخلْتَ على أهلكَ فسلِّم عليهم تحيّةً مِنْ عِندِ اللَّه مُباركةً طيّبة): تقدَّم مثله من قول عبداللَّه بن عمر (٧٦٩/١٠٠٥): «إذا سلَّمت فأَسمِع؛ فإِنَّها تحيّةٌ من عند اللَّه مباركة طيّبة».

(قال: ما رأيتُه إلاَّ يُوجبُه): أي: جابر، رضي اللَّه عنه.

قال شيخنا: يعني يوجب ردّ السلام، ووقَع في الأصل تبعاً للمطبوعة الهندية: «توجيه» وجرى عليه الشيخ الجيلاني في شرْحه ولم يُعلِّق عليه بشيء! وليس له معنى مستقيم، بخلاف ما أثبتُّه.

وقد استدركْتُه من «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٠)، رواه مستدلاً به على وجوب ردّ التحية، ثمَّ أتبعه برواية أثر الحسن البصري المتقدِّم في (٤١٩ ـ باب من لم يردّ السلام ـ ٤٧٥): «التسليم تطوُّع، والردّ فريضة»، قال الحافظ ابن كثير عَقِبَه في «تفسيره»:

«وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أنَّ الردّ واجب على من سُلِّم عليه، فيأثم إنْ لم يفعل؛ لأَنَّه خالَف أمرَ اللَّه في قوله: ﴿ **فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦].

قُلتُ [أي: شيخنا]: ولم يتعرَّض لحُكم الابتداء بالسلام، وقد ذكَر القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٩٨) إجماع العلماء أيضاً على أَنَّه سُنّة مُرَغَّب فيها.

وفي صحَّة هذا الإِطلاق نظَر عندي؛ لأَنَّه يعني أَنّه لو التقى مسلمان فلم

يبدأ أحدهما أخاه بالسلام، وإنَّما بالكلام؛ أنَّه لا إثم عليهما! وفي ذلك ما لا يخفى مِن مخالفة الأحاديث الكثيرة التي تأمُر بالسلام وإفشائه، وبأنَّه مِن حقِّ المسلم على المسلم أن يُسلّم عليه إذا لقِيَه، وأنَّ أبخل النَّاس الذي يبخل بالسلام، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكّد الوجوب والتي تقدَّم الكثير الطيّب منها؛ في هذا الكتاب المبارَك إن شاء اللّه تعالى.

بل وزاد ذلك تأكيداً أَنَّه نظّم من يكون البادىء بالسلام في بعض الأحوال فقال: «يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير». انتهى.

(قوله: ﴿ **وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوهَا** ﴾): أي: إذا سلَّم عليكم المسلم فردّوا عليه أفضل ممَّا سلَّم، أو ردّوا عليه بمِثل ما سلَّم، فالزيادة مندوبة والمماثَلَة مفروضة. قاله بعض العلماء.

٤٤٨ ـ باب إذا لم يذكُر اللّه عند دخوله البيت يبيت فيه الشيطان ـ ٥٠٨

٨٣٤/١٠٩٦ ـ عن جابر، أنَّه سَمِع النَّبيّ ﷺ يقول:

«إذا دخَلَ الرجلُ بيتَه فذكَرَ اللّه عزَّ وجلَّ عند دخوله وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عَشاء.

وإذا دخَلَ فلم يذكُرِ اللّه عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإنْ لم يذكر اللّه عند طعامه، قال الشيطان: أدركْتُم المبيتَ والعشاءَ».

[م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ١٠٣].

* الشرح *

(إذا دخَلَ الرجلُ بيتَه فذكَرَ اللَّه عزَّ وجلَّ عند دخولِه وعند طعامه؛ قال الشيطان) : أي : لأَتباعه .

(لا مبيتَ لكم ولا عَشاء) : فيه فضْل الذِّكر وأَنَّه مانعٌ من مشاركة الشيطانِ المسلمَ الطعام والمبيت، وهذا يحفز أهل البيت على إحسان العبادة .

(وإذا دخَلَ فلم يذكُرِ اللَّه عند دخولِه، قال الشيطان : أدركْتُم المبيتَ، وإنْ لم يذكُرِ اللَّه عند طعامه، قال الشيطان : أدركْتُم المبيتَ والعشاءَ) : في حديث مسلم (٢٠١٧) : عن حذيفة قال :

« كُنَّا إذا حضَرْنا مع النَّبيِّ ﷺ طعاماً لم نضَعْ أيْدِينا، حتى يبدأ رسولُ اللَّه ﷺ، فيضعَ يدَهُ .

وإنَّا حضَرْنا معه مرَّةً طَعاماً، فجاءَت جاريةٌ كأنَّها تُدْفَعُ، فذهَبتْ لتَضَعَ يدَها في الطَّعام، فأخَذَ رسول اللَّه ﷺ بيدها .

ثُمَّ جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدْفَعُ فأخَذَ بيده، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ الشيطانَ يستحِلُّ الطّعامَ أن لا يُذكر اسمُ اللَّه عليه، وإنَّهُ جاء بهذه الجارية ليَستَحِلَّ بها؛ فأخذْتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به؛ فأخذتُ بيدِه .

والذي نفسي بيدِه! إنَّ يدَهُ في يَدِي مَعَ يَدِها » .

فالغفلة سببٌ في استجلاب الشيطان والشهوات والمعاصي والأهواء والكروب والغموم وضعْف الذِّكر؛ فكيف إذا تعاظَمَت الغفلة وحضَر جهاز « التلفاز » وما فوقه من وسائل الإفساد!

٤٤٩ ـ باب الاستئذان في حوانيت السوق ـ ٥١٠

٨٣٥/١٠٩٨ ـ عن مُجاهد قال:

«كان ابنُ عمرَ لا يستأذِن على بيوت السوق».

*** الشرح ***

(كان ابنُ عمرَ لا يستأذِن على بيوت السوق): لأَنَّ الاستئذانَ مِن أَجل البصر، وهذا المكان عام تمتدّ إِليه الأبصار جميعاً.

* * *

٨٣٦/١٠٩٩ ـ عن عطاء قال:

«كان ابنُ عمرَ يستأذِن في ظُلَّة البزَّاز».

*** الشرح ***

(كان ابنُ عمرَ يستأذِن في ظُلَّة البزَّاز): جاء في «المحيط»: «البَزّ: الثياب أو متاع البيْت من الثياب ونحوها، وبائعُه البَزَّاز وحِرفَتُه البِزازة».

كأنَّ مراد المصنّف استثناء ظلّة البزّاز ونحوها من حوانيت السوق، لخصوصيةٍ فيها ولعلّ ذلك مخافة الاطلاع على العورات عند أَخذ القيس، واللّه تعالى أعلم.

٤٥٠ ـ باب إذا كتبَ الذِّمّي فسلَّم، يُرَدُّ عليه ـ ٥١٢

٨٣٧/١١٠١ ـ عن أبي عثمان النَّهْدي قال:

كتَبَ أبو موسى إلى رُهبان يُسلِّم عليه في كتابِه، فقيل له: أتسلِّم عليه

وهو كافر؟ قال:

«إنَّه كتَبَ إليَّ فسلَّم عليَّ، فردَدْتُ عليه».

*** الشرح ***

(كتَبَ أبو موسى إلى رُهبان يُسلِّم عليه في كتابِه): الرُّهبان: جمْع راهب، وقد يقَع على الواحد كما وقَع هنا.

والراهِب هو المتعبِّد من النَّصارى ترهَّب بالتخلّي من أشغال الدُّنيا والزُّهد فيها والعُزلة عن أهلها وتعمُّد مشاقّها. «النهاية» بتصرّف.

قُلتُ وفي بعض النسخ: كتَبَ أبو موسى إلى دُهقان.

الدِهقان: ـ بالكسر والضم ـ القوي على التصرّف مع حِدّة والتاجر، وزعيم فلاَّحي العَجم ورئيس الإقليم. كذا في «المحيط».

والظاهر أَنَّ المعنى الثاني هو المراد هنا، واللَّه تعالى أعلم.

(فقيل له: أتسلِّم عليه وهو كافر؟): استفهام إنكاري.

وفي النَّهي عن السلام على المشركين العديد من النّصوص، منها الحديث الآتي عقب هذا بلفظ:

«إنِّي راكب غداً إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام». والحديث الذي بعده أيضاً.

(قال: إنَّه كَتَب إليَّ فسلَّم عليَّ، فردَدْتُ عليه): بيَّن أبو موسى ـ رضي اللَّه عنه ـ سبب سلامه؛ وأنَّه كان رادًّا لا مبتدئاً به.

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٧٠٤): «ووجْه الاستدلال

به؛ أنَّ قول القائل: «أتسلِّم عليه وهو كافر؟!» يُشعِر بأنَّ بَدْءَ الكافر بالسلام كان معروفاً عندهم أنَّه لا يجوز على وجه العموم؛ وليس خاصّاً بلقائه في الطريق، ولذلك استنكَر ذلك السائل على أبي موسى، وأَقرَّه هذا عليه ولم يُنكِره؛ بل اعتذَر بأنَّه فعلَ ذلك ردًّا عليه لا مبتدئاً به، فثبَت المراد».

٤٥١ ـ باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام ـ ٥١٣

٨٣٨/١١٠٢ ـ عن أبي بَصْرة الغِفاري، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«إنِّي راكب غداً إلى يهود، فلا تبدأُوهُم بالسَّلام؛ فإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

[جه: ٣٣ ـ ك الأدب، ١٣ ـ ب ردَ السلام على أهل الذمّة].

*** الشرح ***

(إنِّي راكب غداً إلى يهود، فلا تبدأُوهُم بالسَّلام): فيه الأخذ بالأسباب لاجتناب المنهيّات قبل الوقوع فيها.

قال شيخنا في «الصحيحة» (٢ / ٣٢٠):

«فإنْ قيل: فهل يجوز أن يبدَأه بغير السلام مِن مْثل قوله: كيف أصبحتَ أو أمسيتَ، أو كيف حالُك ونحو ذلك؟

فأقول: الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ الجواز، لأنَّ النهي المذكور في الحديث إنَّما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنَّما يُراد به السلام الإسلامي المتضمّن لاسم الله عزَّ وجلَّ، كما في قوله ﷺ:

«السلام اسمٌ من أسماء الله وضَعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم»،

[وتقدَّم : (٧٦٠/ ٩٨٩)] .

ومِمَّا يؤيد ما ذكرْتُه قول علقمة :

« إنَّما سلَّم عبداللَّه (يعني : ابن مسعود) على الدهاقين إشارة » .

أخرجه البخاري (١١٠٤) في « الأدب المفرد » مُترجِماً له بقول : « من سلَّم على الذّمي إشارة » . وسنده صحيح [وسيأتي في الباب الآتي إن شاء اللَّه تعالى] .

فأجازَ ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة؛ لأنَّه ليس السلام الخاصّ بالمسلمين، فكذلك يُقال في السلام عليهم؛ بنحو ما ذكَرنا من الألفاظ » . انتهى .

وفي « الفتح » تفصيل مفيد جداً (١١ / ٣٩) تحت الحديث (٦٢٥٤) .

(فإذا سلَّموا عليكم فقولوا : وعليكم) : مخافة أن يقولوا : السام عليكم كما في حديث ابن عمر (٨٤٢ / ١١٠٦) : « إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم، فإنَّما يقول : السَّامُ عليك، فقولوا : وعليك » .

وانظر أثر ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ الذي بعده (٨٤٣ / ١١٠٧) بلفظ : « ردُّوا السلام على من كان يهوديًّا أو نصرانياً أو مجوسيًّا، ذلك بأنَّ اللَّه يقول : ﴿ وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء:٨٦] » .

لذلك يرى شيخنا جواز ردّ السلام على الكافر إذا سلَّم سلاماً واضِحاً، كما في التعليق وانظر « الصحيحة » (٢ / ٣٢١) .

* * *

٨٣٩/ ١١٠٣ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«[إذا لقيتُم/ ١١١١] أهلَ الكتاب (وفي رواية: المشركين، فَـ)لا تبدأُوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيَقِ الطَّريق».

[م: ٣٩ ك - السلام، ح ١٣].

*** الشرح ***

(إذا لقيتُم أهلَ الكتاب - وفي رواية: المشركين، فَلا تبدأُوهم بالسلام): في لفظٍ عند مسلم (٢١٦٧): «لا تبدأو اليهود ولا النّصارى بالسلام».

ولشيخنا كلام طيّب وتفصيل في «الصحيحة» تحت الحديث (٧٠٤) فارجع إليه إن شئت.

(واضطروهم إلى أضيَقِ الطَّريق): أَي: ألجِئوهُم إلى أَضيق الطريق؛ بحيث لو كان في الطريق جدارٌ يُلتصَق به، وإلاَّ فيأمره أَن يعدِل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه؛ بحيث لا يقع في حُفرة ولا يصدمه جدار؛ كما ذَكَر بعض العلماء.

٤٥٢ - باب من سلَّم على الذمي إشارةً - ٥١٤

٨٤٠/ ١١٠٤ - عن علقمة قال:

«إنَّما سلَّم عبدالله [هو ابن مسعود] على الدهاقين إشارةً».

*** الشرح ***

(إنَّما سلَّم عبدالله - هو ابن مسعود - على الدهاقين إشارةً): الدهاقين: انظر الحديث رقم (٨٣٧/ ١١٠١).

استدلَّ به شيخنا على جواز ابتداء أهل الكتاب بغير السلام مِن مِثل قول المرء: كيفَ أصبحت؛ كيف أمسيت؟ ونحو ذلك.

* * *

٨٤١/ ١١٠٥ - عن أنس قال:

مرَّ يهوديٌّ على النَّبيِّ ﷺ فقال: السامُ عليكم، فردَّ أصحابه السلام! فقال: «قال: السّامُ عليكم»، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترَف، قال:

«ردُّوا عليه ما قال».

[م مختصراً].

*** الشرح ***

(مرَّ يهوديٌّ على النَّبيِّ ﷺ فقال: السامُ عليكم، فردَّ أصحابه السلام! فقال: قال: السّامُ عليكم): أي: الموت العاجل عليكم.

(فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترَف، قال: ردُّوا عليه ما قال): أي: قولوا وعليكم كما في الحديث الآتي - إن شاء اللَّه تعالى - وانظر (٣٥٩/ ٤٦٢).

٤٥٣ - باب كيف الردُّ على أهل الذمّة؟ - ٥١٥

٨٤٢/ ١١٠٦ - عن عبداللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدُهُم، فإنَّما يقول: السَّامُ عليك، فقولوا: وعليك».

[خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٢٢ - باب كيف يُرَدُّ على أهل الذِمّة؟ م: ٣٩ - ك السلام، ح ٨].

* الشرح *

(قال رسول اللّه ﷺ : إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدُهُم، فإنَّما يقول : السَّامُ عليك، فقولوا : وعليك) : قال في «العمدة» (٢٢ / ٢٤٨) - بتصرّف -: «فيه إشعار بأَنَّ ردّ السلام على أهل الذمّة لا يُمنع.

وقال ابن بطال : قال قوم ردُّ السلام على أهل الذّمة فرض لعموم قوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ . . . ﴾ الآية » .

وذكرَ قول ابن عباس الآتي برقم (٨٤٣ / ١١٠٧) .

وقال : « وبه قال الشعبي وقتادة » وذكرَ مَن منَع ذلك، وتقدَّم مِثله .

* * *

٨٤٣ / ١١٠٧ - عن ابن عباس قال :

«**ردُّوا السلامَ على مَن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ، ذلك بأنَّ اللّه يقول** : ﴿ **وإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء : ٨٦] .

* الشرح *

(ردُّوا السلامَ على من كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا) : أي : إذا أَلقوا عليكم السلام واضِحاً بيِّناً؛ فليكن ردُّكم بالمِثل أو أحسنَ منه .

(ذلك بأنَّ اللّه يقول : ﴿ **وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾) : هذا دليل ابن عباس - رضي اللّه عنه - أنَّ الآية تُفيد العموم فتشمل اليهود والنَّصارى والمجوس .

ملاحظة : بوَّب المصنّف بقوله (باب كيف الردُّ على أهل الذِمّة) وذكَرَ تحته

حديث ابن عمر، وفيه يأمر المسلم أَن يقول: «وعليك» إذا سمع: «السام عليكم» أو لم يتّضح له ما أُلقي عليه.

ثمَّ ذكَر أثَرَ ابنِ عبّاس المُفهِم جواز ردّ السلام إذا كان واضحاً، عَوْداً إلى الأصل، والله أعلم.

٤٥٤ ـ باب التسليم على مجلسٍ فيه المسلمُ والمشركُ ـ ٥١٦

٨٤٤/١١٠٨ ـ عن أُسامة بن زيد:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ركِب على حمارٍ عليه إكافٌ على قطيفةٍ فَدَكيَّة وأردَفَ أسامةَ بنَ زيد وراءَه يعود سعدَ بن عبادة، حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدالله بن أُبَيّ بن سَلول ـ وذلك قبل أن يُسلِم عبدالله ـ فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وعبَدَة الأوثان، فسلَّم عليهم».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ١١٥ ـ ب كنية المشرك. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسير، ح ١١٦].

* الشرح *

(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ركِب على حمارٍ عليه إكافٌ): الإكاف: البَرذَعة، وهو ما يوضَع على الحمار أو البغل ليُركَب عليه، كالسرج للفرس.

(على قطيفةٍ): دِثار له خَمْل.

(فَدَكِيَّة): منسوبة إلى فدَك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة. «نووي».

(وأردَفَ أسامةَ بنَ زيد وراءَه يعود سعدَ بن عبادة): فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدوابّ إذا كان مطيقاً، وفيه جواز العيادة راكباً، وفيه

أنَّ ركوب الحمار ليس بنقصٍ في حقّ الكبار. «نووي» (١٢/ ١٥٧).

(حتى مَرَّ بمجلسٍ فيه عبداللّه بن أُبَيّ بن سَلول ـ وذلك قبل أن يُسلِم عبداللّه ـ): في لفظٍ عند مسلم: «قيل للنَّبيّ ﷺ: لو أتيتَ عبداللّه بن أُبيّ، قال: فانطلَق إليه وركَب حماراً وانطلَق المسلمون وهي أرض سَبَخةٌ فلمَّا أتاهُ النَّبيّ ﷺ، قال: إليكَ عنِّي فواللّه لقد آذاني نَتْنُ حِمَارِك.

قال: فقال رجلٌ من الأنصار واللّه لحمار رسول اللّه ﷺ أطيبُ ريحاً منكَ.

قال: فغضِبَ لعبدِاللّه رجلٌ من قومِه، قال: فغَضِبَ لكلٍّ واحدٍ منهما أصحابُهُ».

والسَّبَخَة: هي الأرض التي لا تُنبِت لملوحة أرضها.

(فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وعَبَدَة الأوثان، فسلَّم عليهم): فيه التسليم على مجلسٍ فيه المسلم والمُشرك، كما بوَّب لذلك المصنّف.

وجاء في «الفتح» (١١/ ٣٩): «قال النووي: السُّنَّة إذا مرَّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يُسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم.

قال ابن العربي: ومثله إذا مرَّ بمجلس يَجْمَع أهل السُّنَّة والبدعة، وبمجلس فيه عدولٌ وظَلَمة، وبمجلس فيه مُحبّ ومُبغِض».

وانظر للمزيد من الفائدة الكتاب المذكور (باب من يُسلِّم على من اقترف ذنباً)، وما أفاده الحافظ فيما رواه المصنّف مُعلَّقاً بصيغة الجزم عن عبداللّه بن عمرو قال: «لا تُسلِّموا على شَرَبَة الخمر».

٤٥٥ ـ باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب؟ ـ ٥١٧

٨٤٥/ ١١٠٩ ـ عن عبداللَّه بن عباس:

أنَّ أبا سفيان بن حرب أرسَل إليه هِرَقل مَلك الروم، ثمَّ دعا بكتاب رسولِ اللَّه ﷺ الذي [أرسل به] مع دِحية الكلبي إلى عظيم (بُصرى)، فدفَعَه إلى هِرَقل فقرَأه، فإذا فيه:

«بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، مِن مُحمّدٍ عبدِاللَّه ورسولِه إلى هِرَقل عظيم الرُّوم، سلامٌ على من اتَّبَع الهُدى.

أمَّا بعدُ؛ فإنِّي أدعوك بدِعاية الإسلام، أسلِم تسلَم؛ يؤتك اللَّه أجرك مرّتين؛ فإنْ تولَّيت فإنَّ عليك إثمَ الأريسيّين و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

[خ: ١ ـ ك بدء الوحي، ٦ ـ ب حدثنا أبو اليمان. م: ٣٢ ـ ك الجهاد والسِّيَر، ح ٧٤].

* الشرح *

(أنَّ أبا سفيان بن حرب أرسَل إليه هِرَقل مَلِكُ الروم، ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللَّه ﷺ الذي ـ أرسل به ـ مع دِحية الكلبي إلى عظيم ـ بُصرى ـ، فدفَعَه إلى هِرَقل فقرَأَه، فإذا فيه: بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، مِن مُحمّدٍ عبدِاللَّه ورسوله إلى هِرَقل عظيم الرُّوم): قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٧٩): «أي: المُعظَّم عندهم، وقد وصَفَه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصِفْه بالإمرة لكونه معزولاً بحُكم الإسلام».

قُلتُ: لعلَّه يعني عدم مراسلته بهذا اللفظ كيلا يكون إقراراً له بالإمرة، إذ في بداية النّص: «عن عبداللّه بن عباس أنَّ أَبا سُفيان بن حرب أرسلَ إليه هِرَقل ملِك الروم».

وقد جاء ذكْر الملك والملوك في عدّة مواطن من كتاب اللّه تعالى: كقوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وكقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(سلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى): هذا دليل لمن يقول: «لا يُبتَدأ الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف...». «نووي».

قُلتُ: وقد تقدَّم الجواب وأَنَّه يُبتدأ بغير لفظ السلام.

وجاء في «الفتح» (١/ ٣٨): «في رواية المصنّف في «الاستئذان» السلام بالتعريف، وقد ذُكِرت في قصة موسى وهارون مع فِرعون، وظاهر السياق يدلُّ على أنَّه مِن جُملة ما أُمِرا به أن يقولاه.

فإنْ قيل: كيف يُبدَأ الكافر بالسلام؟

فالجواب أنَّ المُفسّرين قالوا: ليس المُراد من هذا التحيّة، إنَّما معناه سَلِمَ من عذاب اللّه من أسلَم، ولهذا جاء بعده أنَّ العذاب على مَنْ كَذَّب وتولّى.

وكذا جاء في بقيّة هذا الكتاب: «فإنْ تَولَّيتَ فإنَّ عليك إثمَ الأريسيين».

فمحصّل الجواب أنَّه لم يبدأ الكافر بالسلام قصْداً وإنْ كان اللفظ يُشعِر به، لكنّه لم يدخُل في المُراد؛ لأَنَّه ليس مِمَّن اتبعَ الهُدى فلم يُسلِّم عليه».

(أمّا بعدُ): قال الحافظ: «في قوله: (أمّا) معنى الشرط، وتُستعمَل لتفصيل ما يُذكر بعدَها غالباً، وقد تَرِد مُستأنفَةً لا لتفصيل، كالتي هنا، وللتفصيل والتقرير.

وقال الكرماني: هي هنا للتفصيل وتقديره: أمّا الابتداء فهو اسم اللّه، وأمّا المكتوب فهو من محمّد رسول اللّه ... إلخ، كذا قال».

(فإنّي أدعوك بدِعاية الإسلام): أي: بدَعوته، وهي كلمة الشهادة التي يُدعى إليها أهل المِلَل الكافرة.

وفي لفظٍ عند مسلم: «بداعية الإسلام، وهي مصدر بمعنى الدعوة: كالعافية والعاقبة». «النهاية» بزيادة.

(أسلِم): أمْرٌ بالإسلام.

(تسلَم): من الشرك وعذاب اللّه تعالى وسوء الأخلاق وضنك العيش.

(يُؤتِك اللّه أجرَك مرّتين): قال القسطلاني (١/ ٧٩): «لكونه مؤمناً بنبيّه ثمَّ آمَن بمحمّد ﷺ، أو مِن جهة أَنَّ إسلامه يكون سبباً لإسلام أَتباعه».

قُلتُ: والقول الأوَّل أرجح لحديث النَّبيّ ﷺ: «ثلاثة لهم أجران، رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيِّه، وآمَن بمحمّد ﷺ فله أجران..» وقد تقدَّم (١٥٠/ ٢٠٣).

(فإِنْ تَولَّيت فإِنَّ عليك إثمَ الأريسيّين): قال النووي (١٢/ ١٠٩): «اختَلفُوا في المراد بهم على أقوال: أصحّها وأشهرها أنّهم الأكارون أي: الفلاّحون والزرّاعون، ومعناه: أنَّ عليك إثم رعاياك الذين يتّبعونك وينقادون بانقيادك.

ونَبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب ولأنَّهم أسرع انقياداً فإذا أسلمَ أسلَموا، وإذا امتنَع امتنَعوا وهذا القول هو الصحيح.

قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاّحين الزرّاعين خاصّة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته.

الثاني: أنَّهم اليهود والنَّصارى وهم أتباع عبداللّه بن أريس الذي تُنسَب إليه الأروسية من النَّصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويُقال لهم الأروسيّون.

الثالث: أنَّهم الملوك الذين يقودون النَّاس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها».

(و ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾): ﴿**بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾: لا يختلف فيها الرُّسل والكتب، والكلمة تُطلَق على الجملة المفيدة. «مرقاة» (٧/ ٤٦٩).

(إلى قوله: ﴿**اشْهَدوا**﴾): أيُّها الكفَّار.

(﴿**بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾): أي: لَزِمتْكم الحجّة فاعترِفوا بأنّا مُسلمون دونكم. «مرقاة».

قال النووي (١٢/ ١٠٧) ـ بحذف وتصرُّف ـ: «في هذا الكتاب جُمَل من القواعد، وأنواع من الفوائد منها:

دعاء الكُفَّار إلى الإسلام قَبل قِتالهم، وهذا الدُّعاء واجب والقتال قَبْله حرام؛ إنْ لم تكن بَلَغَتْهُمْ دعوة الإسلام وإنْ كانت بَلَغَتْهُم فالدُّعاء مُستحَبّ.

ومنها وجوب العمَل بخبر الواحد، وإلاَّ فلم يكن في بعْثِه مع دحية فائدة،

وهذا إجماع من يُعتَدّ به.

ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً.

وفيه البدء بالبسملة دون الحمد، ومنها أنَّه يجوز أن يُسافَر إلى أرض العدوّ بالآية والآيتين ونحوهِما، وأن يبعَث بذلك إلى الكُفَّار، وإنَّما نهى عن المسافَرة بالقرآن إلى أرض العدوّ أي: بكلّه أو بجُملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعُه في أيدي الكُفَّار.

ومنها التوقّي في المكاتبة واستعمال الورَع فيها فلا يُفرِط ولا يُفرِّط، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ إلى هِرَقل عظيم الروم ولم يَقُل إلى هرقل فقط، بل أتى بنوعٍ من الملاطفة، فقال عظيم الروم أي: الذي يُعظّمونه ويقدّمونه، وقد أمرَ اللّه تعالى بالإلانة القول لمن يُدْعَى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ **ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالْحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَة** ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ **فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً** ﴾ [طه: ٤٤]، وغير ذلك.

ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحرّي الألفاظ الجَزلة في المكاتبة؛ فإنَّ قوله ﷺ: «أسلِم تسلَم»، في نهايةٍ من الاختصار، وغايةٍ من الإيجاز والبلاغة وجمْع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدُّنيا بالحرب والسبي والقتْل وأخْذ الدِّيار والأموال، ومِن عذاب الآخرة.

ومنها أنَّ من أدركَ مِن أهل الكتاب نبيّنا ﷺ فآمَن به فله أجران، كما صرَّح به هنا، وفي الحديث الآخر في «الصحيح»: «ثلاثة يُؤتَوْن أجرهم مرتين، منهم رجلٌ من أهل الكتاب ...» الحديث.

ومنها البيان الواضح أنَّ مَن كان سبباً لضلالة أو سببَ منْعٍ من هداية كان آثماً لقوله ﷺ : «وإنْ توليّتَ فإنَّ عليك إثم الأريسيّين»، ومن هذا المعنى قول اللّه تعالى : ﴿ وليَحمِلُنَّ أثْقَالَهُمْ وأَثْقَالاً مَعَ أثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ١٣] .

ومنها استحباب (أمَّا بعد) في الخُطَب والمكاتَبات، وقد ترجَم البخاري لهذه باباً في كتاب «الجمُعَة» ذكرَ فيه أحاديث كثيرة .

ومنها أنَّ السنَّة في المكاتبة والرسائل بين النَّاس أن يَبَدأ الكاتب بنفسه فيقول : مِن زيد إلى عمرو، وهذه مسئلة مُختلَف فيها .

قال الإمام أبو جعفر في كتابه «صناعة الكتاب» : قال أكثر العلماء يُستحَبّ أن يبدَأَ بنفسه كما ذكَرْنا، ثمَّ روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً .

قال : وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء، لأنَّه إجماع الصحابة ، قال : وسواءٌ في هذا تصدير الكتاب والعنوان» .

قلتُ : وقد كثرت رسائل السلف التي بدأوا فيها بغيرهم، منها ما تقدَّم برقم (٨٥٢ / ١١١٩) عن عبداللّه بن دينار : «أنَّ عبداللّهِ بن عمرَ كتبَ إلى عبدالملك بن مروان يبايعه، فكتبَ إليه :

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم، لعبدالملك أمير المؤمنين من عبداللّه بن عمر، سلامٌ عليكم؛ فإني أحمدُ إليك اللّه الذي لا إله إلاّ هو، وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّة اللّه وسُنَّة رسوله، فيما استطعت» .

وما سيأتي - إن شاء اللّه تعالى - أيضاً برقم (٨٥٥ / ١١٢٢) : عن كُبَراءِ آل زيد بن ثابت أنَّ زيد بن ثابت كتب بهذه الرسالة :

« (بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم) لعبداللَّه معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت » .

وانظر أيضاً (٤٦٦ ـ باب بمن يبدأ في الكتاب ؟ ـ ٥٢٨) وفيه (٨٥٧ / ١١٢٤) عن نافع قال : « كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يكتب إليه فقالوا : ابدأ به !

فلم يزالوا به حتى كتب : (بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم) إلى معاوية » .

٤٥٦ ـ باب إذا قال أهل الكتاب : السام عليكم ـ ٥١٨

٨٤٦ / ١١١٠ ـ عن جابر قال :

سلَّم ناسٌ من اليهود على النَّبيِّ ﷺ فقالوا : السّامُ عليكم، قال : « وعليكم » ، فقالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وغَضِبت ـ : ألم تسمَعْ ما قالوا؟ قال :

« بلى، قد [سمعتُ ؛ فَـ] ردَدْتُ عليهم، نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا » .

[م : ٣٩ ـ ك السلام، ح ١٢].

* الشرح *

(سلَّم ناسٌ من اليهود على النَّبيِّ ﷺ فقالوا : السّامُ عليكم، قال : وعليكم، فقالت عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ وغَضِبت ـ : ألم تسمَعْ ما قالوا؟ قال : بلى، قد ـ سمعتُ؛ فَرَدَدْتُ عليهم، نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا) : تقدّم مثله (٢٣٦ / ٣١١) بلفظ : « ردَدْت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا

يُستجاب لهم فيّ».

والمعنى: يستجاب لي فيهم دعائي بالموت في قولي «وعليكم»، ولا يُستجاب لهم فيَّ به في قولهم «السّامُ عليكم».

٤٥٧ ـ باب يُضْطَرُّ أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقِها ـ ٥١٩

«قلت: أسندَ فيه حديثَ أبي هريرة بلفظٍ شاذٍّ مخالفٍ لِلَفْظِه المتقدِّم برقم (٨٣٩/١١٠٣)، فأوردتُه في الكتاب الآخر تحت هذا الباب».

٤٥٨ ـ باب كيف يدعو للذِّمِّي؟ ـ ٥٢٠

٨٤٧/١١١٢ ـ عن عُقبة بن عامر الجُهَني:

أنَّه مرَّ برجلٍ هيئتُه هيئةُ مُسلِم، فسلَّم فردَّ عليه: وعليك ورحمة اللَّه وبركاته، فقال له الغلام: إنَّه نصراني! فقام عقبة فتَبِعَه حتى أدركَه فقال: إنَّ رحمة اللَّه وبركاتُه على المؤمنين، لكن أطال اللَّه حياتَك، وأكثرَ مالَك وولَدَك.

* الشرح *

(عن عُقبة بن عامر الجُهَني: أنَّه مرَّ برجلٍ هيئتُه هيئةُ مُسلِم، فسلَّم): ذكَر الهيئة اعتذاراً عن ردّه السلام كما سيأتي ـ إن شاء اللَّه ـ لأنَّه لا يجوز ابتداء غير المسلم بالسلام.

(فردَّ عليه : وعليك ورحمة اللَّه وبركاتُه، فقال له الغلام : إِنَّه نصراني ! فقام عُقبة فتَبِعَه حتى أدركَه فقال : إنَّ رحمة اللَّه وبركاته على المؤمنين) : أي : لست مؤمناً فلا يُدعى لك بالرحمة ومطلق البركات .

(لكن أطال اللَّه حياتَك، وأكَثرَ مالَك وولَدَك) : فالدعاء بالبركة مُقيَّد، واللَّه أعلم .

وفيه كيف يدعو للذمّي كما أفاد التبويب، وفيه أيضاً فضل السلام وأنّ الكافر لا يستحقّه، وفيه حِرصهم على تصويب ما يبدُر منهم من خطأ، واهتمامهم بتبليغ الدعوة .

* * *

٨٤٨/ ١١١٣ - عن ابن عباس قال :

«لو قال لي فرعون : بارَكَ اللَّه فيك، قلت : وفيك، وفرعون قد مات» .

* الشرح *

(عن ابن عباس قال : لو قال لي فرعون : بارَكَ اللَّه فيك، قلت : وفيك، وفرعونُ قد مات) : لو أداة امتناع لامتناع، أي : امتنع جواب الشرط لامتناع فِعل الشرط .

وهذا الأثر من الأَدلّة على جواز ردِّ السلام على غير المسلم ونحوه من الألفاظ والأَدعية؛ إذا كانت واضحة بيّنه، وتقدّمت الإشارة إلى «الصحيحة» تحت الحديث رقم (٧٠٤) .

٤٥٩ ـ باب إذا سلَّم على النَّصراني ولم يعرفْه ـ ٥٢١

٨٤٩ / ١١١٥ ـ عن عبدالرحمن [هو ابن محمد بن زَيد بن جُدعان] قال :

مرَّ ابنُ عمر بنصرانيّ فسلَّم عليه ، فرَّد عليه ، فأُخبِرَ أنَّه نصرانيّ ، فلمَّا عَلِم رجَع فقال :

« رُدَّ عليَّ سلامي » .

* الشرح *

(مرَّ ابنُ عمرَ بنصرانيّ فسلَّم عليه، فرَّد عليه، فأُخبِرَ أنَّه نصرانيّ، فلمَّا عَلِم رجَع فقال : رُدَّ عليَّ سلامي) : فيه إشعار بعدم الرِّضا عن الابتداء بالسلام، وأنَّه لا يستحقّه إلاَّ المسلم .

وفيه أيضاً بيان خطورة الشرك، إذ صاحبُه محروم مِن كلّ خيرٍ وبركة ومِن ذلك السلام؛ فهو دعاءٌ بالحِفظ والكلاءة والمعونة من اللّه تعالى وأَين المشرِك من هذا !

٤٦٠ ـ باب إذا قال : فلان يُقرئك السلام ـ ٥٢٢

« قلتُ : أسنَدَ تحته حديث عائشة برقم (٦٣٤ / ٨٢٧) » .

٤٦١ ـ باب جواب الكتاب ـ ٥٢٣

٨٥٠ / ١١١٧ ـ عن ابن عباس قال :

« إنِّي لأرى لجوابِ الكتابِ حقًّا كردِّ السلام » .

* الشرح *

(إِنِّي لأرى لجوابِ الكتابِ حقًّا كردِّ السلام) : أي : يجب أن يردَّ المسلم جواب الكتاب كما يردّ السلام.

٤٦٢ ـ باب الكتابة إلى النِّساء وجوابهنَّ ـ ٥٢٤

٨٥١/١١١٨ ـ عن عائشة بنت طَلْحة قالت :

قلتُ لعائشةَ ـ وأنا في حِجرها ـ وكان النَّاس يأتونها من كل مِصر ، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها ، وكان الشبابُ يتأخَّوني فيهدون إليَّ ، ويكتُبُون إليَّ من الأمصار ، فأقول لعائشة : يا خالة ! هذا كتاب فلان وهديّته ، فتقول لي عائشة :

«أي بُنيَّة ! فأجيبيه وأثيبيه ؛ فإنَّ لم يكن عندك ثواب ، أعطيتُكِ» .

فقالت : فتُعطيني .

* الشرح *

(قلتُ لعائشةَ ـ وأنا في حِجرها ـ وكان النَّاس يأتونها من كل مِصر ، فكان الشيوخ) : الشيوخ : أي : الكبار في السنّ.

(ينتابوني لمكاني منها) : ينتابوني : أي : يأتوني مرَّة بعد أخرى .

(وكان الشبابُ يتأخَّوني) : أي : يقصدوني ، وكانوا يفعلون ذلك لفضلها وأَدبها .

(فيُهدون إليَّ) : أي : يُرسِلون إليَّ الهدايا .

(ويكتُبُون إليَّ من الأمصار، فأقول لعائشة : يا خالة! هذا كتاب فلان وهديّتُه) : فيه استشارة أهل العِلم في الأمور الاجتماعية، وفيه الكتابة إلى الفاضلات من النِّساء إذا أُمِنت الفتنة وجوابهنَّ على ذلك كما سيأتي.

(فتقول لي عائشة : أي بُنيَّة! فأجيبيه) : أي : رُدّي على الكتاب الذي أُرسل إليكِ.

(وأَثيبيه) : أي : جازيه على حُسن صنيعه، وفي « مسند الإمام أحمد » و « صحيح المصنّف » وغيرهما من حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ تصف هدي النَّبيّ ﷺ في الهدايا : « كانَ يقبَلُ الهدية ويُثيب عليها » .

(فإنْ لم يكن عندك ثوابٌ) : أي : إنْ لم يكن عندك عطاءٌ تُجازين به.

(أعطيتُكِ) : فيه الإعانة على البِرِّ والتقوى، والإثابة في الهديَّة.

(فقالت : فتُعطيني) : فيه كرم عائشة وسخاؤها وطِيبُ نفسها، وذِكر أصحاب الجميل والمعروف وماقدّموه.

٤٦٣ ـ باب كيف يُكتَب صدْرُ الكتاب ؟ ـ ٥٢٥

٨٥٢/١١١٩ ـ عن عبداللّه بن دينار :

أنَّ عبدَاللّهِ بنَ عمرَ كتَبَ إلى عبدِالملك بنِ مروان يُبايعُه ، فكتَبَ إليه :

«بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم.

لعبدِالملك أميرِ المؤمنين مِن عبداللّه بن عمر ، سلامٌ عليكم ؛ فإني أحمدُ

إليك اللَّه الذي لا إله إلاَّ هو، وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّة اللَّه وسنَّة رسوله، فيما استطعت».

[خ: ٩٣ ـ ك الأحكام، ٤٣ ـ ب كيف يبايع الإمام النّاس، ح ٧٢٠٣ ، ٧٢٠٥، ك الاعتصام في الترجمة ح ٧٢٧٢ دون البسملة والحمد].

*** الشرح ***

(باب كيف يُكتَب صدْرُ الكتاب؟): صدْر الكتاب: مقدّمه، والصَّدْر مقَدَّم كلّ شيء.

(أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عمرَ كتَبَ إلى عبدِالملِك بنِ مروان يُبايِعُه): أي: على الخلافة.

(فكتَبَ إليه: بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم): فيه تصدير الرَّسائل ببسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، وتقدَّم في كتاب النَّبيّ ﷺ إلى هرَقل.

(لعبدِالملك أميرِ المؤمنين مِن عبداللَّه بن عمر): هذا من الأَدلّة التي يستدلّ بها على جواز عدم بدء الكاتب بنفسه.

(سلامٌ عليكم): هكذا بالتنكير.

(فإنّي أحمدُ إليك اللَّه الذي لا إله إلاَّ هو): جمَعَ بين الحمد والتوحيد ونفْي الشِّرك.

(وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّة اللَّه وسنَّة رسوله، فيما استطعْتُ): فيه بيان ما ينبغي أن يكون عليه الحاكم الذي يُبايَع، مِن حُكمٍ بالكتاب والسنّة.

وفي «صحيح المصنّف» (٧٢٠٥): «وإنَّ بَنيَّ قد أَقرّوا بذلك».

٤٦٤ ـ باب أمَّا بعد ـ ٥٢٦

٨٥٣/ ١١٢٠ ـ عن زيد بن أَسلَم قال:

أرسلَني أبي إِلى ابنِ عُمر، فرأيتُه يكتُب:

«(بسمِ اللَّه الرَّحمن الرَّحيم)، أمَّا بعد».

* الشرح *

(أرسلَني أبي إِلى ابنِ عُمر، فرأيتُه يكتُب: بسمِ اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، أمَّا بعد): تقدَّم الكلام فيها.

وجاء في «الوسيط»: «كلمة تُستعمَل في الخَطابة غالباً، وهي تدلّ على الانتقال مِن موضوع إِلى آخَر، والعرب كانوا يستعملونها بعد تداوُل الرأي في الخَطابة.

فإِذا قيل: «أمَّا بعد» كان إِشعاراً ببتٍّ الحكم، ولذلك سُمِّيت: فَصْل الخطاب».

* * *

٨٥٤/ ١١٢١ ـ عن هشام بْن عُروة قال:

رأيتُ رسائلَ مِن رسائلِ النَّبيِّ ﷺ كلمَّا انقضَت قِصَّةٌ قال:

«أمَّا بعد».

* الشرح *

(رأيتُ رِسائلَ مِن رسائلِ النَّبيِّ ﷺ كلمَّا انقضَت قِصَّةٌ قال: أمَّا بعد):

القصة تأتي بمعانٍ منها: الجملة من الكلام والحديث والأمر والخبر والشأن، وانظر «الوسيط».

٤٦٥ ـ باب صدْر الرسائل:

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم ـ ٥٢٧

٨٥٥/١١٢٢ ـ عن كُبَراءِ آل زيد بن ثابت أنَّ زيد بن ثابت كتَب بهذه الرسالة:

«(بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم) لعبداللّه معاوية أميرِ المؤمنين، من زيدِ بن ثابت؛ سلامٌ عليكَ أميرَ المؤمنين ورحمةُ اللّه؛ فإنِّي أحمدُ إليك اللّه الذي لا إله إلاَّ هو، أمَّا بعد».

*** الشرح ***

(عن كُبَراءِ آل زيد بن ثابت أنَّ زيد بن ثابت كتَب بهذه الرسالة: بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم، لعبداللّه معاوية أميرِ المؤمنين، من زيدِ بن ثابت؛ سلامٌ عليكَ أميرَ المؤمنين ورحمةُ اللّه؛ فإنِّي أحمدُ إليك اللّه الذي لا إله إلاَّ هو، أمَّا بعد):

تقدَّم مِثلُه، وفيه الابتداء بذكر من يُرسل إليه وتصدير الرسائل بكلمة بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم.

* * *

٨٥٦/١١٢٣ ـ عن أبي مسعود الجُرَيري قال:

سأَلَ رجلٌ الحسَنَ عن قراءة بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم؟ قال: «تلك صدور الرسائل».

* الشرح *

(سأَلَ رجلٌ الحسَنَ عن قراءة بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم؟ قال: تلك صدور الرسائل): انظر قبل بابٍ واحد (باب كيف يُكتب صدْر الرسائل).

٤٦٦ - باب بمن يبدأ في الكتاب ؟ - ٥٢٨

٨٥٧/ ١١٢٤ - عن نافع قال:

كانت لابن عمرَ حاجةٌ إلى معاوية، فأراد أن يكتبَ إليه فقالوا: ابدأْ به. فلم يزالوا به حتى كَتَب:

«(بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم) إلى معاوية».

* الشرح *

(كانت لابن عمرَ حاجةٌ إلى معاوية، فأراد أن يكتبَ إليه فقالوا: ابدأْ به): أي: قالوا: اكتُب إلى معاويةَ أميرِ المؤمنين من عبداللَّه بن عُمر.

(فلم يزالوا به): أي: مُلحِّين ومُصرِّين أن يكتب ذلك.

(حتى كتَب: بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، إلى معاوية): أي: بدَأ بمعاوية قبل ذِكر اسمه.

* * *

٨٥٨/ ١١٢٥ - عن أنس بن سيرين قال:

كتبتُ لابن عمر فقال:

«اكتب (بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم)، أمَّا بعْدُ إلى فُلان».

وفي رواية عنه قال:

«كَتَب رجلٌ بين يدي ابن عمر (بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم) لفلان، فنهاه ابنُ عمر وقال:

«قُلْ: بِسم اللَّه، هو له».

* الشرح *

(كتبتُ لابن عمر فقال: اكتب: بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، أمَّا بعْدُ إلى فُلان): أي: يبدأ بمن يكتب له.

وفي رواية عنه قال:

(كتَب رجلٌ بين يدي ابن عمر - بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم - لفلان، فنهاه ابنُ عمر وقال: قُلْ: بِسم اللَّه، هو له): هو له: أي: الكتاب له، فلا ثمرة من كتابة اسمه، فهو مِن باب تحصيل الحاصل.

ويلحظ أَنَّ ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - في الرواية الأولى كان يرى كتابة اسم من يُرسل إليه ولعلَّ السبب أَنَّ ابنَ عمر لم يكن قبل يرى ذلك كما يشير أثر نافع الذي قبله، قال:

«كانت لابن عمرَ حاجةٌ إلى معاوية، فأراد أن يكتبَ إليه فقالوا: ابدأْ به! فلم يزالوا به حتى كَتبَ: (بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم) إلى معاوية».

فقوله: فلم يزالوا به حتى كَتبَ: (بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم) إلى معاوية؛ يفهم أنَّه لم يكن يراها، واللَّه أعلم.

٤٦٧ ـ باب كيف أصبحتَ ـ ٥٢٩

٨٥٩/١١٢٩ ـ عن محمود بن لَبِيد قال:

لَمَّا أصيب أُكْحُل سعد يوم الخندق فثقُل، حَوَّلوه عند امرأة يُقال لها: رُفيدة، وكانت تُداوي الجرحى، فكان النَّبيّ ﷺ إذا مرَّ به يقول: «كيف أمسيت؟»، وإذا أصبح «كيف أصبحت»، فيخبِره.

*** الشرح ***

(لَمَّا أصيب أُكْحُل سعد يوم الخندق فثقُل): الأكحُل: كما في «النهاية»: «عِرق في وسَط الذراع يكثُر فصْدُه؛ [أي: شَقُّه]».

قال في «اللسان»: «فإذا قُطِع في اليد لم يرقأ الدم».

(حَوَّلوه عند امرأة يُقال لها: رُفيدة، وكانت تُداوي الجرحى، فكان النَّبيّ ﷺ إذا مرَّ به يقول كيف أمسيت؟): أي: إذا مرَّ به مساءً يقول كيف أمسيتَ؟

(وإذا أصبح كيف أصبحتَ): أي: إذا مرَّ به صباحاً يقول له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: كيفَ أصبحتَ؟

(فيخبِره): أي: يخبر سعد رسولَ اللَّه ﷺ عن حاله.

وفيه قول الرجل لأخيه كيف أصبحت؟ كما أفادَ التبويب، ومِثله كيف أمسيت؟ ونحو ذلك من العبارات.

وفيه زيارة المريض وتفقُّد أحواله.

* * *

٨٦٠ / ١١٣٠ ـ عن ابن عباس:

أنَّ عليّ بنَ أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ خرَجَ مِن عند رسول اللَّه ﷺ في وجعِه الذي تُوفّي فيه، فقال النَّاس: يا أبا الحسن، كيف أصبَحَ رسول اللَّه ﷺ؟ قال:

«أصبح بحمدِ اللَّه بارئاً».

قال: فأخذَ عباس بن عبدالمطلب بيده فقال: أرأيتك؟ فأنت واللَّه بعدَ ثلاثٍ عبدُالعصا، وإنّي واللَّه لأرى رسول اللَّه ﷺ سوف يُتوفّى في مرضه هذا؛ إنّي أعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول اللَّه ﷺ فلنسألْه فيمن هذا الأمر؟ فإن كان فينا علِمنا ذلك، وإنْ كان في غيرنا كلَّمناه فأوصى بنا.

فقال عليّ: إنّا واللَّه، إنْ سألْناه فمنَعنَاها، لا يُعطيناها النَّاس بعده أبداً، وإنّي واللَّه لا أسألُها رسولَ اللَّه ﷺ أبداً.

[خ: ٦٤ ـ ك المغازي، ٨٣ ـ ب مرض النَّبيّ ﷺ ووفاته].

* الشرح *

(عن ابن عباس: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي اللَّه عنه خرَجَ مِن عندِ رسول اللَّه ﷺ في وَجَعه الذي تُوفّي فيه، فقال النَّاس: يا أبا الحسن، كيف أصبَحَ رسول اللَّه ﷺ؟): فيه السؤال عن حال المريض وأهل الفضل، وقول الرجل لأَخيه كيف أَصبحَ فُلان؟

(قال: أصبح بحمدِ اللَّه بارئاً): اسم فاعل مِن بَرأ بمعنى أَفاق من المرض.

(قال : فأخَذَ عباس بن عبدالمطلب بيده فقال : أرأيتك؟ فأنت واللَّه بعدَ ثلاث عبدُالعصا) : هو كنايةٌ عمَّن يصيرُ تابِعاً لغيره، والمعنى أنَّه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأموراً عليك، وهذا من قوة فِراسة العباس، رضي اللَّه عنه .

(وإنِّي واللَّه لأرى رسول اللَّه ﷺ سوف يُتوفَّى في مَرضِه هذا) : لأرى : بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمّها بمعنى الظنّ .

وفيه جواز توقّع موت الشخص عن قريب أَخْذًا بالقرائن الدالّة على ذلك .

(إنِّي أعرف وجوه بني عبدالمطّلب عند الموت) : قاله العباس مُستنِداً إلى التجربة، وفيه جواز اليمين على غَلَبة الظنّ .

(فاذهب بنا إلى رسول اللَّه ﷺ فلنسألْه فيمن هذا الأمر؟) : أي : الخلافة .

(فإن كان فينا عَلِمنا ذلك، وإنْ كان في غيرنا كلَّمناه فأوصى بنا) : في « صحيح المصنّف » (٦٢٦٦) : « آمَرناه »، جاء في « الفتح » (١١ / ٦٠) : « قال ابن التين : بمدّ الهمزة أي : شاوَرْناه، قال وقرأْناه بالقصر : من الأمر .

قلت [أي الحافظ] : وهو المشهور . والمراد سألناه، لأَنَّ صيغة الطلب كصيغة الأمر، ولعلَّه أراد أنَّه يُؤكّد عليه في السؤال حتى يصير كأنَّه آمِرٌ له بذلك » .

(فقال علي : إنَّا واللَّه، إنْ سألْناه فمنَعَناها، لا يُعطيناها النَّاس بعده أبداً) : قال العيني في « العمدة » (١٨ / ٦٩) : « أي : بعد النَّبيِّ ﷺ، وكذا كان لأَنَّهم احتجُّوا بمنْع رسول اللَّه ﷺ إيّاهم » .

(وإنِّي واللَّه لا أسألُها رسولَ اللَّه ﷺ أبداً) : أي : لا أطلبها منه .

ملاحظة : استفدت في معظم شرح هذا الحديث من « الفتح » .

٤٦٨ ـ باب من كَتَب آخر الكتاب :

السلام عليكم ورحمة اللَّه

وكتب فُلان بن فُلان لعشرٍ بقين من الشهر ـ ٥٣٠

٨٦١/ ١١٣١ ـ عن أبي الزّناد أنَّه أخَذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومِن كُبَراء آل زيد :

«بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، لعبدِاللَّه معاوية أميرِ المؤمنين، مِن زيد بن ثابت، سلامٌ عليك أميرَ المؤمنين ورحمةَ اللَّه ؛ فإنِّي أحمَد إليك اللَّه الذي لا إله إلاَّ هو.

أمَّا بعد ؛ فإنَّك تسألُني عن ميراث الجَدِّ والإخوة (فذكَر الرسالة)، ونسأل اللَّهَ الهدى والحِفظ والتثبّت في أمرنا كلِّه، ونعوذ باللَّه أن نَضلّ أو نجهل أو نكلّف ما ليس لنا بعلم، والسلامُ عليك أميرَ المؤمنين ورحمةُ اللَّه وبركاتُه ومغفرتُه [وطيب صَلَواته/ ١٠٠١]».

وكتَب: وُهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بَقِيت من رمضان سنة اثنتين وأربعين».

*** الشرح ***

(بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم، لعبدِاللَّه معاوية أميرِ المؤمنين، مِن زيد بن ثابت، سلامٌ عليك أميرَ المؤمنين ورحمة اللَّه؛ فإنِّي أحمَد إليك اللَّه الذي لا إله إلاَّ هو. أمَّا بعد): انظر (٨٥٥/ ١١٢٢).

(فإنَّك تسألُني عن ميراث الجَدِّ والإخوة فذكَر الرسالة): في «المعجم

الكبير» للطبراني (٥/ ١٣٤): «وإنّ الكلالةَ وكثير ممَّا يُقضَى به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلاَّ اللَّه، وقد كنَّا نحضُر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول اللَّه ﷺ، فوَعَيْنا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نُفتي به بعدُ مَن استفتانا في المواريث». وتقدَّم.

(ونسأل اللَّهَ الهدى والحِفظ والتثبّت في أمرنا كلِّه): فيه اهتمامهم بالتثبت في الفتاوى، بل في الأمر كلِّه ودعاؤهم بالتوفيق في ذلك.

فعليك بالتثبُّت في كلِّ الأمور - يرحمك اللَّه - سواءٌ كانت في الأمور الاجتماعية أو العلمية أو غيرها.

(ونعوذ باللَّه أن نَضِلّ أو نجهل أو نكلّف ما ليس لنا بعِلم): فيه استفتاء العلماء من قِبَل الخلفاء والأمراء، وفيه ردّ الجواب مُتَضَمَّنًا الدعاء.

(والسلامُ عليك أميرَ المؤمنين ورحمةُ اللَّه وبركاتُه ومغفرتُه وطيبُ صَلَواتِه وكَتَب: وُهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بَقِيت من رمضان سنة اثنتين وأربعين): هذا شاهد الباب في بيان ما يكون في آخر الكتاب.

٤٦٩ - باب كيف أنت؟ - ٥٣١

٨٦٢/ ١١٣٢ - عن أنس بن مالك:

أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطّاب - رضي اللَّه عنه - وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ السلام، ثمَّ سأل عمر الرجل كيف أنت؟ فقال: أحمد اللَّه إليك، فقال عمر:

«هذا الذي أردْتُ منك».

* الشرح *

(أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطّاب رضي اللَّه عنه، وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ السلام، ثمَّ سأل عمر الرجل كيف أنت؟ فقال: أحمَدُ اللَّه إليك، فقال عمر: هذا الذي أردْتُ منك): فيه حِرْصهم أن يكونوا سبباً في ذِكْر اللَّه تعالى وطاعته، ولا سيّما الحمد لِمَا فيه من فضلٍ كبير وثوابٍ جزيل، وفيه اطمئنان الفاضل عن المفضول، واللَّه أعلم.

٤٧٠ - باب كيف يُجيب إذا قيل له: كيف أصبحتَ؟ - ٥٣٢

٨٦٣/١١٣٣ - عن جابر بن عبداللَّه:

قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: كيف أصبحتَ؟ فقال:

«بخير؛ مِن قوم لم يشهَدُوا جنازة، ولم يعودوا مَريضاً».

[جه: ٣٣-الأدب، ١٨-باب المريض يُقال له: كيف أصبحتَ؟، ح ٣٧١٠].

* الشرح *

(قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: كيف أصبحتَ؟ فقال: بخير؛ مِن قومٍ لم يشهَدُوا جنازة، ولم يعودوا مَريضاً): لعلَّه لعدم تيسُّر ذلك، فليس هناك مِن تقصير، ولكن فيه توجيهٌ للمسابقة إلى الخيرات، واللَّه تعالى أعلم.

ويؤيِّد هذا حديث أَبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عند الشيخين في قصّة المرأة السوداء التي ماتت من الليل ودُفنت دون أَن يعلم النَّبيّ ﷺ بذلك.

وفي بعض ألفاظ الحديث: «ما مات منكم ميّتٌ ما كنتُ بين أظهركم إلاّ آذنتموني به». أخرجه النسائي وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في «أحكام الجنائز» (١١٤).

وفي رواية عند البيهقي بإسنادٍ صحيح عن بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم ولا يصلّي عليهم غيرُه...».

انظر «أحكام الجنائز» (ص ١١٥).

وفيه فضل شهود الجنازة، وعيادة المريض، وإخبار العالم طلاَّبه بما لم يعمل من الفضائل ليحفزهم عليها، وهذا يدعونا إلى محاسبة النَّفس.

وإذا كان هذا جواب النَّبيّ ﷺ فماذا يقول من أَصبح قاطعاً رَحِمه أو مُغضِباً إخوانه أو آكِلاً مالاً حراماً؟!

* * *

٨٦٤/ ١١٣٤ - عن مُهاجِر (هو الصائغ) قال:

كنتُ أجلِس إلى رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيّ ﷺ ضخم من الحضرميّين، فكان إذا قيل له: كيف أصبحتَ؟ قال:

«لا نُشرِكُ باللَّه».

*** الشرح ***

(كنتُ أجلِس إلى رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيّ ﷺ ضخم من الحضرميّين، فكان إذا قيل له: كيف أصبحتَ؟ قال: لا نُشرِكُ باللَّه): فيه فضْل التوحيد وعدم الشرك باللَّه تعالى.

ومَن تدبَّرَ هذا الأَثر والحديث الذي قبله يرى أَنَّ جواب كيف أصبحتَ؛ يحسُن أن يكون في أمور الدين والتوحيد، واللَّه أعلم.

* * *

٨٦٥/ ١١٣٥ - عن حذيفة قال:

«يا عمرو بن صُلَيح! إذا رأيت قيساً توالَت بالشام فالحَذَر الحَذَر، فواللَّه لا تَدَعُ قيسٌ عبداً للَّه مؤمِناً إلاّ أخافَتْه، أو قتَلَتْه، واللَّه ليأتينّ عليهم زمانٌ لا يمنعون فيه ذنَب تَلْعَة».

* الشرح *

(يا عمرو بن صُلَيح! إذا رأيت قيساً توالَت بالشام فالحَذَر الحَذَر، فواللَّه لا تَدَعُ قيسٌ عبداً للَّه مؤمِناً إلاّ أخافَتْه، أو قتَلَتْه): في «الصحيحة» (٢٧٥٢): «إنَّ هذا الحيَّ من مُضَر، لا تَدَع للَّه في الأرض عبداً صالحاً إلاَّ فتنته وأهلَكَتْه».

(واللَّه ليأتينّ عليهم زمانٌ لا يمنعون فيه ذنَب تَلْعَة): التلاع: مسايل الماء من عُلوٍ إلى سُفلٍ، واحدها تَلعة.

وقيل هو من الأضداد؛ يقع على ما انحدَر من الأرض وأشرَف منها؛ وذنَب: جمْعها أذناب وهي أسافل الأودية. يريد كثرته وأنَّه لا يخلو منه موضع، ففيه وصْف لهم بالذُلِّ والضعف وقلَّة المنَعَة. «النهاية» ملتقطاً بتصرُّف يسير.

ملاحظة: شاهِدُ الباب في القسم الضعيف (١٧٦/ ١١٣٥).

٤٧١ ـ باب خيرُ المجالس أوسعُها ـ ٥٣٣

٨٦٦/ ١١٣٦ ـ عن عبدالرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري قال:

أوذِنَ أبو سعيد الخُدري بجنازة، قال: فكأنَّه تخلَّف حتى أخذَ القوم مجالِسَهم، ثمَّ جاء بعد، فلَمَّا رآه القوم تسرَّعوا عنه، وقامَ بعضهم عنه ليَجلِس في مَجْلِسه فقال: لا، إنِّي سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول:

«خير المجالس أوسعُها».

ثم تنحّى فجلسَ في مجلسٍ واسِع.

[د: ٤٠ ـك الأدب، ١٢ ـب في سعة المجلس، ح ٤٨٢٠].

*** الشرح ***

(أوذِنَ أبو سعيد الخُدري بجنازة): أي: أُعلِم بها.

(قال: فكأنَّه تخلَّف حتى أخذَ القوم مجالِسَهم، ثمَّ جاء بعد، فلَمَّا رآه القوم تسرَّعوا عنه): أي: تعجّلوا وبادروا لإخلاء مكانٍ له.

(وقامَ بعضهم عنه ليَجلِس في مَجْلِسه فقال: لا، إنِّي سمعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: خيرُ المجالس أوسعُها): وذلك لِمَا فيه مِن راحة الجليس، ودفْع ما يُفضي إليه ضيق المجلس من حِقد أو بُغض. «دليل» (٣/ ٣١٤).

قلتُ: والحديث عن مجالس الصالحين كما لا يخفى.

(ثم تنحّى فجلسَ في مجلسٍ واسِع): تنحّى: أي: مالَ إلى ناحية.

وعن ابن عمر قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلَ من مجلِسه ثمَّ يجلس فيه، وكان ابنُ عمَر إذا قام له رجلٌ من مجلِسه، لم يجلِس فيه»،

وسيأتي -إن شاء اللَّه -برقم (١١٥٣/٨٨٠).

وفي رواية (١١٤٠/٨٦٩): «ولكن تفسَّحوا وتوسّعوا».

٥٣٥ ـ باب إذا قام ثمَّ رجع إلى مجلسه ـ ٤٧٢

١١٣٨/٨٦٧ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ:

«إذا قام أحدُكم من مجلِسه، ثمَّ رجَع إليه؛ فهو أحقُّ به».

[م: ٣٩ ـك السلام، ح ٣١].

* الشرح *

(إذا قام أحدُكم من مجلِسه): أي: وهو يريد الرجوع إليه قريباً.

(ثمَّ رجَع إليه؛ فهو أحقُّ به): قال النووي (١٦١/١٤): «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلَسَ في موضعٍ من المسجد أو غيرِه؛ لصلاةٍ مثلاً ثمَّ فارَقه ليعود بأن فارَقه ليتوضّأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثمَّ يعود؛ لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجَع فهو أحقّ به في تلك الصلاة، فإنْ كان قد قعَد فيه غيره فله أن يُقيمَه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث.

هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنَّه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجَع الأوَّل.

وقال بعض العلماء: هذا مُستَحّب ولا يَجِب، وهو مذهب مالك والصواب الأوَّل.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترُك فيه سجّادة ونحوها أم لا، فهذا أحقُّ به في الحالين.

قال أصحابنا: وإنَّما يكون أحقُّ به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، واللَّه أعلم».

٤٧٣ ـ باب الجلوس على الطريق ـ ٥٣٦

٨٦٨/ ١١٣٩ ـ عن أنس:

أتانا رسولُ اللَّه ﷺ ونحنُ صبيان، فسلَّم علينا، وأرسلَني في حاجة، وجلَس في الطريق ينتظِرُني حتى رجعْتُ إليه.

قال: فأبطأتُ على أمّ سُلَيم، فقالت: ما حبَسَك؟ فقُلت: بعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجة، قالت: وما هي: قلت: إنَّها سرٌّ، قالت:

«فاحفظ سرَّ رسولِ اللَّه ﷺ».

[م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ١٤٥، أصْله في خ وانظر (٨٨١/ ١١٥٤)].

* الشرح *

(أتانا رسولُ اللَّه ﷺ ونحنُ صبيان): في «صحيح مسلم» (٢٤٨٢): «وأنا ألعب مع الغِلمان».

(فسلَّم علينا): تقدَّم برقم (٧٩٦/ ١٠٤٣) من حديث أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ أيضاً: «أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُه بِهم».

(وأرسلَني في حاجة): في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٣٥): «فأرسلَني برسالة».

(وجلَس في الطريق ينتظِرُني حتى رجعْتُ إليه): هذا شاهد الباب؛ الجلوس على الطريق، ولا يخفى أنَّ له شروطاً قد مضَت، وستأتي أيضاً - إن شاء اللَّه - في حديث « فأعطوا المجالس حقَّها » (٨٧٦/ ١١٤٩).

وفي « صحيح سنن أبي داود » (٤٣٣٥): « وقعَدَ في ظلّ جدار. أو قال: إلى جدار ».

(قال: فأبطأتُ على أمّ سُلَيم): أي: أمّه.

وفي رواية عند مسلم: « فأبطأْت على أُمّي »، أي: طالت مدة غيبتي.

(فقالت: ما حَبَسَكَ؟): أي: ما منعَكَ من الرجوع بسرعة.

(فقُلتُ: بَعثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجة، قالت: وما هي: قُلتُ: إنَّها سرٌّ، قالت: فاحفظ سرَّ رسولِ اللَّه ﷺ): في مسلم: « لا تُحدّثنَّ بسرٍّ رسول اللَّه ﷺ أحداً ».

فيه تربية الأمَّهات أبناءَهنّ على التقوى وحِفظ اللسان وكتمان الأسرار، فما أشدَّ حاجتنا إلى هذا اليوم!

٤٧٤ - باب التوسُّع في المجلس - ٥٣٧

٨٦٩/ ١١٤٠ - عن ابن عمر قال: قال النَّبيّ ﷺ:

« لا يقيمَنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلِسه ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا ».

[خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٣١ - ب لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلِسه. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٢٧].

* الشرح *

قوله: (باب التوسُّع في المجلس): لأَنَّ خير المجالس أوسعها.

(لا يقيمَنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلِسِه ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا): تفسّحوا: أي: توسّعوا، والتضعيف للتكثير، وهذا يكون بانضمام بعضهم إلى بعض.

قال الحافظ (١١/ ٦٣): «هو عطف تفسيري».

جاء في «إكمال الإكمال» (٧/ ٣٤٦): «الأمر للوجوب لأَنَّه لَمَّا نهاهم أن يُقام واحد من مجلِسه تعيَّنَ على من وَجَد سعة من الجالسين أن يفسَحوا له، لأَنَّ بقاءَه قائماً قد يضرّه وربما أخجَلَه.

ويُحتمل أنَّه للندب لأَنَّه من المكارم ومحاسِن الأدب».

قُلتُ: والقول الأوَّل أرجح لعدم وجود قرينة تصرف هذا الأمر عن الوجوب، واللَّه أعلم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المجادلة: ١١]، أي: وسِّعوا يوسِّع اللَّه عليكم في الدُّنيا والآخرة. «فتح». وانظر الحديث (٨٦٦/ ١١٣٦).

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٢٨):

«وهو ظاهر الدّلالة على أنَّه ليس من الآداب الإسلامية أن يقومَ الرجل عن مجلِسه ليجلس فيه غيره، يفعل ذلك احتراماً له، بل عليه أن يفسَح له في المجلس، وأن يتزحزَح له إذا كان الجلوس على الأرض؛ بخلاف ما إذا كان على

الكرسيّ، فذلك غير مُمكِن، فالقيام والحالة هذه مخالِف لهذا التوجيه النبويّ الكريم.

ولذلك كان ابن عمر يكرَه أن يقوم الرجل من مجلِسه، ثمَّ يجلس هو فيه كما تقدَّم عن البخاري.

والكراهة هو أقلّ ما يدلُّ عليه قوله: «لا يقوم الرجل للرجل...» فإنَّه نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحريم لا الكراهة، واللَّه أعلم».

٤٧٥ ـ باب يجلسُ الرجلُ حيث انتهى ـ ٥٣٨

٨٧٠ / ١١٤١ ـ عن جابر بن سَمُرة قال:

«كُنَّا إذا أتينا النَّبيَّ ﷺ، جلَسَ أحدُنا حيث انتَهى».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٤ ـ ب في التحلّق، ح ٤٨٢٥. ت: ك الاستئذان، ٢٩ ـ ب حدَّثنا علي بن حجر].

* الشرح *

(كُنَّا إذا أتينا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أحدُنا حيث انتَهى): أي: حيث وصَل.

وجاء في «المرقاة» (١ / ٤٩٢): «أي: هو إليه من المجلس، أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل أنَّه لا يتقدَّم على أحدٍ من حُضّارِه تأدّباً وترْكاً للتكلّف، ومخالفةً لحظّ النفس مِن طلب العُلوّ كما هو شأن أرباب الجاه».

وجاء في «الدليل» (٣ / ٣١٠) ـ بحذف ـ: «أي: سواءٌ كان في صدْر المحلّ أو أسفله، وذلك لأنَّ طلب القادم محلاًّ مخصوصاً قد سبقَه إليه غيره، فيقيمه منه ليجلس هو فيه أو يضغطه به بغيٌ وعُدوان، وليس ذلك شأن أهل الإيمان».

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٣٠):

«وفي الحديث تنبيهٌ على أدَبٍ من آداب المجالس في عهد النَّبيِّ ﷺ، طالما أهمَلَه النَّاس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أنَّ الرجل إذا دخَل المجلس، يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجدَ مثله فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقّب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مَجلسه، كما يفعل بعض المتكبّرين من الرؤساء، والمتعجرفِين من المتمشيِخين، فإنَّ هذا منهيٌّ عنه صراحةً في قوله ﷺ: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا»».

أخرجه مسلم وزاد في رواية: «وكان ابن عمر إذا قامَ له رجل من مجلسه لم يجلس فيه».

وتقدَّمت الإشارة إليه وسيأتي -إن شاء اللَّه- برقم (٨٨٠/١١٥٣).

٤٧٦ - باب لا يُفَرَّق بين اثنين - ٥٣٩

٨٧١/١١٤٢ - عن عبداللَّه بن عمرو، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

«لا يحلُّ لرجلٍ أن يُفرِّق بين اثنين، إلاَّ بإذنِهما».

[د: ٤٠ -ك الأدب، ٢١ -ب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، ح ٤٨٤٥. ت: ٤١ -ك الأدب، ١١ -ب في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما].

* الشرح *

(لا يحلُّ لرجلٍ): هذا مُفهِمٌ التحريم.

(أن يُفرِّق بين اثنين): في المجلس.

(إلاَّ بإذنِهما): لأنَّه قد يكون بينهما محبَّةٌ ومودةٌ وجريانُ سرّ وأَمانةٌ، فيُشقّ عليهما التفرُّق بجلوسه بينهما. «مرقاة» (٨/ ٤٧٩).

٤٧٧ - باب يتخطَّى إلى صاحب المجلس - ٥٤٠

٨٧٢/ ١١٤٤ - عن الشَّعْبي قال:

جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمرو - وعنده القوم جلوس - يتخطَّى إليه، فمنَعوه، فقال: اتركوا الرَّجُل، فجاء حتى جلس إليه.

فقال: أخبِرني بشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«المسلم مَن سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه، والمهاجرُ من هجرَ ما نهى الله عنه».

[خ: ٢ - ك الإيمان، ٤ - ب المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده. م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٤].

قلت: ليس عنده الشطر الثاني.

* الشرح *

(جاء رجلٌ إلى عبدِالله بن عمرو - وعنده القوم جلوس - يتخطَّى إليه): يتخطّى: أي: يخطو خُطوة خطوة، والخُطوة - بالضم -: بُعد ما بين القدمين في المشي. «النهاية».

وتخطَّى إليه: لأنَّه صاحب المجلس، وهو شاهد الباب.

(فمنَعوه، فقال: اتركوا الرَّجُل، فجاءَ حتّى جلَس إليه، فقال: أخبِرني

بشيءٍ سمعتَه مِن رسول اللَّه ﷺ): فيه طلب استماع حديث رسول اللَّه ﷺ والاستزادة منه.

(قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: المسلم مَن سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه): وإيذاء اللسان يكون بالشّتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك. «مرقاة» (١ / ١٤٣) بتصرُّف.

(ويدِه): بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها.

وخُصَّا [أي اللسان واليد] لأنَّ أكثر الأذى بهما أو أُريد بهما مَثَلاً.

وقدَّم اللسان لأنَّ الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنَّه أشد نكاية كما قال:

جراحات السّنان لها التئامٌ ولا يلتام ما جَرَحَ اللسانُ

ولأنَّه يعمّ الأحياء والأموات، وابتلي به الخاصّ والعامّ خصوصاً في هذه الأيام.

وعبَّر به دون القول ليشمل إخراجه استهزاءً بغيره.

وقيل: كنّى باليد عن سائر الجوارح؛ لأنَّ سلطنة الأفعال إنَّما تظهر بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والأخذ، فقيل: في كلّ عملٍ هذا مِمَّا عَمِلَتْه أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها.

وفيه أن الأيدي واليدين توضعان موضع الأنفس. «مرقاة» أيضاً.

وليس المراد نفي أصْل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصِّفة، كما ذكر أهل العِلم، وانظر ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في كتاب الإيمان في مواطن عديدة.

(والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللَّه عنه) : قال في « الفتح » (١ / ٥٤) : « هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المُفاعِل يقتضي وقوع فِعلٍ من اثنين، لكنَّه هُنا للواحد كالمسافر.

ويُحتمل أن يكون على بابِه؛ لأنَّ مِنْ لازِم كونِه هاجِراً وطنَه مثلا أنَّه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة.

فالباطنة ترْك ما تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء والشيطان.

والظاهرة الفرار بالدين من الفِتَن.

وكأنَّ المهاجرين خوطِبوا بذلك لئلا يتّكِلوا على مجرَّد التحوّل مِن دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه.

ويُحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لَمَّا فُتحت مكَّة تطييباً لقلوب من لم يُدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصُلُ لمن هجَر ما نهى اللَّه عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحِكم والأحكام ».

٤٧٨ ـ باب أكرم النَّاس على الرجلِ جليسُه ـ ٥٤١

٨٧٣/ ١١٤٥ ـ عن ابن عباس:

«أكرم النَّاس عليَّ جليسي».

* الشرح *

(أكرم النَّاس عليَّ جليسي) : فيه إكرام الرجل جليسَه وضيفَه وهذا يُقيَّد كما لا يخفى بالجليس الصالح، لأَنَّ في مجالسته عوناً على الطّاعات، والتواصي بالحقّ والتواصي بالصبر.

٤٧٩ ـ باب هل يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رِجْلَه بين يدي جليسِه ؟ ـ ٥٤٢

٨٧٤ / ١١٤٧ ـ عن كَثير بن مُرَّة قال :

دخلتُ المسجد يوم الجُمُعة ، فوجدتُ عوفَ بن مالك الأشجعي جالساً في حلقة ، مدَّ رجليه بين يديه ، فلَمَّا رآني قبضَ رِجليه ، ثمَّ قال لي :

« تدري لأي شيء مددتُ رجلي ؟ ليجيء رجلٌ صالحٌ فيجلس » .

*** الشرح ***

(دخلتُ المسجد يوم الجُمُعة، فوجدتُ عوفَ بن مالك الأشجعي جالساً في حلقة، مدَّ رجليه بين يديه، فلَمَّا رآني قَبضَ رِجليه، ثمَّ قال لي : تدري لأيِّ شيء مددتُ رِجلي؟ ليجيء رجلٌ صالحٌ فيجلس) : فيه الاهتمام بالجليس الصَّالح، وتقدَّم في الباب الذي قبل هذا (باب أكرم النَّاس على الرجل جليسه) وفيه أثر ابن عباس، رضي اللَّه عنهما .

وفيه تعليلٌ لِمَا يبدُر من شيء قد يعاب فاعِلُه، أو يعاتَب عليه، أو يحدِث شيئاً في نفس أخيه .

في « صحيح المصنّف » (١٨٢٥) و « صحيح مسلم » (١١٩٣) من حديث الصَّعب بن جثّامة الليثي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « أهديْتُ رسول اللَّه ﷺ حماراً وحشيًّا، فردَّه عليَّ، فلَمَّا رأى ما في وجهي قال : إنَّا لم نردَّه عليك إلاَّ أنَّا حُرُم » . أي : مُحرِمون .

وفي لفظٍ عند مسلم (١١٩٤) : « لولا أنَّا مُحرِمون لقَبِلناه منك » .

٤٨٠ ـ باب الرَّجل يكون في القوم فيبزق ـ ٥٤٣

٨٧٥ / ١١٤٨ ـ عن الحارث بن عَمرو السَّهْمي قال:

أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو بمنى ـ أو بعرفات ـ وقد أطاف به ـ النَّاس، ويجيء الأعراب، فإذا رأَوا وجهَه قالوا: هذا وجهٌ مُبارَك، قلت: يا رسول اللَّه، استغفِر لي، فقال:

«اللهمَّ اغفِر لنا».

فدُرت فقلتُ: استغفِر لي، قال:

«اللهمَّ اغفِر لنا».

فدُرت فقلتُ: استغفِر لي: فقال:

«اللهمَّ اغفِر لنا».

فذهب [يبزق، فقال] بيده [فأخَذَ بها] بزاقه، ومسح به نعله، كَرِه أن يصيب أحداً من حوله.

[د: ١١ ـ ك المناسك، ٨ ـ ب في المواقيت، ح ١٧٤٢].

* الشرح *

(أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو بمنى ـ أو بعرفات ـ وقد أطاف به ـ النَّاس): في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٣٢): «قال: ووقَّت ذات عِرق لأهل العراق».

(ويجيء الأعراب، فإذا رأَوا وجهَه قالوا: هذا وجهٌ مُبارَك. قلت: يا رسول اللَّه، استغفِر لي، فقال: اللهمَّ اغفِر لنا. فدُرت فقلتُ: استغفِر لي، قال: اللهمَّ

اغفِر لنا، فدُرت فقلتُ : استغفِر لي : فقال : اللهمَّ اغفِر لنا) : فيه توجيهٌ لمن يُطلب منه الدُّعاء أن يعمّ به إخوانه.

(فذهب ـ يبزق، فقال ـ بيده ـ فأخَذَ بها ـ بزاقه) : هذا شاهد الحديث : الرجل يقوم يكون في القوم فيبزق، وكأنَّ المعنى : لا حرَج مِن فعل ذلك لحاجة.

(ومسَح به نعلَه) : ليس المراد تخصيص النّعال لهذا المسح، ولكن هذا ما تيسَّر في ذلك الوقت والمكان، وقد مَنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ على عباده بالخير، فهناك أشياء مُخصّصة لذلك، واللَّه أعلم.

(كَرِه أن يصيب أحداً من حوله) : فيه أدبٌ رفيع من آداب المجالس، وحِرص المرء على عدم إيذاء غيرِه.

٤٨١ ـ باب مجالس الصُّعُدات ـ ٥٤٤

٨٧٦ / ١١٤٩ ـ عن أبي هريرة :

أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عن المجالس بالصُّعُدات، فقالوا يا رسولَ اللَّهِ لَيَشقُّ علينا الجلوسُ في بيوتنا؟ قال :

«فإنْ جلستُم فأعطوا المجالس حقَّها».

قالوا : وما حقُّها يا رسولَ اللَّه؟ قال :

«إدلالُ السائل، وردُّ السلام، وغضُّ الأبصار، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر».

[ليس في شيء من الكتب الستة]. وانظر (٧٧٦ / ١٠١٤).

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن المجالس بالصُّعُدات) : أي : الطُّرقات .

(فقالوا يا رسولَ اللَّهِ لَيَشقُّ علينا الجلوسُ في بيوتنا ؟) : يشقّ علينا : أي : يصعُب ، وفيه مصارحة العلماء بما يشقّ عليهم ، بحثاً عن الحلّ .

(قال : فإنْ جلستُم فأعطوا المجالسَ حقَّها . قالوا : وما حقُّها يا رسولَ اللَّه ؟ قال : إدلالُ السائل ، وردُّ السلام) : لأنَّ رَدّ السلام واجب ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوهَا ﴾ [النِّساء : ٨٦] .

(وغضُّ الأبصار ، والأمرُ بالمعروف ، والنَّهيُ عن المنكر) : لأنَّ الحاجة لهذه الأمور تكثُر في الطُّرُقات والأماكِن العامة ، ما لا تَكثُر في غير ذلك ، فالذي يرى المنكَر ، لا كمن يسمع به .

وفي الحديث : « من رأى منكم مُنكَراً فليغيِّره بيدِه ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . أخرجه مسلم وغيره .

وانظر الحديث (٧٧٦ / ١٠١٤) .

* * *

٨٧٧ / ١١٥٠ ـ عن أبي سعيد الخُدري ، عن النَّبي ﷺ قال :

« إيَّاكم والجلوسَ في الطُّرقات » قالوا : يا رسول اللَّه ! ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدّث فيها ، فقال رسول اللَّه ﷺ :

« أمَّا إذا أبيتُم ، فأعطُوا الطريقَ حقَّه » .

قالوا : وما حقّ الطريق يا رسولَ اللَّه ؟ قال :

«غضُّ البصَر، وكفُّ الأذى، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكَر».

[خ: ٤٦ ـ ك المظالم، ٢٢ ـ ب أفنية الدور والجلوس فيها. م: ٣٧ ـ ك اللباس والزينة، ح ١١٤].

* الشرح *

(إيَّاكم والجلوسَ في الطُّرقات. قالوا: يا رسول اللّه! ما لنا بُدٌّ من مجالِسنا نتحدّث فيها، فقال رسول اللّه ﷺ: أمَّا إذا أبيتُم، فأعطُوا الطريقَ حقَّه. قالوا: وما حقّ الطريق يا رسولَ اللّه؟ قال: غضُّ البصَر، وكفُّ الأذى، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكَر): انظر ما قبله.

وفي هذا الحديث كفّ الأذى: سواء كان ماديًّا أو معنويًّا.

جاء في «شرح النووي» (١٣ / ١٠٢): «ويدخُل في كفّ الأذى اجتناب الغيبة، وظنّ السوء، وإحقار بعض المارّين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممَّن يهابهم المارّون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقاً إلاَّ ذلك الموضع».

٤٨٢ ـ مَن أدلى رِجليه إلى البئر إذا جَلَس وكشَف عن الساقين ـ ٥٤٥

٨٧٨ / ١١٥١ ـ عن أبي موسى الأشعري قال:

خرَج النَّبيّ ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط المدينة لحاجَته، وخرجْتُ في إثرِه، فلَمَّا دخلَ الحائط جلسْتُ على بابِه، وقلت: لأكوننَّ اليوم بوَّاب النَّبيّ ﷺ؛ ولم يأمُرني.

فذهبَ النَّبيُّ ﷺ فقضى حاجتَه وجلَس على قُفّ البئر، وكشَف عن ساقيه، ودلاَّهُمَا في البئر، فجاء أبو بكر - رضي اللَّه عنه - ليستأذن عليه ليدخُل، فقلت: كما أنت، حتى أَستأذِن لك، فوقَف، وجئتُ النَّبيّ ﷺ فقُلت: يا رسولَ اللَّه، أبو بكر يستأذِن عليك، فقال:

«ائذَن له، وبشِّره بالجنَّة».

فدخَلَ، فجاء عن يمين النَّبيّ ﷺ، فكشَف عن ساقيه ودلاَّهُمَا في البئر.

فجاء عُمر، فقلتُ: كما أنت، حتى أستأذِن لك، فقال النَّبيُّ ﷺ:

«ائذَن له، وبشِّره بالجنّة».

فجاء عمر عن يَسار النَّبيّ ﷺ فكشَف عن ساقيه ودلاَّهُمَا في البئر، فامتَلأ القُفُّ فلم يكن فيه مجلس.

ثمَّ جاء عثمان، فقلت: كما أنت، حتى أستأذِن لك، فقال النَّبيّ ﷺ:

«ائذَن له، وبشِّره بالجنَّة معها بلاء يصيبه».

فدخَل فلم يَجِد معهم مجلساً، فتحوَّل حتى جاء مقابِلَهم، على شَفَة البئر. فكشَف عن ساقيه ثمَّ دلاّهُمَا في البئر فجعلْتُ أتمَنّى أنْ يأتيَ أخ لي، وأدعو اللَّه أن يأتيَ به، فلم يأت حتى قاموا.

قال ابن المسيّب: فأوّلتُ ذلك قبورَهم؛ اجتمعَت هاهُنا، وانفرَد عثمان.

[خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ٥ - ب قول النَّبيّ ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً». م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٩].

* الشرح *

(خرَج النَّبيُّ ﷺ يوماً إلى حائطٍ من حوائطِ المدينة لحاجَته، وخرجْتُ في إِثرِه، فلَمَّا دخَلَ الحائط جلسْتُ على بابِه، وقلت: لأكونَنَّ اليوم بوَّاب النَّبيِّ ﷺ ؛ ولم يأمُرني): قال النووي (١٥ / ١٧٠): «وفي رواية: «أمَرَني أن أحفظ الباب»؛ وفي رواية: «لأكونَنَّ بوَّاب رسول اللَّه ﷺ» .

[قال]: يُحتمَل أنَّه ﷺ أمَرَه أنْ يكون بوَّاباً في جميع ذلك المجلس، ليبشِّر هؤلاء المذكورين بالجنَّة، رضي اللَّه عنهم.

ويُحتمل أنَّه أمَرَه بحِفظ الباب أولاً إلى أن يقضيَ حاجَتَه ويتوضَّأ لأَنَّها؛ حالة يستَتِر فيها ثم حَفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه» . وتقدَّم (٧٤٢/ ٩٦٥) .

وقال شيخنا تعليقاً على كلمة «ولم يأمرني»: «هذا خلافُ الروايةِ المتقدّمة في التعليق على الحديث (٧٤٢ / ٩٦٥) بلفظ: «وأمَرَني بحِفظ باب الحائط» .

وهي أصحّ من هذه التي هنا؛ لأَنَّ فيها شريك بن عبداللَّه وهو ابن أبي نمر، وهو وإنْ كان من رجال الشيخين، فقد تَكلَّم فيه بعضُهم لأخطاء وقعَت له في حديث المعراج، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء» .

ومع ذلك حاوَل التوفيق بين روايته هذه النافية، وتلك الرواية الصحيحة المثبتة في «الفتح» (٧ / ٣٦ ـ ٣٧)، ولستُ أرى ذلك، بل إنَّ روايته هذه ينبغي أن تُضَمّ إلى أخطائه المشار إليها آنفاً، ولعلَّ مُسلماً تعمَّد حذْفها من روايته (٧ / ١١٨)، أو أنَّها هكذا وقعت له، وسواءٌ كان هذا أو ذاك. فذلك مِمَّا يوهنها، واللَّه أعلم» .

(فذهبَ النَّبيُّ ﷺ فقضى حاجتَه وجلَس على قُفّ البئر) : وهو الدَّكَّة التي تُجعَل حولها، وأَصل القُفّ : ما غلُظ من الأرض وارتفَع، أو هو من القُفّ اليابس؛ لأَنَّ ما ارتفَع حول البئر يكون يابساً في الغالب . « النهاية » .

(وكشَف عن ساقيه، ودلاَّهُمَا في البئر) : الساق : ما بين الكعب والرُّكبة .

(فجاء أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ ليستأذن عليه ليدخُل، فقلت : كما أنت، حتى أستأذِن لك) : أي : لا تدخُل حتى استأذِنَ لك من رسول اللَّه ﷺ .

(فوقَف) : أي : أبو بكر .

(وجئتُ النَّبيّ ﷺ فقُلت : يا رسولَ اللَّه، أبو بكر يستأذِن عليك، فقال : ائذَن له، وبشِّره بالجنَّة . فدخَلَ، فجاء عن يمين النَّبيّ ﷺ ، فكشَف عن ساقيه ودلاَّهُمَا في البئر . فجاء عُمر، فقلتُ : كما أنت، حتى أستأذِن لك، فقال النَّبيُّ ﷺ : ائذَن له، وبشِّره بالجنة) : فيه فضْل أبي بكر وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ وأَنَّهما مِن أَهل الجنَّة، وهناك أَحاديث عديدة في فضلهما .

(فجاء عمر عن يَسار النَّبيّ ﷺ فكشَف عن ساقيه ودلاَّهُمَا في البئر، فامتَلأَ القُفُّ فلم يكن فيه مجلس . ثمَّ جاء عثمان، فقلت : كما أنت، حتى أَستأذِن لك، فقال النَّبيّ ﷺ : ائذَن له، وبشِّره بالجنَّة معها بلاءٌ يصيبه) : بلواه خلْعه وقتْله، وفي الرواية المتقدِّمة قال : « اللَّه المستعان » .

(فدخَل فلم يَجِد معهم مجلِساً، فتحوَّل حتى جاء مُقابِلَهم، على شَفَةِ البئر) : جاء في « الوسيط » : « شَفَةُ الشيء : حرفُه، يُقال : شَفَة الدلو وشَفة الجبل وشَفة الإنسان : الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان » .

فالمراد من شَفة البئر هنا حرْفُه وطرفُه .

جاء في «روح المعاني» ـ ملتقطاً ـ: «الشَّفا: بمعنى الشَّفة، وتفسير الشَّفا بالطَّرَف مأثور عن السدي ووارد عن العرب».

(فكشَف عن ساقيه ثمَّ دلاّهُمَا في البئر): فيه موافقة الزائر للعمل الذي يفعله المزور ومشاركته ذلك إن لم يكن حراماً.

قال النووي (١٥/ ١٧٢): «هذا فَعَلاه للموافَقَة وليكون أبلغ في بقاء النَّبيّ ﷺ على حالتِه وراحتِه؛ بخلاف ما إذا لم يفعلاه، فربّما استحيا منهما فرفَعَهما».

(فجعْلتُ أتمنّى أنْ يأتيَ أخٌ لي، وأدعو اللّه أن يأتيَ به، فلم يأتِ حتى قاموا): في لفظٍ عند مسلم: «فجلستُ وقد تركْتُ أَخي يتوضأ ويلحقني فقُلتُ: إنْ يُرد اللّه بفلانٍ ـ يريد أَخاه ـ خيراً يأتِ به».

(قال ابن المسيَّب، فأوّلتُ ذلك قبورَهم؛ اجتمعَت هاهُنا، وانفرَد عثمان) :أي: أَنَّ عثمان لَمَّا لم يجِد معهم مجلساً؛ تحوّل حتى جاء مُقابلَهم، فأوَّل ذلك سعيد بن المُسَيّب باجتماع قبورهم، وانفراد قبر عثمان، وكذلك كان.

قال النووي: «وهذا من باب الفراسة الصادقة».

وفيه الحثُّ على المسابقة إلى الخيرات، فإنَّ عثمان لم يجد معهم مجلساً، لأنَّه سُبق في القدوم من قبل أبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهم أجمعين ـ واللّه أعلم.

جاء في «التحفة» (١٠/ ٢٠٨) نقلاً عن النووي: «في الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة، وأنَّهم مِن أهل الجنَّة وفضيلة لأبي موسى، وفيه معجزة ظاهرة

للنَّبيّ ﷺ لإخباره بقصّة عثمان والبلوى، وأنَّ الثلاثة يستمرّون على الإيمان والهدى».

* * *

٨٧٩/ ١١٥٢ - عن أبي هريرة:

خرَجَ النَّبيّ ﷺ في طائفةٍ [من النَّهار] لا يكلّمُني ولا أكلِّمه، حتى أتى سوقَ بني قَينُقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة؛ فقال:

«أثمَّ لُكَعُ؟ أثمَّ لُكَعُ؟» فحَبَسَتْه شيئاً، فظنَنْتُ أَنَّها تُلبِسه سِخاباً أو تغسِّله، فجاء يشتدُّ حتى عانقَه وقبَّله وقال:

«اللهمَّ أحبِبْه، وأحبِب من يحبّه».

[خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٤٩ ـ ب ما ذُكِر في الأسواق. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٥٧].

*** الشرح ***

(خرَجَ النَّبيّ ﷺ في طائفةٍ من النَّهار): أي: قطعة منه.

(لا يكلّمُني ولا أكلِّمه): قال في «العمدة» (١١/ ٢٣٩): «أمَّا مِن جانب النَّبيّ ﷺ فلعلّه كان مشغولَ الفِكر بوحيٍ أو غيره، وأمَّا من جانب أبي هريرة فللتّوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً».

(حتى أتى سوقَ بني قَينُقاع، فجلس بفناءِ بيت فاطمة): «فيه إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء» قاله ابن بطّال كما في «الفتح» (٤/ ٣٣٩).

(فقال: أثمَّ لُكَعُ؟): يعني: أهناكَ الحسن!

(أثمَّ لُكَعُ؟): كرّره للاهتمام في تحصيله. « مرقاة ».

واللكع: له عِدّة معانٍ والمراد به هنا: الصغير. ذكَرَه جمْع من العلماء.

(فحَبَسَتْه شيئاً): أي: منَعَته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلاً، والفاعل فاطمة، رضي اللَّه عنها. « فتح ».

(فظنَنْتُ أنَّها تُلبِسه سِخاباً أو تغسِّله): قال النووي (١٥/١٩٣): « السخَّاب ـ بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة ـ جمْعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمِسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب، يُعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري.

وقيل: هو خيط فيه خرَز سُمّي سِخاباً لصوت خرزِه عند حركته من السَّخَب ـ بفتح السين والخاء ـ يُقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الأصوات.

وفي هذا الحديث: جواز إلْباس الصبيان القلائد والسَّخب ونحوها من الزينة، واستحباب تنظيفهم؛ لا سيّما عند لقائهم أهل الفضل واستحباب النظافة مُطلَقاً ».

(فجاء يشتدُّ): أي: يُسرِع في المشي.

(حتى عانقَه وقبَّله): قال النووي أيضاً: « فيه استحباب ملاطفة الصبيّ ومداعبته رحمةً له ولطُفاً واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم ».

(وقال: اللهمَّ أحبِبْه وأحبِب من يحبّه): في « الصحيحين »: « اللهمَّ إنّي أُحبُّه، فأحبَّه، وأَحِبَّ من يحبُّه »، وهكذا، جاءت كلمة « أحبِبْه » بفك الإدغام

وجاءت أيضاً بالإدغام، وكذلك كلمة «أحبِب»، وانظر العمدة (١١ / ٢٤٠)
وفيه الحثّ على حُبّ الحسن، رضي اللّه عنه.

٤٨٣ ـ باب إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يقعُد فيه ـ ٥٤٦

١١٥٣/٨٨٠ ـ عن ابن عمر قال:

«نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلَ من مجلِسه ثم يجلس فيه».

وكان ابنُ عمرَ إذا قام له رجلٌ من مجلسه، لم يجلِس فيه.

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٣٢ ـ ب إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالِس. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح ٢٩].

* الشرح *

(نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلَ من مجلِسه ثم يجلس فيه، وكان ابنُ عمرَ إذا قام له رجلٌ من مجلسه، لم يجلِس فيه): انظر (٨٦٩ / ١١٤٠).

وفي «الصحيحين» زاد في حديث ابن جريج: «قُلتُ: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها».

وجاء في «التحفة» (٨ / ٢٥): «قال ابن أَبي جمرة: هذا اللفظ عامٌّ في المجالس ولكنّه مخصوصٌ بالمجالِس المباحة، إمّا على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعِلم، وإماّ على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمةٍ ونحوها.

وأمَّا المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إِذْن له فيها فإنّه يُقام ويُخرَج

منها، ثمّ هو في المجالس العامّة وليس عاماً في النّاس، بل هو خاصٌّ بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخَل المسجد، والسفيه إذا دخَل مجلِس العِلم أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حقّ المسلم المقتضي للضغائن، والحثّ على التواضُع المقتضي للموادة. وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سَبق إلى شيء استحقَّه، ومن استحقَّ شيئاً فأُخِذ منه بغير حقّ فهو غَصْب، والغصْب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم».

وسبق الكلام حول التحريم والكراهة.

٤٨٤ ـ باب الأمانة ـ ٥٤٧

٨٨١/ ١١٥٤ ـ عن أنس:

«خدمتُ رسولَ اللّه ﷺ يوماً، حتى إذا رأيتُ أنّي قد فرغْتُ من خدمته قُلت: يُقيل النَّبيّ ﷺ، فخرجتُ من عِنده، فإذا غِلمةٌ يلعبون، فقُمتُ أنظر إليهم إلى لعبهم.

فجاء النَّبيّ ﷺ فانتهى إليهم، فسلَّم عليهم، ثمَّ دعاني، فبعثَني إلى حاجة، فكان في فَيْءٍ حتى أتيتُه، وأبطأتُ على أمّي فقالت: ما حبَسَك؟ قلت: بعثَني النَّبيُّ ﷺ إلى حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنَّه سِرٌّ للنَّبيّ ﷺ، فقالت: احفظ على رسول اللَّه ﷺ سرّه.

فما حدّثْتُ بتلك الحاجة أحداً من الخَلق، فلو كنتُ مُحدِّثاً حدَّثْتُك بها».

[خ: ك الاستئذان، ٤٦ ـ ب حِفظ السرّ مختصراً. ونحوه في م. ك: فضائل الصحابة، ح ٢٤٨٢.].

* الشرح *

(خدمتُ رسولَ اللّه ﷺ يوماً، حتى إذا رأيتُ أنّي قد فرغْتُ من خِدمتِه قُلت: يُقيل النَّبيّ ﷺ): المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النَّهار وإن لم يكن معها نوم، يُقال: قال يقيل قيلولة، فهو قائل. وانظر (٥٢٢ ـ باب القائلة ـ ٥٩٢).

(فخرجتُ من عِنده، فإذا غِلمةٌ يلعبون، فقُمتُ أنظر إليهم إلى لعبهم، فجاء النَّبيّ ﷺ فانتهى إليهم، فسلَّم عليهم): فيه السلام على الصبيان وفيه تواضُعه ـ عليه الصلاة و السّلام ـ وانظر (٤٢١ ـ باب السّلام على الصّبيان ـ ٤٧٧).

(ثمَّ دعاني، فبعثَني إلى حاجة، فكان في فَيْءٍ): أَصل الفيء الرجوع، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأَنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قال شيخنا: في رواية لأحمد: «وقعَد في ظلّ جدار، أو في جدار»، زاد في أخرى: «فلَمَّا رجعت قال: لا تُخبِر أحداً».

وفي «صحيح سنن أبي داود» ـ كما تقدّم ـ: «وقَعَد في ظلّ جدار أو قال إلى جدار».

(حتى أتيته، وأبطأتُ على أمّي فقالت : ما حبَسَك؟) : أي : ما منعَك من الرجوع في الوقت المُقرّر؟

(قلت : بعثَني النَّبيُّ ﷺ إلى حاجة، قالت : ما هي؟ قلت : إنَّه سرٌّ للنَّبيِّ ﷺ ، فقالت : احفظ على رسول اللَّه ﷺ سرّه) : فيه وجوب حفظ الأسرار، وتشجيع الأمّهات أبناءَهن على ذلك، وانظر (٨٦٨ / ١١٣٩) .

(فما حدّثْتُ بتلك الحاجة أحداً من الخَلق، فلو كنتُ مُحدِّثاً حدَّثْتُك بها) : أي : يا ثابت، وذلك لِمَا له عنده من مكانة ومنزلة.

وفيه عظيم لُطف أنس وصِدق أمانته ووفائِه بالعهد . « دليل » .

٤٨٥ ـ باب إذا التفتَ التفتَ جميعاً ـ ٥٤٨

٨٨٢ / ١١٥٥ ـ عن سعيد بن المُسَيّب : **أنَّه سَمِع أبا هريرة يَصِفُ رسولَ اللَّه ﷺ :**

« كان رَبْعَةً، وهو إلى الطول أقرب ، شديدَ البياض ، أسودَ شعر اللحية ، حَسَنَ الثَّغر ، أهدبَ أشفار العينين ، بعيدَ ما بين المنكبَين ، مُفاضَ الخدين ، يَطَأ بقدمِه جميعاً ، ليس لها أخمص ، يُقبِل جميعاً ويُدبِر جميعاً ، لم أرَ مثله قبل ولا بعد » .

* الشرح *

(كان رَبْعَةً) : الوسيط القامة، ويُقال للمذكّر والمؤنث .

(وهو إلى الطول أقرب، شديدَ البياض، أسودَ شعر اللحية، حَسَنَ الثَّغر) :

الثَّغر: الفم أو الأسنان أو مقدّمها. «المحيط».

(أهدبَ أشفار العينين): أي: طويل شعر الأجفان،«النهاية» وتقدَّم.

(بعيدَ ما بين المنكِبَين، مُفاضَ الخدّين): قال في «النهاية» - في غير هذا الحديث -: «... وقيل: المفاض أن يكون فيه امتلاء، من فيض الإناء».

قلتُ: ويؤيّده حديث مسلم (٢٣٤٤): «عن جابر بن سمرَة - رضي اللّٰه عنه - يَصف وجهه - عليه الصلاة والسلام -: «كان مِثل الشمس والقمر، وكان مستديراً».

قلتُ: والاستدارة تقتضي الامتلاء، واللّٰه أعلم.

(يطأ بقدَمِه جميعاً، ليس لها أخمص): الأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء، كذا في «النهاية».

وفي «الوسيط»: «باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض».

(يُقبِل جميعاً ويُدبِر جميعاً، لم أرَ مِثله قبل ولا بعد): يُقبِل جميعاً ويُدبِر جميعاً: أي: شديد الحركة، قويّ الأعضاء غير مسترخٍ في المشي. «النهاية»، واللّٰه تعالى أعلم، وتقدَّم (١٩٢/٢٥٥).

قال في «الفيض» (٥/ ٧٩): «فلا يُسارِق النظر ولا يَلوي عُنُقَه كالطائش الخفيف، بل كان يُقبِل ويُدبِر جميعاً.

قال القرطبي: ينبغي أن يخصّ بالتفاتِه وراءَه، أمَّا التفاته يَمنة أو يَسرة فبعُنُقِه».

٤٨٦ ـ باب من استمَع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون ـ ٥٥١

٨٨٣ / ١١٥٩ ـ عن ابن عباس، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«من صوَّر صورَة كُلِّف أن يَنفُخ فيها وعُذِّب، ولن ينفخ فيها.

ومن تحلَّم كُلِّف أن يعقد بين شَعيرتين وعُذِّب، ولن يَعقِد بينهما.

ومن استمعَ إلى حديثِ قومٍ [وهم] يَفِرّون منه، صُبَّ في أُذُنَيه الآنُك».

[خ: ٩١ ـ ك التعبير، ٤٥ ـ ب من كذَب في حُلمه].

* الشرح *

(من صوَّر صورَة): أي: إنْ كانت ذا روح.

(كُلِّف أن يَنفُخ فيها وعُذِّب): أي: كلّف أن يَنفُخَ فيها الروح. وفي نسخ «الأدب» التي بين يديّ: «كُلّف أن ينفخ فيه ولن ينفخ فيه». وفي «صحيح المصنّف»: «فيها».

(ولن ينفخ فيها): أي: لن يقدِرَ على ذلك، والتكليف للتعذيب.

(ومن تحلَّم): أي: من تكلَّف الحُلم لأنَّ باب التفعُّل للتكلُّف. «عمدة» (٢٤/ ١٦٧).

وفي الحديث المتفق عليه: «مِن أفرَى الفِرى أن يُريَ عينَيه مالم ترَ».

(كُلِّف أن يعقد بين شَعيرتين وعُذِّب، ولن يَعقِد بينهما): كُلِّف: على صيغة المجهول، أي: كُلِّف يوم القيامة، أي: يُعذَّب بذلك، وذلك التكليف نوع من العذاب. «عمدة».

(ومن استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم يَفِرّون منه): أي: لا يُحبّون استماعه.

في «صحيح المصنّف» (٧٠٤٢): «ومن استَمَع إلى حديثِ قومٍ وهُم له كارِهون أو يَفِرُّون منه». وسيأتي -إن شاء اللّه- موقوفاً على ابن عباس بلفظٍ: «وهم له كارهون» (١١٦٧/٨٩٠).

(صُبَّ في أُذُنَيه الآنُك): أي: الرصاص المذاب قاله بعض العلماء.

وفي «النهاية»: «هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه».

في «صحيح المصنّف» (٧٠٤٢): «صُبَّ في أُذُنِه الآنُك يوم القيامة».

٤٨٧ - باب الجلوس على السرير - ٥٥٢

٨٨٤/ ١١٦١ - عن أبي العالية قال:

«جلستُ مع ابن عباس على سرير».

وفي رواية عن أبي جَمْرة قال:

كنتُ أقعُدُ مع ابن عباس، فكان يُقعِدني على سريره، فقال لي: «أقِم عندي حتى أجعَلَ لك سَهماً من مالي».

فأقمتُ عنده شهرين.

[خ: ٤٠ - ك الأيمان، ب اداء الخمس من الإيمان، ٢٥ - ك الحجّ، ٣٤ - ب التمتّع والقِران والإفراد بالحجّ].

* الشرح *

(جلستُ مع ابن عباس على سرير) : لعلَّ مراد المصنّف بهذا التبويب والأثر، عدم التحرّج من الجلوس على السرير؛ وإثبات مشروعية ذلك، واللَّه أعلم.

(وفي رواية عن أبي جَمْرة قال : كنتُ أقعُدُ مع ابن عباس، فكان يُقعِدني على سريره) : قال أبو العالية : « كان ابن عباس يرفعُني على سريره، وقريش أسفل منه ويقول : هكذا العِلم يزيد الشريف شَرَفاً ويُجلِس الملوكَ على الأسِرَّة »، نقله الجيلاني عن « تذكرة الحفّاظ ».

قال « الكرماني » (١ / ٢٠٧) : « فيه أَنَّه يُستحبُّ للعالم إكرام الكبير القدْر من جلسائه ورفْع مجلسه ».

قُلتُ : وسبب قعود أَبي جمرة ما جاء في « صحيح مسلم » (١٧) عنه قال : « كنتُ أُترجِم بين يَدَي ابن عباس وبينَ النَّاس ».

وجاء في « شرح النووي » (١ / ١٨٦) : « وأمَّا معنى الترجمة فهو التعبير عن لُغة بلُغَة، ثمَّ قيل : أنَّه كان يتكلَّم بالفارسية، فكانَ يُترجِم لابن عباس عمَّن يتكلَّم بها.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه اللَّه تعالى ـ : وعندي أنَّه كان يُبلغ كلام ابن عباس إلى من خَفِيَ عليه من النَّاس، إمَّا لزحامٍ منَع من سماعه فأسمَعَهم، وإمَّا لاختصار منع من فَهمه فأفهَمَهم أو نحو ذلك.

قال : وإطلاقه لفظ النَّاس يُشعِر بهذا، قال : وليست الترجَمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلَقوا على قولهم : باب كذا اسم الترجمة؛

لكونه يُعبِّر عمَّا يذكره بعدَه.

هذا كلام الشيخ الظاهر أنَّ معناه أنَّه يُفهمهم عنه ويفهَمُه عنهم، واللَّه أعلم».

(فقال لي: أقِم عندي): أي: توطَّنْ عندي لتساعِدَني على فَهْم كلام السائلين، إمَّا أنَّه كان يُترجِم لابن عبّاس مراد السائل الأعجمي وبالعكس، وإمَّا غير ذلك مِمَّا سبَق ذكره في «شرح النووي»، وانظر ما قاله الكرماني (١/ ٢٠٧).

(حتى أجعَلَ لك سَهماً من مالي، فأقمتُ عنده شهرين): سَهمًا: نصيباً والجمع سُهمان بالضمّ.

* * *

٨٨٥/ ١١٦٢ ـ عن خالد بن دينار أبو خلدة قال:

سمعتُ أنس بن مالك ـ وهو مع الحَكَم أمير بالبصرة على السرير ـ يقول:

«**كان النَّبيّ ﷺ إذا كان الحرّ أبرَد بالصلاة، وإذا كان البرد بكَّر بالصلاة**».

[خ: ١١ ـ ك الجُمُعة، ١٧ ـ ب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمُعة].

* الشرح *

(سمعتُ أنسَ بنَ مالك ـ وهو مع الحَكَم أمير بالبصرة على السرير ـ يقول: كان النَّبيّ ﷺ إذا كان الحرّ أبرَد بالصلاة): أي: بصلاةِ الظهر، والمراد التأخير.

وفي الحديث المتفق عليه: «إذا اشتدَّ الحرّ فأبرِدوا بالصلاة؛ فإنَّ شدّة الحرّ من فيح جهنَّم». والفيح: سطوع الحرّ وفورانه.

(وإذا كان البرد بكَّر بالصلاة): أي: عجَّل بها، والمراد بالتعجيل: بعد دخول الوقت فلا يفعل ذلك قبل الزوال، كما أنَّ المراد بالإبراد والتأخير عدم خروج وقتها.

وجاء في «الفضل» (٢/ ٥٩٦) نقلاً عن «الفتح»: «فعلى الإمام إزالة التشويش عن المصلّي بكل طريق؛ محافظةً على الخشوع».

وكذا نحوه في «العون» (٢/ ٧٦).

* * *

٨٨٦/ ١١٦٣ - عن أنس بن مالك قال:

دخلْتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو على سريرٍ مَرمولٍ بِشَريطٍ، تحت رأسه وسادةٌ من أَدَم حشوها ليفٌ، ما بين جِلده وبين السرير ثوْب، فدَخَل عليه عمر فبَكَى، فقال له النَّبيُّ ﷺ:

«ما يُبكيك يا عمر؟».

قال: أما واللَّه ما أبكي يا رسول اللَّه ألاَّ أكون أعلمُ أَنَّك أكرم على اللَّه مِن كسرى وقيصر، فهما يعيشان فيما يعيشان فيه من الدُّنيا، وأنت يا رسولَ اللَّه بالمكان الذي أرى، فقال النَّبيّ ﷺ:

«أما ترضى يا عُمر أن تكونَ لهم الدُّنيا ولنا الآخرة؟».

قلت: بلى يا رسول اللَّه.

قال: «فإنَّه كذلك».

[قطعة من حديث طويل في خ: ٦٥ ك التفسير (سورة التحريم)، ٢-ب - ﴿تَبْتَغي مرضاةَ أزواجِكَ واللَّهُ غفورٌ رحيمٌ * قَد فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تحِلَّةَ أيمانِكُم﴾].

* الشرح *

(دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو على سريرٍ مَرمولٍ): أي: منسوج.

(بِشَريطٍ): هو خوص ورق النخل ونحوه مفتول، يُشرَّط به السرير ونحوه. «المحيط».

(تحت رأسِه وسادةٌ من أَدَم حَشْوها ليفٌ، ما بين جِلده وبين السرير ثوْب): من أَدَم: أي: من جِلد.

في «الصحيحين»: «فرأيت أثَر الحصير في جنبِه فبكَيتُ».

(فدَخَل عليه عمر فبَكَى، فقال له النَّبيُّ ﷺ: ما يُبكيك يا عمر؟ قال: أما واللَّه ما أبكي يا رسول اللَّه ألاَّ أكون أعلمُ أَنَّك أكرم على اللَّه مِن كسرى وقيصر، فهما يعيشان فيما يعيشانِ فيه من الدُّنيا، وأنت يا رسولَ اللَّه بالمكان الذي أرى، فقال النَّبيّ ﷺ: أما ترضى يا عُمر أن تكونَ لهم الدُّنيا): أي: يكون لهم نعيمها والتمتُّع بزهرتها ونضرتها ولذَّتِها، ولا يكون لهم في الآخرة نصيب. «فيض» (٢ / ١٦٤) بزيادة.

(ولنا الآخرة؟): يعني الأنبياء والمؤمنين.

(قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: فإنَّه كذلك): أي: لهم الدُّنيا الفانية ولنا الآخرة الباقية، فلا تبكِ ولا تحزَن.

* * *

٨٨٧ / ١١٦٤ - عن أبي رِفَاعة العَدَوي قال:

انتهيت إلى النَّبيّ ﷺ وهو يخطُب، فقلت: يا رسولَ اللَّه! رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينُه، فأقبَل إليَّ وترَك خُطبتَه.

فأُتي بكرسيٍّ خِلتُ قوائمَهُ حديداً، (قال حميد: أراه خشباً أسود حَسِبَه حديداً) فقعَد عليه، فجعَل يُعلّمني مِمَّا علَّمَه اللَّه، ثمَّ أتى خُطبته فأتمَّ آخرَها.

[م: ٧ - الجمعة، ٦٠].

* الشرح *

(انتهيت إلى النَّبيّ ﷺ وهو يخطُب، فقلت: يا رسولَ اللَّه! رجلٌ غريبٌ): فيه الابتداء بالنَّكِرة الموصوفة، إذ (رجل) نكرة، و (غريب) صفة فساغَ بذلك الابتداء.

(جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينُه): فيه استحباب تلطُّف السائل في عبارته وسؤاله العالم، قاله بعض العلماء.

وفيه أيضاً تواضعه وعدم استحيائه من ذِكر ما فيه من داءٍ للاستطباب.

(فأقبَل إليَّ وترَك خُطبتَه): قال النووي (٦ / ١٦٥): «فيه تواضُع النَّبيِّ ﷺ ورفْقُه بالمسلمين، وشفَقَتُه عليهم، وخفْضُ جناحِه لهم.

وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهمّ الأمور فأهمّها، ولعلَّه كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمّة.

وقد اتفَق العلماء على أنَّ من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام؛ وجَبَ إجابتُه وتعليمه على الفور».

قُلتُ: قد ترك النَّبيّ ﷺ خطبته فهذا مِمَّا يؤكد القاعدة الجليلة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» فكيف بمن يؤخّرها لعرض زائل أو لدنيا فانية!

(فأُتي بكرسيٍّ خِلتُ قوائمَهُ حديداً): خِلْت: أي: حسبْتُ.

قال النووي: «قعودُه ﷺ على الكرسيّ ليسمعَ الباقون كلامَه ويرَوْا شخصَه الكريم».

(قال حُمَيْد: أراه خَشَباً أسود): أي: لقِدَمِه.

(حَسبَه حديداً، فقعَد عليه، فجعَل يُعلّمني مِمَّا علَّمَه اللَّه، ثمَّ أتى خُطبته فأتمَّ آخِرَها): ظاهر في أنَّه لم يُعِدها. «إكمال الإكمال» (٣/ ٢٤٨).

فائدة: علاقة هذا الحديث بالباب (الجلوس على السرير) من جهة قعود النَّبيّ ﷺ على الكرسي، إذ هو من نوعه، واللَّه أعلم.

* * *

٨٨٨/ ١١٦٥ ـ عن عمران بن مُسلِم قال:

«رأيت أَنَساً جالساً على سرير، واضعاً إِحدى رجليه على الأخرى».

* الشرح *

(رأيت أَنَساً جالساً على سرير، واضعاً إِحدى رجليه على الأخرى): تقدَّم مِثله قبل حديثين دون ذِكر وضْع إحدى رجليه على الأخرى.

٤٨٨ ـ باب إذا رأى قوماً يتناجَون فلا يدخل معهم ـ ٥٥٣

٨٨٩/ ١١٦٦ ـ عن سعيد المقْبُري قال:

مررتُ على ابن عمر ومعه رجلٌ يتحدّث، فقمتُ إليهما، فلطَم في

صدري فقال:

«إذا وجدتَ اثنين يتحدّثان فلا تقُم معهما، ولا تجلِس معهما، حتى تستأذِنَهما».

فقلتُ: أصلَحَكَ اللَّهُ يا أبا عبدالرَّحمن، إنَّما رجوتُ أن أسمَعَ منكما خيراً.

*** الشرح ***

(مررتُ على ابن عمرَ ومعه رجلٌ يتحدّث، فقمتُ إليهما، فلطَم في صدري فقال: إذا وجدتَ اثنين يتحدّثان فلا تقُم معهما، ولا تجلِس معهما، حتى تستأذِنَهما): جاء في «الفضل» (٢ / ٦٠٠): «قال ابن عبدالبَرّ: لا يجوز لأحد أنْ يدخُلَ على المتناجِيَيْن في حال تناجيهما.

قال الحافظ: ولا ينبغي لداخلٍ القعود عندهما، ولو تباعَد عنهما إلاَّ بإذنهما. ولَمَّا افتتحا حديثَهما سرًّا وليس عندهما أحد؛ دلَّ على أنَّ مرادهما أنْ لا يطَّلع على كلامهما.

وقد يكون لبعض النَّاس قوَّة فَهم بحيث إذا سمعَ بعض الكلام استدلَّ به على باقيه، فالمحافظة على ترْك ما يُؤذي الغير مطلوبة وإن تفاوتَت المراتب».

(فقلتُ: أصلحَكَ اللَّهُ يا أبا عبدالرَّحمن، إنَّما رجوتُ أن أسمَعَ منكما خيراً): وهذا لا يجوز ولو رجا سماع الخير، فينبغي الاستئذان لِمَا سبَق.

* * *

٨٩٠ / ١١٦٧ - عن ابن عباس قال:

«من تسمَّعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، صُبَّ في أذنِه الآنُك، ومَن

تحلَّم بحُلم كُلِّف أن يعقِد شعيرة».

[صحَّ مرفوعاً في الحديث المتقدِّم (٨٨٣/١١٥٩)].

*** الشرح ***

(من تسمَّعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون): تسمّع: التضعيف فيها يفيد التكثير.

(صُبَّ في أذنِه الآنُك): أي: كما آثَر الاستمتاع بالمعصية بالأُذُن كان عقابه وعذابه فيها.

وأيضاً كما كَره النّاس أن يُستمعَ حديثهم فوقع ذلك رُغماً عنهم، فسيُصبّ في أُذن المستمع الآنُك وهو كارِهٌ لذلك، واللّه أعلم.

(ومَن تحلَّم بحُلم كُلِّف أن يعقِد شعيرة): تقدَّم مرفوعاً بلفظ: «كُلِّف أَن يعقد بين شعيرتين».

وانظر (٨٨٣/١١٥٩).

٤٨٩ ـ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ـ ٥٥٤

٨٩١/١١٦٨ ـ عن عبداللّه (هو ابن عمر)، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«إذا كانوا ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دونَ الثالِث».

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٥ ـ ب لا يتناجى اثنان دون الثالِث. م: ٣٩ ـ ك السلام، ح ٣٦].

*** الشرح ***

(إذا كانوا ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دونَ الثالث): أي: لا يتحدّثان سرًّا

منفردِيْن عنه.

وجاء في «الفتح» (١١/ ٨٢): (يتناجى): «كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخطّ صورة ياء، وتسقُط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النَّهي».

وجاء تعليل هذا في الحديث الذي بعده: «فإنَّه يُحزنه ذلك».

ولا مانع من هذا التناجي حين الاختلاط بالنَّاس كما في الحديث الآتي -إن شاء اللَّه تعالى- لزوال العلّة التي تفضي إلى الحُزن.

٤٩٠ - باب إذا كانوا أربعةً - ٥٥٥

٨٩٢/١١٦٩ - عن عبداللَّه (هو ابن مسعود) قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتناجى اثنان دون الثالث [حتى يختلِطوا بالنَّاس/ ١١٧١]؛ فإنَّه يُحزِنه ذلك».

[خ: ٧٩-ك الاستئذان، ٤٧-ب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. م: ٣٩-ك السلام، ح ٣٨].

*** الشرح ***

(إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلِطوا بالنَّاس): انظر ما قبله.

(فإنَّه يُحزِنه ذلك): قال في «إكمال الإكمال» (٧/ ٣٥٧): «أي: يقَع في نفسِه مِن ذلك ما يَحزَنُ لأجله، إذ يُقدِّر في نفسه أنَّ حديثَهما عنه، مِمَّا يَكره أو أنهم لم يروه أهلاً لأَنْ يُشرِكوه في حديثهم، إلى غير ذلك من تسويلات النَّفس وأحاديث الشيطان».

قُلتُ: ويدخُل في ذلك عدم تناجي ثلاثة دون الرّابع وأربعة دون الخامس، أو أي عدد ينفرد عنهم واحد، كما يُنهى عن تحدُّث اثنين بلغةٍ لا يفهمها الثالث، أفادَه بعض العلماء.

* * *

٨٩٣ / ١١٧٠ - عن ابن عمر، عن النَّبيّ ﷺ مِثله.

قلنا: فإن كانوا أربعة؟ قال:

«لا يضرّه، (وفي رواية: فلا بأس/ ١١٧٢)».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(قلنا: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضرّه، وفي رواية لا بأس): أي: لأنَّه قد حصل الاختلاط فدُفع التوَهُّم الحاصل بين الثلاثة. «عمدة» بزيادة.

٤٩١ - باب لا يجلس على حَرف الشّمس - ٥٥٧

٨٩٤ / ١٧٤ - عن قيس عن أبيه (هو أبو حازم البَجَلي):

«أَنَّه جاءَ ورسولُ اللّه ﷺ يخطُب، فقام في الشمس، فأمَرَه، فتحوّل إلى الظِّل».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٥ - ب في الجلوس بين الظلّ والشمس].

*** الشرح ***

(أَنَّه جاءَ ورسولُ اللّه ﷺ يخطُب، فقام في الشمس): أي: قام أبو حازم البَجَلي.

(فأمَره، فتحوَّل إلى الظِّل): أي: أمَرَه رسول اللَّه ﷺ أن يتحوَّل إلى الظِّل ففعَل.

في «الصحيحة» (٨٣٨): «نهى أن يجلس بين الضِّحِّ والظِّلِّ، وقال: مجلس الشيطان».

الضِّحّ: ضَوْء الشمس إذا استمكَن من الأرض.

قال ابن الأثير: «أي: يكون نصفه في الشَّمس ونصفه في الظِّلِّ».

٤٩٢ ـ باب الاحتباء في الثَّوب ـ ٥٥٨

٨٩٥/١١٧٥ ـ عن أبي سعيد الخُدري قال:

«نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن لِبسَتَين، وبَيعَتين: نهى عن الملامسة والمنابَذَة في البيع (الملامَسة: أن يمسّ الرجل ثوبَه، والمنابذة: ينبذ الآخرُ إليه ثوبَه) ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر.

واللِّبستان: اشتمال الصَّمَّاء (والصمَّاء: أن يجعل طرف ثوبه على إحدى عاتقيه فيبدو أحد شقّيه ليس عليه شيء) واللّبسة الأخرى: احتباؤُه بثوبِه وهو جالس، ليس على فرجِه منه شيءٌ».

[خ: ٧٧ ـ اللّباس، ٢٠ ـ ب اشتمال الصمَّاء. م: ٢١ ـ ك البيوع، ح ٣].

* الشرح *

(نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن لِبستَين، وبَيعَتين): لِبسَتَيْن: الِّلبسَة أي: الهيئة والحالة.

(نهى عن الملامسة والمنابَذَة في البيع، الملامَسَة: أن يمسّ الرجلُ ثوبَه): قال في « النهاية »: « الملامسة أن يقول: إذا لمسْتَ ثوبي أو لمسْتُ ثوبكَ فقد وجبَ البيع، ويكون ذلك قاطعاً للخيار ».

(والمنابذة ينبذ الآخرُ إليه ثوبَه): قال في « النهاية »: « المنابذة: هو أَنْ يقول الرَّجلُ لصاحبه انبِذ لِيَ الثوب، أو أَنبِذه إليك؛ ليجب البيع ». أي: يُقطع الخيار.

(ويكون ذلك بيعهما عن غير نظَر): أي: بلا تأمّل، فيُلزَم بذلك بالنبذ والملامَسَة.

في « الصحيحين »: « ... ويكون ذلك بيعَهما من غير نظَرٍ ولا تراضٍ ».

(واللِّبستان: اشتمال الصّمَّاء): افتعال من الشَّملة، وهو كساء يُتغَطَّى به ويُتلفّف فيه.

(والصّمَّاء أن يجعل طرف ثوبه على إحدى عاتقيه، فيبدو أحد شقّيه ليس عليه شيء): قال في « الفائق »: « هو أَن يجلّل بثوبه جسده، لا يرفع منه جانباً فيخرج يد؛ ومعنى النهي أنّه لا يقدر على الاحتراس مِن شيء بيده لو أَصابه ».

وقال ابن الأثير: « هو أَن يتجلّل الرجلُ بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنَّما قيل لها صمّاء؛ لأَنَّه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها؛ كالصخرة الصمَّاء التي ليس لها خَرْق ولا صَدْع.

والفقهاء يقولون: هو أَن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه عن أحد جانبيه فيضعه على مَنكِبه فتنكشف عورته ».

(واللّبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيءٌ): الاحتباء: هو أن يضمّ الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يَجْمَعُهما به مع ظهره ويشدّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَض الثوب.

وإنَّما نَهَى عنه لأنَّه إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوب واحد ربما تحرَّكَ أو زال الثوب فتبدو عورته. «النهاية».

٤٩٣ ـ باب من أُلقي له وسادةٌ ـ ٥٥٩

٨٩٦/١١٧٦ ـ عن أبي قِلاَبة قال: أخبرني أبو المَليح قال:

دخلتُ مع أبيكَ زيد على عبداللّه بن عمرو، فحدَّثَنا:

أَنَّ النَّبيّ ﷺ ذُكِرَ له صومي، فدخَلَ عليَّ فألقيتُ له وسادةً من أَدَم حشْوُها ليف، فجلسَ على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: «أمَا يكفيك من كلِّ شهر ثلاثةُ أيام؟» قلتُ: يا رسولَ اللّه! قال: «خمساً»، قلتُ: يا رسول اللّه! قال: «سبعاً»، قلتُ يا رسولَ اللّه! قال: «تِسعاً»، قلتُ: يا رسول اللّه! قال: «إحدى عشرة»، قُلتُ: يا رسولَ اللّه! قال:

«لا صومَ فوقَ صومِ داود، شطرُ الدَّهر، صيامُ يومٍ وإفطارُ يوم».

[خ: ٣٠ ـ ك الصيام، ٥٩ ـ ب صيام داود عليه السلام. م: ١٣ ـ ك الصيام، ح ١٩١].

*** الشرح ***

(عن أبي قِلاَبة قال: أخبرني أبو المَليح قال: دخلتُ مع أبيكَ زيد على عبداللّه بن عمرو، فحدَّثَنا: أَنَّ النَّبيّ ﷺ ذُكِرَ له صومي، فدخَلَ عليَّ فألقيتُ

له وسادةً من أَدَم حشْوُها ليف): فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل. «نووي»، وانظر (١١٦٣/٨٨٦).

(فجلسَ على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: أمَا يكفيك من كلِّ شهر ثلاثةُ أيام؟): فيه بيان ما كانَ عليه النَّبيّ ﷺ مِن التواضع ومُجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه. «نووي» (٨/ ٤٧).

(قلتُ: يا رسول اللّه!): أي: لا يكفيني أُرِيدُ المزيد.

(قال: خمساً، قلتُ: يا رسولَ اللّه، قال: سبعاً، قلتُ يا رسولَ اللّه، قال: تِسعاً، قلتُ: يا رسول اللّه، قال: إحدى عشرة): في لفظٍ لمسلم: «أَحدَ عشر» وهو يوافق المعدود من حيث التذكير.

(قُلتُ: يا رسولَ اللّه، قال: لا صومَ فوقَ صومِ داود): أي: لا فضل ولا كمال في صوم التطوّع فوق صوم داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو صوم يوم وإِفطار يوم. «عمدة» (١١/ ٩٤).

(شطرُ الدَّهر): أي: نصفه.

(صيامُ يومٍ وإِفطارُ يوم): في «صحيح المصنّف»: «ولا يفرُّ إِذا لاقى».

قال في «الفتح» (٤/ ٢٢٥): «فيه بيان رِفق رسول اللّه ﷺ بأمَّتِه وشفقَته عليهم، وإِرشاده إِيَّاهم إِلى ما يُصلِحهم، وحثّه إِيَّاهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهْيهم عن التعمّق في العبادة لِمَا يُخشى من إِفضائه إِلى المَلَل المُفضي إِلى الترك أو ترْك البعض، وقد ذمَّ اللّه تعالى قوماً لازمُوا العبادة ثمَّ فرَّطوا فيها.

وفيه الندب إِلى الدوام على ما وظّفَه الإِنسان على نفسه من العبادة.

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أنَّ محلّ ذلك عند أمْن الرياء، وأنَّ النفل المطلَق لا ينبغي تحديده؛ بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال».

* * *

٨٩٧/ ١١٧٧ ـ عن عبدالله بن بُسر:

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على أبيه، فألقى له قطيفة فجلسَ عليها».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على أبيه): أي: على بُسر، أبي عبدالله.

(فألقى له قطيفة فجلسَ عليها): القطيفة: كساء له خَمل وتقدَّم.

٤٩٤ ـ باب القُرْفُصاء ـ ٥٦٠

٨٩٨/ ١١٧٨ ـ عن قَيْلَة قالت:

«رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قاعداً القُرفُصاء، فلَمَّا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ المتخشِّع في الجلسة أُرعِدْتُ من الفَرَق».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٢٥ ـ ب في جلوس الرجل].

* الشرح *

(رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قاعداً القُرفُصاء): هي جِلسَةُ المحتبي بيديه. «النهاية».

وفي «المحيط»: «أَن يجلس على أَليتيه، ويُلصق فَخِذَيه ببطنه، ويحتبي بيديه،

يضعهما على ساقيه، أو يجلسَ على ركبتيه مُنكَبًّا، ويُلصق بطنه بفَخِذيه ويتأبَّط كفَّيه».

(فلَمَّا رأيتُ النَّبيّ ﷺ المتخشِّع في الجلسة): أي: الخاشع الخاضع للَّه تعالى.

(أُرعِدْتُ): أي: أخَذَتْني الرعدة والاضطراب والحرَكَة.

(من الفَرَق): أي: من شدّة الخوف.

٤٩٥ ـ باب التربُّع ـ ٥٦١

٨٩٩/١١٧٩ ـ عن حَنْظَلة بن حِذْيَم قال:

«**أتيتُ النَّبيّ ﷺ فرأيتُه جالساً متربِّعاً**».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(أتيتُ النَّبيّ ﷺ فرأيتُه جالساً متربِّعاً): أي: ثانياً قدميه تحت فَخِذيه، مخالفاً لهما، وانظر «الوسيط».

* * *

٩٠٠/١١٨١ ـ عن عِمْران بن مُسْلِم قال:

«**رأيتُ أنسَ بنَ مالك يجلس هكذا ـ متربِّعاً ـ ويضع إحدى قدميه على الأخرى**».

* الشرح *

(عن عِمْران بن مُسْلِم قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالك يجلس هكذا - متربِّعاً - ويضع إحدى قدميه على الأخرى): انظر ما قبله.

والاهتمام بوصف جِلسة أنس - رضي اللَّه عنه - كونه خادم النَّبيّ ﷺ، واللَّه تعالى أعلم.

٤٩٦ - باب الاحتباء - ٥٦٢

٩٠١/١١٨٢ - عن سُليم بن جابر الهُجَيْمي قال:

أتيتُ النَّبيّ ﷺ وهو محتبٍ في بُردة، وإنَّ هُدّابها لعلى قَدَميه.

فقلتُ: يا رسول اللَّه، أوصِني، قال:

«عليك باتّقاء اللَّه، ولا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً ولو أنْ تُفرغَ للمستسقي من دلوكَ في إنائه، أو تُكلِّم أخاكَ ووجهك مُنبَسِط.

وإيَّاك وإسبال الإزار فإنَّها من المَخِيلَة، ولا يُحبّها اللَّه، وإن امرؤٌ عَيَّركَ بشيء يعلمُه منكَ فلا تُعَيِّره بشيء تعلمه منه، دعه يكون وباله عليه، وأجْره لك، ولا تسبنَّ شيئاً».

قال: فما سَبَبْتُ بعدُ دابّةً ولا إنساناً.

[د: ٣١ - ك اللباس، ٢٠ - ب في الهدب، ح ٤٠٧٤. د أيضاً: ٣١ - ك اللباس، ٢٤ - ب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٤].

* الشرح *

(أتيتُ النَّبيّ ﷺ وهو محتبٍ في بُردة): جاء في «العون» (١١/١٢٧):

«والمعنى: أنَّه كان جالساً على هيئة الاحتباء، وألقى بُردَتَه خلف رُكبتيه وأخَذ بكلٍّ يد طرَفاً من تلكَ البُردة؛ ليكون كالمتكيء على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئِوا على شيء. كذا في «المرقاة».

وقال في «المجمع»: الاحتباء: هو أن يضمّ رجليه إلى بطنه بثوبٍ يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها، وقد يكون باليدين. انتهى.

والنَّهي عن الاحتباء في ثوب واحد؛ إنَّما هو إذا لم يكن على فرْجه منه شيء».

والمنهي عنه في الاحتباء ما كانَ يُفضي إلى انكشاف العورة كما ذَكر بعض العلماء.

(وإنَّ هُدّابها لعلى قَدَميه): الهُدْبة: القطعة والطائفة من الشيء، انظر «غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٣٩).

وفي «الوسيط»: «طرَفه الذي لم يُنسَج». وقال الداودي: «هي ما يبقى من الخيوط من أَطراف الأردية». «عون».

(فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، أوصِني، قال: عليك باتّقاء اللَّه، ولا تحقِرَنَّ من المعروف شيئاً): جاء في «المرقاة» (٤ / ٣٩٦): «قال الطيبي: المعروف: اسمٌ جامع لكل ما عُرِف من طاعة اللَّه تعالى والإحسان إلى النَّاس، وهو من الصفات الغالبة. أي: أمرٌ معروف بين النَّاس إذا رأَوْه لم يُنكِروه، ومن المعروف النَّصَفَة وحُسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقّي النَّاس بوجه طَلق»، وتقدّم.

(ولو أنْ تُفرغَ للمستسقي من دلوكَ في إنائه): تفرغ: أي: تصبّ، وفيه عدم تحقير شيء من العمل، وتقدَّم (٢٣٣ / ٣٠٤).

(أو تُكَلِّم أخاكَ ووجهك مُنبَسِط) : أي : مُنطَلِق .

(وإيَّاك وإِسبال الإزار) : هو تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض حين المشي .

(فإنَّها من المَخِيلَة، ولا يُحبّها اللَّه) : من المَخِيلَة : أي : من الخُيلاء والتكبّر .

(وإن امرؤٌ عَيَّركَ بشيء يعلمُه مِنكَ فلا تُعَيِّره بشيء تعلمه منه) : عَيَّركَ : من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب .

(دعه يكون وباله عليه وأجْره لك) : أي : ثِقَل ذلك ووخامته . مأخوذ من وبل المرتع بضم الموحدة وبالاً إذا وخم، ولَمَّا كانَ عاقبة المرعى الوخيم إلى سوء؛ قيل في سوء العاقبة وبال .

والمُراد به في الحديث : العذاب في الآخرة، وقد يُعجَّل بعضه في الدُّنيا . « دليل » (٣ / ٢٨١) .

(ولا تسبنَّ شيئاً . قال : فما سَبَبْتُ بعدُ دابّةً ولا إنساناً) : فيه سرعة استجابة الصحابة، رضي اللَّه عنهم .

* * *

٩٠٢ / ١١٨٣ - عن أبي هريرة قال :

ما رأيتُ حَسناً قطّ إلاَّ فاضَت عيناي دموعاً ، وذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ خرَجَ يوماً ، فوجَدَني في المسجد ، فأخذَ بيدي ، فانطَلَقْتُ معه ، فما كلَّمَني حتى جئنا سوق بني قينُقاع ، فطافَ فيه ونظَر ، ثمَّ انصرَف وأنا معه ؛ حتى جئنا المسجد ، فجَلَس فاحتبَى ، ثمَّ قال :

«أين لَكاع؟ ادع لي لَكاع».

فجاء حسَن يشتدّ فوقَع في حجره، ثمَّ أدخَل يدَه في لحيَته، ثمَّ جعل النَّبيّ ﷺ يفتح فاه فيُدخل فاه في فيه، ثمَّ قال:

«اللهمَّ إنِّي أحبُّه، فأحبِبْه، وأَحبِبْ من يحبّه».

[خ: ٣٤ ـ ك البيوع، ٤٩ ـ ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ ـ ك فضائل الصحابة، ح ٥٧] نحوه.

* الشرح *

(ما رأيتُ حَسناً قطّ إلاّ فاضَت عيناي دموعاً): فيه رقّة قلب أَبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ ولعلّ بكاءَه لِمَا رأى مِن رِفق النَّبيّ ﷺ ورحمته بالحسن ـ رضي اللَّه عنه ـ واللَّه أعلم.

(وذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ خرَجَ يوماً، فوجَدَني في المسجد، فأخَذَ بيدي، فانطَلَقْتُ معه، فما كلَّمَني حتى جئنا سوق بني قينُقاع، فطافَ فيه ونظَر، ثمَّ انصرَف وأنا معه؛ حتى جئنا المسجد، فجَلَس فاحتبَى): الاحتباء: هو أن يَضُمّ الإنسانُ رجْلَيْه إلى بَطنه بثوبٍ يَجمَعُهما به مع ظَهْره، ويَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليَدَين عِوَض الثّوب. «النهاية». وهذا شاهد الحديث.

ولعلّ المصنّف يريد بذلك بيان ما يجوز من الاحتباء، واللَّه أعلم.

(ثمَّ قال: أين لَكاع؟ ادع لي لَكاع. فجاء حسَن يشتدّ فوقَع في حجره): يشتدّ: أي: يعدو ويُسرع في المشي.

(ثمَّ أدخَل يدَه في لحيَته، ثمَّ جعل النَّبيّ ﷺ يفتح فاه فيُدخل فاه في فيه، ثمَّ قال: اللهمَّ إنِّي أحبُّه، فأحبِبْه، وأَحبِبْ من يحبّه): انظر (٨٧٩/ ١١٥٢).

٤٩٧ ـ باب مَنْ بَرَكَ على ركبتيه ـ ٥٦٣

٩٠٣ / ١١٨٤ ـ عن أنس بن مالك:

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهر، فلَمَّا سلَّمَ قامَ على المنبر، فذكرَ الساعة، وذكرَ أَنَّ فيها أموراً عظاماً، ثمَّ قال:

«من أحَبَّ أن يَسألَ عن شيء فليسألْ عنه، فواللَّه لا تسألوني عن شيء إلاَّ أخبرتُكم، ما دمتُ في مقامي هذا».

قال أنس: فأكثرَ النَّاسُ البكاءَ حين سمِعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ، وأكثرَ رسول اللَّه ﷺ أن يقول:

«سلوا».

فبرَكَ عمر على رُكبتيه وقال: رَضينا باللَّه ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، فسكَتَ رسولُ اللَّه ﷺ حين قال ذلك عمر، ثمَّ قال رسول اللَّه ﷺ:

«أولى، أما والذي نفس محمّدٍ بيده، لقد عُرِضَت عليَّ الجنَّة والنَّار في عُرض هذا الحائط ـ وأنا أصلِّي ـ فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ».

[خ: ٩٦ ـ ك الاعتصام، ٣ ـ ب ما يُكره من كثرة السؤال. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ١٣٦].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهر، فلَمَّا سلَّمَ قامَ على المنبر، فذكرَ السّاعة، وذكرَ أنَّ فيها أموراً عظاماً، ثمَّ قال: من أحَبَّ أن يَسألَ عن شيء فليسألْ عنه،

فواللَّه لا تسألوني عن شيء إلاَّ أخبرتُكم، ما دمتُ في مقامي هذا. قال أنس: فأكثرَ النَّاسُ البكاءَ حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ، وأكثرَ رسول اللَّه ﷺ أن يقول: سَلُوا): جاء في «شرح النووي» (١٥/ ١١٣): «قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنَّه أُوحي إليه وإلاَّ فلا يعلمُ كلّ ما سُئلَ عنه من المغَيَّبات إلاَّ بإعلام اللَّه تعالى.

قال القاضي: وظاهر الحديث أنَّ قوله ﷺ: «سلوني» إنَّما كانَ غضَباً كما قال في الرواية الأخرى [عند مسلم: ٢٣٦٠]: «سُئل النَّبيّ ﷺ عن أشياءَ كَرِهَها فلَمَّا أُكثِر عليه غَضِبَ ثمَّ قال للنَّاس: سَلوني».

وكان اختياره ﷺ ترْك تلك المسائل لكنْ وافَقَهم في جوابها؛ لأنَّه لا يمكن ردُّ السؤال، ولِمَا رآه مِن حِرصِهم عليها، واللَّه أعلم».

(فبرَكَ عمر على رُكبتيه): هذا شاهد الباب.

قال النووي: «فعَلَه أدباً وإكراماً لرسول اللَّه ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلاّ يُؤذوا النَّبيّ ﷺ فيهلَكوا».

(وقال: رَضينا باللَّه ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً): قال النووي أيضاً: «ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيّنا محمّد ﷺ واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية».

(فسكَتَ رسولُ اللَّه ﷺ حين قال ذلك عمر، ثمَّ قال رسول اللَّه ﷺ: أولى): قال في «النهاية»: «أي: قرُب منكم ما تَكرهون، وهي كلمة تلهُّف؛ يقولها الرَّجلُ إذا أفلَت من عظيمة.

وقيل: هي كلمة تهدّد ووعيد.

قال الأصمعي: معناه: قارَبه ما يُهلِكُه».

ومنه قوله تعالى: ﴿**أولى لكَ فأولى**﴾ [القيامة: ٣٤].

(أما والذي نفس محمّدٍ بيده، لقد عُرِضَت عليَّ الجنَّة والنَّار في عُرض هذا الحائط ـ وأنا أصلِّي ـ): عُرض الحائط: أي: جانبه، وقيل: وسطه.

(فلم أرَ كاليوم في الخير والشر): قال في «الفيض» (٥/ ٢٨٠): «فلم أرَ كاليوم: الكاف في محلّ نصب أي: لم أرَ منظراً مِثل منظري اليوم.

في الخير والشر: أي: في أحوالهما، أو ما أبصرْتُ شيئاً مِثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما».

٤٩٨ ـ باب الاستلقاء ـ ٥٦٤

٩٠٤/ ١١٨٥ ـ عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال:

«رأيته (يعني): النبيّ ﷺ مُستلقِياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

[خ: ٨ ـ ك الصلاة، ٨٥ ـ ب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرِّجل. م: ٣٧ ـ ك اللباس، ح ٧٥].

* الشرح *

(رأيته ـ يعني ـ: النَّبيّ ﷺ مُستلقِياً): الاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا سواءٌ كان معه نوم أم لا. «فتح».

في «صحيح المصنّف» (٤٧٥): «أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد».

(واضعاً إحدى رجليه على الأخرى): هذا إذا أَمِنَ انكشاف العورة، ففي

«صحيح مسلم» (٢٠٩٩) : «عن جابر أَنَّ رسول اللّه ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ وأَنْ يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى؛ وهو مُستلقٍ على ظهره».

وفي «صحيح مسلم» عن جابر أيضاً: «ولا تأكُل بشمالِك ولا تشتَمِل الصَّمَّاء، ولا تضَع إحدى رجليكَ على الأخرى إذا استلقيت»، وانظر (١١٧٥/٨٩٥).

قال النووي (١٤/ ٧٧) : «قال العلماء: أحاديثُ النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولةٌ على حالةٍ تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأمَّا فِعْله ﷺ فكان على وجهٍ لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهةَ فيه على هذه الصفة.

قال القاضي: لعلَّه ﷺ فعلَ هذا لضرورة أو حاجة مِن تعبٍ أو طلبِ راحة، أو نحو ذلك.

قال: وإلاَّ فقد عُلم أنَّ جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس مُتربِّعاً أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مُقعِياً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قُلتُ: ويحتمل أنَّه ﷺ فعَله لبيان الجواز وأنَّكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأنَّ النهي الذي نهيتُكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المُراد به: مَن ينكشِف شيء من عورته أو يقارِب انكشافها، واللّه أعلم».

وانظر «الفتح» (١/ ٥٦٣) تحت الحديث رقم (٤٧٥) و «العمدة» (٤/ ٢٥٤).

٤٩٩ ـ باب الضَّجْعة على وجْهِه ـ ٥٦٥

٩٠٥/ ١١٨٧ ـ عن طِخفة الغِفَاري أنَّه كان من أصحاب الصفّة، قال:

بينا أنا نائمٌ في المسجد مِن آخِر الليل، أتاني آتٍ وأنا نائمٌ على بطني، فحرَّكَني برِجله فقال:

«قُم؛ هذه ضَجعة يبغضها اللَّه».

فرفعتُ رأسي، فإذا النَّبيّ ﷺ قائمٌ على رأسي.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٥ ـ ب في الرجل ينبطح على بطنه، ح ٥٠٤٠. جـه: ٣٣ ـ ك الأدب، ٢٧ ـ ب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح ٣٧٢٣].

* الشرح *

(عن طِخفة): بفتح الطَّاء كما في «المغني» وكسْرِها كما في «التقريب» وذكَره في «العون» (١٣/ ٣٨٠).

(الغِفَاري): نسبة لبني غفار قبيلة أَبي ذرّ، رضي اللَّه عنه.

(أنَّه كان من أصحاب الصّفَّة، قال: بينا أنا نائمٌ في المسجد مِن آخِر الليل؛ أتاني آتٍ وأنا نائمٌ على بطني، فحرَّكَني برِجله فقال: قُم؛ هذه ضَجعة يبغضها اللَّه): ضَجعة بفتح الضاد: المرَّة من الاضطجاع. وبكسر الضاد هيئة الضّجوع في «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٢١): «إنَّ هذه ضِجعةٌ لا يحبُّها اللَّه».

(فرفعت رأسي، فإذا النَّبيّ ﷺ قائمٌ على رأسي): فإذا فجائية، أي: فوجئت بالنَّبيّ ﷺ قائماً على رأسي.

٥٠٠ ـ باب لا يأخذ ولا يُعطي إلاَّ باليمنى ـ ٥٦٦

٩٠٦/ ١١٨٩ ـ عن سالم، عن أبيه [عبدالله بن عمر] قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«لا يأكلْ أحد بشِماله، ولا يشربَنَّ بشِماله؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشِماله ويشربُ بشِماله».

قال: كان نافعٌ يزيد فيها: «ولا يأخُذ بها ولا يُعطي بها».

[م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ١٠٥، ١٠٦].

* الشرح *

(لا يأكلْ أحد بشِماله، ولا يشربَنَّ بشِماله؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشِماله ويشربُ بشِماله): ينبغي أن نَحمل هذا على الحقيقة، وأَنَّ للشيطان يدين، وبه يقول الحافظ وغيره.

وجاء في «الفضل» (٢/ ٦١٩) نقلاً عن ابن عبد البَرّ: «إذا أمكنت الحقيقة بوجه ما، لا يجوز الحمل على المجاز؛ ومن نفَى عن الجنّ والشيطان الأكل والشرب، فقد وقَع في إلحادٍ وضلالة».

(قال: كان نافعٌ يزيد فيها: ولا يأخُذ بها ولا يُعطي بها): فيه النهي عن التشبُّه بالشيطان، وفيه النهي عن الأكل بالشمال، وكذا الشرب، وهذا للتحريم كما أشارَ إلى ذلك بعض العلماء.

في «الصحيحة» (١٢٣٦): «ليأكلْ أحدُكم بيمينه، وليشربْ بيمنيه، وليأخذ بيمينه، وليُعطِ بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكُل بشِماله ويشرب بشِماله ويُعطي بشِماله ويأخُذُ بشِماله».

٥٠١ ـ باب الشيطان يجيءُ بالعود والشيء يطرحُه على الفراش ـ ٥٦٨

٩٠٧/ ١١٩١ ـ عن أبي أُمامه قال:

«إنَّ الشيطانَ يأتي إلى فراشِ أحدكم بعدما يفرِشه أهلُه ويهيّئونَه، فيُلقي عليه العود أوالحجر أوالشيء ليُغضبَه على أهله، فإذا وجَد ذلك فلا يغضب على أهله، قال: لأنَّه مِن عَمل الشيطان».

[صحَّ مرفوعاً عن أبي هريرة نحوه برقم (٩٢٣/ ١٢١٧)].

* الشرح *

(إنَّ الشيطانَ يأتي إلى فراشِ أحدِكم بعدما يفرِشه أهلُه ويهيّئونَه، فيُلقي عليه العود والحجر أوالشيء ليُغضبَه على أهله، فإذا وجَد ذلك فلا يغضب على أهله، قال: لأنَّه مِن عَمل الشيطان): فيه تحريش الشيطان بين الرَّجل وأهله، وفيه قيامه ببعض الأعمال التي يظهر لها أثرٌ ملموس، فينبغي الإكثار من الأذكار وقراءة القرآن.

والحذَر الحذر من المعاصي والأغاني والموسيقى والصُوَّر ذات الأرواح.

٥٠٢ ـ باب من بات على سطحٍ ليس له سُترةٌ ـ ٥٦٨

٩٠٨/ ١١٩٢ ـ عن علي، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«من باتَ على ظهرِ بيت ليس عليه حجابٌ فقد بَرِئَت منه الذِّمّة».

قال أبو عبدالله: في إسناده نظر.

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٩٦ ـ ب في النوم على سطح غير محجر، ح ٥٠٤١].

* الشرح *

(من باتَ على ظهرِ بيت ليس عليه حجابٌ): أي: يَحجِب ويمنَع من السقوط.

في «صحيح سنن أَبي داود» (٤٢١٥): «من بات على ظهْر بيتٍ ليس له حِجارٌ...» ورجّح شيخنا رواية أَبي داود كما في التعليق بلفظ (حجار).

والحجار: جمع حِجر بالكسر وهو الحائط المانع من الوقوع والسقوط، فالمعنى واحد.

(فقد بَرِئَت منه الذِّمّة): قال القاضي: «معناه: مَن نام على سطح لا ستر له فقد تصدّى للهلاك، وأزالَ العِصمة عن نفسه وصارَ كالمهدر الذي لا ذِمَّة له، فلعلَّه ينقلب في نومه فيسقط ويموت مُهدَراً.

وأيضاً فإنَّ لكلٍ من النَّاس عهداً من اللَّه تعالى بالحِفظ والكلأ، فإذا ألقى بيده إِلى التهلكة انقطع عنه.

وقال بعضهم: معناه: لم يبقَ بيننا وبينه عهدٌ، وهذا تهديد، وهذا من جملة تعليم الأب الناشيء عن مرحمة سيد أولي الألباب، وشفقته على أمَّته لكونه كالأب، بل أكمل وأتمّ وأرحم من كل مَن يرحم كما قال تعالى: ﴿**وما أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. «مرقاة» (٨/٤٨٧) بحذفٍ يسير.

* * *

٩٠٩/١١٩٤ - عن رجلٍ مِن أصحاب النَّبيّ ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: **«من باتَ على إِنجار فوقَع منه فمات بَرِئت منه الذِّمّة، ومَن رَكِب البحر**

حين يَرتَجّ (يعني يَغْتلم) فهلك بَرئت منه الذِّمَّة».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(من باتَ على إنجار فوقَع منه فمات بَرئت منه الذِّمّة): إنجار: لغة في الإجّار وهو السطح الذي ليس حَواليه ما يردُّ الساقط عنه. «النهاية» ملتقطاً.

(ومَن رَكِب البحر حين يَرتَجّ - يعني يَغْتلم - فهلَك برئت منه الذِّمَّة): يَرتَجّ: أي: يهيج وتضطرب أمواجه.

والاغتلام: مجاوزة الحدّ. «النهاية».

وقوله: يرتجّ يعني يغتلم: تُفهم أنَّ البحر حين يهيج وتضطرب أمواجه حتى يجاوز الحدّ فذلك هو الاغتلام، فالارتجاج والاغتلام بمعنى واحد.

٥٠٣ - باب هل يُدلي رجليه إذا جلَس؟ - ٥٧٠

٩١٠/ ١١٩٥ - عن أبي موسى الأشعري:

«أنَّ النَّبيّ ﷺ كان في حائطٍ على قُفِّ البئر، مدلياً رجليه في البئر».

[خ: قطعة من حديث طويل في خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ٥ - باب قول النَّبيّ ﷺ لو كنتُ متَّخِذاً خليلاً، م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٩].

* الشرح *

(أنَّ النَّبيّ ﷺ كان في حائطٍ على قُفِّ البئر، مدلياً رجليه في البئر): انظر (٨٧٨/ ١١٥١).

قُفُّ البئر: هو الدَّكَّة التي تُجْعل حولْها. وأصل القُفِّ: ما غَلُظ من الأرض وارْتَفع، أو هو من القَفِّ: اليابس، لأَنَّ ما ارْتَفع حول البئر يكون يابساً في الغالب. «النهاية».

٥٠٤ ـ باب ما يقول إذا أصبَح ـ ٥٧٣

٩١١/١١٩٩ ـ عن أبي هريرة قال:

كان النَّبيّ ﷺ إذا أصبَح قال:

«اللهمَّ بكَ أصبَحْنا، وبك أمسَيْنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموت، وإليكَ النُّشور». وإذا أمسى قال:

«اللهمَّ بكَ أمسَيْنا، وبكَ أصبَحْنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموت، وإليك المصير».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبَح، ح ٥٠٦٨، ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ١٣٠ ـ ب ما جاء في الدعاء إذا أصبَح وإذا أمسَى. جه: ٣٤ ـ ك الدعاء، ١٤ ـ ب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى].

* الشرح *

(كان النَّبيّ ﷺ إذا أصبَح): أي: دخَلَ في الصباح.

(قال: اللهمَّ بكَ أصبَحْنا): قال في «المرقاة» (٥/٢٣٣): «أي: أصبَحنا مُلْتَبِسين بحِفظك، أو مغمورين بنعمَتك، أو مُشتغِلين بذِكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو مُتحرّكين بحولك وقوّتك، ومتقلّبين بإرادتك وقدرتك».

(وبكَ أمسَيْنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموت) : قال القاري - بتصرُّف يسير -: « قيل : هو حكاية الحال الآتية؛ يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات، ومِثله حديث حذيفة مرفوعاً: « باسمك اللهمَّ أموت وأحيا » [وسيأتي إن شاء اللّه تعالى برقم (٩١٥ / ١٢٠٥)] . أي: لا أنفكُّ عنه ولا أهجُرُه.

قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني » .

(وإليكَ) : لا إلى غيرك .

(النُّشور) : أي: البعث بعد الموت وما يعقبه من أمور .

(وإذا أمسى قال : اللهمَّ بكَ أمسَيْنا، وبكَ أصبَحْنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموت، وإليك المصير) : جاء في « العون » (١٣ / ٤٠٧) : « لأَنَّ الصباح والانتباه من النوم: بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت . والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى اللّه، ولهذا جعل اللّه سبحانه في النوم الموت والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور؛ لأَنَّ النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة، قال تعالى: ﴿ **ومِنْ آيَاتِه مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ وابْتِغَاؤكُم مِن فَضْلِه، إنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُون** ﴾ [الروم : ٢٣] .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه البخاري في « صحيحه » عن حذيفة : « أنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا استيقظ قال : الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور » .

* * *

٩١٢ / ١٢٠٠ - عن ابن عمر قال:

لم يكنْ رسولُ اللّه ﷺ يدَع هؤلاء الكلمات إذا أصبَح وإذا أمسَى:

«اللهمّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة.

اللهمّ إنِّي أسأَلُك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنياي، وأهلي ومالي.

اللهمّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ روعاتي.

اللهمّ احفَظْني مِن بين يَدَيَّ ومِن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومِن فوقي، وأعوذ بعظَمَتِك مِن أن أُغتالَ مِن تحتي».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ ب - ما يقول إذا أصبَح، ح ٥٠٧٤. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١٤ - ب ما يدعو به الرجل إذا أصبَح وإذا أمسَى، ح ٣٨٧١].

* الشرح *

(لم يكنْ رسولُ اللّه ﷺ يَدَع هؤلاء الكلمات إذا أصبَح وإذا أمسَى: اللهمّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة): العافية: أي: السلامة مِن كلّ مكروه وآفَة.

(اللهمّ إنِّي أسأَلُكَ العفوَ): العفو: أي: التجاوز عن الذنوب.

(والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي): يندرج تحته الوِقاية مِن كلّ مكروه؛ مِمَّا عَلِمه المرء أو لا يعلمه؛ مِن شرور الدّنيا والآخرة.

(اللهمّ استُرْ عوراتي): أي: عيوبي وخلَلي وتقصيري، والعورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا مِن ظهوره، وهذا وما أشبهه تعليمٌ للأمَّة.

(وآمِنْ روعاتي): من الرَّوع: أي: الفزَع والخوف.

(اللهمّ احفَظْني مِن بين يَدَيَّ): أي: مِن أمامي.

(ومِن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومِن فوقي، وأعوذ بعظَمَتِك مِن أن أُغتال) : أُغتال : بضم الهمزة، أي : اهلك .

قال الراغب : الغول : إهلاك الشيء من حيث لا يحسّ به .

(مِن تحتي) : قال وكيع أحد رواة الحديث : يعني الخسف .

استوعَب الجهات الست بحذافيرها، لأنَّ ما يلحَق الإنسان من نحوِ نكبةٍ وفتنةٍ إنَّما يصله من أحدها .

وهذا الحديث من جوامع الأدعية إذ أجمل السؤال مِن كل خير والاستعاذة مِن كلِّ شرّ.

ملاحظة : استفدتُ في معظم شرح هذا الحديث من كتاب « فيض القدير » .

٥٠٥ ـ باب ما يقول إذا أمسى ـ ٥٧٤

٩١٣ / ١٢٠٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال أبو بكر :

يا رسولَ اللّه ! علِّمني شيئاً أقوله إذا أصبحتُ وأمسيتُ ، قال :

« قُل : اللهمّ عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه ، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت ، أعوذ بك من شرِّ نفسي ومِن شرِّ الشيطان وَشِرْكِه .

قُلْه إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ ، وإذا أخذْتَ مضجَعَك » .

[د : ٤٠ ـ ك الأدب ، ١٠١ ـ ب ما يقول إذا أصبح ، ح ٥٠٦٧ . ت : ٤٥ ـ ك الدعوات ، ١٤ ـ ب منه] .

* الشرح *

(يا رسولَ اللَّه! علِّمني شيئاً أقوله إذا أصبحتُ وأمسيتُ) : فيه حِرصهم على الخير والاستكثار من الطاعات .

(قال : قُل : اللهمّ عالمَ الغيبِ والشهادةِ) : أي : ما غاب وما يُشاهَد .

(فاطرَ السموات والأرضِ) : أي : خالِقَهُما ومُبدِعَهما .

(ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه) : أي : مالكَه ، فعيل بمعنى فاعل . « دليل » (٤ / ٢٦٨) .

(أشهد أن لا إله إلاَّ أنت) : أشهد : أي : أعلم وأُبيِّن وأُصدّق .

(أعوذ بكِ من شَرِّ نفسي) : فيه بيان خطر النَّفس وسيِّئات الأعمال ، فينبغي دوام مجاهدة النَّفس والالتجاء إلى اللَّه تعالى ، والاستعاذة به سبحانه من ذلك ، وفيه التواضع للَّه وعدم العُجب .

وفي خطبة الحاجة : « ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا » ، انظر تخريجها في كتاب « خطبة الحاجة » لشيخنا حفظه اللَّه .

(ومِن شرِّ الشيطان وَشِرْكِه) : بكسر الشين وسكون الراء : أي : ما يدعو إليه من الإشراك باللَّه تعالى .

وبفتح الشين والراء : أي : ما يفتن به النَّاس من حبائله ، والواحدة شَرَكه بفتح الشين والراء وآخرها هاء : وهي حبالة الصائد ، روايتان ذكَرهما الخطابي وغيره .

(قُلْه إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ ، وإذا أخذْتَ مضجَعَك) : أي : مكان اضطجاعك .

وهذا مزيد على ما سألَ لزيادة الفائدة، فقد سأل عن شيءٍ يقوله إذا أصبح وأمسى.

ملاحظة: استفدتُ في معظم شرح هذا الحديث من كتاب «دليل الفالحين».

* * *

٩١٤ / ١٢٠٤ - عن أبي راشد الحُبْراني:

أتيتُ عبدَاللَّه بنَ عمرو فقلتُ له: حدِّثنا بما سمعتَ مِن رسول اللَّه ﷺ، فألقَى إليَّ صحيفةً فقال: هذا ما كتَب ليَ النَّبيُّ ﷺ، فنظرتُ فيها فإذا فيها:

إنَّ أبا بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - سألَ النَّبيَّ ﷺ قال:

يا رسولَ اللَّه! علِّمني ما أقولُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، فقال:

«يا أبا بكر! قُل: اللهمَّ فاطرَ السمواتِ والأَرض، عالمَ الغيب والشهادةِ، ربَّ كلِّ شيء ومليكَه، أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومِن شرِّ الشيطانِ وشِركهِ، وأن أقترفَ على نفسي سوءاً، أو أجرَّه إلى مسلم».

[ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٩٤ - ب حدثنا الحسن بن عرَفة].

* الشرح *

(أتيتُ عبدَاللَّه بنَ عمرو فقلتُ له: حدِّثنا بما سمعتَ مِن رسول اللَّه ﷺ، فألقَى إليَّ صحيفةً): أي: كتاباً.

(فقال: هذا ما كتَب ليَ النَّبيُّ ﷺ): قال شيخنا: «أي: أمَر بالكتابة؛ فإنَّه

ﷺ كان لا يكتُب، كما هو ثابت في «صحيح المؤلف» ولعلّ المقصود: أنَّ المأمور بكتابة الصحيفة إنَّما هو ابن عمرو - رضي اللَّه عنهما -؛ فإنَّه كان يكتب كما في «الصحيح» أيضاً، واللَّه أعلم».

(فنظرتُ فيها فإذا فيها: إنَّ أبا بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - سألَ النَّبيَّ ﷺ قال: يا رسولَ اللَّه! علِّمني ما أقولُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، فقال: يا أبا بكر! قُل: اللهمَّ فاطرَ السموات والأَرض، عالمَ الغيب والشهادة، ربَّ كلِّ شيء ومليكَه، أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومِن شرِّ الشيطانِ وشِركه): انظر ما قبله.

(وأن أقترفَ على نفسي سوءاً، أو أجرَّه إلى مسلم): أقترف: أي: أعمل وأكتسب.

قال في «النهاية»: «قارَف الذنب وغيره: إذا داناه ولاصقَه».

٥٦٠ - باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه - ٥٧٥

٩١٥/١٢٠٥ - عن حُذيفةَ قال:

كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينامَ قال:

«باسمك اللَّهمَّ أموتُ وأحيا».

وإذا استيقَظ مِن منامه قال:

«الحمد للَّه الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور».

[خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٧ - ب ما يقول إذا نام].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينامَ قال) : في لفظٍ عند المصنّف : « كان النَّبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : . . . » .

(باسمك اللَّهمَّ أموتُ وأحيا) : أي : بذِكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت، أو أنت تميتني وأَنت تحييني [وهذا أرجح] . « مرقاة » .

وفي الحديث : « النوم أخو الموت، ولا ينام أهل الجنَّة » ؛ انظر تخريجه في « الصحيحة » (١٠٨٧) .

(وإذا استيقَظ مِن منامه) : جاء في « الفضل » (٢ / ٦٣٦) نقلاً عن « جمْع الوسائل » : « الذِّكر في بدء نومه، والدعاء والحمد بعد اليقظة ؛ مُشعرٌ بأنَّه ينبغي أن يكون السالك عند نومه ذاكراً للَّه تعالى متهيّئًا للموت، لأنَّه خاتمة أمرِه وعملِه، وعند تنبّهه حامداً للَّه وشاكراً على فضله .

ويتذكّر باليقظة بعد النوم البعثَ بعد الموت، وأن يعلم أن مرجعَ الخلق كلّه إلى مولاه » .

(قال : الحمد للَّه الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور) : أي : البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشَرَ اللَّه الموتى فنُشِروا : أي : أحياهم فحيوا قاله الحافظ . وانظر « التحفة » (٩ / ٣٦٣) .

وفيه السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها كما أفاد تبويب المصنّف في « الصحيح » بقوله : (باب السؤال بأسماء اللَّه والاستعاذة بها) .

* * *

٩١٦ / ١٢٠٦ - عن أنس قال:

كان النَّبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فراشِه قال:

«الحمدُ للَّه الذي أطعَمَنا وسقَانا وكفَانا وآوانا، كم مِمّن لا كافيَ له ولا مؤوي!».

[م: ٤٨ -ك الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦٤].

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فراشِه): أي: دخَل فيه.

(قال: الحمدُ للَّه الذي أطعَمَنا وسقَانا وكفَانا): أي: دفَع عنا شرّ المُؤذيات أو كفى مهمّاتنا، وقضَى حاجاتِنا. «تحفة» (٩ / ٣٤٠).

(وآوانا): أي: رزَقَنا المسكن وجعَل لنا المأوى.

(كم مِمّن لا كافيَ له ولا مؤوي!): أي: لا راحِمَ له ولا عاطِفَ عليه. وقيل: معناه لا وطَن له ولا مسكن يأوي إليه. «مُكمِّل الإكمال» (٩ / ١٢١).

وفي «التحفة» (٩ / ٣٤٠) -بزيادة-: «أي: فكم شخص لا يكفيهم اللَّه شر الأشرار بل تركَهم وشرّهم حتى غلب عليهم الأعداء، ولا يهيء لهم مأوى، بل تركَهم يَهيمون في البوادي، ويتأذّون بالحرّ والبرد، فحاجَتهم دائمة وفاقتهم عظيمة وكرْبهم شديد».

* * *

٩١٧/ ١٢٠٧ ـ عن جابر قال:

«كان رسولُ اللَّه ﷺ لا ينامُ حتى يقرأَ (الم تنزيل [السجدة) / ١٢٠٩]، و(تباركَ الذي بيدِه المُلك)».

[ت: ٤٢ ـ ك ثواب القرآن، ٩ ـ ب ما جاء في فضل سورة المُلك].

قال أبو الزبير:

فهما تفْضُلان كلّ سورةٍ في القرآن بسبعين حسنةً، ومن قرأَهما كُتب له بهما سبعون حسنةً، ورُفع بهما له سبعون درجةً، وحُطّ بهما عنه سبعون خطيئةً.

* الشرح *

(كان رسولُ اللَّه ﷺ لا ينامُ حتى يقرأَ الم تنزيل ـ السجدة ـ): أي: سورة السجدة.

(وتبارَكَ الذي بيدِه المُلك): أي: سورة الملك.

«وقال الطيبي: حتى غاية أي: لا ينام حتى يقرأهما، ويُحتَمل أن يكون المعنى: إذا دخَل وقت النوم لا ينام حتى يقرأَهما، وأن يكون لا ينام مطلقاً حتى يقرأَهما.

والمعنى: لم يكن مِن عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان.

ولو قيل: كان النَّبيّ ﷺ يقرأهما بالليل لم يُفد هذه الفائدة». «تحفة» (٩ / ٣٥٠) بتصرُّف يسير.

(قال أبو الزبير: فهما تفْضُلان كلّ سورةٍ في القرآن بسبعين حسنةً، ومن قرَأَهُما كُتب له بهما سبعون حسنةً، ورُفع بهما له سبعون درجةً، وحُطّ بهما عنه سبعون خطيئةً) : جاء في «التحفة» (٨ / ٢٠٢) : «قال القاري: هذا لا يُنافي الخبرالصحيح أنّ البقرَة أفضلُ سُوَرِ القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزيّة لا توجَد في الفاضل، أو له خصوصية بزمانٍ أو حال.

أمَا ترى أنَّ قراءة سبِّح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها، وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما!».

* * *

٩١٨ / ١٢٠٨ - قال عبدالله (هو ابن مسعود) :

«النّومُ عند الذِّكر من الشيِّطان، إنْ شئتم فجرِّبوا، إذا أخَذَ أحدُكم مضجَعه وأراد أن ينامَ فلْيذكُرِ اللّهَ عزّ وجلّ».

*** الشرح ***

(النّومُ عند الذّكر من الشيِّطان) : لأنَّ الشيطان يَحُول دون الذِّكر.

(إنْ شئتم فجرِّبوا، إذا أخَذَ أحدُكم مضجَعه وأراد أن ينامَ فلْيذكُرِ اللّهَ عزّ وجلّ) : فيه الإفادة من التجارب والتحذير من كيد الشيطان وأدوائه، والسعي لإزالة العوائق، ولذا أرى ألاّ يتأخر المرء في نومه لغير ضرورة، وإذا اضطر إلى ذلك، فلا يستلقِ بل يَحسُن به أن يَذكُرَ من قعود، واللّه تعالى أعلم.

* * *

٩١٩ / ١٢١٢ - عن أبي هريرة قال:

كان رسولُ اللَّه ﷺ يقول إذا أوَى إلى فراشِه:

«اللهمَّ ربَّ السمواتِ والأرض، وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحبّ والنَّوى، مُنزلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآن، أعوذ بكَ من شرّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيتِه.

أنت الأوّل فليس قبلَك شيءٌ، وأَنت الآخِر فليس بعدَك شيءٌ، وأنت الظاهر فليس فوقَك شيء، وأنت الباطِن فليس دونَك شيء، اقضِ عنّي الدين، وأغنِني من الفقر».

[م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦١].

* الشرح *

(كان رسولُ اللَّه ﷺ يقول إذا أوَى إلى فراشِه: اللهمَّ ربَّ السمواتِ والأرض، وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحبّ): أي: شاقّ الحبَّة فيُخرِجُ منها السنبلة ونحوها.

(والنَّوى): جمْع كثرة لنواة، وجمْع القِلّة نوَيَات والنواة في الأصل: عجْمة التمرة.

وقال في «المرقاة» (٥ / ٢٥٤): «النَّوى: جمع النواة وهي عَظم النَّخل، وفي معناه عظْم غيرها، والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني: يا من شقّهما فأخرَج منهما الزَّرع والنّخيل».

(مُنزلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآن، أعوذ بكَ من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيتِه): أي: مِن شرّ كلّ شيء من المخلوقات، لأنها كلّها في سلطانه، وهو

آخِذ بنواصيها. «نووي» (١٧/ ٣٦).

والناصية: مُقدَّم الرأس.

(أنت الأوّل فليس قبلَك شيءٌ، وأَنت الآخِر فليس بعدَك شيءٌ): فهو الأول سبحانه بلا بداية والآخر بلا نهاية،«إكمال الإكمال».

(وأنت الظاهر فليس فوقَك شيء، وأنت الباطِن فليس دونَك شيء، اقضِ عنّى الدين، وأَغنِني من الفقر): فيه الاستعاذة من الدَّيْن والفقر؛ لِمَا فيهما من الانشغال عن الطاعات، ولكن ينبغي لمن ابتُلي بالفقر، أن يجمع بين مجاهدة النّفس في إحسان الطاعات، والسعي للتخلص منه بالطّرق المشروعة وأنْ يُحسن مع ذلك التوكّل، قال اللّه سبحانه: ﴿**ومَنْ يَتَوكّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: ٣].

٥٠٧ ـ باب فضل الدعاء عند النوم ـ ٥٧٦

٩٢٠/١٢١٣ ـ عن البراء بن عازب قال:

كان رسولُ اللّه ﷺ إذا أوَى إلى فراشِه نامَ على شِقِّه الأيمن ثم قال:

اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، ووجّهْتُ بوجهي إليك، وفوّضْتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلاّ إليك، آمنْتُ بكتابك الذي أنزلْتَ، ونبيّكَ الذي أرسلْتَ.

(قال رسول اللّه ﷺ:) مَن قالَهنّ ثمَّ مات تحت ليلته مات على الفِطرة».

[خ: ٤ ـ ك الوضوء، ٧٥ ـ ب فضل مَن بات على وضوء. م: ٤٨ ـ ك الذّكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٥٦، ٥٧, ٥٨].

* الشرح *

(كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أوَى إلى فراشِه نامَ على شِقِّه الأيمن) : أي: جانبه الأيمن، وذكَر الحافظ فوائد للنوم على الشق الأيمن فانظرها إن شئت تحت الحديث (٦٣١١).

(ثم قال: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك) : مضى في حديث آخر (٥٣٧/٦٩٧) بلفظ: « اللهمَّ لك أسلمتُ... ». أي: لك استسلمت وانقدْت لأمرك ونهيك، وعلى رأس ذلك نُطقي بالشهادتين، واعتقادي بهما لأحظى بالإسلام، وكذا سائر الأركان والواجبات.

وفي رواية عند الشيخين: « اللهمَّ إنّي أسلمتُ وجهي إليك... ».

(ووجّهْتُ بوجهي إليك) : أي: وِجهتي وتوجُّهي وقصْد قلبي. « مرقاة ».

(وفوّضْتُ أمري إليك) : أي: توكلّتُ عليك وحدك في شأني كلّه.

(وألجأت ظهري إليك) : قال الحافظ: « أي: اعتمدتُ في أموري عليك لتعينني على ما ينفعُني، لأنَّ مَن استنَد إلى شيء تقوَّى به واستعان به، وخصَّه بالظهر؛ لأنَّ العادة جرَت أنَّ الانسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه ».

(رغبةً) : أي: طمَعاً في ثوابك.

(ورهبةً إليك) : خوفاً من عذابك.

(لا منجا ولا ملجأ منك إلاّ إليك) : أي: لا ملجأ من حسابك وعذابك إلى أحدٍ إلاّ إليك، ولا ملجأ ألتجيء به وأستعين به إلاّ أنت، ولا فرار منك، إلاّ إليك وحدك، فإليك الأمر كلّه وليس لي أحد سواك.

(آمنْتُ بكتابك الذي أنزلْتَ) : أي : القرآن الكريم .

(ونبيّكَ الذي أرسلْتَ) : أي : بمحمّد ﷺ .

وفي « الصحيحين » : قال : « فرَدَّدْتُهُنَّ لأَستذكرَهُنَّ فقلت : آمنْتُ برسولك الذي أرسلتَ قال : قل : آمنتُ بنبيِّكَ الذي أرسلْتَ » .

قال الطيبي : « في نَظْم هذا الذِّكر عجائب لا يعرفُها إلاّ المتقِن من أهل البيان ، فأشار بقوله : « أسلمْتُ نفسي » إلى أنّ جوارحه منقادة للّه تعالى في أوامره ونواهيه .

وبقوله : « وجَّهتُ وجهي » إلى أنّ ذاته مخلصة له بريئة من النّفاق .

وبقوله : « فوّضتُ أمري » إلى أنّ أموره الخارجة والداخلة مفوّضة إليه لا مُدبِّر لها غيره .

وبقوله : « ألجأت ظهري » إلى أنَّه بعد التفويض يلتجيء إليه مِمَّا يضرّه ويُؤذيه من الأسباب كلها » . « فتح » (١١ / ١١١) .

(قال رسول اللّه ﷺ : مَن قالَهنّ ثمَّ مات تحت ليلته مات على الفِطرة) : أي : على الإسلام .

وفي « الصحيحين » : « وإن أصبحتَ أصبْتَ خيراً » .

وفيهما أيضاً : « واجعلهنّ آخر ما تتكلَّم به » .

قال الكرماني (٣ / ١٠٩) : « هذا الذكر مُشتملٌ على الإيمان بكلّ ما يَجبُ الإيمان به إجمالاً من الكُتب والرسل من الإلهيات والنّبوات ، وعلى إسنادِ الكُلّ إلى اللّه تعالى مِن الذوات ويدلّ الوجه عليه ، ومِن الصفات وتدلّ الأمور عليه ،

ومِن الأفعال ويدلّ إِسناد الظهر عليه، مع ما فيه من التوكّل على اللّه والرضا بقضائه، وهذا بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرًّا، وهذا بحسب المعاد».

٥٠٨ - باب يضع يدَه تحت خدِّه - ٥٧٧

٩٢١/ ١٢١٥ - عن البراء قال:

كان النَّبيّ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وضَع يدَه تحت خدِّه الأيمن ويقول: «اللهمَّ قِني عذابَك، يومَ تبعَثُ عبادَك».

[ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٨ - ب منه حدَّثنَا ابن أبي عمر. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١٥ - ب ما يدعو إذا أوَى إلى فراشه، ح ٣٨٧٧].

* الشرح *

(كان النَّبيّ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وضَع يدَه): أي: اليمنى.

(تحت خدِّه الأيمن): ومِن لازمِه الاضطجاع على الجانب الأيمن. «دليل».

(ويقول: اللهمَّ قِني عذابَك، يومَ تبعَثُ عبادَك): قِني، أي: احفظْني.

قال في «الدليل» (٤ / ٢٧٨): «هذا منه ﷺ خضوع كذلك لمولاه وأداءٌ لحقّ مقامِ الربوبية المطلوب من العبد أداؤه، وتنبيهٌ للأمَّة أن لا يأمنوا مَكر اللّه، فإِنَّه لا يأمن مكرَ اللّه إلاَّ القوم الخاسرون».

قلتُ: وينبغي للعبد أن يكثر من ذِكر الموت والبعث، لا سيّما عند نومه، فيقول حين يأوي إلى فراشه: «باسمك اللّهمَّ أموت وأحيا» كما تقدَّم،

ويقول: «اللهمَّ قِني عذابَك، يومَ تبعث عبادَك»، وذلك لأنَّ النوم أخو الموت كما في الحديث، وانظر تخريجه في «الصحيحة» (١٠٨٧).

٥٠٩ ـ باب ـ ٥٧٨

٩٢٢/١٢١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«خَلَّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلاَّ دخَلَ الجنَّة وهما يسير، ومن يعملُ بهما قليل».

قيل: وما هما يا رسول الله؟ قال:

«يُكبِّر أحدُكم في دُبُر كلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمَدعشراً، ويُسبّح عشراً، فذلك خمسون ومائة على اللسان، وألفٌ وخمسمائة في الميزان».

فرأيتُ النَّبيّ ﷺ يَعُدُّهنَّ بيده.

«وإذا أوَى إلى فراشه سبَّحَه وحَمِده وكبَّره، فتلك مائة على الَّلسان، وألفٌ في الميزان، فأيُّكم يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمسائة سيئة؟».

قيل: يا رسولَ الله! كيف لا يحصيهما؟ قال:

«يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاتِه، فيُذكِّره حاجةَ كذا وكذا، فلا يذْكُرُه».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ب ـ التسبيح عند النوم ح ٥٠٦٠ . ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٢٥ ـ ب منه، حدثنا أحمد بن منيع].

* الشرح *

(خَلَّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ) : أي : خَصلتان لا يحافظ عليهما كما في بعض الروايات ، وانظر تخريج « الكَلِم » (١١٢) .

(إلاَّ دخَلَ الجنَّة وهما يسير) : أي : لا يشقُّ العمل بهما .

(ومن يعملُ بهما قليل) : أي : مداومةً والتزاماً .

(قيل : وما هما يا رسول اللَّه؟ قال : يُكبِّر أحدُكم في دُبُر كلِّ صلاةٍ عشراً) : أي : عَقبَ كلّ صلاة مكتوبة .

(ويحمَدعشراً ، ويُسبّح عشراً ، فذلك خمسون ومائة على اللسان ، وألفٌ وخمسمائة في الميزان) : أي : في يوم وليلة ، حاصله من ضرب ثلاثين في خمسة ، أي : مائة وخمسون حسنة . « مرقاة » (٥ / ٢٥١) .

(وألفٌ وخمسمائة في الميزان) : لأَنَّ كل حسنة بعشر أمثالها على أقلّ مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنَّة . « مرقاة » أيضاً .

(فرأيتُ النَّبيّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ بيدِه) : في رواية : « يَعقِدها » وانظر « تخريج الكَلِم » (١١١) .

والمراد باليد : اليمنى كما في « صحيح سنن أبي داود » (١٣٣٠) .

وذكرَ شيخنا في التعليق حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - : « كانت يدُ رسول اللَّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان مِن أذى » . رواه أبو داود بسند صحيح .

وقال : « ولا يشكُّ ذو لب أنَّ اليمنى أحقُّ بالتسبيح من الطعام ، وأنَّه لا

يجوز أن يلحق بـ « ما كان من أذى »! وهذا بيِّن لا يخفى إن شاء اللَّه.

وبالجملة: فمن سبَّح باليُسرى فقد عصى، ومن سبَّح باليدين معاً كما يفعل كثيرون فقد ﴿ **خلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٢]، ومن خصَّه باليمنى فقد اهتدى، وأصاب سنّة المصطفى ﷺ ».

(وإذا أوَى إلى فراشِه سبَّحَه): أي: ثلاثاً وثلاثين.

(وحَمِده): أي: ثلاثاً وثلاثين.

(وكبَّره): أي: أربعاً وثلاثين، وانظر « صحيح سنن أَبي داود ».

(فتلك مائة على اللسان، وألفٌ في الميزان): إذ الحسنةُ بعشرة أمثالِها.

(فأيُّكم يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمسائة سيئة؟): يعني إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلْف الصلوات، وعند الاضطجاع، حصَل الألف وخمسمائة حسنة، فيُعفى عنه بعدد كلّ حسنة سيّئة لقوله تعالى: ﴿ **إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤].

فأيُّكم يأتي كلّ يومٍ وليلة بذلك يعني يصير مغفوراً له، ذكَرَه المظهر. « فيض » (٣ / ٤٤٢) بزيادة.

(قيل: يا رسولَ اللَّه! كيف لا يحصيهما؟): في رواية: « يارسول اللَّه! كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل »، وانظر « تخريج الكَلِم » (١١١).

(قال: يأتي أحدَكم الشيطان في صلاتِه، فيُذكِّره حاجةَ كذا وكذا، فلا يذْكُرُه): أي: فيستعجل فلا يقول هذه الأذكار.

وفي رواية: «يأتي أحدَكم - يعني الشيطان في منامه - فينوّمه قبل أن يقول».

وتقدَّم قول ابن مسعود - رضي اللّه عنه - : «النَّوم عند الذكر من الشيطان...» برقم (٩١٨/١٢٠٨).

٥١٠ - باب إذا قامَ مِن فراشه ثمَّ رجَع فلْينفُضْه - ٥٧٩

٩٢٣/١٢١٧ - عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«إذا أوى أحدُكم إلى فراشه فليأخذ داخلةَ إزارِه، فلينفُض بها فراشَه وَلْيُسمّ اللّه؛ فإنَّه لا يعلم ما خَلَفَهُ بعدَه على فراشه، فإذا أرادَ أن يضطجِع فليضْطَجِع على شقِّه الأيمن، وليقُلْ: سبحانَك ربّي، بك (وفي رواية: باسمِك/ ١٢١٠) وضعْتُ جنبي وبك أرفعُه، إن أمسكْتَ نفسي فاغفِر لها، وإن أرسَلْتَها فاحفَظْها بما تحفظُ به عبادَك الصالحين».

[خ: ٨٠ - ك الدعوات، ١٣ - ب حدثنا أحمد بن يونس. م: ٤٨ - ك الذِّكر والدعاء، ح ٦٤].

* الشرح *

(إذا أوى أحدُكم إلى فراشِه فليأخذ داخلةَ إزارِه، فلينفُض بها فراشَه وَلْيُسمّ اللّه): في «صحيح المصنّف» (٦٣٢٠): «فلينفض فراشه بداخلَةِ إزاره».

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٢٦): «المراد بالدّاخلة: طرَف الإزار الذي يلي الجسد.

قال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث: طرَفه.

وعند مسلم: «فليحلّ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه».

(فإنَّه لا يعلم ما خَلَفَهُ بعدَه على فراشِه): أي: لا يعلم ما حدَث بعده فيه.

قال الطيبي: «معناه: لا يدري ما وقَع في فراشه؛ بعدما خرَج منه مِن تُراب أو قذاة أو هوام». «فتح»، وانظر (باب الشيطان يجيء بالعود والشيء يطرحه على فراشه).

(فإذا أرادَ أن يضطجع فليضْطَجِع على شقِّه الأيمن، وليقُلْ: سبحانَك ربّي، بك -وفي رواية: باسمِك- وضعْتُ جنبي وبك أرفَعُه): أي: باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه. «تحفة».

في «الصحيحين»: «باسمك ربي».

(إن أمسَكْتَ نفسي فاغفِر لها): المراد بالإمساك: الموت، إذ الرَّحمة أو المغفرة تناسبه.

(وإن أرسَلْتَها): المراد به: استمرار البقاء والحِفظ يناسبه، قاله الكرماني والذي قبله بمعناه.

(فاحفَظْها بما تحفظُ به عبادَك الصالحين): أي: القائمين بحقوق اللّه وعباده. «تحفة».

٥١١ - باب ما يقول إذا استيقَظ بالليل - ٥٨٠

٩٢٤ / ١٢١٨ - عن رَبِيعة بن كَعب قال:

كنتُ أبيتُ عند باب النَّبيّ ﷺ فأعطيه وَضوءَه، قال: فأسمعه الهَوِيَّ من الليل يقول:

«سمعَ اللّه لمن حَمِده».

وأَسمَعُهُ الهَوِيَّ من الليل يقول:

«الحمدُ للّه ربِّ العالمين».

[ت: ٤٥ ـ ك الدعوات، ٢٧ ـ ب منه، حدثنا إسحاق بن منصور].

* الشرح *

(كنتُ أبيتُ عند باب النَّبيّ ﷺ فأعطيه وَضوءه): أي: ماء الوضوء.

(قال: فأسمعه الهَوِيَّ من الليل يقول: سمعَ اللّه لمن حَمِده وأَسمَعُهُ الهَوِيَّ من الليل يقول: الحمدُ للّه ربِّ العالمين): الهَويَّ: بفتح الهاء وكسْر الواو، ونصب الياء المشددة.

قال الطيبي: «الحين الطويل من الزمان، وقيل: مُختصّ بالليل، والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذِّكر؛ بحيث لا يفتر عنه بعضه». «تحفة» (٩/ ٣٦٢).

٥١٢ ـ باب من نام وبيده غَمَر ـ ٥٨١

٩٢٥/ ١٢١٩ ـ عن ابن عباس، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«من نام وبيده غَمَر قبل أن يَغسِله فأصابَه شيءٌ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه».

[ت: ك الأطعمة، ٤٥ ـ ب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غَمَر. جه: ٢٩ ـ ك الأطعمة، ٢٢ ـ ب من بات وفي يده ريح غَمَر، ح ٣٢٩٧].

* الشرح *

(من نام وبيده غَمَر قبل أن يَغسِله) :غَمَر: دسم ووسَخ وزهومة من اللحم. « عون ».

قال الشوكاني: « إطلاقه يقتضي حصول السُّنة بمجرّد الغسل بالماء ».

قال ابن رسلان: « والأَولى غَسْل اليد منه بالأشنان والصابون، وما في معناهما ». « تحفة » (٥ / ٥٩٧).

(فأصابَه شيءٌ) : من إيذاء الهوام، لأَنَّ الهوام وذوات السموم ربما تقصِده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه. « عون » بحذف.

(فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه) : لأَنَّه مقصّر في حقّ نفسه.

* * *

٩٢٦ / ١٢٢٠ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«من بات وبيده غَمَر، فأصابَه شيء، فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه».

* الشرح *

(من بات وبيده غَمَر، فأصابَه شيء، فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه) : فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه: لتعرُّضِه لِمَا يؤذيه من الهوام بغير فائدة، وذلك لأنَّ الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه. « فيض » (٦ / ٩٢).

وعلاقته بعنوان الكتاب « الأدب المفرد » مِن جهة أدب العبد مع ربّه؛ في نظافته ودرْء المخاطر عن نفسه، والله أعلم.

٥١٣ ـ باب إطفاء المصباح ـ ٥٨٢

٩٢٧ / ١٢٢١ ـ عن جابر بن عبدالله، أَنَّ رسول الله ﷺ قال:

«أغلِقوا الأبواب، وأوْكوا السِّقاء، وأكفئوا الإناء، وخَمِّروا الإناء، وأطفِئوا المصباح؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفْتحُ غُلُقاً، ولا يحُلّ وِكاءً، ولا يكشِف إناءً، وإنَّ الفُوَيْسِقَة تُضرِم على النَّاس بيتَهم».

[خ: ٥٩ ـ ك بدء الخلق، ١٦ ـ ب خمس من الدواب فواسق يُقتَلن في الحرم. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ٩٦، ٩٧].

* الشرح *

(أغلِقوا الأبواب، وأوْكوا السِّقاء): أوكوا السِّقاء: أى: اربِطوها وشُدّوها، والوكاء: اسم ما يُسدّ به فم القِربة.

(وأكفئوا الإناء): أي: اقلِبوه.

(وخَمِّروا الإناء): أي: غطّوها صوناً من الحشرات وسائر المؤذيات. «دليل».

وفي «صحيح مسلم» (٢٠١٠): «إلاَّ خمَّرته ولو تَعْرُضُ عليه عوداً». أي: تضع عليه بالعرض.

(وأطفِئوا المصباح): في «صحيح المصنِّف» (٣٣١٦): «وأطفِئوا المصابيح عند الرُّقاد فإنَّ الفويسقة رُبَّما اجترَّت الفتيلة فأحرَقَت أهل البيت».

(فإنَّ الشيطانَ لا يفْتحُ غُلُقاً): بضم الغين المعجمة: مغلقاً.

(ولا يحُلّ وِكـاءً، ولا يكشِف إناءً، وإنَّ الفُوَيْسِقَة) : الفُوَيْسِقَة : أي : الفأرة .

(تُضرِم على النَّاس بيتَهم) : أي : تحرق سريعاً .

قال النووي (١٣ / ١٨٥) : « هذا الحديث فيه جُملٌ مِن أنواع الخير والأدَب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمَر ﷺ بهذه الآداب التي هي سببٌ للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعَل اللّه عزَّ وجلَّ هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدِر على كشْف إناء ولا حَلِّ سقاء ولا فتْح باب، ولا إيذاء صبيّ وغيره؛ إذا وُجِدت هذه الأسباب .

وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أنَّ العبد إذا سمَّى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت، أي : لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء .

وكذلك إذا قال الرجل عند جِماع أهلِه : « اللهمَّ جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزَقْتَنا »، كان سبب سلامة المولود مِن ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مِمَّا هو مشهور في الأحاديث الصحيحة . .

وفي هذا الحديث الحثُّ على ذِكر اللّه تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها .

قال أصحابنا : يُستحبّ أن يُذكَر اسم اللّه تعالى على كل أمرٍ ذي بال » .

في « صحيح المصنّف » (٣٣١٦) ونحوه في « صحيح مسلم » : « فإِنَّ للجن انتشاراً وخطْفَة » .

* * *

٩٢٨ / ١٢٢٢ ـ عن ابن عباس قال:

جاءَت فأرة فأخَذَت تجرّ الفتيلةَ، فذهبَت الجارية تَزْجُرُها، فقال النَّبيّ ﷺ:

«دعيها».

فجاءَت بها فألقَتْها على الخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فاحترق منها مثل موضع درهم، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«إذا نمتم فأطفئوا سُرُجَكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه فتحرقكم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٦١ ـ ب في إطفاء النَّار بالليل، ح ٥٢٤٧].

* الشرح *

(جاءَت فأرة فأخَذَت تجرّ الفتيلةَ): أي: من السراج.

(فذهبَت الجارية تَزْجُرُها، فقال النَّبيّ ﷺ: دعيها. فجاءَت بها فألقَتْها على الخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فاحترق منها مثل موضع درهم): الخُمرة: بضمّ الخاء المعجمَة وسكون الميم، وهي السجّادة وهي الحُصر التي يُسجَد عليها.

سمّي بها لأَنَّها تخمِّر الأرض أي: تسترها وتقي الوجه من التراب، أو لأَنَّ خيوطها مستورة بسعفها. «مرقاة» بزيادة من «عون» (١٤ / ١٦١)، وانظر «النهاية».

قال ابن الأثير: «وهذا صريح في إطلاق الخُمرة على الكبير من نوعها».

(فقال رسول اللَّه ﷺ: إذا نمتم): قيَّده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً،

ويُستفاد منه أنَّه متى وُجدت الغفلة حصل النهي.

(فأطفِئوا سُرُجَكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه فتحرقكم): مثل هذه: أي: الفأرة.

٥١٤ ـ باب لا تُترك النَّار في البيت حين ينامون ـ ٥٨٣

٩٢٩/ ١٢٢٤ ـ عن ابن عمر، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«لا تتركُوا النَّار في بيوتِكم حين تنامون؛ [فإنَّها عدوّ/ ١٢٢٦]».

[خ: ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٩ ـ ب لا تترك النَّار في البيت عند النوم. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ١٠٠].

* الشرح *

(لا تتركُوا النَّار): أي: موقَدَة.

(في بيوتِكم حين تنامون): قال النووي (١٤/ ١٨٧): «هذا عامٌّ تدخُل فيه نار السراج وغيرها، وأمَّا القناديل المعلَّقة في المساجد وغيرها فإنْ خيف حريقٌ بسببها؛ دخَلَت في الأمر بالإطفاء، وإنْ أُمِنَ ذلك كما هو الغالب؛ فالظاهر أنَّه لا بأس بها لانتفاء العلَّة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ علَّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق؛ بأن الفويسقة تُضرِم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلَّة زال المنع».

قلتُ: ويمضي ما قاله النووي ـ رحمه اللَّه ـ في الكهرباء والمدافىء.

جاء في «الفتح» (١١/ ٨٦): «قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلّة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على

هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تَثِبَ منه إلى السراج.

قال: وأمّا ورود الأمر بإطفاء النّار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى - وهو أعمّ من نار السراج - فقد يتطرّق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة؛ كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علّته».

(فإنَّها عدوّ): قال في «الفتح»: «قال ابن العربي: معنى كون النَّار عدوًّا لنا أَنَّها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإنْ كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلاَّ بواسطة، فأطلق أَنَّها عدوّ لنا لوجود معنى العداوة فيها، واللَّه أعلم».

* * *

٩٣٠ / ١٢٢٥ - عن ابن عمر، قال: قال عمر:

«إنَّ النَّار عدوٌّ فاحذروها».

فكان ابن عمر يتبع نيران أهله، ويطفئها قبل أن يبيت.

*** الشرح ***

(قال عمر: إنَّ النَّار عدوٌّ فاحذروها): أي: إذا ظفرَت بنا في أيّ وقت كانت، وأي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا. «عمدة» (٢٢ / ٢٧٠).

(فكان ابن عمر يتبع نيران أهله ويطفئها قبل أن يبيت) : عَملاً بتوجيهات والده التي استقاها من نبْع النبوّة، وانظر ما قبله.

* * *

٩٣١/ ١٢٢٧ - عن أبي موسى قال :

احترَق بالمدينة بيتٌ على أهلِه من الليل ، فحُدِّثَ بذلك النَّبيُّ ﷺ فقال : «إنَّ [هذه] النَّارَ عدوٌّ لكم ؛ فإذا نمتم فأطفِئوها عنكم».

[خ : ٧٩ ـ ك الاستئذان، ٤٩ ـ ب لا تُترَك النَّار في البيت عند النوم. م : ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ١٠١].

* الشرح *

(احترَق بالمدينة بيتٌ على أهلِه من الليل، فحُدِّثَ بذلك النَّبيُّ ﷺ فقال : إنَّ ـ هذه ـ النَّارَ عدوٌّ لكم) : فيه الاعتبار والاستفادة من الأخطاء، وتقدَّم.

(فإذا نِمتم فأطفِئوها عنكم) : فإذا نمتم : أي : إذا أَردتُم النّوم.

٥١٥ ـ باب التيمُّن بالمطر ـ ٥٨٤

٩٣٢/ ١٢٢٨ - عن ابن عباس :

أَنَّه كان إذا مطَرت السماء يقول : «يا جاريةُ أخرجي سَرجي، أخرِجي ثيابي، ويقول : ﴿ونَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾ [ق : ٩].

* الشرح *

(باب التيمُّن بالمطر) : التيمُّن : أي : التبرّك وهو ضدّ التطيُّر.

(أنَّه كان إذا مطَرت السماء) : أي : نَزَل مطرُها .

(يقول : يا جاريةُ أخرجي سَرجي) : السرج : رحْل الدابة .

(أخرِجي ثيابي) : والمراد بإخراجها حتى تبتلّ فينال البركة من السماء، لذلك جاء عَقِبه :

(ويقول : ﴿ ونَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً ﴾) : تقدَّم (٥٧١ / ٤٤٤) حديث أنس - رضي اللّه عنه - قال : « أصابنا مع النَّبيِّ ﷺ مطَر، فحَسَرَ النَّبيُّ ﷺ ثوبه عنه حتّى أصابه المطَر، قلنا : لم فعلتَ؟ قال : لأنَّه حديث عهدٍ بِربِّه » .

٥١٦ - باب تعليق السَّوْط في البيت - ٥٨٥

٩٣٣ / ١٢٢٩ - عن ابن عباس :

«**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بتعليق السوط في البيت**» .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بتعليق السوط في البيت) : تقدَّم الحديث (١٨/١٤) : « ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخِفْهم في اللّه عزَّ وجلَّ » .

وفي « المسند » : « ولا ترفع عنهم عصاك أَدَباً وأَخِفهم في اللّه »، وانظر « الإرواء » (٢٠٢٦) .

٥١٧ ـ باب غَلْق الباب بالليل ـ ٥٨٦

٩٣٤ / ١٢٣٠ ـ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

إيَّاكم والسَّمر بعد هدوء الليل؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يبثُّ اللَّه مِن خَلْقِه، غلِّقوا الأبواب، وأوْكوا السقاء، وأكفِئوا الإناء، وأطْفِئوا المصابيح».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(إيَّاكم والسَّمر): قال شيخنا: كذا الأصل و «الشرح»، وكذا في «المستدرك»، ولعلّه وهْم من بعض رواته؛ فإنَّ فيه محمد بن عجلان، وفيه كلام.

والصواب «السير» كما يدلُّ عليه السياق، وصريح الرواية الآتية بعد بابين بلفظ: «أقلوا الخروج بعد هدوء الليل ...» انتهى.

والسَّمَر: بفتح الميم من المسامرة، وهو الحديث بالليل، وأصل السَّمَر: لون ضوء القمر، لأَنَّهم كانوا يتحدَّثون فيه. «النهاية».

(بعد هدوء الليل): في رواية: «بعد هدأة الليل»، انظر «الصحيحة» (١٧٥٢).

قال في «النهاية»: «الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات، أي: بعد ما يسكُن النَّاس عن المشي والاختلاف في الطُرُق».

(فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يبثُّ اللَّه مِن خَلْقِه): يُبثُّ: أي: ينشر ويفرّق.

في حديث جابر بن عبدالله الآتي إن شاء الله (٩٣٧ / ١٢٣٣): «فإنَّ للَّه دوابَّ يبثُّهنَّ».

(غلِّقوا الأبواب، وأوْكوا السقاء): أي: اربطوها وشدّوها.

(وأكفِئوا الإناء، وأطْفِئوا المصابيح): أكفِئوا الإناء: أي: اقلبوه، وتقدَّم (٩٢٧ / ١٢٢١).

٥١٨ ـ باب ضمّ الصبيان عند العِشاء ـ ٥٨٧

٩٣٥ / ١٢٣١ ـ عن جابر، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«كُفُّوا صبيانكم حتى تذهَب فحمةُ ـ أو فورةُ ـ العِشاء، ساعة تهبّ الشياطين».

[م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ٩٨].

* الشرح *

(كُفُّوا صبيانكم): أي: عن الانتشار.

(حتى تذهَب فحمةُ ـ أو فورةُ ـ العشاء، ساعة تهبّ الشياطين): قال في «النهاية»: «فحمة العشاء: هي إقباله وأوَّل سواده، يُقال للظلمة التي بين صلاتَي العشاء: الفحمة، وللظلمة التي بين العَتَمة والغَداة: العَسْعَسَة».

أو فورة: فور كل شيء أولّه، وفورة وفحمة هنا بمعنى واحد.

في «الصحيحين»: «إذا كان جُنح الليل، فكفّوا صبيانكم، فإنَّ الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعةٌ من العشاء فخلّوهم».

وفي لفظٍ: «فإنَّ للجن انتشاراً وخَطْفَة». «الصحيحة» (٤٠).

والخَطْفة: الاستيلاء بسرعة.

٥١٩ ـ باب التحريش بين البهائم ـ ٥٨٨

٩٣٦ / ١٢٣٢ ـ عن ابن عمر:

«أَنَّه كَرِه أن يُحرَّشَ بين البهائم».

حسن لغيره موقوفاً، ورُوي مرفوعاً «غاية المرام» (٣٨٣). [د: ت ـ ك جهاد عن ابن عباس مرفوعاً].

* الشرح *

(أَنَّه كَرِه أن يُحرَّشَ بين البهائم): هو الإغراء وتهييج بعضِها على بعض؛ كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها.

ووجه النَّهي أنَّه إيلامٌ للحيوانات وإتعابٌ له بدون فائدة، بل مجرد عَبَث. «عون» (٧ / ٢٣١).

وإذا كان قد ورَدَ النَّهي عن التحريش بين البهائم، فما ظنُّكم بالتحريش بين البشر! وكيف إذا كان هذا بين المسلمين!

٥٢٠ ـ باب نُباح الكلب ونهيق الحِمار ـ ٥٨٩

٩٣٧ / ١٢٣٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«أقِلّوا الخروج بعد هدوء؛ فإنَّ للّه دوابَّ يبثّهن، فمن سَمِع نُباح كلبٍ،

أو نهاق حمارٍ [من الليل / ١٢٣٤] فليستعِذْ باللَّه من الشيطان الرجيم؛ فإنَّهم يرَوْن ما لا ترَوْن».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ١٠٦ ـ ب ما جاء في الديك والبهائم، ح ٥١٠٣ و ٥١٠٤].

* الشرح *

(أقِلّوا الخروج بعد هدوء) : أي : بعد هدوء الليل كما تقدَّم، وعبَّر بقوله : « أقِلُّوا » دون « لا تخرجوا » إشارةً إلى أنّ الخروج لِمَا لا بدّ منه مأذون فيه، فالمأمور بالكفِّ عنه، ما عنه بُدٌّ فحسب. « فيض » (٢ / ٧٣) بتصرُّف يسير.

(فإنَّ للَّه دوابَّ يبثّهن) : أي : يفرّقهن وينشرُهنّ، وهذا قد يؤدّي إلى إيذائكم، وتقدَّم (٩٣٤ / ١٢٣٠) بلفظٍ : « فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يبثُّ اللَّه مِن خلْقه ».

(فمن سَمِع نُباح كلبٍ، أو نهاق حمارٍ من الليل) : فيه تقييد الاستعاذة بالليل كما أفاد هذا اللفظ، قاله القاري وغيره، وبه يقول شيخنا.

(فليَستعِذْ باللَّه من الشيطان الرجيم) : قال عياض : « وفائدة الأمر بالتعوّذ لما يُخشى مِن شرّ الشيطان وشرّ وسوسته، فيلجأ إلى اللَّه في دفْع ذلك ». « فتح » (٦ / ٣٥٣)، وانظر ما قبله.

(فإنَّهم يرَوْن ما لا ترَوْن) : في الحديث الآتي : « فإنَّها رأَت شيطاناً ».

٥٢١ ـ باب إذا سمع الدِّيَكة ـ ٥٩٠

٩٣٨ / ١٢٣٦ ـ عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال :

« إذا سمعتُم صِياح الدِّيَكَة من الليل، فإنَّها رأَتْ مَلَكاً، فسَلوا اللَّه من

فضْله، وإذا سمعتم نهاق الحمير من الليل، فإنَّها رأت شيطاناً، فتعوذوا باللَّه مِن الشيطان».

[خ: ٥٩ ـ ك بدء الخلق، ١٥ ـ ب خير مال المسلم غَنَم. م: ٤٨ ـ ك الذكر والدعاء، ح ٨٢].

* الشرح *

(إذا سمعتُم صِياح الدِّيَكَة من الليل، فإنَّها رأَتْ مَلَكاً): قال القاضي: «سببُه رجاءُ تأمينِ الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرّع والإخلاص». «نووي» (١٧ / ٤٧). كذا قال واللَّه أعلم بالصواب.

(فسَلوا اللَّه مِن فضْله، وإذا سمعتم نهاق الحمير من الليل، فإنَّها رأَت شيطاناً، فتعوذوا باللَّه مِن الشيطان): قال في «الفيض» (١ / ٣٨٠): «وحضور الشيطان مظنّة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسَب التعوّذ لدفع ذلك».

وانظر ما قبله.

٥٢٢ ـ باب القائلة ـ ٥٩٢

٩٣٩ / ١٢٣٨ ـ عن السائب (هو ابن يزيد) عن عمر قال:

«ربما قعَد على بابِ ابن مسعود رجالٌ من قريش، فإذا فاءَ الفيء قال: قوموا، فما بَقي فهو للشيطان، ثمَّ لا يمرُّ على أحد إلاَّ أقامَه».

قال: ثمَّ بينا هو كذلك إذ قيل: هذا مولى بني الحسحاس يقول الشعر، فدعاه فقال: كيف قلتَ؟ فقال:

وَدِّع سُلَيمى إِنْ تَجَهَّزْت غازياً كفى الشيبُ والإِسلامُ للمرء ناهياً

فقال: حسْبُك، صدقْتَ صدقْتَ.

* الشرح *

(باب القائلة): أي: وقت القائلة، وهي الاستراحة نصف النّهار وإِنْ لم يكن معها نوم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنّة لا نوم فيها، وانظر «الفيض» (٤ / ٥٣١).

(ربما قعَد على بابِ ابن مسعود رجالٌ من قريش، فإِذا فاءَ الفيء): قال في «النهاية»: «أصل الفيء: الرجوع، ومنه قيل: للظِّل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأَنَّه يرجع من جانب الغرب إِلى جانب الشرق»، وتقدَّم.

(قال: قوموا، فما بَقي فهو للشيطان): أي: قوموا فقيلوا، وانظر الأَثر الآتي عقب هذا إِن شاء اللَّه تعالى.

(ثمَّ لا يمرُّ على أحد إِلاَّ أقامَه): فيه متابعة عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ الرَّعية وما ينبغي أن يقتدى به، تحقيقاً للطَّاعات ومخالفةً للشيطان.

(قال: ثمَّ بينا هو كذلك إِذ قيل: هذا مولى بني الحسحاس يقول الشعر، فدعاه فقال: كيف قلتَ؟ فقال:

وَدِّع سُلَيمى إِنْ تَجَهَّزْت غازياً كفى الشيبُ والإِسلامُ للمرء ناهياً):

أي: في الشَّيب ما ينهى عن اقتراف المعاصي، لأَنَّه يُؤذِن بالموت إِذ هو بريده، وهذا إِذا لم يمت قبل أن يشيب.

وكذا الإِسلام يكبح جماح الشهوات فقد حُفّت النَّار بالشهوات، ولاينتهي

عن هذه الشهوات، إلاَّ من تمسَّك بالدِّين ورجا اللَّه واليوم الآخر، جعَلَنا اللَّه منهم.

(فقال: حسْبُك، صدقْتَ صدقْتَ): حسْبُك: أي: يكفيك، وفيه عرْض الشعر على العلماء وأولي الأمر وتقويمه، وفيه قولهم للشاعر: صدقْت إنْ كان كذلك.

* * *

٩٣٩ / ١٢٣٩ - وفي رواية عن السائب قال:

كان عمرُ - رضي اللَّه عنه - يمرّ بنا نصفَ النَّهار - أو قريباً منه - فيقول: «قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان».

*** الشرح ***

(كان عمر - رضي اللَّه عنه - يمرّ بنا نصفَ النَّهار - أو قريباً منه - فيقول: قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان): لقوله ﷺ: «قِيلُوا فإنَّ الشياطينَ لا تَقيل»، وهو حديث حسن خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (١٦٤٧).

فيه الأمر بالقيلولة، لِمَا فيها من راحة البدَن والتقوّي للطّاعات والإعانة على قيام الليل، وفيه التحذير من مكائد الشيطان، واللَّه أعلم.

* * *

٩٤٠ / ١٢٤٠ - عن أنس قال:

«كانوا يُجَمِّعون ثمَّ يقيلون»

[خ]. قلتُ بمعناه [خ: ١١ - ك الجمعة، ٤١ - ب القائلة بعد الجمعة].

* الشرح *

(كانوا يُجَمِّعون ثمَّ يقيلون) : يُجَمِّعون : أي : يصلّون صلاة الجمُعة. ولفظه عند المصنّف (٩٤٠) : عن حُميد قال : سمعتُ أنساً يقول : « كُنَّا نُبكِّر إلى الجمُعة ثم نَقيل ».

وفي لفظٍ آخر له (٩٤١) : « عن سهل قال : كُنَّا نصلِّي مع النَّبيّ ﷺ الجُمُعة، ثمَّ تكون القائلة ».

وفي لفظٍ له كذلك (٩٣٩) من حديث سهل أيضاً : « ما كنَّا نقيل ولا نتغدّى إلاَّ بعد الجمعة ».

وانظر للمزيد من الفائدة ـ إن شئت ـ كتاب « الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة » (تحقيق أنَّ للجمعة وقتين).

* * *

٩٤١ / ١٢٤١ ـ عن أنس:

ما كان لأهل لمدينة شراب ـ حيث حُرِّمت الخمر ـ أعجب إليهم من التمر والبُسر ؛ فإنِّي لأسقي أصحابَ رسول اللَّه ﷺ ـ وهم عند أبي طلحة ـ مرَّ رجلٌ فقال :

« إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت » ، فما قالوا : متى؟ أو حتى ننظُر.

قالوا : يا أنس ، أهرِقْها ، ثمَّ قالوا عند أمّ سُلَيم حتى أبرَدوا واغتسَلوا ، ثمَّ طيبَتْهم أمّ سُلَيم ، ثمَّ راحوا إلى النَّبيّ ﷺ ، فإذا الخَبَر كما قال الرَّجل.

قال أنس: فما طَعِموها بعدُ.

[خ: ٤٦ ـ ك المظالم، ٢١ ـ ب صبُّ الخمر في الطريق. م: ٣٦ ـ ك الأشربة، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٧].

* الشرح *

(ما كان لأهل لمدينة شراب ـ حيث حُرِّمت الخمر ـ أعجب إليهم من التمر والبُسر): البُسر: هو تمر النخل قبل أن يُرطب. «الوسيط».

في «فقه اللغة» (٣١٣): (مُجمَل في ترتيب حمل النخلة): «أطلَعت ثمَّ أبلَحَت ثمَّ أبسَرت ثمَّ أذهَت ثم أمعَت ثمَّ أرجَلَت ثمَّ أثْمَرَت».

(فإنِّي لأسقي أصحابَ رسول اللّه ﷺ ـ وهم عند أبي طلحة ـ): في رواية في «صحيح المصنّف» (٥٥٨٣) ومسلم (١٩٨٠): «وأَنا أصغرهم سِنًّا».

(مرَّ رجلٌ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت، فما قالوا: متى؟ أو حتى ننظُر): فيه العمل بخبر الواحد وأَنَّ هذا كان معروفاً عندهم. «نووي» (١٣ / ١٥٠).

(قالوا: يا أنس، أهرِقْها): قال في «الفتح» (١٠ / ٣٨): «والأصل أَرِقْها، فأُبدِلت الهمزة هاءً، وكذا قوله «فهَرَقْتها» وقد تُستعمَل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً، وهو نادر.

ووقَع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ «فأَرِقْها».

ومن رواية عبدالعزيز بن صُهيب: «فقالوا: أرِقْ هذه القلال يا أنس» وهو محمول على أنّ المخاطَب له بذلك أبو طلحة، ورَضِي الباقون بذلك فنُسب الأمر بالإراقة إليهم جميعاً.

ووقَع في الرواية الثانية في الباب «أَكْفِئها» بكسر الفاء مهموز بمعنى أَرِقْها، وأصل الإكفاء الإمالة.

ووقَع في «باب إجازة خبر الواحد» من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث «قُم إلى هذه الجِرار فاكسرها».

في «الصحيحين»: «قال: فجَرَت في سِكَك المدينة».

(ثمَّ قالوا عند أمّ سُلَيم): قالوا مِن القيلولة. وهذا شاهد الباب.

(حتى أبرَدوا واغتَسلوا): الإبراد: انكسار الوهج والحر، والإبراد أيضاً: الدخول في البرد.

في «صحيح المصنّف» (٩٠٦) عن أنس بن مالك قال: «كان النَّبيّ ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرَدَ بالصلاة» يعني الجمعة.

(ثمَّ طيَّبَتْهم أمّ سُلَيم، ثمَّ راحوا إلى النَّبيّ ﷺ، فإذا الخَبَر كما قال الرَّجل. قال أنس: فما طَعِموها بعد): أي: ما ذاقوها بعد أن سمعوا بتحريم الخمر.

وفيه حُسن استجابة الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ للأوامر ومُخالفتهم الأهواء.

فلتكن هذه القصة عبرة لنا وعِظة تقودنا إلى السعادة في الدَّارين، وتغيثُنا ممَّا نحنُ فيه من ضَنَك وذلٍّ وهوان، وتعيننا على تغيير ما في أَنفسنا، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ **إنَّ اللَّهَ لا يُغيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم** ﴾ [الرعد: ١١].

٥٢٣ ـ باب نوم آخر النَّهار ـ ٥٩٣

٩٤٢ / ١٢٤٢ ـ عن خَوَّات بن جُبَير قال:

«نوم أوَّل النَّهار خُرْق، وأوسطه خُلُق، وآخره حُمْق».

*** الشرح ***

(نوم أوَّل النَّهار خُرْق): الخُرق: الجَهل والحُمق. «النهاية».

ولعلَّ سبب ذلك عدم استثمار المرء للطَّاعات إذ حقّه في هذا الوقت أن يكون في نشاط.

(وأوسطه خُلُق): أي: خُلُقٌ ممدوحٌ؛ لأَن فيه استراحةً مِمَّا كان من تَعَب، وفيه الاستعداد لِمَا تبقَّى من الوقت؛ لينشط في العبادات والطَّاعات، كما في الحديث المشار إليه في الباب الذي قبله «قِيلُوا فإنَّ الشياطينَ لا تَقيل».

(وآخره حُمْق):قال في «النهاية»: «حقيقة الحُمق: وضْع الشيء في غير موضعه؛ مع العِلم بقُبحه».

قُلتُ: ولعلَّ المراد من كونه حُمقاً؛ ما يُفضي إليه من سهرٍ بعد العشاء؛ إذ هو مُرغم على ذلك لا يقوى على النَّوم؛ مِمَّا قد يُفوِّت عليه صلاة الفجر، واللَّه أعلم.

٥٢٤ ـ باب المأدبة ـ ٥٩٤

٩٤٣ / ١٢٤٣ ـ عن مَيْمون بن مِهْران قال:

سألتُ نافعاً: هل كان ابنُ عمر يدعو للمأدبة؟ قال:

لكنَّه انكسَر له بعير مرَّة فنحرناه، ثمَّ قال: احشر عليَّ المدينة!

قال: نافع: فقلت: يا أبا عبدالرحمن! على أيِّ شيء؟ ليس عندنا خُبز، فقال:

«اللهمَّ لك الحمد، هذا عُراق، وهذا مَرَق، أو قال: مَرَق وبَضْع، فمن شاء أكَل، ومن شاء وَدَع».

*** الشرح ***

(سألتُ نافعاً: هل كان ابنُ عمر يدعو للمأدبة؟): المأدبة: بفتح الدال وضمّها كما في «الوسيط».

وقال ابن الأثير: «المشهور في المأدبة ضمّ الدّال، وأجاز فيها بعضهم الفتح، وقيل: هي بالفتح مَفعلَة من الأدْب». وهي الطَّعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه النَّاس.

وفي «المحيط»: «المأدبة: طعام صُنِع لدعوةٍ أو عُرس».

(قال: لكنَّه انكسَر له بعير مرَّة فنحرناه): التقدير: قال: نعم لكنَّه انكسر.. .إلخ.

(ثمَّ قال: احشر عليَّ المدينة!): أي: أهلَها، وهذا كقوله تعالى على لسان إخوة يوسف ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ التِي كُنَّا فِيَها﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

وفيه جودهم وسخاؤهم وحبّهم اجتماع إخوانهم في الدين.

(قال: نافع: فقُلت: يا أبا عبدالرحمن! على أيِّ شيء؟ ليس عندنا خُبز): أي: على أي شيء أجمَعُهم؟

(فقال: اللهمَّ لك الحمد، هذا عُراق): جمع عَرْق: العَظْم أُكِلَ لحمه، أو أُكِلَ معظمُ لَحْمِه.

(وهذا مَرَق، أو قال: مَرَق وبَضْع): البضع: بالفتح وقد تكسر: القطعة من اللحم وغيره، والمراد هنا من اللحم.

(فمن شاء أكَل، ومن شاء وَدَع): أي: تَرَك، وفيه إلغاء المظهرية في الطَّعام والشراب ونحوه؛ فهم بذلك يُكثِرونَ من الإطعام ليعظُم أجرهم.

٥٢٥ ـ باب الخِتان ـ ٥٩٥

٩٤٤ / ١٢٤٤ ـ عن أبي هريرة، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«اختَتَن إبراهيمُ ﷺ بعد ثمانين سنة، واختتن بالقَدُوم».

(قال أبو عبداللَّه يعني موضِعاً).

[خ: ٦٠ ـ ك الأنبياء، ٨ ـ باب قول اللَّه تعالى: ﴿**واتَّخذَ اللَّهُ إبراهيمَ خَليلاً**﴾. م: ٤٣ ـ ك الفضائل، ح ١٥١].

* الشرح *

(اختَتَن إبراهيمُ ﷺ): أي: قطَع قُلفة ذكَر نفسِه «فيض».

والقُلفة: الجلدة التي تُغطِّي الحشفة يقطعها الخاتن.

(بعد ثمانين سنة): فيه خِتان الكبير إذا لم يختَتِن من قبل أو إذا أسلم، وسيأتي قول ابن شهاب إن شاء اللَّه تعالى: «كان الرَّجل إذا أسلمَ أُمِر بالاختتان، وإنْ كان كبيراً.

(واختتن بالقَدُوم. قال أبو عبدالله يعني موضِعاً) : أبو عبدالله : يعني المصنّف، رحمه الله.

يعني موضعاً: وهو مكان بالشام.

قال النووي (١٥ / ١٢٢) : « رواة مسلم متّفقون على تخفيف القَدوم ووقَع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه.

قالوا: وآلة النجار يُقال لها قَدوم بالتخفيف لا غير.

وأمَّا القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة ».

٥٢٦ ـ باب اللهو في الخِتان ـ ٥٩٨

٩٤٥/ ١٢٤٧ ـ عن أمّ علقمة:

«أنَّ بناتِ أخي عائشة [خُتِنَّ] ، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهنَّ من يُلهيهنّ؟ قالت: بلى.

فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرَّت عائشة في البيت فرأَتْه يتغنّى ويحرّك رأسَه طَرَباً ـ وكان ذا شعرٍ كثير ـ فقالت: أفٍّ، شيطان! أَخرِجوه، أَخرِجوه».

* الشرح *

(أنَّ بناتِ أخي عائشة خُتِنَّ) : فيه ختان المرأة.

في « الصحيحة » (٧٢٢) : « إذا خَفَضتِ فأشمِّي، ولا تنهَكي، فإنَّه أسرى للوجه؛ وأحظى للزوج ».

(فقيل لعائشة : ألا ندعو لهنَّ من يُلهيهنّ؟) : هذا شاهد الباب وجاء في « الفضل » : « ليس كل ّلهوٍ حراماً، بل الحرام : اللهو الذي فيه مفسدة، وأمَّا اللهو الذي يكون فيه غَرَض صحيح فهو محمود مطلوب من الشريعة؛ كالملاعبة للزوجة وتأديب الفرس ».

(قالت : بلى، فأرسَلَت إلى عدي) : قال في « الفضل » : لفظ الذهبي « أعرابي ».

وقال شيخنا : لعل الصواب « مغنّي » ثمّ رأيتُ في « سنن البيهقي » (١٠ / ٢٢٤) : « فلانٌ المغنّي ».

(فأتاهنّ فمرَّت عائشة في البيت فرأَتْه يتغنّى ويحرُّك رأسَه طَرَباً - وكان ذا شعرٍ كثير - فقالت : أفٍّ) : أفٍّ : فيه الاستقذار لِمَا رأت، وهي صوت إذا صَوَّت به الإنسان؛ عُلِم أَنَّهْ متضجّر متكرِّه . « النهاية » بتصرُّف .

(شيطان !) : أي : هذا شيطان .

(أَخرِجوه، أَخرِجوه) : فيه وجوب تغيير المنكر والمسارعة في ذلك .

وماذا لو رأت عائشة - رضي اللَّه عنها - ما نحن عليه من لهوٍ وغناء وآلات عزف؛ اشتغلَ بها شياطين الإنس والجنّ؛ وأشغَلَت أمَّتنا عن الطَّاعات والتفقّه في الدين والجهاد في سبيل اللَّه تعالى .

أين تأمر - رضي اللَّه عنها - بإخراجهم؛ وقد مُكّنوا في البلاد، وكان لهم

أسمى المنازل! بل أمسَوا قدوة المجتمع وأسوته! فاللّه المستعان وإليه وحده سبحانه المشتكى.

٥٢٧ ـ باب الخِتان للكبير ـ ٦٠١

٩٤٦ / ١٢٥٠ ـ عن أبي هريرة قال:

«اختَتَن إبراهيمُ ﷺ، وهو ابنُ عشرين ومائة، ثمَّ عاش بعد ذلك ثمانين سنةً.

قال سعيد بن المسيِّب:

«إبراهيم أوَّل من اختَتَن، وأوَّل من أضاف وأوَّل مَن قصَّ الشارب، وأوَّل مَن قصَّ الظفُر، وأوَّل من شابَ، فقال: ياربّ! ما هذا؟

قال: وقار، قال: ياربّ! زِدني وَقاراً».

* الشرح *

(اختَتَن إبراهيمُ ﷺ، وهو ابنُ عشرين ومائة، ثمَّ عاش بعد ذلك ثمانين سنةً): قد تقدَّم قبل حديث أَنَّ ابراهيم ﷺ اختَتَن بعد ثمانين سنة.

جاء في «الفتح» (١١ / ٨٩) ـ بتصرُّف ـ: «قال المهلَّب: ليس اختتان ابراهيم ـ عليه الصلاة السلام ـ في مثل هذا السنِّ؛ مِمَّا يوجِب علينا مِثْل فِعله، إذ عامَّة من يموت من النَّاس لا يبلغ الثمانين، وإنَّما اختَتَن وقت أوحى اللّه إليه بذلك وأمَرَه به».

(قال سعيد بن المسيِّب: إبراهيم أوَّل مَن اختَتَن، وأوَّل من أضاف): أي: أنزَل الضيف عنده وأكرَمه.

(وأوَّل مَن قصَّ الشارب، وأوَّل مَن قصَّ الظفُر، وأوَّل من شابَ) : أي: أصابه الشيب.

(فقال: ياربّ! ما هذا؟ قال: وقار) : الوقار: الحِلم والرزانة وتقدّم.

(قال: ياربّ! زِدني وَقاراً) : فيه طمع ابراهيم - عليه الصلاة والسلام - بالأجر والثواب، وطلب المزيد، ولو في شيءٍ تكرهه النفس.

* * *

٩٤٧ / ١٢٥١ - عن الحسن [هو البصري] قال:

«أما تَعجبون لهذا؟ (يعني مالكَ بنَ المنذر) عمَدَ إلى شيوخٍ مِن أهل (كسكر) أسلَموا، ففتَّشَهم فأمر بهم فخُتِنوا، وهذا الشتاء، فبلَغَني أنَّ بعضهم مات، ولقد أسلَم مع رسولِ اللّه ﷺ الرومي والحبشي فما فُتِّشوا عن شيء».

* الشرح *

(أما تَعجبون لهذا؟ - يعني مالكَ بنَ المنذر - عمَدَ إلى شيوخٍ مِن أهل - كسكر - أسلَموا) : كسكر: كورة واسعة يُنسب إليها الفراريج الكسكرية؛ لأنَّها تكثُر بها جداً.

وحدّ كورة كسكر من الجانب الشرقي في آخر سقي النهروان، إلى أن تصيب دجلة في البحر كلّه من كسكر، فتدخل فيه على هذا البصرة ونواحيها. « معجم البلدان ».

(ففتَّشَهم) : أي: ليعلمَ أهُم مختونون أم لا.

(فأمر بهم فخُتِنوا، وهذا الشتاء، فبلَغَني أنَّ بعضهم مات ولقد أسلَم مع رسولِ اللَّه ﷺ الرومي والحبشي فما فُتِّشوا عن شيء): أراد الإنكار على فِعل مالك بن المنذر بهذا، فتمسَّك ـ يرحمك اللَّه ـ بمنهج النَّبيّ ﷺ وأصحابه تفُز وتُفلح.

قال شيخنا: «قلت: نعم لم يُفتّشوا، ولكن ذلك لا يمنع مِن أن يَأمروا بالخِتان، بل وإلقاء شعر الكفر كلّه؛ مِمَّا يجب على المسلم إلقاؤه، وسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيرِه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لرجل أسلمَ: «ألقِ عنك شعر الكفر واختَتِن» انظر «صحيح أبي داود» (٣٨٣)، ويؤيّده الأثر الآتي بعده».

* * *

٩٤٨/١٢٥٢ ـ عن ابن شهاب قال:

«كان الرجلُ إذا أسلَم أُمِر بالاختتان وإنْ كان كبيراً».

*** الشرح ***

(كان الرجلُ إذا أسلَم أُمِر بالاختتان وإنْ كان كبيراً): انظر «صحيح المصنّف» (كتاب الاستئذان) (باب الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط).

والراجح في حُكم الخِتان وجوبه.

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص ٦٩): «وأمَّا حُكم الخِتان فالراجح عندنا وجوبه، وهو مذهب الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، واختارَهُ ابن القيّم، وساق في التدليل على ذلك خمسة عشر وجهاً، وهي وإنْ كانت مفرداتها لا

تنهض على ذلك، فلا شكّ أن مجموعها ينهض به، ولا يتسع المجال لسوْقها جميعاً ههنا، فأكتفي منها بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً ومَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

والخِتان مِن ملّته، كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، وهذا الوجه أحسن الحُجج، كما قال البيهقي، ونقَلَه الحافظ (١٠ / ٢٨١).

الثاني: أنّ الخِتان مِن أظهر الشعائر التي يُفَرَّقُ بها بين المسلم والنصراني، حتى إنّ المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم.

ومن شاء الاطّلاع على بقية الوجوه المشار إليها فليراجِع كتاب «التحفة» (ص ٥٣ - ٦٠)؛ [أي: «تحفة المودود في أحكام المولود» لابن القيّم].

٥٢٨ - باب تحنيك الصبيّ - ٦٠٣

٩٤٩/ ١٢٥٤ - عن أنس قال:

ذهبتُ بعبدالله بن أبي طلحة إلى النّبيِّ ﷺ يوم وُلِد، والنّبيّ ﷺ في عباءة يَهنَأُ بعيراً له، فقال:

«معك تمرات؟».

قلتُ: نعم، فناوَلْتُه تمرات فلاكهُنَّ، ثم فغَر فا الصبيِّ وأوجَرهنّ إيّاه، فتلمَّظ الصبيّ فقال النّبيّ ﷺ:

«حبُّ الأنصارِ التمرَ» وسمّاه عبدَالله.

[خ: ٧١ - ك العقيقة، ١ - ب تسمية المولود غداة يولد. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٢٢].

* الشرح *

(ذهبتُ بعبدِاللَّه بن أبي طلحة إلى النَّبيِّ ﷺ يومَ وُلِد، والنَّبيُّ ﷺ في عباءة يَهنَأُ بعيراً له) : أي : يطليه بالقَطِران.

قال في « النهاية » : « هنَأْت البعير أهنَؤُه؛ إذا طليتُه بالهِناء، وهو القَطِران ».

(فقال : معك تمرات؟ قلتُ : نعم، فناوَلْتُه تمرات فلاكهُنَّ) : أي : مضَغَهنّ، واللوك : إدارة الشيء في الفم. « النهاية ».

وفي « صحيح المصنّف » : « فأخذَها النَّبيّ ﷺ فمضَغَها ».

(ثم فغَر فا الصبيِّ) : أي : فتحَ فمه.

(وأوجَرهنّ إياه) : أي : أدخَل التمرات الممضوغة في فمه.

(فتلمَّظ الصبيّ) : أي : حرّك لسانه لطلبه، والتلمّظ : فِعل ذلك باللسان؛ لطلب بقايا الطعام في الفم والشفتين، وأكثر ما يُفعل ذلك ممّا يُستطاب، واسم الذي يبقى في الفم اللُّماظة. « إكمال الإكمال ».

(فقال النَّبيّ ﷺ : حبُّ الأنصارِ التمرَ، وسمّاه عبدَاللَّه) : حبّ : جاء في « العون » (١٣ / ٢٩٤) : « قال النووي : روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر.

والضمّ بمعنى المصدر وعلى هذا ففي إعرابه وجهان :

النصب في اللفظين، وهو الأشهر أي انظروا حبَّ الأنصارالتمر.

والرفع في الأول والنصب في الثاني، أي حبُّ الأنصار التمر لازمٌ أو عادةً من صِغَرهم. انتهى مُلَخّصاً ».

وفي رواية: «انظروا إلى حبّ الأنصار التمر». انظر «أحكام الجنائز» (٢٦).

هذا وقد جَمع شيخنا روايات هذه القصّة وألفاظها في كتاب «أحكام الجنائز» (٣٥ - ٣٨) فارجعِ إليها إن شئت.

٥٢٩ - باب الدعاء في الولادة - ٦٠٤

٩٥٠/١٢٥٥ - عن معاوية بن قُرّة قال:

«لَمَّا وُلِد لي إياس دعوتُ نفَراً من أصحاب النَّبيّ ﷺ؛ فأطعمْتُهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوْتُم فبارك اللَّه لكم فيما دعوْتُم، وإنّي إنْ أدعو بدعاءٍ فأمِّنوا، قال: فدعوتُ له بدعاءٍ كثير في دينه، وعقْلِه وكذا.

قال: فإنّي لأتعرّف فيه دعاءَ يومئذٍ».

* الشرح *

(لَمَّا وُلِد لي إياس دعوتُ نفَراً من أصحاب النَّبيّ ﷺ؛ فأطعمْتُهم، فدعوا): هذا شاهد الباب الدعاء في الولادة.

(فقلت: إنكم قد دعوْتُم فبارك اللَّه لكم فيما دعوْتُم، وإنّي إنْ أدعو بدعاء فأمِّنوا): فيه تأمين الجماعة على دعاء الفرد في مِثل هذه المناسبة.

(قال: فدعوتُ له بدعاءٍ كثير في دينه، وعقْلِه وكذا): فيه حبُّهم الدين وتربيتهم أبناءَهم على ذلك ودعاؤهم لأبنائهم أن يكونوا صالحين.

(قال: فإنّي لأتعرّف فيه دعاءَ يومئذٍ): لعلّه يعني لاستجابة الدعاء.

٥٣٠ ـ باب مَن حَمِدَ اللَّه عند الولادة إذا كان سويّاً، ولم يُبال ذَكراً أو أنثى ـ ٦٠٥

٩٥١/١٢٥٦ ـ عن كثير بن عُبيد قال:

كانت عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ إذا وُلد فيهم مولود (يعني في أهلها) لا تسأل: غلاماً ولا جارية، تقول: خُلِق سوياً؟

فإذا قيل: نعم، قالت: «الحمد للَّه ربِّ العالمين».

*** الشرح ***

(كانت عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ إذا وُلد فيهم مولود ـ يعني في أهلها ـ لا تسأل: غلاماً ولا جارية؟): أي: لا تبالي أكان المولود ذَكَراً أو أنثى.

(تقول: خُلِق سَوِيّاً؟): أي: أَخُلِقَ كامل البُنية لا شذوذ فيها؟

(فإذا قيل: نعم، قالت: الحمد للَّه ربِّ العالمين): هذا شاهد الباب حمْد اللَّه تعالى عند الولادة إذا كان سويّاً.

٥٣١ ـ باب الوقت فيه [أي في حلْق العانة] ـ ٦٠٧

٩٥٢/١٢٥٨ ـ عن نافع:

«أنَّ ابن عمر كان يُقَلِّم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويَستَحِدُّ في كلّ شهر».

*** الشرح ***

(باب الوقت فيه): أي: حلْق العانة، وأيضاً في الأصل (باب حلق العانة ـ

٦٠٦) وحذَفَه شيخنا مع حديثه؛ لأنَّ فيه لفظاً منكراً فهو من قسم الضعيف.

(أنَّ ابن عمر كان يُقَلِّم أظافيره، في كل خمس عشرة ليلة) : أظافير: من صِيَغ جمْع الجمع، إذِ المفرد، ظُفُر - بضم الفاء وسكونها - والجمع أظفار، وجمْع الجمع أظافير.

(ويَستَحِدُّ في كلّ شهر): الاستحداد: هو حلْق العانة بالحديد. «النهاية».

٥٣٢ - باب القمار - ٦٠٨

٩٥٣ / ١٢٦٠ - عن ابن عمر قال:

«الميسِر: القمار».

* الشرح *

(الميسِر): الميسر: القمار بالقِداح، وكلّ شيء فيه قمار فهو من الميْسِر، حتى لعب الصِّبيان بالجَوز. «النهاية».

(القمار): القمار: كلّ لعب فيه مراهنة، يُعطي المغلوب فيها للغالِب شيئاً، يتفقان عليه بينهما.

٥٣٣ - باب من قال لصاحبه: تعال أُقامرْك - ٦١٠

٩٥٤ / ١٢٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«من حلَف منكم فقال في حَلفه: باللّات والعزّى، فليقُل: لا إله إلاّ اللَّه، ومَن قال لصاحبه: تعال أقامِرْكَ فليتصدّقْ».

[خ: ٨٣ ـ ك الأيمان والنذور، ٥ ـ ب لا يحلف باللات والعزى. م: ٢٧ ـ ك الأيمان، ح٥].

* الشرح *

(من حلَف منكم فقال في حَلفه: بالّلات والعزّى): الباء للقسم تقديرها: فقال في حَلِفهِ أُقسِم باللات والعُزّى، ولعلّ هذا قد يجري على أَلسنةِ من كان حديث عهدٍ بالإسلام؛ لاعتيادهم الحلف بذلك.

قال المصنّف في «صحيحه»: في (كتاب الأيمان والنذور): (باب من حلفَ بملّةٍ سوى ملّة الإسلام، وقال النّبيّ ﷺ: «من حلَف باللات والعُزّى فليقُل: لا إله إلاّ اللّه». ولم ينسُبْه إلى الكُفر).

(فليقُل: لا إله إلاّ اللّه): وذكر القاري في «المرقاة» (٦ / ٥٨٠) وجهين؛ أرجحهما أوّلهما وهو:

«أن يجريَ على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدّد «فليقل: لا إله إلاّ اللّه، أي: فليتب كَفّارةً لتلك الكلمات، فإنَّ الحسنات يُذهِبن السيئات. فهذا توبة من الغفلة».

وتأمّل قوله ﷺ وهو يخاطب أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ قائلاً: «من حلف منكم» فكلمة (منكم) لها ما لها من الدلالات كما لا يخفى.

فهذا يدلّ على تحقُّق انتفاء موانع التكفير؛ للذهول أو عدم العلم وليس كل من حلف باللات والعزى ونحوهما كذلك، وانظر ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ١٢٢).

(ومَن قال لصاحِبه: تعال أقامِرْك فليتصدَّقْ): قال النووي

(١١ / ١٠٧) : « قال العلماء: أُمِر بالصدقة تكفيراً لخطيئَتِه في كلامه بهذه المعصية.

قال الخطابي: معناه فليتصدَّقْ بمقدار ما أَمَر أن يُقامِر به، والصواب الذي عليه المحقّقون وهو ظاهر الحديث؛ أنَّه لا يختصّ بذلك المقدار بل يتصدّق بما تيسَّر مِمَّا ينطلق عليه اسم الصدقة.

ويؤيدّه رواية معمر التي ذكَرها مسلم فليتصدق بشيء ».

٥٣٤ - باب الحُذَاء للنساء - ٦١٢

« قلت: أسند تحته حديث أنس المتقدّم (١٩٩ / ٢٦٤) ».

٥٣٥ - باب الغناء - ٦١٣

٩٥٥ / ١٢٦٥ - عن ابن عباس:

في قوله عزّ وجلّ: ﴿ ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] قال:

« الغناء وأشباهه ».

*** الشرح ***

(عن ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: **﴿ ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيث ﴾** قال: الغناء وأشباهه): يدخل في هذا كلّ من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ ورَد بـ (الاشتراء)؛ لأنَّ هذا اللفظ يُذكر في الاستبدال والاختيار كثيراً. قاله الواحدي في تفسيره

«الوسيط» (٣/ ٤٤١).

وتقدّم برقم (٦٠٣/ ٧٨٦).

* * *

٩٥٦/ ١٢٦٦ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أفشوا السلام تسلموا، والأَشَرَة شَرّ».

(قال أبو معاوية: الأَشَرَة: العَبَث).

[ليس في شيء من الكتب الستة].

*** الشرح ***

(أفشوا السلام تسلموا، والأشَرَة شَرّ، قال أبو معاوية: الأشَرَة: العَبَث): العَبَث: اللعب وعمل ما لا فائدة فيه، وانظر «الوسيط».

وتقدَّم برقم (٦٠٤/ ٧٨٧).

٥٣٦ - باب إِثم من لَعِب بالنرد - ٦١٥

٩٥٧/ ١٢٦٩ - عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«من لَعِبَ بالنَّرد فقد عصى اللّه ورسولَه».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ٥٦ - ب النهي عن اللعب بالنرد ح ٤٩٣٨. جـه: ٣٣ - ك الأدب، ٤٣ - ب اللعب بالنَّرد، ح ٣٧٦٢].

*** الشرح ***

(من لَعِبَ بالنَّرد): النَّرد: اسم أَعجمي معرَّب.

وقال المعلّق على «النهاية»: في القاموس النَّرد: معرَّب وضَعه أرْدشير بن بابَك ولهذا يُقال: النردشير.

وجاء في «المعجم الوسيط»: «النَّرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تَعتمِد على الحظّ وتُنقَل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ [الزَّهْر]، وتُعرف عند العامّة بـ[الطاولة]. يُقال: لعِب بالنَّرد».

(فقد عصى اللَّه ورسولَه): أي: فاللعب به حرام.

وجاء في «العون» (١٣/ ٢٨٣): «قال العزيزي: لأَنَّ التعويل فيه على ما يُخرِجُه الكعبان أي: الحصا ونحوه، فهو كالأَزلام».

* * *

٩٥٨/ ١٢٧٠ ـ عن عبداللَّه بن مسعود قال:

«إيَّاكم وهاتين الكعبتَين الموسُومَتَين؛ اللتين تُزجَران زَجْراً؛ فإنَّهما من الميسِر».

*** الشرح ***

(إيَّاكم وهاتين الكعبتَين): أي: فصّي النرد، واحدها كعبٌ وكعبة وجمْعها كعاب.

(الموسُومَتَين): أي: المُعلَّمتين المُميّزتين، اسم مفعول من (وَسَم) وعُلِّمتا بنقط.

(اللتين تُزجَران زَجْراً): أي: من قِبَل اللاعب.

(فإنَّهما من الميسِر): أي: من القمار، وتقدَّم قول ابن عمر - رضي اللَّه عنهما -: «الميسر: القمار».

وفي لفظٍ: «فإنَّهما ميسِر العجم»، انظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص٢٠٠).

* * *

٩٥٩ / ١٢٧١ - عن بُريدة (ابن الحُصَيب)، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«مَن لعِبَ بالنردشير فكأنَّما صبَغ يدَه في لحم خنزيرٍ ودمِه».

[م: ٤١ - كتاب الشعر، ح ١٠].

* الشرح *

(مَن لعِبَ بالنردشير فكأنَّما صبَغ يدَه في لحم خنزيرٍ ودمِه): صَبغ: أي: غَمسَ يده وأَدخَلَها فيهما.

قال النووي (١٥ / ١٦): «ومعنى صبغ يده في لحم الخنزيرِ ودمِه في حال أكْله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكْلهما، واللَّه أعلم».

قال في «المرقاة» (٨ / ٢٧٦): «وتخصيص الصّبغ بهما لكونِه نَجِساً، فيكون أبلغَ للرغبة عنه.

وقال الطيبي: وفيه تصوير قُبح ذلك الفِعل تنفيراً عنه».

٥٣٧ ـ باب الأدَب وإِخراج الذين يلعبون بالنّرد وأهل الباطل ـ ٦١٦

٩٦٠ / ١٢٧٣ ـ عن نافع:

«أَنَّ عبدَاللَّه بنَ عمر كان إذا وجَدَ أحداً من أهله يلعب بالنرد، ضرَبه وكسَرَها».

* الشرح *

(باب الأدَب وإِخراج الذين يلعبون بالنّرد وأهل الباطل): المراد بالأدب هنا المجازاة والتهذيب.

(أَنَّ عبدَاللَّه بنَ عمر كان إذا وجَدَ أحداً من أهله يلعب بالنرد، ضرَبه وكسَرَها): فيه متابعة الأهل والاصطبار على ذلك، وفيه ضرْبهُم للتأديب، وفيه تغيير المنكر وكَسْر وتحطيم أدوات الإفساد، وما أشدّ حاجة بيوتنا إلى ذلك!

وعلاقة الباب بالأثر؛ أنَّ ضرْب مَن يلعب النرد من أهْله، يدلُّ على ضرورة إخراج الذين يلعبون ذلك من غيرهم، وليس الأمر مقتصراً على النرد، بل أي معصية أُخرى، فتضمّن تأديب وإِخراج أَهل الباطل بعامَّة.

* * *

٩٦١ / ١٢٧٤ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ:

أَنَّه بلَغَها أنَّ أهل بيتٍ في دارها كانوا سُكّاناً فيها عندهم نَرد،

فأرسلَت إليهم:

«لئن لم تُخرِجوها. لأُخرِجنَّكم من داري»، وأنكَرَت ذلك عليهم.

*** الشرح ***

(أنَّه بلَغَها أنَّ أهل بيتٍ في دارها كانوا سُكّاناً فيها عندهم نَرد، فأرسلَت إليهم: لئن لم تُخرِجوها): لئن لم تخرجوها: أي: النرد.

(لأُخرِجنَّكم من داري، وأنكَرَت ذلك عليهم): وكم نحتاج إلى مِثْل هذا الإنكار وتوجيه الإنذار بالإخراج من البيوت والدور؛ لمن يُواقِع المنكرات والخطايا!

* * *

٩٦٢ / ١٢٧٥ - عن كُلثوم بن جَبْر قال:

خطَبَنا ابن الزبير فقال:

«يا أهل مكّة، بلغَني عن رجالٍ من قريش يلعبون بلُعبةٍ يُقال لها النردشير - وكان أعسر - قال اللَّه: ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وإنِّي أحلف باللَّه لا أُوتَى برجلٍ لعِبَ بها إلاَّ عاقبْتُه في شَعره وبَشَره، وأعطيتُ سَلَبَه لمن أتاني به».

*** الشرح ***

(خطَبَنا ابن الزبير فقال: يا أهل مكّة، بلغَني عن رجالٍ من قريش يلعبون بلُعبةٍ يُقال لها النردشير - وكان أعسر -): وهو الذي يعمل بيده اليُسرى.

(قال اللَّه: ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾): أي: النردشير من الميسر؛ فهي رِجس

من عمل الشيطان أمَر اللّه تعالى باجتنابها.

(وإنِّي أحلِف باللّه لا أُوتَى برجلٍ لعِب بها إلاَّ عاقبْتُه في شَعره وبَشَره): البَشَر: ظاهر الجلد.

وفيه ما ينبغي أن يكون عليه ولاة الأمر من غضبٍ للّه تعالى وحزم وإنزال العقوبة بمن يستحقّها.

(وأعطيتُ سَلَبَه لمن أتاني به): السَّلَب ما يُسلب، يُقال: أَخذَ سَلَب القتيل: ما معه من ثياب وسلاح ودابّة. «الوسيط».

* * *

٩٦٣ / ١٢٧٧ - عن عبداللّه بن عَمرو بن العاص قال:

«اللاعب بالفصّين قِماراً، كآكِل لحم الخِنزير، واللاعب بهما غير قِمار، كالغامس يدَه في دمِ الخِنزير».

*** الشرح ***

(اللاعب بالفصّين قِماراً): أي: بفصّي النرد.

(كآكِل لحم الخِنزير، واللاعب بهما غير قِمار، كالغامس يدَه في دمِ الخِنزير): لقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «مَن لعِب بالنَّردشير؛ فكأنَّما صبَغ يده في لحم خِنزير ودمِه».

وليس فيه معنى مباشر في التأديب وإخراج لاعب النَّرد كما في تبويب المصنِّف، ولكن فيه إشارة لطيفة إلى ذلك.

وكأنَّ المعنى: اللاعب بالنَّرد مقامرةً كآكل لحم الخنزير، فهل يرتضي

الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ أن يُؤكل عندهم لحم الخنزير؟ وهل يسكتون عن هذا الآكل أم يُخرجونه ويُبعدونه من مجلسهم!

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي: توضيح معنى حديث «من لعب بالنردشير..»، إذ المراد لمن لم يقامر في ذلك، لأَنَّ القمار شرّها عظيم، فلا يُعقل أن يُشبِّه النَّبيّ ﷺ مَن لعِب بها قماراً بصابغ يده في لحم خنزير ودمه فحسب، فالمقامرة لها عقوبة أُخرى لا بُدَّ من بيانها فجاء الأثر موضّحاً ذلك، واللّه تعالى أعلم.

٥٣٨ ـ باب لا يُلدغ المؤمن من جُحر مرّتين ـ ٦١٧

٩٦٤/١٢٧٨ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:

«لا يُلدغ المؤمن من جُحر مرّتين».

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٨٣ ـ ب لا يُلدغ المؤمن من جُحر مرّتين. م: ٥٣ ـ ك الزهد والرقائق، ح ٦٣].

* الشرح *

(لا يُلدغ): قال في «الفتح» (١٠/٥٢٩): «اللدغ: ـ بالدَّال المهملة والغين المعجمة ـ ما يكون من ذوات السموم، واللذع ـ بالذال المعجمة والعين المهملة ـ ما يكون من النَّار.

وقال الخطابي: هذا لفْظه خبر ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازِماً حَذِراً لا يُؤتَى من ناحية الغفلة فيُخدع مرّة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين؛ كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر».

وجاء في «الفيض» (٦ / ٤٥٤، ٤٥٥): «رُوي برفع الغين نفي معناه المؤمن المتيقّظ الحازم لا يُؤتَى من قبل الغفلة فيخدع مرَّة بعد أخرى.

وبكسرها (لا يلدغِ) نهي أي: ليكن فَطِناً كيّساً؛ لئلاّ يقع في مكروهٍ بعد وقوعه فيه مرّة قبلها، وذا من جوامع كلِمِهِ التي لم يُسبق إليها.

أراد به تنبيه المؤمن على عدم عوده لمحلّ حصول مضرَّة سبقت له فيه.

وكما أَنَّ هذا مطلوب في أمر الدُّنيا فكذا في أمور الآخرة، فالمؤمن إذا أذنَب ينبغي أن يتألّم قلبه كاللديغ، ويضطرب ولا يعود».

(المؤمن): «فيه فضل الإيمان وبيان منزلته، وأن صاحبه يمكنه الوقوف على معرفة غوامض الأمور؛ فيحذر ممّا سيقع، وأمَّا المؤمن المغفّل فقد يُلدَغ مراراً». قاله بعض العلماء.

(من جُحرٍ مرّتين): ذِكر الجُحر للتخويف والترهيب؛ لأَنّه لا يخرج منه غالباً إلاّ المؤذيات.

في «الصحيحين»: «لا يُلدغ المؤمن من جُحر واحدٍ مرَّتين».

٥٣٩ ـ باب من رمى بالليل ـ ٦١٨

٩٦٥ / ١٢٧٩ ـ عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«**مَن رمانا بالليل فليس مِنّا**».

(قال أبو عبدالله: في إسناده نظر).

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(مَن رمانا بالليل) : أي : رمى إلى جهتنا بالقسيّ ونحوه ليلاً .

(فليس مِنّا) : لأنّه حارَبَنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكُفران .

أو ليس على منهاجنا لأنَّ مِن حقّ المسلم على المسلم أن ينصرَه ويقاتل دونه ، لا أن يُرعِبه .

فضمير المتكلّم في الموضعين لأَهل الإيمان ، ويشمل هذا التهديد كلّ مَن فَعَلَه من المسلمين بأحد منهم لعداوةٍ واحتقار ومزاحٍ ؛ لِمَا فيه من التفزيع والترويع . « فيض » بحذف (٦ / ١٣٩) .

وقال النووي في شرح المقدّمة وذَكَره الجيلاني في « الفضل » : « معناه : ليس ممَّن اهتدى بهدينا واقتدى بعِلمنا وعَمَلنا وحُسن طريقتنا ، كما يقول الرَّجل لولده إذا لم يرْضَ فِعْله : لستَ منّي » .

(قال أبو عبداللّه : في إسناده نظر) : قال شيخنا في « الصحيحة » (٢٣٣٩) - بتصرُّف - : « وذلك لضعف يحيى [أي يحيى بن أبي سليمان] لكن يقويّه طريق ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أخرجه الطبراني (٣ / ١٢٦ / ٢) عن عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلّهم ثقات » .

* * *

٩٦٦ / ١٢٨٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَن حمَل علينا السلاحَ فليس منَّا».

[م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١٦٤].

* الشرح *

(مَن حمَل علينا السلاحَ فليس منَّا): «معنى الحديث أنَّ مَن حمَلَ السلاح على المسلمين بغير حقّ ولا تأويل فهو عاصٍ ليس من المؤمنين حقيقةً؛ لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقّ الثواب المطلق بلا عقاب. وانظر في مثل هذا ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٩٤).

قال النووي ـ رحمه الله ـ (٢ / ١٠٨): «... وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدْينا.

وكان سفيان بن عيينة ـ رحمه اللَّه ـ يكره قول من يُفسّره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول ـ يعني بل يُمسِك عن تأويله ـ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، واللَّه أعلم».

وفي لفظٍ عند مسلم (٩٩): «مَن سَلّ علينا السيف فليسَ مِنَّا».

* * *

٩٦٧ / ١٢٨١ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«مَن حمَل علينا السلاحَ فليس مِنا».

[خ: ٩٢ ـ ك الفتن، ٧ ـ ب قول النَّبيّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منَّا». م: ١ ـ ك الإيمان، ح ١٦٣].

* الشرح *

(مَن حـمَل علينا السـلاحَ): كنّى بالحـمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له غالباً.

جاء في «الفيض» (٦ / ١٢١): «قال ابن دقيق العيد: يُحتمل أن يراد بالحمل ما يضادّ الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويُحتَمل أنّ المراد حمْلٌ للضربِ به، وكيفما كان؛ ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

وقال ابن العربي: حمْل السلاح لا يخلو أن يكون باسم حرابة أو تأويل أو ديانة.

فإنْ كان لحرابة فجزاؤه نُصَّ في الكتاب، أو منازعة في ولاية؛ فهُم البغاة بشرطه، أو لديانةٍ فإنْ كانت بدعة فإنْ كفّرناه بها فمرتدّ، وإلاّ فكمحارب في القتل والقتال».

(فليس مِنّا): قال المناوي: «أطلقه مع احتمال إرادة ليس على ملّتنا؛ مبالغةً في الزجر عن إدخال الرعب على النّاس، وجمع الضمير ليعمّ جميع الأمّة».

قلت: ولا مانع من تكفيره؛ إذا تحقّقت شروط ذلك وانتفت موانعه.

وانظر ما قبله.

وفي «صحيح المصنّف» (٧٠٧٢) من حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاح، فإنّه لا يدري لعلّ الشيطانَ ينزغُ في يديه فيقع في حُفرةٍ من النار».

٥٤٠ ـ باب إِذا أرادَ اللَّه قَبْضَ عبدٍ بأرض جعَل له بها حاجة ـ ٦١٩

٩٦٨/ ١٢٨٢ ـ عن أبي المَلِيح، عن رجلٍ مِن قومه (وكانت له صُحبةٌ) قال: قال النَّبيّ ﷺ:

«إِذا أرادَ اللَّه قبضَ عبدٍ بأرضٍ جعَل له بها حاجة».

[ت: ك أبواب القدر، ١١ ـ ب ما جاء أن النَّفس تَموت حيث ما كُتِبَ لها].

*** الشرح ***

(عن أبي المَلِيح، عن رجلٍ مِن قومه ـ وكانت له صُحبةٌ ـ): عدم تسمية الرجل لا تضرُّ إذ الصحابة كلُّهم عدول.

(قال: قال النَّبيّ ﷺ: إذا أرادَ اللَّه قبضَ عبدٍ بأرضٍ): أي: بأرض غير التي يقيم فيها.

(جعَل له بها حاجة): أي: فيأتيها ويموت فيها إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، «مرقاة» (١/ ٣١٢).

وتقدَّم (٦٠٠/ ٧٨٠).

٥٤١ ـ باب من امتخط في ثوبه ـ ٦٢٠

٩٦٩/ ١٢٨٣ ـ عن أبي هريرة:

أَنَّه تمخَّط في ثوبه ثمَّ قال:

«بخٍ بخٍ، أبو هريرة يتمخَّط في الكَتّان، رأيتُني أُصرَع بين حُجرة عائشة والمنبر، يقول النَّاسُ: مجنونٌ، وما بي إلاَّ الجوعُ».

[خ: ٩٦ ك ـ الاعتصام، ١٦ ـ ب ما ذكرَ النَّبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم].

* الشرح *

(عن أبي هريرة: أَنَّه تمخَّط في ثوبه): لعلَّ مراد المصنّف مِن إيراد هذا الحديث في كتاب «الأدب» أن يُبيّن أَنَّ الامتخاط في الثوب غير مُناف للأدب، أو أَنَّه من الأَدب؛ كيلا يفعل هذا في مكانٍ يؤذي فيه الحاضرين، واللَّه أعلم.

وتقدَّم القول حول فضل اللَّه تعالى علينا بتطوُّر الإمكانات المادية والصناعية التي لا تُلجِئنا إلى هذا.

(ثمَّ قال: بخٍ بخٍ): قال في «المحيط»: أي: عَظُم الأمر وفخُم، تُقال وحدها وتُكرَّر: بَخٍ بَخْ، الأول مُنون والثاني مُسكَّنٌ.

وقُل في الإفراد: بَخْ، ساكنةً، وبَخِ مكسورة، وبَخٍ، مُنَونةً، وبَخٌ، مُنَونةً مضمومةً. ويُقال: بَخْ بَخْ، مُسكَّنين، وبخٍ بَخٍ، مُنونَين، وبخٌّ بخٌّ، مُشدَّدين.

(أبو هريرة يتمخَّط في الكَتّان، رأيتُني أُصرَع بين حُجرة عائشة والمنبر، يقول النَّاسُ: مجنونٌ، وما بي إلاَّ الجوعُ): في «صحيح المصنِّف» (٧٣٢٤): «لقد رأيتني وإنِّي لأَخِرُّ فيما بين مِنبر رسول اللَّه ﷺ إلى حُجرة عائشة مَغشيًّا عليَّ، فيجيء الجائي فيضع رِجله على عُنُقي، ويُرى أني مجنون وما بي من جُنون، وما بي إلاَّ الجوع».

وفيه زُهْدهم في الدُّنيا وشُكْرهم اللّه تعالى على النِّعم، ومحاسبتهم أنفسهم وتذكيرهم بعضهم بعضاً بذلك.

٥٤٢ ـ باب الوسوسة ـ ٦٢١

٩٧٠ / ١٢٨٤ ـ عن أبي هريرة:

قالوا: يا رسولَ اللَّه! إنَّا نجِدُ في أنفسنا شيئاً ما نُحِبُّ أن نتكلَّمَ به وأَنَّ لنا ما طلعَت عليه الشمس.

قال: «أو قد وَجَدْتُم ذلك»؟ قالوا: نعَم، قال:

«ذاك صريح الإيمان».

[م: ١ ـ ك الإيمان ح ٢٠٩].

* الشرح *

(باب الوسوسة): الوسوسة: هي حديث النَّفس والأفكار، وجاء في «الفضل» عن «الفتح» بزيادة: «الوسوسة: تردُّد الشيء في النَّفس؛ من غير أن يطمئنّ إليه ويستقرّ عنده ولا يؤاخذ به إلاَّ أن يعزم.

وقيل: حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وَفق ذلك الظنّ، لأنَّه مأمور بالسّتر، فالتكلُّم بها تجاسُر ووقاحة بيّنة.

نَعَم شُغل البال بحديث النَّفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان، وعلاجه أن يترُك الاشتغال به ويَشتغل في آخر».

(قالوا: يا رسول اللّه! إنَّا نَجِد في أنفسنا شيئاً ما نحبٌّ أن نتكلَّم به، وأَنَّ

لنا ما طلعَت عليه الشمس) : في «صحيح مسلم» (١٣٢) : «إنَّا نجدُ في أنفُسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أنْ يتكلَّم به» .

(قال : أو قد وجدتم ذلك؟) : في «صحيح مسلم» : «وقد وجدتُموه» ؟

(قالوا : نعم، قال : ذاك صريح الإيمان) : أي : كراهتكم له وتفاديكم منه صريح الإيمان .

والصريح : الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية، يعني أَنَّ صريح الإيمان؛ هو الذي يمنعكم من قَبول ما يُلقيه الشيطان في أنفسكم؛ حتى يصير ذلك وسوسة؛ لا تتمكَّن في قلوبكم، ولا تطمئنّ إليه نفوسكم .

وليس معناه أَنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان؛ لأَنَّها إنَّما تتولَّد مِن فِعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً! «النهاية» .

وفيه مراجعة العالم ومصارحته فيما لا بُدَّ منه؛ للإفادة من نصائحه وتوجيهاته .

* * *

٩٧١/ ١٢٨٦ ـ عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

«لن يبرحَ النَّاس يسألون عمَّا لم يكن، حتى يقولوا : هذا اللَّهُ خالِقُ كلِّ شيء، فمن خلَقَ اللَّه؟!» .

[خ : ٩٦ ـ ك الاعتصام، ٣ ـ ب ما يكره مِن كثرة السؤال . م : ١ ـ ك الإيمان، ح ٢١٧] .

*** الشرح ***

(لن يبرحَ النَّاس) : أي : لا يزال، وهي رواية عند مسلم وتفيد الاستمرار .

(يسألون عمَّا لم يكن، حتى يقولوا: هذا اللَّهُ خَالِقُ كل شيء، فمن خلَق اللَّه؟!): في «الصحيحين»: «فإذا بلَغَه، فليستعذْ باللَّه ولينته».

وفي «الصحيحة» (١١٨): «يوشك النَّاس يتساءلون بينهم، حتى يقول قائلهم: هذا اللَّه خَلَق الخلْق؛ فمن خلَق اللَّه عزَّ وجلَّ؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿ **اللَّه أحدٌ* اللَّه الصمدُ * لم يَلِدْ ولم يولَد* ولم يكن له كُفُواً أحدٌ** ﴾، ثمَّ ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثاً، وليستعِذ من الشيطان».

وذكرَ شيخنا في «الصحيحة» تحت عنوان (جواب مَن خلَقَ اللَّه؟!) عدداً من الأحاديث منها الحديث المتقدّم.

ثمَّ قال: «دلَّت هذه الأحاديث الصحيحة على أَنَّه يجب على مَن وَسوس إليه الشيطان بقوله: مَن خلَق اللَّه؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته؛ بما جاء في الأحاديث المذكورة، وخلاصتها أن يقول:

آمنتُ باللَّه ورُسُله، اللَّهُ أحد، اللَّهُ الصمد، لم يَلِد ولم يولَد، ولم يكن له كفُواً أحَد.

ثمَّ يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ باللَّه من الشيطان، ثمَّ ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة.

وأعتقد أنّ من فعَل ذلك؛ طاعةً للَّه ورسوله، مُخلِصاً في ذلك؛ أَنَّه لا بدَّ أن تذهب الوسوسة عنه، ويندحر شيطانه؛ لقوله ﷺ: «فإن ذلك يَذهَب عنه».

وهذا التعليم النبويّ الكريم أنفع وأقطع للوسوسة من المجادلة العقلية في هذه القضيّة؛ فإِنَّ المجادلة قلَّما تنفع في مِثلها، ومن المؤسِف أن أكثر النَّاس في غفلةٍ عن هذا التعليم النبويّ الكريم!

فتنبهوا أيُّها المسلمون! وتعرَّفوا إلى سُنّة نبيّكم، واعملوا بها؛ فإنَّ فيها شفاءكم وعزّكم.

وجاء في «الفتح» (١٣/ ٢٧٣): «قال الخطابي: في قوله ﷺ: «فليستعذ باللَّه ولينْته»: أي: يترك التفكّر في ذلك الخاطر، ويستعيذ باللَّه إذا لم يَزُل عنه التفكّر، والحِكمة في ذلك أنّ العِلم باستغناء اللَّه تعالى عن كل ما يُوسوسه الشيطان أمر ضروري؛ لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة، فإنْ وقَع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان، وهي غير متناهية، فمهما عورِض بحجّة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال، فيضيع الوقت إنْ سلم من فِتنته، فلا تدبير في دفْعه أقوى من الإلجاء إلى اللَّه تعالى بالاستعاذة به؛ كما قال تعالى: ﴿**وإمَّا ينزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [الأعراف: ٢٠٠] الآية».

وقال في شرح الحديث الذي فيه: «فليقل: اللَّه الأحد»: «الصفات الثلاث مُنبّهة على أن اللَّه تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً».

٥٤٣ - باب الظنّ - ٦٢٢

٩٧٢/ ١٢٨٧ - عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«إياكم والظنّ، فإنَّ الظنّ أكذبُ الحديث، ولا تَجسَّسوا ولا تَنافسوا، ولا تَدابروا، ولا تحاسدوا، ولا تَباغضوا، وكونوا - عبادَ اللَّه - إخوانا».

[خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٨ - ب ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ**﴾. م: ٤٥ - ك البرّ والصلة الآداب، ح ٢٨].

* الشرح *

(باب الظنّ) : انظر الباب (١٦٨ - باب الشحناء - ١٩٢) .

(إياكم والظنّ، فإنَّ الظنّ أكذبُ الحديث، ولا تَجسَّسوا ولا تَنَافسوا، ولا تَدابروا، ولا تحاسدوا، ولا تَباغضوا، وكونوا - عبادَ اللّه - إخوانا) : في « الصحيحين » : « لا تحسّسوا ولا تجسَّسوا » .

قال في « النهاية » : « التجسُّس بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يُقال في الشَّر .

والجاسوس : صاحب سرّ الشرّ . والنَّامُوس : صاحب سرّ الخير .

وقيل : التجسّس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه . وقيل بالجيم : البحث عن العورات، وبالحاء : الاستماع، وقيل : معناهما واحد في تطلُّب معرفة الأخبار » .

* * *

٩٧٣ / ١٢٨٨ - عن أنس قال :

بينما النَّبيُّ ﷺ مع امرأةٍ من نسائه، إذ مرَّ به رجل، فدعاه النَّبيُّ ﷺ فقال :

« يا فلان، هذه زوجتي فلانة » !

قال : مَنْ كنتُ أظنّ به فلم أكنْ أظنّ بك، قال :

« إنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدّم » .

[م : ٣٩ - ك السلام، ح ٢٣ . د : ٣٩ - ك السنّة، ١٧ - ب في الذراري، ح ٤٧١٩] .

* الشرح *

(بينما النَّبيُّ ﷺ مع امرأةٍ من نسائه، إذ مرَّ به رجل، فدعاه النَّبيُّ ﷺ فقال: يا فلان، هذه زوجتي فلانة!) : في رواية مسلم: «إنَّها صفيَّة بنت حُييّ».

(قال: مَنْ كنتُ أظنّ به فلم أكنْ أظنّ بك) : أي: لا يمكن أن أظنّ بك يا رسول اللَّه!

(قال: إنَّ الشيطان يجري) : أي: يسري.

(من ابن آدم مجرى الدم) : قال في «المرقاة» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) - بحذف -: «أي: في جميع عروقه، والمجرى إمَّا مصدر ميمي أي: يجري مثل جرَيان الدم في أنَّه لا يحسّ بجرْيه كالدّم في الأعضاء، فهو كناية عن تمكُّنه من إغواء الإنسان وإضلاله.

ولقد صدَق يحيى بن معاذ حيث قال: الشيطان فارغ وأنت مشغول، وهو يراك وأنت لا تراه، وأنت تنسى الشيطان وهو لا ينساك، ومن نفسك للشيطان عليك عون، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [فاطر: ٦]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ **أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [المجادلة: ٢٢].

أو اسم مكان ظرف ليجري ومن الإنسان، حال منه أي: يجري في الإنسان مجرى الدم كائناً من الإنسان، أو بدل البعض من الإنسان، أي: يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم».

قُلتُ: ينبغي حمْل هذا الحديث على الحقيقة، فإنَّ الشياطين قادرةٌ على

التشكُّل، فهي تتصاغر وتتعاظم في جُسومِها.

فعن أبي المليح، عن رجل قال: «كنتُ رديفَ النَّبيّ ﷺ، فعثَرتْ دابَّتُه، فقلتُ: تَعِسَ الشيَّطان، فقال:

«لا تقل: تعِسَ الشيَّطان، فإنَّك، إذا قُلت ذلك تعاظَم حتى يكون مِثل البيت، ويقول: بقُوَّتي، ولكن قُل: باسم اللَّه، فإنَّك إذا قُلت ذلك تصاغَر حتى يكون مثل الذُّباب».

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح وغيرهما، وانظر تخريج «الكلِم الطيب» برقم (٢٣٧).

وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٥٨): عن عثمان بن أبي العاص؛ قال: «لَمَّا استعمَلني رسول اللَّه ﷺ على الطائف، جعل يعرضُ لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أُصلّي. فلمَّا رأيت ذلك، رحلْتُ إلى رسول اللَّه ﷺ. قال:

ابن أَبي العَاص؟ قلت: نعم! يا رسول اللَّه! قال: مَا جَاء بكَ؟ قلت: يا رسولَ اللَّه! عرض لي شيء في صلواتي، حتى ما أدري ما أُصلّي.

قال: ذاك الشيطان؛ ادنُهْ.

فدنوت منه، فجلستُ على صدور قدمي، قال، فضربَ صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: اخرُج. عدوَّ اللَّه!.

ففعَل ذلك ثلاث مرَّات. ثمَّ قال: الحَقْ بعملك».

في «صحيح مسلم» (٢١٧٥): «عن صفية بنت حُييّ قالت: كان النَّبيّ

ﷺ مُعتَكِفاً، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدَّثْتُهُ، ثمَّ قُمتُ لأنقلب، فقام معي ليَقلِبني.

وكان مسكَنُها في دار أُسامة بن زيد، فمرَّ رجُلان من الأنصار، فلمَّا رأيا النَّبيّ ﷺ أسرعا. فقال النَّبيّ ﷺ: على رِسلِكما، إنَّها صفيّة بنت حُييّ. فقالا: سُبحان اللَّه! يا رسولَ اللَّه!

قال: إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم، وإنِّي خشيتُ أن يقذف في قُلوبِكما شرًّا، أو قال: شيئاً».

* * *

٩٧٤/١٢٨٩ - عن عبداللَّه قال:

«ما يزال المسروقُ منه يتظنَّى حتى يصير أعظمَ من السارِق».

*** الشرح ***

(ما يزال المسروقُ منه يتظنَّى حتى يصير أعظمَ من السارِق): يتظنَّى: أي: يتظنَّن: قال في اللسان - مُلتقَطًا -: «تَظَنّيت مِن ظَنَنتُ، وأصله تظنَّنْتُ، فكثُرت النونات، فقُلبت إحداها ياءً.

قال الأزهري: التظنِّي: من الظنّ وأصْله التظنُّن، فأبدل من إحدى النونات ياء، وهو مِثل تقضَّى مِن تَقَضَّضَ».

٥٤٤ - باب نتف الإبط - ٦٢٤

٩٧٥/١٢٩٢ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«الفِطرة خمس: الخِتانُ، والاستحدادُ، ونتْفُ الإبط، وقصُّ الشارب،

وتقليـمُ الأظفـار».

[خ: ٧٧ - ك اللباس، ٦٣ - ب قص الشارب. م: ٢ - ك الطهارة، ح ٤٩ و ٥٠].

ومن طريق آخر عن أبي هريرة:

«خمسٌ من الفِطرة: تقليمُ الأظفار، وقصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وحلْقُ العانة، والختانُ».

[صحيح الإسناد موقوفاً، والأصحّ المرفوع الذي قبله].

* الشرح *

(الفِطرة خمس): الفِطرة: أي: السُّنَّة.

(الخِتانُ، والاستحدادُ): الاستحداد: أي: حلْق العانة، سُمِّي استحداداً لاستعمال الحديدة، وتقدَّم.

(ونتْفُ الإبط): اختلف أهل العلم في إزالته بغير النتف؛ كالحلق ونحوه، فمنهم مَن أَجازه، ومنهم من لم يُجِزه.

وجاء في «التحفة» (٨ / ٣٥): «الحكمة في نتْفه أنَّه محلٌّ للرائحة الكريهة وإنَّما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعَرَق فيه فيتلبّد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يُضعِفه فتخفّ الرائحة به، بخلاف الحلق فإنَّه يُقوّي الشعر ويُهيّجه، فتكثُر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد: من نظَر إلى اللفظ وقفَ مع النتف، ومن نظَر إلى المعنى أجازه بكل مُزيل، لكن بين أنَّ النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدَّم.

قال: وهو معنى ظاهر لا يُهمَل، فإنّ مورد النَّص إذا احتمل معنى مناسباً؛ يحتمل أن يكون مقصوداً في الحُكم لا يترك».

(وقصُّ الشارب): أي: قَطْع الشعر النابت على الشّفَة العليا من غير استئصال. «تحفة».

(وتقليمُ الأظفار): أي: قصُّها.

(ومن طريق آخر عن أبي هريرة: خمسٌ من الفِطرة: تقليمُ الأظفار، وقصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وحلْقُ العانة، والختانُ): العانة: الشعر الذي يجتمع حول فرج الرجل أو المرأة.

٥٤٥ ـ باب لعب الصبيان بالجوز ـ ٦٢٧

٩٧٦/١٢٩٧ ـ عن إبراهيم [هو ابن يزيد النَّخعي] قال:

«**كان أصحابنا يُرَخِّصون لنا في اللُّعَب كلّها غير الكلاب**».

(قال أبو عبدالله: يعني للصبيان).

* الشرح *

(كان أصحابنا يُرَخِّصون لنا في اللُّعَب كلّها غير الكلاب. قال أبو عبدالله: يعني للصبيان): إيراد المصنّف هذا الأثر تحت هذا الباب ليبيّن جواز لعب الصبيان بالجوز، ولكن لا بُدَّ ألاَّ تكون فيه مقامرة، وألاَّ يطول وقت هذا اللعب، كيلا يعتادوا على ذلك في كِبَرهم، وألاَّ يشغلهم عن الطَّاعات التي يتمكّنون مِن أَدائها أو يتربَّون عليها، واللَّه أعلم.

وتقدَّم الحديث (٢٨٣ / ٣٦٨) وهو النص الثاني من هذا الباب؛ وقد حَذَفه شيخنا لأنَّه مكرر، من حديث عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: «كنتُ ألعب بالبنات عند النَّبيّ ﷺ، وكان لي صواحبُ يلعبن معي، فكان رسول اللّه ﷺ إذا دخَلَ ينقمعن منه، فَيُسَرِّبُهُن إليَّ، فيلعبن معي».

وفي حديث أنس: «أتى عليٌّ رسول اللّه ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلمان». أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

٥٤٦ - باب ذبْح الحَمام - ٦٢٨

٩٧٧ / ١٣٠٠ - عن أبي هريرة قال:

رأى رسولُ اللّه ﷺ رجلاً يتبعُ حمامةً قال:

«شيطانٌ يتبعُ شيطانة».

[د: ٤٠ - ك الأدب، ٥٧ - ب اللعب بالحمام، ح ٤٩٤٠. جه: ٣٣ - ك الأدب، ٤٤ - ب اللعب بالحمام، ح ٣٧٦٥].

* الشرح *

(رأى رسولُ اللّه ﷺ رجلاً يتبعُ حمامةً قال: شيطانٌ): أي: هذا الرجل الذي يتبع تلك الحمامة، وإنَّما سمَّاه شيطاناً لمباعدته عن الحقّ وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه. «فيض» (٤ / ١٦٩).

قُلتُ: ومن هذا الباب قال ﷺ: «من اتبع الصيد غفل». «الصحيحة» (١٢٧٢).

والشيطان: من الشَّطَن والمراد البُعد عن الخير.

(يتبعُ شيطانة) : سمَّاها شيطانة لأَنَّها أغفَلَتْه عن ذِكر الحقّ وشغَلَتْهُ عمَّا يهمّه مِن صلاح الدارين . « فيض » .

قال النووي : « اتخاذ الحمام للفرخ والبَيْض أو الأنس أو حمْل الكتب جائز، بلا كراهة » . ذكَرَه القاري في « المرقاة » (٨ / ٢٨٠) .

٥٤٧ ـ باب من كانت له حاجةٌ فهو أحقُّ أن يذهب إليه ـ ٦٢٩

٩٧٨ / ١٣٠٢ ـ عن زيد بن ثابت :

أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب جاءَه يستأذِن عليه يوماً ، فأَذِن له ورأسُه في يد جارية له تُرجِّلُه ، فنزَع رأسَه ، فقال له عمر :

دعها تُرَجِّلك ، فقال :

يا أميرَ المؤمنين، لو أرسلْتَ إليَّ جئتك ، فقال عمر :

« إنَّما الحاجة لي » .

* الشرح *

(أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب جاءَه يستأذِن عليه يوماً، فأَذِن له ورأسُه في يد جارية له تُرجِّلُه، فنزَع رأسَه) : الترجُّل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . « النهاية » .

(فقال له عمر : دعها تُرَجِّلك، فقال : يا أميرَ المؤمنين، لو أرسلْتَ إليَّ جئتُك، فقال عمر : إنَّما الحاجة لي) : هنا موضع شاهد الباب : من كانت له حاجةٌ فهو أحقُّ أن يذهب إليه .

وفيه تواضع عمر وحُسن خُلقه، واحترام الصحابة بعضهم بعضاً، وتوقير العلَماء وأئمة المسلمين الصالحين.

ولا عجَب أن يصدر من عمر مثل هذا الموقف، لأَنَّ له في رسول اللَّه ﷺ أسوةً حسنة.

وما أكثر المواقف التي يُتأسّى بها ويقتدى برسول اللَّه ﷺ، منها ما رواه عبداللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كنّا يوم بدر، كلّ ثلاثة على بعير ـ أي يتعاقبون ـ وكان أبو لبابة وعليّ بن أبي طالب زميلي رسول اللَّه ﷺ.

قال: فكانت عقبة رسول اللَّه ﷺ فقالا له: نحن نمشي عنك ـ ليظلّ راكباً ـ.

فقال: ما أنتما بأقوى منّي على المشي، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما»!!

أخرجه أحمد في مسنده، وقال شيخنا في «تخريج فقه السيرة»: «وسنده حسن وأخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم».

٥٤٨ ـ باب إذا حدَّث الرجلُ القوم لا يُقبِل على واحد ـ ٦٣١

٩٧٩/ ١٣٠٤ ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال:

«كانوا يحبّون إذا حَدَّث الرجل أن لا يُقبِلَ على الرجل الواحد، ولكن ليعمَّهم».

* الشرح *

(كانوا يحبّون إذا حَدَّث الرجل أن لا يُقبِلَ على الرجل الواحد، ولكن

ليعمَّهم): أي: ليعمّ الحاضرين بإقباله والتفاته دون تخصيص شخص مُعيَّن.

وفيه احترام الشعور وحُسن الأدب وإزالة الوساوس، إذ قد يبغض بعضهم مَن يُقبَل عليه دون إخوانه.

٥٤٩ ـ باب فُضول النظر ـ ٦٣٢

٩٨٠ / ١٣٠٥ ـ عن ابن أبي الهُذَيل قال:

عادَ عبداللَّه [هو ابن مسعود] رجلاً، ومعه رجلٌ من أصحابه، فلمَّا دخَل الدَّار جعَل صاحبُه ينظُر، فقال له عبداللَّه:

«واللَّه لو تفقَّأَتْ عيناك كان خيراً لك».

*** الشرح ***

(عادَ عبداللَّه ـ هو ابن مسعود ـ رجلاً، ومعه رجلٌ من أصحابه، فلمَّا دخَل الدَّار جعَل صاحبُه ينظُر، فقال له عبداللَّه: واللَّه لو تفقَّأَتْ عيناك كان خيراً لك): أي: لأنَّك جعَلْت بصَرك في فضول وإنَّما خُلِق للطَّاعات، فلو تفقَّأت كانَ خيراً لكَ من الوقوع في الآثام والمعاصي.

وتقدَّم برقم (٨٣١ / ١٠٩٣): حديث ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ، أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ لامرىء مسلم أن ينظُر إلى جوف بيتٍ حتى يستأذِن، فإنْ فعَل فقد دخَل».

وتقدَّم أيضاً برقم (٨١٦ / ١٠٧٠) حديث سَهْل بن سَعْد: «أنَّ رجلاً اطَّلعَ من جُحرٍ في باب النَّبيّ ﷺ، ومع النَّبيّ ﷺ مِدرى يحكّ به رأسه، فلمَّا رآه النَّبيّ ﷺ قال: لو أعلم أنَّك تنظُرني لطعنتُ به في عينك.

وقال النَّبيّ ﷺ: إنَّما جُعِل الإذن من أجل البصر».

* * *

٩٨١/ ١٣٠٦ - عن نافع:

أنَّ نفراً مِن أهل العراق دخَلوا على ابن عمرَ، فرأَوا على خادمٍ لهم طوقاً مِن ذَهَب، فنظَر بعضهم إلى بعض! فقال:

«ما أفطَنَكم للشرّ؟».

* الشرح *

(أنَّ نفراً من أهل العراق دخَلوا على ابن عمرَ، فرأوا على خادمٍ لهم طوقاً من ذَهَب، فنظَر بعضهم إلى بعض! فقال:): أي: ابن عمر، رضي اللَّه عنهما.

(ما أفطَنَكم للشرّ؟): أي: ما أشد انتباهكم للشرّ، وفيه إشارة إلى أَنَّ النظر لم يكن لتغيير مُنكر، وهذا موضع الشاهد: فضول النظر والله - تعالى - أعلم.

٥٥٠ - باب فُضول الكلام - ٦٣٣

٩٨٢/ ١٣٠٨ - عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«شرارُ أمّتي الثرثارون، المتشدِّقون، المتَفَيهِقون، وخيار أمّتي أحاسنهم أخلاقاً».

[ت: ٢٥ - ك البِرّ والصِّلة، ٧١ - ب ما جاء في معالي الأخلاق - عن جابر].

* الشرح *

(شِرارُ أمّتي الثرثارون): الثرثارون: أي: المِكثارون في الكلام، والثرثرة

صوت الكلام وترديده تكلُّفاً وخروجاً عن الحقّ. «فيض» (٤/ ١٥٥).

(المتشدِّقون): قال في «النهاية»: «هم المتوسّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز.

وقيل: أراد بالمتشدّق: المستهزىء بالنَّاس يلوي شِدْقه بهم وعليهم».

قال في «الفيض»: «أي: المتكلِّمون بكل أشداقهم، ويلْوون ألسنتهم، جمع متشدّق وهو الذي يتكلّف في الكلام فيلوي به شِدقيه، أو هو المستهزىء بالنَّاس يلوي شِدقه عليهم، والشِّدق جانب الفم».

(المتَفَيهِقون): هم الذين يتوسّعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفَهْق وهو الامتلاء والاتساع. «النهاية».

(وخيار أمّتي أحاسنهم أخلاقاً): جاء في «إكمال الإكمال» (٨/ ٥٢) ـ بحذف ـ: «حُسن الخُلُق من صِفة الأنبياء عليهم السلام والأولياء، وهو اعتدالها بين طرفي مذمومها، ومخالقة الناس بالجميل والبِشر والتودّد والاحتمال لهم، والإشفاق عليهم والحلم والصبر في المكاره، وترْك الاستطالة والكِبر على الناس والمؤاخذة واستعمال الغضب والسلاطة والغلظة، قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال في «الفيض» (٣/ ٤٦٤): «فمن كان حُسن الخُلُق فيه أكثر كان خيره أكثر». وانظر الحديث (٢٠٥/ ٢٧١).

٥٥١ ـ باب ذي الوجهين ـ ٦٣٤

«قلت: أسند حديث أبي هريرة المتقدّم برقم (٣١٦/ ٤٠٩)».

٥٥٢ ـ باب إثم ذي الوجهين ـ ٦٣٥

٩٨٣ / ١٣١٠ ـ عن عمّار بن ياسر قال: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول: **«مَنْ كانَ ذا وجهين في الدُّنيا كان له لسانان يومَ القيامةِ مِنْ نارٍ».**

فمرَّ رجل كان ضخماً، قال: «هذا منهم».

[د: ٤٠ ـ ك الأدب، ٣٤ ـ ب في ذي الوجهين، ح ٤٨٧٣].

* الشرح *

(مَن كان ذا وجهين في الدُّنيا): يعني من كان مع كلّ واحد من عدوّين كأنَّه صديقه ويعدّه أنَّه ناصر له، ويذّم ذا عند ذا، أوذا عند ذا، يأتي قوماً بوجه، وقوماً بوجه؛ على وجه الإفساد. «فيض» (٦/ ٢٠٩).

(كان له لسانان يومَ القيامةِ مِنْ نارٍ): أي: كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة. «فيض» أيضاً.

وما أكثر هؤلاء الذين عاثوا في الأرض فساداً! ألا فليتدبّروا قول رسول اللَّه ﷺ: «كان له لسانان يومَ القيامةِ مِنْ نارٍ»؛ حينما ينافقون ويفتنون وينمّون فبأيّ حديثٍ بعده يؤمنون!

(فمرَّ رجل كان ضخماً، قال: هذا منهم): قاله ﷺ بوحي: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ٣، ٤].

٥٥٣ ـ باب شرّ النَّاس من يُتَّقى شرّه ـ ٦٣٦

٩٨٤ / ١٣١١ ـ عن عائشة:

«استأذَنَ رجلٌ على النَّبيّ ﷺ فقال:

«ائذَنوا له بئسَ أخو العشيرة».

فلمَّا دخَل؛ ألانَ له الكلام (وفي طريق ثانية: انبسط إليه / ٣٣٨)، فقلت: يا رسول اللّه! قلتَ الذي قلتَ، ثم ألنتَ الكلام؟ قال:

«أيْ: عائشة! إنَّ شرّ النَّاس من تركه النَّاس (أو وَدَعَهُ النَّاس) اتِّقاء فُحشِه».

(وفي طريق ثالثة: «إنَّ اللّه لا يحبُّ الفاحش المتفحّش»).

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٣٨ ـ ب لم يكن النَّبيّ ﷺ فاحشاً ولا متفحّشاً. م: ٤٥ ـ ك البرّ والصّلة، ح ٧٣].

* الشرح *

(استأذَنَ رجلٌ على النَّبيّ ﷺ فقال: ائذَنوا له بئسَ أخو العشيرة): المراد بالعشيرة قبيلته أي: بئس هذا الرجل منها. «نووي».

(فلمَّا دخَل؛ ألانَ له الكلام ـ وفي طريق ثانية: انبسط إليه ـ): في «صحيح المصنّف» (٣١٣٢): «تَطَلَّقَ النَّبيّ ﷺ في وجهه وانبَسط إليه».

أي: أبدى له طلاقة وجهه، يُقال: وجهُه طلق وطليق أي: مسترسِل مُنبسِط غير عبوس.

(فقلت: يا رسول اللّه! قلتَ الذي قلتَ): أي: قلت بئس أخو العشيرة.

(ثمَّ ألنتَ الكلام؟) : أي : أَمامه.

(قال : أيْ : عائشة! إنَّ شرّ النَّاس من تركه النَّاس - أو وَدَعَهُ النَّاس - اتِّقاء فُحشِه) : في « صحيح المصنّف » : « اتقاء شرِّه » أي : قبح كلامه لأَنَّ المذكور كان من جفاة العرب.

قال النووي (١٦ / ١٤٤) : « قال القاضي عياض : هذا الرجل هو عُيينة ابن حصن ولم يكن أسلَم حينئذ وإِنْ كان قد أظهر الإِسلام، فأراد النَّبيّ ﷺ أن يُبيِّن حاله ليعرفه النَّاس ولا يغترّ به من لم يعرف حاله.

قال : وكان منه في حياة النَّبيّ ﷺ وبعده ما دلَّ على ضعف إيمانه، وارتدَّ مع المرتدّين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر، رضي اللَّه عنه.

وصْف النَّبيّ ﷺ له بأَنَّه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوَّة، لأَنَّه ظهَر كما وصَف وإنَّما ألان له القول تألُّفاً له ولأمثاله على الإِسلام.

وفي هذا الحديث مداراة من يُتَّقى فُحشُهُ وجواز غيبة الفاسق المُعلِن فسقَه، ومن يحتاج النَّاس إلى التحذير منه.

ولم يمدحه النَّبيّ ﷺ، ولا ذكر أَنَّه أثنى عليه في وجهه ولا فى قفاه، إنَّما تألَّفَه بشيءٍ من الدنيا مع لين الكلام ».

قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٤٥٤) : « قال القرطبي : في الحديث جواز غيبة المعلِن بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرِّهم، ما لم يؤدِّ ذلك إلى المداهنة في دين اللَّه تعالى.

ثمَّ قال تبعاً لعياض : والفرق بين المداراة والمداهنة أَنَّ المدارة : بذل الدنيا

لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربمّا استُحبّت، والمداهنة: ترْك الدين لصلاح الدنيا.

والنَّبيّ ﷺ إنَّما بذَل له مِن دنياه حُسن عِشرته والرِّفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقِض قوله فيه فعلَه، فإنَّ قوله فيه قول حقّ، وفِعْله معه حُسن عِشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد اللَّه تعالى.

وقال عياض: لم يكن عيينة - واللَّه أعلم - حينئذ أسلَم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النَّبيّ ﷺ أن يبيّن ذلك لئلاّ يغترّ به من لم يعرف باطنه».

وفي «العمدة» قال ابن بطال: «هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يُقال له الأحمق المطاع».

(وفي طريق ثالثة: إنَّ اللَّه لا يحبُّ الفاحش المتفحّش): الفاحش: ذو الفحش في كلامه أو فِعاله، والمتكلّم برديء القول وبذيئه.

والمتفحش: الذي يتكلّف ذلك ويتعمّده. «النهاية»، وتقدَّم (٢٥٢/٣٢٧).

٥٥٤ - باب الحياء - ٦٣٧

٩٨٥ / ١٣١٢ - عن عِمران بن حُصَين قال: قال النَّبيُّ ﷺ:

«الحياءُ لا يأتي إلاَّ بخير».

فقال بُشَير بن كعب:

«مكتوبٌ في الحِكمة: إنَّ من الحياء وقاراً، إنَّ من الحياء سكينة».

فقال له عِمران:

أحدّثك عن رسول اللَّه وتحدّثُني عن صحيفتك ؟!

[خ: ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٧ ـ ب الحياء. م: ١ ـ ك الإيمان، ح ٦١].

*** الشرح ***

(الحياءُ لا يأتي إلاَّ بخير): لأنّ ذا الحياء ينقطع بحيائه عن المعاصي وعمَّا يشين.

قال في «الفيض»(٣ / ٤٢٧): «الحياء خير كلُّه: لأَنَّ مبدأه انكسارٌ يلحق الإنسان مخافة نِسبته إلى القبيح، ونهايته ترْك القبيح وكلاهما خير.

ومن ثمراته مشهد النَّعمة والإحسان، فإنَّ الكريم لا يُقابِل بالإساءة من أحسَن إليه، وإنَّما يفعله اللئيم، فيمنعه مشهد إحسانه إليه، ونِعمته عليه مِن عصيانه؛ حياءً منه أن يكون خيره وإنعامه نازلاً عليه، ومخالفته صاعدة إليه».

وجاء في «إكمال الإكمال» (١ / ٢١٩): «استُشكل بأنَّ الحياء قد يفرط بصاحبه حتى يمنعه من القيام بحقوق اللَّه تعالى. ومعلوْم أنَّ هذا لا خير فيه.

وأجاب ابن الصلاح بأنَّ هذا ليس بحياءٍ حقيقةً، وإنَّما هو خَوَر ومهانة».

وفي الحديث: «استحيوا من اللَّه حقّ الحياء».

قلنا: يا نبيَّ اللَّه إنَّا لنستحيي والحمد للَّه، قال: «ليس ذاك ولكنّ الاستحياء من اللَّه حقّ الحياء أن تحفَظ الرأس وما وعَى وتحفظ البطن وما حوَى، وتتذكر الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترَك زينة الدُّنيا، فمن فعَل ذلك فقد استحيى» يعني: من اللَّه حقّ الحياء. انظر «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٠٠) و«المشكاة» (١٦٠٨).

(فقال بُشَير بن كعب: مكتوبٌ في الحِكمة: إنّ من الحياء وقاراً، إنَّ من الحياء سكينة. فقال له عِمران: أحدّثك عن رسول اللّه وتحدّثُني عن صحيفتِك؟!): صحيفتك: أي: كتابك.

في «صحيح مسلم»: «فقال بشير بن كعب: إنّا لنجد في بعض الكتب أو الحِكمة أَنَّ منه سكينةً ووقاراً للّه ومنه ضَعْف.

قال: فغضب عِمران حتى احمرّتا عيناه وقال: ألا أَراني أُحدّثُك عن رسول اللّه ﷺ وتُعارِض فيه.

قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشيرٌ فغضب عمران، قال: فما زلنا نقولُ فيه إنَّه منّا يا أَبا نُجيد إنَّه لا بأس به».

وفي هذا النَّص درس عظيمٌ في التمسك بمنهج السلف، والحرص على الكتب التي لا يخالطها تأويل ولا تعطيل ولا تحريف.

* * *

٩٨٦ / ١٣١٣ - عن ابن عمر قال:

«إنَّ الحياءَ والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفعَ أحدُهما رُفِع الآخَر».

*** الشرح ***

(إنَّ الحياءَ والإيمان قُرِنا جميعاً): أي: جُعلا مقرونين.

(فإذا رُفعَ أحدُهما): أي: من المرء.

(رُفِع الآخَر): أي: رُفع منه معظمه أو كماله، وانظر «الفيض».

وفيه: «قال الرَّاغب: الحياء: انقباض النَّفس عن القبائح، وهو مِن خصائص

الإنسان، وأوَّل ما يظهر من قوة الفهم في الصبيان، وجعلَ في الإنسان ليرتدع عمَّا تنزع إليه الشهوة من القبائح، فلا يكون كالبهيمة.

وهو مركب من جبن وعفّة، ولذلك لا يكون المستحي فاسقاً ولا الفاسق مستحياً لتنافي اجتماع العِفّة والفسق».

٥٥٥ - باب الجفاء - ٦٣٨

٩٨٧ / ١٣١٤ - عن أبي بكرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:

«الحياءُ من الإيمان، والإيمانُ في الجنَّة، والبذاءُ مِن الجفاء، والجفاء في النَّار».

[ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٦٥ - ب ما جاء في الحياء. جه: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياء، ح ٤١٨٤].

* الشرح *

(الحياءُ من الإيمان): جاء في «الفتح» (١ / ٥٢): «الحياء: هو في اللغة تغيُّرٌ وانكسار يعتري الإنسان من خوفِ ما يُعاب به، وقد يُطلق على مُجرّد ترْك الشيء بسبب، والترك إنَّما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خُلُقٌ يَبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ، ولهذا جاء في الحديث: «الحياء خيرٌ كلّه»» [أخرجه مسلم]، وانظر التفصيل في (٤٦٦ / ٥٩٨).

(والإيمانُ في الجنَّة): كقوله ﷺ: «وكلّ بِدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النَّار»، أي: صاحبها، وبه يقول شيخنا - حفظه الله - في إجابة أجابنيها.

(والبذاءُ مِن الجفاء) : البذاء : من المباذاة، وهي المفاحشة.

وفي « النهاية » : « البذاء : الفُحش من القول » .

وفي « المرقاة » (٨ / ٨٠٦) : « البذاء : خلاف الحياء والناشيء منه الفحش في القول والسوء في الخُلُق.

مِن الجفاء : أي : أهله التاركون للوفاء، الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب » .

قلتُ : وهذا يورِث تَرْك الصِّلة والبِرّ.

(والجفاء في النَّار) : أي : أهله، وقال في « الفيض » (٣ / ٤٢٧ بتصرُّف : يوضّحه قوله ﷺ في خبر آخر : « وهل يكبّ النَّاس في النَّار على وجوههم أو على مناخرهم إلاّ حصائد ألسنتهم » ، أخرجه أَحمد وابن ماجه والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في « الإرواء » برقم (٤١٣) .

* * *

٩٨٨ / ١٣١٥ - عن علي قال :

« كان النَّبيُّ ﷺ ضخمَ الرأس، عظيمَ العينين، إذا مشى تكفَّأ ؛ كأنَّما يمشي في صُعُد، وإذا التفَت التفَت جميعاً » .

[ليس في شيء من الكتب الستة] .

* الشرح *

(كان النَّبيُّ ﷺ ضخمَ الرأس، عظيمَ العينين، إذا مشى تكفَّأ) : تكفَّأ : أي : تمايَل إلى قُدَّام، مِن قولهم كفَأْت الإناء إذا قلبْتُه.

(كأنَّما يمشي في صُعُد) : يعني موضعاً عالياً يصعد فيه وينحطّ. « النهاية » .

(وإِذا التفَت التفَت جميعاً) : فلا يُسارِق النظر ولا يلوِي عنُقَه كالطائش الخفيفِ، بل كان يُقبِل ويُدبِر جميعاً . « تحفة » (١٠ / ١٢٠) .

٥٥٦ ـ باب إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت ـ ٦٣٩

« قلت : أسند فيه حديث أبي مسعود عُقبة ؛ المتقدِّم برقم (٤٦٥ / ٥٩٧) » .

٥٥٧ ـ باب الغضب ـ ٦٤٠

٩٨٩ / ١٣١٧ ـ عن أبي هريرة، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال :

« ليس الشديد بالصُّرَعة، إنَّما الشديدُ الذي يملكُ نفسه عند الغضب » .

[خ : ٧٨ ـ ك الأدب، ٧٦ ـ ب الحذر من الغضب . م : ٤٥ ـ ك البِرّ والصلة، ح ١٠٧] .

* الشرح *

(ليس الشديد بالصُّرَعة، إنَّما الشديدُ الذي يملكُ نفسه عند الغضب) : تقدَّم برقم (١١٦ / ١٥٥) ولفظه : « ما تعدُّون فيكم الصُّرَعة؟ قالوا : هو الذي لا تصرعه الرجال، فقال : لا، ولكن الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغَضب » .

والصُّرَعة ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ المُبالِغ في الصِّراع الذي لا يُغلَب، فنَقله إلى الذي يَغلِبُ نفسَه عند الغضب ويقهرها، فإنَّه إذا ملَكَها كان قد قَهر أقوى أعدائه وشرّ خصومه .

وهذا من الأَلفاظ التي نقَلها عن وضْعها اللغوي لضرب من التوسّع والمجاز، وهو من فصيح الكلام، لأَنَّه لَمَّا كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، فقَهَرها بحِلمه، وصَرَعها بثباته؛ كان كالصُّرَعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه. «النهاية».

* * *

٩٩٠/١٣١٨ - عن ابن عمر قال:

«ما مِن جُرعةٍ أعظم عند اللّه أجراً مِن جُرعةِ غيظٍ كَظَمَها عبدٌ ابتغاءَ وجهِ اللّه».

[موقوف، وقد صحّ مرفوعاً ـ جه: ٣٧ ـك الزهد، ١٨ ـب الحِلْم، ح ٤١٨٩].

* الشرح *

(ما مِن جُرعةٍ أعظم عند اللّه أجراً مِن جُرعةِ غيظٍ كَظَمَها عبدٌ): كظَمَها: أي: حبَسها ولم يُبدها، واحتمَل سبَبَها وصبَر عليها. «النهاية» بتصرُّف.

وقال في «الفيض»: «في «الأساس» كظَمَ القربةَ: ملأَها وسدَّ رأسها، وكَظَمَ الباب: سدَّه».

(ابتغاءَ وجهِ اللّه): أي: طلباً لمرضاته، لا لغَرَض آخر ولا لعَجز عن إمضائها. «مرقاة».

قال في «الفيض» (٥/ ٤٧٦): «شبّه جرْع غيظه وردّه إلى باطنه بتجرُّع الماء وهي أحبّ جرعة يتجرّعها العبد، وأعظمها ثواباً، وأرفعها درجةً؛ كحبْس نفسه من التشفّي، ولا يحصُل هذا الحبّ إلاّ بكونه قادراً على الانتقام، ويكن غضبه للّه بنية سلامة دينه ونيل ثوابه».

٥٥٨ ـ باب ما يقول إذا غضب ـ ٦٤١

«قلت: أسند تحته حديث سُلَيمان بن صُرَد المتقدِّم برقم: (٣٣٧/٤٣٤)».

٥٥٩ ـ باب يَسكت إذا غضب ـ ٦٤٢

٩٩١/ ١٣٢٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلِّموا ويسِّروا، عَلِّموا ويسِّروا، (ثلاث مرات)، وإذا غضبْتَ فاسكُت (مرتين)».

[ليس في شيء من الكتب الستة].

* الشرح *

(عَلِّموا ويسِّروا، عَلِّموا ويسِّروا ـ ثلاث مرات ـ): علِّموا: أي: علِّموا النّاس ما يلزمهم مِن أمر دينهم.

ويسِّروا: اسلكوا بهم سبيل الرِّفق في التعليم.

(وإذا غضبْتَ فاسكُت ـ مرّتين ـ): الغضب: فوران دم القلب أو العِرق لدفع المؤذيات قبل وقوعها والانتقام بعد وقوعها، وهو تارةً يكون مِن نزغات الشيطان، يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلّم بالباطل، ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح، وهذه كلّها من آثار سوء الخلق، وربما بلَغ درجة الكفر.

واعلم ـ يرحمك الله ـ أنَّ السكوتَ يُسكن الغضب وحركة الجوارح تثيره ـ

كـمـا ذكـر بعـض أهل العِلم ـ والشيطان يـحـضـر عند الغضب فـإذا تكلّم، أمَره الشيطان أَن يتجاوز الحدّ، وإذا سمِعه من كان طرفاً في خصومة، ردّ عليه بالمِثل أو أكثر، فتزداد القلوب تنافُراً.

وتقدَّم شرحه مفصّلاً (١٨٤ / ٢٤٥).

٥٦٠ ـ باب أحبِبْ حبيبَك هوناً ما ـ ٦٤٣

٩٩٢ / ١٣٢١ ـ عن عُبَيد الكِنْدي قال:

سمعتُ علياً يقول لابن الكوَّاء: هل تدري ما قال الأول؟

«أحبِبْ حبيبَك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضَك يوماً ما، وأبغِض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبَك يوماً ما».

حسن لغيره موقوفاً، وقد صح مرفوعاً ـ «غاية المرام» (٤٧٢). [ت: ٤٥ ـ ك البر والصّلة، ٥٩ ـ ب ما جاء في الاقتصاد في الحُبّ والبُغض. مرفوعاً].

* الشرح *

(سمعتُ علياً يقول لابن الكوَّاء: هل تدري ما قال الأول؟ أحبِبْ حبيبَك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضَك يوماً ما، وأبغِض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبَك يوماً ما): قال ابن الأثير في «النهاية»: «هوناً ما: أي: حُباً مُقتصداً لا إفراط فيه. وإضافة (ما) إليه تفيد التقليل، يعني لا تُسرِف في الحُبّ والبغض، فعسى أن يصير الحبيبُ بغيضاً، والبغيضُ حبيباً، فلا تكون قد أسرفتَ في الحبّ فتندم، ولا في البغض فتستحيي».

وجاء في «الفيض» (١ / ١٧٦): وعليه أنشد هدبة بن خشرم:

وأبغض إذا أبغضبتَ بُغضاً مقارِباً فإنَّك لا تدري متى أنت راجعُ
وكُنْ مَعدِناً للخير واصفح عن الأذى فإنَّك راءٍ ما عملت وسامع
وأحبِب إذا أحببتَ حُبًّا مُقارِبًا فإنَّك لا تدري متى أنت نازعُ

ولهذا قال الحسن البصري: احبّوا هوناً وابغِضوا هوْنا، فقد أفرط قومٌ في حُبِّ قومٍ فهلكوا، وأفرط قوم في بغض قومٍ فهلكوا».

٥٦١ ـ باب لا يكن بُغضك تَلَفاً ـ ٦٤٤

٩٩٣ / ١٣٢٢ ـ عن أسلم عن عمر بن الخطاب قال:

«لا يكن حبُّك كَلَفًا، ولا بغضُك تَلَفا».

فقلت: كيف ذاك؟ قال:

«إذا أحبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبي، وإذا أبغَضتَ أحبَبتَ لصاحبك التَّلَف».

* الشرح *

(لا يكن حبُّك كَلَفًا): يُقال: كَلِفْتَ بهذا الأمر أكلَفُ به: إذا وَلِعْتَ به وأَحبَبْتَه. «النهاية».

وفي «اللسان»: «الكَلَف: الوُلوع بالشيء مع شغل قلب ومشقَّة».

وهذا تفسيرٌ لقوله ﷺ: «أحبِب حبيبَك هوناً ما»، ففيه الأمر بالاعتدال في الحبّ إن كان المحبوب أهلاً لذلك.

(ولا بغضُك تَلَفا): تَلِف تَلَفاً: هلَكَ وعَطب. «الوسيط».

أي: تحبُّ التلف والهلاك لمن تبغض.

وهذا تفسيرٌ لقوله ﷺ: «وأبغض بغيضك هوناً ما» ففيه الأمر بالاعتدال في البغض إنْ كان مُحقًّا في ذلك.

(فقلت: كيف ذاك؟ قال: إذا أحببْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبي): أَضاف الكَلَف للصبي لصغرِه وتسرُّعه وعدم نُضجه.

(وإذا أبغَضتَ أحبَبتَ لصاحبك التَّلَف): وما أكثر هؤلاء النَّاس الذين يُحبّون التَلَف والهلاك والعطب لمن يُبغضون، وليس هذا لوجه اللّه تعالى، بل لدنيا فانية أو عرض زائل نسأل اللّه تعالى لنا ولهم الهداية.

تمّ الجزء الثالث
بحمد اللّه سبحانه
وهو آخر «شرح صحيح الأدب المفرد»

الفهارس

فهرس أبواب ومواضيع

الجزء الثالث

أجملَ هذا الحديث السؤال من كلّ خير والاستعاذة من كلّ شرّ، فهو من جوامع الدعاء.

فيه عن أبي هريرة بلفظ: قال أبو بكر: «يا رسول اللّه! علّمني شيئاً أقوله ...»، وعن عبداللّه بن عمرو نحوه ـ معنى «... ومن شرّ الشيطان وشركِه» ـ توضيح شيخنا في معنى قول ابن عمرو: «هذا ما كتب لي النّبي ﷺ» وأنّ المراد: «أمَر بالكتابة».

فيه عن حذيفة حديث: «كان النّبيّ ﷺ إذا أَراد أن ينام قال: باسمك اللهمّ أموت وأحيا...» ـ كلام طيّب نقَله الجيلاني عن «جمع الوسائل»، وفيه حديث أنس بلفظ: «...الحمد للّه الذي أطعمَنا»، وفيه حديث جابر في قراءة النّبيّ ﷺ السجدة وتبارك قبل النوم ـ ما قاله أبو الزبير في فضل ذلك، وفيه قول ابن مسعود: «النوم عِند الذِّكر من الشيطان» ـ الإفادة من التجارب والسعي لإزالة العوائق، وفيه حديث أبي هريرة بلفظ: «كان رسول اللّه ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهمَّ ربّ السموات والأرض ...».

فيه حديث البراء بن عازب، وفي آخره: «من قالهنّ ثمّ مات تحت ليلته؛ مات على الفِطرة» ـ كلام نافع للكرماني في اشتمال هذا الحديث على الإيمان بكلّ ما يجب الإيمان به إجمالاً.

فيه حديث البراء الصريح في ذلك ـ الإكثار من ذِكر الموت والبعث عند

فهرس الأحاديث المرفوعة

(أ)

(ب)

(ت)

(ح)

(ز)

(س)

(ش)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(لا)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(لا)

(ي)

فهـــرس الآثـــار

(أ)

(ب)

(س - ش - ص)

(ع - غ)

(ف - ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ي)